دولة البحرين

وزارة الدولة للشئون القانونية

مجموعة

القوانين والتشريعات الحديثة

الصادرة فى دولة البحرين

خلال الأعوام ١٩٧٠ - ١٩٧٩م

القسم الثانى

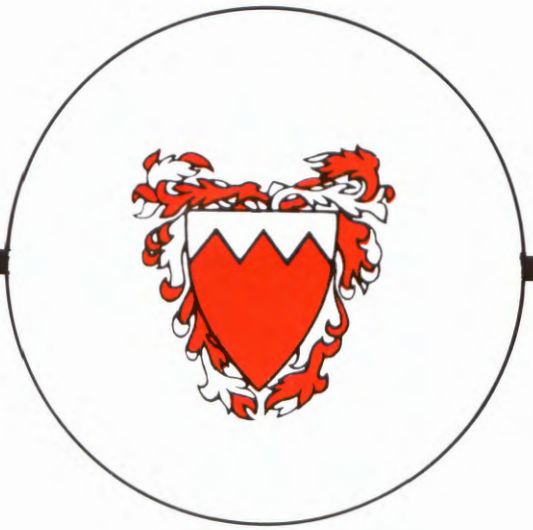

دولة البحرين

وزارة الدولة للشئون القانونية

مجموعة

القوانين والتشريعات الحديثة

الصادرة فى دولة البحرين

خلال الأعوام ١٩٧٠ - ١٩٧٩م

القسم الثانى

حرف العين

فهرس

	الصفحة
١ ـ قانون العقود لسنة ١٩٦٩ ·	٥٠٣
٢ ـ مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٢ بشان علم دولة البحرين ·	٥٣٤
٣ ـ مرسوم اميرى رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن العطلات الرسمية ·	٥٣٥
٤ ـ مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون العقوبات ·	٥٣٦
ـ مرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ بتشكيل واجراءات المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات ·	٥٩٠
٥ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون العمل فى القطاع الاهلى ·	٥٩٢
٦ ـ مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون التسجيل العقـارى	٦١٩
٧ ـ مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٩ بشأن بعض عقود بيع الاراضى	٦٣١

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، حاكم البحرين وتوابعها ، نامر هذا اليوم السابع من رمضان ١٣٨٩ هـ الموافق لليوم الخامس عشر من نوفمبر ١٩٦٩ بسن القانون الاتى : ـ

قانون العقود

الاسم : ـ

مادة ـ ١ ـ

يسمى هذا القانون (قانون العقود لعام ١٩٦٩)٠ ويعمل به ابتداء من اليوم الخامس والعشرين من ذى القعدة ١٣٨٩ الموافق لليوم الاول من فبراير ١٩٧٠ ، وتنطبق أحكامه ، بقدر ما تسمح به الاحوال ، على اى عقد تم قبل بدء العمل به ٠

استثناءات :

مادة ـ ٢ ـ

لا يؤثر اى شيء مما ورد فى هذا القانون على اى عرف تجارى ، او عادة تجارية ، او اى نص فى اى عقد مما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون ٠

تفاسير :

مادة ـ ٣ ـ

يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة ازاء كل منها ، حيثما وردت فى هذا القانون ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

أ ـ « الايجاب » هو العرض الذى يقدمه شخص لاخر ، من اجل قيامه بعمل ما ، أو امتناعه عن القيام بعمل ما ، بقصد الحصول على موافقة الاخر على ذلك العمل أو الامتناع ٠

ب ـ « القبول » هو أن يبدى من قدم اليه الايجاب موافقته عليه ، وبذلك يصبح الايجاب مقبولا ٠ وعندما يقبل الايجاب ، فانه يصبح وعدا ٠

جـ ـ الواعد هو الشخص الذى يقدم الايجاب ٠

د ـ « الموعود » هو الشخص الذى قبل الايجاب ٠

هـ ـ « عوض الوعد » هو كل شيء قام به الموعود ، أو امتنع عن القيام به ، وكل شيء يقوم به او يمتنع عن القيام به ، او كل شيء يتعهد الموعود بعمله ، او الامتناع عن عمله ، وكل شيء دبر الموعود انجازه ، او الامتناع عن انجازه ، مع مراعاة احكام هذا القانون ، وبشرط ان يتم جميع ذلك بناء على رغبة الواعد ٠

و ـ « الاتفاق » هو كل وعد له عوض ٠

ز ـ « الوعود المتقابلة » هى التى تشكل عوضا ، أو بعض العوض ، الواحد للاخر ٠

ح ـ « الاتفاق الباطل » هو ما كان غير قابل للتنفيذ بموجب القانون ٠

ط ـ « العقد » هو الاتفاق النافذ بموجب القانون ٠

ى ـ « العقد الفاسد » هو كل اتفاق يمكن لاحد اطرافه تنفيذه ، بحكم القانون ، بينما لا يستطيع بقية الاطراف ذلك ٠

ك ـ « العقد الباطل » كل عقد اصبح غير قابل للتنفيذ ، بحكم القانون ٠

الباب الاول

ابلاغ الايجاب وقبوله والغائه

ابلاغ الايجاب وقبوله والغائه : ـ

مادة ـ ٤ ـ

يتم كل من ابلاغ الايجاب ، وقبوله ، والغائه والغاء قبوله ، بواسطة اى فعل أو ترك ، من جانب الفريق الموجب، أو القابل ، أو الملغى ، يقصد به ابلاغ الايجاب أو القبول أو الالغاء ، او بواسطة اى فعل أو ترك يؤدى الى ابلاغه ٠

ابلاغ بنود الاتفاق ٠

مادة ـ ٥ ـ

لا يعتبر الاتفاق تاما الا اذا أدى اتصال الفرقاء لاتفاقهما بالنسبة للموضوع ٠ واذا كان الايجاب وعدا قدم لقاء فعل ما ، فالى ان يجرى تنفيذ ذلك الفعل ٠

متى يعتبر الايلاغ تاما ٠

مـــادة ـ ٦ ـ

١ ـ يتم ابلاغ الايجاب بايصاله الى علم الشخص الذى قدم اليه ٠

٢ ـ ابلاغ القبول يكون تاما بايصاله الى علم الموجب ٠ اما تجاه الموجب فيتم ذلك باستعمال احدى وسائل المخابرة التى كان اســـتعمالها فى ظن الفرقاء ، معقولا بالنسبة لجميع ظروف الحال ، والتى تخرج البلاغ عن سيطرة القابل ٠

٣ ـ يتم ابلاغ الغاء الايجاب أو القبول ، تجاه مقدمه ، اذا قدم الى المرسل اليه بوسيلة مخابرة فقد مقدم البلاغ السيطرة عليها، وبالنسبة للمرسل اليه فمتى وصل الى علمه ٠

الغاء الايجاب والقبول

مـــادة ـ ٧ ـ

١ ـ يجوز الغاء الايجاب فى اى وقت قبل ان يتم القبول ، تجاه الموجب ، وليس بعد ذلك ٠

٢ ـ يجوز الغاء القبول فى اى وقت قبل أن يتم ابلاغه ، تجاه القابل وليس بعد ذلك ٠

كيفية الالغاء ٠

مـــادة ـ ٨ ـ

يلغى الايجاب باحدى الطرق التالية : ـ

أ ـ بابلاغ الموجب اشعارا بالالغاء الى الفريق الاخر ، أو :

ب ـ بانقضاء الوقت المعين فى الايجاب من أجل قبوله ، وفى حالة عدم تعيين وقت لذلك ، فبانقضاء وقت معقول بدون ابلاغ القبول ، او :

جـ ـ اذا قصر القابل بتحقيق الشرط المسبق للقبول ، أو :

د ـ اذا مات الموجب أو اصابه الجنون وكان خبر موته أو جنونه قد وصل للقابل قبل القبول ٠

القبول يكون مطلقا ٠

مـــادة ـ ٩ ـ

حتى يتحول الايجاب الى وعد يقتضى ان يكون القبول :

أ ـ مطلقا وغير مشروط ٠

ب ـ معبرا عنه بصورة عادية ومعقولة الا اذا عين الايجاب الطريقة التى يجب قبوله بها ٠ واذا عين الايجاب طريقة قبوله ، ولم يتم القبول بموجبها فللموجب ، خلال فترة معقولة بعد تبليغه ، الاصرار على أن يتم قبول ايجابه بالطـــريقة المعينة دون سواها ، واذا لم يفعل ذلك يعتبر موافقـــا على القبول بالصورة التى تم بها ٠

القبول بتنفيذ الشروط أو باستلام العوض ٠

مـــادة ـ ١٠ ـ

تنفيذ مضمون الايجاب ، أو قبول أى عوض لوعـــد مقابل جرى عرضه مع الايجاب ، هو قبول للايجاب ٠

الوعود الصريحة والضمنية ٠

مـــادة ـ ١١ ـ

يكون الوعد صريحا بالقدر الذى يقع فيه الايجاب أو القبول لاى وعد بالكلام ، ويكون ضمنيا بالقدر الذى يقع فيه ذلك الايجاب أو القبول بغير الكلام ٠

الباب الثانى

العقود والعقود الفاسدة والاتفاقيات الباطلة

الاتفاقيات التى تشكل عقودا ٠

مـــادة ـ ١٢ ـ

١ ـ يعتبر عقدا كل اتفاق تم برضى واختيار فرقاء اهل للتعاقد ، لقاء عوض مشروع ، ولغاية مشروعة ، اذا لم ينـــص صراحة ، فيما يلى ، على اعتباره باطـــلا ٠

٢ ـ لا يؤثر ما ورد فى الفقرة (١) من هذه المادة على اى تشريع نافذ يتطلب اجـــراء اى عقد كتابة أو بحضور الشهود ٠

اهلية المتعاقدين ٠

مـــادة ـ ١٣

كل شخص أهل للتعاقد اذا كان بالغا سن الرشد عاقلا غير محجور ٠

ما هو العقل السليم لغرض التعاقد ٠

مـــادة ـ ١٤ ـ

١ ـ يقال ان الشخص ذو عقل سليم ، لاغراض التعاقد ، اذا كان عند اجـــراء العقـد قادرا على فهمـــه وعلى تقدير اثره فى مصالحه تقديرا معقولا ٠

٢ ـ يجوز لمن هو مختل العقل عادة ويستعيد اتزانه على فترات التعاقد فى الفترات التى يستعيد فيها اتزانه ٠

٣ ـ ليس لمن كان ذا عقل سليم عادة ويفقد اتزانه على فترات ، التعاقد فى الفترات التى يفقد فيها اتزانه ٠

٤ ـ للشخص الذى يقتصر خلله العقلى على موضوع او اكثر ، التعاقد بشأن الامور التى يتناولها ادراكه فقـــط ٠

تعريف الرضا ٠

مـــادة ـ ١٥ ـ

يقال ان شخصين فأكثر تراضوا اذا توافقوا على نفس الامر بنفس المغزى ٠

تعريف الرضا والاختيار ٠

مـــادة ـ ١٦ ـ

يكون الرضا اختياريا اذا لم يحصل :

١ ـ بالاكراه حسبما هو معرف فى المادة (١٧) من هذا القانون ، او

٢ ـ بالنفوذ غير المشروع حسبما هو معرف فى المادة (١٩) من هذا القانون ، او

٣ ـ بالحيلة حسبما هى معرفة فى المادة (٢٠) من هذا القانون ، او

٤ ـ بالتغرير حسبما هو معرف فى المادة (٢١) من هذا القانون ، او

٥ ـ بالخطأ ، مع مراعاة احكام المواد (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) من هذا القانون ٠ يقال للرضا انه حصل باحدى الصور المذكورة آنفا اذا ما كان ليصدر لولا اثر هذا الاكراه أو النفوذ غير المشروع أو الحيلة او التغرير أو الخطأ ٠

تعريف الاكراه ٠

مـــادة ـ ١٧ ـ

الاكراه هو ارتكاب ، او التهديد بارتكاب ، فعل يعتبر جرما بمقتضى قانون العقوبات ، او حجز ، او التهديد بحجز ، اية اموال بصورة غير مشروعة ، مما يلحق ضررا بأى شخص كان بقصد جعل اى شخص يقوم باجراء اتفاق ما ٠

اثبات حسن النية فى المعاملات التى يكون فيها احد الفرقاء ملزما بصورة عامة بان يكون صادقا مع الاخر ٠

مـــادة ـ ١٨ ـ

اذا نشأت حسن النية فى معاملة بين فريقين وكان على احدهما ان يكون صادقا مع الاخر بصورة عامة فيقـــع عبء اثبات حسن النية فى المعاملة على الفريق الذى عليه ذلك الالتزام العام ٠

تعريف النفوذ غير المشروع ٠

مـــادة ـ ١٩ ـ

١ ـ يقال ان العقد حاصل بالنفوذ غير المشروع اذا جعلت العلاقات القائمة بين الفريقين احدهما فى وضـــع يتمكن فيه من السيطرة على ارادة الاخر واستغل هذا الوضع للحصول على ميزة غير عادلة علـــى الاخر ٠

٢ ـ بدون اجحاف بالمبدأ العام للقاعدة المذكورة اعلاه يعتبر الشخص فى وضع يتمكن فيه من السيطرة على ارادة الاخر : ـ

١ ـ اذا كانت له سلطة حقيقية أو ظاهرية على الاخر ، او كان ملزما بأن يكون صادقا مع الاخر ، او

ب ـ اذا تعاقد مع شخص تأثرت قدرته العقلية ، بصورة مؤقتة أو دائمة ، بسبب العمر أو المرض أو الالام النفسية او الجسمية ٠

٣ ـ أ ـ اذا تعاقد من كان فى وضع يتمكن فيه من السيطرة على ارادة شخص اخر ، مع ذلك الشخص، وظهر فيما بعد ان العقد ، فى ظاهره أو بالاستناد للبينة المستمعة ، مما لا يرضى عنه الضمير ، فان عبء اثبات ان العقد لم يحصل بواسطة النفوذ غير المشروع ، يقع على الشخص الذى هو فى وضع المسيطر على ارادة الفريق الاخر ٠

ب ـ ليس فى هذه الفقرة ما يؤثر على احكام المادة السابقة ٠

تعريف الحيلة ٠

مـــادة ـ ٢٠ ـ

١ ـ تعنى « الحيلة » وتشمل أيا من الافعال الاتية التى يقوم بها أحد الفرقاء فى أى عقد ، سواء بنفسه ، أو بتواطئه ، أو بواسطة وكيله ، والذى يتعمد فيه خداع الفريق الاخر ، أو وكيله ، او اغراءه على التعاقد :

أ ـ بيان ما هو ليس بصحيح على أنه حقيقة من قبل من يعلم عدم صحته ، أو من قبل من لا يهتم ، بسبب طيشه ، فيما اذا كان البيان المذكور صحيحا أو كاذبا ٠

ب ـ كتم حقيقة بالفعل من قبل عالم بالحقيقة أو معتقد بها ٠

جـ ـ الوعد المعطى بدون نية تنفيذه ، لدى اعطائه

د ـ أى فعل اخر قصد به الغش ٠

هـ ـ أى فعل أو ترك اعتبره القانون احتياليا بشكل خاص ٠

٢ ـ مجرد السكوت عن الحقائق التى من شأنها التأثير فى رغبة شخص ما فى التعاقد ليس بحيلة ، الا اذا كان القانون قد فرض ، على ضوء ظروف القضية ، وبعد أخذها بعين الاعتبار ، واجبا على الشخص الساكت بأن يتكلم ، أو اذا كان سكوته ينطوى فى مغزاه على بيان وجود أوعدم وجود واقعة جوهرية ٠

تعريف التغرير ٠

مـــادة ـ ٢١ ـ

يعنى التغرير ويشمل :

أ ـ توكيد ما هو ليس بصحيح من قبل شخص يعتقد بصحته ٠

ب ـ الاخلال بالواجب ، مع انتفاء النية لايقاع الغش ، مما يجلب ميزة للمخل أو لمن يدعى عن طريقه ، وذلك بتضليل شخص اخر بصورة تلحق الضرر به ، أو بمن يدعى عن طريقه ٠

جـ ـ ايقاع أحد أطراف الاتفاق ، ولو بحسن نية ، فى الخطأ بالنسبة لجوهر الشىء موضوع الاتفاق ٠

الاتفاقيات المعقودة بدون رضا واختيار قابلة للفسخ ٠

مـــادة ـ ٢٢ ـ

١ ـ فى حالة الحصول على الرضا فى اى اتفاق ، بالاكراه أو الحيلة أو التغرير ، يصبح الاتفاق عقدا قابلا للفسخ وذلك حسب اختيار الفريق الذى تم الحصول على رضاه فى الظروف المذكورة ٠

٢ ـ يجوز لمن كان فريقا فى عقد ، وحصل رضاه بالحيلة أو التغرير ، اذا استصوب ذلك ، أن يتمسك بتنفيذ العقد ، وبأن يوضع فى الحالة التى سيكون فيها فيما لو كانت البيانات المعطاة صحيحة ٠

٣ ـ بالرغم مما ورد فى الفقرة (١) من هذه المادة اذا حصل الرضا بالتغرير أو بالسكوت الاحتيالى ضمن معنى المادة (٢٠) من هذا القانون فالعقد مع ذلك لا يكون قابلا للفسخ اذا كان لدى الشخص ، الذى

حصل رضاه على تلك الصورة ، الوسائل لكشف الحقيقة بالسعى المعتاد ٠

حق الغاء العقد الحاصل بنفوذ غير مشروع ٠

مـــادة ـ ٢٣ ـ

١ ـ اذا حصل الرضا فى الاتفاق بنفوذ غير مشروع ، كان الاتفاق عقدا قابلا للفسخ حسب خيار الفريق الذى حصل رضاه على تلك الصورة ٠

٢ ـ فسخ هذا العقد يقع اما مطلقا ، أو بالقيود والشروط التى تراها المحكمة عادلة اذا كان الفريق الذى من حقه اجتنابه قد حصل على منفعة بمقتضاه ٠

الاتفاق باطل اذا كان الفريقان على خطأ بالنسبة لامر واقع ٠

مـــادة ـ ٢٤ ـ

١ ـ اذا كان فريقا الاتفاق على خطأ بالنسبة لامر واقع جوهرى فى الاتفاق ، فالاتفاق باطل ٠

٢ ـ الخطأ فى تقدير قيمة الشىء الذى هو محل الاتفاق لا يعتبر خطأ بالنسبة لامر واقع ٠

اثر الخطأ بالنسبة للقانون ٠

مـــادة ـ ٢٥ ـ

لا يفسد العقد اذا نتج عن خطأ بالنسبة لاى قانون نافذ المفعول ٠ ويكون للخطأ المتعلق بأى قانون اخر غير نافذ المفعول نفس الاثر المترتب على خطأ بالواقع ٠

العقد الناتج عن خطأ احد الفرقاء بالنسبة لامر واقع ٠

مـــادة ـ ٢٦ ـ

لا يفسد العقد لمجرد وقوعه نتيجة خطأ أحد أطرافه بالنسبة لامر واقع ٠

الاعواض والاغراض المشروعة وغير المشروعة ٠

مـــادة ـ ٢٧ ـ

١ ـ يعتبر العوض والغرض ، فى أى اتفاق ، مشروعين، الا اذا :

أ ـ كانا ممنوعين بموجب القانون ، أو

ب ـ كانا من نوع يتنافى مع أحكام أى قانون ، لو سمح به ، أو

ج ـ اشتملا على الاحتيال ، أو

د ـ تضمنا ، أو انطويا ، على ايقاع ضرر غير مشروع بشخص اخر أو بماله ، أو

هـ ـ اعتبرتهما المحكمة منافيين للاداب أو متعارضين مع النظام العام ٠ .

وفى جميع هذه الحالات يعتبر العوض والغـــرض فى أية اتفاقية غير مشروعين ٠

٢ ـ يعتبر باطلا كل اتفاق ينطوى على عوض ، أو غرض غير مشروعين ٠

الاتفاق باطل اذا كانت الاعواض والاغراض غير مشروعة جزئيا ٠

مـــادة ـ ٢٨ ـ

اذا كان بعض العوض الواحد لغرض واحد او اكثر ، أو الواحد أو بعض الواحد من عدة أعواض لغرض واحد، غير مشروع ، فالاتفاق باطل ٠

الوعد بلا عوض باطل الا اذا كان مكتوبا ومن قبيل الحب والعاطفة الطبيعيين ، أو كان وعدا بالتعويض عن شىء جرى ، أو كان وعدا بوفاء دين محجوب بمرور الزمن ٠

مـــادة ـ ٢٩ ـ

١ ـ الوعد الذى ليس له عوض لا يمكن تنفيذه ، بحكم القانون الا اذا :

أ ـ كان مكتوبا وجاريا بسبب الحب والعاطفـــة الطبيعيين بين الفرقاء الاقربين ، أو

ب ـ كان وعدا بالتعويض ، كليا أو جزئيا ، علـى شخص سبق له أن قام متبرعا بعمل شىء للواعد ، أو قام بعمل كان الواعد ملزما بصورة قانونيـــة بعمله ، أو

ج ـ كان وعدا خطيا وموقعا ، من الشخص الملزم به ، أو من وكيله المفوض بذلك بصورة عامة أو خاصة ، بالوفاء ، كليا أو جزئيا ، بدين من حق الدائن تحصيله لولا أحكام مرور الزمن على الدعاوى ٠

فى أى من هذه الحالات ينفذ الوعد بنفس الطريقة التى ينفذ بها العقد الذى يتضمن عوضا ٠

٢ ـ لا يبطل الاتفاق الجارى برضا الواعد واختياره لمجرد عدم كفاية العوض ، ولكن للمحكمة أن تأخذ عدم كفاية العوض بعين الاعتبار لدى تقرير ما اذا كان رضا الواعد جاء طوعا واختيارا ٠

٣ ـ ليس فى هذه المادة ما يؤثر فيما بين الواهب والموهوب على صحة هبة وقعت بالفعل ٠

الاتفاق على منع الزواج باطل ٠

مادة ـ ٣٠ ـ

الاتفاق على منع زواج أى شخص خلاف القاصر ، باطل٠

الاتفاق على منع حرية الاتجار باطل ٠

مادة ـ ٣١ ـ

١ ـ يعتبر باطلا كل اتفاق يمنع أى شخص من تعاطى أية مهنة أو حرفة أو تجارة مشروعة ، من أى نوع، وذلك بقدر ما يتضمن من منع ٠

استثناء الاتفاق بمنع تعاطى تجارة بيعت شهرتها ٠

٢ ـ بالرغم مما جاء فى الفقرة (١) من هذه المادة يجوز لمن باع شهرة تجارية أن يتفق مع المشترى على الامتناع عن تعاطى تجارة مشابهة ، ضمن حدود محلية معينة ، ما دام المشترى ، أو أى شخص آلت اليه الشهرة منه ، يتعاطى تجارة مشابهة ضمنها ٠٠ ويشترط ان تكون هذه الحدود معقولة فى نظر المحكمة مع أخذ طبيعة التجارة بعين الاعتبار ٠

بطلان الاتفاق على منع الاجراءات القضائية ٠

مادة ـ ٣٢ ـ

١ ـ يعتبر باطلا كل اتفاق يمنع أحد أطرافه ، بصورة مطلقة ، من تنفيذ حقوقه فى أى عقد أو بمقتضاه ، بالاجراءات القضائية المعتادة فى المحاكم العادية ، أو يقضى بتحديد المدة التى يجوز له فيها تنفيذ حقوقه ، وذلك بقدر ما يتضمن من منع ٠

استثناء العقد باحالة نزاع قد ينشأ الى التحكيم ٠

٢ ـ أ ـ ليس فى الفقرة (١) من هذه المادة ما يجعل أى عقد مخالفا للقانون اذا اتفق بموجبه شخصان أو أكثر على احالة أى خلاف قد ينشأ فيما بينهم ، بخصوص أى موضوع أو نوع من المواضيع ، على التحكيم ، وعلى أن يكون المبلغ المحكوم به فى ذلك التحكيم فقط هو ما يمكن تحصيله بشأن الخلاف المحال بالصورة المذكورة ٠

القضايا المحجوبة بهذه العقود ٠

ب ـ يجوز اقامة الدعوى لتنفيذ أى عقد من النوع المشار اليه فى البند السابق من هذه الفقرة ، عينيا ، وفى تلك الحالة يجوز للمحكمة أن تصدر أمرها بتعيين محكم أو أكثر ، أو خلاف ذلك ، حسبما تراه ضروريا ، لتنفيذ العقد عينيا ٠ واذا أقام أحد أطراف العقد المذكور الدعوى على الطرف الاخر ، لغرض غير التنفيذ العينى ، او لغير تحصيل المبلغ المحكوم به نتيجة للتحكيم ، مما له علاقة بأى موضوع جرى الاتفاق فيما بينهما على احالته للتحكيم ، فيجب اعتبار قيام العقد المذكور مانعا لسماع الدعوى ٠

استثناء العقد باحالة المسائل القائمة ٠

٣ ـ ليس فى الفقرة (١) من هذه المادة ما يجعل اى عقد خطى يتفق فيه شخصان فأكثر على احالة اى مسألة قائمة فيما بينهم ، على التحكيم ، مخالفا للقانون ، أو ما يؤثر على أى قانون سارى المفعول وقتئذ بالنسبة للاحالات على التحكيم ٠

الغموض يبطل الاتفاق ٠

مـــادة ـ ٣٣ ـ

كل اتفاق ليس له معنى معين ، او لا يمكن تحديد معناه ، يعتبر باطلا ٠

الاتفاق بطريق الرهان باطل ٠

مـــادة ـ ٣٤ ـ

١ ـ الاتفاق بطريق الرهان باطل ، ولا تقـــام الدعوى لتحصيل اى شيء ادعى كسبه فى اى رهـان ، او اودع لدى اى شخص ليتبع اى لعبة او اى حادثـة غير محققة الوقوع جرى عليها الرهان ٠

٢ ـ كل اتفاق لترويج اى اتفاق للمراهنة ، او للمساعدة على الدخول فى مثل ذلك الاتفاق ، او من أجل تنفيذه او انجازه ، او لضمان او كفالة القيام بتنفـذه ، يعتبر باطلا ٠ ولا يجوز اقامة الدعوى لتحصيل أى مبلغ من المال دفع ، او يستحق الدفع ، بمقتضى اى اتفاق كهذا ٠

٣ ـ لا يحق لاى شـــخص اقامة الدعـــوى للمطالبة بأية عمولة او ســـمسرة او مكافأة لقاء تنفيذ او انجاز ، أو المساعدة فى تنفيـــذ او انجـــاز ، اى اتفـــاق بطـــريق المراهنة ، كما لا يحق له الادعاء بأية مبالغ مطالب بها ، او يمكن المطالبة بها بموجب اى اتفاق ، بطريق المراهنة ، او بموجب اى اتفـــاق مما ذكر آنفا ، طالما انه قام بالاعمال المذكورة وهو عالم بأنها تتعلق باتفاق للمراهنة ، سواء كان المدعى طـرفا فى الاتفـاق او لم يـكن كما لا يجوز اقامة الدعوى لتحصيل اى مبلغ دفع ، او يحتمل دفعه ، مع العلم بذلك ، لحساب اشخاص آخرين بصورة عمولة ، او سمسرة ، او مكافـاة بشأن مثل ذلك الاتفاق للمراهنة ، او بشـــأن اى اتفاق من النوع المذكور آنفا ٠

الباب الثالث

العقـود المعلقـة

تعريف العقد المعلق ٠

مـــادة ـ ٣٥ ـ

العقد المعلق هو عقد من أجل فعل شيء ، أو الامتناع عن ذلك ، فيما لو حدثت ، أو لم تحدث ، واقعة جانبية لهذا العقد ٠

تنفيذ العقود المعلقة على حدوث واقعة ٠

مـــادة ـ ٣٦ ـ

كل تعاقد لفعل اى شيء ، أو الامتناع عنه ، اذا حدثت واقعة غير محققة الوقوع فى المستقبل ، لا ينفذ بحكـــم القانون الا بعد حدوث تلك الواقعة ٠ اذا أصبحت الواقعة مستحيلة بطلت هذه العقود ٠

تنفيذ العقود المعلقة على عدم حدوث واقعة ٠

مـــادة ـ ٣٧ ـ

تنفذ العقود لفعل شيء ، أو الامتناع عنه ، اذا لـم تحدث واقعة غير محققة الوقوع فى المستقبل ، متى اصبح حدوث الواقعة مستحيلا ، لا قبل ذلك ٠

متى تعتبر الواقعة التى علق عليها العقد مستحيلة اذا كانت هى التصرفات القادمة لانسان حى ٠

مـــادة ـ ٣٨ ـ

اذا كانت الواقعة المستقبلة التى علق عليها العقد هى الطريقة التى يتصرف بها شخص فى وقت غير معين ، فتعتبر الواقعة انها أصبحت مستحيلة متى فعل هـــذا الشخص شيئا يستحيل معه عليه ان يتصرف كذلك خلال أية مدة معينة ، الا اذا طرأت أمور اخرى ٠

متى تبطل العقود المعلقة على حدوث واقعة مخصوصـة خلال وقت معين ٠

مـــادة ـ ٣٩ ـ

١ ـ التعاقد لفعـل اى شيء ، أو الامتنـــاع عنه ، اذا

حدثت واقعة غير محققة الوقوع خلال وقت معين ، يصبح باطلا اذا لم تحدث الواقعة بانقضاء الوقت المعين ، أو اذا أصبحت الواقعة مستحيلة قبل الوقت المعين ٠

متى تنفذ العقـــود المعلقة على عدم حـــدوث واقعـة مخصوصة خلال وقت معين ٠

٢ ـ التعاقد لفعل شيء او الامتناع عنه ، اذا لم تحدث واقعة مخصوصة غير محققة الوقوع خـلال وقت معين ، يجوز تنفيذه بموجب القانون متى انقضى الوقت المعين ولم تحدث هذه الواقعة ، أو اذا تأكد قبل ذلك انها سوف لا تحدث ٠

الاتفاق المعلق على وقائع مستحيلة باطل ٠

مـــادة ـ ٤٠ ـ

تعتبر الاتفاقات على فعل شيء ، أو الامتناع عن فعله والمعلقة على حدوث واقعة مستحيلة ، باطلة ، ســـواء كانت الواقعة معلومة لدى فرقاء الاتفاق ، عند اجرائه ، أو لم تكن ٠

البـاب الرابـــع

تنفيـذ العقـــود

العقود الواجب تنفيذها

واجبات الفرقاء فى العقود ٠

مـــادة ـ ٤١ ـ

١ ـ على فرقاء العقد اما أن ينفذوا ، أو ان يعرضـوا تنفيذ ، وعودهم ، كل فيما يخصه ، ما لم يكن هذا التنفيذ قد أعفى ، أو أعذر ، بمقتضى أحكام هذا القانون ، أو أى قانون آخر ٠

٢ ـ الوعود ملزمة لمثلى الواعدين فى حالة وفـــاة الواعدين قبل التنفيذ ، الا اذا تبين من العقد ان القصد هو خلاف ذلك ٠

اثر رفض قبول عرض التنفيذ ٠

مـــادة ـ ٤٢ ـ

١ ـ عندما يعرض الواعد التنفيذ على الموعود ، ولا يقبل العـــرض ، فلا يكون الواعد مسئولا عن عدم التنفيذ ، ولا يفقد بذلك حقوقه فى العقد ٠

٢ ـ يجب ان تتحقق فى العرض المذكور الشروط التالية:

أ ـ أن يكون غير مقيد ٠

ب ـ ان يقدم فى المكان والزمان المناسبين ، وفى ظروف بحيث تترك للشخص الذى قدم اليه فرصة معقولة للتثبت من أن الشخص الذى قدمه قـادر على القيام بجميع ما الزمه وعده بعمله ، وراغب فى ذلك ٠

جـ ـ اذا كان العرض لتسليم أى شيء الى الموعود، فيقتضى ان تمنح للموعود فرصة كافية ليرى أن الشيء المعروض هو الشيء الذى التزم الواعـد بتسليمه ٠

٣ ـ العرض على واحد من عدة موعودين بالاشـتراك له نفس النتائج القانونية كالعرض عليهم جميعا ٠

اثر رفض الفريق تنفيذ الوعد كاملا ٠

مـــادة ـ ٤٣ ـ

اذا رفض أى فريق تنفيذ وعده كاملا ، أو جعل نفسـه عاجزا عن القيام بذلك ، جاز للموعود انهاء العقد ، الا اذا كان قد أبدى موافقته بواسطة الكلام أو السلوك ، على الاستمرار به ٠

من هو الذى يترتب عليه تنفيذ العقد

الشخص الذى عليه ان ينفذ الوعد

مـــادة ـ ٤٤ ـ

اذا تبين ، من طبيعة الحال ، ان نية المتعاقدين هى أن ينفذ الواعد بنفسه أى وعد تضمنه العقد ، فيجب ان يقوم

الواعد بتنفيذ ذلك الوعد · وفى الحالات الاخرى ، يجوز للواعد أو لمثليه ، استخدام شخص كفء لتنفيذه ·

اثر قبول التنفيذ من شخص ثالث ·

مـــادة ـ ٤٥ ـ

عندما يقبل الموعود تنفيذ الوعد بواسطة شـــخص ثالث ، فلا يمكنه بعد ذلك تنفيذه ضد الواعد ·

انتقال الالتزامات المشتركة ·

مـــادة ـ ٤٦ ـ

اذا ارتبط شخصان أو اكثر بوعد مشترك ، فعندئذ ، وما لم يتبين من العقـــد خـــلاف ذلك ، يعتبر جميـــع اولئك الاشـــخاص ، مســـؤولين بالاشترال عن تنفيذ الوعـد · وفى حـالة وفاة احـــدهم ، يصـــبح ممثله مشتركا مع من بقى منهم على قيد الحيـــاة ، وفى حالة وفاة آخر من بقى منهم على قيد الحياة ، يصبح ممثلوهم جميعا مسؤولين بالاشتراك ·

تكليف الواعد بالاشتراك بالتنفيذ ·

مـــادة ـ ٤٧ ـ

١ ـ اذا أعطى شخصان أو اكثر وعدا بالاشتراك ، جاز للموعود ، الا اذا كان هناك اتفاق صريح بخلاف ذلك ، أن يكلف أى واحد أو اكثر من الواعـــدين المذكورين بتنفيذ الوعد كاملا ·

لكل واعد المطالبة بمساهمة شركائه ·

٢ ـ لكل واحد من الواعدين بالاشتراك ، الذى نفذ وعدا مشتركا ، مطالبة كل واحد من بقية الواعـــدين المذكورين ، بالمساهمة بالتساوى معه ، الا اذا تبين من العقد خلاف ذلك ·

تحمل الخسارة الناجمة عن التقصير فى المساهمة ·

٣ ـ اذا تخلف أحد الواعدين المشتركين عن المساهمة بنصيبه بالصـــورة المبينة آنفا ، يترتب على بقية الواعدين المشتركين تحمل الخسـارة الناجمة عن ذلك بالتساوى ·

٤ ـ ليس فيما ورد فى الفقرات (١) الى (٣) من هذه المادة ما يمنع الكفيل من استرداد أى مبالغ دفعها بالنيابة عن الاصيل ، أو مايسمح للاصيل باسترداد أى مبلغ قام بدفعه من الكفيل ·

٥ ـ لا يحول اى حكم صدر بحق واحد أو اكثر من جملة واعدين مشتركين ، دون اقامة دعوى ثانية على بقية الواعدين من أجل الجزء الذى لم يسدد من الدين المحكوم به ·

الاثر المترتب على اعفاء احد الواعدين المشتركين ·

مـــادة ـ ٤٨ ـ

اذا ارتبط شخصان أو اكثر بوعد ، فان ابراء أحدهم من قبل الموعود لا يخلى الباقين من مسؤوليتهم ، كمـا ان ذلك لا يخلى الواعد الذى أبرىء بالصورة المذكورة من مسؤوليته تجاه بقية الواعدين ·

تحويل الحقوق المشتركة ·

مـــادة ـ ٤٩ ـ

اذا أعطى شخص وعدا لشخصين أو اكثر بالاشتراك فعندئذ ، وما لم يتبين من العقد خلاف ذلك ، يناط حـق المطالبة بالتنفيذ ، فيما بينه وبينهم ، بالموعودين اثنـاء حياتهم جميعا ، وبعد وفاة احدهم ، فبممثلة بالاشتراك مع من بقى منهم على قيد الحياة ، وبعد وفاة آخرهم ، بممثليهم جميعا بالاشتراك ·

زمان ومكان التنفيذ

زمان تنفيذ الوعد دون طلب ودون تعيين الوقت ·

مـــادة ـ ٥٠ ـ

١ ـ اذا لم ينص العقد على تنفيذه بنـــاء على طلب الموعود ، واذا لم يعين وقت للتنفيذ ، فيجب تنفيذ الوعد خلال مدة معقولة ·

٢ ـ تعتبر « المدة المعقولة » فى كل حالة ، مســـألة واقعية ·

زمان ومكان تنفيذ الوعد عند تعيين الوقت ودون الطلب·

مـــادة ـ ٥١ ـ

اذا كان الوعد يستحق التنفيذ فى يوم معين والتـزم الواعد بتنفيذه ، بدون طلب من الموعود ، فللواعد تنفيذه فى أى وقت اثناء ساعات العمل المعتادة وفى اليـــوم والمكان اللذين يجب التنفيذ فيهما ·

لزوم طلب التنفيذ فى يوم معين فى الوقـــت والمـــكان المناسبين ·

مـــادة ـ ٥٢ ـ

١ ـ اذا وجب تنفيذ وعد فى يوم معين ولم يلتزم الواعد بتنفيذه من غير طلب من الموعود ، فعلى الموعود ان يطلب التنفيذ فى المكان المناسب واثناء ساعات العمل المعتادة ·

٢ ـ يعتبر « الوقت والمكان المناسبان » فى كل حالة ، مسألة واقعية ·

مكان تنفيذ الوعد دون طلب ودون تحديد مكان التنفيذ·

مـــادة ـ ٥٣ ـ

اذا وجب تنفيذ وعد بدون طلب الموعود ، ولم يعيـن مكان تنفيذه ، فعلى الواعد ان يطلب من الموعود تعيين مكان مناسب لتنفيذ الوعد ، وان يقوم بتنفيذه فى ذلك المكان ·

التنفيذ بالطريقة او الوقت المطلوبين او المصادق عليهما من قبل الموعود ·

مـــادة ـ ٥٤ ـ

يجوز تنفيذ أى وعـد بأية طريقـــة ، أو فى أى وقت ، حسب طلب الموعود أو مصادقته·

تنفيـــذ الوعـــود المتقـــابلة

عدم التزام الواعد بالتنفيذ ما لم يكن الموعود بالمقـابلة مستعدا للتنفيذ وراغبا فيه ·

مـــادة ـ ٥٥ ـ

اذا تضمن عقد وعودا متقابلة واجبة التنفيذ معا فـلا يلتزم واعد بتنفيذ وعده الا اذا كان الموعود مستعدا لتنفيذ وعده المقابل وراغبا فيه·

ترتيب تنفيذ الوعود المتقابلة ·

مـــادة ـ ٥٦ ـ

اذا نص العقد صراحة على التـــرتيب الذى يجرى به تنفيذ الوعود المتقابلة وجب تنفيذها بذلك الترتيب ، واذا لم ينص العقد صراحة على الترتيب وجب تنفيذها حسـب الترتيب الذى تقتضيه طبيعة المعاملة·

مسؤولية الفريق الذى يمنع حدوث الواقعة التى يقـوم عليها العقد ·

مـــادة ـ ٥٧ ـ

اذا تضمن العقد وعودا متقابلة ، وحال أحد فرقاء العقد دون قيام الاخر بتنفيذ وعده ، أصبح العقد قابلا للفسخ بخيار الفريق الذى منـع بالصورة المذكورة ، وحق له الحصول على التعويض من الفريق الاخر عما لحقه مـن خسارة من جراء عدم تنفيذ العقد·

اثر النكول عن الوعد الذى يجب تنفيذه اولا فى عقـــد تألف من وعود متقابلة ·

مـــادة ـ ٥٨ ـ

اذا تألف عقد من وعدين متقابلين بحيث لا يمكن تنفيذ أحدهما ، اولا يمكن المطالبة بتنفيذه قبل الاخر ، وتخلف واعد الوعد المذكور أخيرا عن تنفيذه ، فليس لهذا الواعد المطالبة بتنفيذ الوعد المقابل ، وهو ملزم بتعويض الفريق الاخر فى العقد عن أى خسارة تحملها هذا الفريق الاخر من جراء عدم تنفيذ العقد·

اثر التخلف عن التنفيذ فى الوقت المعين فى العقد عندما يكون عامل الوقت جوهريا ·

مـــادة ـ ٥٩ ـ

١ ـ اذا وعد فريق فى عقـد بفعـل شىء معين فى أو قبل وقت معين ، أو أشـــياء معينـة فى أو قبل أوقات معينة ، وتخلف عن مراعاة ذلك ، أصبح العقد ، أو القدر الـذى لم ينفذ منه ، قابـــلا للفسخ بخيار الموعود اذا قصد الفرقاء اعتبـــار الوقت عنصرا جوهريا فى العقد·

اثر هذا التخلف حيث لا يكون الوقت جوهريا ٠

٢ ـ اذا لم يقصد الفرقاء اعتبار الوقت عنصرا جوهريا فى العقد ، فلا يصبح العقد قابلا للفسخ بالتخلف عن فعل الشىء موضع الاتفاق ، فى أو قبل الوقت المعين ، ولكن على الواعد تعويض الموعود عن أية خسارة لحقت به من جراء هذا التخلف٠

اثر قبول التنفيذ فى وقت خلاف المتفق عليه ٠

٣ ـ اذا قبل الموعود ، فى حالة عقد فسد بسبب تخلف الواعد عن تنفيذ وعده ، فى الوقت المتفق عليه ، بتنفيذ الوعد فى أى وقت خلاف المتفق عليه ، فلا يحق للموعود المطالبة بالتعويض عن أية خسارة ، ناشئة عن عدم تنفيذ الوعد فى الوقت المعين ، الا اذا أعطى الواعد عند قبوله للتنفيذ المذكور ، اشعارا بعزمه على ذلك٠

الاتفاق على القيام بفعل مستحيل ٠

مـــادة ـ ٦٠ ـ

١ ـ يعتبر الاتفاق على القيام بفعل مستحيل بطبيعة الاشياء باطلا٠

التعاقد على القيام بفعل أصبح فيما بعد مستحيلا او غير مشروع ٠

٢ ـ يعتبر باطلا كل عقد للقيام بأحد الافعال ، فيما لو استحال القيام بالفعل أو أصبح غير مشروع ، بعد اجراء العقد ، بسبب واقعة لم يكن باستطاعة الواعد منعها٠

العقود التى زال بعض محلها ٠

٣ ـ لا يكون العقد مستحيل التنفيذ برمته بسبب أن بعضا من موضوعه ، كان قائما بتاريخه ، لم يعد قائما فى وقت التنفيذ٠

التعويض عن الخسارة لعدم تنفيذ الفعل المعروف بانه مستحيل او غير مشروع ٠

٤ ـ اذا وعد شخص بفعل شىء ، وكان عالما ، او كان فى استطاعته ، بالسعى المعقول ، أن يعلم استحالة تنفيذ وعده ، أو عدم مشروعيته ، بينما لم يكن الموعود على علم بذلك ، فيجب على الواعد تعويض الموعود عن أية خسارة تلحق به بسبب عدم تنفيذ الوعد٠

الوعد المقابل بفعل اشياء قانونية وكذلك اشياء اخرى غير قانونية ٠

مـــادة ـ ٦١ ـ

اذا تواعد أشخاص بالمقابلة ، على فعل أشياء قانونية أولا ، ثم فى حالات معينة فعل أشياء خاصة أخرى غير قانونية ثانيا ، كانت المجموعة الاولى من الوعود عقدا وكانت الثانية اتفاقا باطلا ٠

الوعد البديل عندما يكون أحد فروعه غير قانونى ٠

مـــادة ـ ٦٢ ـ

عندما يكون أحد فرعى الوعد البديل غير قانونى ، والاخر قانونيا ، ينفذ الفرع القانونى فقط ٠

تخصيص الدفعـــات

جهة الدفع ـ عندما يعين الدين الموفى به ٠

مـــادة ـ ٦٣ ـ

١ ـ اذا قام المدين بعدة ديون منفصلة لشخص واحد بتقديم دفعة اليه ، مع التصريح بأن الدفعة هى لتسديد دين مخصوص ، أو فى ظروف توحى بذلك ، فيلزم التصرف بالدفعة ، اذ قبلت ، على هذا الوجه٠

عندما لا يعين الدين الموفى به

٢ ـ اذا لم يشر المدين لجهة الدفع ، ولم تبين الظروف الاخرى تلك الجهة ، فللدائن تخصيص الدفعة لحساب أى دين قانونى مترتب له بذمة المدين ، ومستحق الاداء ، ذلك حسب ما يراه مناسبا ، وسواء كان تحصيل ذلك الدين محجوبا بمرور الزمن بموجب القانون المعمول به وقتئذ أو لم يكن٠

عند عدم التخصيص من اى الفريقين ٠

٣ ـ اذا لم يخصص احد الفريقين ، فتعتبر الدفعة وفاء للديون حسب ترتيبها الزمنى ، سواء كانت محجوبة

بمرور الزمن أم لا ، بمقتضى القانون السارى وقتئذ · واذا كانت الديون فى مرتبة متساوية اعتبر الدفع وفاء نسبيا لكل منها·

العقود التى لا يلزم تنفيذها

اثر استبدال وفسخ وتعديل العقد ·

مادة ـ ٦٤ ـ

اذا اتفق الفرقاء فى عقد على استبداله بعقد جديد ، أو على فسخه ، أو تعديله ، فلا يلزم تنفيذ العقد الاصلى·

للموعود ان يتنازل عن تنفيذ الوعد او ان يسقطه ·

مادة ـ ٦٥ ـ

لكل موعود ان يتنازل عن ، أو أن يسقط ، تنفيذ الوعد المعطى له ، اما كليا او جزئيا ، أو أن يمدد المهلة للتنفيذ ، أو أن يقبل بديلا عنه اية ترضية يرتئيها·

اثر فسخ العقد الفاسد ·

مادة ـ ٦٦ ـ

اذا فسخ العقد من قبل من له الخيار بذلك ، فلا يلتزم الفريق الاخر بتنفيذ اى وعد قدمه وتضمنه العقد المذكور· وعلى الفريق الذى يفسخ العقد الفاسد ، اذا حصل على منفعة بمقتضاه من فريق اخر ، أن يعيد تلك المنفعة ، بقدر الامكان ، الى الشخص الذى حصل عليها منه·

التزام الشخص الذى استفاد من اتفاق باطل او عقد أصبح باطلا ·

مادة ـ ٦٧ ـ

اذا اكتشف بطلان اتفاق ، أو اذا أصبح العقد باطلا ، فعلى أى شخص حصل على فائدة بمقتضى ذلك الاتفاق او العقد ان يعيدها ، او يقوم بالتعويض عنها ، للشخص الذى حصل عليها منه ·

كيفية ابلاغ فسخ العقد الفاسد او الرجوع عنه ·

مادة ـ ٦٨ ـ

يجوز ابلاغ فسخ العقد الفاسد ، أو الرجوع عن الفسخ ، بنفس الطريقة ، ومع مراعاة نفس القواعد ، المعمول بها فى حالة ابلاغ الايجاب او الرجوع عنه·

اثر اهمال الموعود بتهيئة الاسباب المعقولة للواعد من اجل التنفيذ ·

مادة ـ ٦٩ ـ

فى حالة اهمال الموعود ، أو رفضه ، تقديم التسهيلات المعقولة للواعد ، لاجل تنفيذ وعده ، يصبح الواعد غير مسئول عن اى تقصير فى التنفيذ ناشىء عن الاهمال أو الرفض المشار اليهما·

تنفيذ العقود عينا

(١) العقود التى تنفذ عينا

الحالات التى يجبر فيها على التنفيذ العينى ·

مادة ـ ٧٠ ـ

١ ـ فيما عدا ما ورد عليه النص على العكس فى هذا الباب أو فى المادة ٣٢ (٢) (ب) ، للمحكمة ، حسب خيارها ، أن تأمر بالتنفيذ العينى لاى عقد :

أ ـ اذا كان الفعل المتفق على القيام به هو فى سبيل تنفيذ عهد أمانة كليا أو جزئيا ، أو

ب ـ اذا كان لا يوجد مقياس للتحقق من مقدار الضرر الفعلى الناشىء عن عدم تنفيذ الفعل المتفق على القيام به ، أو

جـ ـ اذا كان التعويض النقدى لا يشكل علاجا مناسبا لعدم تنفيذ الفعل المتفق عليه ، أو

د ـ اذا كان من المحتمل عدم امكان الحصول على التعويض النقدى عن عدم تنفيذ الفعل المتفق على القيام به·

٢ ـ ما لم والى أن يثبت العكس على المحكمة أن تفترض أن النكول عن عقد بتحويل مال غير منقول لا يمكن علاجه بصورة كافية بالتعويض النقدى ، وان النكول عن العقد لتحويل مال منقول يمكن علاجه بتلك الصورة·

التنفيذ العينى لجزء من العقد اذا كان الجزء الذى لاينفذ صغيرا ٠

مـــادة ـ ٧١

اذا عجز فريق فى العقد عن القيام بتنفيذ حصته فيه بتمامها ، وكان الجزء الذى توجب تركه دون تنفيذ ذا قيمة صغيرة بالنسبة لمجموع الحصة ، وقابلا للتعويض النقدى ، فللمحكمة ، بناء على طلب أى فريق ، أن تأمر بالتنفيذ العينى لما يمكن تنفيذه من العقد ، وأن تمنـــح تعويضا نقديا عن النقصان٠

التنفيذ العينى لجزء من العقد اذا كان الجزء الذى لاينفذ كبيرا ٠

مـــادة ـ ٧٢ ـ

اذا عجز فريق فى العقد عن القيام بتنفيذ حصته فيـه بتمامها وكان الجزء الذى توجب تركه دون تنفيذ يشكل قدرا لا بأس به من الكل ، أولا يمكن التعويض عنه بالنقد فلا يحق له استصدار قرار بالتنفيذ العينى ، ولكـــن للمحكمة ، بناء على دعوى الفريق الاخر ، أن تأمر الفريق الناكل بأن ينفذ عينا ما يمكن تنفيذه من حصته فى العقد بشرط أن يتنازل المدعى عن كل ادعاء بتنفيذ الباقى وعن كل حق بالتعويض سواء عن النقصان أو عما لحق به من خسارة وضرر من جراء تقصير المدعى عليه٠

تنفيذ جزء مستقل من العقد عينا ٠

مـــادة ـ ٧٣ ـ

عندما يكون التنفيذ العينى لجزء من العقد ، فيما لو أخذ بمفرده ، ممكنا وواجبا ، وذلك بسبب وضعه المنفصل والمستقل عن جزء آخر من نفس العقد لا يمكن ، أو لا يجب ، تنفيذه عينا ، فللمحكمة ان تأمر بتنفيذ الجزء الاول عينا ٠

موانع تنفيذ جزء من العقد عينا فى الحالات الاخرى ٠

مـــادة ـ ٧٤ ـ

لا تأمر المحكمة بالتنفيذ العينى لجزء من العقد الا فى الحالات الواردة فى المواد الثلاث السابقة الاخيرة ٠

حقوق المشترى والمستأجر تجاه البائع والمؤجر ذى الملكية الناقصة ٠

مـــادة ـ ٧٥ ـ

اذا تعاقد شخص على بيع أو تأجير مال معين ، مع ان ملكيته ناقصة ، فللمشترى أو المستأجر الحقوق التالية (ما لم يرد النص على العكس فى هذا الباب) :

أ ـ اذا أصبح للبائع أو المؤجر ، فى وقت لاحق للبيع أو الاجارة ، مصـلحة فى المـال ، فللمشترى أو المستأجر اجباره على تنفيذ العقد بالقـــدر الذى تسمح به المصلحة المشار اليها ٠

ب ـ اذا تطلبت صحة الملكية موافقة أشخاص آخرين ، وكان أولئك الاشخاص ملزمين بالتحويل بطـلب البائع أو المؤجر ، فللمشترى أو المستأجر اجباره على الحصول على تلك الموافقة ٠

جـ ـ اذا ادعى البائع أو المؤجر بالتنفيذ العينى للعقد ، وردت الدعوى بسبب ملكيته الناقصة ، يكـــون للمدعى عليه حق استرداد سلفته (اذا وجدت) وفائدتها ونفقاته فى الدعوى ، وحجز ما للبائع او المؤجر من مصلحة فى المال المتفق على بيعه أو اجارته لقاء تلك السلفة والفائدة والنفقات ٠

صلاحية الحكم بالتعويض فى حالات معينة ٠

مـــادة ـ ٧٦ ـ

١ ـ للشخص الذى يطالب بتنفيذ عقد عينا أن يطـلب ايضا تعويضا عن الاخلال به سواء بالاضـــافة للتنفيذ أو كبديل عنه ٠

٢ ـ اذا وجدت المحكمة ، عند رؤية الدعوى ، ان لا تأمر بالتنفيذ العينى ، وكان هناك عقد بين الفريقين أخل به المدعى عليه ، وان المدعى يستحق تعويضا عن ذلك الاخلال ، فعليها ان تحكم له بالتعويض تبعا لذلك ٠

٣ ـ اذا وجدت المحكمة ، اثناء رؤية الدعوى ، انـــه يتوجب منح التنفيذ العينى ولكنه لا يكفى لاحقاق

العدل فيها ، وانه يتوجب منح بعض التعـــويض للمدعى عن الاخلال بالعقد ، فعليها ان تحكم له بالتعويض تبعا لذلك ٠

٤ ـ يجرى تقدير التعويض المحكوم به بمقتضى هـذه المادة بالطريقة التى قد تأمر بها المحكمة ٠

٥ ـ لا يحول أى ظرف ، جعل تنفيذ العقد عينا غيـــر ممكن ، دون ممارسة المحكمة للصلاحية الممنوحة لها بموجب هذه المادة ٠

التعويض المقدر لا يحول دون التنفيذ العينى ٠

مـــادة ـ ٧٧ ـ

يجـــوز تنفيذ العقد عينا ، اذا كان صالحا لذلك من النواحى الاخرى ، حتى ولو عين فيه مبلغ يستحق الدفع عند الاخلال به ، وبالرغم من ان الفريق الناكل مستعد لدفع المبلغ المذكور ٠

(ب) العقود التى لا يمكن تنفيذها عينا

العقود التى لا تنفذ عينا ٠

مـــادة ـ ٧٨ ـ

لا يجوز تنفيذ العقود التالية عينا :

١ ـ العقد الذى يكون التعويض بالنقد علاجا كافيـا لعدم تنفيذه ٠

ب ـ العقد الذى يتضمن تفاصيل عديدة أو دقيقة ، أو الذى يعتمد على كفاءات الفرقاء الشـخصية أو اراداتهم ، أو الذى بحكم طبيعته لا يمكن للمحكمة ان تأمر بتنفيذ بنوده الجوهرية عينا ٠

ج ـ العقد الذى لا تســـتطيع المحكمة ان تتحقق من شروطه بدرجة معقولة ٠

د ـ العقد الذى يكون بطبيعته قابلا للالغاء ٠

هـ ـ العقد الذى أجراه الامناء متجاوزين صـلاحياتهم أو مخلين بالامانة ٠

و ـ العقد الجارى من قبل هيئة معنوية منشأة لاغراض خاصة ، أو بالنيابة عنها ، أو من قبل مؤسسيها والذى يتجاوز صلاحياتها ٠

ز ـ العقد الذى يستلزم تنفيذه القيام بواجب مســـتمر يستغرق زمنا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخه ٠

ح ـ العقد الذى كان جزء جوهرى من موضوعه ، قائما فى حسبان الفرقاء ، مع انه ، بالفعل ، زال قبل التعاقد ٠

(ج) حول خيـار المحكمـة

الخيار بمنح التنفيذ العينى ٠

مـــادة ـ ٧٩ ـ

ان صلاحية منح التنفيذ العينى خيارية ، ، والمحكمـة غير ملزمة بمنح هذا العلاج بمجرد كونه مشروعا ، الا ان خيار المحكمة ليس اعتباطيا بل حصيفا ومعقولا يقوم على المبادىء القضائية ٠ ففى الحالات التالية يحسن بالمحكمة أن تمارس خيارها وترفض اصدار الامر بالتنفيذ العينى :

١ ـ اذا كانت الظروف التى جرى فيها العقد تمنح المدعى ميزة غير عادلة على حســـاب المدعى عليه ، على الرغم من عدم وجود حيـــلة أو تغرير من جانب المدعى ٠

٢ ـ اذا كان تنفيذ العقد يلحق بالمدعى عليه مشقة لـم يتوقعها ، مع ان عدم تنفيذه لا يصيب المدعى بشىء من ذلك ٠

وفيما يلى حالة يجدر بالمحكمة ان تمارس خيارها بمنح التنفيذ العينى :

٣ ـ عندما يكون المدعى قد قام بأعمال ذات قيمة ، أو تحمل خسارة من جراء عقد قابل للتنفيذ عينا ٠

(د) الذى يستحق تنفيذ العقد عينا

من الذى يستطيع الحصول على التنفيذ العينى ٠

مـادة ـ ٨٠ ـ

فيما عدا ما ورد عليه النص على العكس فى هذا الباب يجوز منح تنفيذ العقد عينا الى :

أ ـ أى فريق فيه ٠

ب ـ الممثل لمصلحة اى فريق فيه ، أو موكله ٠

ويشـــترط فى ذلك انه لا يحق للممثل أو الموكل المذكورين ، المطالبة بالتنفيذ العينى ، فى أية حالة تشكل فيها مقدرة ذلك الفريق العلمية ، أو مهارته ، أو قدرته المالية ، أو اية صفة خاصة به ، عنصرا اساسيا من العقد ، أو فى أية حالة ينص فيها العقد على عدم تحويل المصلحة المشار اليها ، الا اذا سبق له أن نفذ الجزء المتعلق به من العقد ٠

جـ ـ اذا كان العقد يتضمن تســوية عند الزواج ، أو مصالحة عن حقوق غير ثابتــة بين أفراد عائلة واحدة ، فللمستفيد من تلك التسوية أو المصالحة ٠

د ـ صاحب الباقى اذا كان العقد جاريا من قبل مستأجر مدى الحيــاة مارس احدى ســلطاته بصــورة صحيحة ٠

هـ ـ من تؤول له الحيازة ، اذا كان العقد التزاما جاريا من قبل سلفه فى الملكية ، وله حق الافادة من ذلك الالتزام ٠

و ـ من يؤول له الباقى ، عندما يكون الاتفاق هو مثل هذا الالتزام ، الذى يملك حق الانتفاع بأى فائدة ناتجة منه ، والذى سوف يتضرر ماديا من جراء النكول عنه ٠

ز ـ اذا دخلت هيئة معنوية فى عقد ثم اندمجت بهيئــة اخرى فالهيئة الجديدة الناتجة عن الدمج ٠

ح ـ الهيئة المعنــوية ، اذا دخــل مؤسسوها ، قبل انشائها ، فى عقد من أجل غاياتها ، وكانت شروط التأسيس تسمح بذلك ٠

(هـ) المحرومون من التنفيذ العينى

الموانع الشخصية للعلاج ٠

مــادة ـ ٨١ ـ

لا يمنح تنفيذ العقد عينا لصالح اى شخص :

أ ـ لا يستحق تعويضا عن الاخلال به ، أو

ب ـ أصبح غير قادر على الوفاء بأحد شروط العقــد الجوهرية ، التى ما زال مكلفا بالوفاء به ، أو اخل به ، او

جـ ـ اختار بنفسه علاجه وحصــل على ترضية عن الاخلال المدعى به فى العقد ، أو

د ـ كان يعلم ، قبل اجراء العقد ، بأن تسوية قد تمت بشأن موضوعه ، وانها كانت نافذة عندئذ (رغما من عدم استنادها الى عوض ذى قيمة) ٠

العقود لبيع المال من قبل غير المالك أو الواهب ٠

مــادة ـ ٨٢ ـ

كل عقد لبيع أو تأجير مال منقول أو غير منقول لا ينفذ عينا لصالح بائع أو مؤجر :

أ ـ أقدم على بيع المال ، أو تأجيره ، مع علمه انه غير مالك له ٠

ب ـ لا يستطيع نقل ملكية ، خالية من الشبهة المعقولة، للمشترى أو المستأجر ، فى الوقت المعين من قبل الفرقاء ، أو من قبل المحكمــة ، لاتمام البيع أو التأجير ، بالرغم من انه اجرى العقد معتقدا بصحة ملكيته للمال ٠

جـ ـ اذا كان قد أجرى قبل التعاقد ، تسوية بموضوع العقد (ولو لم تكن قائمة على عوض ذى قيمة) ٠

(و) المحرومون من التنفيذ العينى الا مع التعديل

عدم التنفيذ الا مع التعديل ٠

مــادة ـ ٨٣ ـ

اذا سعى المدعى الى التنفيذ العينى لعقد خطى قابله المدعى عليه بتعديل ، فلا يحق للمدعى الحصــول على التنفيذ المطــلوب ، الا مع ذلك التعــديل ، فى الاحوال التالية وهى :

أ ـ اذا كان العقد المطلوب تنفيذه يختلف فى صيغته ،

بسبب حيلة أو خطأ فى الواقع ، مما كان يفترضه المدعى عليه قائما عند التعاقد ٠

ب ـ اذا كان المدعى عليه ، بسبب حيلة أو خطأ فى الواقع أو المفاجأة ، قد اجرى العقد مع سوء فهم معقول لاثره فيما بينه وبين المدعى ٠

جـ ـ اذا كان المدعى عليه ، مع علمه بشروط العقد وفهمه لاثره ، قد تعاقد فيه معتمدا على تغرير قام به المدعى أو على شرط من جانب المدعى ، يزيد فى العقد ، ويرفض المدعى الوفاء به ، ٠

د ـ اذا كانت غاية الفريقين التوصل الى نتيجة قانونية معينة ولا يتوقع حصولها بسبب الصيغة التى وضع بها العقد ٠

هـ ـ اذا كان الفريقان قد تعاقدا على تعديل العقد وذلك بعد ابرامه ٠

(ز) الاشخاص الذين تنفذ العقود بحقهم عينا

العلاج تجاه الفرقاء والاشخاص الذين تلقوا الملك عنهم لاحقا ٠

مادة ـ ٨٤ ـ

فيما عدا ما ورد عليه النص فى هذا الباب يجوز تنفيذ العقد عينا تجاه :

١ ـ أى من الفرقاء فيه ٠

ب ـ أى شخص تلقى الملكية من أى فريق فى وقت لاحق للعقد ، باستثناء من جرى التحويل له بالقيمة ودفع نقوده بحسن نية مع عدم علمه بالعقد الاصلى ٠

جـ ـ أى شخص يدعى ملكية من الممكن حيازة المدعى عليه لها ، وان كانت سابقة للعقد باطلاع المدعى ٠

د ـ الهيئة المعنوية الجديدة الناشئة عن اندماج الهيئة المعنوية المتعاقدة مع هيئة معنوية اخرى ٠

هـ ـ الهيئة المعنوية ، اذا كان مؤسسوها قد تعاقدوا قبل تاسيسها بشرط أن تكون الهيئة المعنوية قد اجازت العقد وتبنته وكانت شروط التأسيس تجيز العقد ٠

(ح) الفرقاء الذين لا تنفذ العقود بحقهم عينا

الفرقاء الذين لا يجبرون على التنفيذ ٠

مادة ـ ٨٥ ـ

لا ينفذ العقد عينا تجاه أحد أطرافه فى الحالات التالية :

١ ـ اذا كان العوض الذى سيحصل عليه غير واف بدرجة فاحشة بالنسبة للاحوال السائدة بتاريخ العقد مما يجعله ، بحد ذاته ، أو مضافا الى ظروف اخرى ، بينة على حيلة أو على ميزة غير مشروعة حصل عليها المدعى ٠

ب ـ اذا حصلت موافقته بالتغرير (مقصودا أو بريئا) ، أو بالكتم أو الخدعة أو بأساليب غير عادلة من قبل أى فريق يستحق طلب التنفيذ بمقتضى العقد ، أو بوعد صادر عن هذا الفريق دون أن يفى به بصورة جوهرية ٠

جـ ـ اذا حصلت موافقته بتاثير خطأ فى الواقع ، أو بسوء الفهم أو المفاجأة ، على انه اذا نص العقد على التعويض فى حالة الخطأ فمن الجائز منح التعويض ضمن هذا النص وينفذ العقد عينا من باقى الوجوه اذا كان صالحا لذلك ٠

(ط) اثر رد دعوى التنفيذ العينى

منع دعوى الاخلال بعد الرد ٠

مادة ـ ٨٦ ـ

ان رد دعوى تنفيذ العقد ، أو جزء منه ، عينا ، يحجب حق المدعى بالمطالبة بالتعويض عن الاخلال بهذا العقد ، أو الجزء ، حسب مقتضى الحال ٠

(ى) الفسخ بدلا من التنفيذ العينى

طلب الفسخ ضمن دعوى التنفيذ العينى على سبيل التناوب ٠

مادة ـ ٨٧ ـ

للمدعى ، الذى اقام دعوى تنفيذ عقد خطى عينا ، ان

يطلب ، على التناوب ، فسخ العقد ، وتسليمه للالغاء ، اذا لم يكن العقد قابلا للتنفيذ عينا ، وللمحكمة ، اذا رفضت تنفيذ العقد عينا ، أن تأمر بفسخه وبتسليمه تبعا لذلك ٠

الباب الخامس

بعض العلاقات المماثلة للعلاقات التعاقدية

الادعاء بالضروريات المقدمة لشخص لا يستطيع التعاقد أو لحسابه ٠

مـــادة ـ ٨٨ ـ

اذا جرى تزويد شـــخص عاجز عن التعاقد ، أو أى شخص آخر يلقى القانون مسئولية اعالته على الشخص العاجز ، بالحاجات الضرورية المناسبة لاحواله المعيشية ، فللشخص الذى قدم تلك الحاجات الحق فى الحصول على ثمنها من أموال الشخص العاجز المذكور ٠

تعويض الشخص الذى يدفع نقودا مستحقة فى ذمة اخر وله مصلحة فى دفعها ٠

مـــادة ـ ٨٩ ـ

لصاحب المصلحة فى دفع النقود ، التى يكون شخص اخر ملزما بدفعها بموجب القانون ، والذى يقوم بدفعها للسبب المذكور ، أن يستردها من ذلك الاخر ٠

واجب من يحصل على منفعة فعل غير مجانى ٠

مـــادة ـ ٩٠ ـ

اذا قام شخص بصورة مشروعة بفعل أى شىء لشخص اخر أو سلمه اى شىء ، ولم يكن يقصد التبرع ، واستمتع هذا الاخر بالمنفعة من ذلك اعتبر الاخيـــر ملزما بتعويض الاول عن الشىء الذى جـــرى فعـــله أو تســـليمه ، أو باعادته ٠

مسئولية ملتقط الاموال ٠

مـــادة ـ ٩١ ـ

من يلتقـــط مال آخر ويحفظه لديه يتحمل المسئولية كالوديع ٠

مسئولية من دفعت له النقـــود أو سلم له شىء خطأ أو بالاكراه ٠

مـــادة ـ ٩٢ ـ

الشخص الذى دفعت اليه نقود ، أو سلم اليه أى شىء ، خطأ أو بالاكراه ، مجبر على سدادها أو على اعادته ٠

الباب السادس

اثر الاخـــلال بالعقـــد

التعويض عن الخسارة أو الضرر الناشئين عن الاخلال بالعقد أو بالتزام مشابه ٠

مـــادة ـ ٩٣ ـ

١ ـ اذا وقع الاخلال بعقد فللفريق المتضرر من هـــذا الاخلال ان يحصل من الفـــريق المخل بالعقد على تعويض عن أية خسارة أو ضرر لحقا به من جراء ذلك ، مما نتج بصورة طبيعية فى مجرى الامـــور العادى من جراء هذا الاخلال ، أو مما توقع الفرقاء ، عند اجراء العقد ، حدوثه من جراء الاخلال به ٠

٢ ـ لا يمنح هذا التعويض عن أى خسارة أو ضرر لم يكن حدوثهما مرتبطا بصورة مباشرة وقريبة ، بالاخلال المذكور ٠

٣ ـ اذا نشأ التزام ، شبيه بالالتزامات الناشئة عن عقد ، ولم يوف به ، فلأى شخص تضرر من عدم الوفاء به أن يحصل على نفس التعويض من الفريق المخل كما لو كان هذا الفريق قد تعاقد على الوفاء به ونكل عن تعاقده ٠

٤ ـ عند تقدير الخسارة أو الضرر الناشئين عن اخـــلال بعقد تؤخذ بعين الاعتبار الوسائل التى كانت متوفرة لتلافى الضيق الحاصل من عدم تنفيذ العقد ٠

التعويض عن الاخلال عندما يرد النص على الغرامة ٠

مـــادة ـ ٩٤ ـ

١ ـ عند الاخـــلال بعقد ، يشـــتمل على مقدار المبلغ الواجب دفعه فى حالة الاخلال به ، أو اذا تضـــمن

العقد أى شرط آخر بطريق الغرامة ، فللشخص الذى يشكو من الاخلال ، سواء تمكن من اثبات حدوث ضرر أو خسارة ، حقيقيين ، بسبب ذلك ، أو لم يتمكن ، أن يحصل على التعويض المعقول ، من المخل بالعقد ، بحيث لا يتجاوز المبلغ المسمى أو الغرامة المنصوص عليها فى العقد ·

٢ ـ اشتراط زيادة الفائدة من تاريخ الاخلال قد يكون من قبيل الشرط بطريق الغرامة ·

٣ ـ بالرغم مما ورد فى الفقرة (١) من هذه المادة ، اذا التزم شخص فى سند كفالة بالنفس أو تعهد قضائى أو أى سند من نفس النوع ، أو اذا التزم بمقتضى احكام أى قانون بتعهد للقيام بأى واجب عام أو فعل فيه مصلحة للجمهور ، فانه يكون مسئولا عند الاخلال بأى شرط فى أى سند كهذا ، بدفع جميع المبلغ المذكور فيه ·

حق التعويض على الشخص الذى فسخ العقد بصورة مشروعة ·

مادة ـ ٩٥ ـ

الشخص الذى كان محقا بفسخ العقد يستحق التعويض عن كل ضرر لحق به من جراء عدم تنفيذ العقد ·

الباب السابع
الضمان والكفالة

تعريف عقد الضمان ·

مادة ـ ٩٦ ـ

عقد الضمان هو العقد الذى يلتزم به فريق بالتعويض على الاخر عن الخسارة التى تلحق به والناتجة من تصرفات الضامن نفسه ، أو من تصرفات أى شخص اخر ·

حقوق المضمون له عند الدعوى ·

مادة ـ ٩٧ ـ

للموعود فى عقد الضمان ، اثناء عمله ضمن صلاحياته، أن يحصل من الضامن على :

١ ـ كل المبالغ المحكوم بها تعويضا عن الضرر ، فى أية دعوى ، والتى عليه أن يدفعها ، بخصوص أى أمر يشمله وعد الضمان ·

ب ـ كل المصاريف التى يجبر على دفعها فى أية دعوى كهذه اذا لم يكن قد خالف أوامر الواعد فى اقامتها أو الدفاع فيها ، وتصرف فيها بحكمة كما لو لم يكن هناك أى عقد ضمان ، أو اذا فوضه الواعد باقامة الدعوى أو الدفاع فيها ·

ج ـ جميع المبالغ التى يكون قد دفعها بموجب شروط أية مصالحة فى اية دعوى كهذه اذا كانت المصالحة لا تخالف أوامر الواعد ، وكان من الحكمة ان يعقدها الموعود فيما لو لم يكن عقد الضمان قائما ، أو اذا فوضه الواعد بالصلح فى الدعوى ·

عقد الكفالة والكفيل والمدين الاصلى والدائن ·

مادة ـ ٩٨ ـ

عقد الكفالة هو عقد لتنفيذ الوعد ، الصادر عن شخص ثالث ، أو للوفاء بالتزاماته عند النكول · ويسمى معطى الكفالة كفيلا ، والشخص الذى أعطيت الكفالة بالنسبة لنكوله المدين الاصلى ، والشخص الذى أعطيت له الكفالة الدائن · والكفالة اما شفوية واما خطية ·

العوض فى الكفالة ·

مادة ـ ٩٩ ـ

أى فعل وقع ، أو أى وعد أعطى ، لمنفعة المدين الاصلى ، يمكن ان يكون عوضا كافيا للكفيل من أجل اعطاء الكفالة ·

مسئولية الكفيل ·

مادة ـ ١٠٠ ـ

مسئولية الكفيل هى بقدر مسئولية المدين الاصلى ما لم يرد النص فى العقد على العكس ·

الكفالة المستمرة ·

مادة ـ ١٠١ ـ

تدعى الكفالة التى تشمل سلسلة من المعاملات كفالة مستمرة ·

الغاء الكفالة المستمرة ٠

مـادة ـ ١٠٢ ـ

١ ـ للكفيل الغاء الكفالة المستمرة فى أى وقت بالنسبة للمعاملات المقبلة باعطاء اشعار للدائن ٠

٢ ـ تقوم وفاة الكفيل مقام الالغاء بالنسبة للمعاملات المقبلة ما لم يرد النص فى العقد على العكس ٠

٣ ـ لا تنطبق الفقرة ـ ١ ـ من هذه المادة على سند الكفالة المعطى قبل صدور الامر بادارة التركة ٠

لا تتاثر مسئولية شخصين مسئولين اصالة بالاتفاق الجارى بينهما بان يكون احدهما كفيلا عند نكول الاخر ٠

مـادة ـ ١٠٣ ـ

اذا تعاقد شخصان مع شخص ثالث على تحمل التزام معين ، وكذلك تعاقدا فيما بينهما على ان يكون احدهما هو المسئول وحده عند نكول الاخر ، ولم يكن الشخص الثالث فريقا فى العقد الثانى ، فان التزام كل واحد من هذين الشخصين تجاه الشخص الثالث بموجب العقد الاول لا يتاثر بقيام العقد الثانى ، حتى ولو كان الشخص الثالث عالما بوجوده ٠

براءة الكفيل بتغيير شروط العقد ٠

مـادة ـ ١٠٤ ـ

كل تغيير يجرى فى شروط العقد بين المدين الاصلى والدائن ، بدون موافقة الكفيل ، يبرىء الكفيل بالنسبة للمعاملات اللاحقة للتغيير ٠

براءة الكفيل بابراء او ببراءة المدين الاصلى ٠

مـادة ـ ١٠٥ ـ

١ ـ يبرأ الكفيل بأى عقد بين الدائن والمدين الاصلى ، من شانه ابراء المدين الاصلى ، أو بأى فعل او ترك من طرف الدائن ينتج عنه ابراء المدين الاصلى قانونيا ٠

٢ ـ بالرغم مما جاء فى الفقرة ـ ١ ـ من هذه المادة ، لا يبرأ الكفيل بمجرد ان الدائن جعل حقه تجاه المدين الاصلى محجوبا بمقتضى احكام مرور الزمن ٠

براءة الكفيل اذا تراضى الدائن مع المدين الاصلى او منحه مهلة او وافق على عدم مقاضاته ٠

مـادة ـ ١٠٦ ـ

العقد فيما بين الدائن والمدين الاصلى الذى يتضمن مصالحة مع المدين الاصلى ، أو وعدا بامهاله أو بعدم مقاضاته ، يبرىء الكفيل الا اذا وافق الكفيل على هذا العقد ٠

عدم براءة الكفيل بالاتفاق الجارى مع شخص ثالث على امهال المدين الاصلى ٠

مـادة ـ ١٠٧ ـ

اذا تعاقد الدائن مع شخص ثالث وليس مع المدين الاصلى ، على امهال المدين الاصلى ، فلا يبرأ الكفيل ٠

تباطؤ الدائن بالمقاضاة لا يبرىء الكفيل ٠

مـادة ـ ١٠٨ ـ

مجرد تباطؤ الدائن بمقاضاة المدين الاصلى او بتنفيذ اى علاج اخر ضده لا يبرىء الكفيل ، الا اذا نصت الكفالة على خلاف ذلك ٠

ابراء احد الكفلاء بالاشتراك لايبرىء الاخرين ٠

مـادة ـ ١٠٩ ـ

اذا وجد عدد من الكفلاء بالاشتراك ، فابراء الدائن لاحدهم لا يبرىء الباقين ، كما انه لايعفى الكفيل المبرأ من مسئوليته تجاه الكفلاء الاخرين ٠

براءة الكفيل بفعل أو ترك يأتيه الدائن من شانه الاخلال بالعلاج النهائى للكفيل ٠

مـادة ـ ١١٠ ـ

اذا فعل الدائن امرا لايتفق مع حقوق الكفيل ، او ترك امرا يقضى عليه واجبه نحو الكفيل بفعله ، ونشأ عن ذلك

اخلال بالعلاج النهائى للكفيل نفسه تجاه المدين الاصلى ، فيبرأ الكفيل ٠

حقوق الكفيل عند الدفع او التنفيذ ٠

مـادة ـ ١١١ ـ

تعود للكفيل جميع حقوق الدائن تجاه المدين الاصلى وذلك فيما لو قام الكفيل بدفع ، أو تنفيذ ، جميع ما هو ملزم به ، فى حالة استحقاق الدين المكفول او نكول المدين الاصلى عن تنفيذ الواجب المكفول ٠

حق الكفيل بالافادة من ضمانات الدائن ٠

مـادة ـ ١١٢ ـ

للكفيل الافادة من كل ضمان يتمتع به الدائن تجاه المدين الاصلى فى وقت اجراء عقد الكفالة ، سواء كان الكفيل عالما بوجود هذا الضمان أم لا ، واذا فقد الدائن هذا الضمان ، أو تخلى عنه ، دون موافقة الكفيل ، برىء الكفيل بمقدار قيمة الضمان ٠

الكفالة الحاصلة بالتغرير غير صحيحة ٠

مـادة ـ ١١٣ ـ

الكفالة لا تكون صحيحة اذا حصلت بطريق التغرير من قبل الدائن ، أو بعلمه وموافقته بشأن جزء جوهرى من المعاملة ٠

الكفالة الحاصلة بالكتم غير صحيحة ٠

مـادة ـ ١١٤ ـ

الكفالة التى حصل عليها الدائن عن طريق سكوته بشأن ظروف جوهرية غير صحيحة ٠

الكفالة واشتراط عدم اعتمادها من قبل الدائن الا بعد انضمام كفيل بالاشتراك ٠

مـادة ـ ١١٥ ـ

اذا أعطى شخص كفالة بشرط ان لا يعمل بها الدائن الا بعد انضمام شخص اخر فيها كفيلا بالاشتراك ، فلا تكون الكفالة صحيحة اذا لم ينضم فيها ذلك الشخص الاخر ٠

الوعد الضمنى بتعويض الكفيل ٠

مـادة ـ ١١٦ ـ

ينطوى كل عقد كفالة على وعد ضمنى من المدين الاصلى بتعويض الكفيل ، وللكفيل حق الرجوع على المدين الاصلى بكل مبلغ دفعه ، بحق ، بموجب الكفالة ، ولكن ليس بالمبالغ التى دفعها بطريق الخطأ ٠

الكفلاء بالاشتراك ملزمون بالمساهمة بالتساوى ٠

مـادة ـ ١١٧ ـ

مسؤولية الكفلاء بالاشتراك على نفس الدين او الواجب مجتمعين أو منفردين ، وسواء بمقتضى نفس العقد او عقود مختلفة ، وسواء بعلم بعضهم بعضا ام لا ، متساوية بحيث يدفع كل منهم حصة من كامل الدين ، او من الجزء الباقى منه دون تسديد من قبل المدين الاصلى ، مماثلة لحصة كل واحد من بقية الكفلاء ، الا اذا كان التعاقد على خلاف ذلك ٠

مسئولية الكفلاء الملزمين بمبالغ مختلفة٠

مـادة ـ ١١٨ ـ

الكفلاء المربوطون بمبالغ ملزمون بالدفع بالتساوى بقدر ما تسمح به حدود التزامات كل منهم ٠

الباب الثامن
الايـداع

تعريف الايداع والمودع والوديع ٠

مـادة ـ ١١٩ ـ

١ ـ الايداع هو تسليم سلعة من قبل شخص لاخر لغرض ما ، مع التعاقد على اعادتها أو التصرف بها بشكل اخر حسب تعليمات الشخص الذى سلمها ، لدى انقضاء الغرض ـ يدعى الشخص الذى سلم السلعة بالمودع ، ويدعى المستلم بالوديع ٠

٢ ـ يعتبر وديعا كل من كان حائزا لسلعة شخص اخر وتعاقد على الاحتفاظ بها بصفته وديعا · وفى هذه الحالة يعتبر المالك مودعا للسلعة المذكورة ، بالرغم من انها لم تسلم بطريق الايداع ·

طريقة التسليم الى الوديع ·

مـادة ـ ١٢٠ ـ

يجرى التسليم للوديع بفعل اى شىء من شانه وضـع السلعة فى حوزة الوديع المقصود او اى شخص مفوض بحفظ السلعة نيابة عنه ·

واجب المودع ببيان عيوب الوديعة ·

مـادة ـ ١٢١ ـ

المودع مكلف بأن يفصح للوديع عن عيوب الوديعة ، التى يعلم بها المودع ، والتى تعرقل استعمالها بصـورة جوهرية ، او تعرض الوديع لاخطار فوق العـادة · واذا لم يقم بهذا الافصاح فهو مسؤول بالضرر الناجم للوديع مباشرة عن هذه العيوب · ويشترط انه اذا كان ايداع السلعة بطريق الاجارة ، فالمودع مسؤول بهذا الضـرر سواء كان عالما بوجود هذه العيوب فى الوديعة ام لا ·

عناية الوديع ·

مـادة ـ ١٢٢ ـ

فى جميع حالات الايداع على الوديع العناية بالوديعة عناية الرجل ذى الحرص العادى ، فى ظروف مشابهة ، بسلعته الخاصة المماثلة للوديعة من حيث الكمية والنوع والقيمة ·

عدم مسئولية الوديع عند فقدان الشىء المودع الخ ··

مـادة ـ ١٢٣ ـ

لا يعتبر الوديع مسؤولا عن فقدان الوديعة ، او هلاكها او عطبها اذا كانت عنايته بها بالقدر المذكور فـى المادة السابقة ·

انهاء الايداع بفعل الوديع المخالف لشروط الايداع ·

مـادة ـ ١٢٤ ـ

يصبح عقد الايداع قابلا للفسخ ، حسب خيار المودع ، اذا قام الوديع بأى فعل يتعلق بالوديعة لا يتفق مع شروط الايداع

مسئولية الوديع الذى يستعمل الوديعـة استعمالا لم يصرح به ·

مـادة ـ ١٢٥ ـ

اذا استعمل الوديع الوديعة بصورة لا تتفق مع شروط الايداع ، فانه يضمن للمودع كل ضرر يلحق بالوديعة من جراء هذا الاستعمال أو فى اثنائه ·

اثر خلط الوديعة باذن المودع بسلعة الوديع ·

مـادة ـ ١٢٦ ـ

اذا خلط الوديع سلعته الخاصة بالوديعة ، باذن المودع ، أصبح الخليط الناتج ملكا للمودع والوديع بنسبة حصة كل منهما ·

اثر الخلط بدون اذن المودع اذا كان فرز السلعة ممكنا ·

مـادة ـ ١٢٧ ـ

اذا خـلط الوديـع سـلعته الخـاصة بالوديعـة ، بدون اذن المـودع ، فان حصـة كل من المودع والوديع ، فى المـال المخـلوط ، تبـقى كما كانت قبل الخلط ، طالمـا كان فـرز بضـاعة كل منهمـا ، أو قسمة الخليط الناتج عن عملية الخلط ، ممكنا · الا أن الوديـع مكلف بتحمل نفقات الفرز ، او القسمة ، وبتعويض المودع عن أى ضرر نجم عن الخلط ·

اثر الخلط بدون اذن المودع اذا لم يكن فرز السلعة ممكنا ·

مـادة ـ ١٢٨ ـ

اذا خلط الوديع سلعته الخاصة ، بالوديعة ، بدون اذن المودع ، بصورة لا يمكن معها فرز الوديعة عن بقية السلعة واعادتها ، فللمودع الحق ، تجاه الوديع ، بالتعويض عن ضياع الوديعة ·

تسديد المودع للنفقة الضرورية ٠

مـادة ـ ١٢٩ ـ

اذا وجب على الوديع ، بمقتضى شروط الايداع ، القيام بحفظ الوديعة ، أو نقلها ، أو القيام بأى عمل فيها ، دون مكافأة للوديع ، فعلى المودع أن يسـدد للوديع النفقات الضرورية التى تكبدها فى سبيل الايداع ٠

رد السلعة المعارة مجانا ٠

مـادة ـ ١٣٠ ـ

لمن أعار شيئا للاستعمال أن يطلب استرداده ، فى أى وقت ، اذا كانت الاعارة مجانا ، وان كان قد أعاره لمدة معينة أو لغرض معين ٠ ولكن اذا كان المستعير قد تصرف، استنادا الى أن هذه الاعارة هى لمدة معينة أو لغرض معين، بحيث ان اعادة الشىء المعار ، قبل الوقت المتفق عليه ، تلحق به ضررا يزيد على المنفعة التى حصل عليها فعلا من الاعارة ، فعلى المعير ، اذا أجبر على الرد ، تعـويض المستعير بالقدر الذى يزيد فيه الضرر الواقع بالصـورة المذكورة على المنفعة الحاصلة ٠

رد الوديعة عند انتهاء المدة أو تحقق الغرض ٠

مـادة ـ ١٣١ ـ

يتـوجب على الوديع ، بدون طلب ، رد الوديعة أو تسليمها حسب أوامر المودع ، حال انتهاء المدة التى اودعت لها ، أو بعد تحقق الغرض الذى من أجله تم ايداعها ٠

مسئولية الوديع عند عدم رد الوديعة حسب الاصول ٠

مـادة ـ ١٣٢ ـ

اذا قصر الوديع فى رد الوديعـة ، أو تسليمها ، أو تقديمها فى الوقت المناسب ، ضمن للمودع اية خسارة أو هلاك ، أو عطب ، يحتمل ان يلحق بالوديعة اعتبارا من ذلك الوقت ٠

انتهاء الايداع مجانا بالوفاة ٠

مـادة ـ ١٣٣ ـ

الايداع بالمجان ينتهى بوفاة أى من المودع أو الوديع ٠

حق المودع بالزيادة أو المنفعة من الوديعة ٠

مـادة ـ ١٣٤ ـ

على الوديع ، ما لم يوجد تعاقد بخلاف ذلك ، أن يسلم للمودع ، أو حسب أوامره ، كل زيادة أو منفعة تنشأ من الوديعة ٠

مسئولية المودع تجاه الوديع ٠

مـادة ـ ١٣٥ ـ

يضمن المودع للوديع اية خسارة تلحق بالوديع بسبب ان المودع لم يكن يمـلك الحق بالايداع ، أو باسترداد الوديعة ، أو باعطاء الاوامر بشأنها ٠

الايداع من المالكين بالاشتراك ٠

مـادة ـ ١٣٦ ـ

اذا أودع المالكون بالاشتراك وديعة ، فللوديع تسليمها الى واحد من المالكين بالاشتراك ، أو حسب أوامره ، دون موافقتهم جميعا ، اذا لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ٠

عدم مسئولية الوديع عن الرد لمودع غير مالك ٠

مـادة ـ ١٣٧ ـ

اذا لم يكن المودع مالكا للوديعة ، وأعاد الوديـع تسليمها للمودع ، أو حسب اوامره ، بحسن نية ، فلا يكون الوديع مسئولا عن هذا التسليم تجاه المالك ٠

حق الشخص الثالث الذى يدعى ملكية الوديعة ٠

مـادة ـ ١٣٨ ـ

اذا ادعى شخص ، خلاف المودع ، ملكية الوديعـة ، فله مراجعة المحكمة لتوقف تسليمها الى المودع وللفصل فى ملكيتها ٠

حق ملتقط السلعة بالادعاء بالمكافأة المعينة المعروضة ٠

ـ مـادة ـ ١٣٩ ـ

لا يحق لملتقط السلعة مقاضاة المالك بالتعـويض عن

المشقة والنفقات ، التى تكبدها مختارا ، للمحـــافظة على السلعة المذكورة وللعثور على المالك ، ولكن من حقه حبس السلعة عن المالك الى أن يستوفى هذا التعويض ، وحيث عرض المالك مكافأة معينة ، لاعادة المال الضائع ، فللملتقط الادعاء بهذه المكافأة ، وله حبس المال الى حين استيفائها ٠

متى يكون للملتقط الشيء بيعه اذا كان مما يعرض عادة للبيـــع ٠

مـــادة ـ ١٤٠ ـ

اذا فقد شيء مما يعرض عادة للبيع ، ولم يمكن العثور على المالك بالجهد المعقول ، او رفض ، لدى مطالبته ، دفع الاستحقاقات المشروعة للملتقط ، جاز للاخير بيعه :

١ ـ اذا كان المال عرضة للتلف أو لفقدان القسم الاكبر من قيمته ، أو

ب ـ اذا بلغت استحقاقات الملتقط المشروعة ثلثى قيمته٠

حق الوديع بالحجز الخاص ٠

مـــادة ـ ١٤١ ـ

اذا كان الوديع ، عملا بالغرض من الايداع ، قد قـام بخدمة تنطوى على ممارسة عمل أو خبرة بالنسبة للوديعة، فله ، ما لم يوجد تعاقد على العكس ، الحق بحجز الوديعة وذلك لحين اســـتلامه الاجرة المناســـبة مقابل الخدمات المذكورة ٠

حق الحجز العام للصيارفة والوسطاء ومأمورى الفرض والوكلاء وسماسرة التامين ٠

مـــادة ـ ١٤٢ ـ

يجوز للصيارفة ، والوسطـاء ، ومأمورى الفـرض ، وسماسرة التأمين ان يحجزوا اية اموال أودعت لديهم ، وذلك تأمينا لرصيد الحساب العام ، ما لم يوجد اتفـــاق بخلاف ذلك ٠ وليس لغير الاشخاص المذكورين حق مماثل الا اذا كان هناك اتفاق صريح على ذلك ٠

الودائع والرهـــون

تعريف الرهن والراهن والمرتهن ٠

مـــادة ـ ١٤٣ ـ

أيداع السلعة لتأمين دفع دين ، أو تنفيذ وعد ، يدعـى رهنا ٠ ويدعى المودع فى هذه الحالة راهنا ٠ ويدعـــى الوديع مرتهنا ٠

حق المرتهن بالحبس ٠

مـــادة ـ ١٤٤ ـ

للمرتهن حق حبس المال المرهون ، ليس من أجل دفـع الدين أو تنفيذ الوعد فقط ، بل ومن اجل اية فائدة مستحقة على الدين ، وكل النفقات الضرورية التى تكبدها بخصوص حيازة المرهون أو المحافظة عليه ٠

لايحق للمرتهن حبس المرهون من اجل دين او وعـــد خلاف الذى تم الرهن من اجله ٠

الافتراض فى حالة السلفات اللاحقة ٠

مادة ـ ١٤٥ ـ

لا يجوز للمرتهن ، مع عدم وجود تعاقد على ذلك ، ان يحبس المرهون من اجل أى دين أو وعد خلاف الدين أو الوعـد الذى تم الرهن من أجله ، ولكن يفترض ، عند عدم وجود أى شيء يدل على العكس ، قيام هذا العقـــد بالنســـبة للسلفات اللاحقة التى يقدمها المرتهن ٠

حق المرتهن الذى تكبد نفقات غير عادية ٠

مادة ـ ١٤٦ ـ

للمرتهن ان يستوفى من الراهن النفقات غير العادية التى تكبدها فى المحافظة على المرهون ٠

حق المرتهن عند تقصير الراهن ٠

مادة ـ ١٤٧ ـ

١ ـ اذا قصر الراهن بدفـــع الدين ، او بتنفيذ الوعد ، الذى من أجـــله تم الرهن ، فـــى الوقت المعين ،

فللمرتهن الادعاء على الراهن بالدين ، او الوعد ، وحبس المرهون كضمان اضافى ، كما له بيع الشيء المرهون لدى اعطاء الراهن اشعارا معقولا بالبيع ٠

٢ ـ اذا كان حاصل هذا البيع اقل من المقدار المطلوب للمرتهن لقاء الدين او الوعد ، فيبقى الراهن ملزما بدفع الرصيد ٠ واذا زاد حاصل البيع عن المقدار المستحق المذكور فعلى المرتهن دفع الزيادة الى الراهن ٠

حق الراهن المقصر بالاسترداد ٠

مادة ـ ١٤٨ ـ

اذا كان الوقت معينا من أجل دفع الدين أو تنفيذ الوعد الذى من أجله تم الرهن ، وقصر الراهن فى دفع الدين أو تنفيذ الوعد فى الوقت المذكور ، يبقى من حقه استرداد المرهون فى أى وقت لاحق قبل بيعه فعلا ، ولكن عليه فى هذه الحالة أن يدفع بالاضافة أية نفقات نشأت عن تقصيره

الرهن من قبل الوكيل التجارى ٠

مادة ـ ١٤٩ ـ

١ ـ اذا كان الوكيل التجارى حائزا ، بموافقة المالك ، على السلعة أو على سند ملكيتها ، فكل رهن يجريه فى اثناء الشغل المعتاد للوكيل التجارى ، يعتبر صحيحا كما لو كان مفوضا صراحة (أى الوكيل) من قبل مالك السلعة بفعل ذلك ٠ ويشترط أن يكون المرتهن قد تصرف بحسن نية ، ولم يكن يعلم ، بتاريخ الرهن بأن الراهن غير مفوض بأن يرهن ٠

٢ ـ فى الفقرة الاولى من هذه المادة يكون لعبارتى الوكيل التجارى ، وسندات ملكية السلعة ، المعنيان التاليان : ـ

(الوكيل التجارى) يعنى الوكيل التجارى الذى له الحق ، فى سياق الممارسة العادية لعمله كوكيل ، اما فى بيع السلعة ، أو شحنها بقصد البيع ، أو شراء البضائع ، أو اقتراض المال عن طريق رهن السلعة ٠

(سند ملكية السلعة) يشمل وثيقة الشحن وشهادة المرفأ ، وشهادة مأمور التخزين ، وشهادة مأمور الفرضة ، وايصال سكة الحديد والوثيقة أو الامر بتسليم السلعة ، وأى سند اخر يستعمل فى سياق العمل العادى كبينة على حيازة السلعة أو حق التصرف بها ، أو ينطوى ، أو يظهر منه انه ينطوى على تفويض حامل السند عن طريق تجييره أو تسليمه ، بنقل السلعة أو استلامها ٠

الرهن من قبل حائز بمقتضى عقد فاسد ٠

مادة ـ ١٥٠ ـ

اذا كان الراهن قد حاز المرهون بمقتضى عقد فاسد ، حسب أحكام المادتين (٢٢ ، ٢٣) من هذا القانون ، ولم يكن العقد قد فسخ فى وقت الرهن ، فان المرتهن يكتسب حقا كاملا فى المرهون ، بشرط أن يكون قد تصرف بحسن نية ، ودون علم بالنقص فى ملكية الراهن ٠

الرهن حيث مصلحة الراهن محدودة ٠

مـادة ـ ١٥١ ـ

١ ـ اذا رهن شخص سلعة له فيها مصلحة محدودة ، فالراهن معتبر بحدود تلك المصلحة ٠

٢ ـ لا يقلل ما جاء فى الفقرة الاولى من هذه المادة من مفعول المادتين السابقتين الاخيرتين من هذا القانون ٠

دعاوى المرتهنين والراهنين على المعتدين
دعوى الراهن او المرتهن على المعتدى ٠

ـ مـادة ـ ١٥٢ ـ

اذا قام شخص ثالث بحرمان المرتهن من استعمال المال المرهون او من حيازته ، او الحق به ضررا ، فللمرتهن أن يلجأ الى اى علاج من حق المالك اللجوء اليه كما لو لم يكن هناك رهن ، ولكل من الراهن والمرتهن أن يقاضى الشخص الثالث من جراء هذا الحرمان أو الضرر ٠

اقتسام العطل او التعويض الحاصل بمثل هذه الدعاوى ٠

مـــادة ـ ١٥٣ ـ

يجرى اقتسام ما يحصل عليه فى اية دعوى كهذه بين الراهن والمرتهن حسب مصلحة كل منهما ٠

الباب التاسع
الوكالـــة

تعيين الوكلاء وصلاحياتهم

تعريف الوكيل والاصيل ٠

مـــادة ـ ١٥٤ ـ

الوكيل هو الشخص المعين من قبل شخص اخر للقيام بفعل ما ، أو للنيابة عنه فى علاقاته مع الاشخاص الثالثة ٠ يدعى الشخص الذى من أجله يجرى الفعل أو الذى يناب عنه أصيلا ٠

اهلية الموكل ٠

مـــادة ـ ١٥٥ ـ

لكل شخص عاقل بلغ سن الرشد، حسب قانونه الخاص أن يقيم وكيلا ٠

اهلية الوكيل ٠

مـــادة ـ ١٥٦ ـ

فيما بين الاصيل والاشخاص الثالثة ، لكل شخص أن يكون وكيلا ولكن ليس للشخص غير العاقل الذى لم يبلغ سن الرشد أن يكون وكيلا بحيث يتحمل المسؤولية تجاه الاصيل بمقتضى الاحكام الواردة فى هذا الباب ٠

عدم لزوم العوض ٠

مـــادة ـ ١٥٧ ـ

لا يلزم العوض فى الوكالة ٠

تفويض الوكيل صراحة او ضمنا ٠

مـــادة ـ ١٥٨ ـ

تفويض الوكيل يكون صراحة أو ضمنا ٠

تعريف التفويض الصريح والضمنى ٠

مـــادة ـ ١٥٩ ـ

التفويض يكون صراحة اذا كان بالكلام قولا أو كتابة٠ ويكون التفويض ضمنيا اذا كان يستنتج من واقع الحال ، وكل ما قيل أو كتب ، أو أسلوب التعامل العادى ، قد يعتبر من ضمن واقع الحال ٠

مدى التفويض للوكيل ٠

مـــادة ـ ١٦٠ ـ

١ ـ الوكيل المفوض بالقيام بفعل ، مفوض بأن يفعل كل شىء مشروع وضرورى للقيام بهذا الفعل ٠

٢ ـ الوكيل المفوض بتعاطى شغل ما ، مفوض بفعل كل شىء مشروع لازم لهذا الغرض ، أو متعارف على فعله فى أثناء تعاطى هذا الشغل ٠

تفويض الوكيل فى الحالات الطارئة ٠

مـــادة ـ ١٦١ ـ

الوكيل مفوض فى حالة طارئة بأن يقوم ، من أجل منـع الخسارة عن الاصيل ، بجميع الافعال التى يقوم بهـا شخص ذو ادراك عادى ، فى حالته الخاصة ، فى ظروف مماثلة ٠

الوكلاء الفرعيون

متى تمتنع الانابة على الوكيل ٠

مـــادة ـ ١٦٢ ـ

لا يملك الوكيل ان يستخدم آخر ، بصورة مشروعة ، بما تعهد هو صراحة أو ضمنا بالقيام به بالذات ، الا اذا كان العرف والعادة فى الحرفة يجيزان ذلك ، أو كانت طبيعة الوكالة نفسها تقضى باستخدام وكيل فرعى ٠

تعريف الوكيل الفرعى ٠

مـــادة ـ ١٦٣ ـ

الوكيل الفرعى هو الشخص الذى استخدمه الوكيـل الاصلى للعمل تحت امرته فيما له علاقة بعمل الوكالة ٠

قيام الوكيل الفرعى المعين حسب الاصول مقام الاصيل ·

مـــادة ـ ١٦٤ ـ

١ ـ اذا جرى تعيين الوكيل الفرعى بصورة صحيحة ، فانه يقوم مقـام الاصيل تجاه الاشخاص الثالثة ، ويكون الاصيل ملزما بتصرفاته ومسئولا عنها، كما لو كان وكيلا عينه الاصيل ابتداء ·

مسئولية الوكيل عن الوكيل الفرعى ·

٢ ـ الوكيل مسئول تجاه الاصيل عن تصرفات الوكيـل الفرعى ·

مسئولية الوكيل الفرعى ·

٣ ـ الوكيل الفرعى مسئول عن تصرفاته تجاه الوكيـل وليس تجاه الاصيل، الا فى حالة الاحتيال أو التعدى المقصود ·

مسئولية الوكيل عن الوكيل الفرعى المعين بدون تفويض ·

مـــادة ـ ١٦٥ ـ

اذا عين الوكيل وكيلا فرعيا ، دون ان يكون مفوضـا بذلك ، فالوكيل يعتبر فى علاقته مع هذا الشخص كالاصيل تجاه الوكيل ، ويكون مسئولا عن تصرفاته تجاه الاصيل ، وكذلك تجاه الاشخاص الثالثة ، ولا يعتبر الاصيل ممثلا بالشخص المستخدم على هذا الوجـــه ، ولا مسئولا عن تصرفاته ، كما لا يكون ذلك الشـــخص مسـئولا تجـــاه الاصيل ·

علاقة الاصيل بالشخص المعين من الوكيل حســـب الاصول فى امور الوكالة ·

مـــادة ـ ١٦٦ ـ

اذا كان الوكيل مفوضا صراحة أو ضمنا بتعيين شخص اخر للعمل لحساب الاصيل فى امور الوكالة · فالشخص المعين على هذا الوجه لا يكون وكيلا فرعيا للاصيل ، بـل يعتبر وكيلا للاصيل فيما يختص بذلك القدر من شئـــون الوكالة الذى عهد به اليه ·

واجب الوكيل عند تعيين هذا الشخص ·

مـــادة ١٦٧ ـ

على الوكيل ، عند اختيار الوكيل المذكور لموكله ، اعمال الرأىكرجل حسن التصرف بالقدرالمعتاد عند اختياره وكيلا لنفسه ، واذا فعل ذلك فلا يكون مسئولا تجاه الاصيل عن افعال الوكيل المعين على هذه الصورة أو عن تقصيره ·

الاجـــازة

حق الشخص بالنسبة للافعال الجارية له بدون تفويض · اثر الاجازة ·

مـــادة ـ ١٦٨ ـ

اذا قام شخص ، نيابة عن آخر ، ودون علم الاخر أو تفويضه ، ببعض الافعال ، فللاخر اما اجازة تلك الافعال ، أو التنصل منها · ويترتب على الاجازة نفس الاثار كما لو كانت الافعال تمت بتفويض منه ·

الاجازة تكون صريحة أو ضمنية ·

مـــادة ـ ١٦٩ ـ

الاجازة تكون اما صريحة ، أو ضمنية تستنتج مـــن تصرفات الشخص الذى تمت الافعال نيابة عنه ·

شرط العلم للاجازة الصحيحة ·

مـــادة ـ ١٧٠ ـ

الاجازة الصادرة عن شخص كانت معـرفته بالوقائع ناقصة بصورة جوهرية لا تكون صحيحة ·

اثر اجازة الفعل الجارى بدون تفويض والذى هو جزء من معاملة ·

مـــادة ـ ١٧١ ـ

اذا أجاز أحد الاشخاص فعلا قام به آخر ، نيابة عنه ، وبدون تفويض ، يعتبر انه أجاز جميع المعاملة التى يشكل ذلك الفعل جزءا منهـا ، وذلك مع مراعاة أحكام المـادة السابقة الاخيرة من هذا القانون ·

لا يتضرر الشخص الثالث من اجازة الفعل الجارى بدون تفويض ٠

مادة ـ ١٧٢ ـ

الفعل الذى قام به شخص ، نيابة عن آخر ، بدون تفويض من ذلك الاخر ، وكان من شأنه ، لو كان مفوضا به ، أن يعرض شخصا ثالثا للضرر أو ينهى حقا أو مصلحة لشخص ثالث ، لا يمكن أن يكون له الاثر المذكور بسبب الاجازة ٠

الغاء التفويض

انتهاء الوكالة ٠

مادة ـ ١٧٣ ـ

تنتهى الوكالة برجوع الاصيل عن تفويضه ، أو بتنازل الوكيل عن شئون الوكالة ، أو بتمام شئون الوكالة ، أو بوفاة أى من الموكل والوكيل أو جنونه ، أو باعلان الاصيل مفلسا بمقتضى أحكام أى قانون يتعلق باعفاء المدينين المفلسين يكون سارى المفعول وقتئذ ٠

انهاء الوكالة اذا كان للوكيل مصلحة فى الموضوع ٠

مادة ـ ١٧٤ ـ

اذا كان للوكيل نفسه مصلحة فى المال الذى هو موضوع الوكالة فلا يجوز انهاء الوكالة بصورة تجحف بتلك المصلحة ، الا اذا كان هناك اتفاق صريح بخلاف ذلك ٠

متى يلغى الاصيل تفويض الوكيل ٠

مادة ـ ١٧٥ ـ

للاصيل ، فيما عدا ما ورد عليه النص بخلاف ذلك فى المادة السابقة الاخيرة ، فسخ التفويض المعطى لوكيله فى أى وقت قبل ممارسة التفويض بصورة تلزم الاصيل ٠

الالغاء بعد ممارسة التفويض جزئيا ٠

مادة ـ ١٧٦ ـ

ليس للاصيل الغاء التفويض المعطى لوكيله ، بعد أن يكون الوكيل قد مارس التفويض جزئيا ، بقدر ما يتعلق ذلك بالافعال والالتزامات التى تنشأ عن الافعال التى سبق القيام بها بموجب الوكالة ٠

التعويض عن الالغاء من قبل الاصيل أو التنازل من قبل الوكيل ٠

مادة ـ ١٧٧ ـ

اذا وجد تعاقد صريح أو ضمنى على استمرار الوكالة لاية فترة من الزمن ، فعلى الاصيل تعويض الوكيل ، أو على الوكيل تعويض الاصيل ، حسب مقتضى الحال ، عن الغاء الوكالة أو التنازل عنها قبل الاوان بلا سبب كاف ٠

الاشعار بالالغاء أو التنازل ٠

مادة ـ ١٧٨ ـ

يقتضى اعطاء اشعار مناسب بالالغاء أو بالتنازل ، والا تحمل الاصيل ، أو الوكيل ، حسب مقتضى الحال ، مسؤولية تعويض الضرر اللاحق بالاخر ٠

الالغاء والتنازل يكونان صراحة أو ضمنا ٠

مادة ـ ١٧٩ ـ

الالغاء والتنازل يكونان صراحة ، أو ضمنا كما يستنتج من سلوك الاصيل أو الوكيل ٠

متى ينتهى تفويض الوكيل ، بالنسبة للوكيل والاشخاص الثالثة ٠

مادة ـ ١٨٠ ـ

لا يكون انهاء التفويض نافذا بحق الوكيل ، أو الاشخاص الثالثة ، قبل وصول الخبر اليه ، أو اليهم ٠

واجبات الوكيل عند انتهاء الوكالة بموت الموكل او جنونه ٠

مادة ـ ١٨١ ـ

اذا انتهت الوكالة بوفاة الموكل أو بجنونه ، فعلى الوكيل أن يقوم ، نيابة عن ممثلى موكله السابق ، بكل الخطوات المعقولة لحماية المصالح التى اؤتمن عليها والمحافظة عليها

انتهاء تفويض الوكيل الفرعى ٠

مـادة ـ ١٨٢ ـ

مع مراعاة الاحكام الواردة هنا بخصوص انتهـاء تفـويض الوكيل ، يترتب على انهاء التفـويض المذكور ، انهاء تفويض جميع الوكلاء الفرعيين المعينين من قبله ٠

واجبـات الوكيل تجاه الاصيل

واجبات الوكيل فى تسيير اعمال الاصيل ٠

مـادة ـ ١٨٣ ـ

على الوكيل أن يتصرف بشئون الاصيل طبقا للتعليمات الصادرة اليه من الاصيل ، أو ، عنـد عدم وجود هـذه التعليمات ، طبقا للعرف السائد فى عمل من نفس النوع فى المكان الذى يتولى فيه الوكيل ذلك العمل ٠ واذا تصرف الوكيل بعكس ذلك ، تحمل كل خسارة تصيب موكله بسبب تصرفه المذكور ، واذا حصل ربح فعليه دفعه اليه ٠

الخبرة والجهد المطلوبان من الوكيل ٠

مـادة ـ ١٨٤ ـ

على الوكيل ، اثناء تسـييره لشـؤون الوكالة ، أن يسـتعمل قدرا من المهـارة يماثل ما يتمتع به عموما الاشخاص العاملون فى عمل مشابه ، الا اذا كان الاصيل يعلم عدم توفر المهارة لديه ٠ وعلى الوكيل أيضا أن يعمل دائما بجهد معقول ، ويستعمل ما لديه من مهارة ، وأن يعوض موكله عن النتائج المباشرة لاهماله ، أو افتقاره للمهارة ، أو سوء تصرفه ، الا انه غير مسؤول عن الضرر والخسارة اللذين لا تربطهما صـلة مباشـرة ، او سبب قريب ، بذلك الاهمال أو الافتقار للمهارة أو سوء التصرف

حسابات الوكيل ٠

مـادة ـ ١٨٥ ـ

على الوكيل تقديم حسابات صحيحة للاصيل عند الطلب

واجبات الوكيل بالرجوع الى الاصيل ٠

مـادة ـ ١٨٦ ـ

على الوكيـل ، عند مواجهة اية مصـاعب ، أن يبـذل كل جهـد معقول من أجل الاتصـال بموكله والسـعى للاسترشاد بتعليماته ٠

حقوق الاصيل عندما يتعاطى الوكيل شـئون الوكالة لحسابه الخاص بدون موافقة الاصيل ٠

مـادة ـ ١٨٧ ـ

اذا تعاطى الوكيل شئون الوكالة لحسابه الخاص ، دون أخذ موافقة موكله مقدما ، واطلاعه على جميع الظروف الجوهرية التى يعلمها عن الموضوع ، فللاصيل التنصل من المعـاملة ٠

حق الاصيل بالمنفعة الحاصلة للوكيل الذى تعاطى شئون الوكالة لحسابه الخاص ٠

مـادة ـ ١٨٨ ـ

اذا تعاطى الوكيل شئون الوكالة ، بدون علم موكله ، لحسابه الخاص ، بدلا من تعـاطيها لحسـاب موكله ، فللاصيل مطـالبة الوكيل بأية منفعـة قد عادت عليه من المعـاملة ٠

حق الوكيل فى حبس المبالغ المقبوضة لحساب الاصيل٠

مـادة ـ ١٨٩ ـ

١ ـ للوكيل أن يحبس ، من أصل المبـالغ المقبوضة فى شئون الوكالة لحسـاب الموكل ، كل النقود التى يستحقها لقاء اية سلفات قدمها ، او نفقات تكبدها بصورة صحيحة فى تسيير هذه الشئون ، وكذلك اية مكافاة لقاء عمله كوكيل ٠

واجبات الوكيل بدفع المبالغ المقبوضة للاصيل ٠

٢ ـ مع مراعاة هذه الخصميات على الوكيل أن يدفع لموكله كل المبالغ المقبوضة لحسابه ٠

متى تستحق مكافأة الوكيل ٠

مـادة ـ ١٩٠ ـ

لا يستحق الوكيل أى مبلغ لقاء أى عمل ، الا عند تمام هذا العمل ، ولكن للوكيل أن يحتفظ بالنقود التى قبضها لقاء بضاعة بيعت ، وان لم تكن البضاعة التى وضعت لديه للبيع قد بيعت بتمامها ، أو كان البيع غير ناجز بالفعل ، الا اذا كان هناك اتفاق خاص بخلاف ذلك ٠

لا يستحق الوكيل مكافأة عن عمل أساء التصرف فيه ٠

مـادة ـ ١٩١ ـ

الوكيـل الذى يسىء التصرف فى شـئون الوكالة لا يستحق مكافأة عن ذلك الجزء من العمل الذى أسـاء التصرف فيه ٠

حق الوكيل بالحجز على أموال الاصيل ٠

مـادة ـ ١٩٢ ـ

للوكيل أن يحجز ما يتسلمه من البضـائع والاوراق والاموال الاخرى العائدة للاصيل ، منقولة وغير منقولة، حتى يستوفى جميع المبالغ التى يستحقها عليها كعمولة ، أو كنفقات ، أو كخدمات ، أو لحين تسوية الحساب معـه بشأنها ، الا اذا كان التعاقد على خلاف ما ذكر ٠

واجبات الاصيل تجاه الوكيل

تعويض الوكيل عن نتائج الافعال المشروعة ٠

مـادة ـ ١٩٣ ـ

الاصيل ملزم بالتعويض على الوكيل عن نتائج جميع الافعال المشروعة التى أجراها هذا الوكيل اثناء ممارسته الصلاحيات المعطاة له ٠

تعويض الوكيل عن نتائج الافعال الجارية بنية حسنة ٠

مـادة ـ ١٩٤ ـ

من استخدم آخر للقيام بعمل ، فعلى المستخدم تعويض الوكيل عن نتائج ذلك العمل وان أحدث ضررا لاشخاص ثالثة ، اذا قام الوكيل بالعمل بنية حسنة ٠

عدم مسؤولية المستخدم عن اتيان الوكيل عملا جرميا ٠

مـادة ـ ١٩٥ ـ

اذا استخدم شخص آخر للقيـام بعمل يعتبر جرما ، فلا يعتبر المستخدم مسؤولا عن تعويض الوكيل عن نتائج ذلك العمل ، سواء بالاستناد الى وعد صريح أو ضمنى٠

التعويض على الوكيل بالضرر الحاصل من اهمـال الاصيل ٠

مـادة ـ ١٩٦ ـ

على الاصيل تعويض وكيله عن الضرر اللاحق بهـذا الوكيل نتيجة لاهمال الاصيل أو عدم خبرته ٠

اثر الوكالة على العقد مع الغير

تنفيذ عقود الوكيل ونتائجها ٠

مـادة ـ ١٩٧ ـ

العقود الجارية بواسطة الوكيل ، والالتزامات الناشئة عن أفعاله ، قابلة للتنفيذ ، ولها نفس الاثار القانونية ، كما لو كانت جارية من قبل الاصيل بالذات ٠

مدى التزام الاصيل اذا تجاوز الوكيل صلاحياته ٠

مـادة ـ ١٩٨ ـ

اذا تجاوز الوكيل التفويض المعطى له ، وكان الجزء الواقع ضمن صلاحياته ، مما قام به ، قابلا للتفريق عن الجزء الواقع خارج صلاحياته ، فلا يلتزم الاصيل ، فيما بينه وبين الوكيل ، الا بالقدر الذى أجراه الوكيل ضمن صلاحياته ٠

عدم مسؤولية الاصيل عندما لا يكون التجاوز قـابلا للتفريق ٠

مـادة ـ ١٩٩ ـ

اذا تجاوز الوكيل التفويض المعطى له ، وكان الجزء الذى حصل فيه التجـاوز غير قابل للتفـريق عن الجزء الواقع ضمن صلاحياته ، فلا يكون الاصيل ملزما بقبـول المعـاملة ٠

اثر اشعار الوكيل ·

مادة ـ ٢٠٠ ـ

أى اشعار اعطى للوكيل ،وأى معرفة حصل عليها، يكون لهما ، فيما بين الاصيل والاشخاص الثالثة ، نفس الاثار القانونية كما لو أعطى الاشعار ، أو حصلت المعرفة للاصيل ، بشرط أن يكون الاشعار قد أعطى ، أو تكون المعرفة قد حصلت ، فى سياق الاعمال التى أجراها للاصيل ·

لا يلتزم الوكيل شخصيا بتنفيذ العقود الجارية نيابة عن الاصيل ولا يلتزم بها ·

مادة ـ ٢٠١ ـ

١ ـ ليس للوكيل شخصيا الاجبار على تنفيذ العقود التى أجراها نيابة عن موكله ، كما انه لا يلتزم بها شخصيا ، الا اذا تم التعاقد على خلاف ذلك ·

افتراض التعاقد على العكس ·

٢ ـ يفترض وجود عقد كهذا فى الحالات التالية :

(أ) اذا كان العقد جاريا من قبل وكيل بيع أو شراء بضائع لتاجر مقيم فى الخارج ·

(ب) اذا لم يصرح الوكيل باسم موكله ·

(جـ) اذا كانت مقاضاة الاصيل غير ممكنة ولو صرح باسمه ·

حقوق الفرقاء فى العقد الجارى من قبل وكيل لم تظهر صفته ·

مادة ـ ٢٠٢ ـ

١ ـ اذا تعاقد وكيل مع شخص ، لا يعلم ، أو ليس لديه سبب يحمله على الظن بكونه وكيلا ، فللاصيل المطالبة بتنفيذ العقد ، ولكن يكون للفريق المتعاقد الاخر ، تجاه الاصيل ، نفس الحقوق التى له ، تجاه الوكيل كما لو كان الوكيل اصيلا ·

٢ ـ اذا كشف الاصيل عن نفسه قبل تمام العقد ، فللفريق المتعاقد الاخر أن يرفض اتمام العقد اذا استطاع أن يثبت أنه ما كان ليتعاقد ، لو كان عالما بهوية الاصيل ، أو لو كان عالما بأن الوكيل لم يكن اصيلا·

الوفاء بالعقد عند افتراض الوكيل اصيلا ·

مادة ـ ٢٠٣ ـ

اذا تعاقد شخص مع آخر ، دون أن يعلم ، أو دون أن يكون لديه سبب معقول للظن بكون الاخر وكيلا ، فالاصيل الذى يطالب بوفاء العقد لا يحصل على هذا الوفاء الا وفقا للحقوق والالتزامات القائمة بين الوكيل وبين الفريق الاخر فى العقد ·

حقوق الشخص الذى يتعامل مع الوكيل المسئول شخصيا ·

مادة ـ ٢٠٤ ـ

فى الحالات التى يكون فيها الوكيل مسؤولا شخصيا ، للشخص الذى تعامل معه اعتبار اما الوكيل بالذات ، أو موكله ، أو كليهما معا مسؤولا ·

اثر الايحاء للوكيل او الاصيل بالتصرف مع الاعتقاد بان الاصيل أو الوكيل مسئول وحده ·

مادة ـ ٢٠٥ ـ

اذا أوحى الشخص الذى تعاقد مع وكيل ، لذلك الوكيل بأن الاصيل وحده هو المسؤول ، أو أوحى للاصيل على أن يتصرف معتقدا بأن الوكيل فقط هو المسؤول ، فليس له فيما بعد مطالبة ذلك الوكيل ، أو الاصيل ، حسب مقتضى الحال ·

مسئولية الوكيل الفضولى ·

مادة ـ ٢٠٦ ـ

الشخص الذى يزعم ، غير صادق ، بانه الوكيل المفوض لشخص آخر ، ويجعل بذلك شخصا ثالثا يتعامل معه باعتبار أنه الوكيل ، مسؤول بالتعويض على الاخر عن اية

خسارة أو ضرر تكبدها من جراء التعامل المذكور ، اذا لم يجز مستخدمه المزعوم تصرفاته ٠

الشخص الذى تعاقد كاذبا بصفته وكيلا لا يستحق التنفيذ ٠

مادة ـ ٢٠٧ ـ

الشخص الذى تعاقد بصفته وكيلا لا يحق له طلب تنفيذ العقد اذا كان قد تصرف فى الواقع لحسابه ، وليس كوكيل

مسئولية الاصيل الذى يوحى بالاعتقاد بأن أفعال الوكيل الجارية بلا تفويض قد تمت بتفويض ٠

مادة ـ ٢٠٨ ـ

اذا قام الوكيل ، دون تفويض ، بأفعال ، أو تكبد التزامات لاشخاص ثالثة ، نيابة عن موكله ، فالاصيل ملزم بهذه الافعال أو الالتزامات ، اذا كان بكلامه ، أو بسلوكه ، قد أوحى للاشخاص المذكورين ، بالاعتقاد بأن هذه الافعال والالتزامات تقع ضمن صلاحية الوكيل ٠

اثر التغرير أو الحيلة من قبل الوكيل على الاتفاق ٠

مادة ـ ٢٠٩ ـ

التغرير أو الحيلة اللذان يقوم بهما الوكلاء ، فى سياق العمل لحساب موكلهم ، لهما فى الاتفاقات الجارية من قبل هؤلاء الوكلاء نفس الاثر كما لو وقعا من قبل الموكلين ٠ ولكن التغرير أو الحيلة من قبل الوكلاء ، فى الامور الخارجة عن صلاحياتهم ، لا تمس موكليهم ٠

الباب العاشر

الالغاء

القوانين الملغاة ٠

مادة ـ ٢١٠ ـ

تلغى القوانين الاتية :

١ ـ قانون التصرف بالمال الملتقط المجهول صاحبه لعام ١٩٥٧ ٠

٢ ـ جميع الاحكام التى تتعارض مع أحكام هذا القانون والتى وردت فى أى قانون آخر سبق نشره يتعلق بتنظيم العقود ، وذلك الى المدى الذى تتعارض فيه تلك الاحكام مع أحكام هذا القانون ٠

حاكم البحرين وتوابعها

عيسى بن سلمان آل خليفة

حرر فى اليوم السابع من رمضان ١٣٨٩ هـ

الموافق لليوم الخامس عشر من نوفمبر ١٩٦٩ م

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٢
بشان علم دولة البحـرين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧١ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وعلى الاعلان رقم (١٢) لسنة ١٩٥٩ بشأن أنظمة الاعلام،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسـمنا بالقانون الاتى :

مـــادة ـ ١ ـ

يكون علم دولة البحرين على شكل مستطيل أفقى عرضه يساوى ثلاثة أخماس طوله ، ويقسم راسيا الى قسمين ، الاول بلون أحمر قان يكون طوله أربعة أخماس طول العلم والقسم الاخر بلون أبيض عرضه خمس طول العلم من جهة السارية ، أما الخط الفاصل بين اللونين الابيض والاحمر فيكون مستقيما أو مسننا فان كان مسننا وجب ان يقسم هذا الفاصل الى ثمانية أقسام يكون كل قسم منها قاعدة لمثلث ابيض متساوى الساقين ٠

مـــادة ـ ٢ ـ

يرفع علم دولة البحرين على الديوان الاميرى والاماكن الخاصة باقامة الامير ، وعلى دور الحكومة ومؤسساتها العـــامة فى البحـــرين ودور الســـفارات والمفوضيات والقنصليات البحرينية فى الخارج ، وعلى الســفن التى تحمل جنسية البحرين ٠

ويجوز للافراد والمؤسسات الخاصة رفع العلم للزينة فى العطل الرسمية والمناسبات العامة أو الخاصة ٠

مـــادة ـ ٣ ـ

يجب على كل سفينة غير بحرينية الجنسية ، تدخل المياه الاقليمية للبحرين أن ترفع على ساريتها الرئيسية علم دولة البحرين ٠ ويجب أن يبقى هذا العلم مرفوعا حتى تغـادر السفينة المياه الاقليمية ٠

مـــادة ـ ٤ ـ

يجب رفع العلم على دور الحكومة ومؤسساتها العامة فى العطلات الرسمية والمناسبات العامة وذلك من شـروق الشمس حتى غروبها ٠

مـــادة ـ ٥ ـ

لا يجوز رفع علم دولة البحرين على العربات ، وذلك فيما عدا العربات الخاصة بالامير ٠

مـــادة ـ ٦ ـ

ينكس العلم برفعه الى منتصف السارية فى حالات اعلان الحـــداد الرســمى للدولة كما ينكس على دور البعثات الدبلوماسية والقنصلية البحرينية فى الخارج فى حالات اعلان الحداد الرسمى فى الدولة الموجودة بها تلك البعثات

مـــادة ـ ٧ ـ

لا يجوز استعمال علم الدولة لغرض تجارى ، وعلى وجه خاص ، يحظر استعماله فى اللوحات والاوراق المتعلقة بالاختراعات والعلامات التجارية ، وفى الاعلانات وغيرها من الاوراق ٠

مـــادة ـ ٨ ـ

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شـــهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بالعقوبتين معا كل من استعمل علم الدولة على خلاف أحكام هذا القانون ٠

مـــادة ـ ٩ ـ

يلغى العمل بأحكام الاعلان رقم (١٢) لسنة ١٩٥٩ بشأن أنظمة الاعلام ٠

مـــادة ـ ١٠ ـ

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القـــانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٩ رجب ١٣٩٢ هـ

الموافق ١٩ اغسطس ١٩٧٢ م

مرسوم أميرى رقم (٥) لسنة ١٩٧٣
بشان العطلات الرسمية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧١ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ باعلان العيد الوطنى لدولة البحرين ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسـمنا بالاتى :

مـــادة ـ ١ ـ

تكون العطلات الرســـمية لوزارات الدولة واداراتها ومؤسساتها ، كما هو مبين أدناه :

١ ـ أول السنة الهجرية	١ محـــرم
٢ ـ عاشـــوراء	٩ ، ١٠ محـرم
٣ ـ ذكرى المولد النبوى	١٢ ربيع الاول
٤ ـ عيـد الفطـر	١ ، ٢ ، ٣ شوال
٥ ـ العيد الوطنى لدولة البحـرين	١٦ ديسمبر
٦ ـ عيـد الاضحى	١٠، ١١، ١٢ ذو الحجة
٧ ـ أول السنة الميلادية	١ ينـــاير

مـــادة ـ ٢ ـ

اذا وقع يوم جمعة ، أو يوم عطلة رسمية ، فى أى يوم من أيام العطل المذكورة فى المادة الاولى ، يعـوض عنه بتمديد العطلة يوما آخر ٠

مـــادة ـ ٣ ـ

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم ٠

مـــادة ـ ٤ ـ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به اعتبـارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢١ صـفر ١٣٩٣ هـ

الموافق ٢٥ مارس ١٩٧٣ م

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦
باصـــدار قانون العقوبات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رســمنا بالقانون الاتى :

مادة اولى

يلغى قانون عقوبات البحرين لسنة ١٩٥٥ وتعـديلاته ويســـتعاض عنه بقانون العقـــوبات المرافق ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه ٠

مادة ثانيـة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١٩ ربيع الاول ١٣٩٦ هـ
الموافق ٢٠ مارس ١٩٧٦ م

قانون العقوبات

القسم العام

الباب الاول

فى سريان القانون

الفصل الاول

فى تطبيق القانون من حيث الزمان

مادة ـ ١ ـ

يطبق القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة ، ويرجع فى تحديد زمن الجريمة الى وقت وقوع الفعل بصرف النظر عن وقت تحقق نتيجته ·

على انه اذا صدر قانون او اكثر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم نهائى يطبق اصلحها للمتهم · وكذلك يطبق الاصلح له من نصوصها اذا كانت التجزئة ممكنة ·

واذا صدر بعد الحكم النهائى قانون يجعل الفعل الذى حكم على المتهم من اجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية ·

اما اذا جاء القانون الجديد مخففا للعقوبة جاز للمحكمة التى اصدرت الحكم النهائى أن تطبق أحكام القانون الجديد بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام ·

مادة ـ ٢ ـ

اذا صدر قانون لفترة محددة بتجريم فعل أو امتناع أو بتشديد العقوبة المقررة له فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تطبيقه على ما وقع خلالها متى كانت اجراءات الدعوى الجنائية قد بدأت ·

مادة ـ ٣ ـ

كل قانون جديد ولو اشد يطبق على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة والمتعاقبة وجرائم العادة التى يثابر على ارتكابها اثناء نفاذه ·

واذا كان القانون المذكور صادرا بتعديل الاحكام الخاصة بتعدد الجرائم او بالعود تراعى الجرائم التى وقعت وأحكام الادانة التى صدرت قبل نفاذه ·

مادة ـ ٤ ـ

اذا عدل القانون ميعاد التقادم يسرى الميعاد وفقا للقانون الاصلح للمتهم ·

الفصل الثانى

فى تطبيق القانون من حيث المكان

مادة ـ ٥ ـ

تطبق أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التى تقع فى دولة البحرين · وتعتبر الجريمة مقترفة فى اقليمها اذا وقع فيها عمل من الاعمال المكونة لها او اذا تحققت فيها نتيجتها او كان يراد أن تتحقق فيها ·

وفى جميع الاحوال يسرى القانون على كل من ساهم فى الجريمة ولو وقعت مساهمته فى الخارج سواء كان فاعلا او شريكا ·

مادة ـ ٦ ـ

تسرى أحكام هذا القانون على كل مواطن أو اجنبى ارتكب خارج دولة البحرين عملا يجعله فاعلا أو شريكا فى جناية من الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجى أو الداخلى المنصوص عليها فى الفصلين الاول والثانى من الباب الاول من القسم الثانى أو فى جناية تقليد الاختام والعلامات العامة أو تزييف العملة وأوراق النقد المنصوص عليها فى المواد ٢٥٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ·

مادة ـ ٧ ـ

يسرى هذا القانون على الجرائم التى تقع فى الخارج من موظفى الدولة أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تادية اعمالهم أو بسببها ·

مادة ـ ٨ ـ

كل مواطن ارتكب وهو فى الخارج عملا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقا لاحكامه اذا وجد فى دولة البحرين وكان ما ارتكبه معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى وقع فيه ·

ويسرى هذا الحكم سواء اكتسب المواطن جنسيته أو فقدها بعد ارتكاب الجريمة ·

مـــادة ـ ٩ ـ

تسرى أحكام هـــذا القانون على كل أجنبى فى دولة البحرين كان قد ارتكب فى الخارج جريمة غير منصوص عليها فى المواد ٦ ، ٧ ، ٨ من هذا القانون ولم يكن طلب تسليمه من قبل ·

مـــادة ـ ١٠ ـ

فيما عدا الجرائم الواردة بالمادة السادســـة لا تجوز اقامة الدعوى على من ثبت أن المحاكم الاجنبية قد برأته مما اتهم به أو حكمت عليه نهائيا واستوفى جزاءه أو كان الجزاء قد سقط بالتقادم ·

مـــادة ـ ١١ ـ

اذا أقيمت الدعوى عن جريمة وقعت فى الخارج يسقط القاضى من العقوبة التى يحكم بها ما تحمله المحكوم عليه فى الخارج من عقوبة أو حبس احتياطى ·

مـــادة ـ ١٢ ـ

يجوز الاستناد الى الاحكام الجنائية البانة الصادرة من المحاكم الاجنبية العادية فى جرائم منصوص عليها فى هذا القانون وقعت فى الخارج وذلك :

١ ـ لتنفيذ العقوبات الفرعية متى كانت متفقة مع أحكام هذا القانون ولاجراء الرد والتعويض وغير ذلك من الاثار المدنية ·

٢ ـ لتوقيع العقوبات الفرعية المنصوص عليهـا فى هذا القانون أو الحكم بالرد والتعويض ·

٣ ـ لتطبيق أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالعود وتعدد الجرائم والافراج تحت شرط ·

ويجب للاســـتناد الى حكم اجنبى التثبت من صحته واعتماده من المحكمة المختصة بنوع الجريمة المقضى فيها ، ومع ذلك اذا رفعت الدعوى واستند فيها الىالحكم الاجنبى فيكون اعتماده من اختصاص المحكمة التى تنظر أمامها الدعوى ·

الباب الثانى
فى المسئولية الجنائية

الفصل الاول
فى الجريمة

مـــادة ـ ١٣ ـ

الجرائم اما جنايات واما جنح ·

ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها فى نص القانون · ولا يتغير نوع الجريمة اذا أبدل القاضى العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعـــذر قانونى أو لظرف قضائى ·

مـــادة ـ ١٤ ـ

لا تكون الجناية الا عمدية ، أما الجنحة فقد تكون غير عمدية اذا نص القانون على ذلك صراحة ·

الفصل الثانى
فى أسباب الاباحة

مـــادة ـ ١٥ ـ

لا جريمة اذا وقع الفعل قياما بواجب يفرضه القانون ·

مـــادة ـ ١٦ ـ

لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضـــى القانون أو العرف·

مـــادة ـ ١٧ ـ

تقوم حالة الدفاع الشرعى اذا توافر الشرطان الاتيان :

١ ـ اذا واجه المدافع خطرا حالا من جريمة على النفس او على المال او اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة·

٢ ـ أن يتعذر عليه الالتجاء الى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر فى الوقت المناسب·

ويستوى فى قيام هـذه الحالة أن يكون التهـديد بالخطر موجها الى نفس المدافع او ماله او موجها الى نفس الغير او ماله·

مـــادة ـ ١٨ ـ

يجوز لمن وجد فى حالة دفاع شرعى ان يدفع الخطر بما يلزم لرده وبالوسيلة المناسبة·

مـــادة ـ ١٩ ـ

اذا جاوز احد رجال الضبط حدود وظيفته اثناء قيامه بواجباتها ونشأ عن ذلك خطر يجيز الدفاع الشرعى فـلا يجوز دفع هذا الخطر الا اذا كان الموظف العام سيء النية أو كان يخشى ان ينشأ عن فعله خطر جسيم على النفس ·

مـــادة ـ ٢٠ ـ

لا يباح القتل العمد دفاعا عن النفس أو المال فى غيـــر الحالات الاتية :

١ ـ فعل يخشى منه الموت أو الجراح البالغة ·

٢ ـ جناية اغتصاب أو اعتداء على العرض أو اعتداء على الحرية·

٣ ـ جناية حريق او اتلاف او سرقة·

٤ ـ جريمة الدخول ليلا فى منزل مسكون او ملحقاته ·

مـــادة ـ ٢١ ـ

يعد تجاوز حدود الاباحة بحسن نية عذرا مخففا·

ويجوز الحكم بالاعفاء اذا رأى القاضى محلا لذلك·

الفصـــل الثـــالث
فى الســـــببية

مـــادة ـ ٢٢ ـ

لا يعاقب الفاعل عن جريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه· واذا ارتكبت الجريمة العمدية بطريق الامتناع ممن أوجب عليه القانون أو الاتفاق اداء ما امتنع عنه عوقب عليها كأنها وقعت بفعله ·

مـــادة ـ ٢٣ ـ

لا تنقطع صلة السببية اذا اسهمت مع سلوك الفاعل فى احداث النتيجة اسباب اخرى ولو كان يجهلها سواء كانت سابقة او معاصرة او لاحقة لسلوكه وسواء كانت مستقلة او غير مستقلة·

ومع ذلك فان هذه الصلة تنقطع اذا تدخل بعد سلوك الفاعل سبب غير مألوف وكاف بذاته لاحداث النتيجة ، وفى هذه الحالة يقتصر عقاب الفاعل على ما اقترفه فعلا·

الفصـل الرابـــع
فى العمـــد والخطـــا

مـــادة ـ ٢٤ ـ

لا يسأل شخص عن جريمة الا اذا ارتكبها عمدا او خطأ·

تكون الجريمة عمدية اذا اقترفها الفاعل عالما بحقيقتها الواقعية وبعناصرها القانونية· وتعتبر الجـــريمة عمدية كذلك اذا توقع الفاعل نتيجة اجرامية لفعله فاقدم عليـــه قابلا المخاطرة بحدوثها·

مـــادة ـ ٢٦ ـ

تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل·

ويعتبر الخطأ متوافرا سواء توقع الفاعل نتيجة فعـله او امتناعه وحسب ان فى الامكان اجتنابها او لم يتوقعها وكان ذلك فى استطاعته ، أو من واجبه ·

مـــادة ـ ٢٧ ـ

ينتفى العمد اذا وقع الفعل المكون للجريمة بناء علـــى غلط فى واقعة تعد عنصرا من عناصرها القانونية او فى ظرف لو تحقق لكان الفعل مباحا·

على ان ذلك لا يمنع من عقاب الفاعل على ما قد يتخلف عن فعله من جريمة غير عمدية او اية جريمة اخرى·

مـــادة ـ ٢٨ ـ

اذا جهل المجرم وجود ظرف مشدد للعقاب فلا يسأل عنه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك·

ولكنه يستفيد من الاسباب التى تحول دون توقيع العقوبة وكذلك الاعذار ولو جهل وجودها.

مادة ـ ٢٩ ـ

لا يقبل الاحتجاج بجهل احكام هذا القانون. ومع ذلك يعتد بالجهل بقاعدة مقررة فى قانون اخر متى كانت منصبة على امر يعد عنصرا فى الجريمة.

مادة ـ ٣٠ ـ

لا عبرة بالباعث او الغاية فى قيام العمد او الخطأ الا فى الاحوال التى ينص عليها القانون. ويكون اثرهما فى تخفيف العقوبة او تشديدها طبقا للاحكام الواردة فى القانون.

الفصل الخامس
فى موانع المسئولية

مادة ـ ٣١ ـ

لا مسئولية على من ارتكب الفعل المكون للجريمة من غير ادراك او اختيار.

مادة ـ ٣٢ ـ

لا مسئولية على من لم يجاوز الخامسة عشرة من عمره حين ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وتتبع فى شأنه الاحكام المنصوص عليها فى قانون الاحداث.

مادة ـ ٣٣ ـ

اذا كان الشخص وقت ارتكاب الجريمة ناقص الادراك او الاختيار بسبب حالة مرضية حكم عليه بعقوبة مخففة طبقا لاحكام المادتين ٧١ ، ٧٣ أو بايداعه ماوى علاجيا .

مادة ـ ٣٤ ـ

لا مسئولية على الشخص اذا كان فقد الادراك وقت اقتراف الفعل راجعا الى حالة سكر او تخدير ناتجة عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قهرا عنه او اخذها على غير علم منه ، فان كان ذلك باختياره وعلمه عوقب كما لو كان الفعل قد وقع منه بغير سكر أو تخدير .

واذا اوجد المجرم نفسه فى حالة السكر او التخدير عمدا بغية ارتكاب الجريمة التى وقعت منه كان ذلك سببا مشددا للعقوبة.

مادة ـ ٣٥ ـ

لا مسئولية على من ارتكب فعلا ألجأته اليه ضرورة وقاية نفسه أو غيره او ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن فى قدرته منعه بوسيلة اخرى وبشرط ان يكون الفعل متناسبا مع الخطر المراد اتقاؤه.

ولا يعتبر فى حالة ضرورة من اوجب عليه القانون مواجهة ذلك الخطر.

الفصل السادس
فى الشروع فى الجريمة

مادة ـ ٣٦ ـ

الشروع فى الجريمة هو ان يأتى الفاعل بقصد ارتكابها عملا من شأنه ان يؤدى مباشرة الى اقترافها وذلك اذا لم تتم.

ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة او الاعمال التحضيرية لها او محاولة ارتكابها.

مادة ـ ٣٧ ـ

يعاقب على الشروع فى الجنايات بالعقوبات الاتية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك : ـ

السجن المؤبد ـ اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام.

السجن المؤقت ـ اذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.

فاذا كانت عقوبة الجناية هى السجن المؤقت عوقب على الشروع فيها بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر لها او بالحبس الذى لا تقل مدته عن ثلاثة اشهر.

مادة ـ ٣٨ ـ

لا يعاقب على الشروع فى الجنح الا فى الحالات التى ينص عليها القانون.

مـــادة ـ ٣٩ ـ

لا عقاب على من عدل مختارا عن اتمام الجريمة التى شرع فى ارتكابها الا اذا كون سلوكه جريمة اخرى فيعاقب عليها.

مـــادة ـ ٤٠ ـ

اذا كانت جميع الاعمال التى ترمى الى اقتراف الجريمة قد تمت دون ان تفضى الى نتيجتها عوقب الفاعل بعقوبة الجريمة التى قصدها.

ومع ذلك يجوز للقاضى ان يطبق فى هذه الحالة احكام الشروع ، غير انه يجب تطبيق هـــذه الاحكام اذا حال الجانى بارادته او بتدخله دون تحقق النتيجة التى كان يقصدها.

مـــادة ـ ٤١ ـ

اذا استحال تحقق الجريمة التى قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة او لتخلف الموضوع وجب تطبيق احكام الشروع.

مـــادة ـ ٤٢ ـ

تسرى على الشروع المعاقب عليه الاحكام الخاصـــة بالعقوبات الفرعية المقررة للجريمة التـامة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفصـــل الســـابع

فى المساهمة الجنائية

مـــادة ـ ٤٣ ـ

يعد فاعلا من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة.

ويعد فاعلا بالواسطة من يحمل على ارتكاب الجريمة منفذا غير مسئول.

ويعد فاعلين من يقومون معا بقصد مشترك بالاعمـــال المنفذة للجريمة او التى تؤدى مباشرة لارتكابها.

مـــادة ـ ٤٤ ـ

يعد شريكا فى الجريمة :

١ ـ من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هـــذا التحريض.

٢ ـ من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

٣ ـ من ساعد الفاعل بأية طريقة على ارتكابها مع علمه بها فوقعت بناء على هذه المساعدة.

مـــادة ـ ٤٥ ـ

من ساهم فى الجريمة بوصفه فاعلا او شريكا يعـاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مـــادة ـ ٤٦ ـ

اذا اختلف قصد مساهم فى الجريمة او كيفية علمـه بها عن قصد غيره من المساهمين او عن كيفية علمه عوقب كل منهم بحسب قصده او كيفية علمه.

مـــادة ـ ٤٧ ـ

يستفيد جميع المساهمين من الظروف المادية المخففـة ولو لم يعلموا بها ، ولا يسأل عن الظروف المادية المشددة الا من علم بها.

مـــادة ـ ٤٨ ـ

لا تاثير للاحوال والظروف الشخصية الا بالنسبة الى من توافرت لديه سواء كانت نافية او مخففة او مشددة للمسئولية او مانعة من العقاب.

البـــاب الثـــالث

فى العقـــــوبات

الفصـــل الاول

فى العقوبات الاصلية

مـــادة ـ ٤٩ ـ

عقوبات الجناية هى الاعدام والسجن والتجريد المدنى الذى تزيد مدته على ثلاث سنين ولا تتجاوز خمس عشرة سنة.

مـــادة ـ ٥٠ ـ

عقوبات الجنحة هى الحبس والغـــرامة التى يجاوز حدها الاقصى خمسة دنانير والتجريد المدنى الذى لا تزيد مدته على ثلاث سنين ولا تقل عن سنة ٠

مـــادة ـ ٥١ ـ

كل محكوم عليه بالاعدام يقتل رميا بالرصاص٠ ولا ينفذ حكم الاعدام الا بعد موافقة امير البلاد٠

مـــادة ـ ٥٢ ـ

السجن هو بقاء المحكوم عليه مدى الحياة ان كان مؤبدا او المدة المحكوم بها فى احـــد السجون المخصصة لهذا الغرض طبقا للقانون٠

ولا تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلافذلك٠

مـــادة ـ ٥٣

التجريد المدنى هو حرمان المحكوم عليه من كل او بعض الحقوق والمزايا الاتية : ـ

١ ـ الحق فى تولى الوظائف والخدمات العامة٠

٢ ـ الحق فى ان يكون ناخبا او منتخبـــا فى المجالس العامة٠

٣ ـ الحق فى أن يكون ناخبا او منتخبا فى الهيئـــات المهنية والنقابية٠

٤ ـ الصلاحية لان يكون عضوا فى مجلس ادارة شركة مساهمة او مديرا لها٠

٥ ـ الصلاحية لان يكون خبيرا٠

٦ ـ الصـــلاحية لان يكون مديرا او ناشرا لاحـــدى الصحف٠

٧ ـ الصلاحية لتولى ادارة مدرسة او معهد علمى٠

٨ ـ حمل اوسمة وطنية او اجنبية٠

مـــادة ـ ٥٤ ـ

الحبس هو قضاء المحكوم عليه المدة المحكوم بها فى احد السجون المخصصة لهذا الغرض طبقا للقانون٠

ولا يقل حده الادنى عن عشرة ايام ولا يزيد حـــده الاقصى على ثلاث سنين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

مـــادة ـ ٥٥ ـ

كل محكوم عليه بعقوبة ســـالبة للحرية يكلف بأداء الاعمال المقررة فى السجن طبقا للقانون ، وذلك مع مراعاة ظروفه وبقصد تقويمه وتأهيله للتآلف الاجتماعى ٠

مـــادة ـ ٥٦ ـ

عقوبة الغرامة هى الزام المحكوم عليه ان يدفع للدولة المبلغ المقدر فى الحكم ٠

ولا تنقص الغرامة عن دينار ولا يزيد حدها الاقصى فى الجنايات على الف دينار وفى الجنح على خمسمائة دينار وذلك مع عدم الاخلال بالحدود التى بينها القانون لكـل جريمة٠

ويراعى القاضى فى تقـــدير الغرامة الحالة المالية للمحكوم عليه وله ان يجاوز الحد الاقصى بما لا يزيد على ضعفه اذا رأى محلا لذلك ٠

مـــادة ـ ٥٧ ـ

اذا حكم على شخصين فاكثر لجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفـراد ٠

الفصـــل الثـــانى

فى العقـوبات الفرعيـة

مـــادة ـ ٥٨ ـ

كل حكم صادر بعقوبة الاعدام يستتبع بقوة القـــانون بطلان كل اعمال التصرف والادارة التى تصدر عـــن المحكوم عليه عدا الوصية٠

ويعين على اموال المحكوم عليه قيم تتبع فى اجراءات تعيينه وتحديد سلطاته الاحكام المعمول بها فى شان القوامة على المحجور عليهم٠

مـــادة ـ ٥٩ ـ

الحكم بالسجن يستتبع الحـــرمان من كل الحقـــوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٥٣ وذلك من يوم الحكم حتى نهاية تنفيذ العقوبة او انقضائها بأى سبب اخر.

ويقع باطلا كل عمل من اعمال التصرف او الادارة اذا صدر من المحكوم عليه بالسجن خلال مدة سجنه.

ويعين على امواله قيم تتبع فى اجراءات تعيينه وتحديد سلطاته الاحكام المعمول بها فى شأن القوامة على المحجور عليهم.

مـــادة ـ ٦٠ ـ

اذا كان المحكوم عليه موظفا عاما او مكلفا بخدمة عامة ترتب على حرمانه من الحـــق فى تولى الوظـــائف او الخدمات العامة عزله منها.

مـــادة ـ ٦١ ـ

للقاضى عند الحكم بالادانة فى جناية ان يأمر بحرمان المحكوم عليه من حق او مزية او اكثر مما نص عليه فى المادة ٥٣ وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشـــر سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة او انقضائها لاى سبب اخر. واذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الحبس امتـــد الحرمان المقضى به الى فترة وجود المحكوم عليهبالسجن.

مـــادة ـ ٦٢ ـ

يجوز عند الحكم على موظف عام بالحبس فى جريمة من الجرائم التى يشترط ان يكون الجانى فيها موظفا عاما ان يحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علـى ثلاث سنين .

مـــادة ـ ٦٣ ـ

فى الحالات التى ينص فيها القانون فى مواد الجنح على عقوبة التجريد المدنى يأمر القاضى عند الحكمبالادانة بحرمان المحكوم عليه من حق او مزية مما نص عليه فى المادة ٥٣ وذلك من يوم الحكم ولمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفـــيذ العقوبة او انقضائها لاى سبب اخر ما لم ينص على غير ذلك.

وتسرى الحدود الواردة فى الفقرة السابقة فى الحالات التى ينص فيها القانون على عقوبة العزل فى مواد الجنح.

مـــادة ـ ٦٤ ـ

يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة لجريمة ان يحكـــم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت منها او التى استعملت فيها او كان من شانها ان تستعمل فيها.

ويحكم القاضى بمصادرة الاشياء المذكورة مما يعـد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او التعامل فيها جريمة ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يكن قـــد صدر فى الدعوى حكم بالادانة.

وعلى القاضى ان يحكم بمصادرة الاشياء التى جعلت اجرا لارتكاب الجريمة.

وهذا كله بدون اخلال بالحقوق العينية التى للغيـــر الحسن النية.

الفصـــل الثـــالث

فى تعدد الاوصاف القانونية وتعدد الجرائم

مـــادة ـ ٦٥ ـ

اذا انطبق على الواقعة اكثر من وصف قانونى وجـب بعد اثبات الاوصاف فى الحكم اعتبار وصف الجريمـــة الاشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

مـــادة ـ ٦٦ ـ

اذا ارتكب شخص جريمتين او اكثر ولم يكن قد حكم عليه لاحداها بحكم نهائى وجب ان يعين الحكم عقوبة لكل جريمة ثم عقوبة واحدة لجميع الجرائم هى المقررة لاشدها مقترنة بظروف مشددة ، وهذه هى التى ينطق بها وتنفذ دون غيرها .

ولا يخل الحكم الوارد بالفقرة السابقة بتنفيذ العقوبات الفرعية المقررة لاى من العقوبات المبينة فى الحكم.

مـــادة ـ ٦٧ ـ

اذا ظهر ان المحكوم عليه كان قد ارتكب قبل الحكم جريمة اشد مما حكم عليه فيه ، طبقت عليه عقوبة هذه الجريمة على مقتضى احكام المادة السابقة وفى هـــذه الحالة يأمر القاضى فى حكمه باسقاط ما نفذ من الحكم السابق صدوره·

الفصـــل الرابـــع

فى الاعذار والظروف المخففة

مـــادة ـ ٦٨ ـ

الاعذار اما ان تكون معفية من العقاب او مخففة له ، ولا عذر الا فى الاحوال التى يعينها القانون·

مـــادة ٦٩ ـ

العذر المعفى يمنع من الحكم بأية عقوبة اصـــلية او فرعية عدا المصادرة·

مـــادة ـ ٧٠ ـ

مع مراعاة الحالات التى نص عليها القانون يعـد من الاعذار المخففة كذلك حداثة ســـن المتهم الذى جـــاوز الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة ، وارتكاب الجريمة لبواعث او غايات شريفة او بناء على استفزاز خطيـــر صدر من المجنى عليه بغير حق·

مـــادة ـ ٧١ ـ

اذا توافر عذر مخفف فى جناية عقوبتها الاعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤقت او الحبس لمدة سنة علـــى الاقل ، فان كانت عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت نزلت الى عقوبة الجنحة وذلك ما لم ينص القانون على خلافه·

مـــادة ـ ٧٢ ـ

اذا توافر فى الجناية ظرف رأى القاضى انه يدعو الى الرأفة بالمتهم وجب تخفيض العقوبة· فاذا كانت العقوبة المقـررة للجناية هى الاعـدام جاز انزالهـا الى السجن المـــؤبد او المؤقت وان كانت عقـــوبتها الســـجن المؤبد جاز انزالها الى السجن المؤقت او الحبس الذى لا يقل عن ستة اشهر ، وان كانت عقوبتها السجن المؤقت لا يحكم القاضى بالحد الاقصى للعقوبة ويجوز له انزالها الى الحبس الذى لا يقل عن ثلاثة اشهر·

مـــادة ـ ٧٣ ـ

اذا توافر فى الجنحة عذر كان التخفيف على الوجه الاتى : ـ

اذا كان للعقوبة حد ادنى خاص فلا يتقيد به القاضى فى تقدير العقوبة·

واذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكم القاضـــى باحدى العقوبتين فقط ·

واذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد ادنى خـاص جاز للقاضى الحكم بالغرامة بدلا منه·

مـــادة ـ ٧٤ ـ

اذا توافر فى الجنحة ظرف مخفف جاز للقاضى تطبيق احكام المادة السابقة·

الفصـــل الخـــامس

فى الظـروف المشـددة

مـــادة ـ ٧٥ ـ

مع مراعاة الاحوال التى يبين فيها القانون اسـبابا خاصة للتشديد يعتبر من الظروف المشددة ما يأتى : ـ

١ ـ ارتكاب الجريمة لبواعث دنيئة·

٢ ـ ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة عجز المجنى عليـه عن المقاومة وفى ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه·

٣ ـ اتخاذ طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيـــل بالمجنى عليه·

٤ ـ وقوع الجريمة من موظف عـــام اثناء او بسبب او بمناسبة تأدية وظيفته ما لم يقرر القانون عقابا خاصـا اعتبارا لصفته·

مـــادة ـ ٧٦ ـ

عند توافر ظرف من الظروف المشددة فى الجريمة يجوز توقيع العقوبة على الوجه الاتى :

اذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هى الغرامة ضوعف حدها الاقصى أو قضى بالحبس بدلا منها ·

فاذا كانت الحبس ضوعف الحد الاقصى·

واذا كانت السجن الذى يقل حده الاقصى عن خمس عشرة سنة وصل الى هذا الحد فان كانت السجن المؤقت وصل الى السجن المؤبد·

مـــادة ـ ٧٧ ـ

اذا اجتمعت ظروف مشددة مع اعذار أو ظروف مخففة فى جريمة واحدة كان تطبيقها على الترتيب الاتى : ـ

الظروف المشددة·

الاعذار المخففة

الظروف المخففة·

ومع ذلك فللقاضى اذا تفاوتت الاعذار والظـــروف المتعارضة فى اثرها ، ان يغلب اقواها تحقيقا للعدالة·

مـــادة ـ ٧٨ ـ

يعتبر عائدا :

أولا : من حكم عليه بحكم نهائى بعقوبة جنائية ثم ارتكب جريمة بعد ذلك·

ثانيا : من حكم عليه بحكم نهائى بالحبس مدة ســـتة اشهر او اكثر ثم ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة او من تاريخ سقوطها بالتقادم·

ولا تقوم حالة العود الا فى نطاق الجرائم المتحدة من حيث العمد والخطأ ·

ويعتبر العود ظرفا مشددا·

مـــادة ـ ٧٩ ـ

اذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين سالبتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل او بثلاث عقوبات سالبـــة للحرية احـداها على الاقل لمدة ســنة أو أكثر وذلك فى سرقة او احتيال او خيانة امانة او تزوير او اخفاء اشياء متحصلة من هذه الجرائم او فى شروع فيها ثم ارتكـــب جنحة مما ذكر او شروعا معاقبا عليه فيها وذلك بعـــد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضى ان يحكم عليه بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنين بدلا مـن تطبيق احكام المادة السابقة·

مـــادة ـ ٨٠ ـ

للقاضى ان يحكم بمقتضى نص المادة السابقة علـى العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤١٠،٤١١،٤١٢ بعقوبتيـــن سالبتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل او بثـــلاث عقوبات سالبة للحرية احداها على الاقل لمدة سنة او اكثر ثم ارتكب جنحة مما ذكر فى المواد السابقة بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات·

الفصـــل الســـادس

فى وقف تنفيذ العقوبة

مـــادة ـ ٨١ ـ

للقاضى عند الحكم فى جريمة بالغرامة او الحبس مدة لا تزيد على سنة ان يأمر بوقف تنفيذ العقوبة اذا تبين من اخلاق المحكوم عليه او ماضيه او ظروف جريمته او سنه ما يحمل على الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة· ويجب ان يبين فى الحكم اسباب وقف التنفيذ·

وللقاضى ان يجعل وقف التنفيذ شاملا اية عقوبـــة فرعية عدا المصادرة·

مـــادة ـ ٨٢ ـ

للقاضى عند الامر بوقف التنفيذ ان يلزم المحكوم عليه بتقديم التعويض المحكوم به كله او بعضه لمن اصابه ضرر من الجريمة وذلك خلال اجل يحدد فى الحكم·

مـــادة ـ ٨٣

يكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنين من التاريخ الذى يصبح فيه الحكم نهائيا·

مـــادة ـ ٨٤ ـ

يجوز الحكم بالغاء وقف التنفيذ فى اية حالة مـــن الحالات الآتية : ـ

اولا : اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ التزامه المبيـــن بالمادة ٨٢

ثانيا : اذاارتكب المحكوم عليه خلال فترة التجربة المحددة فى المادة السابقة جريمة عمدية قضى عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لاكثر من شـــهرين سواء صدر الحكم بالادانة اثناء هذه الفترة أو صدر بعد انقضائها بشرط ان تكون الدعوى قد حركت خلالها ٠

ثالثا : اذا ظهر خلال فترة التجربة صدور حكم ممـا نص عليه فى الفقرة السابقة ولم تكن المحكمـة قد علمت به ٠

ويصدر الحكم بالالغاء بناء على طلب الادعاء العام من المحكمة التى أمرت بوقف التنفيذ أو التى يثبت أمامها سبب الالغاء وذلك مع عدم الاخلال بدرجات التقاضى ٠

مـــادة ـ ٨٥ ـ

يترتب على الحكم بالالغاء تنفيذ العقوبة التى كان قد قضى بوقف تنفيذها ٠

مـــادة ـ ٨٦ ـ

اذا انقضت فترة التجربة دون أن يتوافر ســـبب من اسباب الغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم كان لم يكن ٠

الفصـــل الســـابع

فى المرض العقلى والنفسى

مـــادة ـ ٨٧ ـ

اذا وقع الفعل المكون للجريمة من شخص تحت تاثير حالة جنون أو اختلال عقلى أو ضعف عقلى أو نفســى جسيم افقده القدرة على التحكم فى تصرفاته بصفة مطلقة حكم القاضى بايداعه مأوى علاجيا ٠

مـــادة ـ ٨٨ ـ

يتخذ التدبير المبين فى المادة السابقة وفقا للاوضاع المقررة فى القانون بالنسبة الى من يصاب بجنون أو بحالة اختلال عقلى أو ضعف عقلى أو نفسى جسيم اثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم ٠

البـــاب الرابـــع

فى العفـــو

مـــادة ـ ٨٩ ـ

العفو الشامل يصدر بقانون ويترتب عليه منع الســير فى الدعوى أو محو حكم الادانة الصادر فيها ولا اثر له على ما سبق تنفيذه من العقوبات ٠

ولا يمس العفو الشامل بحقوق الغير ٠

مـــادة ـ ٩٠ ـ

العفو الخاص يصدر بمرسوم من أمير البلاد ويتضمن اسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو ابدالها بعقـــوبة اخف منها قانونا ٠

ولا يترتب عليه سقوط العقوبات الفرعية أو الاثـــار الجنائية ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك ٠

مـــادة ـ ٩١ ـ

سقوط العقوبة بالعفو الخاص يعتبر فى حكم تنفيذها ٠

البـــاب الخـــامس

احكام خاصـة بالجرائم التى تقع

بطـرق العلانيـة

مـــادة ـ ٩٢ ـ

تعد طرقا للعلانية فى حكم هذا القانون : ـ

١ ـ الاعمال أو الاشارات أو الحركات اذا وقعت فى طريق عام أو فى محفل عام أو فى مكان مباح أو مطروق أو معرض لانظار الجمهور أو اذا وقعت بحيث يستطيع رؤيتها من كان فى مثل هذا المكان أو اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الالية ٠

٢ ـ القول أو الصياح اذا حصل الجهر به أو ترديده فى مكان مما ذكر أو اذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل هذا المكان أو اذا أذيع بطريق من الطرق الآلية بحيث يسمعه من لا دخل له فى استخدامها ٠

٣ ـ الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام وغيرها من طرق التعبير اذا عرضت فى مكان مما ذكر ، أو اذا وزعت بغير تمييز أو بيعت الى عدد من الناس أو عرضت عليهم للبيع وذلك فى أى مكان ٠

ـ مادة ـ ٩٣ ـ

مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس للتحرير بصفته فاعلا للجرائم التى ارتكبت بواسطة صحيفته ، ومع ذلك فلا مسئولية عليه اذا قام فى أثناء التحقيق الابتدائى باثبات أن النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الاوراق للمساعدة على معرفة الناشر الفعلى أو بالارشاد عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الاوراق لاثبات مسئوليته أو باثبات انه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لفقد وظيفته فى الصحيفة أو لضرر جسيم آخر ٠

ـ مادة ـ ٩٤ ـ

فى الاحوال التى تكون فيها الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الاخرى التى استعملت فى ارتكاب الجريمة قد نشرت خارج البلاد ، وفى جميع الاحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب المستوردون والطابعون بصفتهم فاعلين ، فان تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون ، وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الاخرى ٠

ـ مادة ـ ٩٥ ـ

لا يقبل من أحد للافلات من المسئولية الجنائية فى الجرائم التى تقع بطريق النشر ان يتخذ لنفسه مبررا من ان الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الاخرى انما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت فى داخل الدولة أو فى الخارج أو انها لم تزد على ترديد اشاعات أو روايات عن الغير ٠

ـ مادة ـ ٩٦ ـ

اذا ارتكبت جناية أو جنحة باحدى طرق العلانية جاز للادعاء العام ان يأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو ما يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا ، وكذلك الاصول والالواح والاحجار والاشرطة والافلام وما فى حكمها ٠ وعلى الادعاء العام أن يعرض الامر فورا على رئيس المحكمة الكبرى أو من يقوم مقامه حال غيابه للنظر فى اقراره أو الغائه فى الحال ولصاحب الشأن كذلك ان يقدم لرئيس المحكمة طلبا للفصل فى الامر ٠

وعند صدور حكم بالادانة فى موضوع الدعوى يؤمر فيه بمصادرة الاشياء التى ضبطت أو التى صدر أمر بضبطها طبقا للفقرة السابقة ٠

ـ مادة ـ ٩٧ ـ

للمحكمة ان تأمر بنشر ملخص الحكم أو منطوقه الصادر بالادانة فى جريمة ارتكبت باحدى طرق العلانية فى صحيفة أو اكثر على نفقة المحكوم عليه ٠

فاذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق النشر فى صحيفة من الصحف أمرت المحكمة اذا طلب الادعاء العام أو المجنى عليه نشر الحكم الصادر بالادانة خلال أجل يحدده القاضى فى الموضع نفسه من الصحيفة التى تم فيها النشر فان لم ينفذ أمرها حكم على رئيس التحرير أو المسئول عن النشر بغرامة لا تجاوز مائة دينار ٠ ويجوز تعطيل الصحيفة طبقا للمادة التالية ٠

ـ مادة ـ ٩٨ ـ

اذا صدر حكم الادانة فى جريمة ارتكبت بواسطة صحيفة من الصحف جاز للقاضى أن يأمر بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز ستة أشهر ٠

الباب السادس

المخالفات

مادة ـ ٩٩ ـ

يعد مخالفة كل فعل او امتناع يتقرر له جزاء مما نص عليه فى المادة ١٠٣ ، وذلك بمقتضى قانون أو مرسوم اميرى أو قرار وزارى أو قرار من الهيئة البلدية ٠

مادة ـ ١٠٠ ـ

لا يستفيد المخالف من قانون أو قرار اصلح له يصدر بعد وقوع المخالفة ما لم ينص فيه على خلاف ذلك ٠

مادة ـ ١٠١ ـ

تسرى على المخالفات النصوص المتعلقة بأسباب الاباحة والسببية وموانع المسئولية المنصوص عليها فى الباب الثانى ٠

مادة ـ ١٠٢ ـ

يسأل الشخص عن المخالفة سواء ارتكبها عمدا أو خطأ الا اذا اشترط العمد صراحة ٠

مادة ـ ١٠٣ ـ

جزاء المخالفات هو الغرامة التى لا تقل عن دينار ولا تزيد على خمسة دنانير ٠

مادة ـ ١٠٤ ـ

يسرى حكم المادة ٦٤ على المخالفات التى يقرر لها القانون عقوبة المصادرة ٠

مادة ـ ١٠٥ ـ

العقوبات الفرعية التى يجوز تقريرها للمخالفات هى :

١ ـ سحب ترخيص القيادة على الا تقل مدته عن شهر ولا تجاوز ثلاثة شهور ٠

٢ ـ المصادرة ٠

٣ ـ اغلاق المحل على الا تقل مدته عن اسبوع ولا تزيد على شهر ٠

وعند مخالفة أحكام عقوبة سحب ترخيص القيادة أو اغلاق المحل يجوز للقاضى ان يأمر باطالة مدة هذه العقوبة الفرعية الى مدة لا تزيد على المدة المحكوم بها ٠

الباب السابع

احكام تكميلية

مادة ـ ١٠٦ ـ

يقصد بالمواطن فى حكم هذا القانون من يتمتع بالجنسية البحرينية ويعتبر فى حكم المواطن من لا جنسية له اذا كان مقيما فى اقليم دولة البحرين ٠

مادة ـ ١٠٧ ـ

يقصد بالموظف العام فى حكم هذا القانون :

١ ـ القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية ٠

٢ ـ أفراد القوات المسلحة ٠

٣ ـ اعضاء المجالس والوحدات التى لها صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين ٠

٤ ـ كل من فوضته احدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المندوب له ٠

٥ ـ رؤساء واعضاء مجالس الادارة والمديرون وسائر العاملين فى الهيئات والمؤسسات العامة ٠

٦ ـ رؤساء واعضاء مجالس الادارة والمديرون وسائر العاملين فى الوحدات التابعة للهيئات والمؤسسات العامة ٠

ويستوى ان تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة باجر أو بغير اجر طواعية أو جبرا ٠ ولا يحول انتهاء الوظيفة أو الخدمة دون تطبيق احكام هذا القانون متى وقع العمل اثناء توافر الصفة ٠

مادة ـ ١٠٨ ـ

يعد مكلفا بخدمة عامة فى حكم هذا القانون كل من لا

يدخل فى الفئات المنصوص عليها فى المادة السابقة ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر اليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل المكلف به ٠

مـــادة ـ ١٠٩ ـ

لا يمس العمل بأحكام هذا القانون بأية حال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الاسلامية الغراء ٠

كما لا يمس بما قد يكون للخصوم أو للغير من حقوق مدنية ٠

مـــادة ـ ١١٠ ـ

تحسب جميع المدد المبينة فى هذا القانون بالتقـــويم الميلادى ٠

مـــادة ـ ١١١ ـ

تسرى أحكام هذا القسم على الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الخاصة الا اذا وجد فيها نص يخالف ذلك٠

القســـم الخـاص

البـاب الاول

الفصـل الاول

فى الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجى

مـــادة ـ ١١٢ ـ

يعاقب بالاعدام من ارتكب عمدا فعلا يؤدى الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة اراضيها ٠

مـــادة ـ ١١٣ ـ

يعاقب بالاعدام كل من رفع السلاح على دولة البحرين ، ويعاقب بهذه العقوبة كل من التحق بأى وجه آخـــر بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع دولة البحرين ، أو بقوة مسلحة لجماعة مقاتلة ليست لها صفة المحاربين٠

مـــادة ١١٤ ـ

يعاقب بالاعدام من تدخل لمصلحة العـــدو فى تدبير لزعزعة اخلاص القوات المسلحة أو اضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده ٠

مـــادة ـ ١١٥ ـ

يعاقب بالاعدام من حرض الجند فى زمن الحرب على الانخراط فى خدمة دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من تدخل عمدا بأية كيفية كانت فى جمع جند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شىء من ذلك لمصلحة دولة فى حـــالة حرب مع دولة البحرين أو لمصلحة جماعة مقاتلة ليست لها صفـــة المحاربين ٠

مـــادة ـ ١١٦ ـ

يعاقب بالاعدام من سهل للعدو دخول اقليم الدولة أو سلمه مدنا أو حصونا أو منشات أو مواقع أو موانىء أو مخازن أو مصانع أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو اسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو اغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل فى ذلك أو خدمة بأن نقل اليه أخبارا أو كان له مرشدا ٠

مـــادة ـ ١١٧ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أعان العدو عمدا بأية وسيلة اخرى لم تذكر فى المواد السابقة ٠

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أدى لقوات العدو خدمة ما ، للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء كانت المنفعة أو الفائدة مادية أو غير مادية ٠

مـــادة ـ ١١٨ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أخل عمدا فى زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو اشغال عامة ارتبط به مع الحكومة أو لاحدى الهيئـــات التى ورد ذكرها بالفقرات الاولى والخامسة والسادسة

من المادة ١٠٧ لحاجات القوات المسلحة أو للحـــاجات الضرورية للمدنيين ٠

ويعاقب بالسجن المؤقت من ارتكب فى زمن الحـــرب غشا فى تنفيذ عقد من العقود الواردة بالفقرة السابقة ، واذا وقع الاخلال أو الغش بقصد الاضرار بالدفاع عـن الدولة أو بعمليات القوات المسلحة كانت العقوبة الاعدام٠

وتسرى الاحكام السابقة حسب الاحوال على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء اذا كان الاخلال أو الغش فى التنفيذ راجعا الى فعلهم ٠

مـــادة ـ ١١٩ ـ

اذا وقع الاخلال فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار اليها فى المادة السابقة بسبب اهمال أو تقصـــير كانت العقوبة الحبس والغرامة التى لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو احدى هاتين العقوبتين ٠

مـــادة ـ ١٢٠ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين من قـدم سكنا أو طعاما أو لباسا أو غير ذلك من المساعدة لجندى من جنود العدو المكلفين بالاستكشاف أو ســـاعده على الهرب وهو على بينة من أمره ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من سهل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتلقين ٠

مـــادة ـ ١٢١ ـ

يعاقب بالاعدام من سعى لدى دولة اجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتهـا فى عملياتها الحربية أو للاضرار بالعمليات الحربيـــة لدولة البحرين ٠

مـــادة ـ ١٢٢ ـ

يعاقب بالاعدام من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام باعمـــال عدائية ضد دولة البحرين ٠

مـــادة ـ ١٢٣ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين اذا وقعت الجريمة فى زمن السلم وبالســـجن اذا وقعت فى زمن الحرب : ـ

١ ـ من سعى لدى دولة اجنبية أو أحد ممن يعملـــون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شـــأن ذلك الاضرار بمركز الدولة الحربى أو السياسى أو الاقتصادى ٠

٢ ـ من اتلف عمدا أو اخفى أو اختلس أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم انها تتعلق بأمن الدولة أو باية مصلحة قومية اخرى ٠

فاذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بمركز البـــلاد الحربى أو السياسى او الاقتصادى أو بقصد الاضرار بمصلحة قومية لها أو اذا وقعت الجريمة من مكلف بخدمة عامة اعتبر ذلك ظرفا مشددا ٠

مـــادة ـ ١٢٤ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص كلف بالمفاوضة مـع حكومة اجنبية أو منظمة دولية فى شأن من شئون الدولة فاجراها عمدا ضد مصلحتها ٠

مـــادة ـ ١٢٥ ـ

من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره أية عطية أو مزية أو وعدا بشىء من ذلك ولو بالواسطة من دولة اجنبيـــة أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها وذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ما طلب أو قبل أو وعد به وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التى لا تقـــل عن الف دينار ولا تزيد على ما طلب أو قبل أو وعد بـه اذا كان الجانى موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو اذا ارتكب الجريمة زمن الحرب ٠

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من أعطى أو وعد أو عرض شيئا مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد دون ان يقبل منه عرضه ٠

واذا كان الطلب أو القبول أو الوعد أو العرض أو التوسط كتابة فان الجريمة تتم بمجرد اصدار المكتوب ٠

مادة ـ ١٢٦ ـ

يعاقب بالاعدام من سلم أو أفشى على أى وجه وباية وسيلة الى دولة اجنبية أو الى أحد ممن يعملون لمصلحتها سرا من أسرار الدفاع أو توصل باية طريقة الى الحصول على سر من هذه الاسرار بقصد تسليمه أو افشائه لدولة اجنبية أو لاحد ممن يعملون لمصلحتها ٠

وكذلك من أتلف لمصلحة دولة اجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لان ينتفع به ٠

مادة ـ ١٢٧ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة افشى سرا من أسرار الدفاع ائتمن عليه ٠

وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب ٠

مادة ـ ١٢٨ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين :

١ ـ من حصل باية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو افشاءه لدولة اجنبية أو لاحد ممن يعملون لمصلحتها

٢ ـ من اذاع عمدا باية طريقة سرا من أسرار الدفاع٠

٣ ـ من نظم أو استعمل اية وسيلة من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو اذاعته ٠

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب ٠

مادة ـ ١٢٩ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أتلف أو عيب أو عطل عمدا أسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو ادوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن الدولة أو مما يستعمل فى ذلك ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمدا صنعها أو اصلاحها وكل من أتى عمدا عملا من شانه ان يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما اعدت له أو ان ينشأ عنها ضرر ٠

وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب ٠

مادة ـ ١٣٠ ـ

من قام بالذات أو بالواسطة فى زمن الحرب بتصدير بضائع أو منتجات أو غيرها من المواد من دولة البحرين الى بلد معاد أو باستيراد شىء منها سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق بلد آخر يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز ضعف قيمة الاشياء المصدرة أو المستوردة على الا تقل عن الف دينار ، ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة ، فان لم تضبط ، يحكم على الجانى بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الاشياء ٠

مادة ـ ١٣١ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تجاوز عشرة الاف دينار من باشر بالذات أو بالواسطة فى زمن الحرب عملا من الاعمال التجارية التى لم تذكر فى المادة السابقة مع رعايا بلد معاد او مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو ممثليه أيا كانت اقامتهم أو مع هيئة أو فرد مقيمفيها٠ ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة ، فان لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة اضافية تعادل ضعف قيمة هذه الاشياء ٠

ولا يطبق هذا الحكم على الاجنبى الذى ارتكب الجريمة فى الخارج الا اذا وجد بعد ذلك فى اقليم دولة البحرين ٠

مـــادة ـ ١٣٢ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من قـام بغير اذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائـــى اخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض دولة البحـــرين لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية ٠

فاذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العـلاقات السياسية عد ذلك ظرفا مشددا ٠

مـــادة ـ ١٣٣ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أذاع عمدا فى زمن الحرب اخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد الى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن دولـة البحرين أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو اثار الفزع بين الناس أو اضعاف الجلد فى الامة ٠

وتكون العقوبة السجن اذا ارتكبت الجريمة نتيجـــة التخابر مع دولة اجنبية ٠

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمـــة نتيجة للتخابر مع دولة معادية ٠

مـادة ـ ١٣٤ ـ

يعاقب بالحبس مـدة لا تقـل عن ثلاثة اشهر وبالغرامة التى لا تقل عن مائة دينار أو باحـــدى هاتين العقوبتين كل مواطن اذاع عمدا فى الخـــارج اخبارا أو بيـــانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة حول الاوضاع الداخليـة للدولة وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولـــة أو النيل من هيبتها أو اعتبارها ، أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الاضرار بالمصالح القومية ٠

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب ٠

مـــادة ـ ١٣٥ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين : ـ

١ ـ من طار فوق مناطق من اقليم الدولة على خـلاف الحظر الصادر فى شأنها من السلطة المختصة ٠

٢ ـ من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من الســـلطة المختصة ٠

٣ ـ من دخل حصنا أو احدى منشآت الدفاع أو معسكرا أو مكانا خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو أى محل حربى أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن الوطن ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله ٠

٤ ـ من أقام أو وجد فى المواضع والاماكن التى حظرت السلطات العسكرية الاقامة أو الوجود فيها ٠

فاذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو باســـتعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفى أو اخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس ســـنين والغرامة التى لا تقل عن مائة دينار أو احدى هـــاتين العقوبتين ٠ وفى حالة اجتمـــاع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ٠

ويعاقب على الشروع فى ارتكاب هذه الجرائم بالعقوبة المقررة لها ٠

مـــادة ـ ١٣٦ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التى لا تقل عن مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من نشر أو اذاع أو سلم لدولة أجنبية أو لاحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وبأية وسيلة كانت اخبـــارا أو معلومات أو اشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوما أو صورا أو غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية أو احدى الجهات التى ورد ذكرها فى المادة (١٠٧) وكان محظورا من الجهة المختصة نشـــره أو اذاعته ٠

مـــادة ـ ١٣٧ ـ

يعاقب باعتباره شريكا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل : ـ

١ ـ من كان عالما بنيات المجرم وقدم اليه اعانة أو وسيلة للتعيش أو السكن أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من المساعدات ، وكذلك كل من حمـــل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو اخفائه أو نقله أو ابلاغه ٠

٢ ـ من اخفى اشياء استعملت أو اعدت للاستعمال فى ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك ٠

٣ ـ من اتلف او اختلس أو اخفى أو غير عمدا مستندا من شانه تسهيل كشف الجريمة وادلتها أو عقـاب مرتكبيها ٠

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج الجانى أو أصوله أو فروعه ٠

ويجوز للمحكمة ان تعفى من العقوبة اقارب الجـانى وأصهاره الى الدرجة الرابعة اذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر فى القانون

مـــادة ـ ١٣٨ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين منحرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليهـــا فى المواد من ١١٢ الى ١١٧ ومن ١٢١ الى ١٢٦ والمادة ١٢٩ ولم يترتب على التحريض اثر ٠

مـــادة ـ ١٣٩ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ساهم فى اتفاق كان الغرض منه ارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المواد المشار اليها فى المادة السابقة أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه ٠

ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على الاتفاق أو كان له شان فى ادارة حركته ٠ ومع ذلك اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وســـيلة الى الغرض المقصـــود وكانت عقوبتهـــا أخف مما نصت عليه الفقرتان السابقتان فلا توقع عقوبة أشد من العقـــوبة المقررة لتلك الجريمة ٠

ويعاقب بالحبس من دعا آخر الى اتفاق من هـــذا القبيل ولم تقبل دعوته ٠

ويعفى من العقوبات المقررة فى الفقرات الثلاث الاولى من بادر من الجناة بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بقيام الاتفاق وبمن ساهموا فيه قبل الشروع فى ارتكاب أية جناية من الجنايات المتفق عليها ٠

مـــادة ـ ١٤٠ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل منسهل باهماله أو بتقصيره ارتكاب احدى الجرائم المنصـوص عليها فى المواد المشار اليها فى المادة ١٣٨ ٠

فاذا وقع ذلك فى زمن الحـرب أو من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة جاز الحكم بما لا يزيـــد على ضعف الحد الاقصى المقرر للعقوبة المذكورة ٠

مـــادة ـ ١٤١ ـ

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جناية منصوص عليها فى هذا الفصل ولم يبلغ أمرها الى السلطات العامة ٠

ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب ٠

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج الجانى ولا علـى أصوله او فروعه ، ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة اقاربه واصهاره الى الدرجة الرابعة ما لم يكونوا معاقبين بنص اخر فى القانون ٠

مـــادة ـ ١٤٢ ـ

يجوز الحكم بالاعدام فى الجنايات الـــواردة فى هذا الفصل متى قصد الجانى منها اعانة العدو أو الاضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شانها تحقيق الغرض المذكور ٠

مـــادة ـ ١٤٣ ـ

للقاضى فى الجنايات الواردة فى هذا الفصل ، عـدا ما نص عليه فى المواد ١٢٥ و ١٣٠ و ١٣١ أن يحكم فضلا عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار ·

مـــادة ـ ١٤٤ ـ

اذا تعدد المساهمون فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل وبادر أحدهم بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية عن وقوع الجريمة قبل البدء فى التحقيق عد ذلك عذرا مخففا ويجوز اعفاؤه من العقوبة اذا رأى القاضى محلا لذلك ·

ويسرى حكم الفقرة السابقة بالنسبة للجانى الذى يمكن السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبى الجريمة الاخرين ·

مـــادة ـ ١٤٥ ـ

يعتبر سرا من أسرار الدفاع :

١ ـ المعلـــــومات الحربية والسياسية والاقتصـــادية والصناعية التى لا يعلمها بحكم طبيعتهـــــا الا الاشخاص الذين لهم صـــفة فى ذلك والتى تقضى مصلحة الدفـــاع عن الدولة أن تبقى سرا على من عداهم ·

٢ ـ المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات وغيرها من الاشياء التى قد يؤدى كشفها الى افشاء معلومات مما أشير اليه فى الفقرة السابقة والتى تقضى مصلحة الدفاع عن الدولة أن تبقـــى سرا على غير من يناط بهم حفظها أو استعمالها ·

٣ ـ الاخبار والمعلومات المتعـــلقة بالقوات المســـلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وغير ذلك مما له مساس بالشئون العسكرية والخطط الحربية ما لم يكن قد صدر اذن كتابى من القائـــد العام لقوة دفاع الدولة أو ممن ينيبه بنشـــره أو اذاعته ·

٤ ـ الاخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابيـــر والاجراءات التى تتخذ لكشف الجنايات المنصوص عليها فـــى هذا الفصل وضبط الجنـــــاة ، وكذلك الاخبـــار والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمـة اذا حظرت سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة اذاعتها ·

مـــادة ـ ١٤٦ ـ

فى تطبيق أحكام هذا الفصل :

١ ـ يعتبر الشخص موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة ولو لم يحصل على الاوراق أو الوثائق أو الاسرار اثناء تادية وظيفته أو خدمته أو بسببها وكذلك من زالت عنه الصفة قبل ارتكاب الجريمة سواء كان قد حصل على الاوراق أو الوثائق أو الاسرار اثنـــاء قيام الصفة أو بعد انتهائها ·

٢ ـ تعتبر حالة قطع العـــلاقات السياسية فى حكم حالة الحرب ·

٣ ـ تعتبر من زمن الحرب الفترة التى يحدق فيها خطـر الحرب متى انتهت فعلا بوقوع الحرب ·

٤ ـ تعتبر فى حكم الدول الجماعات السياسية التى لـم تعترف لها البحرين بصـــفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين ·

الفصـل الثـــانى

فى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلى

مـــادة ـ ١٤٧ ـ

يعاقب بالاعدام كل من اعتدى على حياة أمير البلاد أو على حريته · ويعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد كل من اعتدى على الامير اعتداء لا يهدد حياته ·

ويحكم بتلك العقوبات نفسها اذا كان الاعتداء على ولى العهد ·

مـــادة ـ ١٤٨ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة فى قلب

او تغيير دستور الدولة او نظامها الاميرى او شـــكل الحكومة أو فى الاستيلاء على الحكم ٠

فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما ٠

مـــادة ـ ١٤٩ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة فـــى احتلال أحد المبانى العامة او المخصصة لمصالح حكومية أو لاحدى الجهات التى ورد ذكرها فى الفقـــرات الاولى والخامسة والسادسة من المادة ١٠٧ ، فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها او تولى فيها قيادة ما ٠

مـــادة ـ ١٥٠ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد من تولى قيادة فرقـة او قسم من الجيش او سفينة حربية او طائرة حربية او نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف الحكومة او بغير ســبب مشروع ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استمر رغم الامر الصادر له من الحكومة فى قيادة عسكرية أيا كانت ، وكل رئيس قوة عسكرية استبقاها بعد صدور امر الحكومة بتسريحها ٠

مـــادة ـ ١٥١ ـ

يعاقب بالسجن كل شخص له حق الامر فى افـــراد القوات المسلحة أو الشرطة طلب اليهم أو كلفهم العمـــل على تعطيل اوامر الحكـــومة اذا كان ذلك لغرض غير مشروع ٠

فاذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ اوامر الحكومـة كانت العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد ، اما من دونه من رؤســاء العســاكر أو قادتهم الذين اطـاعوه فيعـاقبون بالســجن ٠

مـــادة ـ ١٥٢ ـ

يعاقب بالاعدام من ألف عصابة هاجمت طائفـــة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة لمنع تنفيذ القوانين ، وكذلك من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما ٠

اما من انضم الى تلك العصابة ولم يساهم فى تأليفهـا ولم يتقلد فيها قيادة فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت ٠

مـــادة ـ ١٥٣ ـ

يعـــاقب بالاعدام من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما أو أدار حركتها أو نظمهـا وكان ذلك بقصد اغتصـاب أو نهب الاراضى أو الاموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القـوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات ٠

ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن ٠

مادة ـ ١٥٤ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أعطى العصـــابة المذكورة فى المادة السابقة أو جلب اليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على تحقيق غرضها وهو يعلم ذلك ، أو بعث اليها بالمؤن أو جمـــــع لها أموالا أو دخل فى مخابرات اجرامية بأية كيفية كانت مع رؤساء تلك العصابة أو مديريها ، وكذلك من قدم لهم مساكن أو محلات يأوون اليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم ٠

مـــادة ـ ١٥٥ ـ

يعاقب بالحبس من أتلف عمدا مبانى أو أملاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو احدى الجهـــات التى ورد ذكرها فى الفقرات الاولى والخامسة والسادسة من المادة ١٠٧ ، وتكون العقوبة الســـجن مدة لا تزيد على خمس سنين اذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال ذات منفعة عامة أو اذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر ٠

وتكون العقوبة السجن المؤبـــد أو المؤقت اذا وقعت الجريمة فى زمن هياج أو فتنة أو بقصد احداث الرعب بين الناس أو اشاعة الفوضى ٠

واذا نجم عن الجريمة موت شخص كانت العقوبة السجن فى الحالة الاولى والسجن المؤبد فى الحـالة الثانيـــة والاعدام فى الحالة الثالثة ٠

ويسرى حكم هذه المادة على هدم أو اتلاف المنشآت والوحدات الصحية المتنقلة أو المواد أو الادوات الموجودة فيها أو تعطيل شيء منها أو جعله غير صالح للاستعمال ٠

ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الشيء الذى أتلفه ٠

مادة ـ ١٥٦ ـ

من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٤٧ الى ١٥٣ والفقرة الثالثة من المادة ١٥٥ يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنين اذا لم يترتب على هذا التحريض أثر ٠

مادة ـ ١٥٧ ـ

يعاقب بالسجن من ساهم فى اتفاق كان الغرض منه ارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المواد من ١٤٧ الى ١٥٥ أو اتخذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه ٠ ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على الاتفاق أو كان له شأن فى ادارة حركته ٠ ومع ذلك اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرتان السابقتان فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة ٠

ويعاقب بالحبس من دعا آخر الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته ٠

ويعفى من العقوبات المقررة فى الفقرات الثلاث الاولى من بادر من الجناة بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بقيام الاتفاق وبمن ساهموا فيه قبل الشروع فى ارتكاب أية جناية من الجنايات المتفق عليها ٠

مادة ـ ١٥٨ ـ

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المواد السابقة ولم يبلغ أمرها الى السلطات العامة ٠

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج الجانى ولا على أصوله أو فروعه ٠

ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة أقاربه وأصهاره الى الدرجة الرابعة ما لم يكونوا معاقبين بنص آخر فى القانون ٠

مادة ـ ١٥٩ ـ

يعاقب بالسجن من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعا لاحداها اذا كانت ترمى الى قلب أو تغيير النظام السياسى أو الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة أو الى تحبيذ ذلك أو الترويج له ، متى كان استعمال القوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فيه ٠

ويعاقب بذات العقوبة الداعون للانضمام للهيئات المذكورة ٠

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من انضم الى جمعية أو غيرها مما نص عليه فى الفقرة السابقة أو اشترك فيها بأية صورة ٠

مادة ـ ١٦٠ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين من روج أو حبذ بأية طريقة قلب أو تغيير النظام السياسى أو الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة بالقوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ٠

مادة ـ ١٦١ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشيء مما نص عليه فى المادة السابقة اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكذلك من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة نداءات أو اناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمى الى غرض من الاغراض المنصوص عليها فى المادة السابقة ٠

مادة ـ ١٦٢ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من تسلم أو حصل مباشرة

او بالواسطة بأية طريقة كانت أموالا أو منافع من أى نوع كان من شخص أو هيئة فى خارج الدولة متى كان ذلك فى سبيل الترويج لما هو مشار اليه فى المادة ١٦٠ ٠

مادة ـ ١٦٣ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فى دولة البحرين من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو منظمات من أى نوع كان ذات صفة دولية أو فروعا لها ٠

ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة اذا حصل الترخيص بها بناء على بيانات كاذبة ٠

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التى لا تزيد على ثلاثين دينارا من انضم الى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المذكورة ، وكذلك كل مواطن مقيم فى دولة البحرين انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة الى منظمات مما ذكر يكون مقرها فى الخارج ٠

مادة ـ ١٦٤ ـ

تأمر المحكمة فى الاحوال المبينة فى المادتين ١٥٩ و١٦٣ بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة واغلاق أمكنتها ٠

ويجوز لها أن تأمر باغلاق الامكنة التى وقعت فيها الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٠ و ١٦١ ٠

وتأمر المحكمة فى جميع الاحوال المذكورة فى الفقرتين السابقتين بمصادرة النقود والامتعة فى الامكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع ، كما تقضى بمصادرة كل مال يكون داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه اذا كان مخصصا للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة ٠

مادة ـ ١٦٥ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من حرض باحدى طرق العلانية على كراهية نظام الحكم أو الازدراء به ٠

مادة ـ ١٦٦ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من لجأ الى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل أمير البلاد أو رئيس وزرائه على أداء عمل مما يدخل فى اختصاصه قانونا أو على الامتناع عنه ٠

مادة ـ ١٦٧ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من لجأ الى العنف أو التهديد أو اية وسيلة اخرى غير مشروعة لحمل أحد الوزراء أو نائبه على اداء عمل مما يدخل فى اختصاصه قانونا أو على الامتناع عنه ٠

مادة ـ ١٦٨ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التى لا تجوز مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من اذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة اذا كان من شأن ذلك اضطراب الامن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة ٠

ويعاقب بهذه العقوبة من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه فى الفقرة السابقة اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، ومن حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شىء مما ذكر ٠

مادة ـ ١٦٩ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من نشر باحدى طرق العلانية أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا الى الغير اذا كان من شأنها اضطراب السلم العام أو الاضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة ٠

فاذا ترتب على هذا النشر اضطراب السلم العام أو الاضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة كانت العقوبة الحبس ٠

مـــادة ـ ١٧٠ ـ

يعاقب بالحبس من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو السرقة أو الاتلاف أو الحريق باحدى طرق العلانية اذا لم يترتب على التحريض أثر ٠

مـــادة ـ ١٧١ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيـد على خمس ســـنين من حرض أحد أفراد القوات المسلحة أو الامن العام باحـدى طرق العلانية على الخروج عن الطاعة أو على التحـول عن اداء واجباتهم العسكرية ٠

مـــادة ـ ١٧٢ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار أو باحدى هاتين العقـــوبتين من حرض بطريق من طرق العلانية على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها ، اذا كان من شأن هذا التحـريض اضطراب السلم العام ٠

مـــادة ـ ١٧٣ ـ

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة من حرض غيره باحدى طرق العلانية على عدم الانقيـــاد للقوانين أو حسن أمرا يعد جريمة ٠

مـــادة ـ ١٧٤ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار أو باحدى هاتين العقـــوبتين من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيـــع أو اللصق أو العرض صورا من شانها الاساءة الى سمعة البلاد سواء كان ذلك بمخالفة الحقيقة أو باعطاء وصف غير صحيح او بابراز مظاهر غير لائقة أو باية طريقة أخرى ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بواسطة غيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور ، ومن أعلن عنه أو عرضه للبيع أو للاتجار ولو فى غيـر علانية ، ومن قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غيـر مباشرة ولو بالمجان وفى أية صورة من الصور ، ومن وزعه أو سلمه للتوزيع باية وسيلة ٠

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة ، مع عدم الاخلال بحكم المـادة ٧٦ ٠

مـــادة ـ ١٧٥ ـ

للقاضى أن يحكم بعقوبة الاعدام فى أية جناية منصوص عليها فى هذا الفصل اذا وقعت فى زمن الحرب بقصـــد اعانة العدو أو الاضرار بالعمليات الحربية للقـــوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور ٠

مـــادة ـ ١٧٦ ـ

لا يحكم بعقوبة ما على من كان فى زمرة العصابات أو الجمعيات أو المنظمات المنصوص عليها فى أحكام هـــذا الفصل ولم يكن له فيها رئاسة وانفصل عنها عند اول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه اذا لم يكن قد قبض عليه الا بعيدا عن أماكن الاجتماع وبـلا مقاومة ٠ ففى هاتين الحالتين لا يعاقب الا على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من جرائم ٠

مـــادة ـ ١٧٧ ـ

اذا تعدد المساهمون فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل وبادر أحدهم بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية عن وقوع الجريمة قبل البدء فى التحقيـــق الابتدائى عد ذلك عذرا مخففا ٠ ويجوز اعفاؤه من العقوبة اذا رأى القاضى محلا لذلك ٠

ويسرى حكم الفقرة السابقة بالنسبة للجانى الذى يمكن السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبى الجريمة الاخرين ٠

الفصـل الثـالث

فى التجمهـر والشـغب

مـــادة ـ ١٧٨ ـ

كل من اشترك فى تجمهر فى مكان عام مؤلف من خمسة اشـــخاص على الاقل ، الغرض منه ارتكاب الجرائـم أو الاعمال المجهزة أو المسهلة لها أو الاخلال بالامن العام ولو كان ذلك لتحقيق غرض مشـــروع ، يعاقب بالحبس مدة

لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز مائتى دينـــار أو باحدى هاتين العقوبتين ·

مـادة ـ ١٧٩ ـ

اذا شرع واحد أو أكثر من المتجمهرين فى اســتخدام العنف لتحقيق الغاية التى اجتمعوا من أجلها كان ذلـك شغبا وعوقب كل من اشترك فى هذا الشغب وهو عالـم به بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين ·

مـادة ـ ١٨٠ ـ

اذا رأى أحد رجال السلطة العامة أن خمسة أشخاص أو أكثر قد تجمهروا بقصد احـداث شغب ، جاز له بصفته هذه أن يأمرهم بالتفرق ، وله بعد ذلك أن يتخذ من التدابير لتفريق الذين خالفوا الامر بالقاء القبض عليهم واستعمال القوة فى الحدود المعقولة ضد من يقاوم · ولا يجـوز له استعمال أسلحة نارية الا عند الضرورة القصوى أو عنـد تعرض حياة شخص للخطر ·

وكل من بقى متجمهرا بعد صدور الامر بالتفرق وعلمه بذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة دينـــار أو باحدى هاتين العقوبتين ·

مـادة ـ ١٨١ ـ

كل من منع أو عطل بالقوة صدور الامر بالتفرق المشار اليه فى المادة السابقة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات · ولا يحول منع صدور الامر بالتفرق أو تعطيله بالقوة دون اتخاذ التدابير المبينة فى الفقـرة الاولى من المادة السابقة ·

مـادة ـ ١٨٢ ـ

كل من بقى متجمهرا بعد منع صدور الامر بالتفرق أو تعطيله بالقوة وهو عالم بذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بالعقوبتين معا ·

مـادة ـ ١٨٣ ـ

من ارتكب من المتجمهرين عملا من اعمال العنف ترتب عليه هدم أو تخريب عقار أو سفينة أو طائرة أو معدات بناء أو آلة ميكانيكية أو محطة كهرباء أو معدات اذاعـة أو آبار بترول أو انابيب بترول أو مياه أو أسلاك تلغرافية أو تليفونيه بحيث تصبح هـذه الاشياء غير صالحة بتاتا للاستعمال فى الغرض الذى أنشئت من أجله يعاقب بالسجن فاذا ترتب على العنف الحاق الضرر بالاشياء المنصوص عليها فى الفقرة السابقة على وجه تنقص به صلاحيتهـا لاداء الاغراض المقصودة منها كانت العقوبة السجن لمـدة لا تجاوز سبع سنوات ·

ويعاقب المشتركون فى التجمهر بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات ·

مـادة ـ ١٨٤ ـ

من منع من المتجمهرين أو عرقل بالقوة اقلاع سفينة أو طائرة أو شحنهما أو تفريغهما أو صعود المسـافرين اليهما أو هبوطهم منهما أو صعد بالقوة على ظهر سفينة أو طائرة بقصد اجـراء ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة دينار ·

ويعاقب المشتركون فى التجمهر بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة دينار ·

مـادة ـ ١٨٥ ـ

الجـرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ الى ١٨٤ يحاكم مرتكبوها امام محكمة يصدر بتشكيلها وباجراءاتها مرسوم اميرى ·

الباب الثانى

فى الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة

الفصل الاول

الرشوة

مـادة ـ ١٨٦ ـ

يعاقب بالسجن كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أى نوع أو وعدا بشىء من ذلك لاداء عمل أو للامتناع عن عمل اخلالا بواجبات وظيفته ·

فاذا كان اداء العمل او الامتناع عنه حقا تكون العقوبة السجن مدة لاتجاوز عشر سنوات ·

مـــادة ـ ١٨٧ ـ

يسرى حكم المادة السابقة ولو كان الموظف العام او المكلف بخدمة عامة يقصد عدم أداء العمـــل او عـــدم الامتناع عنه ·

مـــادة ـ ١٨٨ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشـــر سـنوات كل موظف عام او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او مزية من اى نوع عقب تمام العمـــل او الامتناع عنه اخلالا بواجبات وظيفته ·

فاذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقا تكون العقوبة الحبس ·

مـــادة ـ ١٨٩ ـ

يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز خمس سـنين كل موظف عام او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسـه او لغيره عطية او مزية من اى نوع او وعدا بشىء من ذلك ، لاداء عمل او للامتناع عن عمل لا يدخل فى اعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك او اعتقده خطأ ·

مـــادة ـ ١٩٠ ـ

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشـهر من عرض على موظف عام او مكلف بخدمة عامة ـ دون ان يقبـل منه عرضه ـ عطية او مزية من اى نوع او وعدا بشىء من ذلك لاداء عمل او للامتناع عن عمل اخلالا بواجبات وظيفته ·

فاذا كان اداء العمل او الامتناع عنه حقا تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة او الغرامة ·

مـــادة ـ ١٩١ ـ

يحكم على الجانى فى جميع الاحوال المبينة فى المواد السابقة بغرامة تســاوى ما طلب او قبل او وعد به او عرض ، على الا تقل عن مائة دينار ·

مـــادة ـ ١٩٢ ـ

يحكم فضلا عن العقوبات المبينة فى المواد السابقة ، بمصادرة العطية التى قبلهـــا الموظف العـام او المكلف بخدمة عامة أو التى عرضت عليه ·

مـــادة ـ ١٩٣ ـ

اذا بادر الشريك بابلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة ، او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى ، عد ذلك عذرا مخففا ·

ويجوز للقاضى اعفاؤه من العقوبة اذا رأى محلا لذلك

الفصـــل الثـــانى

فى الاختلاس والاضرار بالمال

مـــادة ـ ١٩٤ ـ

يعاقب بالسجن كل موظف عام او مكلف بخدمة عامة اختلس مالا او أوراقا وجدت فى حيازته بسبب وظيفته ·

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان الجانى مـــن مأمورى التحصيل او المندوبين له او الامناء على الودائع او الصيارفة وسلم اليه المال بهذه الصفة ·

مـــادة ـ ١٩٥ ـ

يعاقب بالسجن كل موظف عام او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق عـــلى مال للدولة او لاحدى الجهات التى ورد ذكرها فى المادة ١٠٧ او سهل ذلك لغيره ·

مـــادة ـ ١٩٦ ـ

اذا وقع الفعل المنصوص عليه فى المادتين السابقتين غير مصحوب بنية التملك فتكون العقوبة الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين ·

مـــادة ـ ١٩٧ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشـــر سـنوات كل موظف عام او مكلف بخدمة عامة له شان فى تحصـــيل الرسوم او الغرامات او العوائد او الضرائب او نحوها

طلب أو اخذ ماليس مستحقا أو مايزيد على المستحق مع علمه بذلك ٠

مـــادة ـ ١٩٨ ـ

يعاقب بالســـــجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استخدم عمالا فى عمل للدولة أو لاحدى الجهات التى ورد ذكرها فى المادة ١٠٧ سخرة أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها ٠

مـــادة ـ ١٩٩ ـ

يعاقب بالسجن كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عهد اليه المحافظة على مصلحة للدولة أو لاحدى الجهات التى ورد ذكرها فى المادة ١٠٧ فى صـــفقة أو عملية أو قضية وأضر عمدا بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه او لغيره ٠

مـــادة ـ ٢٠٠ ـ

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه فـى الحاق ضرر جسيم بمال تقضى واجبات وظيفته بالمحافظة عليه ٠

مـــادة ـ ٢٠١ ـ

فضلا عن العقوبات المقررة للجنايات الواردة فى هذا الفصل يحكم على الجانى بالرد وبغرامة مســاوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها على أن لاتقـــل عن مائة دينار ٠

الفصـــل الثـــالث

فى استغلال الوظيفة أو النفوذ

مـــادة ـ ٢٠٢ ـ

يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة الرشـــوة بحســـب الاحوال كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه او لغيره عطية أو مزية من اى نوع او وعدا بشىء من ذلك لاستعمال نفوذ حقيقى او مزعوم للحصول او لمحاولة الحصول من اية سلطة عامة او احدى الجهات التى ورد ذكرها فى المادة ١٠٧ على اعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو أوسمة أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو اية مزية من اى نوع ٠

مـــادة ـ ٢٠٣ ـ

يعاقب بالســجن مدة لا تزيد علـى عشـر سنوات كل موظف عام اخل بواجبات وظيفته استجابة لامر او وساطة

مـــادة ـ ٢٠٤ ـ

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة تدخل لحساب نفسه أو غيـــره فى المقـــاولات أو التوريدات أو المزايدات أو المناقصات أو غيرها من العمليات المتعلقة باحدى الجهات التى ورد ذكرها فى المادة ١٠٧ متى كانت متصلة بأعمال وظيفته ٠

مـــادة ـ ٢٠٥ ـ

كل موظف عام استغل سلطة وظيفته فاشترى عقـــارا أو منقولا قهرا من مالكه أو اســـتولى عليه أو انتفع به بغير حق أو اكره المالك على بيع ماذكر لشخص آخر أو على تمكينه من الانتفاع به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ورد الشىء المغتصب أو قيمته ان لم يوجـد عينا ٠

مـــادة ـ ٢٠٦ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا كل موظف عام استنادا الى وظيفته اخذ من أحد الناس بغير رضاه شيئا بدون ثمن أو بثمن بخس ٠

الفصـــل الرابـــع

فى اساءة استعمال الوظيفة أو النفوذ

مـــادة ـ ٢٠٧ ـ

يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة قام بتفتيش شخص أو مسكنه أو محله بغير رضاه أو فى

غير الاحوال ودون مراعاة الشروط التى ينص عليهـــا القانون مع علمه بذلك ٠

مـــادة ـ ٢٠٨ ـ

يعـــاقب بالسجن كل موظف عام استعمل التعذيب أو القـــوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو عـــلى الادلاء باقوال أو معلومات فى شانها ٠

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا افضى اســتعمال التعذيب أو القوة الى الموت ٠

مـــادة ـ ٢٠٩ ـ

يعاقب بالحبس كل موظف عام عاقب أو أمر بعقـــاب المحكوم عليه باشد من العقوبة المحكوم بها طبقا للقانون او بعقوبة لم يحكم بها عليه ٠

مادة ـ ٢١٠ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين كل موظف عام له شـــأن فى ادارة أو حراسة أحد السجون اذا قبل ايداع شخص فى السجن بغير أمر مـن السلطة المختصة أو استبقاه بعد المدة المحددة فى هـــذا الامر أو امتنع عن تنفيذ الامر باطلاق سراحه ٠

مادة ـ ٢١١ ـ

يعاقب بالحبس كـل موظف عام استعمل سلطة وظيفته فى وقف أو تعطيل تنفيذ احكام القوانين أو اللوائـح أو القرارات أو الاوامر الصادرة من الحكومة أو أى حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية سلطة عامة مختصة أو فى تأخير تحصيل الاموال أو الرسوم ٠

مادة ـ ٢١٢ ـ

يعاقب بالحبس كل موظف عام امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر فى المادة السابقة بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحـــكم أو الامر داخلا فى اختصاص الموظف ٠

مادة ـ ٢١٣ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف عـــام اخفى رسالة سلمت للبريد أو أتلفها أو فتحهـــا أو ســهل ذلك لغيره ٠

ويسرى هذا الحكم على الرسائل السلكية واللاسلكية٠

الباب الثالث

فى الجرائم الواقعة على السلطات العامة

الفصل الاول

فى المساس بالهيئات النظامية

مادة ـ ٢١٤ ـ

يعاقب بالحبس من أهان باحدى طرق العلانية أميـــر البلاد أو علم الدولة أو الشعار الوطنى ٠

مادة ـ ٢١٥ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغـرامة التى لا تجاوز مائتى دينار من أهان علنا دولة اجنبية أو منظمة دولية لها مقر فى دولة البحرين أو رئيســها أو ممثلهـــا لدى الدولة ، وكذلك من أهـان علنا علمها أو شعارها الرسمى ٠

ولا تقام الدعوى عن هذه الجريمة الا بناء على طلب كتابى من وزير العدل ٠

مادة ـ ٢١٦ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أهان باحـــدى طرق العلانية المجلس الوطنى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة ٠

مادة ـ ٢١٧ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من نشر باحـــدى طرق العلانية ماجرى من المناقشات فى الجلســات الســرية للمجلس الوطنى أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ماجرى فى الجلسات العلنية للمجلس المذكور ٠

مادة ـ ٢١٨ ـ

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبالغرامة

التى لا تجاوز خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين من أخبر احدى الجهات الادارية أو أحد المكلفين بخدمة عامة بأى طريقة عن وقوع كارثة أو حادثة أو خطر وهو يعلم انه لا وجود له ·

الفصل الثانى

فى التعدى على الموظفين

مادة ـ ٢١٩ ـ

يعاقب بالحبس من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أى نوع أو وعدا بشىء من ذلك بزعم انه رشوة لموظف وهو ينوى الاحتفاظ بها لنفسه ، أو لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من اية سلطة عامة أو من احدى الجهات التى ورد ذكرها فى المادة ١٠٧ على اعمال أو اوامر أو احكام أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو اية مزية من أى نوع ·

مادة ـ ٢٢٠ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بنية حمله بغير حق على اداء عمل من اعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده فاذا بلغ الجانى مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ·

وتكون العقوبة السجن فى الحالتين اذا وقعت الجريمة مع سبق الاصرار أو من اكثر من شخص أو من شخص يحمل سلاحا ·

مادة ـ ٢٢١ ـ

يعاقب بالحبس من تعدى بأى فعل من الافعال المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة (٣٣٩) على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اثناء أو بسبب تاديته وظيفته أو خدمته ·

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو الغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار اذا لميبلغ التعدى درجة الجسامة المذكورة ·

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة اذا وقع التعدى على قاض ·

ويعد ظرفا مشددا وقوع احدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات السابقة مع سبق الاصرار أو من اكثر من شخص أو من شخص يحمل سلاحا ·

مادة ـ ٢٢٢ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا من أهان بالاشارة أو بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة أخرى موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة اثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته ·

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو الغرامة التى لا تقل عن خمسين دينارا اذا وقعت الاهانة أثناء انعقاد الجلسة على هيئة محكمة أو على احد اعضائها ·

الفصل الثالث

فى انتحال الوظائف والصفات

مادة ـ ٢٢٣ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من تداخل فى وظيفة أو خدمة عامة أو أجرى عملا من اعمالها أو من مقتضياتها دون أن يكون مختصا أو مكلفا به وذلك لتحقيق غرض غير مشروع أو للحصول لنفسه أو لغيره على مزية من أى نوع ·

مادة ـ ٢٢٤ ـ

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من اقدم علانية وبغير حق على ارتداء زى رسمى أو كسوة يخص بها القانون فئة من الناس أو على حمل اشارة أو علامة لوظيفة أو عمل أو على انتحال رتبة عسكرية ·

ويسرى هذا الحكم كذلك اذا كان الزى أو غيره مما ذكر لدولة أجنبية ·

مادة ـ ٢٢٥ ـ

يجوز للمحكمة فى الاحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أن تأمر بنشر الحكم أو خلاصته بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه ·

الفصل الرابع

فى المساس بالاختام او بالاشياء المحفوظة او المحجوزة

مادة ـ ٢٢٦ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من نزع أو اتلف ختما من الاختام الموضوعة على محل أو أوراق أو اشياء أخرى بناء على أمر من احدى السلطات القضائية أو الادارية أو فوت الغرض المقصود من وضع هذا الختم ·

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين اذا كان الجانى هو الحارس ·

واذا استعان الجانى بأعمال العنف على الاشخاص عد ذلك ظرفا مشددا ·

مادة ـ ٢٢٧ ـ

يعاقب بالحبس من نزع أو اتلف أو استولى بغير حق على أوراق او مستندات متعلقة بالدولة او باحدى الجهات التى ورد ذكرها فى المادة ١٠٧ او أوراق اجراءات قضائية وذلك متى كانت مودعة فى الاماكن المعدة لحفظها أو مسلمة الى شخص كلف بالمحافظة عليها ·

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كان الجانى هو المكلف بحفظ تلك الاشياء ·

واذا استعان الجانى بأعمال العنف على الاشخاص عد ذلك ظرفا مشددا ·

مادة ـ ٢٢٨ ـ

اذا وقعت الافعال المنصوص عليها فى المادة السابقة على الاشياء المحجوز عليها قضائيا او اداريا ولو كان ذلك من مالكها عوقب عليها بالحبس ·

واذا استعان الجانى بأعمال العنف على الاشخاص عد ذلك ظرفا مشددا ·

مادة ـ ٢٢٩ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا الحارس أو المكلف بالحفظ الذى يتسبب باهماله فى وقوع احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة ·

الباب الرابع

فى الجرائم المخلة بسير العدالة

الفصل الاول

فى المساس بسير القضاء

مادة ـ ٢٣٠ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها اهمل أو ارجأ الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه ·

ويعاقب بالغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها اهمل او ارجأ ابلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها اثناء او بسبب تادية وظيفته · وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقا على شكوى أو كان الجانى زوجا للموظف أو من أصوله او من فروعه أو اخوته او اخواته او من فى منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة ·

مادة ـ ٢٣١ ـ

يعاقب بالغرامة التى لاتجاوز عشرة دنانير من قام فى اثناء مزاولته مهنة طبية او صحية بالكشف على شخص متوفى او باسعاف مصاب باصابة جسيمة وجدت به علامات تشير الى ان وفاته أو اصابته من جناية أو جنحة او اذا توافرت ظروف اخرى تدعو الى الاشتباه فى سببها ولم يبلغ السلطة العامة بذلك ·

مادة ـ ٢٣٢ ـ

يعاقب بالحبس من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بوقوع جريمة أو على الادلاء باقوال أو بمعلومات فى شأنها ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر اذا ترتب على التعذيب أو القوة مساس بسلامة البدن ٠

وتكون العقوبة السجن اذا افضى استعمال التعذيب او القوة الى الموت ٠

مادة ـ ٢٣٣ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبالغرامة التى لاتجاوز خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين من أبلغ السلطة القضائية أو الادارية عن جريمة يعلم انها لم ترتكب أو أدلى فى شأنها أمام سلطة الضبط القضائى او التحقيق الابتدائى بمعلومات غير صحيحة وهو يعلم بذلك

مادة ـ ٢٣٤ ـ

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من أبلغ كذبا بنية الاساءة السلطة القضائية أو الادارية ضد شخص بأمر مستوجب لعقوبته جنائيا أو مجازاته اداريا ولو لم يترتب على ذلك اقامة الدعوى ٠

وتكون العقوبة الحبس والغرامة اذا كانت الجريمة المفتراة جناية ٠

وتكون العقوبة السجن اذا افضى الافتراء الى الحكم بعقوبة جناية ٠

فاذا كانت العقوبة التى ترتبت على الافتراء هى الاعدام ونفذت فعلا عوقب المفترى بالاعدام ايضا ٠

مادة ـ ٢٣٥ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة الشاهد الذى يدلى بعد حلف اليمين أمام محكمة جنائية باقوال غير صحيحة أو يكتم كل أو بعض ما يعلمه من وقائع الدعوى التى يؤدى عنها الشهادة ٠

واذا ترتب على الشهادة الحكم على متهم فى جناية بعقوبة أشد تكون عقوبة الشاهد هى العقوبة المقررة لهذه الجناية ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار اذا ارتكب الشاهد الجريمة أمام محكمة غير جنائية ٠

ويجوز للقاضى فضلا عن العقوبات المقررة للجنح المنصوص عليها فى هذه المادة أن يحكم بالتجريد المدنى ٠

ويعد عذرا مخففا عدول الشاهد عن شهادته وقول الحق قبل صدور الحكم فى موضوع الدعوى التى أدى فيها الشهادة ٠ ويجوز للقاضى اعفاؤه من العقوبة اذا رأى محلا لذلك ٠

مادة ـ ٢٣٦ ـ

تسرى أحكام المادة السابقة على من كلفته المحكمة فى دعوى بعمل الخبرة أو الترجمة فغير الحقيقة عمدا ٠

مادة ـ ٢٣٧ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين الطبيب أو القابلة اذا طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أى نوع أو وعدا بشىء من ذلك نظير ادائه الشهادة زورا فى شأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو اذا أدى الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة ٠

وتسرى فى هذه الحالة أحكام الفقرتين الثانية والخامسة من المادة ٢٣٥ ٠

مادة ـ ٢٣٨ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من استعمل الاكراه أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أى نوع أو وعدا بشىء من ذلك لحمل آخر على عدم اداء الشهادة أو على الشهادة زورا ولم يبلغ مقصده ٠

مادة ـ ٢٣٩ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار من ألزم باليمين أو ردت عليه فى مادة مدنية فحلف كذبا ·

ويعفى من العقاب من رجع الى الحق بعد أدائه اليمين الكاذبة وقبل صدور حكم فى موضوع الدعوى التى أديت اليمين فيها ·

مادة ـ ٢٤٠ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا من أخفى أو أتلف أو استولى على سند أو على أى شىء آخر بعد أن قدمه فى دعوى جنائية أو مدنية أو تأديبية ·

ويسرى هذا الحكم ولو كان السند أو الشىء قد ترك تحت يد من قدمه لحين طلبه ·

مادة ـ ٢٤١ ـ

يعاقب بالحبس من غير بنية تضليل القضاء حالة الاشخاص أو الاماكن أو الاشياء المتصلة بالجريمة ·

مادة ـ ٢٤٢ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من أخفى جثة شخص مات نتيجة حادث أو دفنها بغير ابلاغ الجهات المختصة وقبل اجراء بحث أو تحقيق فى شأنها ·

مادة ـ ٢٤٣

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من توسط لدى قاض لصالح أحد الخصوم أو اضرارا به ·

مادة ـ ٢٤٤ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التى لا تزيد على مائة دينار من أخل باحدى طرق العلانية بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى شأن أية دعوى ·

مادة ـ ٢٤٥ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من نشر باحدى طرق العلانية أمورا من شأنها التأثير فيمن يناط بهم الفصل فى أية دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء أو المكلفين بالتحقيق أو بأعمال الخبرة أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة فى تلك الدعوى أو ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع الشخص من الافضاء بمعلوماته لذوى الاختصاص أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو فى التحقيق أو ضده ·

فاذا كان النشر بقصد احداث التأثير المذكور أو كانت الامور المنشورة كاذبة عد ذلك ظرفا مشددا ·

مادة ـ ٢٤٦ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من نشر باحدى طرق العلانية : ـ

١ ـ أخبارا فى شأن تحقيق قائم فى جريمة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق اذا كانت سلطة التحقيق قد قررت اجراءه فى غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت اذاعة شىء منه مراعاة للنظام العام أو للاداب أو لظهور الحقيقة ·

٢ ـ مداولات المحاكم ·

٣ ـ اخبارا بشأن التحقيقات أو الاجراءات فى دعاوى النسب والزوجية والحضانة والطلاق والنفقة والزنا

٤ ـ ما جرى فى الدعاوى الجنائية أو المدنية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أو منعت نشرها ·

٥ ـ نشر أسماء أو صور المتهمين الاحداث ·

٦ ـ نشر أسماء أو صور المجنى عليهم فى جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض ·

مادة ـ ٢٤٧ ـ

يعاقب بالعقوبات الواردة فى المادة السابقة من نشر باحدى طرق العلانية ما جرى فى التحقيقات أو الاجراءات المتعلقة بجرائم القذف والسب وافشاء الاسرار ·

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ، ومع ذلك ففى الدعاوى التى لا يجوز فيها اقامة الدليل على الامر المدعى به يعاقب على اعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكى أو باذنه ٠

مادة ـ ٢٤٨ ـ

يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها من نشر باحدى طرق العلانية بغير امانة وبنية الاساءة ما جرى فى الجلسات العلنية ٠

مادة ـ ٢٤٩

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التى لا تزيد على مائة دينار من فتح اكتتابا أو أعلن عنه باحدى طرق العلانية بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التعويضات المحكوم بها قضائيا فى جريمة وكذلك من أعلن باحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار اليه أو بعضه أو عزمه على ذلك ٠

الفصل الثانى

فى المساس بنفاذ القرارات القضائية

مادة ـ ٢٥٠ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار من هرب بعد القبض عليه قانونا ٠

وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة من شخصين فاكثر أو بالتهديد أو بالعنف على الاشخاص أو الاشياء ٠

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين اذا حصل التهديد أو العنف باستعمال السلاح ٠

مادة ـ ٢٥١ ـ

من ساعد محكوما عليه على الهرب يعاقب طبقا للاحكام الاتية : ـ

اذا كان الهارب محكوما عليه بالاعدام كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ٠

واذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت عوقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين ٠

وفى الاحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس ٠

واذا وقعت الجريمة من شخصين فاكثر بالتهديد أو العنف على الاشخاص أو الاشياء أو اذا وقعت باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله عد ذلك ظرفا مشددا ٠

مادة ـ ٢٥٢ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من ساعد على الهرب متهما قبض عليه بناء على أمر من السلطة المختصة قانونا أو صدر عليه أمر منها بذلك ٠

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين اذا كان الهارب متهما بجناية عقوبتها الاعدام ٠

واذا وقعت الجريمة مقترنة بظرف من الظروف المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة السابقة عد ذلك ظرفا مشددا ٠

مادة ـ ٢٥٣ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من كلف بالقبض على شخص أو بحراسته بعد القبض عليه وتسبب بخطئه فى هروبه ٠

مادة ـ ٢٥٤ ـ

يعاقب بالحبس من أمد مقبوضا عليه بأسلحة أو بآلات للاستعانة بها على الهرب ٠

مادة ـ ٢٥٥ ـ

من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره متهما فى جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس أو صدر فى حقه أمر بالقبض عليه أو حكم بالاعدام أو بعقوبة سالبة للحرية وكان عالما بذلك ، يعاقب طبقا للاحكام الاتية : ـ

اذا كان من أخفى قد حكم عليه بالاعدام تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين ٠

واذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو متهما بجناية عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين ٠

وفى الاحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس أو الغرامة ولا يجوز بحال ان تتعدى العقوبة الحد الاقصى المقرر للجريمة ذاتها ٠

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج من أخفى ولا على أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته ومن فى منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة ٠

مادة ـ ٢٥٦ ـ

من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان مرتكبها على الفرار من وجه القضاء باخفاء دليل من أدلة الجريمة أو بتقديم معلومات تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك أو أعانه بأية طريقة أخرى ، يعاقب طبقا للاحكام الاتية : ـ

اذا كان من فر من وجه القضاء متهما بجناية عقوبتها الاعدام تكون العقوبة الحبس ٠ وفى الاحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس أو الغرامة ٠

ولا يجوز بحال أن تتعدى العقوبة الحد الاقصى المقرر للجريمة ذاتها ٠

ويسرى حكم الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة السابقة ٠

الباب الخامس

فى الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الاول

تقليد الاختام والعلامات العامة

مادة ـ ٢٥٧ ـ

يعاقب بالسجن من قلد أو زور خاتم الدولة أو ختم أو امضاء أمير البلاد أو احدى الجهات التى ورد ذكرها فى المادة ١٠٧ او ختم او امضاء أو علامة أحد موظفيها او تمغات الذهب أو الفضة أو أية تمغات اخرى ٠ ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استعمل شيئا مما تقدم او ادخله فى البلاد مع علمه بتقليده أو تزويره ٠

مادة ـ ٢٥٨ ـ

اذا كانت الاختام أو الدمغات أو العلامات التى وقعت فى شأنها احدى الجرائم المبينة فى المادة السابقة خاصة بشخص اعتبارى غير ما ذكر كانت العقوبة الحبس ٠

مادة ـ ٢٥٩ ـ

يعاقب بالحبس من استعمل بغير حق خاتم الدولة أو ختم أمير البلاد أو احدى دمغات أو علامات الحكومة أو مصالحها أو اداراتها أو احدى الهيئات التى ورد ذكرها فى المادة ١٠٧ أو ختم أحد موظفيها وكان من شأن ذلك الاضرار بمصلحة عامة أو خاصة ٠

مادة ـ ٢٦٠ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من قلد أو زور اللوحات المعدنية أو العلامات الاخرى التى تصدر عن جهات الادارة تنفيذا للقوانين واللوائح والانظمة الخاصة بالنقل أو المرور أو الحرف ٠

ويعاقب بهذه العقوبة من استعمل شيئا من ذلك مع علمه بتقليده أو تزويره وكذلك من استعمل لوحة أو علامة صحيحة لا حق له فى استعمالها ٠

مادة ـ ٢٦١ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من صنع أو حمل فى الطريق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات أو طوابع البريد الوطنية أو الداخلة فى اتحاد البريد الدولى مشابهة تسهل قبولها بدلا من الاوراق الصحيحة ٠

ويعتبر فى حكم هذه الطوابع والعلامات قسائم المجاوبة الدولية البريدية ٠

الفصل الثانى

تزييف العملة

مادة ـ ٢٦٢ ـ

يعاقب بالسجن وبالغرامة من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية كانت عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا فى دولة البحرين أو فى دولة أخرى بقصد ترويجها أو استعمالها · ويعتبر تزييفا فى العملة انقاص شىء من معدنها أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة ·

مادة ـ ٢٦٣ ـ

يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره فى البلاد أو أخرج عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة مما ذكر فى المادة السابقة ، وكذلك من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها ·

مادة ـ ٢٦٤ ـ

اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين هبوط سعر العملة الوطنية أو سندات الدولة أو زعزعة الائتمان فى الاسواق الداخلية أو الخارجية تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت ·

مادة ـ ٢٦٥

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من صنع أو باع أو عرض أو نقل أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لاغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى البلاد ، اذا كان من شأن هذه المشابهة ايقاع الجمهور فى الغلط · ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا من طبع أو نشر أو استعمل للاغراض المذكورة صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى الدولة فى الحالة الواردة فى الفقرة السابقة ·

ومع ذلك يجوز هذا الطبع أو النشر أو الاستعمال للاغراض سالفة الذكر بترخيص من الوزير المختص وبالقيود التى يفرضها · وفى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين تعتبر فى حكم العملة الورقية الاوراق المصرفية الاجنبية المأذون باصدارها قانونا ·

مادة ـ ٢٦٦ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من روج عملة معدنية أو ورقية بطل العمل بها أو أعادها الى التعامل أو أدخلها فى البلاد مع علمه بذلك ·

مادة ـ ٢٦٧ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا من قبل بحسن نية عملة معدنية أو ورقية مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها ·

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أبى قبول عملة وطنية صحيحة بالقيمة المحدودة لها قانونا ·

مادة ـ ٢٦٨ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من صنع آلات أو أدوات أو أشياء غير ذلك مما خصص لتقليد أو تزييف أو تزوير العملة المتداولة قانونا معدنية كانت أو ورقية أو حصل عليها بقصد استعمالها لهذا الغرض ·

ويعاقب بالحبس من حاز تلك الآلات أو الادوات أو الاشياء مع علمه بأمرها ·

مادة ـ ٢٦٩ ـ

اذا تعدد المساهمون فى احدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا الفصل ، وبادر أحد الجناة بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية عنها قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل البدء فى التحقيق الابتدائى ، عد ذلك عذرا مخففا ·

ويجوز اعفاؤه من العقوبة اذا رأى القاضى محلا لذلك

ويسرى حكم الفقرة السابقة كذلك بالنسبة الى الجانى الذى يمكن السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبى الجريمة الاخرين ·

الفصل الثالث

تزوير المحررات

مادة ـ ٢٧٠ ـ

تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه باحدى الطرق المبينة فيما بعد تغييرا من شأنه احداث ضرر ، وبنية استعماله كمحرر صحيح ·

وطرق التزوير هى : ـ

١ ـ أى تعديل بالاضافة أو الحذف أو غيرهما فى كتابة المحرر أو الارقام أو الصور أو العلامات الموجودة فيه ·

٢ ـ وضع امضاء أو ختم مزور أو تغيير امضاء أو ختم أو بصمة صحيحة ، وكذلك اساءة استعمال الامضاء أو الختم أو البصمة ·

٣ ـ الحصول بطريق المباغتة أو الغش على امضاء أو ختم أو بصمة لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته ·

٤ ـ اصطناع المحرر أو تقليده ·

٥ ـ ملء ورقة ممضاة أو مختومة أو مبصومة على بياض بغير اقرار صاحب الامضاء أو الختم أو البصمة ·

٦ ـ انتحال الشخصية أو استبدالها فى محرر أعد لتدوينها ·

٧ ـ تحريف الحقيقة فى محرر حال تحريره فيما أعد لتدوينها ·

مادة ـ ٢٧١ ـ

يعاقب على التزوير فى محرر رسمى بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ·

ويعاقب على التزوير فى محرر خاص بالحبس ·

وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه ·

مادة ـ ٢٧٢ ـ

المحرر الرسمى هو الذى يختص موظف عام ، بمقتضى وظيفته ، بتحريره أو بالتدخل فى تحريره على أية صورة، أو باعطائه الصفة الرسمية ·

أما ما عدا ذلك من المحررات فهو محرر خاص ·

مادة ـ ٢٧٣ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل طبيب أو قابلة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أى نوع أو وعدا بشىء من ذلك لاعطاء شهادة أو بيان مزور فى شأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته مع علمه بذلك ·

ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا وقع منه الفعل نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة ·

مادة ـ ٢٧٤ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار من قرر فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية أمام السلطة المختصة بأخذ الاعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم انها غير صحيحة وذلك متى ضبط الاعلام على أساس هذه الاقوال ·

مادة ـ ٢٧٥ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار من انتحل اسم غيره أو أعطى بيانا كاذبا عن محل اقامته فى تحقيق ابتدائى أو انتهائى ·

مادة ـ ٢٧٦ ـ

يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الاحوال من يستعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره · ويعاقب بالعقوبات ذاتها بحسب الاحوال من استعمل محررا صحيحا باسم شخص غيره أو انتفع به بغير حق ·

الباب السادس

الجرائم ذات الخطر العام

الفصل الاول

الحريق والمفرقعات

مادة ـ ٢٧٧ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أشعل حريقا من شأنه تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر فى مال ثابت أو منقول ولو كان مملوكا له ٠

ويعد ظرفا مشددا اشعال الحريق فى مبنى عام أو مخصص للمنفعة العامة أو فى محل مسكون أو معد للسكن أو فى احدى وسائل النقل العامة أو فى ذخائر أو أسلحة أو مفرقعات أو وقود أو فى مناجم أو أنابيب أو آبار للبترول ٠

وتكون العقوبة السجن اذا أفضى الحريق الى عاهة مستديمة ، وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا أفضى الحريق الى موت شخص ٠

مادة ـ ٢٧٨ ـ

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه فى احداث حريق فى مال ثابت أو منقول غير مملوك له ٠

مادة ـ ٢٧٩ ـ

يعاقب بالاعدام من استعمل مفرقعات فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ أو فى تخريب المبانى أو المنشآت ذات النفع العام أو المعدة للمصالح العامة أو احدى الجهات التى ورد ذكرها فى المادة ١٠٧ أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الاماكن المعدة لارتياد الجمهور ٠

مادة ـ ٢٨٠ ـ

يعاقب بالسجن من استعمل عمدا أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر٠

فاذا أحدث الانفجار موت انسان كانت العقوبة السجن المؤبد ٠

مادة ـ ٢٨١ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من استعمل عمدا أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض أموال الغير للخطر ٠

فاذا أحدث الانفجار ضررا جسيما بتلك الاموال كانت العقوبة السجن ٠

الفصل الثانى

الكوارث والاعتداء على المواصلات

مادة ـ ٢٨٢ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد من أحدث عمدا كارثة لسفينة او طائرة أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل العام ٠

مادة ـ ٢٨٣ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو الضرر الجسيم بالصحة العامة فى بئر أو خزان مياه أو أى شىء معد لاستعمال الجمهور ٠

مادة ـ ٢٨٤ ـ

يعاقب بالسجن من عرض للخطر عمدا وسيلة من وسائل النقل العام البرية او الجوية او المائية أو عطل سيرها بأية طريقة ٠

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من عطل بأية طريقة وسيلة من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة ٠

مادة ـ ٢٨٥ ـ

اذا نشأ عن الفعل المنصوص عليه فى المواد السابقة موت شخص عوقب الجانى بالاعدام أو بالسجن المؤبد ٠

مادة ـ ٢٨٦ ـ

يعاقب بالحبس من عرض للخطر عمدا سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأيه طريقة كانت · وتكون العقوبة السجن اذا نشأ عن ذلك موت شخص ·

مادة ـ ٢٨٧ ـ

اذا انتهز الجانى لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل والفصل السابق عليه ، زمن هياج أو فتنة أو ارتكب جريمته بالقوة أو التهديد عد ذلك ظرفا مشددا ·

مادة ـ ٢٨٨ ـ

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه فى وقوع احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل ·

مادة ـ ٢٨٩ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب فى وسيلة من وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية أو الرسائل والطرود البريدية مخالفا اللوائح أو الانظمة الخاصة بذلك ·

مادة ـ ٢٩٠ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا من تسبب عمدا فى ازعاج غيره باساءة استعمال أجهزة المواصلات السلكية أو اللاسلكية ·

مادة ـ ٢٩١ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من عطل على أية صورة جهازا أو آلة أو غيرها من الاشياء المعدة للاسعاف أو لاطفاء الحريق أو لانقاذ الغرقى أو لتوقى غير ذلك من الحوادث ·

الفصل الثالث

المساس بسير العمل

مادة ـ ٢٩٢ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من ارتكب غشا فى تنفيذ عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ، ارتبط به مع الدولة أو احدى الجهات التى ورد ذكرها فى المادة ١٠٧ وترتب على ذلك ضرر جسيم ·

مادة ـ ٢٩٣ ـ

اذا ترك ثلاثة على الاقل من الموظفين العموميين عملهم ولو فى صورة استقالة أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم ، متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تجاوز سنة ·

وتكون العقوبة الحبس اذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو اذا عطل مصلحة عامة أو اذا كان الجانى محرضا ·

مادة ـ ٢٩٤ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا كل موظف عام ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الاخلال بانتظامه ·

واذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر ، أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس ، أو اذا عطل مصلحة عامة ، أو اذا كان الجانى محرضا ، عد ذلك ظرفا مشددا ·

مادة ـ ٢٩٥ ـ

يعاقب بالعقوبة المقررة بالفقرة الاولى من المادة السابقة من حرض موظفا عاما أو أكثر بأية طريقة كانت على ترك

العمل أو الامتناع عن تادية واجب من واجبات الوظيفة اذا لم يترتب على تحريضه أية نتيجة ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة أو الفقرة الاولى من المادة ٢٩٣ ٠

ويعد من وسائل التحبيذ اذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم بطريقة من طرق العلانية ٠

مادة ـ ٢٩٦ ـ

يعاقب بالحبس من اعتدى أو شرع فى الاعتداء على حق الموظفين العموميين فى العمل باستعمال القوة أو التهديد أو الوسائل غير المشروعة على الوجه المبين فى المادة ٣٠٢ ٠

مادة ـ ٢٩٧ ـ

تسرى أحكام المواد ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ على المكلفين بخدمة عامة وكل من يقوم بعمل يتصل بالخدمة العامة أو بسد حاجة عامة ولو لم يكن موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة ٠

مادة ـ ٢٩٨ ـ

يحظر على المتعهدين وعلى من يدير مرفقا أو عملا من الاعمال العامة المشار اليها فى المادة السابقة أن يوقفوا العمل بكيفية يتعطل منها أداء الخدمة العامة وانتظامها٠ وتطبق عليهم وعلى المحرضين والمحبذين العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة بحسب الاحوال ٠

مادة ـ ٢٩٩ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد من خرب بأية وسيلة بنية احداث انهيار فى الاقتصاد القومى مصنعا أو أحد ملحقاته أو مرافقه أو مستودعا للمواد الاولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية وغير ذلك من الاموال الثابتة أو المنقولة ٠

مادة ـ ٣٠٠ ـ

ويعاقب بالسجن من ساهم فى اتفاق كان الغرض منه ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة ٠

ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن فى ادارة حركته ٠

ويعفى من العقوبة من بادر من الجناة بابلاغ السلطة القضائية أو الادارية بقيام الاتفاق وبمن ساهموا فيه قبل الشروع فى ارتكاب الجريمة المتفق عليها ٠

مادة ـ ٣٠١ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أتلف عمدا أدوات انتاج أو مواد أولية أو منتجات صناعية اذا ترتب على الاتلاف ضرر جسيم بالانتاج أو نقص ملحوظ فى السلع الاستهلاكية ٠

مادة ـ ٣٠٢ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين من استعمل القوة أو التهديد أو الوسائل غير المشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق الغير فى العمل أو على حقه فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص ٠

ويطبق حكم هذه المادة كذلك اذا استعملت الوسائل المشار اليها مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده ٠

وتعد من الوسائل غير المشروعة الافعال الاتية : ـ

١ ـ تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه٠

٢ ـ منعه من مزاولة عمله باخفاء أدواته أو ملابسه أو أى شىء مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى ٠

ويعاقب بالعقوبات السالف ذكرها من حرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة ٠

مادة ـ ٣٠٣ ـ

من عطل بطريق العنف أو التهديد أو الغش حرية المزايدات أو المناقصات المتعلقة باحدى الجهات التى ورد ذكرها فى المادة ١٠٧ ، أو أفسد جديتها أو شرع فى ذلك

او عمل باى طريقة كانت على اقصـــاء الراغبين فى المزايدة او المناقصة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عـلى سنتين او بالغرامة التى لا تقل عن خمسين دينارا مع الزامه بان يدفع لتلك الجهة بدل الخسائر التى نشـــأت من فعله المذكور ٠

ويجوز الحكم بالعزل اذا كان الجانى موظفا عاما ٠

الفصـل الرابـع

الامتنـاع عن الاغـــاثة

مـــادة ـ ٣٠٤ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهـــر او بالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا من امتنع او توانى بغير عذر عن تقديم معونة طلبها احد رجال السلطة عند حصول غرق او حريق او اية كارثة اخرى ٠

مـــادة ـ ٣٠٥ ـ

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة من امتنع او توانى بدون عذر عن اغاثة ملهوف فى كارثة او مجنى عليه فى جريمة ٠

الفصـل الخـامس

تنـاول المسـكرات

مـــادة ـ ٣٠٦ ـ

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين دينارا من وجد فى حالة سكر بين فى مكان عام او مباح للجمهور ٠

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس الذى لا يجاوز شهرا او الغرامة التى لا تجاوز مائة دينار ٠

مـــادة ـ ٣٠٧ ـ

اذا ثبت ان العائد المشار اليه فى المادة السابقة مدمن للسكر حكم القاضى بدلا من توقيع العقوبة المبينة فيهـا بايداعه مأوى علاجيا ٠

الفصـل السـادس

المقـامرة

مـــادة ـ ٣٠٨ ـ

كل من قامر فى مكان عام يعاقب بالحبس مـــدة لا تجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لا تجاوز مائة دينار فاذا عاد الى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائيا يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة او بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار ٠ وكل شخص ادار محلا عاما لالعاب القمار ، أو اشترك باى صفة فى تنظيم اللعب او بالاشراف عليه او فى اعداد وسائله ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار ويعد من العاب القمار كل لعبة يكون احتمال الكســـب والخسارة فيها متوقفا على الحظ ، لا على عوامل يمكن تعيينها والسيطرة عليها مستقبلا ٠

الباب السـابع

الجرائم التى تمس الدين والاسرة

الفصـل الاول

المساس بالدين

مـــادة ـ ٣٠٩ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من تعدى باحدى طرق العلانية على احدى الملل المعترف بها او حقر من شعائرها ٠

مـــادة ـ ٣١٠ ـ

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة : ـ

١ ـ من طبع او نشر كتابا مقدسا عند اهل ملة معترف بها اذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معنـاه او حقر من احكامه او تعاليمه ٠

٢ ـ من اهان علنا رمزا او شخصا يكون موضع تمجيد او تقديس لدى اهل ملة ٠

٣ ـ من قلد علنا نسكا أو حفلا دينيا بقصد السخرية منه ٠

ـ مادة ـ ٣١١ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار :

١ ـ من تعمد التشويش على اقامة شعائر ملة معترف بها أو على حفل أو اجتماع دينى أو تعطيل شىء من ذلك أو منعه بالقوة أو التهديد ٠

٢ ـ من اتلف أو شوه أو دنس بناء معدا لاقامة شعائر ملة معترف بها أو رمزا أو اشياء اخرى لهـا حرمة دينية ٠

ـ مادة ـ ٣١٢ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من انتهك أو دنس حرمة القبور أو اقدم عمدا على هدم أو اتلاف أو تشويه شىء من ذلك ٠

ـ مادة ـ ٣١٣ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار من انتهك حرمة جثة أو رفات آدمية ٠

ويستوى فى ذلك ان يقع الفعل على جثة أو جزء من جثة قبل دفنها أو بعده ٠

ـ مادة ـ ٣١٤ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا من أقدم بغرض علمى أو تعليمى ، دون موافقة صاحب الشأن ، على أخذ جثـة أو جزء منها أو تشريحها أو استخدامها بأى وجه آخـر لهذا الغرض ٠

ـ مادة ـ ٣١٥ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من شوش عمدا على الجنازات أو المأتم أو عرقلها بالعنف أو بالتهديد ٠

الفصل الثانى

المساس بالاسرة

ـ مادة ـ ٣١٦ ـ

يعاقب الزوج الزانى بالحبس مدة لا تزيد على سنتين٠ ويفترض علم الجانى بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن فى مقدوره بحال العلم بها ٠

ويقصد بالزوج فى حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة ، ولو زالت عنه بعد ذلك ٠

ـ مادة ـ ٣١٧ ـ

يعاقب بالحبس من أبعد طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو ابدله بآخر أو نسبه زورا الى غير والدته ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة اذا كان الغرض من الجريمة أو كان من نتيجتها ازالة أو تحريف الوقائع المتعلقة بالحالة الشخصية للطفل أو تدوين أحوال شخصية صورية فى السجلات الرسمية ٠

ـ مادة ـ ٣١٨ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من امتنع عن تسـليم الصغير الذى يتكفل به الى من حكم له بحضانته أو حفظه بعد طلبه منه ٠

ويسرى هذا الحكم ولو كان المتكفل بالطفـل أحـد الوالدين أو الجدين ٠

ـ مادة ـ ٣١٩ ـ

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السـابقة أى الوالدين أو الجدين خطف الصغير بنفسه أو بواسطة غيره ولو بغير تحايل أو اكراه ممن حكم له بحضانته أو حفظه ٠

مـــادة ـ ٣٢٠ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من عرض للخطر طفلا لم يبلغ السابعة من عمره ، أو شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو حمل غيره على ذلك ٠

وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة فى مكان خال من الناس ٠

واذا نشأ عن الجريمة موت المجنى عليه أو اصابته بعاهة مستديمة دون ان يعمد الجانى الى ذلك ، عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى الى الموت أو الى العاهة المستديمة حسب الاحوال ٠

واذا وقعت الجريمة من أحد أصول المجنى عليه أو ممن له سلطة عليه أو من المكلف بحفظه عد ذلك ظرفا مشددا ٠

مـــادة ـ ٣٢١ ـ

تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا من تجهض نفسها بغير مشورة طبيب وبمعرفته ٠

مـــادة ـ ٣٢٢ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من اجهض امرأة دون رضاها ٠

وتكون العقوبة السجن اذا افضت مباشرة الاجهاض الى موت المجنى عليها ٠

مـــادة ـ ٣٢٣ ـ

لا عقاب على الشروع فى الاجهاض ٠

الفصل الثالث

الفجور والدعارة

مـــادة ـ ٣٢٤ ـ

١ ـ كل من حرض ذكرا أو انثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة ، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس ٠

٢ ـ اذا كانت سن المجنى عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات٠

مـــادة ـ ٣٢٥ ـ

١ ـ كل من حمل ذكرا أو انثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الاكراه أو التهديد أو الحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات ٠

٢ ـ فاذا كانت سن المجنى عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات ٠

مـــادة ـ ٣٢٦ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات : ـ

١ ـ كل من يعتمد فى حياته ذكرا كان أو انثى بصفة كلية أو جزئية على ما يكسبه من ممارسة الفجور أو الدعارة ٠

٢ ـ كل من يعتمد فى حياته كليا أو جزئيا على ما يكسبه غيره من ممارسة الفجور أو الدعارة وذلك بتاثيره فيه أو سيطرته عليه أو باغرائه على ممارسة الفجور أو الدعارة سواء كان ذلك بالحصول على ماله برضائه وبدون مقابل أم كان بالحصول عليه بصفة اتاوة مقابل حمايته أو مقابل عدم تعرضه له٠

٣ ـ كل من يحمى شخصا يمارس الفجور أو الدعارة لقاء منفعة أيا كانت ٠

مـــادة ـ ٣٢٧ ـ

اذا كان الجانى فى المواد الثلاث السابقة زوجا للمجنى عليه أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه فتضاعف العقوبة فى حديها الادنى والاقصى بحيث لا تزيد على خمس عشرة سنة ٠

مـــادة ـ ٣٢٨ ـ

١ ـ كل شخص انشأ أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى انشائه أو ادارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات ٠

٢ ـ ويحكم باغلاق المحل ومصـــادرة ما يضبط فيه من الامتعة والاثاث وذلك دون اخلال بحقوق الغير حسن النية ٠

٣ ـ ومحل الدعارة أو الفجور فى حكم هذه المـــادة هو كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغيـر أو فجوره ٠

مـــادة ـ ٣٢٩ ـ

١ ـ كل من حرض علنا فى مكان عام على ممارســـة الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين ٠

٢ ـ ويعتبر من قبيل التحريض كل اعلان بدعوة تتضمن اغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الانظار الى ذلك

مـــادة ـ ٣٣٠ ـ

تقوم الشرطة عند ضبط الواقعة بالاتى : ـ

١ ـ باحالة مرتكب الفجور أو الدعارة للكشف الطبى فاذا تبين انه مريض بمرض تناسلى أمرت المحكمة المختصة بايداعه ماوى علاجيا حتى يتم شفاؤه ٠

٢ ـ بالتحفظ على الاثاث والامتعة الموجودة بالمحـــل المدار للفجور أو الدعارة وبغلق ذلك المحل ووضع الاختام عليه ٠

ولا يسلم المحل الذى صدر أمر باغلاقه ووضع الاختام عليه ولا الامتعة والاثاث الموجودة به الا اذا صدر حكم من المحكمة المختصة بذلك أو قضى نهائيا ببراءة المتهم٠

مـــادة ـ ٣٣١ ـ

اذا حكم على أجنبى ذكرا كان أو انثى بعقـــوبة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون جـــاز للقاضى ان يأمر فى حكمه بابعاده من دولة البحـــرين نهائيا أو لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات ٠

مـــادة ـ ٣٣٢ ـ

لا تخل العقوبات المنصوص عليها فى هذا الفصـــل بتطبيق العقوبات الاشد المنصوص عليها فى هذا القانون أو أى قانون آخر ٠

الباب الثامن

فى الجرائم الواقعة على الاشخاص

الفصـــل الاول

فى المساس بحياة الانسان وسلامة بدنه

مـــادة ـ ٣٣٣ ـ

من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت ٠

وتكون العقوبة الاعدام اذا وقع القتل مع الترصـــد ، او مسبوقا باصرار ، أو مقترنا أو مرتبطا بجريمة اخرى، أو اذا وقع على أحد أصول الجانى أو على موظف عـــام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تاديته وظيفته أو خدمته ، أو اذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقعة ٠

مـــادة ـ ٣٣٤ ـ

يعاقب بالحبس من فاجأ زوجه متلبسا بجريمة الزنـــا فقتله وشريكه فى الحال أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى الى موت أو عاهة ٠

ويسرى هذا الحكم على من فاجأ أحد أصوله أو فروعه أو اخواته متلبسة بجريمة الزنا ٠

ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعى ضـــد من يستفيد من هذا العذر ٠

مـــادة ـ ٣٣٥ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض

اخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناء على ذلك ·

واذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة أو كان ناقص الادراك أو الاختيار عد ذلك ظرفا مشددا ·

ويعاقب الجانى بعقوبة القتل عمدا أو الشروع فيه بحسب الاحوال اذا كان المنتحر فاقد الادراك أو الاختيار ·

مادة ـ ٣٣٦ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ، ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه افضى الى الموت ·

واذا توافر أحد الظروف المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ٣٣٣ عد ذلك ظرفا مشددا ·

ويعد ظرفا مشددا كذلك وقوع الفعل من الجانى تحت تاثير حالة سكر أو تخدير وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ ·

ـ مادة ـ ٣٣٧ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من أحدث بغيره عمدا عاهة مستديمة ·

واذا توافر احد الظروف المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ٣٣٣ عد ذلك ظرفا مشددا ، وتتوافر العاهة المستديمة اذا ادت الاصابة الى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة احدى الحواس تعطيلا كليا أو جزئيا بصورة دائمة ·

ويعتبر فى حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله ·

مادة ـ ٣٣٨ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وافضى الاعتداء الى عاهة مستديمة دون أن يقصد احداثها ·

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا توافر أحد الظروف المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ٣٣٣ ، أو كان الجانى تحت تاثير حالة سكر أو تخدير ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ ·

مادة ـ ٣٣٩ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وافضى الاعتداء الى مرضه او عجزه عن اعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما·

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علىسنة أو الغرامة التى لا تجاوز مائة دينار اذا لم تصل نتيجة الاعتداء الى درجة الجسامة المذكورة فى الفقرة السابقة ·

واذا نشأ عن الاعتداء على حبلى اجهاضها ، عد ذلك ظرفا مشددا ·

مادة ـ ٣٤٠ ـ

اذا وقع الاعتداء المنصوص عليه فى المواد الاربع السابقة باستعمال سلاح أو عصا أو أية آلة اخرى من واحد أو اكثر ضمن عصبة مؤلفة من خمسة اشخاص على الاقل توافقوا على التعدى والايذاء ، تكون العقوبة الحبس أو الغرامة لكل منهم ·

وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبة الاشد التى يستحقها من ساهم فى الاعتداء أو أية عقوبة اخرى ينص عليها القانون ·

مادة ـ ٣٤١ ـ

اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة اثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء عد ذلك ظرفا مشددا ·

مادة ـ ٣٤٢ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من تسبب بخطئه فى موت شخص ·

وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تاثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو نكل حينئذ عن مساعدة المجنى عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنين اذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة اشخاص ، فاذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ٠

مادة ـ ٣٤٣ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من تسبب بخطئه فى المساس بسلامة جسم غيره ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار اذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو اذا وقعت نتيجة اخلال الجانى بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تاثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو نكل حينئذ عن مساعدة المجنى عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك ٠

وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة اذا نشأ عن الجريمة المساس بسلامة اكثر من ثلاثة اشخاص ، فاذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنين ٠

الفصل الثانى

الاغتصاب والاعتداء على العرض

مادة ـ ٣٤٤ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من واقع انثى بغير رضاها ٠

وتكون العقوبة السجن اذا كانت المجنى عليها لم تتم السادسة عشرة ٠

مادة ـ ٣٤٥ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من واقع انثى بلغت السابعة ولم تتم السادسة عشرة برضاها ٠

ويعاقب بالحبس من واقع انثى أتمت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين برضاها ٠

مادة ـ ٣٤٦ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من اعتدى على عرض شخص بغير رضاه ٠

وتكون العقوبة السجن اذا كان المجنى عليه لم يتم السابعة ٠

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كان المجنى عليه قد أتم السابعة ولم يتم السادسة عشرة ٠

مادة ـ ٣٤٧ ـ

يعاقب بالحبس من اعتدى على عرض شخص لم يتم الثامنة عشرة برضاه ٠

مادة ـ ٣٤٨ ـ

يعتبر ظرفا مشددا فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الفصل : ـ

١ ـ اذا كان الجانى من أصول المجنى عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادما عنده أو عند احد ممن تقدم ذكرهم ٠

٢ ـ اذا كان الجانى من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أو رجال الدين أو الاطباء أو معاونيهم واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به ٠

٣ ـ اذا ساهم فى اقتراف الجريمة شخصان فاكثر تعاونوا فى التغلب على مقاومة المجنى عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل به ٠

٤ ـ اذا أصيب المجنى عليه بمرض تناسلى نتيجة ارتكاب الجريمة ٠

٥ ـ اذا حملت المجنى عليها أو زالت بكارتها بسبب الجريمة ٠

مادة ـ ٣٤٩ ـ

اذا افضت احدى الجنايات المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الفصل الى موت المجنى عليه ، كانت العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد ٠

مادة ـ ٣٥٠ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من أتى علنا فعلا مخلا بالحياء ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب فعلا مخلا بالحياء مع انثى ولو فى غير علانية ٠

مادة ـ ٣٥١ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز عشرين دينارا من تعرض لانثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق ٠

ويعاقب بذات العقوبة اذا كان التعرض بطريق التليفون ٠

مادة ـ ٣٥٢ ـ

يفترض علم الجانى بالسن الحقيقية للمجنى عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة ، ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن فى مقدوره بحال الوقوف على حقيقته٠

مادة ـ ٣٥٣ ـ

لا يحكم بعقوبة ما على من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة اذا عقد زواج صحيح بينه وبين المجنى عليها ٠ فاذا كان قد صدر عليه حكم نهائى قبل عقد الزواج يوقف تنفيذه وتنتهى آثاره الجنائية٠

مادة ـ ٣٥٤ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز عشرين دينارا من وجد فى طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق باشارات أو أقوال٠

مادة ـ ٣٥٥ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من طبع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل أو عرض بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض كتابات أو رسوما أو صورا أو أفلاما أو رموزا أو غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالاداب العامة ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أعلن عن شىء من الاشياء المذكورة أو أرشد عن طريقة الحصول عليها ٠

مادة ـ ٣٥٦ ـ

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة من جهر علانية بنداء أو صدر عنه صياح أو خطاب مخالف للاداب ومن أغرى غيره علانية بالفجور أو نشر اعلانات أو رسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها ٠

الفصل الثالث

الاعتداء على الحرية

مادة ـ ٣٥٧ ـ

يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانونى ٠

وتكون العقوبة السجن فى الاحوال الاتية : ـ

١ ـ اذا حصل الفعل بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصاف بصفة كاذبة ٠

٢ ـ اذا صحب الفعل استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالاذى الجسيم أو اعمال تعذيب بدنية أو نفسية٠

٣ ـ اذا وقع الفعل من شخصين فاكثر أو من شخص واحد يحمل سلاحا٠

٤ ـ اذا زادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على شهر ٠

٥ ـ اذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الانتقـــام أو اغتصاب المجنى عليه أو الاعتداء على عرضه ٠

٦ ـ اذا وقع الفعل على موظف عام اثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته ٠

مـــادة ـ ٣٥٨ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من خطف شخصا بنفسه أو بواسطة غيره ٠

وتكون العقوبة السجن اذا كان المجنى عليه انثى ٠

واذا وقع الخطف بالحيلة أو توافرت فيه احدى الحالات المبينة فى المادة السابقة عد ذلك ظرفا مشددا ٠

مـــادة ـ ٣٥٩ ـ

اذا افضت الجريمة المنصوص عليهـــا فى المادتين السابقتين الى موت المجنى عليه كانت العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد ٠

مـــادة ـ ٣٦٠ ـ

يعفى الجانى من العقاب فى الجرائم المنصوص عليهـا فى المواد السابقة من هذا الفصل اذا تقدم مختارا الى السلطات قبل اكتشافها بمكان وجود المخطوف وأرشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الاخرين وترتب على ذلك انقاذ المخطوف وضبط الجناة ٠

مـــادة ـ ٣٦١ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا من دخل مكانا مسكونا أو معدا للسكن أو أحد ملحقاته أو محلا معدا لحفظ المال أو عقارا ، خلافا لارادة صاحب الشأن وفى غير الاحـــوال المبينة فى القانون وكذلك من بقى فيه خلافا لارادة من له الحق فى اخراجه ، أو وجد مختفيا عن أعين من له هذا الحق ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ســـنتين اذا وقعت الجريمة ليلا أو بواســـطة العنف على الاشخاص أو الاشياء أو باستعمال سلاح أو من شخصين فاكثر ، أو بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصاف بصفة كاذبة ٠

واذا كان القصد من الدخول أو البقاء منع الحيـــازة بالقوة أو ارتكاب جريمة ، عد ذلك ظرفا مشددا ٠

مـــادة ـ ٣٦٢ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا من هدد غيره بالسلاح ٠

فاذا كان التهديد باطلاق سلاح نارى عد ذلك ظرفـــا مشددا ٠

مـــادة ـ ٣٦٣ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى التى لا تجاوز مائة دينار من هدد غيره بارتكاب جريمة متى كان ذلك كتابة أو شفاهة بواسطة شخص آخر ٠

وتكون العقوبة الحبس اذا كان التهديد بارتكاب جناية ضد النفس أو المال أو بافشاء أو نسبة أمور خادشـــة للشرف ٠

واذا كان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر عـد ذلك ظرفا مشددا ٠

الفصـل الرابـع

القذف والسب وافشاء الاسرار

مـــادة ـ ٣٦٤ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار من أسند الى غيره باحدى طـــرق العلانية واقعة من شانها ان تجعله محـــــلا للعقاب أو للازدراء ٠

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو احدى هـــــاتين العقوبتين اذا وقع القذف فى حق موظف عام اثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته ، أو كان ماسا بالعـــرض أو

خادشا لسمعة العائلات ، أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع ·

واذا وقع القذف بطريق النشر فى احدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا ·

مـــادة ـ ٣٦٥ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من رمى غيره باحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون ان يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة ·

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين اذا وقع السب فى حق موظف عام اثناء أو بسبب أو بمناسبة تاديته وظيفته ، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع ·

واذا وقع السب بطريق النشر فى احدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا ·

مـــادة ـ ٣٦٦ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا اذا وقع القـــذف أو السب بطريق التليفون ، أو بدون استفزاز فى مواجهة المجنى عليه وبحضور غيره ·

وتكون العقوبة الغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا اذا وقع القذف او السب بدون استفزاز فى مواجهة المجنى عليه وفى غير حضور أحد ·

ويعد ظرفا مشددا اذا وقع القذف أو السب فى الحالات المبينة فى الفقرتين السابقتين فى حق موظف عام اثناء أو بسبب او بمناسبة تاديته وظيفته ، أو كان ماسا بالعـــرض أو خادشا لسمعة العائلات ، أو كان ملحوظا فيه تحقيـــق غرض غير مشروع ·

مـــادة ـ ٣٦٧ ـ

تنتفى الجريمة اذا اثبت الجانى صحة الواقعة المسندة، متى كان الاسناد موجها الى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة ·

ويجوز فى هذه الحالة كذلك اثبـــات السب اذا كان صادرا من الجانى ذاته ومرتبطا بواقعة القذف ·

ولا يجوز الاثبات اذا كانت الواقعة قد مضى عليهـــا أكثر من عشر سنوات أو كانت الجريمة قد انقضت باحـــد اسباب الانقضاء أو كان الحكم الصادر فيها قد سقط ·

مـــادة ـ ٣٦٨ ـ

لا جريمة فيما يتضمنه دفاع الخصوم الشـــفوى أو الكتابى أمام المحاكم أو جهات التحقيق من قذف أو سب فى حدود حق الدفاع ·

مـــادة ٣٦٩ ـ

لا جريمة فى ابلاغ الســـلطات القضائية أو الادارية بحسن نية بأمر يستوجب مسئولية فاعله ·

مـــادة ـ ٣٧٠ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبالغرامـــة التى لا تجاوز خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شان نشرها الاساءة اليهم ·

مـــادة ـ ٣٧١ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من كان بحكم مهنته او حرفته او وضعه او فنه مستودع سر فافشاه فى غير الاحوال المصرح بهـــا قانونا او استعمله لمنفعته الخاصة او لمنفعة شخص آخر ، وذلك ما لم يأذن صاحب الشان فى السر بافشـــائه أو استعماله ·

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين اذا كان الجانى موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة واستودع السر اثناء أو بسبب أو بمناسبة تاديته وظيفته أو خدمته ·

مـــادة ـ ٣٧٢ ـ

يعاقب بالغرامة التى لا تجاوز عشرين دينارا من فض رسالة أو برقية بغير رضا من أرسلت اليه أو اســـترق السمع فى مكالمة تليفونية ٠

ويعاقب الجانى بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينـــارا اذا أفشى الرسالة أو البرقية أو المكالمة لغير من وجهت اليه ودون اذنه متى كان من شأن ذلك الحاق ضرر بالغير ٠

البـــاب التاســع

الجرائم الواقعــة على المــال

الفصل الاول

السرقة وما فى حكمهـــا

مـــادة ـ ٣٧٣ ـ

تقع السرقة باختلاس مال منقول مملوك لغير الجانـى بنية تملكه ٠

مـــادة ـ ٣٧٤ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد على السرقة التى تجتمع فيهـــا الظروف الاتية : ـ

١ ـ أن تقع ليلا ٠

٢ ـ من شخصين فأكثر ٠

٣ ـ أن يكون أحد الجناة حاملا سلاحا ٠

٤ ـ فى مكان مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته اذا كان دخوله بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو صحيحة بغير رضى صاحبها أو انتحال صفة عامة أو كاذبة أو ادعاء القيـــام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة ٠

٥ ـ أن تقع بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح ٠

مـــادة ـ ٣٧٥ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت على السرقة التى ترتكب فى الطريق العام أو فى احدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية فى احد الاحوال الاتية : ـ

١ ـ اذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم حاملا سلاحا ٠

٢ ـ اذا وقعت الســـرقة من شخصين فأكثر وبطريق الاكراه ٠

٣ ـ اذا وقعت السرقة من شخص يحمل سلاحا وكان ذلك ليلا أو بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح ٠

مـــادة ـ ٣٧٦ ـ

يعاقب بالسجن على السرقة اذا وقعت بطريق الاكـراه أو التهديد باستعمال سلاح ، ســـواء كان الغرض منه الحصول على المسروق أو الاحتفاظ به أو الفرار به ٠

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا نشـأ عن الاكراه جروح ٠

وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا أفضى الاكراه الى موت شخص ٠

مـــادة ـ ٣٧٧ ـ

يعاقب بالسجن على السرقة التى تقع ليلا من شخصين فأكثر يكون احدهم حاملا سلاحا ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها على السرقة التى تقع ليلا وفى محل مسكون من فاعل واحد يحمل سلاحا ٠

مـــادة ـ ٣٧٨ ـ

يعاقب بالسجن على السرقة التى تقع على أســـلحة الجيش أو ذخيرته ٠

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمة بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال سلاح أو اذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٠ ٠

مـــادة ـ ٣٧٩ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات على السرقات التى تقع على مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال فى المواصلات السلكية أو اللاسلكية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بانشائها لمنفعة عامة وذلك ما لم ينص على عقوبة أشد ٠

مـــادة ـ ٣٨٠ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر اذا وقعت السرقة : ـ

١ ـ فى أحد الامكنة المعدة للعبادة أو المسكونة أو المعدة للسكنى أو فى أحد ملحقاتها ٠

٢ ـ أو فى احدى وسائل النقل أو فى محطة أو ميناء أو مطار ٠

٣ ـ أو ليلا ٠

٤ ـ أو بطريق التسور أو الكسر من الخارج أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو صحيحة بغير موافقة صاحبها ٠

٥ ـ أو من شخص يحمل سلاحا ٠

٦ ـ أو من شخص انتحل صفة عامة أو كاذبة أو ادعى انه قائم أو مكلف بخدمة عامة ٠

٧ ـ أو من شخصين فأكثر ٠

٨ ـ أو من أحد العاملين فى المكان الذى يعمل به أو اضرارا بمتبوعه ٠

٩ ـ أو أثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء ٠

١٠ـ أو على مال مملوك لاحدى الجهات الوارد ذكرها فى المادة ١٠٧ ٠

١١ـ أو على ماشية أو دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل ٠

واذا اجتمع أكثر من ظرف من الظروف السابقة ضوعفت العقوبة فى حديها ٠

مـــادة ـ ٣٨١ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين على السرقة التى لم يتوافر فيها ظرف من الظروف المبينة فى الموادالسابقة٠

ويجوز ابدال العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بغرامة لا تجاوز عشرة دنانير اذا كان المسروق حاصلات زراعية لم تنقل من الارض ٠

مـــادة ـ ٣٨٢ ـ

يعاقب على الشروع فى جنحة السرقة بنصف العقوبة المقدرة للجريمة التامة ٠

مـــادة ـ ٣٨٣ ـ

يسأل من يساهم فى سرقة أو شروع فيها عن الجرائم التى تقع من غيره من المساهمين فيها ولو كانت غير التى قصد ارتكابها متى كانت هذه الجرائم نتيجة محتملة لمساهمته ٠

مـــادة ـ ٣٨٤ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من حرض شخصا لم يتم ثمانى عشرة سنة على ارتكاب السرقة ولو لم يرتكب ما حرض عليه ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر اذا استعمل الجانى مع المحرض وسائل اكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو المتولين تربيته أو ملاحظته ٠

وتكون العقوبة ضعف العقوبة المقررة فى الفقرتين السابقتين فى حديها والغرامة التى لا تجاوز الف دينار اذا وقع التحريض على اكثر من شخص ولو فى أوقات مختلفة ٠

ويفترض علم الجانى بسن المجنى عليه ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن فى مقدوره بحال الوقوف على حقيقته ٠

مـــادة ـ ٣٨٥ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من استعمل

سيارة أو دراجة بخارية أو أية آلة أو أداة متنقلة بغير اذن أو موافقة مالكها أو صاحب الحق فى استعمالها ٠

مـــادة ـ ٣٨٦ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين من تناول طعاما أو شرابا فى محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه أو شغل غرفة أو أكثر فى فندق أو نحوه أو استأجر عربة معدة للايجار مع علمه انه يستحيل عليه دفع الثمن أو الاجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع المستحق عليه من ذلك ٠

مـــادة ـ ٣٨٧ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة ٠

وتكون العقوبة الحبس اذا كان الجانى محترفا صنع هذه الادوات ٠

مـــادة ـ ٣٨٨ ـ

اذا انتهز الجانى لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة فرصة هياج أو فتنة أو حريق أو أية كارثة اخرى عد ذلك ظرفا مشددا ٠

مـــادة ـ ٣٨٩ ـ

يعاقب بالسجن من حصل بالقوة أو التهديد على سند أو على التوقيع عليه أو التعديل فيه أو على الغائه أو اتلافه وذلك ما لم ينص على عقوبة أشد ٠

وتسرى على هذه الجريمة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٧٦ ٠

مـــادة ـ ٣٩٠ ـ

يعاقب بالحبس وبالغرامة من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكر فى المادة السابقة ٠

واذا كان التهديد بافشاء أو اسناد أمور خادشة للشرف عد ذلك ظرفا مشددا ٠

ويعاقب على الشروع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة ٠

الفصل الثانى

الاحتيال

مـــادة ـ ٣٩١ ـ

يعاقب بالحبس من توصل الى الاستيلاء على مال منقول أو سند أو الى توقيع هذا السند أو الى الغائه أو اتلافه أو تعديله وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية ، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى عقار أو منقول غير مملوك له وليس له حق التصرف فيه ٠

واذا كان محل الجريمة مالا أو سندا للدولة أو لاحدى الجهات التى ورد ذكرها فى المادة ١٠٧ عد ذلك ظرفا مشددا ٠

ويعاقب على الشروع بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة ٠

مـــادة ـ ٣٩٢ ـ

يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر أو محجور عليه أو من حكم باستمرار الوصاية أو الولاية عليه ، أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه اضرار بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو على سند أو على الغاء سند أو تعديله ٠

فاذا وقعت الجريمة من وليه أو وصيه أو قيم عليه أو من ذى سلطة عليه عد ذلك ظرفا مشددا ٠

ويفترض علم الجانى بقصر المجنى عليه أو استمرار الولاية أو الوصاية عليه ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن فى مقدوره بحال الوقوف على الحقيقة ٠

مـــادة ـ ٣٩٣ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أعطى بسوء نية شيكا ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه ، أو

استرد بعد اعطائه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفى الباقى بقيمته أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره أو سلمه شيكا وهو يعلم انه ليس له مقابل يفى بقيمته أو انه غير قابل للصرف ٠

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها من يحمل غيره على أن يعطيه أو يظهر اليه أو يسلمه شيكا وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفى بقيمته أو انه غير قابل للصرف ٠

واذا كان فعل الجانى فى الفقرة السابقة لتغطية قرض ربوى أو لاستيفاء دين غير مشروع عد ذلك ظرفا مشددا ٠

مادة ـ ٣٩٤ ـ

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين المسحوب عليه فى الشيك اذا قرر عمدا بوجود مقابل أقل من الرصيد الموجود لديه للساحب والقابل للصرف ٠

الفصل الثالث

خيانة الامانة وما يتصل بها

مادة ـ ٣٩٥ ـ

يعاقب بالحبس من اختلس أو استعمل او بدد مبالغ أو سندات أو أى مال آخر منقول أضرارا بأصحاب الحق عليه متى كان قد سلم اليه على وجه الوديعة أو الاجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة ٠

وفى تطبيق هذا النص يعتبر فى حكم الوكيل الشريك على المال المشترك والفضولى على مال صاحب الشأن ومن تسلم شيئا لاستعماله فى أمر معين لمنفعة صاحبه أو غيره ٠

ولا يبدأ سريان تقادم الدعوى الجنائية فى هذه الجريمة الا من تاريخ علم المجنى عليه بالواقعة وبمرتكبها ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ٠

مادة ـ ٣٩٦ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار من استولى بنية التملك على مال ضائع أو على مال وقع فى حيازته غلطا أو بقوة قاهرة ٠

مادة ـ ٣٩٧ ـ

يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة السابقة من اختلس أو شرع فى اختلاس منقول كان قد رهنه ضمانا لدين عليه أو على آخر ٠

الفصل الرابع

اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة

مادة ـ ٣٩٨ ـ

من أخفى أشياء متحصلة من جريمة مع علمه بذلك ودون أن يكون قد ساهم فى ارتكابها يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التى يعلم أنها قد تحصلت منها ٠

واذا كان الجانى لا يعلم ان الاشياء تحصلت من جريمة ولكنه حصل عليها فى ظرف يحمل على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدرها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا أو احدى هاتين العقوبتين ٠

مادة ـ ٣٩٩ ـ

اذا بادر الجانى فى حكم المادة السابقة الى اخبار السلطات القضائية أو الادارية عن مرتكبى الجريمة التى تحصلت منها الاشياء قبل البدء فى التحقيق الابتدائى فيها عد ذلك عذرا مخففا ٠

ويجوز اعفاؤه من العقوبة اذا رأى القاضى محلا لذلك٠

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الجانى الذى يمكن السلطات بعد البدء فى التحقيق فى الجريمة التى تحصلت منها الاشياء من القبض على مرتكبها ٠

مادة ـ ٤٠٠ ـ

لا يجوز رفع الدعوى أو اتخاذ اجراءات التحقيق الابتدائى عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل

والفصول السابقة من هذا الباب اذا وقعت أضرارا بزوج الجانى أو أصوله أو فروعه الا بناء على شكوى المجنى عليه ·

وتنقضى الدعوى الجنائية بتنازل المجنى عليه عن شكواه قبل الحكم النهائى ·

وللمجنى عليه كذلك أن يمنع السير فى تنفيذ الحكم فى أى وقت ·

الفصل الخامس

المرابـاة والافـلاس

مـادة ـ ٤٠١ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من أقرض آخر نقودا بأية طريقة بفائدة ظاهرة أو خفية تجاوز الحد الاقصى للفائدة الجائز الاتفاق عليها قانونا ·

واذا انتهز الجانى فرصة حاجة المجنى عليه أو ضعفه أو هواه عد ذلك ظرفا مشددا ·

مـادة ـ ٤٠٢ ـ

يعتبر مفلسا بالتدليس ، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل تاجر حكم نهائيا بشهر افلاسه فى احدى الاحوال الاتية : ـ

أولا : اذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها ·

ثانيا : اذا اختلس أو أخفى جزءا من ماله أضرارا بدائنيه ·

ثالثا : اذا اعترف بديون صورية أو جعل نفسه مدينا بشىء منها سواء كان ذلك فى دفاتره أو ميزانيته أو غيرها من الاوراق أو فى اقراره الشفاهى أو بامتناعه عن تقديم أوراق أو ايضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع ·

مـادة ـ ٤٠٣ ـ

يعد مفلسا بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل تاجر حكم نهائيا بشهر افلاسه يكون قد تسبب بتقصيره الجسيم فى خسارة دائنيه ، فى احدى الحالات الاتية : ـ

أولا : اذا كانت مصاريفه الشخصية أو المنزلية باهظة ·

ثانيا : اذا أنفق مبالغ جسيمة فى القمار أو أعمال النصب أو المضاربات الوهمية ·

ثالثا : اذا اشترى بضائع لبيعها بأقل من أسعارها أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا اخرى مما يوجب الخسارة الشديدة ليحصل على المال حتى يؤخر شهر افلاسه ·

رابعا : اذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على ايفاء دائن أضرارا بسائر الدائنين ·

مـادة ـ ٤٠٤ ـ

يجوز أن يعد مفلسا بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار كل تاجر حكم نهائيا بشهر افلاسه فى احدى الحالات الاتية : ـ

أولا : اذا عقد لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة الى حالته المالية عندما تعهد بها ·

ثانيا : اذا لم يمسك دفاتر تجارية أو كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا يعرف منها حقيقة المطلوب منه أو له أو لم يقم بالجرد المفروض بحسب قانون التجارة ·

ثالثا : اذا لم يتقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم السجل التجارى ·

رابعا : اذا لم يقدم اقرارا بتوقفه عن الدفع فى الميعاد المحدد لذلك فى قانون التجارة أو لم يقدم الميزانية أو يثبت عدم صحة البيانات المقدمة منه بعد توقفه عن الدفع بمقتضى القانون المذكور ·

خامسا : اذا لم يتوجه بشخصه الى قاضى التفليسة أو لم يقدم البيانات التى يطلبها القاضى المذكور أو اذا ظهر عدم صحة تلك البيانات ·

سادسا : اذا سمح بعد توقفه عن الدفع بمزية خاصة لاحد دائنيه بقصد الحصول على قبوله الصلح ·

سابعا : اذا تكرر افلاسه قبل أن يفى بالتعهدات المترتبة على صلح سابق ·

مـــادة ـ ٤٠٥ ـ

اذا أفلست شركة تجارية ، يحكم على أعضاء مجلس ادارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للافلاس بالتدليس اذا ثبت انهم ارتكبوا أمرا من الامور المنصوص عليها فى المادة ٤٠٢ أو اذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع ســواء باعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المـــال المكتتب أو المدفوع أو بنشرهم ميزانية غير صحيحـــة أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لانفسهم بطريق الغش ما يزيـد على المرخص لهم به فى عقد الشركة ·

ويعتبر فى حكم المديرين : ـ

١ ـ الشركاء الموصون فى شركات التوصية اذا كانـوا قد اعتادوا التدخل فى أعمالها ·

٢ ـ أعضاء مجلس المراقبة ومراقبو الحسابات ·

مـــادة ـ ٤٠٦ ـ

يحكم على الاشخاص المبينين فى المادة السابقة بالعقوبة المقررة فى المادة ٤٠٣ اذا توافرت حالة من الحـــالات الاتية : ـ

أولا : اذا ارتكبوا باسم الشركة أو لحسابها أمرا من الامور المنصوص عليها فى المادتين ٤٠٣ و ٤٠٤ حسب الاحوال ·

ثانيـا : اذا أغفلوا عمدا نشر عقد الشركة بالطريقةالتى نص عليها القانون ·

ثالثـا : اذا ارتكبوا أعمالا مخالفة لنظام الشـــركة أو صادقوا على هذه الاعمال ·

مـــادة ـ ٤٠٧ ـ

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانـــون يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين : ـ

أولا : من اختلس أو اخفى كل او بعض أموال المفلس ولو كان زوجا له أو من أصوله أو من فروعه ·

ثانيـا : من تدخل من غير الدائنين فى مداولات الصلح بطريق الغش أو قدم أو أثبت بطريق الغش فى تفليسه ديونا صورية باسمه أو باسم غيره ·

ثالثـا : الدائن الذى يزيد قيمة ديونه بطريق الغش أو يشترط لنفسه معالمفلس أو معغيره مزايا خاصة فى نظير اعطاء صـوته فى مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد باعطائه أو الذى يعقد اتفاقا خاصا لمنفعة نفسه واضرارا بباقى الغرماء ·

مـــادة ـ ٤٠٨ ـ

للقاضى أن يأمر بنشر أى حكم بالادانة يصدر فى اية جريمة من الجرائم المبينة فى هذا الفصل بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه ·

الفصـــل الســـادس

الاتـلاف ونقـــل الحـدود

مـــادة ـ ٤٠٩ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التـى لا تجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من هـدم أو اتلف أموالا ثابتة أو منقولة أو جعلها غير صالحـــة للاستعمال أو عطلها باية طريقة ·

وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو اذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم فى خطر ·

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين اذا وقعت الجريمة من عصابة مؤلفة من خمسة أشخاص على الاقل ·

مـــادة ـ ٤١٠ ـ

يعاقب بالحبس وبالغرامة : ـ

اولا : من قطع أو اقتلع أو أتلف شجرة أو طعما فـى شجرة أو قشرها بكيفية تميتها ٠

ثانيـا : من اتلف زرعا قائما أو أى نبات أو حقـــلا مبذورا أو بث فيه نباتا ضارا ٠

ثالثـا : من اتلف آلة زراعية أو أداة من أدوات الزراعة أو جعلها غير صالحة للاستعمال بأية طريقة ٠ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين اذا وقعت الجريمة من ثلاثة اشـــخاص فاكثر أو من شخصين يحمل أحدهما سلاحا ٠

مـادة ـ ٤١١ ـ

يعاقب بالعقوبات المبينة بالمادة السابقة :

اولا : من قتل عمـــــدا وبدون مقتض دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو ماشية من المواشى أو اضر بها ضررا جسيما ٠

ثانيـا : من أعدم أو سم سمكا من الاسماك الموجودة فى مورد ماء أو حوض ٠

مـــادة ـ ٤١٢ ـ

يعاقب على الشروع فى احدى الجنح المنصوص عليهـا فى المادتين السابقتين بنصف العقوبات المقررة للجريمـة التامة ٠

مـــادة ـ ٤١٣ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من أتلف أو نقل أو أزال أى محيط أو علامة معدة لضبط المساحات أو لتسوية الاراضى أو لتعيين الحدود أو للفصل بين الاملاك والجهات المستغلة ٠

وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكبت الجريمة بقصـــد اغتصاب ارض من الاراضى المشار اليها ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر اذا كان محل الجريمة علامة من العلامات التى وضعتها جهـــة حكومية لتحديد العقارات ٠

مـــادة ـ ٤١٤ ـ

اذا وقعت احدى الجرائم المنصـوص عليها فى المواد السابقة ليلا أو بطريق العنف على الاشـــخاص أو كان الجانى يحمل سلاحا أو انتهز الجانى لارتكاب الجريمـــة فرصة قيام اضطراب أو فتنة أو كارثة عامة عد ذلك ظرفا مشددا ٠

وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا افضـت الجريمة الى موت شخص ٠

مـــادة ـ ٤١٥ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من قتل أو سم عمـــدا وبدون مقتض مجموعة من النحل أو حيوانا مستأنسا أو داجنا من غير ما ورد فى المادة ٤١١ أو أضر به ضررا جسيما ٠

مـــادة ـ ٤١٦ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز عشرين دينارا من أرهق أو عذب حيوانـا اليفا أو مستأنسا أو أساء معاملته أو امتنع عن العناية به٠

مرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٦

بتشكيل واجراءات المحكمة المنصوص عليها فى المادة١٨٥

من قانون العقوبات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ، ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالاتى

مادة ـ ١ ـ

تكون محكمة الاستئناف العليا المدنية المشكلة من ثلاثة قضاة هى المحكمة المختصة بنظر الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١١٢ الى ١٨٤ من قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ طبقا للمادة ١٨٥ من هذا القانون ٠

واذا قل نصاب المحكمة عن ثلاثة قضاة عين وزير العدل والشئون الاسلامية أحد قضاة المحكمة الكبرى المدنية ، لاستكمال هذا النصاب ٠

مادة ـ ٢ ـ

ترفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة بلائحة اتهام موقع عليها من عضو من أعضاء الادعاء العام أو من ضابط من ضباط الشرطة ولا يجوز ان ترفع من غيرهم٠

ويتولى اعضاء الادعاء العام الادعاء أمام المحكمة٠

مادة ـ ٣ ـ

تعقد المحكمة جلساتها فى مقر ادارة المحاكم بوزارة العدل والشئون الاسلامية ٠ وتستعين بالموظفين والمستخدمين التابعين لهذه الوزارة ٠

ويجوز للمحكمة ـ بموافقة وزير العدل والشئون الاسلامية ـ ان تعقد جلساتها فى مقر آخر ٠

مادة ـ ٤ ـ

فيما عدا ما حدد فى هذا المرسوم من اجراءات ، تطبق المحكمة فى اجراءات المحاكمة قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ أو أى قانون آخر يحل محله ٠

مادة ـ ٥ ـ

تتبع المحكمة فى اجراءات المحاكمة ما يلى :

أولا : يجوز للمحكمة فى حالة غياب المتهم ان تنظر الدعوى فى غيبته اذا ثبت لها انه بلغ تبليغا صحيحا طبقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية أو بواسطة النشر ٠

ثانيا : يجب ان يحضر مع المتهم بارتكاب جناية محام يدافع عنه ٠ فاذا لم يكن قد اختار محاميا ندبت له المحكمة محاميا تتحمل الدولة اتعابه التى تقدرها المحكمة على ان يرجع بها عليه اذا كان ذا مال ٠

ويكون للمتهم بارتكاب جنحة الحق فى الاستعانة بمحام يدافع عنه ٠

ولا يجوز ان يحضر محام عن المتهم الغائب ٠

ويبدى المتهم دفاعه أمام المحكمة شفاهة أو كتابة ٠

ثالثا : يعد الادعاء العام ملفا للدعوى يضعه تحت تصرف رئيس المحكمة لتوزيعه على اعضاء المحكمة والمتهمين أو المحامين عنهم قبل انعقاد أول جلسة بوقت كاف ٠

ويتضمن ملف الدعوى تقارير الشرطة والادعاء العام وتحقيقات الادعاء العام وافادة المتهم أمام قاضى التحقيق وكذلك دفاع المتهم وأية

بينة اخرى يرى الادعاء العام تضمينها الملف سواء قدمها الادعاء العام قبل المحاكمة أو اثناء نظر الدعوى الى وقت الحكم فيها ·

وللمتهم ومحاميه الحق دائما فى الاطلاع على الافادات والتحقيقات وكافة الاوراق والبينات التى يقدمها الادعاء العام وله كذلك الحق فى ان يطلب من المحكمة ضم اية أوراق اخرى يراها ·

رابعا : تنظر المحكمة الدعوى على وجه السرعة · وتكون جلسات المحكمة علنية الا اذا رأت جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الامن العام أو لمصلحة الدولة العليا ولا يجوز فى هذه الحالة منع المتهم أو محاميه من حضور جلسات المحاكمة ·

ويجب النطق بالحكم فى جلسة علنية ·

خامسا : اعتراف المتهم يخضع لتقدير المحكمة ، سواء اعترف المتهم على نفسه أو على متهمين آخرين وسواء تم هذا الاعتراف أمام قاضى التحقيق أو امام المحكمة اثناء نظر الدعوى او ورد فقط فى تحقيقات الادعاء العام أو فى افادات الادعاء العام أو الشرطة ·

ويجوز للمحكمة الاستناد فى حكمها الى هذا الاعتراف ·

ومع ذلك لا يسرى الحكم الوارد فى هذه الفقرة على الجرائم المعاقب عليها بالاعدام ولا يقبل اعتراف المتهم وحده بهذه الجرائم الا اذا تم أمام المحكمة أو أمام قاضى التحقيق ·

سادسا : أقوال الشهود والبينات الاخرى تخضع لتقدير المحكمة · ويجوز للمحكمة الاستناد فى حكمها لاقوال الشهود ولو وردت فقط فى افادات الشرطة أو الادعاء العام أو فى تحقيقات الادعاء العام وذلك اذا لم يتيسر سماع أقوال الشهود أمام المحكمة لتعذر حضورهم أو اذا أرادت المحكمة الاكتفاء باقوالهم الواردة فى الافادات والتحقيقات المشار اليها أو لاى سبب آخر تقدره المحكمة ·

وكذلك يجوز للمحكمة الاستناد الى اية بينة أخرى ولو وردت فقط فى افادات الشرطة او الادعاء العام أو فى تحقيقات الادعاء العام ·

سابعا : لا يقبل الادعاء بالحق المدنى أمام المحكمة ولذوى الشأن رفع دعواهم المدنية أمام المحكمة المختصة ·

مادة ـ ٦ ـ

اذا حكم على المتهم غيابيا وحضر ، سقط الحكم الغيابى ، واعتبر المتهم مقبوضا عليه واعيدت محاكمته فورا ·

وللمحكمة ان تقرر الافراج عنه مؤقتا اثناء المحاكمة مع تحديد اقامته ·

مادة ـ ٧ ـ

تكون الاحكام الصادرة من المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ، ما لم يكن الحكم غيابيا فتتبع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ·

مادة ـ ٨ ـ

على وزير العدل والشئون الاسلامية ووزير الداخلية ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان الخليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان ال خليفة

وزير العدل والشئون الاسلامية
عبد الله بن خالد الخليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٤ جمادى الثانية ١٣٩٦ هـ
الموافق ٢ يونيو ١٩٧٦ م

مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦

باصدار قانون العمل فى القطاع الاهلى

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون العمل البحرينى لعام ١٩٥٧ وتعديلاته ،

وعلى قانون العقود لسنة ١٩٦٩ ،

وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بانشاء المجلس الاعلى للتدريب المهنى ،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

ـ مـادة اولى ـ

يلغى قانون العمل البحرينى لعـــام ١٩٥٧ وتعديلاته ويستعاض عنه بقانون العمل فى القطاع الاهلى المرافق ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه ، على أن تراعى احكام المادة ١١١ من قانون العمل فى القطاع الاهلى المرافق ٠

ـ مـادة ثانية ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولـة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٨ جمادى الثانية ١٣٩٦ هـ

الموافق ١٦ من يونية ١٩٧٦ م

قانون العمل فى القطاع الاهلى

الباب الاول

فى مجال تطبيق القانون

مادة ـ ١ ـ

يقصد بلفظ عامل كل ذكر أو انثى يعمل لقاء أجر أيا كان نوعه لدى صاحب عمل وتحت ادارته أو اشرافه ·

ويقصد بـ (صاحب العمل) كل شخص طبيعى أو معنوى يستخدم عاملا أو اكثر لقاء أجر أيا كان نوعه ·

مادة ـ ٢ ـ

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الفئات التالية :

١ ـ موظفو ومستخدمو الحكومة والاشخاص المعنوية العامة الخاضعون لانظمة الخدمة المدنية والعسكرية·

٢ ـ خدم المنازل ومن فى حكمهم ·

٣ ـ العمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا تستغرق اكثر من ثلاثة أشهر ·

٤ ـ ضباط السفن البحرية ومهندسوها وملاحوها وغيرهم من ينظم عقود استخدامهم قانون خاص ·

٥ ـ الاشخاص الذين يشتغلون فى الاعمال الزراعية فيما عدا : ـ

أ ـ العمال الذين يشتغلون فى المؤسسات الزراعية التى تقوم بتصنيع أو تسويق منتوجاتها ،

ب ـ العمال الذين يقومون بصفة دائمة بتشغيل أو اصلاح الآلات الميكانيكية اللازمة للزراعة ·

ج ـ العمال الذين يشتغلون بادارة أو حراسة الاعمال الزراعية ·

الباب الثانى

فى تنظيم عمل الاجانب

مادة ـ ٣ ـ

يحظر على صاحب العمل استخدام عمال غير بحرينيين ما لم يكن حاصلا على تصريح عمل من وزارة العمل والشئون الاجتماعية ·

ولا يستثنى من احكام هذه المادة العمال المذكورون فى الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة (٢) من هذا القانون ·

مادة ـ ٤ ـ

يحظر على الاجنبى الالتحاق بأى عمل قبل الحصول على بطاقة عمل وتصرف هذه البطاقة بالشروط التالية : ـ

١ ـ أن يكون صاحب العمل حاصلا على تصريح باستخدامه فى البحرين طبقا للمادة السابقة ·

٢ ـ أن يكون قد دخل البلاد بطريقة مشروعة ·

٣ ـ أن يكون العامل حاصلا على جواز سفر صحيح ·

٤ ـ أن يكون العامل حاصلا على تصريح اقامة ·

٥ ـ أن يكون العامل حسن السيرة والسلوك ·

٦ ـ أن يكون العامل لائقا للعمل من الناحية الصحية وخاليا من الامراض المعدية ، وينظم ذلك بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية ·

مادة ـ ٥ ـ

مدة صلاحية البطاقة سنة قابلة للتجديد على ألا تزيد مدتها بحال من الاحوال عن مدة الاقامة المصرح بها للعامل ·

مادة ـ ٦ ـ

لوزير العمل والشئون الاجتماعية حق الغاء بطاقة العمل فى الاحوال الآتية :

١ ـ اذا سقط عن حاملها أحد الشروط الواردة فى المادة (٤) من هذا القانون ·

٢ ـ اذا رأى فى استمرار اشتغاله فى البحرين منافسة للعمال الوطنيين فى سوق العمل ، وذلك بشرط توفر عامل بحرينى قادر وراغب فى القيام بنفس العمل ولا يؤثر ذلك فى استحقاق العامل الاجنبى لمكافأة نهاية الخدمة المشار اليها فى المادة (١١١) من هذا القانون ·

٣ ـ اذا تعطل عن العمل مدة اقلها شهر ، أو اذا وجد يعمل لدى غير من صدر الترخيص له بالعمل عنده طبقا للمادة (٣) من هذا القانون ·

مـــادة ـ ٧ ـ

يصدر وزير العمـــل والشئون الاجتماعية القرارات المنظمة لصرف تصريحات وبطاقات العمل للاجانب وتحديد الرسوم المستحقة عنها ·

البـــاب الثـــالث

فى تنظيم تشغيل العمال الوطنيين

مـــادة ـ ٨ ـ

لكل مواطن قادر على العمل وراغب فيه أن يتقدم لقيد اسمه بوزارة العمل والشئون الاجتماعية ، مع بيان سنه ومهنته ومؤهلاته واعماله السابقة ، وعلى هذه الوزارة قيد تلك الطلبـــات بأرقام مسلسلة فور ورودها واعطاء الطالب شهادة بحصول القيد دون مقابل ·

وتحدد البيانات التى يجب أن تتضمنها الشهادة المشار اليها بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية ·

مـــادة ـ ٩ ـ

لا يجوز استخدام أى عامل الا اذا كان حاصلا على شهادة القيد المشار اليها فى المادة السابقة وعلى بطـاقة عمل ·

ويصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية قرارا بتنظيم صرف هذه البطاقة وتحديد الرسوم المستحقة عنها ·

مـــادة ـ ١٠ ـ

على وزارة العمل والشئون الاجتماعية ترشيح المقيدين لديها للوظائف والاعمال التى تناسبهم وتتفق مع سنهم وكفايتهم الفنية ·

ويصدر بنظام الترشيح قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية ·

مـــادة ـ ١١ ـ

على كل صاحب عمل أن يبلغ وزارة العمل والشئون الاجتماعية بنفسه أو بكتاب مسجل بالوظائف والاعمال التى خلت أو انشئت لديه أيا كان نوعها مع بيان نوع كل منها والتاريخ الذى يحدده لشغلها وذلك خلال شهر من تاريخ خلوها أو انشائها ·

وعليه أن يعيد الى وزارة العمل والشئون الاجتماعية خلال سبعة أيام من تاريخ شغل الوظيفة التى خلت لديه شهادة قيد العامل الصادرة منها مرفقا بها بيان يتضمن تاريخ تسلمه العمل والاجر المخصص له ونوع الوظيفة أو العمل ·

وعليه ايضا تدوين رقم شهادة القيد وتاريخها أمام اسم العامل فى سجل قيد العمال بالمنشأة ·

مـــادة ـ ١٢ ـ

على كل صاحب عمـــل أن يرسل الى وزارة العمـــل والشئون الاجتماعية خلال شهر يناير من كل عام البيانات الآتية :

١ ـ عدد العمال لديه واسماءهم حسب أنواع وظائفهم أو اعمالهم ومهنهم واجـــورهم واعمارهم وجنسهم وجنسياتهم ورقم رخص عملهم وتاريخها ·

٢ ـ عدد الوظائف والاعمال التى خلت أو انشئت خلال الســـنة السابقة وما شغل منها وما بقى شاغرا واسباب عدم شغله لها ونوع واجر كل منها ·

٣ ـ حالة العمل وما يتصل به من فرص العمل وما يتوقع له من زيادة أو نقص فى عدد الوظائف والاعمـال خلال السنة اللاحقة ·

وعلى صاحب العمل أن يرسل الى وزارة العمل والشئون الاجتماعية أية بيانات عن توقع تخفيض قوة العمل كل ثلاثة شهور ٠

وتدون هذه البيانات على الانموذج الذى تعده وزارة العمل والشئون الاجتماعية ٠

مادة ـ ١٣ ـ

على كل صاحب عمل أن يراعى عند استخدام أى عامل وجوب منح الافضلية للوطنى أولا ثم لغيره من العرب ثانيا وذلك كلما وجد الوطنى أو العربى وكان صالحا لاداء العمل الخاص الذى يستخدم فيه ٠

وفى حالة زيادة عدد العمال عن حاجة العمل يجب الاستغناء عن غير العربى قبل العربى أو الوطنى وعن العربى قبل الوطنى وذلك كلما كان الوطنى أو العربى صالحا لاداء العمل ٠

مادة ـ ١٤ ـ

يحظر انشاء مكاتب تخديم أهلية بغرض الربح ٠

مادة ـ ١٥ ـ

لصاحب العمل أن يعهد الى متعهد بتوريد عمال أجانب له وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية ٠

ويقصد بمتعهد توريد العمال فى تطبيق أحكام هذه المادة كل شخص يقوم بتوريد جماعة من العمال لاحد أصحاب الاعمال دون اشراف منه على العمل أو العمال ولا يجوز له مزاولة عمله الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة العمل والشئون الاجتماعية كما لا يجوز لصاحب العمل أن يتعاقد مع المتعهد الا اذا كان حاصلا على الترخيص المذكور ٠

ويجب أن يكون العقد بين صاحب العمل ومتعهد توريد العمال ثابتا بالكتابة ويبين فيه نوع العمل وفئات أجور العمال والزام صاحب العمل بأدائها لهم مباشرة ومدة العمل على وجه التقريب والبلاد التى قدم العمال منها ، وتودع صورة من هذا العقد بوزارة العمل والشئون الاجتماعية ٠

ولا يجوز لصاحب العمل أو ممثليه أو متعهد توريد العمال أن يتقاضى أى مبلغ من العامل مقابل تشغيله أو استبقائه فى عمله ٠

مادة ـ ١٦ ـ

يستثنى من أحكام هذا الباب : ـ

١ ـ الوظائف الرئيسية التى يعتبر شاغلوها وكلاء مفوضين عن أصحاب الاعمال فى ممارسة سلطاتهم٠

٢ ـ استخدام صاحب العمل أفراد الاسرة الذين يعولهم فعلا ، ويقصد بأفراد الاسرة : ـ

أ ـ الزوجة والاب والام ٠

ب ـ الابناء والبنات والاخوة والاخوات الذين تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة كاملة ٠

الباب الرابع

فى تنظيم تشغيل العاجزين المؤهلين مهنيا

مادة ـ ١٧ ـ

يقصد بالعاجز كل شخص نقصت قدرته فعلا عن أداء عمل مناسب والاستقرار فيه نتيجة لعاهة بدنية أو عقلية ٠

مادة ـ ١٨ ـ

يقصد بالتأهيل المهنى الخدمات التى تقدم للعاجز لتمكينه من استعادة قدرته على مباشرة عمله الاصلى أو أى عمل آخر مناسب لحالته ٠

مادة ـ ١٩ ـ

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية بالاتفاق مع الوزارات المختصة والمجلس الاعلى للتدريب المهنى القرارات اللازمة لانشاء وتحديد وتنظيم المعاهد اللازمة لتوفير خدمات التأهيل المهنى للعاجزين ٠ وتمنح هذه المعاهد للعاجز الذى تم تأهيله مهنيا شهادة تثبت ذلك تحدد بياناتها بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية٠

مـــادة ـ ٢٠ ـ

لكل عاجز تم تأهيله مهنيا ان يطلب بناء على شـهادة تأهيله قيد اسمه فى وزارة العمل والشئون الاجتمـاعية وعلى هذه الوزارة قيد اسمه فى سجل خاص واعطاؤه دون مقابل شهادة دالة على تسجيله موضحا بها المهنـة او الاعمال التى تم تأهيله لها وتلك التى يمكنه مزاولتها ٠

وتحدد البيانات التى يجب ان تتضمنها الشهادة المشار اليها فى الفقرة السابقة بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية ٠

مـــادة ـ ٢١ ـ

على أصحاب الاعمال الذين يستخدمون مائة عامل فأكثر سواء كانوا يشتغلون فى مكان واحد او فى أماكن متفرقة استخدام من ترشحهم وزارة العمل والشئون الاجتماعية من واقع سجل قيد الذين تم تأهيلهم وذلك فى حدود ٢٪ من مجموع عدد عمالهم ٠

ويجوز شغل هذه النسبة باستخدام العاجزين من غيـر طريق الترشيح من تلك الوزارة بشرط حصول القيـــد المنصوص عليه فى المادة السابقة ٠

ويكون تعيين العاجزين فى المهن التى تم تأهيلهم لهـا او الاعمال الاخرى التى يستطيع العاجز ان يؤديها والمبينة فى شهادة القيد ٠

ويعفى الحاصلون على شهادة التأهيل المهنى من شروط اللياقة الصحية ان وجدت وذلك بالنسبة لحالة العجز المبينة فى تلك الشهادة ٠

مـــادة ـ ٢٢ ـ

يجوز لوزير العمل والشئون الاجتماعية ان يصدر قرارا يحدد فيه الوظائف والاعمال الحكومية التى يكون للعاجزين المؤهلين أولوية التعيين فيها ، ويسرى هذا الحكم عـلى أجهزة الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة والبلدية ٠

ويكون للعاجزين المؤهلين الاولوية فى الاشـــتغال فى الوظائف والاعمال الشاغرة فى الحدود المبينة بالمادتين (٢١) ، (٢٥) من هذا القانون ٠

مـــادة ـ ٢٣ ـ

يتمتع العاجزون الذين يتم تشغيلهم طبقا لاحكام هذا الباب بجميع الحقوق المقررة لعمال المنشأة التى يعملون فيها ٠

مـــادة ـ ٢٤ ـ

تعد المنشآت التى تنطبق عليها أحكام هذا الباب سجلا خاصا لقيد العاجزين العاملين لديها يشتمل على البيانات الواردة فى شهادة التأهيل وعليها اخطار وزارة العمـــل والشئون الاجتماعية فى يناير من كل عام ببيان بعـــدد الوظائف والاعمال التى يشغلها العاجزون والاجر الذى يتقاضاه كل منهم وذلك على الانموذج الذى تعده الوزارة٠

مـــادة ـ ٢٥ ـ

اذا أصيب اى عامل اصابة عمل نتج عنها عجز لا يمنعه من اداء عمل آخر غير عمله السابق وجب على صـاحب العمل الذى وقعت اصابة العامل بسبب العمل عنـــده ، توظيفه فى العمل المناسب بالاجر المحدد لهذا العمل وذلك فى حدود نسبة ٥٪ من مجموع عماله ٠

ولا يخل ذلك بما يستحقه هذا العامل من مستحقات عن اصابته طبقا لاحكام هذا القانون واحكام قانون التـامين الاجتماعى ٠

الباب الخامس

فى التلمذة المهنية

مـــادة ـ ٢٦ ـ

يعتبر تلميذا مهنيا كل شخص لم يتجاوز عمره ثمانية عشر عاما يتعاقد مع منشأة للعمل لديها بقصد تعـــلم مهنة او صناعة خلال مدة محددة يلتزم التلميـــذ المهنى بالعمل لديها تحت اشراف صاحب العمل فى مقابل مكافأة او أجر٠ وفيما لم يرد به نص خاص فى هذا الباب تسرى على عقد التلمذة المهنية الاحكام الخاصة بالاحداث الواردة فى هذا القانون ٠

مـــادة ـ ٢٧ ـ

يجب ان يكون عقد التلمذة المهنية كتابيا ومحررا باللغة العربية ومن ثلاث نسخ يحتفظ كل من الطرفين بواحـدة منها وتودع الثالثة خلال اسبوع من تاريخ توقيع العقـد فى وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، ويحدد فى العقـد المهنة ومدة تعلمها ومراحلها المتتابعة والمكافأة أو الاجـر بصورة متدرجة فى كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا يقل فى المرحلة الاخيرة عن الحد الادنى للاجر المقرر لعمل مماثل ٠

ولا يجوز بأى حال من الاحوال تحديد الاجر او المكافأة على اساس القطعة أو الانتاج ٠

مـــادة ـ ٢٨ ـ

يصدر بتحديد المهن الخاضعة للتلمذة والشروط الواجب توافرها فى التلميذ وقواعـد تعليمه وما يجب ان يراعى بالنسبة له ولنوع العمل وطريقة التعليم وتحـديد مدة التلمذة ومراحلها فى كل مهنة وتحديد المكافأة أو الاجـر الذى يستحقه التلميذ فى كل من هذه المراحل والبرامج الدراسية النظرية والعملية ونظام الاختبار والشـهادات التى تعطى فى هذا الشـأن وما يجب أن يدون فيها من بيانات قرارات من وزير العمل والشئون الاجتماعية بعـد موافقة المجلس الاعلى للتدريب المهنى ٠

مـــادة ـ ٢٩ ـ

لا يجوز لصاحب العمل ان يكلف التلميذ بأى عمل خارج عن برنامج دراسـاته وعليه ان يخبر وليه أو وصـيه بالاخطاء الشديدة التى يرتكبها وبأيام انقطاعه عن العمـل بدون عذر مقبول ٠

مـــادة ـ ٣٠ ـ

لصاحب العمل ان ينهى عقد التلمـذة اذا ثبت لديه اخلال التلميذ بواجباته المترتبة على العقـد أو ثبت من التقارير الدورية عنه عدم استعداده للتعليم ٠ كما يجـوز أيضا للتلميذ انهاء العقد وعلى الراغب فى ذلك اخطـار الطرف الاخر برغبته قبل ثلاثة أيام على الاقل ٠

مـــادة ـ ٣١ ـ

يجوز لوزير العمل والشـئون الاجتماعية ان يلزم بعض المنشآت بقبول : ـ

١ ـ عدد ونسبة معينة من التلاميذ المهنيين وفقا للشروط والمدد والاوضاع التى يحددها القرار الصادر تنفيذا للمادة (٢٨) من هذا القانون ٠

٢ ـ عدد ونسبة معينة من طلاب المدارس الصناعيـة والمهنية وخريجيها بغية التدريب واسـتكمال الخبرة العملية وذلك وفق الشروط والاوضاع والمدد والاجور التى يحددها اتفاق يعقـد بين الوزارة وبين ادارة المنشأة المعنية ٠

البـاب السـادس

فى التـدريب المهنـى

مـــادة ـ ٣٢ ـ

يقصد بالتدريب المهنى الوسائل والبرامج العملية والنظرية التى تهىء للعمال فرصة تطوير معلوماتهم ومهاراتهـم بقصد الارتقاء بمستوى الكفاية الانتاجية لهم أو لتوفيـر امكانيات اعدادهم لمهنة معينة أو تحـولهم من مهنة الى اخرى ويتم هذا التدريب اما داخل المنشآت أو فى المعاهد والمراكز التى تخصص لهذا الغرض ٠

مـــادة ـ ٣٣ ـ

يحدد وزير العمل والشئون الاجتماعية بقرار منه بعد موافقة المجلس الاعلى للتدريب المهنى الشروط والاوضاع التى تتبع فى التوجيه والتدريب المهنى وله تبعا لمقتضيات كل مهنة أو صناعة أن يبين الحد الادنى والاقصى لمـدة التدريب المهنى والبرامج الدراسية النظرية والعملية ونظام الاختبار والشهادات التى تعطى فى هذا الشأن والبيانات التى تدون بها ٠

ويجوز ان يتضمن هذا القرار الزام منشأة أو اكثر بأن تقوم بتدريب العمال بها فى مراكز أو معاهد منشأة أخرى اذا لم يكن للمنشأة الاولى مركز أو معهد للتدريب ٠

مـــادة ـ ٣٤ ـ

لوزير العمل والشئون الاجتماعية بعد موافقة المجلس الاعلى للتدريب المهنى أن يصدر قرارا بانشاء وتنظيـــم المعاهد أو المراكز اللازمة للتدريب المهنى فى بعض المنشآت وذلك لرفع مستوى الكفاية الانتاجية للعمـــــال وامداد المنشآت باحتياجاتها من الفنيين ٠

ويجوز للمنشأة الاتفاق مع غيرها من المنشآت بعـــد موافقة المجلس الاعلى للتدريب المهنى بالزام بعض المنشآت مشتركة للتدريب ٠

مـــادة ـ ٣٥ ـ

لوزير العمل والشئون الاجتماعية ان يصدر قرارا بعد موافقة المجلس الاعلى للتدريب المهنى بالزام بعض المنشآت بقبول عدد من العمال لتدريبهم وذلك بالشروط التى تحدد بالقرار ٠

مـــادة ـ ٣٦ ـ

تلتزم المنشأة الخاضعة لاحكام هذا الباب بأن تـؤدى الى العامل أجره كاملا عن فترة تدريبه سواء داخل المنشأة أو خارجها ٠

مـــادة ـ ٣٧ ـ

يلتزم العامل الذى تم تدريبه بواسطة المنشأة التى يعمل بها بأن يقضى فى خدمتها المـــدة التى يحددها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية فاذا اخل العامل بهـــذا الالتزام كان للمنشأة ان تسترد منه المصروفات الجارية التى تحملتها فى سبيل تدريبه بنسبة ما تبقى من مـدة الالتزام ٠

الباب السابع

فى العقـــد

مـــادة ـ ٣٨ ـ

عقد العمل هو عقد بين صاحب عمل وعامل ويتعهـــد الاخير بموجبه ان يعمل تحت ادارة صاحب عمل أو اشرافه مقابل أجر ويتضمن شروط العمل المتفق عليها بينهما وذلك لمدة محددة أو غير محددة أو من أجل القيام بعمل معين ٠

مـــادة ـ ٣٩ ـ

يجب ان يكون عقد العمل ثابتا بالكتـابة ومن نسختين لكل من الطرفين نسخة ويجب ان يتضـــمن على الاخص البيانات الاتية : ـ

١ ـ اسم صاحب العمل وعنوان محل العمل ٠

٢ ـ اسم العامل ومؤهله وجنسيته ومهنته ومحل اقامته وما يلزم لاثبات شخصيته ٠

٣ ـ تاريخ التعيين ٠

٤ ـ طبيعة ونوع ومكان العمل محل التعاقد ٠

٥ ـ مدة العقد اذا كان محدد المدة ٠

٦ ـ الاجر المتفق عليه وطريقة وموعد ادائه وكذلك سائر عناصر الاجر من المزايا النقدية والعينية المتفق عليها ٠

٧ ـ أية شروط خاصة يتفق عليها الطرفان ٠

فاذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل وحده اثبـات حقوقه بجميع طرق الاثبات ٠

ويعطى العامل ايصالا بما يكون قد أودعه لـــدى صاحب العمل من أوراق أو شهادات ٠

مـــادة ـ ٤٠ ـ

تحرر جميع العقود باللغة العربية وكذلك المراســـلات والتعميمات والنشـــرات واللوائح التى يصدرها صاحب العمل لعماله ٠

ويجوز اضافة ترجمة لها باحدى اللغات الاخـــرى مع اعتبار النص العربى هو النص القانونى المعتمد عند وقوع أى خلاف ٠

مـــادة ـ ٤١ ـ

اذا تضمن عقد العمل تعيين العامل تحت شرط التجربة وجب ان يكون هذا الشرط ثابتا بالكتابة وموقعـــا عليه من الطرفين بشرط الا تزيد فترة التجربة على ثلاثة أشهر للشخص الذى يعين على الاجـــر الشهرى وشهر واحد للشخص الذى يعين على غير الاجر الشهرى ٠

ويجوز لاى من الطرفين انهاء عقد العمل خلال فتـرة

التجربة اذا تبين له عدم ملاءمة الاستمرار فى التعاقد وذلك بعد اعطاء اشعار للطرف الاخر ليوم واحد ·

ولا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد ·

مادة ـ ٤٢ ـ

كل شخص أهل لابرام عقد العمل ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم قانون العقود لعام ١٩٦٩ والقواعد العامة المعمول بها ·

ويجوز للقاصر الذى بلغ السابعة من عمره ان يبرم عقد عمل باعتباره صاحب عمل عن طريق الولى أو الوصى والا كان العقد قابلا للابطال لمصلحة القاصر ، ويزول حق التمسك بالبطلان اذا أجاز القاصر العقد بعد بلوغه سن الرشد أو اذا صدرت الاجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الاحوال ·

واذا أذن للقاصر بادارة أمواله يجوز له ان يبرم بنفسه عقد العمل باعتباره صاحب عمل لاداء الاعمال المتعلقة بهذه الادارة أو بادارة ماله الذى كسبه من ماله الخاص ·

وليس للقاصر الذى بلغ من العمر أربع عشرة سنة ولم يبلغ ست عشرة سنة حق التعاقد مع صاحب العمل باعتباره حدثا دون اذن الولى أو الوصى والا كان العقد باطلا ·

ويجوز للقاصر الذى بلغ من العمر ١٦ سنة ان يبرم عقد العمل باعتباره عاملا وللمحكمة بناء على طلب الولى أو الوصى أو ذى شأن انهاء العقد رعاية لمصلحة القاصر أو لمستقبله أو لمصلحة أخرى ظاهرة ·

مادة ـ ٤٣ ـ

فى حالتى ابطال عقد العمل وبطلانه طبقا لاحكام قانون العقود لعام ١٩٦٩ والقواعد العامة المعمول بها يعاد المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد اذا لم يكن قد بدىء فى تنفيذه والا التزم المتعاقدان بتنفيذ أحكام هذا القانون ما لم تكن هذه الاحكام تستلزم بطبيعتها صحة عقد العمل ·

ويجوز الحكم للعامل بتعويض معادل للعمل الذى قام به ما لم يكن العمل موضوع العقد مخالفا للنظام العام أو الاداب ·

مادة ـ ٤٤ ـ

لا يجوز بأى حال أن يحتوى العقد على شروط عمل أقل من شروط العمل السارية فى المنشأة أو المتعارف عليها بالنسبة للوظيفة ذاتها ويعد باطلا أى تنازل صريح أو ضمنى من قبل العامل عن أى امتياز يتمتع به العمال الاخرون فى المنشأة نفسها أو فى المهنة التى يزاولها بشرط تساوى ظروف العمل والمؤهلات والكفاية ·

ولا يجوز لصاحب عمل يستخدم عمالا أجانب أن يمنحهم أجورا ومكافآت تزيد على ما يعطيه العمال البحرينيين عندما تتساوى كفاءاتهم ومقدرتهم الفنية ومؤهلاتهم العلمية الا فى الحدود التى تقتضيها الحاجة الى اجتذاب العمال الاجانب ·

مادة ـ ٤٥ ـ

لا يجوز لصاحب العمل ان يخرج على القيود المشروطة فى العقد أو أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه الا اذا دعت الضرورة الى ذلك منعا لوقوع حادث أو لاصلاح ما نشأ عنه أو فى حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة · وله ان يكلف العامل بعمل غير المتعاقد عليه اذا كان لا يختلف عنه اختلافا جوهريا ولم يكن الغرض منه اساءة العامل ·

مادة ـ ٤٦ ـ

اذا عهد صاحب عمل الى آخر بتأدية عمل من أعماله أو جزء منها وكان ذلك فى منطقة عمل واحدة وجب على هذا الاخير ان يسوى بين عماله وعمال صاحب العمل الاصلى فى جميع الحقوق ، ويكون هذا الاخير متضامنا معه فى ذلك ·

مادة ـ ٤٧ ـ

يكون أصحاب العمل مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن اية مخالفة لاحكام هذا القانون كما يكون المتنازل لهم عن

العمليات كلها أو بعضها متضامنين مع صاحب العمل بالوفاء بجميع الالتزامات التى تفرضها أحكام هذا القانون.

مادة ـ ٤٨ ـ

يجب على العامل : ـ

١ ـ أن يؤدى العمل بنفسه وأن يبذل فى تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد .

٢ ـ أن يأتمر بأوامر صاحب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه أو العمل الذى يدخل فى وظيفة العامل اذا لم يكن فى هذه الاوامر ما يخالف العقد أوالقانون أو الاداب ولم يكن فى اطاعتها مايعرضه للخطر وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٤٥) من هذا القانون .

٣ ـ أن يحرص على وسائل الانتاج الموضوعة تحت تصرفه وأن يقوم بجميع الاجراءات الضرورية لحفظها وصيانتها .

٤ ـ أن يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية والزراعية حتى بعد انتهاء العقد .

٥ ـ ان يعيد عند انتهاء العقد ما يكون تحت تصرفه من أدوات أو مواد غير مستهلكة .

الباب الثامن

فى تشغيل الاحداث

مادة ـ ٤٩ ـ

يقصد بالحدث فى أحكام هذا القانون كل ذكر أو انثى بلغ الرابعة عشرة من عمره ولم يتجاوز السادسة عشرة.

مادة ـ ٥٠ ـ

يحظر تشغيل من يقل سنهم عن أربع عشرة سنة من الجنسين .

مادة ـ ٥١ ـ

لا يجوز تشغيل الاحداث بين ١٤ الى ١٦ سنة الا بالشروط الاتية ومع مراعاة أحكام المادة (٤٢) من هذا القانون .

١ ـ الحصول على تصريح من وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

٢ ـ توقيع الكشف الطبى عليهم قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من لياقتهم الصحية وتوقيع الكشف الطبى عليهم بعد ذلك بصفة دورية ويثبت ذلك بشهادة يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية .

٣ ـ أن يكون تشغيلهم فى غير الصناعات والمهن الخطرة والمضرة بالصحة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية .

مادة ـ ٥٢ ـ

لا يجوز تشغيل الاحداث اثناء فترة الليل بين غروب الشمس وشروقها بحيث لا تقل عن احدى عشرة ساعة .

مادة ـ ٥٣ ـ

لا يجوز تشغيل الاحداث تشغيلا فعليا مدة تزيد على ست ساعات فى اليوم الواحد .

ولا يجوز ابقاؤهم فى مكان العمل اكثر من سبع ساعات متصلة ويجب ان تتخلل ساعات العمل فترة أو اكثر للراحة وتناول الطعام لا تقل فى مجموعهاعن ساعة وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغلون اكثر من أربع ساعات متوالية .

مادة ـ ٥٤ ـ

لا يجوز تكليف الاحداث بالعمل ساعات اضافية مهما كانت الاحوال أو ابقاؤهم فى محل العمل بعد المواعيد المقررة لهم ولا تشغيلهم فى أيام الراحة وبصفة عامة لا تسرى فى شانهم الاستثناءات الواردة بشأن ساعات العمل والاجازات .

ولا يجوز بأى حال من الاحوال تحديد الاجر على أساس القطعة أو الانتاج .

مـــادة ـ ٥٥ ـ

لا يجوز أن تقل الاجازة السنوية للاحداث عن شهر كامل ولا يجوز للحدث أن يتنازل عن أى من اجازاته أو تأجيل القيام بها ٠

مـــادة ـ ٥٦ ـ

يجب على المنشأة فى حالة تشغيلها لحدث أو اكثر : ـ

١ ـ أن تضع فى محل العمل وبشـــكل ظاهر نسخة من الاحكام الخاصة بتشغيل الاحداث ٠

٢ ـ أن تحتفظ بسجل دائم للاحداث يبين فيه اسماؤهم وسنهم وتاريخ استخدامهم والاعمال المسندة اليهم ٠

٣ ـ أن تضع فى محل العمل وبشكل ظاهر كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة ٠

٤ ـ أن تبلغ مقدما وزارة العمـــل والشئون الاجتماعية اسماء الاشخاص الذين تستخدمهم لمراقبة عملهم ٠

مـــادة ـ ٥٧ ـ

يجوز لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يصـــدر قرارا بأية تنظيمات اخرى بشأن تشغيل الاحداث وظروف عملهم ٠

مـــادة ـ ٥٨ ـ

يستثنى من تطبيق احكام هذا الباب ، الاحداث الذين يشتغلون فى وسط عائلى ولا يعمل فيه سوى أفراد الاسرة الواحدة ، تحت اشراف الاب أو الام أو الزوج أو الاخ او الاخت أو العم أو الخال أو الجد ٠

الباب التاسع

فى تشغيل النساء

مـــادة ـ ٥٩ ـ

لا يجوز تشغيل النساء ليلا فيما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا ، ويستثنى من ذلك دور العـلاج والمنشآت الاخـــرى التى يصدر بشأن العمل بها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية ٠

مـــادة ـ ٦٠ ـ

يحظر تشغيل النساء فى الصناعات أو المهن الخطرة والمضرة بصحتهن وصحة الجنين التى يصدر بها قرار من وزيـر الصحة بالاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية ٠

مـــادة ـ ٦١ ـ

يجوز للعاملة أن تحصل على اجازة وضع بأجر كامل لا تخصم من اجازتها السنوية مدتهـــا خمسة وأربعون يوما تشمل المدة التى تسبق الوضع أو التى تليه بشـــرط أن تقدم شهادة طبية معتمدة من وزارة الصحة مبينا فيها التاريخ الذى يرجح حصول وضعها فيه ٠

ويجوز لها أن تحصل على اجازة بدون اجر مدتهـــا خمسة عشر يوما علاوة على الاجازة السابقة ٠

مـــادة ـ ٦٢ ـ

يحق للعاملة عندما تعـــود لمزاولة عملها بعد اجازة الوضع أن تأخذ بقصد ارضاع مولودها الجـــديد فترة للاستراحة أو فترات لا تزيد بمجموعها عن الساعة فـى اليوم الواحد وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحـة لجميع العمال ٠

مـــادة ـ ٦٣ ـ

لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة بسبب الزواج أو اثناء تمتعها باجازة الحمل والولادة ٠

ويصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية قرارا بالمهن والاعمال التى يجوز فيها لصاحب العمل تغيير مهنـــة العاملة بسبب الزواج ٠

مـــادة ـ ٦٤ ـ

يسقط حق العاملة فيما تستحقه وفقا لاحكام هذا الباب اذا ثبت انها عملت لدى أى صاحب عمل آخر اثناء مدة اجازتها المصرح بها ٠ ولصاحب العمل الاصلى فى هذه الحالة أن يحرمها من أجرها عن مدة الاجازة أو ان يسترد منها ما اداه لها ٠

مـــادة ـ ٦٥ ـ

يجوز لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يصدر قرارا باية تنظيمات اخرى بشـــأن تشـــغيل النساء وبظروف عملهن ٠

الباب العاشر

فى الاجـــور

مـــادة ـ ٦٦ ـ

الاجر هو كل ما يعطى للعامل مقابل عمله بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب مهما كان نوع الاجر ســواء كان نقدا أو عينا مضافا اليه جميع الزيادات والعلاوات أيا كان نوعها ـ ان وجدت ـ وعلى الاخص ما يلى : ـ

١ ـ العمالة التى تعطى للمندوبين الجوابين والمثليـــن التجاريين ٠

٢ ـ الامتيازات العينية ٠

٣ ـ الزيادات والعلاوات التى تصرف لهم بسبب غـلاء المعيشة أو اعباء العائلة ٠

٤ ـ كل منحة تعطى للعامل علاوة على الاجر وما يصرف له جزاء امانته أو كفاءته وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل أو الانظمـــة الاساسية للمنشآت أو جرى العرف بمنحها حتـــى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الاجر ٠
ولا يلحق بالاجر ما يعطى على سبيل الاكرامية الا اذا جرى العرف بدفعها وكانت لها قواعد تســـمح بضبطها ٠

مـــادة ـ ٦٧ ـ

يراعى فى حساب حقوق العمال طبقـــا لاحكام هـذا القانون الاجر الاساسى الاخير للعامل مضافا اليه علاوة غلاء المعيشة وعلاوة اعباء العائلة وذلك فى المنشـآت التى تضع لعمالها جدولا للاجـــور يمنحون بمقتضاه علاوات دورية ٠ وفى غير هذه الحالات يتخذ مجموع الاجر النقدى الاخير الذى يصرف للعامل بصفة دورية ومنتظمة اساسا لحساب الاجور ٠ فان كان العمال يتقاضـــون اجورهم بالقطعة أو الانتاج يكون التقدير فى كلتا الحالتين السابقتين على اساس متوسط ما تناوله من أيام العمـل الفعلية فى الثلاثة شهور الاخيرة ٠

مـــادة ـ ٦٨ ـ

يجوز تقدير الاجور بالساعة أو باليوم أو بالاسبوع أو الشهر أو بالقطعة أو بالانتاج ولا يعتبر ان الاجر بالقطعة أو بالانتاج الا اذا اتفق على ذلك صراحة فى عقد العمل ٠

وتؤدى الاجور فى أحد ايام العمل وفى مكانه بالعملة القانونية المتداولة مع مراعاة الاحكام الاتية :

١ ـ العمال المعينون بأجر شهرى تؤدى اجورهم مرة على الاقل فى الشهر ٠

٢ ـ العمال المعينون بالساعة أو باليوم أو بأجر اسبوعى أو بالقطعة أو بالانتاج تؤدى اجورهم مرة على الاقل كل اسبوعين ٠

٣ ـ لا يجوز لصاحب العمل ان ينقل عاملا بالاجـــر الشهرى الى فئة المياومة أو الاجر الاسبوعى أو القطعة أو الانتاج بغير موافقته على ذلك ومع عدم الاخلال بحقوقه السابقة على النقل ٠

مـــادة ـ ٦٩ ـ

لا تبرأ ذمة صاحب العمل من أجر العامل الا اذا وقع العامل بما يفيد استلام أجره فى السجل المعد لقيد الاجر او فى كشوف الاجور او على الايصـــال المعد لذلك فى المنشآت التى تستعمل النظام الالى لاستلام الاجور او خلال سبعة ايام من تبليغ العامل بتحويل اجره الى الجهة التى اختارها ٠

مـــادة ـ ٧٠ ـ

اذا لم تنص عقود العمل أو لوائح النظام الاساسى على الاجر الذى يلتزم به صاحب العمل أخذ بالاجر المقـــدر لعمل من ذات النوع ان وجد والا قدر الاجر طبقا لعـرف المهنة وعرف الجهة التى يؤدى فيها العمل فان لم يوجـد عرف تولى القاضى تقدير الاجر وفقا لمقتضيات العدالة ٠

ويتبع ذلك ايضا فى تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل اداؤها ٠

مـــادة ـ ٧١ ـ

اذا حضر العامل لمزاولة عمله فى الفترة اليومية التى يلزمه بها عقد العمل أو أعلن انه مستعد لمزاولة عمله فى هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل الا سبب راجع الى صاحب العمل كان له الحق فى اجر ذلك اليوم ٠

مـــادة ـ ٧٢ ـ

اذا انتهت علاقة العمل أدى للعامل أجره وكافة المبالغ المستحقة له فورا الا اذا كان العامل قد ترك العمل من تلقاء نفسه فيجب فى هذه الحالة على صاحب العمل اداء اجر العامل وجميع مستحقاته فى مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ ترك العمل ٠

مـــادة ـ ٧٣ ـ

لا يجوز الزام العامل بشراء اغذية أو سلع من محال معينة أو مما ينتجه صاحب العمل ٠

مـــادة ـ ٧٤ ـ

لا يجوز اقتطاع اكثر من ١٠ ٪ من أجر العامل وفاء لديون أو لقروض مستحقة لصاحب العمل ولا ان يتقاضى صاحب العمل عنها أية فائدة ٠

ويجوز بالنسبة لقروض بناء المساكن زيادة نسبة الاقتطاع بما لا يزيد عن ٢٥ ٪ من الاجر على ان يسبق تقديم القرض اقرار العامل كتابة بموافقته على اجراء الاقتطاع من أجره فى حدود هذه النسبة ٠

مـــادة ـ ٧٥ ـ

لا يجوز الحجز على الاجر المستحق للعامل او النزول عن اى جزء منه الا فى حدود ٢٥ ٪ وذلك لدين نفقة او دين المأكل والملبس والديون الاخرى وعند التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة فى حدود الثمن والباقى للديون الاخرى ، وتسرى احكام هذه المادة والمادة (٧٤) على جميع المبالغ المستحقة للعامل طبقا للمادتين (٦٦) ، (١١١) من هذا القانون ٠

مـــادة ـ ٧٦ ـ

اذا تسبب عامل فى فقد أو اتلاف او تدمير مهمات أو آلات أو منتجات تملكها المنشأة أو كانت فى عهدتها وكان ذلك ناشئا عن خطأ من العامل ، وجب أن يتحمل المبلغ اللازم نظير ذلك ٠

وللمنشأة ان تبدأ باقتطاع المبلغ المذكور من أجر العامل على الا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض عن أجر خمسة ايام من كل شهر ٠

ويجوز للعامل ان يتظلم من تقدير المنشأة امام المحكمة الكبرى المدنية خلال شهر واحد من تاريخ علم العامل بالتقدير ٠

فاذا لم يقض للمنشأة بالمبلغ الذى قدرته أو قضى لها بأقل منه وجب عليها رد ما اقتطع بدون وجه حق خلال سبعة ايام من تاريخ صدور الحكم نهائيا ٠

ولا يجوز للمنشأة ان تستوفى حقها وفقا لحكم هذه المادة بطريق الاقتطاع اذا تجاوزت قيمة ما تسبب العامل فى اتلافه قيمة اجر شهرين ٠

مـــادة ـ ٧٧ ـ

يكون تحديد الحد الادنى للاجور بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ٠

الباب الحادى عشر

فى ساعات العمل والاجازات

مـــادة ـ ٧٨ ـ

لا يجوز تشغيل العامل اكثر من ثمانى ساعات يوميا أو ثمان وأربعين ساعة فى الاسبوع الا فى الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

كما لا يجوز تشغيل العامل فى شهر رمضان اكثر من ست ساعات يوميا أو ٣٦ ساعة فى الاسبوع وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

ولا يجوز تشغيل العامل اكثر من ست ساعات متتالية دون أن يعقبها فترة راحة أو تناول الطعام لا تقل عن نصف ساعة ولا تحسب فترات الراحة ضمن ساعات العمل ٠

ولوزير العمل والشئون الاجتماعية ان يحـــدد بقرار يصدره الحالات أو الاعمال التى تحتم لاسباب فنيـــة او لظروف التشغيل استمرار العمل فيها دون فترة راحة مع التزام صاحب العمل بالتصريح للعمال بتناول المشروبات أو الاطعمة الخفيفة أو بالراحة بطريقة تنظمها ادارة المنشأة اثناء العمل ٠

ويجب تنظيم ساعات العمل وفترات الراحة بحيـــث لا يتواجد العامل فى مكان العمل اكثر من احدى عشـرة ساعة فى اليوم الواحد محسوبة من وقت دخول مكان العمل والانصراف عنه ٠

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة العمال المشتغلون فى أعمال متقطعة بطبيعتها والتى يحددها وزير العمـــل والشئون الاجتماعية بقرار منه ٠

ولوزير العمل والشئون الاجتمـــاعية أن يصدر قرارا بتحديد قواعد خاصة لساعات العمل اليومية فى بعض المهن أو لبعض فئات من العمـــال اذا تطلبت ذلك ظروف العمل وطبيعته ٠

مـــادة ـ ٧٩ ـ

يجوز تشغيل العامل ســـاعات اضافية فى الاحوال الاتية :

١ ـ اعمال الجرد السنوى واعداد الميزانية والتصفيـــة وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضـة والاستعداد لافتتاح الموسم ٠

٢ ـ اذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر أو اصـــلاح ما نشأ عنه أو لتلافى خســـارة محققة لمواد قابلة للتلف ٠

٣ ـ اذا كان التشغيل لمواجهة ضغط عمل غير عادى ٠

٤ ـ الاعياد والمواسم والمناسبات الاخرى والاعمـــال الموسمية التى تحدد بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية ٠ ويشترط فى جميع الحالات المتقدمة اخطار وزارة العمل والشئون الاجتماعية بالمـــدة اللازمة لاتمام العمل ٠

ولا يجوز أن تزيد ساعات العمل الاصلية والاضافية عن ستين ساعة فى الاسبوع ما لم ترخص وزارة العمل والشئون الاجتماعية بمدة اطول فى حـالات الضرورة القصوى ٠

ويمنح العامل اجرا عن كل ساعة اضافية يوازى الاجر الذى يستحقه مضافا اليه ٢٥ ٪ على الاقل عن ساعات العمل النهارية و ٥٠ ٪ على الاقل عن ساعات العمل الليلية التى تبدأ من السابعة مساء حتى السابعة صـــباحا على أن تؤدى أجور هذه الساعات طبقا لما نصت عليه المادة (٦٨) من هذا القانون ٠

مـــادة ـ ٨٠ ـ

يعتبر يوم الجمعة يوم راحة بأجر كامل ويجوز لصاحب العمل بعد موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية أن يستبدل بهذا اليوم لبعض عماله أى يوم من ايام الاسبوع على ألا تزيد أيام العمل فى الاسبوع عن ستة ايام ٠

واستثناء من حكم الفقرة السابقة لصاحب العمل بعد موافقة العامل تشغيله فى يوم راحتـــه الاسبوعية اذا اقتضت ظروف العمل ذلك بأجر اضافى يعادل ١٥٠ ٪ من اجره العادى أو يمنح يوما اخر لراحته حسب اختياره ٠

ولا يجوز تشغيل العامل يوم الراحة الاسبوعية اكثـر من مرتين متتاليتين ٠

مـــادة ـ ٨١ ـ

الاجازات الرسمية التى تمنح للعامل بأجر كامل هى : ـ

عيد رأس السنة الهجرية	١ محرم
عيد الاضحى المبارك	١٠ ، ١١ ، ١٢ ذو الحجة
عيد الفطر المبارك	١ ، ٢ ، ٣ شوال
عيد المولد النبوى الشريف	١٢ ربيع الاول
العيد الوطنى	١٦ ديسمبر
عاشوراء	٩ ، ١٠ محرم
عيد رأس السنة الميلادية	١ يناير

واذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل فى أحد ايام الاجازات الرسمية يقرر له أجر اضافى يعادل ١٥٠ ٪ من اجره العادى أو يمنح اياما اخرى عوضا عنها حسب اختياره ٠

واذا وقع يوم جمعة ، أو يوم عطلة رسمية ، فى أى يوم من ايام العطل المذكورة فى هذه المادة ، يعوض عنه بيوم اخر ٠

ويلتزم صاحب العمل بأجر العامل فى الاجازات الاخرى التى يصدر بها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على قرار من مجلس الوزراء ٠

مادة ـ ٨٢ ـ

للعامل الذى أمضى فترة التجربة بنجاح ويثبت مرضه بموجب شهادة الطبيب الذى يعينه صاحب العمل أو الطبيب المسئول باحدى المؤسسات الصحية الحكومية الحق فى الاجازات المرضية التالية خلال السنة الواحدة :

خمسة عشر يوما	بأجر كامل
خمسة عشر يوما	بنصف الاجر
خمسة عشر يوما	بدون اجر

فاذا وقع خلاف حول تحديد مدة العلاج فان شهادة طبيب المؤسسة الصحية الحكومية هى التى تعتمد فى هذا الشأن ٠

ويجوز تجميع الاجازات المرضية المستحقة للعامل بأجر كامل أو جزئى لمدة لا تزيد على (١٨٢) يوما ٠

مادة ـ ٨٣ ـ

اذا جاوزت مدة غياب العامل بسبب المرض الاجازة المرضية المستحقة له جاز خصم مدة الزيادة من اجازته السنوية المستحقة ٠

مادة ـ ٨٤ ـ

لكل عامل أمضى فى خدمة صاحب العمل سنة كاملة متصلة الحق فى الاجازة لمدة لا تقل عن ٢١ يوما بأجر كامل عن كل سنة وتزاد الى مدة لا تقل عن ٢٨ يوما بعد خدمة خمس سنوات متصلة ٠

ويستحق العامل اجازة عن كسور السنة بنسبة المدة التى قضاها فى الخدمة ٠

ولا يجوز للعامل النزول عن حقه فى الاجازة أو ان يتقاضى عنها بدلا نقديا ٠

مادة ـ ٨٥ ـ

لصاحب العمل حق تحديد موعد الاجازة السنوية كما يجوز تجزئتها برضى العامل بعد النصف الاول من المدة المحددة لها ٠

ويجوز تأجيل الاجازة السنوية بناء على طلب العامل وبموافقة صاحب العمل لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وذلك بشرط حصول العامل على اجازة عشرة ايام متتالية فى كل عام ٠

مادة ـ ٨٦ ـ

للعامل الحق فى الحصول على اجره عن ايام الاجازة السنوية المستحقة له اذا انهى عقد العمل قبل ان يستنفدها وذلك بالنسبة للمدة التى لم يحصل على الاجازة عنها ٠

مادة ـ ٨٧ ـ

للعامل الحق فى اجازة بأجر كامل على الوجه التالى :

١ ـ ثلاثة أيام فى حالة زواجه ٠

٢ ـ ثلاثة ايام فى حالة وفاة زوجه أو أحد اقاربه حتى الدرجة الرابعة ٠

٣ ـ يوم واحد فى حالة ولادة ولد له ٠

ويحق لصاحب العمل فى هذه الاحوال أن يطلب من العامل الوثائق المؤيدة للحالات المشار اليها ٠

مادة ـ ٨٨ ـ

للعامل المسلم أن يحصل على اجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز اربعة اسابيع لاداء فريضة الحج مرة واحدة طوال مدة خدمته ٠

ويحدد صاحب العمل عدد العمال الذين يمنحون هذه الاجازة سنويا وفقا لمقتضيات العمل مع مراعاة منح الاولوية للعامل الذى أمضى أطول مدة مستمرة فى الخدمة كلما سمحت الظروف بذلك ٠

مادة ـ ٨٩ ـ

لا يجوز للعامل اثناء تمتعه باجازاته المنصوص عليها فى هذا الباب ان يعمل لدى صاحب عمل اخر ٠ فاذا اثبت صاحب العمل ان العامل قد خالف ذلك فله ان يحرمه من اجره عن مدة الاجازة ٠

الباب الثانى عشر

فى ظروف العمل

مادة ـ ٩٠ ـ

على كل صاحب عمل أو من ينوب عنه ان يحيط العامل قبل استخدامه علما بمخاطر مهنته ووسائل الوقاية الواجب عليه اتخاذها وعليه كذلك ان يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال اثناء العمل من الاضرار الصحية واخطار العمل والالات وأن يوفر لهم خدمات وقايتهم من مخاطر العمل واضراره وكذلك وسائل الانقاذ والاطفاء ٠

ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمل العمال أو يقتطع من أجورهم أى مبلغ لقاء توفير هذه الحماية ٠

مادة ـ ٩١ ـ

على العامل ألا يرتكب اى فعل أو تقصير يقصد به منع تنفيذ التعليمات أو اساءة استعمال أو الحاق ضرر بالوسائل الموضوعة لحماية صحة وسلامة العمال المشتغلين معه ٠

وعليه أن يستعمل وسائل الوقاية ويتعهد ما بحوزته منها بعناية وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من الاصابات ٠

مادة ـ ٩٢ ـ

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنظيم أجهزة الامن الصناعى فى المنشآت وتحديد وتنظيم الخدمات والاحتياطات اللازمة لحماية العمال اثناء العمل من اخطار العمل والالات ووسائلها ومستوياتها ٠

وتنظم وسائل الوقاية من أمراض المهنة والاحتياطات اللازمة لحماية العمال اثناء العمل وفى المساكن التى يجهزها صاحب العمل لعماله طبقا لما يصدر به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية ٠

مادة ـ ٩٣ ـ

لوزارة العمل والشئون الاجتماعية فى حالة امتناع صاحب العمل عن تنفيذ ما أوجبته المادة (٩٠) والقرارات الصادرة تنفيذا للمادة (٩٢) فى المواعيد التى تحددها له الوزارة أو فى حالة وجود خطر داهم على صحة العمال أو سلامتهم ان تأمر بغلق المحل كليا أو جزئيا أو بايقاف ادارة آلة أو اكثر حتى تزول اسباب الخطر ٠

وينفذ القرار الصادر بالغلق أو الايقاف بالطرق الادارية ٠ وتلتزم المنشأة باداء اجر العمال كاملا اثناء فترة الايقاف أو الغلق ٠

مادة ـ ٩٤ ـ

على صاحب العمل أن يعد صندوقا أو اكثر للاسعافات الطبية مزودا بالادوية وغيرها مما يلزم للاسعافات الاولية الطبية ٠

ويصدر وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية قرارا بما يجب أن يحتويه صندوق الاسعافات الاولية وكمياتها وكذلك تنظيم وسائل حفظها وشروط من يقوم بالاسعافات الطبية اللازمة لهذا الشأن ٠

مادة ـ ٩٥ ـ

تلتزم المنشأة بتوفير الرعاية الصحية الاساسية لعمالها اذا تجاوز عددهم خمسين عاملا وذلك طبقا لما يصدره وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية من قرارات فى هذا الشأن ٠

مادة ـ ٩٦ ـ

على صاحب العمل ان يوفر وسائل الانتقال اللائقة

لعماله الذين يشتغلون فى مناطق لا تصل اليها وسائل المواصلات العادية ٠

وعلى من يستخدم عمالا فى المناطق أو المنشآت التى تحدد بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية أن يوفر وسائل الانتقال اللائقة لعماله ٠

مادة ـ ٩٧ ـ

على من يستخدم عمالا فى المناطق أو المنشآت التى تعين بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية أن يوفر لهم التغذية المناسبة وكذلك الماء الصالح للشرب ٠

مادة ـ ٩٨ ـ

للمجلس الاعلى للخدمات العمالية أن يقرر قيام اصحاب الاعمال بتوفير الخدمات الاجتماعية المختلفة لعمالهم وذلك بمراعاة طبيعة مناطق العمل وظروفها وعدد العمال فى كل منشأة على أن يتحمل تكلفتها اصحاب الاعمال بنسبة لا تتجاوز ٢ ٪ من مجموع اجور عمالهم ٠

الباب الثالث عشر

فى نظام العمل والجزاءات

مادة ـ ٩٩ ـ

يجب على صاحب العمل ان يحتفظ بسجل دائم لعماله يتضمن كحد أدنى أسم العامل ومهنته وجنسيته وتاريخ ميلاده ومحل اقامته وحالته الاجتماعية وتاريخ بدء خدمته وأجره الحالى وأجره عند نهاية الخدمة والجزاءات التى وقعت عليه والاجازات السنوية والمرضية التى حصل عليها وتاريخ انتهاء خدمته واسبابها ٠

والى حين تطبيق قانون التأمين الاجتماعى على صاحب العمل ان يثبت بهذا السجل العاهات المصاب بها العامل عند دخوله الخدمة واصابات العمل التى حدثت له ودرجة العجز المتخلفة عن كل اصابة ان وجدت ٠

وعلى صاحب العمل ان يحتفظ بملف لكل عامل تحفظ فيه جميع الاوراق والمستندات الخاصة بالعامل ويحتفظ بهذا الملف لمدة سنة من تاريخ انتهاء خدمة العامل كما يحتفظ بالسجل لمدة خمس سنين على الاقل من تاريخ انتهاء خدمة العامل ومن اخر قيد فى السجل ٠

واذا اقيمت دعوى امام القضاء تتعلق بتطبيق احكام هذا القانون تعين الاحتفاظ بالملف والسجل لمدة سنة من تاريخ الفصل فيها نهائيا ٠

مادة ـ ١٠٠ ـ

على صاحب العمل ان ينظم بطاقة دوام لكل عامل يسلمه صورة منها ويحتفظ بالاخرى وذلك وفقا لقرار يصدره وزير العمل والشئون الاجتماعية ٠

مادة ـ ١٠١ ـ

على كل منشأة يعمل لديها عشرة عمال فأكثر ان تضع فى مكان ظاهر بها لائحة بالنظام الاساسى للعمل واخرى بالجزاءات وشروط توقيعها ٠

ويشترط لنفاذ لائحة النظام الاساسى ان تودع بوزارة العمل والشئون الاجتماعية كما يشترط لنفاذ لائحة الجزاءات وما يطرأ عليها من تعديلات أن تعتمد من وزارة العمل والشئون الاجتماعية خلال شهر من تاريخ تقديمها فاذا انقضت تلك المدة دون الاعتراض عليها اصبحت نافذة ٠

وتلتزم المنشأة بلائحة الجزاءات ولا يجوز لها توقيع جزاء على العامل على مخالفة غير واردة فيها ٠

ولوزير العمل والشئون الاجتماعية ان يصدر بقرار منه نماذج للوائح الجزاءات تبعا لطبيعة العمل ليسترشد بها اصحاب الاعمال فى اعداد لوائحهم ٠

مادة ـ ١٠٢ ـ

يراعى فى اعداد لوائح الجزاءات وتطبيقها القواعد التالية : ـ

١ ـ ان تحدد اللوائح المخالفات التى تقع من العمال ودرجتها ٠

٢ ـ أن تتضمن قائمة تصاعدية للجزاءات ٠

٣ ـ الا يوقع اكثر من جزاء واحد للمخالفة الواحدة ٠

٤ ـ الا يوقع الجزاء على العامل لامر ارتكبه خارج مكان العمل الا اذا كان له علاقة بالعمل ٠

٥ ـ الا تزيد الغرامة بشأن المخالفة الواحدة على أجر خمسة ايام ولا يزيد ما يقتطع من أجر العامل وفاء للغرامات على أجر خمسة أيام فى الشهر الواحد ٠

٦ ـ الا تزيد عقوبة الايقاف عن العمل بشأن المخالفة الواحدة على خمسة ايام ولا تزيد مدة الايقاف على خمسة ايام فى الشهر ٠

٧ ـ الا يتهم العامل فى مخالفة مضى على كشفها اكثر من ثلاثين يوما وذلك فى غير المخالفات التى تنطوى على جرائم جنائية فانه لا يجوز اتهام العامل فيها بعد سقوطها جنائيا ٠

٨ ـ الا يعاقب العامل على شىء ارتكبه ومر على تاريخ ثبوته خمسة عشر يوما أو موعد دفع الاجور عادة ٠

ويصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية قرارا ببيان العقوبات التأديبية وقواعد واجراءات التأديب ٠

مادة ـ ١٠٣ ـ

يجب قيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص مع بيان سبب توقيعها واسم العامل ومقدار اجره وأن يفرد لها حساب خاص ٠

ويكون التصرف فيها طبقا لما يصدر به قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية ٠

مادة ـ ١٠٤ ـ

اذا نسب الى العامل ارتكاب جناية أو اية جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه من تاريخ ابلاغ الحادث الى السلطة المختصة لحين صدور قرار منها فى شأنه ٠

فاذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجب اعادته الى عمله والا اعتبر عدم اعادته فصلا غير مشروع ٠

واذا ثبت ان اتهام العامل كان بتدبير صاحب العمل او وكيله المسئول وجب اداء اجره عن مدة الوقف ، ويجب على السلطة المختصة أو المحكمة ، اذا تبين لها هذا ، أن تشير اليه فى قرارها أو حكمها ٠

مادة ـ ١٠٥ ـ

مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابقة كل عامل يوقف احتياطيا او يحبس تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله ، ويحرم من مرتبه مدة حبسه ٠

ولا تخل احكام الفقرة السابقة بحق صاحب العمل فى فسخ عقد العمل اذا توافرت شروط هذا الفسخ ٠

الباب الرابع عشر

فى انتهاء العقد ومكافاة نهاية الخدمة

مادة ـ ١٠٦ ـ

اذا كان عقد العمل محدد المدة انتهى من تلقاء نفسه بانقضاء مدته ٠ فاذا استمر طرفاه فى تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك منهما تجديدا للعقد لمدة غير محددة وبالشروط الواردة فيه ٠

واذا ابرم العقد لتنفيذ عمل معين انتهى بانقضاء العمل المتفق عليه ٠ فاذا كان العمل قابلا بطبيعته لان يتجدد واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه اعتبر العقد قد تجدد تجديدا ضمنيا المدة اللازمة للقيام بالعمل ذاته مرة اخرى ٠

واذا كان العقد محدد المدة لاكثر من خمس سنوات جاز للعامل بعد انقضاء الخمس سنوات أن ينهيه دون تعويض ٠

مادة ـ ١٠٧ ـ

اذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل الطرفين انهاؤه بعد اخطار الطرف الاخر كتابة قبل الانهاء بثلاثين يوما بالنسبة الى العمال المعينين بأجر شهرى وخمسة عشر يوما بالنسبة الى العمال الاخرين ، فاذا انهى العقد بغير مراعاة هذه المهلة الزم من انهى العقد بأن يؤدى الى

الطرف الاخر تعويضا مساويا لاجر العامل عن مدة المهلة او الجزء الباقى منها ٠

مـادة ـ ١٠٨ ـ

اذا كان انهاء العقد غير المحدد المدة بدون مبرر اعتبر الذى انهاه متعسـفا فى استعمال حقه والتزم بتعويض الطرف الاخر عما يصيبه من ضرر نتيجة لذلك مع مراعاة العرف الجارى وطبيعة العمل وبوجه عام جميع الاحوال التى يتحقق معها وقوع الضرر ومع عدم الاخلال باحكام المادتين (١٠٧) ، (١١١) من هذا القانون ٠

مـادة ـ ١٠٩ ـ

اذا كان العقد محدد المدة وامتنع احد الطرفين عن تنفيذ العقد قبل انتهائه بدون مبرر التزم بتعويض الطرف الاخـر عما يصيبه من ضرر نتيجة ذلك ٠

فان كان هذا الامتناع من جهة صاحب العمل ولغيـر الاسباب المنصوص عليها فى المـادة (١١٣) فانه يكون ملزما بالتعويض عما اصاب العامل من ضرر مع مراعاة العرف الجارى وطبيعة العمل ومدة العقد وبوجه عـام جميع الاحوال التى يتحقق معها وقوع الضرر ٠

أما اذا كان الامتناع عن تنفيذ العقد من جهة العامل ولغير الاسباب الواردة فى المادة (١١٥) فان العامل يكون ملزما بتعويض صاحب العمل عن الخسارة التى لحقت به نتيجة انهاء العقد ٠

مـادة ـ ١١٠ ـ

للعامل الذى يفصل من العمل بغير سبب مشروع ان يطلب وقف تنفيذ هذا الفصل ويقدم الطلب الى وزارة العمل والشئون الاجتماعية خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تسليم صاحب العمـل للعامل قرار فصله او اخطاره بذلك بخطاب مسجل او باية وسيلة تثبت الاستلام ٠ وعلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية ان تقوم فـور تقديم الطلب اليها باتخاذ الاجراءات اللازمة لتسوية النزاع وديا فاذا لم تتم التسوية تعين عليها أن تحيل الطلب خلال مدة لا تجاوز اسبوعين من تاريخ تقديمه الى المحكمـة الكبرى المدنية وتكون الاحالة مشفوعة بمذكرة من خمس نسخ تتضمن ملخصا للنزاع وحجج الطرفين وملاحظـات الوزارة وتوصياتها التى تراها لانهاء النزاع ٠

وعلى كاتب المحكمة ان يقـوم فى ظرف ثلاثة ايام من تاريخ وصول الاوراق الى المحكمة بتحديد جلسة للنظـر فى وقف التنفيذ فى ميعاد لا يتجاوز اسبوعين من تاريخ الاحالة ويخطر العامل وصاحب العمل بموعد تلك الجلسة ويرفق بكل اخطار صورة من مذكرة وزارة العمل والشئون الاجتماعية ويكون الاخطار بخطاب مسجل او باية طريقة تثبت الاستلام ٠

وعلى المحكمة ان تفصل بصفة مستعجلة فى طلب وقف التنفيذ فى مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ أول جلسة ويكون حكمها فى هذا الشأن نهائيا ويحدد فى الحكم موعد جلسة للنظر فى أصل الموضوع خلال الاسـبوع التالى لصدور الحكم ٠ فاذا أمرت بوقف التنفيذ الزم صاحب العمل فى الوقت ذاته أن يؤدى الى العامل فورا مبلغا يعادل أجره من تاريخ فصله ٠

ولصاحب العمل بعد صدور الحكم بوقف التنفيذ وفى خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ صدوره ان يعيد العامل الى عمله مع دفع أجوره المتأخرة ويعتبر النزاع منتهيا ٠ ويثبت ذلك بمحضر يوقع عليه صاحب العمل والعامل فى وزارة العمل والشئون الاجتماعية ويكون لهذا المحضر قوة الاحكام النهائية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قسم كتاب المحكمة الكبرى المدنية ٠

فاذا انقضت هذه المدة دون حصول اى تسوية تعين على المحكمة الفصل فى أصل الموضوع بالتعويض ان كان له محل خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريـخ صدور الحكم بوقف التنفيذ ٠ ويقع على صاحب العمـل عبء اثبات ان الفصل تم بسبب مشروع ٠

ويسقط حق العامل فى طلب وقف تنفيذ قرار فصـله اذا لم يتقدم بطلب ذلك خلال مدة الخمسة عشر يومـا المحددة مع عدم الاخلال بالمطالبة بحقوقه الاخرى خلال مدة السنة المحددة فى المادة (١٥٦) من هذا القانون ٠

مـادة ـ ١١١ ـ

بالنسبة لطوائف العمال غير المنتفعـين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى يجب على صاحب العمل اذا أنهيت علاقة العمل أن يؤدى الى العامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على اساس أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة خدمة من السنوات الثلاث الاولى وأجر شـهر عـن كل سنة من السنوات التالية ويستحق العامل المكافأة عن كسور السنة بنسبة المدة التى قضاها فى الخدمة ٠

واذا كان الانهاء من جانب العامل استحق فى هـذه الحالة ثلث المكافأة اذا كانت مدة خدمته لا تقل عن ثلاث سنوات متوالية ولا تزيد عن خمس سنوات ويسـتحق المكافأة كاملة اذا استقال بعد خمس سنوات وبشرط الا يكون انهاء العقد من جانب العامل وسيلة لتجنب الفصل طبقا لاحكام المادة (١١٣) وعلى ان يخطر العامل صاحب العمل بعزمه على ترك العمل طبقا لاحكام المادة (١٠٧) من هذا القانون وللعامل بدلا من هذا الاخطار ان يـؤدى لصاحب العمل اجر المدة المساوية لمدة الاخطار ٠

ولا تسرى احكام هذه المادة فيما يتعلق بمدة خدمـة العمال الاجانب السابقة على العمل بهذا القانون الا فى حدود ما هو منصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة (١٥٣) اللاحقة ٠

كما لا تسرى احكام هذه المادة فيما يتعلق بمكافأة مدة خدمة العمال البحرينيين السابقة على العمل بهذا القانون الا فى حدود ما كان منصوصا عليه فى قانون العمـل البحرينى لعام ١٩٥٧ وعلى اساس الاجر وقت انقضـاء العقد ٠ الا اذا طلب العامل صرف مكافأة مدة الخـدمة المستحقة له حتى تاريخ تطبيق قانون التأمين الاجتماعى على المنشأة التى يعمل بها ٠ فيجب على صاحب العمل فى هذه الحالة ان يؤدى للعامل هذه المكافأة طبقا لاحكام هذه المادة وعلى اساس الاجر عند تطبيق ذلك القانون على المنشأة ٠

مـادة ـ ١١٢ ـ

توزع مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء العقد بوفاة العامل طبقا لقواعد الارث الشرعى ٠

مـادة ـ ١١٣ ـ

لا يجوز لصاحب العمل فصل العامل بدون مكافأة أو اخطار أو تعويض الا فى الحالات الاتية : ـ

١ ـ اذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أو قـدم شهادة أو توصيات مزورة ٠

٢ ـ اذا ارتكب العـامل خطأ نشأت عنه خسـارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه ٠

٣ ـ اذا لم يراع التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال والمنشأة رغم انذاره كتابة بشرط ان تكون التعليمات مكتوبة ومعلقة فى مكان ظاهر ٠

٤ ـ اذا تغيب عن العمل بدون سبب مشروع اكثر من عشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة أو اكثر من عشرة ايام متوالية على ان يسبق الفصل انذار كتابى من صاحب العمل بعد غيابه عشرة ايام فـى الحالة الاولى وانقطـاعه خمسة ايام فى الحالة الثانية

٥ ـ اذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل ٠

٦ ـ اذا افشى العامل الاسرار الخاصة بالمنشأة التـى يعمل فيها ٠

٧ ـ اذا حكم على العامل نهائيا فى جناية أو فى جنحة ماسة بالشرف أو الامانة أو الاداب العامة ٠

٨ ـ اذا وجد اثناء ساعات العمل فى حالة سكر بين أو متاثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة أو ارتكب عمـلا مخلا بالاداب فى مكان العمل ٠

٩ ـ اذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسئول وكذلك اذا وقع منه اعتداء جسيم على احد رؤساء العمل اثناء العمل أو بسببه ٠

مـادة ـ ١١٤ ـ

لا يجوز لصاحب العمل ان يستعمل حقه فى انهاء العقد أو ان يفصل العامل اثناء المدة التى يكون فيها العامل غائبا فى الاجازة السنوية أو الاجازات الاخرى ٠

مـادة ـ ١١٥ ـ

يجوز للعامل ان يترك العمل قبل نهاية العقد بدون سبق اعلان مع عدم الاخلال بحقه فى مكافأة مدة الخدمة والتعويض عما لحقه من ضرر فى الحالات الاتية : ـ

١ ـ اذا لم يلتزم صاحب العمل بنصوص العقد وأحكام هذا القانون ٠

٢ ـ اذا اعتدى صاحب العمل أو من ينوب عنه على العامل اعتداء يعاقب عليه القانون اثناء العمل او بسببه ٠

٣ ـ اذا كان استمراره فى العمل يهدد سلامته أو صحته ٠

٤ ـ اذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد ادخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل ٠

٥ ـ اذا ارتكب صاحب العمل أو من يمثله امرا مخلا بالاداب نحو العامل أو أحد افراد اسرته ٠

مـادة ـ ١١٦ ـ

ينتهى عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تادية عمله أو بسبب اصابته بمرض استنفد اجازته المرضية والسنوية مع عدم الاخلال بما جاء فى المادتين (٢٥) ، (١٢٧) وفى هذه الاحوال يتقاضى العامل أو ورثته المشار اليهم فى المادة (١١٢) من هذا القانون المكافأة المنصوص عليها فى المادة (١١١) ولا يجوز لصاحب العمل استعمال حق الانهاء المخول له بمقتضى المادة (١٠٧) اثناء المرض أو الاصابة ٠

ويكون اثبات العجز أو المرض بشهادة طبية معتمدة من طبيب وزارة الصحة ٠

مـادة ـ ١١٧ ـ

لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات حل المنشأة أو تصفيتها أو اغلاقها أو افلاسها أو ادماجها فى غيرها أو انتقالها بالارث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات ٠

وفيما عدا حالات التصفية والافلاس والاغلاق النهائى المرخص به ، تبقى عقود استخدام عمال المنشأة قائمة ٠ ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الاعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة ٠

مـادة ـ ١١٨ ـ

اذا توفى العامل وهو فى الخدمة يصرف صاحب العمل لاسرة العامل أجره كاملا عن الشهر الذى توفى فيه والشهر التالى وذلك بشرط أن يكون العامل قد أمضى فى خدمة صاحب العمل المذكور مدة ثلاث سنوات على الاقل ٠

مـادة ـ ١١٩ ـ

يمنح العامل شهادة خدمة تتضمن بيانا لمهنته ومدة خدمته وآخر أجر تقاضاه ويرد اليه ما يكون قد أودعه لدى صاحب العمل من أوراق او شهادات أو ادوات ٠

الباب الخامس عشر

فى التعويض عن اصابات العمل وامراض المهنة

أولا : اصابات العمل

مـادة ـ ١٢٠ ـ

تسرى أحكام هذا الباب على أصحاب الاعمال والعاملين لديهم الى حين أن تطبق فى شأنهم أحكام تأمين اصابات العمل الواردة فى قانون التأمين الاجتماعى ٠

مـادة ـ ١٢١ ـ

اذا أصيب العامل فى حادث أثناء العمل أو بسببه ، على صاحب العمل ابلاغ الحادث خلال اربع وعشرين ساعة من وقوعه الى : ـ

أ ـ مركز الشرطة الواقع فى دائرة اختصاصه مكان الاصابة ·

ب ـ وزارة العمل والشئون الاجتماعية ·

جـ ـ وزارة الصحة ·

ويجوز أن يقوم العامل بهذا البلاغ اذا سمحت حالته بذلك ·

مادة ـ ١٢٢ ـ

يجب أن يتضمن البلاغ اسم العامل ومهنته وعنوانه وجنسيته وأجره فى تاريخ الاصابة مع وصف موجز عن الحادث وما اتخذ من اجراءات لاسعافه أو علاجه ·

مادة ـ ١٢٣ ـ

على مركز الشرطة المختص أو الجهات الاخرى المختصة بالتحقيق أن تجرى تحقيقا فى كل بلاغ يقدم اليها ويبين فى هذا التحقيق على الاخص ظروف الحادث وأقوال الشهود وما اذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود طبقا لاحكام المادة (١٢٨) من هذا القانون وكذلك أقوال صاحب العمل أو من يمثله وأقوال المصاب متى سمحت حالته بذلك ·

وعلى هذه الجهات ابلاغ وزارة العمل والشئون الاجتماعية فور الانتهاء من تحقيقها بصورة طبق الاصل وللوزارة أن تطلب استكمال التحقيق اذا رأت محلا لذلك ·

مادة ـ ١٢٤ ـ

للعامل المصاب الحق فى العلاج فى احدى المؤسسات الصحية الحكومية أو دور العلاج الاهلية حسبما يراه صاحب العمل ويلتزم صاحب العمل بمصاريف العلاج كاملة بما فى ذلك الادوية وتكاليف الانتقال ·

مادة ـ ١٢٥ ـ

يكون ثبوت العجز وتقدير نسبته بقرار من اللجنة الطبية المختصة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية ·

مادة ـ ١٢٦ ـ

للعامل المصاب أن يتقدم خلال يومين من تاريخ اخطاره بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل أو بعدم اصابته بمرض مهنى ، وفى خلال أسبوعين من تاريخ اخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته بطلب اعادة النظر فى ذلك · ويحال الطلب الى لجنة تحكيم طبى استئنافية ويكون قرارها نهائيا ·

ويصدر وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية قرارا بتنظيم اجراءات وبيانات طلب اعادة النظر والمستندات الواجب ارفاقها بالطلب وبتشكيل لجنة التحكيم الطبى واجراءات ونظام العمل فيها ·

مادة ـ ١٢٧ ـ

يتقاضى العامل المصاب أجره بالكامل طوال فترة العلاج التى يحددها الطبيب واذا زادت فترة العلاج عن ستة اشهر يدفع له نصف الاجر فقط حتى يتم شفاؤه أو تثبت عاهته أو يتوفى ·

مادة ـ ١٢٨ ـ

للعامل اذا أصيب فى حادث اثناء العمل أو بسببه أو للمستحقين عنه من بعده الحق فى التعويض عن الاصابة حسب الجدول الصادر بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية تطبيقا لهذه المادة ، على ألا يستحق التعويض اذا ثبت من التحقيق : ـ

١ ـ أن العامل تعمد اصابة نفسه ·

ب ـ اذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب العامل ويدخل فى ذلك كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات ·

هذا اذا لم ينشأ عن الاصابة وفاة العامل أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على ٢٥٪ من العجز الكلى ·

مادة ـ ١٢٩ ـ

اذا توفى العامل نتيجة اصابة عمل وزع التعويض بين المستحقين عنه طبقا لقواعد الارث الشرعى ·

ثانيا : أمراض المهنة

مـادة ـ ١٣٠ ـ

يصدر وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية قرارا بأمراض المهنة والصناعات والاعمـال المسببة لهـا ٠

مـادة ـ ١٣١ ـ

اذا أصيب عامل بأحـد الامراض الواردة فى القـرار المشار اليه فى المادة السابقة أو ظهرت عليه أعراض أحدها تسرى عليه أحكام المواد (١٢١) ، (١٢٢) ، (١٢٤) ، (١٢٥) ، (١٢٦) ، (١٢٧) ، (١٢٨) ، (١٢٩) ٠

مـادة ـ ١٣٢ ـ

تحدد مسئولية أصحاب الاعمال السابقين لاخر صاحب عمل يشتغل لديه العامل المصاب على ضوء التقرير الطبى للطبيب المعالج ويلزم هؤلاء بالتعويض كل بنسبة المـدة التى قضاها العامل فى خدمته ٠

ويشترط فى تطبيق أحكام هذه المادة أنتكون الصناعات والمهن التى يمارسونها مما ينشأ عنها المرض المصاب به العامل ٠

الباب السادس عشر

فى التوفيق والتحكيم ومنازعات العمل الجماعية

مـادة ـ ١٣٣ ـ

اذا نشأ نزاع بين صاحب العمل وبين جميع عماله أو فريق منهم خاص بالعمل أو بشروطه ولم يوفق الطرفان فيما بينهما الى تسويته وجب حسمه عن طريق التوفيق والتحكيم بينهما بطلب يقدمه أحدهما الى وزارة العمل والشئون الاجتماعية ٠

واذا كان الطلب مقدما من صاحب العمل يجب أن يكون موقعا منه شخصيا أو من وكيله المفوض ٠ أما اذا كان مقدما من العمال فيجب أن يقدم من أغلبيتهم أو أغلبية عمال قسم المنشأة الذين يخصهم النزاع ٠

ويجوز لوزارة العمل والشئون الاجتماعية أن تبادر الى السعى لتسوية النزاع عن طريق التوفيق والتحكيم اذا علمت به ودون أن يطلب اليها أحد طرفيه ذلك ٠

مـادة ـ ١٣٤ ـ

يقوم الوسـيط الذى يعينه وزير العمـل والشـئون الاجتماعية بدعوة ممثلى الطرفين على وجه السـرعة لمحاولة تسوية النزاع بينهما بالطرق الودية مسترشدا فى ذلك بما يقدمانه اليه من بيانات ٠ وله اجراء التحقيقات التى يراها ضرورية فى محاولته والاستعانة بمن يشاء لمساعدته فيها ٠ وعليه تحرير محاضـر بأعماله ونتيجة وسـاطته ٠

مـادة ـ ١٣٥ ـ

اذا تمكن الوسيط من تسوية النزاع كليا أو جزئيا أثبت ما يتم الاتفاق عليه فى محضر يوقعه وممثلا الطرفين تحرر منه ثلاث نسخ لكل من الطرفين نسخة ٠ ويحتفظ بالاخرى فى وزارة العمل والشئون الاجتماعية ٠

ويكون لهذا المحضر قوة الاحكام النهائية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قسـم كتاب المحكمة الكبرى المدنية ٠ واذا لم يتمكن الوسيط من تسوية النزاع كليـا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول طلب التوفيق الى وزارة العمـل والشـئون الاجتماعية أعد تقريرا بنتيجة وساطته وأسباب اخفاقه ٠ وعلى وزارة العمل والشـئون الاجتماعية احالة جميع أوراق الموضوع الى وزارة العدل والشئون الاسلامية لعرضه على هيئة التحكيم ٠

مـادة ـ ١٣٦ ـ

تتكون هيئة التحكيم من : ـ

١ ـ ثلاثة من قضاة المحكمة الكبرى المدنية يندبهم وزير العدل والشئون الاسلامية لذلك فى أول كل سـنة قضائية ٠

٢ ـ مندوب عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية يندبه لذلك وزيرها من كبار موظفيها ٠

٣ ـ مندوب عن وزارة التجـارة والزراعة يندبه لذلك وزيرها من كبار موظفيها ٠

٤ ـ مندوب عن العمال يختارونه من العمـال الذين لا علاقة لهم مباشرة بالنزاع فاذا لم يعين العمال مندوبهم فى الميعاد الذى يحدده رئيس هيئة التحكيم قام هو بتعيينه نيابة عنهم ٠

٥ ـ مندوب عن صاحب العمل يختاره من بين أصحاب الاعمال لا يكون له علاقة مباشرة بالنزاع ٠ وتكون الرئاسة لاقدم القضاة ٠

ويشترك أعضاء الهيئة من غير القضاة فى مداولاتها دون أن يكون لهم رأى فى قراراتها ٠

وتنعقد الهيئة فى وزارة العدل والشئون الاسـلامية ويصح انعقـادها اذا تغيب عن الحضور منـدوبا العمال وصاحب العمل كلاهما أو أحدهما ٠

وعلى طرفى النزاع احضار مندوبيهما فى يوم الجلسة المحددة لنظر النزاع ٠

مـادة ـ ١٣٧ ـ

يعين رئيس هيئة التحكيم جلسة لنظر النزاع لا يتجاوز ميعـادها خمسة عشر يوما من تاريخ وصـول أوراق الموضوع اليه ٠ ويخطر به الاعضاء وطرفى النزاع قبله بثلاثة أيام على الاقل ويحضر طرفا النزاع شخصيا أو بوكلاء عنهما من المحامين ٠

وتفصل الهيئة فى النزاع فى مدة لا تجاوز شهرا من بدء نظره وللهيئة سماع الشهود وندب أهل الخبرة ومعاينة المصانع ومحال العمل والاطلاع على المستندات ودفـاتر الحسابات الخاصة بالنزاع واتخاذ الاجراءات التى تمكنها من الفصـل فيه ٠

ولها توقيع الجزاءات المقررة فى القوانين النافذة عن تخلف أحد الخصوم عن ايداع المستندات والمذكرات المؤيدة لدفاعه أو تخلف الشاهد دون عذر مقبول عن الحضور أو امتناعه عنه أو امتناعه عن أداء اليمين أو الاجابة على أن تراعى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن الاثبات بالشهادة ٠

مـادة ـ ١٣٨ ـ

تطبق هيئة التحكيم القوانين والقرارات التنظيمية العامة المعمول بها ولها أن تستند الى العرف ومبادىء العـدالة وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ٠

ويصدر القرار بأغلبية آراء أعضاء الهيئة من القضاة ويكون مسببا ٠ واذا صدر على خلاف رأى أحد الاعضاء الاخـرين وجب اثبـات رأى المخالف فى القرار مع بيان أسباب عدم الاخذ به ٠

ويعتبر القرار بمثابة حكم نهائى صـادر من المحكمة الكبرى المدنية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قسـم كتاب تلك المحكمة ٠ ولكل من طرفى النزاع حق عرضـه على الهيئة من جديد بعد مضى سنة على الاقل على تنفيذ القرار اذا طرأت على ظروف العمل تغييرات جوهرية تسوغ ذلك ٠

وعلى وزارة العدل والشـئون الاسلامية تبليغ طرفى النزاع بصـورة من القـرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ٠

وعليها ارسال ملف الموضوع بعد اخطار الطرفين الى وزارة العمل والشئون الاجتماعية لقيد منطوق القرار فى سجل خاص وايداع الملف محفوظاتها ٠ وتعطى مستخرجات منه لذوى الشأن طبقا لما يصدره وزير العمل والشئون الاجتماعية من قرارات تنظم ذلك ٠

مـادة ـ ١٣٩ ـ

تطبق على القرارات الصادرة من هيئة التحكيم ما نصت عليه القوانين النافذة بشأن تصحيح الاحكام وتفسيرها ٠ كما تطبق بشأن رد أعضاء الهيئة من غير القضاة وتنحيتهم الاحكام الخاصة برد القضاة وتنحيتهم المنصوص عليهـا فى تلك القوانين ٠

مـادة ـ ١٤٠ ـ

اذا قدم طلب التوفيق فلا يجوز للعمال الامتناع عن العمل كليا أو جزئيا ٠ كما لا يجوز لصاحب العمل أن

يوقفه كليا أو جزئيا وذلك مع مراعاة أحكام المادة اللاحقة من هذا القانون ·

مـادة ـ ١٤١ ـ

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية قرارا بتشكيل لجنة للبت فى طلبات المنشآت لوقف العمل كليا أو جزئيا ويحدد القـرار اختصاصات هـذه اللجنة والاجـراءات الخاصة بها والوزارات التى تمثل فيها ·

الباب السابع عشر

فى اللجان والمجالس المشـتركة

مـادة ـ ١٤٢ ـ

يجـوز لاصحاب الاعمال والعمال فى المنشأة الواحدة أن يؤلفوا فيما بينهم لجانا مشتركة للتعاون فى تسـوية المنـازعات ورفع المسـتوى الاجتماعى للعمال وتنظيم الخدمات الاجتماعية وتحديد الاجور ورفع مستوى الانتاج الى غير ذلك من المسائل التى تهم الطرفين ·

مـادة ـ ١٤٣ ـ

يصدر وزير العمل والشـئون الاجتماعية قرارا بكيفية اختيار العمال لمثليهم فى هذه اللجان ·

مـادة ـ ١٤٤ ـ

يكون لكل لجنة مشتركة لائحة تأسيسية تبين أهدافها والاجراءات التى تتبعها فى عقـد اجتماعاتها واتخـاذ قراراتها ويجب تسجيل هذه اللجان بوزارة العمل والشئون الاجتماعية وينظم ذلك بقرار من وزير العمل والشـئون الاجتماعية ·

مـادة ـ ١٤٥ ـ

ينشأ بمرسوم أميرى مجلس استشـارى أعلى للعمل يضم أعضاء بحكم وظائفهم من الوزارات المعنية وممثلين لاصحاب الاعمال والعمال ·

ويختص هـذا المجلس بابداء الرأى فى مشـروعات القوانين الخاصة بالعمل أو العمال أو تعديلاتها وغيرها من المسائل التى يرى وزير العمل والشـئون الاجتماعية عرضها عليه ويكون رأى المجلس استشاريا ·

ويضع المجلس لائحة لتنظيم سير أعماله تتضمن على الاخص مواعيد اجتماعاته وطريقة التصويت على القرارات والاغلبية المطلوبة لصحتها وتعتمد هذه اللائحة بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية ·

مـادة ـ ١٤٦ ـ

تنشأ المجالس الاستشارية الاخرى على المستوى الوطنى بمرسوم أميرى ويصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لانشاء اللجان المشتركة على مسـتوى الصناعة أو المنشأة وتبين هـذه القرارات اختصاصات وطريقة تكوين هذه اللجان ·

الباب الثامن عشر

فى تفتيش العمل

مـادة ـ ١٤٧ ـ

لموظفى وزارة العمل والشئون الاجتماعية الذين يصدر قرار بندبهم من وزير العمل والشـئون الاجتماعية حق التفتيش الصناعى ومراقبـة تنفيذ أحكام هذا القـانون والقرارات واللوائح المنفذة له ولهم فى سـبيل ذلك حق الاطلاع على السجلات والدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الاعمال أو من ينوب عنهم ولهؤلاء الموظفين سلطة ضبط المخالفات التى يرتكبها أصحاب الاعمال وتحرير المحاضر اللازمة عند مخالفتهم أحكام القانون ·

مـادة ـ ١٤٨ ـ

يحلف هؤلاء الموظفون ورؤساؤهم اليمين أمام وزير العمل والشـئون الاجتماعية عند تعيينهم أو قبل ندبهم مقسمين أن يقوموا بمهام وظيفتهم بأمانة واخلاص وأن لا يفشوا سرا من أسـرار المهنة أو أى اختراع صناعى اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل ·

مـادة ـ ١٤٩ ـ

يجب على هؤلاء الموظفين أن يحملوا دائما عند قيامهم بهـذا العمل بطاقات تصـدرها وزارة العمل والشئون الاجتماعية لاثبات صفتهم ٠

مـادة ـ ١٥٠ ـ

يصدر وزير العمـل والشئون الاجتماعية قرارا ينظم اعمال التفتيش ٠

مـادة ـ ١٥١ ـ

على أصحاب الاعمال وعلى وكلائهم أو من ينوب عنهم أن يسـهلوا مهمة الموظفين المذكـورين وأن يقدموا لهـم معلومات صادقة وصحيحة عما يتعلق بمهمتهم ٠

مـادة ـ ١٥٢ ـ

على السلطات الادارية أن تساعد الموظفين المذكورين عند قيامهم بوظيفتهم مساعدة فعالة ٠

الباب التاسع عشر

احكام عامة

مـادة ـ ١٥٣ ـ

يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل الفردى يخالف احكام هذا القانون ولو كان سابقا على تنفيذه ما لم يكن اكثر فائدة للعامل ٠

كما يقع باطلا كل مصالحة أو ابراء عن الحقوق الناشئة عن عقد العمل خلال سريانه أو خلال شهر من تاريخ انتهائه اذا كانت تخالف احكام هذا القانون ٠

ولا يجوز المساس بما اكتسبه العامل من حقوق بمقتضى أية اتفاقية أو لوائح النظم الاساسية أو قرارات التحكيم أو ما جرى العرف أو اعتاد صاحب العمـل على منحه للعمـال ٠

مـادة ـ ١٥٤ ـ

يكون للمبالغ المستحقة للعامل أو لمن يستحقونها عنه بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشـرة بعد المصروفـات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العـامة ومصروفـات الحفظ والترميم ٠

مـادة ـ ١٥٥ ـ

تعفى من الرسوم فى جميع مراحل التقاضى الدعاوى التى يرفعها العمال أو المستحقون عنهم طبقا لاحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها ٠

ويسبق الدعوى طلب يقدمه العامل الى وزارة العمل والشئون الاجتماعية وتقوم هذه الوزارة باستدعاء طرفى النزاع واتخاذ الاجراءات اللازمة لتسوية النزاع بينهما وديا ، فاذا لم تتم التسوية الودية تعين على وزارة العمل والشئون الاجتماعية خلال أسبوعين من وقت تقديم العامل للطلب احالة النزاع على المحكمة الكبرى المدنية ، وتكون الاحالة مصحوبة بمذكرة تتضمن ملخصا للنزاع وحجج الطرفين وملاحظات الوزارة وعلى كاتب المحكمة أن يقوم فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ وصول الطلب الى المحكمة بتحديد جلسة لنظر الدعوى ويعلن بها العامل وصاحب العمل ويجوز للمحكمة أن تستحضر واضع المذكرة المرفوعة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية لاستيضاحه فيما جاء فى هذه المذكرة ٠

مـادة ـ ١٥٦ ـ

تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ٠

الباب العشرون

فى العقوبات

مـادة ـ ١٥٧ ـ

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون اخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار اليها ٠

مـادة ـ ١٥٨ ـ

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٣) أو يخالف أيا من القرارات المنظمة لصرف تصريحات وبطاقات العمل التى يصدر بها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بالتطبيق لاحكام المادة (٧) بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن مائتى دينـــار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

ويعتبر كل من صاحب العمل ومدير المنشأة أو من ينوب عن أيهما مسئولا عن المخالفات المذكورة ٠

مـادة ـ ١٥٩ ـ

يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٩) ، (١١) ، (١٢) ، (١٣) ، (١٤) ، (١٥) والقرارات الصادرة تنفيذا للمادة (١٠) بغـــرامة لا تقـل عن مائتى دينار ولا تجاوز ثلاثمائة دينار وتتعدد العقوبة بتعدد من وقعت فى شانهم المخالفة ويحكم أيضا باغلاق المكاتب المشار اليها فى المادة (١٤) ٠

مـادة ـ ١٦٠ ـ

يعاقب كل من يخالف احكام الباب الرابع فى تنظيـــم تشغيل العاجزين المؤهلين مهنيا بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تجاوز مائتى دينار ٠

ويجوز الحكم بالزام المنشأة بأن تدفع للعاجز الذى تمتنع عن استخدامه تطبيقا للمادتين (٢١) ، (٢٥) مبلغا يساوى الاجر المقرر أو التقديرى للعمل أو الوظيفة التى رشح أو يصلح لها وذلك اعتبارا من تاريخ وقـوع المخالفة ولا يجوز مطالبة المنشأة بهذا المبلغ لمدة تزيد على سنة ويزول هذا الالزام اذا قامت بتعيين العاجز لديها أو اشتغل العاجز فعلا فى عمل اخر ، وفى حالة امتناع المنشأة عن اداء الاجر المشار اليه يجوز تحصيله لصالح العامل بطريق التنفيذ الجبرى ٠

وفى حالة تعدد الاحكام بالالزام بالدفع عند تعدد المنشآت على الوجه السابق لا يستفيد العاجز الا من أول حكم يصدر وتؤول الى وزارة العمل والشئون الاجتماعية المبالغ المحكوم بها فى الاحكام الاخرى لتقوم بصرفها فى تمويل التأهيل المهنى للعاجزين طبقا للشروط والاوضاع التـــى يصدر بها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية ٠

وتتعدد العقوبة بتعدد الذين وقعت فى شأنهم المخالفـة وتقام الدعوى فى جميع الاحوال على صاحب العمل أو وكيله او المدير المسئول ٠

مـادة ـ ١٦١ ـ

يعاقب كل صاحب عمل يخالف احكام الباب الخامس فى شأن التلمذة المهنية والباب السادس فى شأن التدريب المهنى والقرارات الصادرة تنفيذا لهما بغرامة لا تقل عـن عشرين دينارا ولا تجاوز مائتى دينار ٠

وتتعدد الغرامات بتعدد من وقعت بشأنهم المخالفة ٠

مـادة ـ ١٦٢ ـ

يعاقب كل صاحب عمل يخالف احكام الباب السابع فى العقد بغرامة لا تقل عن خمســـين دينارا ولا تجاوز ثلاثمائة دينار ٠

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فـــى شأنهم المخالفة ٠

مـادة ـ ١٦٣ ـ

يعاقب كل من يخالف احكام الباب الثامن فى شـــأن تشغيل الاحداث والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامـــة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتى دينار ٠

وتتعدد الغرامات بقدر عدد الاحداث الجارى تشغيلهم أو قبولهم فى محل العمل بحالة مخالفة لاحـــكام الباب المذكور والقرارات الصادرة تنفيذا له ٠

وتتعـــدد الغرامة ايضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس العامل ٠

وتقام الدعوى على مدير المنشأة أو المشرف على المكان الذى يؤدى فيه العمل وكذا تقام الدعـــوى على صاحب العمل اذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة ٠

وتقام الدعوى ايضا على الاشخاص الذين لهم الولاية الشرعية أو الوصاية على الاحداث اذا تركوهم يشتغلون بحالة مخالفة لاحكام الباب سالف الذكر وكذا على الشخص الذى تسبب فى استخدامهم بحالة مخالفة لهذه الاحكام أو الذى يخالفها بأى شكل كان ٠

مـادة ـ ١٦٤ ـ

يعاقب كل من يخالف احكام البـاب التاسع فى شان تشغيل النساء والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تجاوز مائتى دينار ٠

وتتعدد الغرامات بقدر عدد العاملات الجارى تشغيلهن بحالة مخالفة لاحكام الباب المذكور ٠

وتتعدد الغرامات ايضا بعدد تكرار المخالفة بالنسبة لنفس العاملة ٠

وتقام الدعوى على مدير المنشاة أو المشرف على المكان الذى يؤدى فيه العمل كما تقام على صاحب العمل اذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بانه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة ٠

مـادة ـ ١٦٥ ـ

يعاقب كل من يخالف احكام البـاب العاشر فى شان الاجور والقرارات الصادرة تنفيذا له والباب الحادى عشر فى ساعات العمل والاجازات والقرارات الصادرة تنفيذا له والباب الثانى عشر فى شأن ظروف العمل والقرارات الصادرة تنفيذا له والباب الثالث عشر فى نظام العمل والجزاءات والقرارات الصادرة تنفيذا له والباب الرابع عشر فى شان انتهاء العقد ومكافأة نهاية الخدمة والباب الخامس عشر فى التعويض عن اصابات العمل وامراض المهنة والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تجاوز ثلاثمائة دينار٠

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت المخالفة بشانهم ٠

وفى حالة مخالفة احكام المادتين (٧٨) ، (٧٩) يكون لموظفى وزارة العمل والشئون الاجتماعية المشار اليهم فى المادة (١٤٧) من هذا القانون حق منع استمرار المخالفة بالطريق الادارى ٠

وتقام الدعوى على مدير المنشاة كما تقام على صاحبها اذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة ٠

مـادة ـ ١٦٦ ـ

يعاقب صاحب العمل الذى يمتنع عن تنفيذ قرار التحكيم الصادر من هيئة التحكيم طبقا للمادة (١٣٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار ٠

ويعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ القرار من العمال بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار ٠

مـادة ـ ١٦٧ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة كل صاحب عمل أو مدير منشاة أوقف العمل كليا أو جزئيا دون الحصول على موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة (١٤١) من هذا القانون وذلك اذا تم ايقاف العمل بعد تقديم الطلب المشار اليه فى المادة (١٣٣) أو اثناء السير فى اجراءاته فى مرحلتى التوفيق والتحكيم ٠

مـادة ـ ١٦٨ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل صاحب عمل أو من يقوم مقامه لم يسهل أو اعترض على قيام الموظفين المشار اليهم فى المادة (١٤٧) من هذا القانون لمهمتهم أو لم يقدم لهم المعلومات الصحيحة والصادقة فى هذا الشأن ٠

مـادة ـ ١٦٩ ـ

لا يجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية كما لا يجوز النزول عن الحد الادنى المقرر للعقوبة قانونا لاسباب مخففة تقديرية ٠

مـادة ـ ١٧٠ ـ

تؤول الغرامات المحكوم بها فى الاحكام الصادرة تنفيذا لهذا القانون الى وزارة العمل والشئون الاجتماعية لتقوم بصرفها طبقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية ٠

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩

باصدار قانون التسجيل العقارى

نحن عيسى بن سلمان الخليفة امير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون التسجيلات الصادر بالاعلان رقم ١ لسنة ١٣٦٧ هـ ٠

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ٠
وبعد موافقة مجلس الوزراء ٠

رسمنا بالقانون الاتى :

المادة الاولى

يعمل بقانون التسجيل العقارى المرافق ، وتلغى جميع الاحكام المنصوص عليها فى القوانين والاعلانات التى تتعارض مع احكام هذا القانون ٠

المادة الثانية

يصدر وزير العدل والشئون الاسلامية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ٠

ويصدر وزير الاسكان القرارات التنفيذية بالنسبة للخرائط واجراءات المسح وغير ذلك من الامور التى تتعلق بالجانب المساحى من اجراءات التسجيل العقارى ٠

المادة الثالثة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ احكام هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان ال خليفة

صدر بقصر الرفاع
بتاريخ ٢٩ رمضان ١٣٩٩ هـ
الموافق ٢٢ اغسطس ١٩٧٩م

قانون التسجيل العقارى

الباب الاول

فى السجل العقارى

الصحائف وحجية القيد

مادة ـ ١ ـ

تتولى ادارة التسجيل العقارى اعمال التسجيل العقارى وفقا لاحكام هذا القانون ٠

مادة ـ ٢ ـ

يكون مقر ادارة التسجيل العقارى مدينة المنامة ، ويجوز انشاء مكاتب لها فى بعض المدن بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية ٠

ويختص كل مكتب من مكاتب ادارة التسجيل العقارى دون غيره بقيد المحررات المتعلقة بالعقارات التى تقع فى دائرة اختصاصه ٠

مادة ـ ٣ ـ

السجل العقارى هو مجموعة الصحائف التى يدرج فيها كل عقار مع بيان اوصافه وحالته القانونية ويدون بها الحقوق المترتبة له أو عليه مع بيان المعاملات والتعديلات التى تطرأ على هذه الحالة ويوجب القانون قيدها ٠

مادة ـ ٤ ـ

تحفظ الصحائف المبينة بالمادة السابقة وكذلك اصول المحررات والمقدمات التى تم قيدها بادارة السجل العقارى أو مكاتبها ، ولا يجوز نقلها منها بحال من الاحوال، غير انه للمحكمة او من تندبه من اعضائها او من الخبراء الاطلاع عليها أو الحصول على صورة رسمية منها ٠

مادة ـ ٥ ـ

تعد ادارة التسجيل العقارى سجل فهرس شخصى هجائى ، يدرج فيه لكل مالك المعلومات الرئيسية الخاصة بملكيته من واقع البيانات المثبتة فى السجل العقارى ٠

مادة ـ ٦ ـ

جميع الوثائق التى سجلت فى ادارة التسجيل العقارى وفقا للقواعد السارية قبل العمل باحكام القانون تكون حجة على الكافة ٠

مادة ـ ٧ ـ

يكون للسجل العقارى قوة اثبات للوقائع والحقوق المذكورة فيه ٠

مادة ـ ٨ ـ

لا يجوز تملك عقار مسجل طبقا للقواعد السارية قبل العمل باحكام هذا القانون او مقيد طبقا لاحكامه بالتقادم ٠

ويجوز تملك العقارات غير المسجلة وغير المقيدة بالتقادم وتقام الدعوى بثبوت ملكيتها فى مواجهة ذوى الشان وادارة التسجيل العقارى ٠

الباب الثانى

فى حق تملك العقارات

مادة ـ ٩ ـ

حق تملك العقارات فى دولة البحرين قاصر على البحرينيين ويستثنى من ذلك الحالات الاتية :

١ ـ التصرفات الناقلة للملكية الصادرة بموافقة امير البلاد ٠

٢ ـ التصرفات الناقلة للملكية الصادرة من حكومة دولة البحرين ٠

٣ ـ كل تملك لعقار تم عن طريق الميراث أو الوصية لجهة خيرية ٠

٤ ـ ما استثنى بنص خاص فى قانون ٠

مادة ـ ١٠ ـ

يجوز قيد العقارات باسم الدول الاجنبية أو ممثليها أو البعثات الدولية المعترف بها قانونا بقصد اتخاذها دورا لها أو لسكنى رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بشرط المعاملة بالمثل ٠

مادة ـ ١١ ـ

لا يجوز لاى شخص بحرينى الجنسية ان يجرى تصرفا فى عقار بدولة البحرين الى اجنبى من شانه نقل الملكية

أو اى حق من الحقوق العينية الاصلية وكل تصرف من ذلك يعتبر باطلا ولا يجوز قيده ٠

مادة ـ ١٢ ـ

لا يجوز بيع اية ارض من اراضى الدولة الا بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء وتتولى وزارة العدل والشئون الاسلامية بالتنسيق مع وزارة الاسكان تنفيذ هذا القرار ٠

مادة ـ ١٣ ـ

استثناء من احكام المادة السابقة يجوز للهيئة البلدية المركزية ان تبيع الزوايا التى لا تتجاوز مساحتها ٢٠٠ متر مربع وذلك بعد اخذ رأى وزارة الاسكان ٠

ويشترط لبيع الزاوية ان تكون ملاصقة لعقار مملوك لطالب الشراء ٠ والا تكون مقتطعة من ارض حكومية تجاوز المساحة سالفة الذكر والا تصلح لتكون قطعة مستقلة يمكن استغلالها ٠

الباب الثالث

فى التصرفات والحقوق الواجب قيدها فى السجل

مادة ـ ١٤ ـ

جميع التصرفات التى من شانها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية او نقله او تغييره او زواله والاحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك يجب قيدها فى السجل العقارى ٠

ويترتب على عدم القيد ان الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة لغيرهم ٠

مادة ـ ١٥ ـ

يجب قيد جميع التصرفات والاحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الاصلية ويترتب على عدم القيد ان هذه الحقوق لا تكون حجة لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة الى غيرهم ويسرى هذا الحكم فى القسمة العقارية ٠

مادة ـ ١٦ ـ

يجب قيد جميع التصرفات المنشئة أو المقررة أو الناقلة والتى من شأنها زوال اى حق من الحقوق العينية العقارية التبعية ، وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك والاقرارات بالتنازل عن مرتبة قيدها ٠

ويترتب على عدم القيد ان هذه الحقوق لا تتقرر ولا تنتقل ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة الى غيرهم ٠

مادة ـ ١٧ ـ

لا يكون للتصرفات غير المقيدة طبقا لاحكام المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن ٠

مادة ـ ١٨ ـ

على المدعى فى الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى أو بصحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها ان يقدم صورة رسمية من لائحة الدعوى الى ادارة التسجيل العقارى للتاشير فى السجلات بمضمون الطلبات على ان تتضمن الطلبات اجراء التغيير فى بيانات السجل ثم اعادة اللائحة مؤشرا عليها بما يفيد ذلك ٠

وتقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى اذا لم تقدم الصورة الرسمية من لائحة الدعوى وعليها ما يفيد تمام التاشير ٠

مادة ـ ١٩ ـ

فى الدعاوى المبينة فى المادة السابقة والقائمة عند العمل باحكام هذا القانون يترتب على عدم تقديم الصورة الرسمية مؤشرا عليها حسبما هو مبين فى المادة السابقة فى خلال شهر من تكليف المحكمة للمدعى الحكم بوقف الدعوى ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

يؤشر فى السجل العقارى بمنطوق الحكم النهائى الصادر فى الدعاوى المبينة فى المادتين السابقتين بناء على طلب ذوى الشأن ٠

مادة ـ ٢١ ـ

يترتب على التاشير بالدعاوى فى السجل العقارى ان حق المدعى اذا تقرر بحكم نهائى واشر به طبقا للقانون

فانه يعتبر قد قيد منذ التاشير بالدعوى ويرتد اثر القيد الى ذلك التاريخ ٠

ولكى ينتج التأشير بالحكم هذا الاثر يتعين ان يتم فى مدى خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائى ٠

وتبدأ مدة الخمس سنوات بالنسبة للاحكام النهائيـــة القائمة وقت العمل بهذا القانون من تاريخ نفاذه ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

لا يجوز لادارة التسجيل العقارى اتخاذ اى اجـــراء بشأن طلبات الملكية المتعلقة باى عقار رفعت بشأنه دعوى من دعاوى تثبيت الملكية أو اية حقوق عينية عقارية اخرى وذلك لحين صدور حكم نهائى فيه أو تقديم ما يفيد انتهاء الدعوى ٠

مادة ـ ٢٣ ـ

على ملاك العقارات اخطار ادارة التسجيل العقارى بكل تغيير فى العقار يستلزم ترخيصا من البلدية ويرفـــق بالاخطار شهادة من البلدية المختصة بالتغيير ٠

ويجب ان يتم الاخطار خلال الثلاثة شهور التاليـــة لتمام التغيير ٠

وتعدل بيانات السجل العقارى تبعا لذلك دون اقتضاء اى رسم ٠

مادة ـ ٢٤ ـ

اذا تبين لادارة المساحة اثناء اجراء عملية تحديد او مراجعة أو غيرها وجود تغييرات غير مثبتة فى خرائـــط السجل فعليها ان تثبتها فى خارطة جديدة ترسل الى ادارة التسجيل العقارى التى تثبت هذه التغييرات فى صحائف السجل بقرار يصدره مدير ادارة التسجيل العقارى مـــع الزام المالك المتخلف عن الاخطار برسم قدره خمسون دينارا ٠

ولوزير العدل والشئون الاسلامية الاعفاء من هـــذا الرسم أو تخفيضه اذا ابديت اعذار مقبولة ٠

الباب الرابع
فى اجراءات القيد فى السجل العقارى

الفصل الاول
اجراءات القيد بوجه عام

مادة ـ ٢٥ ـ

تقدم طلبات القيد الى ادارة التسجيل العقارى على نموذج خاص ، وتوقع من طرفى التصرف أو احدهما او من يقوم مقامهما ٠

مادة ـ ٢٦ ـ

يجب أن تتضمن الطلبات المنصوص عليها فى المـــادة السابقة فضلا عما يتطلبه القانون فى احوال خاصـــة البيانات الاتية :

اولا : نوع التعامل وموضع الطلب

ثانيا : البيانات الدالة على شخصية كل طرف ، وعلى الاخص اسمه واسم ابيه وجده لابيه ولقبه وجنسيتـــه ومحل اقامته ورقم جواز سفره وجهة اصداره وتاريـــخ الاصدار او البطاقة الشخصية ٠

ثالثا : بيان وصفات من يقومون مقام غيرهم ومـــدى سلطاتهم ٠

رابعا : البيانات اللازمة فى تعيين العقار وعلى الاخص موقعه ومساحته وحدوده ومعالمه مصحوبة بخارطة له من ادارة المساحة موضحا بها البيانات المذكورة ٠

خامسا : الثمن او المقابل ان وجد ٠

سادسا : بيان الحقوق العينية المقررة على العقـــار موضوع التعامل ان وجدت ٠

سابعا : بيان حقوق الارتفاق ان وجدت ٠

ثامنا : المستندات المؤيدة لاصل الملكية أو الحق العينى محل التصرف ، ورقم الوثيقة وسنة اصدارها ٠

تاسعا : بيان العقارات التى تحد العقار موضوع القيد من الجهات الاربع وملاكها ٠

واذا كان المطلوب قيده حقا عينيا تبعيا يضاف للبيانات السابقة :

اولا : اسم المالك الذى رتب الحق على ملكه اذا كان غير المدين ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ٠

ثانيا : تاريخ مصدر الدين المضمون ومقداره كاملا وميعاد استحقاقه ·

مادة ـ ٢٧ ـ

يجب ان يقدم الطلب الى ادارة التسجيل العقارى بمجرد توثيق التصرف مرفقا به الاوراق المؤيدة للطلب ·

مادة ـ ٢٨ ـ

يجب ان يكون المحرر محل القيد فى السجل العقارى موثقا لدى جهة التوثيق المختصة وعليه ان يتثبت من شخصية اطرافه وجنسياتهم واهليتهم او شخصية وكلائهم وانهم يحملون توكيلا رسميا يبيح لهم توثيق المحرر ·

وعليه ان يتحقق من بيانات الملكية من واقع وثيقة الملكية او الشهادة التى تصدرها ادارة التسجيل العقارى طبقا لاحكام هذا القانون ·

ويجب على الموثق ان يرسل صوره من المحرر فور توثيقه الى ادارة التسجيل العقارى وعلى ادارة التسجيل العقارى حفظه فى ملف خاص والتاشير به فى سجل العقار ·

مادة ـ ٢٩ ـ

لا تقبل ادارة التسجيل العقارى طلبات التسجيل اذا قدمت اليها بعد سنة من تاريخ توثيق المحرر ، وتقبل طلبات التسجيل بعد هذه المدة اذا صدر حكم نهائى بقيد التصرف ·

واذا قدم طلب القيد خلال شهرين من تاريخ توثيق المحرر الى ادارة التسجيل العقارى يخفض الرسم المستحق للتسجيل بنسبة عشرة فى المائة ·

مادة ـ ٣٠ ـ

تدون الطلبات حسب تواريخ وساعة تقديمها فى الدفتر المخصص لذلك بأرقام متتابعة وعلى الادارة ان تسلم مقدم الطلب ايصالا يتضمن تاريخ تقديمه وبيان الاوراق المرفقة بالطلب والوثيقة ان وجدت ·

ولا ترد هذه الاوراق الا اذا لم تكن كافية لاثبات الملكية او الحق العينى او عدل صاحب الشان عن السير فى اجراءات طلبه ·

مادة ـ ٣١ ـ

للادارة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الشان ان تستوفى النقص فى البيانات اللازمة لتحديد العقار وبيان اصل الملكية أو غير ذلك من الحقوق العينية وذلك مما يكون قد قدم من طلبات او مستندات ·

مادة ـ ٣٢ ـ

تحقق ادارة التسجيل العقارى الملكية من المستندات المقدمة وما يكون مقيدا أو محفوظا لديها من مستندات ·

كما تحقق ادارة المساحة موقع العقار ومساحته من الخرائط المحفوظة لديها وترسل نتيجة الفحص الى ادارة التسجيل العقارى ·

وتثبت ادارة التسجيل العقارى نتيجة هذه الفحوص فى ملف خاص ·

مادة ـ ٣٣ ـ

تعتبر وحدة عقارية فى تطبيق احكام هذا القانون كل عقار قائم بحدود وموقع ومساحة معينة ويكون مملوكا لشخص واحد أو لاشخاص على الشيوع دون ان يفصل جزء منه عن سائر الاجزاء الاخرى فاصل من ملك عام أو خاص او دون ان يكون لجزء منه او عليه من الحقوق ما ليس للاجزاء الاخرى او عليها · ويجوز لوزير العدل والشئون الاسلامية ان يصدر قرارا بتعديل البيان الوارد فى الفقرة السابقة بالاضافة او الحذف ·

مادة ـ ٣٤ ـ

اذا قدم لادارة التسجيل العقارى اكثر من طلب فى شان عقار واحد وجب ان تبحث هذه الطلبات وفقا لاسبقية توثيقها لدى الموثق ·

ولا تسرى الاسبقية المبينة فى الفقرة السابقة بالنسبة للتصرفات المتعلقة باجزاء من العقار تتسع لها ملكية المتصرف ·

واذا تبين لادارة التسجيل العقارى عند بحث الطلب وجود تصرف اخر فى العقار موثق لدى الموثق وسابق فى تاريخ توثيقه على التصرف موضوع الطلب ، فعليها ان توقف الاجراءات وتخطر صاحب الشان فى التصرف

السابق بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لتقديم طلب بشانه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه الخطاب، فان لم يفعل يأمر مدير ادارة التسجيل العقارى بالسير فى اجراءات الطلب ٠

ويكون لصاحب الشان فى التصرف السابق الحق فى تقديم طلبه ما لم يكن قد صدر قرار من مدير ادارة التسجيل العقارى بتسجيل الطلب القائم ٠

مادة ـ ٣٥ ـ

اذا لم يتيسر اتمام الاجراءات الخاصة بالطلب الاسبق بسبب نقص أو عيب فى البيانات أو الاوراق اخطر صاحب الشان بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لتلافى هذا النقص أو العيب خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه الخطاب فاذا لم يفعل يأمر مدير ادارة التسجيل العقارى بوقف اجراءات هذا الطلب مع اخطار من أوقف طلبه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ٠

مادة ـ ٣٦ ـ

لمن اوقف طلبه ان يطعن فى هذا القرار خلال ثلاثين يوما من استلامه الخطاب المشار اليه امام المحكمة وتقضى المحكمة اما بالاستمرار فى اجراءات القيد أو اسقاط اقدميته حسب الاحوال ٠

مادة ـ ٣٧ ـ

اذا فوت صاحب الطلب الاول ميعاد الطعن او قضى باسقاط اقدميته تسير الادارة فى اجراءات قيد الطلب التالى له فى الاسبقية ٠

مادة ـ ٣٨ ـ

على ادارة التسجيل العقارى ان تتحقق من ان الاوراق المقدمة تجيز القيد فى السجل العقارى وفقا لاحكام هذا القانون ومتى تم التحقق من ذلك واجازت مراقبة شئون التسجيل اجراء القيد احيلت الاوراق الى الصندوق لاداء الرسم ٠

ثم يصدر مدير الادارة قرارا بقيد العقار ٠

مادة ـ ٣٩ ـ

يجرى القيد فى السجل العقارى بالمطابقة للمستندات المقدمة وبأرقام مسلسلة فور صدور القرار بالتسجيل وتدون كافة البيانات التى توضح ماهية العقار وحدوده ومساحته واصحاب الشان وثمن العقار أو المقابل وجميع ما يطرأ عليه من تغيير فى وضعه القانونى ٠

وتصدر الادارة لكل عقار تم التثبت من ملكيته طبقا للقواعد السابقة وثيقة ملكية خاصة ٠

مادة ـ ٤٠ ـ

اذا كانت وثيقة الملكية لم تستكمل اجراءات اصدارها جاز لادارة التسجيل العقارى تسليم صاحب الشان شهادة مؤقتة بالملكية تحل محل وثيقة الملكية لدى الموثق وللقيد فى السجل العقارى لحين صدور الوثيقة ٠

الفصل الثانى

فى الاعلان والاعتراض

مادة ـ ٤١ ـ

اذا كان طالب القيد فى السجل العقارى قد تلقى حقه من مالك بموجب وثيقة مسجلة طبقا للقواعد السارية قبل العمل باحكام هذا القانون أو مقيدة طبقا لاحكامه تتم اجراءات القيد فى السجل بدون اعلان ٠

مادة ـ ٤٢ ـ

اذا لم يكن العقار قد سبق تسجيله وفقا للقواعد السارية قبل العمل باحكام هذا القانون أو قيده طبقا لاحكامه ، فيتعين على ادارة التسجيل العقارى قبل قيده اتخاذ الاجراءات الاتية :

١ ـ الاعلان بلوحة الاعلانات فى الادارة أو مكتب التسجيل العقارى المختص والمحاكم والبلدية ومركز الشرطة الواقع فى دائرتها العقار ٠

٢ ـ ارسال خطابات مسجلة الى جيران العقار ٠

٣ ـ وضع اعلان فى موقع العقار بشكل ظاهر فى اطار يعد لذلك ، اذا كان ذلك ممكنا ويجب ان يتضمن

الاعلان والخطابات المسجلة وصف العقار ومساحته وحدوده ومعالمه وسبب القيد واسم أو اسماء الاشخاص الذين سيتم القيد لصالحهم ·

ويتعين على ادارة التسجيل العقارى ان ترفق بملف العقار محضرا يتضمن صورة من الاجراءات المشار اليها وتاريخ اتخاذ كل اجراء منها ·

ولا يتم قيد العقار فى السجل العقارى قبل انقضاء شهرين من تاريخ آخر تلك الاجراءات ·

مادة ـ ٤٣ ـ

يجوز لكل ذى مصلحة الطعن امام المحكمة فى مضمون الاعلان ·

وتسرى على دعاوى الطعن الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ من هذا القانون ·

ولا يحول عدم الطعن فى مضمون الاعلان وقيد العقار نتيجة لذلك دون مطالبة ذوى الشأن بحقوقهم امام القضاء ·

الفصل الثالث

فى دعاوى تثبيت الملكية

مادة ـ ٤٤ ـ

على المدعى فى دعوى ثبوت الملكية اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون وعلى ادارة التسجيل العقارى مراعاة حكم المادة ٢٢ من القانون ·

مادة ـ ٤٥ ـ

يجب على المحكمة المنظور امامها دعوى تثبيت الملكية ان تنشر بعد مسح العقار اعلانا فى الجريدة الرسمية ، يتضمن رقم الدعوى وموضوعها واسم المدعى وطلباته وموقع العقار ومساحته والجلسة المحددة لنظر الدعوى ·

ولكل ذى شأن حق الاعتراض على مضمون الاعلان خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وعلى المحكمة الا تفصل فى الدعوى قبل انقضاء الميعاد المذكور ·

ويكون الاعتراض بالتدخل اثناء نظر الدعوى او بلائحة تقدم الى قسم تسجيل الدعاوى ·

ويجب على المعترض ان يقدم صورة رسمية من محضر الجلسة الثابت بها اعتراضه او لائحة الاعتراض الى ادارة التسجيل العقارى او المكتب المختص ·

وعلى ادارة التسجيل العقارى ان تؤشر فى دفاترها بمضمون الاعتراض وتعيد الصورة الرسمية وعليها مايفيد تمام التأشير ·

وبعد الحكم نهائيا بثبوت الملكية تقوم ادارة التسجيل العقارى باتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٢ ·

ولا تسرى على تلك الاجراءات قواعد الطعن المنصوص عليها فى المادة ٤٣ ·

مادة ـ ٤٦ ـ

متى حكم نهائيا بثبوت الملكية يصدر مدير الادارة قرارا بقيد العقار موضوع الحكم بناء على طلب ذوى الشأن وتصدر باسم صاحبه وثيقة ملكية خاصة به ·

مادة ـ ٤٧ ـ

يجوز لمن فاته الاعتراض امام المحكمة فى دعوى ثبوت الملكية ان يعترض على الحكم النهائى الصادر بثبوتها ويتم ذلك وفقا للاوضاع المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها مع مراعاة احكام المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ من هذا القانون ·

الباب الخامس

فى وثيقة الملكية

مادة ـ ٤٨ ـ

يترتب على قيد العقارات المملوكة تحرير وثائق ملكية لها وتحرر الوثيقة طبقا لما هو مبين باللائحة التنفيذية لهذا القانون ·

مادة ـ ٤٩ ـ

للمالك دون غيره الحق فى الحصول على وثيقة ملكية اما غير المالك من ذوى الشأن فلا تسلم اليهم سوى شهادة بها البيانات الخاصة بهم ·

مادة ـ ٥٠ ـ

اذا تعدد ملاك العقار الواحد على الشيوع سلمت وثيقة الملكية لمن انابه الشركاء فى استلامها اما باقى الشركاء فلا تسلم الى كل منهم سوى شهادة خاصة ٠

واذ لم يتفقوا فى انابة احـــدهم لتسلم الوثيقة تودع بالادارة وتسلم لكل واحد منهم شهادة على ان يذكر فيها ان الوثيقة مودعة بالادارة ٠

مادة ـ ٥١ ـ

لا يجوز تسليم نسخة اخرى من وثيقة الملكية الا فى حالة تلف او ضياع الوثيقة الاولى ويكون ذلك بحكم تصدره المحكمة المختصة ٠

مادة ـ ٥٢ ـ

يجوز لكل ذى مصلحة ان يطلب الحصول على احـدى الشهادات الآتية : ـ

١ ـ شهادة بمطابقة وثيقة الملكية لصحيفة العقـــار من ادارة التسجيل العقارى ٠

٢ ـ صورة من خارطة العقار من ادارة المساحة ٠

٣ ـ شهادة بمساحة العقار المسجل من ادارة المساحة ٠

ويجوز لادارة التسجيل العقارى تسليم شـــهادات او صور اخرى بناء على قرار من وزير العـــدل والشئون الاسلامية ٠

مادة ـ ٥٣ ـ

للمالك المقيد باسمه العقار ان يطلب من ادارة التسجيل العقارى اجراء المطابقة بين وثيقة الملكية الصادرة باسمه وصورتها المودعة بالادارة وبين ما هو ثابت بالســـجل العقارى ووضع الخاتم اللازم بما يفيد ذلك بأصل الوثيقة التى فى حوزته ٠

ولا يجوز تكرار البحث واجراء المطابقة قبل مضى ثلاثة اشهر على تاريخ المطابقة السابقة ٠

مادة ـ ٥٤ ـ

لا يجوز الغاء اى قيد فى السجل العقارى او اجـراء تغيير فى بياناته الجوهرية او بوثيقة الملكية الا بموجـب حكم نهائى صادر من المحكمة المختصة ٠

ويجوز لادارة التسجيل العقـــارى اجراء وتغيير فى البيانات الجوهرية بالسجل العقارى او بوثيقة الملكية بناء على اقرار موثق امام الموثق من اطراف التصرف ويعتمد هذا التغيير من وزير العدل والشئون الاسلامية ٠

مادة ـ ٥٥ ـ

لمدير ادارة التسجيل العقارى تصحيح الاخطاء المادية البحتة التى تقع فى السجل العقارى او فى وثيقة الملكية ٠

واذا تبين لادارة المساحة وقوع خطأ مادى فى خارطة العقار المرافقة لوثيقة الملكية وجب عليها اخطـــار ادارة التسجيل العقـــارى بذلك الخطأ مـــع موافاتها بخارطة جديدة ٠

اما اذا تبين لادارة التسجيل العقارى وقوع خطأ مادى فى خارطة العقار المرافقة لوثيقة الملكية فعليها اخطار ادارة المساحة بذلك الخطأ لاعداد خارطة جديدة ٠

ويعتمد التصحيح فى وثيقة الملكية وفى خارطة العقـار المرافقة لها من وزير العدل والشئون الاسلامية ٠

الباب السادس

فى قيد بعض التصرفات

الفصل الاول

فى قيد القسمة

مادة ـ ٥٦ ـ

تقيد القسمة الرضائية باقرار جميع الشركاء ٠

مادة ـ ٥٧ ـ

فى حالة قسمة العقار المقيد المملوك على الشيوع وفرزه الى اجزاء منفصلة يجرى لكل جزء قيد مستقل ٠

واذا كان هذا العقار ارضا فضـــاء ورغب مالكوه فى تجزئته وتقسيمه لاغراض البناء فيجب عليهم ان يلحقوا بالطلب رسما تخطيطيا موافقا عليه من الجهـة الرسمية التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

الفصل الثانى

فى قيد الهبة

مادة ـ ٥٨ ـ

فيما عدا هبات صاحب السمو امير البلاد لا تقيد الهبة الا اذا كانت صادرة من المحكمة الشرعية المختصة ·

الفصل الثالث

فى الشـفعة

مادة ـ ٥٩ ـ

الشفعة هى حـق تملك العقار المبيـع ولو جبرا على المشترى بما قام عليه من الثمن والنفقات المعتادة ·

مادة ـ ٦٠ ـ

لا يثبت حق الشفعة الا للشريك على الشيوع اذا بيع جزء من العقار على الشيوع الى غير الشركاء المشتاعين·

واذا تزاحم الشركاء على الشيوع فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه ·

مادة ـ ٦١ ـ

على البائع لجزء شائع من عقار وعلى مشتريه ان ينشرا اعلانا فى الجريدة الرسمية بالبيع وشروطه وان يخطرا باقى الشركاء بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بذلك وعلى من يريد الاخذ بالشفعة ان يعلن رغبته الى كل من البائع والمشترى خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ النشر فى الجـريدة الرسمية بخطاب موصى عليـه بعلم الوصول والا سقط حقه ·

واذا لم يتلق طالب الشفعة موافقة البائع والمشترى على رغبته خلال ثلاثين يوما من وصول خطاب الرغبة اليهما فعليه ان يقيم دعواه خلال خمسة واربعين يوما من نهاية المدة السالفة البيان والا سقط حقه ·

مادة ـ ٦٢ ـ

يجب التاشير باعلان الرغبة فى الاخـذ بالشفعة فى صحيفة العقار ·

ويترتب على ذلك انه اذا تقرر حق الشفيع بحكم قيد فى صحيفة العقار فانه يكون حجة على من تقررت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ التاشير المذكور ·

الفصل الرابع

فى قيد حقوق الارتفاق

مادة ـ ٦٣ ـ

الارتفاق حق يحد من منفعة العقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر ، ويجوز ان يرتب الارتفاق على مال عام اذا كان لا يتعارض مع الاستعمال الذى خصص له هذا المال ·

مادة ـ ٦٤ ـ

تقيد حقوق الارتفاق بين العقارات المقيدة الناشئة بالعقد او بالوصية او بتخصيص المالك الاصلى ، كما تقيد بموجب حكم نهائى ·

الفصل الخامس

فى قيد الرهن التامينى

والرهن الحيازى العقارى

مادة ـ ٦٥ ـ

لا ينعقد الرهن التامينى او الرهن الحيـازى العقارى الا بالقيد فى السجل العقارى ويتم ذلك بالتاشير به فى صحيفة العقار ·

مادة ـ ٦٦ ـ

الرهن التامينى عقـد به يكسب الدائن على عقـار مخصص لوفاء دينه حقا عينيا يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له فى المرتبة فى استيفاء حقه من ثمن العقار فى أية يد يكون ·

مادة ـ ٦٧ ـ

يحصل فك الرهن كله او بعضه بمحرر رسمى موثق ·

وتتم اجراءات فك الرهن فى صحيفة العقـار بطريق التاشير بالهامش بناء على طلب من صاحب الشأن ·

مادة ـ ٦٨ ـ

١ ـ الرهن الحيازى العقارى عقد به يلتزم شخص ضمانا لدين عليه او على غيره ان يضع عقارا فى حيازة الدائن او اخر يتفق عليه العاقدان ٠

٢ ـ يترتب الرهن حقا عينيا على العقار المرهون يخول حبسه وقبض ريعه استيفاء للدين وما يتصل به من ملحقات ومصروفات وتعويضات ٠

٣ ـ فى حالة بيع العقار يستوفى الدائن المرتهن دينه وملحقاته والمصروفات والتعويضات مقدما على سائر الدائنين التالين له فى القيد فى أية يد كان العقار ٠

الفصل السادس

فى قيد الوقف

مادة ـ ٦٩ ـ

يجب قيد شهادات الوقف وما يدخل عليها من تغييرات بعد اتمام توثيقها امام المحكمة الشرعية المختصة ٠

الفصل السابع

فى قيد نزع الملكية

مادة ـ ٧٠ ـ

فى حالة اتخاذ اجراءات حجز العقار وبيعه المنصوص عليها فى المادة ٢٨٩ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ادارة التسجيل العقارى اخطار قاضى التنفيذ بأسماء الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار بمجرد وضع اشارة الحجز عليه ٠

وعلى قاضى التنفيذ اعلان هؤلاء الدائنين للتدخل فى اجراءات التنفيذ ٠

الباب السابع

فى الرسوم

مادة ـ ٧١ ـ

تحصل مقدما جميع الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون قبل اى اجراء مطلوب ٠

مادة ـ ٧٢ ـ

يتعدد الرسم بتعدد الموضوعات التى يتضمنها المحرر ويحصل حسب الفئات المقررة على كل موضوع ٠

مادة ـ ٧٣ ـ

يقدر الرسم النسبى طبقا لقيمة العقار وقت توثيق التصرف ٠ اما فى بيع املاك الدولة او البيوع القضائية فتقدر بالثمن الموضح بالعقد أو الحكم ٠

مادة ـ ٧٤ ـ

يحصل الرسم النسبى على اساس الثمن او المقابل المبين بالتصرف الموثق ، وعلى ادارة التسجيل العقارى قبل اجراء القيد التحرى عن القيمة الحقيقية للعقار وقت توثيق التصرف فاذا تبين لها انها تزيد على القيمة الثابتة به اوقفت اجراءات القيد واحالت تقدير قيمة العقار الى لجنة ثلاثية يصدر باجراءاتها وبتشكيلها قرار من وزير العدل والشئون الاسلامية ٠ ويصدر مدير ادارة التسجيل العقارى امرا بتقدير الرسم التكميلى على اساس تقدير تلك اللجنة ويعلن الملتزم بأداء الرسم بهذا التقدير بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ٠

ولاصحاب الشأن التظلم امام المحكمة من امر التقدير فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامهم الخطاب الموصى عليه ، ويكون حكم المحكمة فى التظلم نهائيا ٠

مادة ـ ٧٥ ـ

لا يترتب على بطلان التسجيل او الرجوع فيه رد شىء مما تحصل من الرسوم وترد الرسوم النسبية المحصلة عن تسجيل احكام مرسى المزاد فى حالة الحكم بالغائها ٠

تفرض الرسوم بالفئات الآتية : ـ

اولا : ١ ـ رسم البيع	٣٪ من قيمة العقار
٢ ـ رسم بيع الرقبة فى العقار دون حق الانتفاع	٢٪ من قيمة العقار
٣ ـ رسم بيع حق الانتفاع بالعقار	١٪ من قيمة العقار
ثانيا : رسم المقايضة	٣٪ من قيمة اكبر البدلين ويلتزم به طرفا المقايضة متضامنين
ثالثا : رسم الهبة : ـ	
١ ـ هبات صاحب السمو امير البلاد ·	
ـ والهبات بين الازواج والاقارب	
حتى الدرجة الرابعة ·	٥ دنانير
ـ والهبات فيما عدا ما ذكر بشرط الا تتجاوز	
قيمة العقار الموهوب عشرة آلاف دينار ·	
٢ ـ الهبات فيما عدا ما ذكر وتجاوزت قيمة العقار الموهوب عشرة آلاف دينار ·	٣٪ من قيمة العقار
رابعا : رسم التسجيل	٥ دنانير
خامسا : رسم الوقف بنوعيه الخيرى والذرى	٥ دنانير
سادسا : رسم الوصية	٥ دنانير
سابعا : رسم القسمة	٥ دنانير
ثامنا : رسم الرهن	٥ دنانير
تاسعا : رسم فك الرهن	٥ دنانير
عاشرا : رسم الحصول على نسخة جديدة من وثيقة مفقودة	٥ دنانير
احد عشر : رسم طلب وضع الحدود للملك	٥ دنانير
اثنا عشر : رسم الاعتراض على التسجيل	١ دينار
ثلاثة عشر : رسم الحصول على نسخة من الخارطة	١ دينار
اربعة عشر · رسم طلب الاطلاع على الدفاتر والملفات	١ دينار
خمسة عشر . رسم طلب استخراج شهادة	١ دينار
ستة عشر : رسم نموذج طلب تسجيل عقار	١ دينار
سبعة عشر : رسم كل تصرف او موضوع لم ينص عليه فى هذا الجدول ·	٥ دنانير

ويجوز بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل والشئون الاسلامية تعديل فئات الرسوم السالفة بالحذف او النقص او الزيادة ٠

مادة ـ ٧٧ ـ

تعفى من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون : ـ

١ ـ العقود التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات الى الدولة ٠

٢ ـ الصور والشهادات التى تطلبها الوزارات والادارات الحكومية ٠

٣ ـ جميع التصرفات التى تؤول بمقتضاها الى احدى الحكومات الاجنبية ملكية عقارات فى دولة البحرين لاتخاذها دورا لهيئاتها السياسية او القنصلية بشرط المعاملة بالمثل ٠

٤ ـ القيود التى تتم لصالح الاشخاص الطبيعيين او المعنويين التى يصدر بشأنها قرار من صاحب السمو امير البلاد او سمو رئيس مجلس الوزراء مثل هيئات الهلال الاحمر والهيئات الرياضية وغيرها ٠

٥ ـ الحالات المقررة بموجب قوانين خاصة ٠

الباب الثامن

احكام ختامية

مادة ـ ٧٨ ـ

يكون الاختصاص للمحكمة الكبرى المدنية فى جميع الطعون الواردة فى هذا القانون ٠

مادة ـ ٧٩ ـ

كل من توصل الى قيد محرر فى السجل العقارى لسلب عقار مملوك للغير او ترتيب حق عينى عليه مع علمه بذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد يقضى بها القانون ويعاقب على الشروع فى هذه الجريمة بنصف العقوبة ٠

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٩

بشـــأن بعض عقـــود بيع الاراضـــى

نحن عيسى بن سلمان آلخليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتـى :

المـادة الاولى

تسرى أحكام هذا القانون على دعاوى بطلان أو فسخ عقود بيع الاراضى غير المسجلة السـابقة على العمـل بأحكامه لانقضاء أكثر من ستة شهور على ابرامها والتـى لم يصدر بتسجيلها أو ببطلانها أو بفسخها أحكام نهائية · وعلى دعاوى صحة هذه العقود اذا دفع فيها بالبطلان أو الفسخ لهذا السبب ·

كما تسرى أيضا على دعاوى بطلان أو فسخ هذه العقود للسبب المذكور ولاسباب أخرى اذا قضت المحكمـة بأن الاسباب الاخرى غير كافية للبطلان أو الفسخ ·

المـادة الثانية

للمحكمة ان تحيل المنازعات المطروحة أمامها والمشار اليها فى المادة الاولى الى لجنة مشكلة من ثلاثة أعضـاء يختار كل طرف فى النزاع واحدا منهم وتعين المحكمة التى تحيل النزاع العضو الثالث وهو الذى يرأس اللجنة ·

كما تحيل الى اللجنة المذكورة المنازعات المشار اليهـا التى ترفع خلال ستة شهور من تاريخ العمل بأحكام هـذا القانون ·

ولا تحيل المحـاكم تلك المنـازعات الى اللجنـة الا بعد الفصل نهائيا فى أوجه البطلان وأسباب الفسخ الاخـرى التى قد يثيرها الخصوم ·

المـادة الثالثة

يعين رئيس اللجنة جلسة لنظر الموضوع لا يتجـاوز ميعادها خمسة عشر يوما من تاريخ احالة الاوراق الـى اللجنة ويخطر طرفا النزاع بخطاب مسجل مع علم الوصول قبل الجلسة بثلاثة أيام على الاقل ·

ويحضر طرفا الدعوى أمام اللجنة شخصيا أو بوكلاء مخولين بالتصالح ، فاذا تخلف الطرفان أو أحدهما يعـاد اخطار المتخلف بالحضور فى الجلسة التى تحددها اللجنة ويكون قرار اللجنة حضوريا فى حق من يتخلف بعد ذلك ·

المـادة الرابعة

تقوم اللجنة بالتوفيق بين طرفى العقد وتحرر باتفاقهما عقد صلح يوقع عليه من الطرفين أو من وكلائهما المخولين بالتصالح وتحيله الى المحكمة للتصديق عليه وفقا لاحكام المادة ٥٩ من قانون المرافعات ·

المـادة الخامسة

اذا لم تتمكن اللجنة من التوفيق بين الطرفين تعيـد النزاع الى المحكمة التى أحالته اليها ·

وترفق به تقريرا تحدد فيه التزامات طرفيه مراعية فـى ذلك مبادىء العدالة وتوزيع الخسارة الناتجة عن الظروف العامة المتعلقة بانخفاض اسعار الاراضى التى جدت بعـد ابرام العقد توزيعا عادلا بين طرفيه ويكون تقرير اللجنة مسببا ·

المـادة السادسة

يجوز للمحكمة تعديل التزامات الطرفين مراعية فى ذلك القواعد المنصوص عليها فى المادة السابقة ·

ولها ان تستعين فى ذلك بتقرير اللجنة ·

المـادة السابعة

اذا كانت هناك بيوع متعاقبة لم تسجل تعين علـى المحكمة قبل احالة النزاع الى اللجنة ادخال البائع المسجلة باسمه الارض وكافة البائعين المتعاقبين خصـوما فـى

الدعوى ليتم التوفيق أمام اللجنـــة بين البائع الاخيـــر والمشترى منه فى مواجهتهم طبقا لاحكام المادة الرابعة ٠

واذا لم يتم التوفيق على اللجنـة اعادة النزاع الـى المحكمة طبقا لاحكام المـادة الخامسة ٠

المـادة الثامنة

يكون تعيين المحكمة لرئيس اللجنة المنصوص عليها فى المـادة الثانية من جدول يصدر بتحديد افـراده قرار من وزير العدل والشئون الاسلامية ٠

ولوزير العدل والشئون الاسلامية اصـــدار القرارات الخاصة بأسماء موظفى وزارة العدل والشئون الاسلامية الذين يتولون أعمال اللجان وأمانة سرها ٠

المـادة التاسعة

تلغى المـادتان الثانية والثالثة من قانـون التسجيلات رقم ١ لسنة ١٣٦٧ هجرية ٠

كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون ٠

المـادة العاشرة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحـرين

عيسى بن سلمان الخليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٣٠ رمضان ١٣٩٩ هـ
الموافق ٢٢ اغسطس ١٩٧٩ م

حرف الفاء

فهرس

الصفحة

١ ـ مرسوم اميرى رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بانشاء نادى الفروسية وسباق الخيل ٠ ٦٣٤

مرسوم اميرى رقم (١) لسنة ١٩٧٧
بانشاء نادى الفروسية وسباق الخيل

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالاتى :

مـــادة ـ ١ ـ

ينشأ نادى للفروسية وسباق الخيـــل يخضع لاشراف هيئة عليا برئاسة سمو ولى العهد ٠

مـــادة ـ ٢ ـ

يقوم النادى بتنظيم سباقات للخيـــول العربية ويعنى بتربيتها على أسس سليمة حفاظا على أصـــالة الجواد العربى وميزاته وذلك بالعمـــل على تثبيت هذه الميزات وحمايتها من التردى والانقراض ٠

كما يقوم النادى بالتشجيع على تربية الخيول العربية ورعاية ما يتمتـــع به هذا التراث العربى القيم من شهرة عالمية فضلا عن اقامة مهرجانات ترفيهية ودورات تدريب للشـــباب على الفروسية للتشجيع على ممارسة هذه الرياضة التى تربى العقل والبدن والخلق ٠

مـــادة ـ ٣ ـ

تشرف على ادارة النادى هيئة عليا تشكل على الوجه الاتى :

١ ـ سمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة (ولى العهد) رئيسا ٠

٢ ـ سعادة الشيخ محمد بن خليفة بن حمد آل خليفة ـ نائب أول ٠

٣ ـ سعادة الشيخ راشد بن عيسى بن سلمان آل خليفة ـ نائب ثانى ٠

٤ ـ عدد من الاعضاء يصـــدر بتعيينهم ومدة عضويتهم قرار من الرئيس ٠

وتضع الهيئة العليا اللوائح الداخلية والنظام الداخلى ويصدر بقرار من الرئيس ٠

مـــادة ـ ٤ ـ

يتمتع النادى بالشخصية المعنوية ويكون له مدير عام يعين بقرار من الرئيس ، ويقوم مدير عام النادى بتمثيله امام الغير ولدى القضاء ٠

مـــادة ـ ٥ ـ

يكون للنادى ميزانية خاصة تتكون ايراداتها من المواد التالية :

١ ـ ريع الحفلات والمهرجانات التى يقيمها النادى ٠

٢ ـ الاعتمادات التى ترصد للنادى فى الميزانية العامة للدولة ٠

٣ ـ التبرعات والهبات التى تقبلها الهيئة العليا للنادى ٠

مـــادة ـ ٦ ـ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١٥ محرم ١٣٩٧ هـ
الموافق ٥ يناير ١٩٧٧ م

حرف القاف

فهرس

الصفحة

١ ـ قانون قوة دفاع البحرين لسنة ١٩٦٨ · ٦٣٦

٢ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٣ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون قوة الدفاع لسنة ١٩٦٨ · ٦٥٧

٣ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قانون قوة دفاع البحرين لسنة ١٩٦٨ · ٦٥٨

٤ ـ مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ باصدار قانون خدمة الضباط فى قوة دفاع البحرين · ٦٥٩

ـ مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قانون خدمة الضباط فى قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ · ٦٨١

ـ مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون خدمة الافراد فى قـــوة دفاع البحرين · ٦٨٥

٥ ـ مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء · ٧٠٤

ـ مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٧ بتعديل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء · ٧١١

٦ ـ قانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة · ٧١٢

ـ مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧ بشان تعديل كادر القضـــاة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ · ٧١٣

ـ قـرار رقم (٧) لسـنة ١٩٧٩ بجـدول الدرجات والرواتب لموظفى ومستخدمى الحكومة المدنيين · ٧١٥

(نحن عيسى بن سلمان آل خليفة حاكم البحرين وتوابعها)

(بناء على عرض رئيس دائرة الدفاع)

(رسمنا بالقانون التالى)

التاريخ ١٠ رجب سنة ١٣٩٠ هـ

المـوافق

١٠ سبتمبر ١٩٧٠ م

قانون قوة دفاع البحرين

البـــاب الاول

التسمية والتعاريف وأقسام القيادة العامة

الفصل الاول ـ التسمية والتعاريف

مـــادة ـ ١ ـ

يسمى هذا القانون « قانون قوة دفاع البحرين » ويعمل به من تاريخ ١٩٦٨/٨/١ ٠

مـــادة ـ ٢ ـ

يكون للكلمـات والعبـارات التالية المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك ٠

« القيـــادة العـــامة » :

القيادة العامة لقوة دفاع البحرين ٠

« القـــائد العـــام » :

الضـــابط الذى يعين بأمر صادر من صاحب العظمة حاكم البحـرين وتوابعها للقيـــام بمهام قيادة قوة دفاع البحرين ٠

« نائب القـائد العـام » :

الضـــابط الذى يعين بأمر صادر من صاحب العظمة حاكم البحرين وبتنسـيب من القـــائد العام وذلك للقيام بمساعدة القائد العام بالاعمال التى يوكلها اليه وله أن يمارس صلاحياته اثناء غيابه ٠

« الضـــابط » :

كل من كان حائزا على رتبة ضـــابط بأمر صادر من صاحب العظمة حاكم البحرين ٠

« تلميذ عسكرى » :

كل فرد انتخب للالتحاق بأية كلية عسكرية أو أى معهد عسكرى أو فنى آخر معترف به لتأهيله للخدمة كضابط فى قوة دفاع البحرين ٠

« الضابط الفنى » :

هو الضابط الحائز على شهادة جامعية أو دبلوم أو شهادة تخصص مهنية فى عمل معترف بها ٠

« الفـــرد » :

كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط ٠

« ضابط الصف » :

كل فرد من أفراد قوة الدفاع ممن ليس بضابط والحائز على رتبة ليست أدنى من رتبة جندى أول ٠

« لجنـة التجنيد » :

اللجنة التى يعينها القائد العام لتجنيد المواطنين ٠

« اللجنة الطبية » :

أية لجنة طبية يعينهـــا مدير الخدمات الطبية فى قوة الدفاع أو ادارة الصـــحة العـامة بطلب من قيادة قوة الدفاع ٠

« الطبيب » :

الطبيب العســـكرى ٠

« الحـــكم العـرفى » :

حالة انتقال البلاد من السلم الى التدابير الاستثنائية عند توقـع خطـر خارجى أو داخلى يهـــدد أمن البلاد وسلامتها ٠

« حالة التعبئة العامة » :

حالة التعبئة العامة أو الجـــزئية استعدادا للحرب أو لدفع خطر يهدد البلاد ٠

« حالة الحـرب » :

الاشتباكات المسلحة التى تقع فعلا بين دولتين أو اكثر

تشترك فيها البحـــرين أو فى أية حالة يعلن فيها صاحب العظمة ان البلاد فى حالة حرب ٠

مـــادة ـ ٣ ـ

قوة الدفاع قوة عسكرية مسلحة تقوم بالدفاع عن حدود الوطن وسلامة أراضيه ٠

مـــادة ـ ٤ ـ

تتألف قوة الدفاع من القوات البرية علىاختلاف أنواعها والقوات الاخرى التى تقضى الضرورة انشاؤها ٠

مـــادة ـ ٥ ـ

حاكم البحرين هو القائد الاعلى لقوة الدفاع ٠

مـــادة ـ ٦ ـ

« القائد العام » :

يمارس القائد العام الصلاحيات التالية :

١ ـ يتولى الاشراف على شـــئون قوة الدفاع وادارته وتوزيعه وهو المســـئول عن كافة مقتضيات قوة الدفاع فى التنظيم والتدريب والادارة وتنفيـــذ السياسة الدفاعية ويعاونه فى ذلك ضباط الاركان بقيادة قوة الدفاع وقادة الوحدات وهو المرجـع الاستشارى العسكرى الاعلى بالدولة ٠

ب ـ تجنيد اشخاص لائقين لاكمـــال العدد المقرر لقوة دفاع البحرين فى أى وقت ٠ وله أن يجند من حين الى اخر أفراد برواتب وعلاوات خاصة ٠

ج ـ توقيف أى ضابط صف أو جندى عن العمل وله أن ينزل رتبته أو يعزله أو يطرده من الخدمة اذا ثبت انه تهاون أو اصبح غير كفؤ للقيام بواجباته ٠

د ـ أية صلاحيات اخرى منوطة به بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب أى تشريع آخر ، وله أن يفوض هذه الصلاحيات خطيا الى نائبه ومدراء الاقسام كل حسب اختصاصه ٠

مـــادة ـ ٧ ـ

تكون واجبات قادة الوحدات وضباط الاركان مقصورة على الشئون التى يعهد بها اليهم القائد العام ويكون لهم حق التوقيع نيابة عنه فى الامور التى يوكلها اليهم ٠

الفصل الثـانى
أقســام القيـــادة العـــامة

مـــادة ـ ٨ ـ

تقسم القيادة العامة الى الاقسام الرئيسية التالية ٠

أ ـ العمليات الحربية : وتشرف على الخطط والعمليات الحربية والتخـــطيط والتنظيم والتسليح والتدريب والاســتخبارات والمطبـــوعات ومدارس ومراكز التدريب ٠

ب ـ الاستخبارات : وهو الفرع المختص عن تنظيم شئون الامن العسكرى بكل ما يتعلق بأمن الافراد والمواد لقوة الدفاع ، وكذلك عن تنظيم شئون الاستخبارات وجلب المعلومات ٠

جـ ـ المرتب : ويشرف على شـــئون الضباط وضباط الصف والافـراد والتجنيـــد والترقية وتخصيص الرواتب والعلاوات والشئون الطبية والضـــبط والربط العسكرى والثقافة ٠

د ـ اللوازم : ويشرف على مستودعات الملابس واللوازم والذخيرة والاثاث والتمـــوين والنقل والمشتريات والمقاولات والمصـــانع وشئون الابنية والاشـغال والمعسكرات ٠

هـ ـ المدير المالى : ويشرف على كافة الامور الماليـــة وموازنات قوة الدفاع ، وهو المسئول تجاه القائد العـــام ٠

و ـ النيابة العامة العسكرية :

(١) وتتكون من المستشار القانونى لقوة الدفاع ، وهو المسئول عن الاشراف وادارة جهاز القضـاء العسكرى فى قوة الدفـــاع ومساعدوه والمدعون العامون ، وهيئات التحقيق ٠

(٢) يعين القائد العام ، أو من ينيبه اعضاء النيابة العامة العسكرية المار ذكرهم ٠

(٣) تقوم النيابة العامة العسكرية لقوة الدفـــاع باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها على ضباط وأفراد قوة الدفاع ٠

ز ـ العلاقات العامة : وهو الفرع المختص بشـــئون الاعلام والترجمة والتصوير ٠

ح ـ الافتاء : وهو الفـــرع المختص بالشئون الدينية والافتـــاء ٠

مـــادة ـ ٩ ـ

واجبات فروع القيادة العامة لقوة الدفاع واختصاصاتها تصدر بأوامر وتعليمات من قبل القائد العام ٠

البـــاب الثـــانى

التعيين والتجنيد واستخدام المدنيين

الفصل الاول ـ تعيين الضباط

مـــادة ـ ١٠ ـ

يعين الضابط بأمر صادر من صاحب العظمة حاكـــم البحرين وبتنسيب من القائد العام ويجب أن يكون حائزا على الشروط التالية :

أ ـ أن يكون بحرينى الجنسية ٠

ب ـ أن يكون قد أكمل السابعة عشر من عمره ٠

جـ ـ أن يكون لائقا صحيا للخـــدمة العسكرية ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة العسكرية قرار من القائد العام ٠

د ـ أن يكون حسن السلوك والسمعة وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقـــوبة جنائية مخلة بالشرف أو الامانة ٠

هـ ـ أن لا يكـــون قد مارس أى عمـــل من الاعمـــال السياسية ٠

و ـ أن لا يكون قد طرد من الخدمة العسكرية فى قوة الدفاع أو الشرطة والامن العام لاى سبب كان ٠

ز ـ أن يكون حائزا على شهادة الدراسة الثانوية العامة « التوجيهى » أو ما يعادلها ٠

ح ـ يجوز منح رتبة ضابط الى غير البحرينيين بموجب عقد لمن تحتاج قوة الدفاع الى خدماته ٠

مـــادة ـ ١١ ـ

لا تمنـــح رتبة ضـــابط الا لمن يتوفر فيه أحد الشروط التـــالية :

أ ـ اذا تخرج من أية كلية عسكرية أو من أية مؤسسة عسكرية أجنبية معترف بها ٠

ب ـ اذا كان ذا مهنة فنية تحتـــاج قوة الدفاع الى خدماته ٠

جـ ـ اذا كان من الوكلاء ممـــن تتـــوفر فيه الكفـــاءة والشروط المذكورة فى الفقرات (أ ، جـ ، د ، هـ ، و) من المادة (١٠) من هذا القانون وحـــائزا على شهادة الاعدادية أو ما يعادلها بشرط أن لا يتجاوز عمره ٣٥ سنة عند ترقيته الى رتبة ضابط ٠

الفصـــل الثـــانى

تجنيـــد الافـــراد

مـــادة ـ ١٢ ـ

يجرى التجنيد لسد حاجة قوة الدفاع من كافة الصنوف والمهن ويتم تجنيد المجند بحضوره الى مراكز التجنيـــد المعينة من قبل القائد العام أو بواسطة لجنة التجنيد ٠

مـــادة ـ ١٣ ـ

يشترط فى طالب التجنيد أن يكون حائزا على الشروط التـــالية :

أ ـ أن يكون من أصل عربى ٠

ب ـ أن يكون قد أكمل السابعة عشر من عمره ٠

جـ ـ أن يكون لائقا صحيا للخدمة العسكرية ٠

د ـ أن يكون حسن السلوك والسمعة وأن لا يكون قد

سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية مخلة بالشرف أو الامانة ·

هـ ـ أن لا يكون قد طرد من الخدمة العسكرية فى قوة الدفاع أو الشرطة والامن العام لاى سبب كان ·

و ـ أن لا يكون قد مارس أى نشاط سياسى ·

مـــادة ـ ١٤ ـ

على كل من يجند بمقتضى احكام هذا القانون أن يوقع بحضور ضابط على نمـــوذج تعهد الخدمة بالشكل الذى يعينه رئيس لجنة التجنيد ويشهد الضابط على صحـــة توقيعه ويجب أن يشتمل هذا النموذج على مدة الخدمـة الفعلية والاحتيـــاطية واليمـــين القانونى بالاضافة الى تفصيلات اخرى ·

مـــادة ـ ١٥ ـ

على كل من يجند بمقتضى احكام هذا القانون ان يقسم اليمين القانونى التالى :

« أقسم بالله العظيم ، أقسم بالله العظيم ، أقسم بالله العظيم وبذمتى وشرفى باعتبارى عسكريا فى قوة دفـــاع البحرين أن أكون وفيا للبحرين أمينا على حقوقها مخلصا لحاكمها ، مطيعا لجميع الاوامر الحقة التى تصـدر الى من رؤسائى منفذا لها فى البر والبحر والجو ، داخـــل وخارج البـــلاد ، وأن أضع نفســـى ومواهبى فى خدمة البحرين وأن أحمى علمها وأحفظ استقلالها وســـلامة أراضيها معاديا من يعاديها مسالما من يسالمها محافظا على شرفى وسلاحى لا اتركه قط حتى اذوق الموت والله على ما أقول شهيد » ·

مـــادة ـ ١٦ ـ

يجوز للقائد العام تعيين حملة شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها أو حملة شهادات الاختصاص برتب ضباط صف فى قوة الدفاع حسب مؤهلاتهم العلمية ·

مـــادة ـ ١٧ ـ

يخضع المجند لقوانين وأنظمة قوة الدفاع بعد اتمامه مراحل تجنيـــده المبينة فى هذا الفصل واعطائه الرقم العسكرى ·

الفصـــل الثـــالث

اســـتخدام المـدنيين

مـــادة ـ ١٨ ـ

يجوز للقائد العام تجنيد مدنيين برواتب مقطوعة من ذوى المهن التى تحتاجها قوة الدفاع على شواغر الضباط والافـــراد ·

أ ـ مستخدمون برواتب مقطوعة يعملون بموجب عقود وتطبـــق عليهم الشـــروط الـواردة فى عقـــود استخدامهم ·

ب ـ مستخدمون برواتب مقطوعة غير مرتبطين بأية عقود وتطبق عليهم الحالات الواردة فى قانون العمـــل والمعمول به فى البحرين ·

جـ ـ يجوز تعيين مستخدمين غير بحـــرينيين بعقود اذا تعذر وجود بحرينيين تتوفر فيهم الكفـــاءة الفنية والاختصاص المطلوب ·

د ـ المستخدمون بموجب الفقرات (أ ، ب ، جـ) من هذه المادة يخضعون لاحكام قانون العقوبات العسكرى أو أى قانون جزائى اخر معمول به وكذلك جميـع القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها فى قوة الدفاع ·

مـــادة ـ ١٩ ـ

للقائد العام اصدار التعليمات التى تبين الامور التالية للمستخدمين برواتب مقطوعة :

أ ـ اللياقة الصحية ·

ب ـ المعالجة الطبية ·

جـ ـ الرواتب والعلاوات ·

مـــادة ـ ٢٠ ـ

يجوز للقائد العام أو من ينيبه استخدام مدنيين بأجرة يومية فى قوة الدفاع وتحدد أعمالهم وشروط استخدامهم وأجورهم بموجب تعليمات يصدرها القائد العام ·

الباب الثالث

التدريب

الفصل الاول ـ تدريب الضباط

مادة ـ ٢١ ـ

يتم انتخاب الضباط لدورات الاركان فى الخارج من قبل لجنة يعينها القائد العام لهذه الغاية ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

يجب أن تتوفر للمنتخب لكلية الاركان الخارجية الشروط التالية ٠

أ ـ أن يجيد اللغة التى سيجرى التدريس بها بصورة تمكنه من استيعاب الدورة ٠

ب ـ أن تكون مؤهلاته العلمية والعسكرية جيدة ٠

جـ ـ أن لا يكون قد تجاوز سن الخامسة والثلاثين ٠

د ـ أن يجتاز الفحص الذى يقرر لهذه الغاية من الفرع المختص ٠

مادة ـ ٢٣ ـ

للقائد العام أو من ينيبه بناء على تنسيب اللجنة الوارد ذكرها فى المادة (٢١) من هذا القانون أن يقرر ايفاد أى ضابط لدورة تخصص تحتاج اليها قوة الدفاع سواء على نفقة قوة الدفاع أو على حساب المنح من أية جهة اخرى وفق الاسس التالية :

أ ـ ارساله للمدة التى تحتاجها الدورة للتخصص ٠

ب ـ أن تكون الوحدة بحاجة فعلية الى ذلك التخصص ٠

جـ ـ أن يكون حائزا على المؤهلات المطلوبة لذلك التخصص ٠

د ـ أن يتعهد بالخدمة فى قوة الدفاع لمدة تعادل أربعة أمثال مدة دورة التخصص ويعتبر جزء السنة سنة كاملة ٠

مادة ـ ٢٤ ـ

للقائد العام بناء على تنسيب اللجنة المذكورة فى هذا الفصل أن يتخذ قرارا بانهاء بعثة الطالب فى احدى الحالات التالية ويكون قراره قطعيا ٠

أ ـ اذا صدر بحقه حكم قطعى فى جريمة أخلاقية من أى من المحاكم النظامية أو العسكرية سواء كان ذلك فى البلاد التى يدرس فيها أو البحرين ٠

ب ـ اذا تسبب الضابط بقصد أو بغير قصد الاساءة الى سمعة البحرين أو سمعة قوة الدفاع فى البلاد المرسل اليها ٠

جـ ـ اذا اتخذ المعهد الذى يدرس فيه قرارا بفصله لاى سبب مشروع ٠

د ـ اذا تغيب عن الدراسة أو قام بنشاط سياسى أو انتمى الى أحد الاحزاب وثبت ذلك من الدوائر ذات العلاقة المختصة ٠

هـ ـ اذا دلت النتائج على تقصيره أو رسوبه نتيجة لاهماله وليس لاسباب قاهرة أو صحية مثبتة بتقرير طبى موقع من طبيبين على الاقل ومصدق من المراجع الرسمية المختصة ٠

و ـ أية أسباب أخرى يرى القائد العام معها انهاء بعثة الضابط حرصا على مصلحة قوة الدفاع ٠

مادة ـ ٢٥ ـ

اذا انهيت بعثة الضابط للاسباب الواردة فى المادة (٢٤) من هذا القانون تسترد منه النفقات التالية حسب ما يقرره القائد العام ويكون قراره بتقدير قيمة النفقات المبينة فى هذه المادة وغيرها من مواد هذا الفصل ملزما للمبعوث وغير خاضع لاية طريقة من طرق الطعن فيه ، هذا بالاضافة الى اية اجراءات جزائية أو تأديبية تتخذ بحقه:

أ ـ نفقات دورة التخصص التى صرفت عليه ٠

ب ـ المصروفات التى صرفت عليه بموجب انظمة الاغتراب والسفر ٠

مادة ـ ٢٦ ـ

يستمر الضابط اثناء غيابه بدورة التخصص بتقاضى رواتبه كاملة مع العلاوات المقررة ٠

مادة ـ ٢٧ ـ

يستمر الضابط بتقاضى رواتبه وعلاوات المهنة وعلاوة بدل الاغتراب اذا أوفد بمهمة رسمية تتعلق بعمله أو بزيارة لمنشآت الدول الاخرى ٠

مادة ـ ٢٨ ـ

تحسب مدة ايفاد الضابط لدورة التخصص من تاريخ التحاقه بالدورة حتى تخرجه منها ٠

مادة ـ ٢٩ ـ

يمنع الضباط الموفدين للدورات من الاشتراك فى اية نوادى أو مجتمعات سياسية أو القيام بأى عمل أو خدمة بأجر أو بدون اجر خلال مدة البعثة أو دورة التخصص ٠

الفصل الثانى

تدريب الافراد

مادة ـ ٣٠ ـ

يدرب جميع المجندين والمعادين للخدمة تدريبا عسكريا أساسيا فى مراكز التدريب وفق المناهج والتعليمات التى يصدرها الفرع المختص فى القيادة العامة وتحدد مدة التدريب الاساسى للمجندين بتعليمات يصدرها الفرع المختص فى القيادة العامة ٠

مادة ـ ٣١ ـ

يجوز للقائد العام فى حالة الحرب والتعبئة العامة تقصير مدة التدريب الاساسى لجميع المجندين والمعادين للخدمة للمدة التى يراها مناسبة ٠

مادة ـ ٣٢ ـ

يصدر الفرع المختص فى القيادة العامة التعليمات اللازمة لتدريب الدورات العسكرية والفنية فى مدارس قوة الدفاع مع تحديد مدة التدريب ٠

مادة ـ ٣٣ ـ

يجوز ارسال الافراد للاشتراك بدورات تدريبية خارج مدارس قوة الدفاع على المعدات والاسلحة والاسس الحديثة حسب الشروط والتعليمات التى يعينها الفرع المختص ٠

مادة ـ ٣٤ ـ

على كل فرد يرسل الى دورة فنية داخل البلاد أو خارجها على نفقة قوة الدفاع ان يوقع على نموذج تعهد بتجديد خدمته قبل التحاقه بالدورة لمدة تساوى أربعة أضعاف مدة الدورة ويعتبر جزء السنة سنة كاملة ٠

مادة ـ ٣٥ ـ

كل فرد ارسل دورة خارجية وترك الدورة أو تغيب عنها دون عذر مشروع أو اخفق فيها نتيجة اهماله يحاكم من قبل السلطات المختصة ٠

مادة ـ ٣٦ ـ

كل فرد يرسل بدورة خارجية عليه ان يوقع على تعهد يشمل كافة الاحكام الواردة بهذا الفصل ٠

الباب الرابع

الفصل الاول ـ تصنيف الضباط

التصنيف

مادة ـ ٣٧ ـ

يصنف الضباط بالصورة المبينة ادناه بعد التحاقهم بالوحدات المنقولين اليها ، ونجاحهم فى فحوص الاختصاص للاسلحة والخدمات التالية باستثناء الضباط الفنيين ، بالنسبة للسلاح أو الخدمة المقرر استخدامهم فيها ٠

المشاة

الدروع

المدفعيـة
الهندسـة
اللاسلكى
التمـويـن
الخدمات الطبية
هندسة الكهرباء والميكانيك
الطيران
البحـرية
المظليـين
الادارة
المستودعات
المحاسبة
القضاء العسكرى
الموسيقى
الثقـافة
الرياضة
المترجمون
المساحون والطبوغرافيون

مـادة ـ ٣٨ ـ

عند نقل أى ضابط من رتبة رائد فما دون من سـلاح أو خدمة الى سلاح أو خدمة أخرى عليه أن يجتاز فحص الاختصاص لذلك السلاح أو الخدمة بعد اجتيازه الدورة المقررة لذلك ٠

الفصل الثانى

تصنيف الأفـراد

مـادة ـ ٣٩ ـ

يصنف الأفراد بعد التحاقهم بالوحـدات ونجاحهم فى الفحوص المقررة لمهنهم فى أسلحتهم بالصنوف التالية ٠

المشـاة
المدفعية
الميكانيكون
الحدادون
الصـحة
السـواقون
النجـارون
خزنة العهدة
الموسيقى
المصورون
المحاسبون
المترجمون
الدروع س/ش/م
الهندسـة
اللاسلكى والاشارة
البندقيون
الخزنة الفنيون
مسـاعد صيدلى
الكهربائيـون
الكتبة الفنيـون
الكتبة القلميون والطابعون
الصـداحون
الرسـامون
الرياضـة
الطهـاة
أية مهن أخرى يقررها القائد العام ٠

مـادة ـ ٤٠ ـ

تصدر القيـادة العـامة التعليمات اللازمة لتصنيف وفحوص أصحاب المهن ولا يجوز تحويل أى فرد من مهنة الى أخرى الا بعـد اجتيازه الفحص المقرر لتلك المهنة ووجود شاغر له ٠

الباب الخامس

الرتب والرواتب والعلاوات

الفصل الأول ـ الضباط

مـادة ـ ٤١ ـ

تكون الرتب العسكرية للضباط كالتالى ٠

مـلازم

ملازم أول

رئيس

رائد

مقدم

عقيد

زعيم

لواء

فريق

فريق أول

مشير

مادة ـ ٤٢ ـ

أ ـ تحدد رواتب وعلاوات الضباط حسب الجدول رقم (١) المرفق ٠

ب ـ للقائد العام اصدار تعليمات لصرف علاوات سفرية وبدل اغتراب للضباط حسب ما يراه مناسبا ٠

جـ ـ شارات الرتب العسكرية للضباط تبين فى الاوامر الثابتة لقوة الدفاع ٠

الفصل الثانى

الأفراد

مادة ـ ٤٣ ـ

أ ـ تكون الرتب العسكرية لضباط الصف والأفراد كالتالى ٠

جندى

جندى أول

عريف

نائب

نقيب

وكيل

ب ـ شارات الرتب لضباط الصف تبين فى الاوامر الثابتة لقوة الدفاع ٠

مادة ـ ٤٤ ـ

أ ـ تحدد رواتب الأفراد حسب الجدول رقم (٢) المرفق٠

ب ـ تحدد رواتب المهنيين حسب الجدول رقم (٣) المرفق٠

جـ ـ للقائد العام اصدار تعليمات لصرف علاوات المهن وعلاوات سفرية وبدل اغتراب للافراد حسب ما يراه مناسبا ٠

مادة ـ ٤٥ ـ

دون الاخلال بالبدلات والعلاوات الاضافية المنصوص عليها فى هذا القانون أو أى تشريع آخر تتحمل حكومة البحرين نفقات الضباط والافراد وانتقالهم لعملهم وتجنيدهم وتسليحهم ورعايتهم طبيا وتقوم بأطعامهم واسكانهم فى الثكنات والمنشآت العسكرية وفق حاجات العمل كما تتحمل نفقات اطعام المدنيين العاملين فى مناطق العمليات الحربية أو المناورات والسجناء فى السجن العسكرى وأسرى الحرب كل ذلك وفق القرارات التنفيذية لهذا القانون ٠

الباب السادس

التقارير السرية والاقدمية والترقية

الفصل الاول

التقارير السرية للضباط والأفراد

مادة ـ ٤٦ ـ

يعد لكل ضابط ملف خدمة يلحق به ملف سرى مستقل تودع فيه الأوراق المتضمنة المعلومات والبيانات الخاصة به مما يكون متصلا بوظيفته كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السرية المقدمة عنه والعقوبات الانضباطية والاحكام النهائية الصادرة ضده ٠

مادة ـ ٤٧ ـ

يقدم عن كل ضابط حتى رتبة عقيد تقرير سرى فى شهر يناير من كل عام يبين كفاءته وسلوكه خلال العام الميلادى

السابق وتصدر بأوامر من القائد العام اجـراءات تقديم التقارير والتظلم منها واعتمادها ٠

مـــادة ـ ٤٨ ـ

يبلغ الضـابط الذى يقـدم عنه تقرير بتقـدير ضعيف بمضمونه وله الحق بتقديم أوجه دفاعه اذا طلب منه ذلك٠

مـــادة ـ ٤٩ ـ

يعد لكل فرد ملف خدمة تثبت فيه آراء رؤسائه حسب التسلسل وما يوقع عليه من عقوبات انضباطية وما يصدر عليه من أحكام نهائية ٠

الفصـل الثانى

الأقدميـــة

القسم الاول ـ الضباط

مـــادة ـ ٥٠ ـ

تنظم سجلات عامة بأقدمية الضباط لكل سلاح أو خدمة فى قوة الدفاع تبين فيها أقدمية الرتبة ضمن ذلك السلاح أو الخدمة حتى رتبة زعيم ٠

مـــادة ـ ٥١ ـ

تعتبر الأقدمية من تاريخ التعيين أو الترقية الى تلك الرتبة حسب ترتيب التخرج ٠

مـــادة ـ ٥٢ ـ

اذا تساوى تاريخ تعيين ضابطين أو أكثر لأول مـرة يعتبر الأقدم رقما منهم هو الأقدم على أن يراعى فى ذلك الأقدم تخرجا عن الأحدث والاكثر كفاءة ٠

مـــادة ـ ٥٣ ـ

اذا تساوى ضابطان من تاريخ نيل الرتبة فيرجع الى الرتبة السابقة الى كل منهما ، وهكذا حتى اذا اتحدت الأقدمية فى جميع الرتب السابقة يرجع الى أقدمية التعيين وفى جميع الحالات تدخل فى الاعتبار أية أقدمية خاصة يكون قد اكتسبها الضابط وترتب عليها تقديمه أو تأخيره فى الأقدمية ٠

مـــادة ـ ٥٤ ـ

فى حالة تنزيل رتبة الضابط يصبح ترتيب أقدميته على أساس مدة خدمته السابقة فى الرتبة التى نزل اليها ، فان لم تكن له خدمة سابقة فيها اعتبرت له مدة سنتين أقدمية فيها ، ولا يجوز النظر فى ترقية الضابط المذكور قبـل انقضاء سنة واحدة من تنزيل رتبته اذا لم يرد فى قرار الحكم ما يخالف ذلك ٠

مـــادة ـ ٥٥ ـ

بصرف النظر عما ورد فى هـذا القسم تطبق أحكام القسم الأول من الفصل الثانى من الباب العـاشر على الحالات الواردة فيه عند حساب الأقدمية ٠

القســم الثـانى

الأفـــراد

مـــادة ـ ٥٦ ـ

تنظم سجلات عامة بأقدمية الافراد وتحفظ لدى القيادة العامة ٠

مـــادة ـ ٥٧ ـ

تعتبر أقدمية الفرد من تاريخ نيله الرتبة الحالية أو الترقية الى تلك الرتبة فان تساوى التاريخ فيرجع الى تاريخ الرتبة السابقة الى كل منهم وهكذا حتى اذا اتحدت الأقدمية فى جميع الرتب السابقة يرجع الى أقدمية الخدمة وفى جميع الحالات تدخل فى الاعتبار أية أقدمية خاصة يكون قد اكتسبها الفـرد وترتب عليها تقديمه أو تاخيره فى الاقدمية وعند التساوى فى القدم ترجح الكفاءة ٠

مـــادة ـ ٥٨ ـ

فى حالة تنزيل رتبة ضابط صف يوضع بالقدم الـذى يستحقه كأقدم ضابط صف فى رتبته ٠

مـــادة ـ ٥٩ ـ

تعتبر اقدمية الافراد حسب اقدميتهم فى رتبهم ومهنهم فى الاسلحة والخدمات التى يتبعونها ٠

الفصـل الثـالث

الترقيـــة

القسم الأول ـ فى الضباط

مـــادة ـ ٦٠ ـ

تجرى الترقيات بين الضباط فى الأسلحة والخدمات على ضوء القواعد التالية ٠

ا ـ وجود الشاغر فى الموازنة ٠

ب ـ اكمال الحد الأدنى للمدة المقررة لكل رتبة ٠

جـ ـ الاقدمية فى السلاح أو الخدمة ٠

د ـ التحقق والتثبت مـن الكفـــاءة وفقـــا للاسس والتعليمات التى يحددها القائد العام ٠

هـ ـ أن يجتاز ممن هم برتبة رئيس فما دون فحص الترقية المقرر ويعفى منه خريجو كلية الأركان ٠

و ـ أن تجرى الترقية رتبة رتبـــة والى ادنى مربوط الراتب المقرر ٠

مـــادة ـ ٦١ ـ

لا يجوز ترقية الضباط المذكورين تاليا قبل مضى المدة الزمنية المحددة لكل منهم والمبينة ادناه ٠

ملازم الى ملازم أول

ا ـ سنتان للضباط المتخرجين من احـدى الكليـــات العسكرية المعترف بها والتى لا تقل مدة الدراسة بها عن سنتين ٠

ب ـ ثلاث سنوات للضباط المتخرجين من أى معهـــد عسكرى تقل الدراسة فيه عن مدة سنتين ٠

ملازم أول الى رئيس
ثلاث سنوات

رئيس الى رائـــد
أربع ســـنوات ٠

مـــادة ـ ٦٢ ـ

يرقى الضباط ممن هم برتبـــة رئيس فما دون حسب الشروط الواردة فى المادتين (٦٠ ، ٦١) من هذا القانون بناء على توصية القادة المعنيين ٠

مـــادة ـ ٦٣ ـ

ترسل تواصى الوحدات المشار اليها فى المادة (٦٠) الى القيادة العامة ٠

مـــادة ـ ٦٤ ـ

مع مراعاة الشروط الواردة فى المادة (٦٠) من هـذا القانون تكون ترقية الرائد والعقيد والزعيم الى الرتب التالية من قبل القائد العام باختيار الضابط الأكثر تاهيلا من بين من سبقت التوصية بترقيتهم وادرجت أسماؤهم بكشف المرشحين للترقية على أن يكون قد قضى مدة سنتين كحد أدنى فى تلك الرتبة ٠

مـــادة ـ ٦٥ ـ

اذا قضى الضابط من رتبة رائد فما فوق ست سنوات فى رتبته ولم تتوفر شروط الترقية الواردة فى المادة (٦٠) من هذا القانون يحال على التقاعد بعد ترقيته الى الرتبة التى تلى رتبته اذا كان مستوفيا شـــروط الاحالة والا فتنتهى خدماته ٠

مـــادة ـ ٦٦ ـ

اذا قضى الضابط من رتبة رئيس فما دون مدة أربع سنوات فى رتبته بالاضافة الى المدة المقررة فى المـــادة (٦١) من هذا القانون ولم تتوفر شروط الترقية المنصوص عليها فى المادة (٦٠) من القانون يحال على التقاعد بعد ترقيته الى الرتبة التى تلى رتبته اذا كان مستوفيا شروط التقاعد والا فتنتهى خدماته ٠

مـــادة ـ ٦٧ ـ

ترفع تواصى الترقية للضباط مرتين فى العام حسبما يقرره القائد العام ٠

مـــادة ـ ٦٨ ـ

يجوز استثناء ترقية الضباط الى الرتبة التالية بدون التقيد بالأقدمية أو الحد الأدنى الزمنى المقررة للترقيـة « اذا قام الضابط بأعمال استثنائية مجيدة فى ميـــدان القتال أو خدمة قوة الدفاع » ٠

مـــادة ـ ٦٩ ـ

يجوز فى حالتى الحرب والتعبئة العامة عدم التقيـد بقواعد وشروط الترقية المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك بأمر صادر من صاحب العظمة حاكم البحرين ٠

القســـم الثانى

فى الأفـراد

مـــادة ـ ٧٠ ـ

تجرى ترقية الأفراد بناء على تواصى القـــادة وفق الشروط التالية ٠

أ ـ أن يجتاز الفحص المقرر للترقية ٠

ب ـ وجود الشاغر فى الموازنة ٠

جـ ـ أن يكون حاصلا على الدرجات المقررة فى مهنتـه اذا كان من ذوى المهن ٠

د ـ أن يكون الأقدم فى سلاحه أو خدمته بالنسبة لرتبته ومهنته ٠

هـ ـ لا يجوز ترقية الأفراد قبـــل مضى المدة الزمنيـة المحددة لكل منهم والمبينة ادناه ٠

(١) من جندى الى جندى أولّ
سنة بعد تخرجه من مراكز التدريب ٠

(٢) من جندى أول الى عريف
ســـنة ٠

(٣) من عريف الى نائب
سنتـــان ٠

(٤) من نائب الى نقيب
ثلاث سنوات

(٥) من نقيب الى وكيل
ثلاث سنوات

و ـ ترفع تواصى الترقية للافراد مرتين فى العام حسبما يقرره القائد العام ٠

مـــادة ـ ٧١ ـ

يصدر القائد العام التعليمات اللازمة لفحص ترقيـة الأفـــراد ٠

مـــادة ـ ٧٢ ـ

يجوز استثناء ترقية الأفراد الى الرتبة التالية دون التقيد بالأقدمية أو الحد الزمنى المقرر للترقية اذا قـام الفرد بأعمال استثنائية مجيدة ويجوز للقائد العام فى حالتى الحرب والتعبئة العامة عدم التقيد بقواعد وشروط الترقية المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

البـــاب السابع

اسناد المناصب والنقل

والوكـــالة

مـــادة ـ ٧٣ ـ

أ ـ يتم تعيين القائد العام بأمـــر صادر من صاحب العظمة حاكم البحرين ٠

ب ـ يتم تعيين نائب القائد العام بأمر صادر من صاحب العظمة حاكم البحرين وبتنسيب من القائد العام ٠

مـــادة ـ ٧٤ ـ

يتم تعيين ونقل الضباط على اختلاف رتبهم ووظائفهم او مراكزهم من قبل القائد العـام وله أن يستأنس برأى القادة المعنيين اذا رأى ضـــرورة لذلك على أن تراعى احكام المادة (٧٥) من هذا القانون ٠

مـــادة ـ ٧٥ ـ

لا يجوز نقل الضباط من سلاح أو خدمة الى سلاح أو خدمة الا عند الضرورة القصوى أو الحالات التى تتطلبها المصلحة العامة ٠

مـــادة ـ ٧٦ ـ

يجوز نقل الضباط من قوة الدفاع الى الدوائر الحكومية او العكس على أن يتم ذلك بموافقـــة الضباط الخطية والدوائر المعينة وصدور قرار من الجهات المختصـــة بالموافقة على ذلك ٠

مـــادة ـ ٧٧ ـ

لا يستلم قيادة التشكيلة الا من كان كفؤا مع مراعاة الاختصاص كلما أمكن ٠

مـــادة ـ ٧٨ ـ

عند شغور قيادة من مستوى كتيبة فأعلى يجوز تعيين وكيل للقيام بأعباء تلك القيادة من بين ضباط التشكيلة أو من بين ضباط قوة الدفاع بقرار من القائد العام أو من ينيبه بناء على تنسيب القادة المعنيين ٠

مـــادة ـ ٧٩ ـ

يمارس الضابط الوكيل أعمـــال القيادة الجديدة التى يشغلها بالاضافة الى عمله الأصلى اذا كان ممكنا وعلى أن يبين بأمر التوكيل مـــدى انطباق ذلك علما بأن قيام الضابط الوكيل بأعباء الوظيفة بالوكالة لا يكسبه حـــق التعيين فيها كاصيل ٠ ويعين الضابط الوكيل لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة ولا يجوز تعيين ضابط وكيلا لقيادة أقـــل من القيادة التى يشغلها ٠

مـــادة ـ ٨٠ ـ

يتم نقل الأفراد ضمن وحداتهم من قبل القادة المعنيين ٠

مـــادة ٨١ ـ

يجرى النقل من وحدة الى أخرى من قبل الفرع المختص فى القيادة العـــامة لقوة الدفاع ولا يتم هذا النقـــل الا للضرورة واعتبارات المصلحة العامة ٠

البـــاب الثـــامن

الواجبات والمحظورات والاجراءات التاديبية

الفصـــل الأول

الواجبـــات

مـــادة ـ ٨٢ ـ

يعتبر كل ضابط وفرد من أفراد قوة الدفاع فى الوظيفة باستمرار وللقائد العام استخدامه فى أى وقت وفى أية جهة من أنحاء البحرين وخارجها ٠

مـــادة ـ ٨٣ ـ

يجب على الضابط والفرد ٠

أ ـ أن يؤدى العمل المنوط بـــه بدقة وأمانة ونشـــاط وأن ينجز الأعمال المطلوبة منه على أكمل وجـــه وفى أقصر وقت وأن يخصص جميع أوقاته لأداء واجباته الرسمية ٠

ب ـ ان ينفذ الاوامر والتعليمات العسكرية التى يصدرها اليه رؤساؤه ٠

جـ ـ أن يحافظ على مصالح قـــوة الدفاع والدولة وأن لا يتقاعس أو يتهاون بالواجبات الموكولة اليه وأن يحول دون الوقوع فى أية مخالفة أو خرق للقوانين والأنظمة المعمول بها أو أى اهمال فى تطبيقها ٠

د ـ أن يتصرف بأدب وكياســـة فى صلاته برؤسائه وزملائه ومرؤوسيه وفى معاملاته لأفراد الجمهور وأن يحافظ فى جميع الأوقات على شرف الخـــدمة العسكرية وحسن سمعتها ٠

هـ ـ أن يكون مثلا أعلى للمحافظة على الضبط والربط العسكرى وحسن السلوك والهندام ٠

مـــادة ـ ٨٤ ـ

يحظر على الضابط والفرد :

١ ـ ترك الوظيفة أو التوقف عنها لأى سبب من الأسباب دون تصريح رسمى من رئيسه ٠

ب ـ نقل أية معلومات رسمية لنشرها فى الصحف دون موافقة المراجع المختصة كما يحظر عليه بعد ترك الخدمة افشـــاء أو نشـــر أية معلومات رسمية اكتسبها أثناء وجوده بالخدمة الا بأذن خاص من المراجع المختصة ٠

جـ ـ أن يمارس أى عمل من الأعمال السياسية ، أو أن يشترك فى أيـــة مظاهرات أو اضـــطرابات او اجتماعات سياسية ، وأن يعقد اجتماعات لانتقاد اعمال قوة الدفاع أو الحكومة ، أو أن يشترك بأية صورة من الصور فى اجراءات تهدف الى الغايات المذكورة ، أو ينتسب الى أية هيئة أو نادى سواء كانت خيرية أو أدبية أو رياضية أو اجتماعية دون موافقة المراجع المختصة ٠

د ـ أن يكون محـــررا لمطبوعات دورية أو أن يكـــون مشتركا مباشـــرة أو غير مباشـــرة فى ادارتها باستثناء المجلات العسكرية ٠

هـ ـ أن يوزع أية مطبوعات سياسية أو غير سياسية ، أو أن يوقع عرائض رسائل من شأنها النيل من سمعة الحكومة أو قوة الدفاع ٠

و ـ أن يحتفظ لنفســه بأية وثيقة أو ورقة او مخابرة من الوثائق أو الأوراق والمخـــابرات الرســمية المحظورة الاحتفاظ بها ٠

ز ـ أن يفضى بمعلومات أو ايضاحات عن المســـائل والأمور العســـكرية التى ينبغى أن تظل ســـرية بطبيعتها ، أو صـــدرت بشأن ســـريتها تعليمات خاصة ٠

ح ـ تعاطى التجارة أو الصناعة أو الاشتراك بصفقات تجارية باسمه او بأسماء أخـــرى ، أو القيـــام بالمضاربات على كافة أنواعها أو تولى أعمـــال مالية مباشرة أو الاشـــراف عليها أو الارتباط بعلاقات مع أية شركة أو القيام بأى عمل آخـــر يتعارض مع عمله الرسمى ، أو يؤثر بأية حالة من الأحوال على قيامه بواجباته العسكرية ، ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على شراء أسهم فى الشركات المساهمة ، وفى جميع الأحوال المشكوك فى انطباق أحكام هذه الفقـــرة عليها ، يجب على الضابط والفرد أن يرفع الأمر بواسطة مرجعه الى القائد العـــام لاتخاذ الاجراءات اللازمـــة واعطاء القرار بذلك ٠

ط ـ قبول الهدايا والاكراميات أو المنح من أصـــحاب المصالح أو من ينتسب اليهـــم سواء أكان ذلك مباشرة أو بالواسطة أو قبول أية مساعدة مالية أو اقتراض المال أو الوقوع تحت منه أى شخص من الأشخاص الذين لهم أية شركة من الشركات التجارية المرتبطة بعقود أو ذات علاقة مع الدوائر العسكرية التى ينتمى اليها ٠

ى ـ الاشتراك فى مشترى وبيـــع اللوازم والمهمـــات والعقارات والأملاك الحكومية بقصـــد الربح أو المضاربة ٠

ك ـ أن يتولى وكالة خصوصية فى أمر من الأمور التى لها علاقة بواجباته الرسمية ٠

ل ـ أن يقبل أى عمـــل مهما كان خارجا عن أعماله العسكرية بالنيابة أو مع أى فرد من الأفراد أو بيت من البيوتات التجارية ٠

م ـ قبول تعيينه من قبل أية محكمة كحارس قضائى أو محكم دون موافقة القائد العام أو من ينيبه على أنه يجوز له أن يتولى بمكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين اذا كـــان المشمول بالقوامة والوصاية أو كان الغائب ممن تربطه صلة قربى أو نسب وكذلك يجوز له أن يتولى بمكافأة النظارة على الوقف اذا كان مستحقا فيه أو كانت النظارة مشروطة له من الواقف أو أن يتولى الحراسة على الاملاك التى يكون شريكا فيها ، أو مملوكة لمن تربطه به صـــلة قربى أو نسب ، وفى جميع هذه الأحوال يجب اخبـــار المراجع المختصة

ن ـ أن يؤدى أعمالا للغير مقابل أو دون مقابل ولو فى غير أوقات العمل الرسمى على أنه يجوز للقائد العام أن يأذن له بذلك ٠

مـــادة ـ ٨٥ ـ

على كل ضابط أن يقسم اليمين المنصوص عليها فى المادة (١٥) من هذا القانون قبل ممارسته أعمال وظيفته أمام القائد العام أو من ينيبه ٠

الفصـــل الثـانى

الاجراءات التاديبية

مـــادة ـ ٨٦ ـ

تنقسم العقوبات التى توقع على الضابط والافراد الى ما يلى :

١ ـ عقوبات انضباطية يفرضـــها ويوقعها القـــادة المباشرون والرؤساء ٠

ب ـ عقوبات تأديبية يوقعها القائد العام ٠

جـ ـ عقوبات توقعها المحاكم العسكرية ٠

مـــادة ـ ٨٧ ـ

العقوبات الانضباطية تصدر وتحدد بتعليمات من قبل القائد العام ٠

مـــادة ـ ٨٨ ـ

العقوبات التى يجوز توقيعها من قبل القائد العام هى ٠

١ ـ الانـــذار

ب ـ التوبيـخ واللـــوم ٠

جـ ـ توقيف الزيادة السنوية أو ارجاء موعد استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنة ٠

د ـ تاخير الترقيـة ٠

هـ ـ انها الخدمة ٠

و ـ أى اجراء يراه القائد العام ضروريا ٠

مـــادة ـ ٨٩ ـ

اذا تقرر ارجاء موعد الزيادة السنوية لمدة محـــددة فيصبح التاريخ الذى تنتهى فيه مدة الارجاء تاريخا لموعد حلول الزيادة القادمة ٠

مـــادة ـ ٩٠ ـ

العقوبات التى توقعها المحاكم العسكرية تبينها قوانين الجزاء وقانون العقوبات العسكرى ٠

مـــادة ـ ٩١ ـ

كل ضابط أو فرد يخالف أى حكم من أحكام هذا الباب يحاكم بموجب قانون العقوبات العسكرى أو أية قوانين أخرى أو أنظمة مرعية الاجراء ٠

البـاب التاسع

الاجـــــازات

مـــادة ـ ٩٢ ـ

يمنح الضابط والفرد اجازة سنوية بموجب المواد التالية من هذا القانون وهى كما يلى ٠

١ ـ أجازة سنوية ٠

ب ـ أجازة عرضية ٠

جـ ـ أجازة مرضـية ٠

ويصدر بنظام هذه الاجازات واجراءات منحها وقواعد تشكيل الهيئات الطبية واختصاصاتها تعليمات من القائد العام مع مراعاة أحكام المواد التالية ٠

مـــادة ـ ٩٣ ـ

١ ـ يمنح جميع الضباط اجازة سنوية مدتها خمســة وأربعون يوما ٠

ب ـ يمنح الأفراد اجازة سنوية مدتها شهر ٠

مـــادة ـ ٩٤ ـ

يجوز استدعاء الضابط أو الفرد المجاز قبل انتهـــاء اجازته السنوية اذا اقتضت المصلحة بذلك ٠

مـــادة ـ ٩٥ ـ

اذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصـريح بالاجازة السنوية عن سنة ما ، جاز بعد موافقة القائد العام صرف بدلها نقدا والا أرجئت الى سنة أخرى ٠

مـــادة ـ ٩٦ ـ

يحتفظ الضابط أو الفرد برصيد اجازته السنوية التى لم يحصل عليهـــا ولم يتقاضى بدلها نقدا خـــلال ثلاث سنوات ، ويجوز له الانتفاع بما لا يزيد على ثلاثة أشهر فى السنة الواحدة اذا سمحت ظروف العمل بذلك ويصرف بدل رصيد الاجازات عند انتهاء الخدمة وتحسب السنوات الثلاث باعتبار السنة الجارية والسنتان السابقتان عليها ٠ فاذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل الاجازات لورثة المتوفى الشرعيين ٠

مـــادة ـ ٩٧ ـ

لا يستحق الضابط أو الفرد اجازة سنوية او بدلها نقدا عن المدة التى يقضيها فى احدى الكليات العسكرية أو فى السجن تنفيذا لحكم صادر عليه ، فاذا كان معارا خصم من اجازته السنوية ما حصل عليه فعلا من اجازة من الجهة المعار اليها ٠

مـــادة ـ ٩٨ ـ

يصرف للضابط أو الفرد فى اجازته السنوية مقـدما كامل راتبه وبدلاته عدا بدل الانتقال ٠

مـــادة ـ ٩٩ ـ

يمنح من يصـــاب بمرض أو بحـــادث اجازة مرضية لا تتجاوز سنة براتب كامل واذا لم يشف المريض بعـد مرور السنة ، يعاين مرة أخرى ، واذا وجد أن مرضه غير قابل للشفاء يوصى بانهاء خدمته ، وبالعكس يجـوز بعد موافقة القائد العام تمديد اجازته المرضية لمدة نهائية بنصف راتب مع العلاوات على أن لا يتجاوز التمديد سنة أخرى ، واذا ثبت أن المرض أو الحادث ناتج عن الخدمة، أو متفاقم بسببها ، منح هذه المدة جميعها براتب كامل ٠

مـــادة ـ ١٠٠ ـ

يكون التصريح بالاجازة المرضية ، والاذن بامتدادها ، بعد موافقـة اللجنـة الطبية المختصـة ، اذا زادت على أسبوع ، والا جاز التصريح بها من طبيب عسكرى ويجب على طالب الاجازة المرضية أن يبلغ عن مرضه فى اليوم الاول منه ٠

ـ مـــادة ـ ١٠١ ـ

لا يجوز انهاء خدمة الضابط او الفرد لأسباب صحية الا بعد استنفاذه كامل اجازاته المرضية والسنوية المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون ما لم يوافق كتـــابة على ذلك ويجوز بقرار من القائد العام انهاء خدمة الضابط أو الفرد لأسباب صحية قبل استنفاذه اجازاته بشرط دفع كـــل راتبه وبدلاته عنها ٠

مـــادة ـ ١٠٢ ـ

يجوز منح الضابط أو الفرد اجازة عرضـــية براتب كامل ، علاوة على ما يستحق من اجازاته السنوية ، لمدة أو مدد لا تتجاوز خمسة عشر يوما فى السنة ٠

مـــادة ـ ١٠٣ ـ

يجوز منح الضابط أو الفرد اذا سمحت ظروف العمل بذلك اجازة خاصة براتب كامل لا تحسب من اجازاته السنوية لمدة شهر واحد لأداء فريضة الحج ولا تمنح هذه الاجازة الا مرة واحدة فى مدة الخدمة ٠

مـــادة ـ ١٠٤ ـ

يصرف للضابط أو الفرد فى اجازته المرضية والعرضية وفى اجازة الحج كامل راتبه وبدلاته ٠

البـــاب العـاشر

انتهاء الخدمة والاعادة للخدمة

الفصل الأول ـ انتهاء الخدمة

مـــادة ـ ١٠٥ ـ

تعتبر خدمة الضابط أو الفرد منتهية لاحـــد الاسباب التالية ٠

أ ـ قبـــول الاستقالة ٠

ب ـ الاحالة على التقاعد ٠

جـ ـ الاستغناء عن الخدمة ٠

د ـ الطـــرد ٠

هـ ـ عدم اللياقة الصحية ٠

و ـ الوفاة أو الاستشهاد أو التغيب باستمرار لمـــدة تزيد عن الشهرين ٠

ز ـ فقدان الجنسية بالنسبة للضابط فقط ٠

مـــادة ـ ١٠٦ ـ

قبول الاستقالة ٠ يجب على الضابط أو الفرد الـــذى يقدم استقالته أن يستمر فى أداء واجباته الى أن يستلم اشعارا خطيا بقبولها ، وأن عدم استلام الضابط أو الفرد اشعارا خطيا بقبول الاستقالة لا يعطيه الحق بترك عمله ، ولا تقبل استقالة الضابط أو الفرد اذا قدمت بحقه شكوى أو كان محالا بسبب الشكوى الى محكمة عسكرية الا بعد انتهاء الاجراءات القانونية ٠

ـ مـــادة ١٠٧ ـ

الاحالة على التقاعد ٠ يقرر القائد العام بعد مصادقة صاحب العظمة احالة الضابط على التقاعد فى الحالات التالية ٠

أ ـ اذا كان قد أكمل الحد الادنى للمدة المقبولة للتقاعد بموجب قانون التقاعد العسكرى ٠

ب ـ عند تحقق عدم كفاءته وأهليته للخدمة ٠

جـ ـ عند عجـــزه عن القيـــام بواجبات وظيفتـــه الرسمية ٠

د ـ عند بلوغه السن المقـــرر حسب قانون التقـــاعد العسكرى ٠

مـــادة ـ ١٠٨ ـ

الاستغناء عن الخدمة ٠ يستغنى عن خدمة الضـــباط والأفراد فى الحالات التالية ٠

أ ـ ورود تقارير سرية سنوية تفيد عدم كفاءته أو لياقته للقيام بالواجبات ٠

ب ـ عدم الحاجة لخدماته ٠

جـ ـ اذا اقتضى الصالح العام الاستغناء عن خدمته ٠

د ـ يستغنى عن خدمة الضابط بقرار من القائد العـــام بعد مصادقة صـــاحب العظمـــة ولا يشترط ذلك بالنسبة للافراد ٠

مـــادة ـ ١٠٩ ـ

الطرد ٠ يجرى طرد الضابط أو الفرد من الخدمة اذا حكم عليه بعقوبة جناية أو أدين فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ٠

مـــادة ـ ١١٠ ـ

تقترن عقوبة السجن مع الطرد الصادرة بحق أى ضابط أو ضابط صف بتنزيل الرتبة الى جندى ٠

مـــادة ـ ١١١ ـ

عدم اللياقة الصحية ٠ تنهى خدمات الضابط أو الفرد بناء على تقرير طبى من اللجنة الطبية يثبت عجزه عـــن القيام بالاعمال الموكولة اليه ٠

مـــادة ـ ١١٢ ـ

فقدان الجنسية ٠ تعتبر خدمة الضابط منتهية فى حالة فقدانه الجنسية البحرينية ولا تسرى أحكام هذه المـــادة على الافراد ٠

الفصـــل الثانى

الاعـــادة للخـــدمة

القسم الأول ـ فى الضباط

مـــادة ـ ١١٣ ـ

عند اعادة أى ضابط من خارج الخـــدمة الى الخدمة الدائمة فى قوة الدفاع تعتبر اقدميته كما يلى ٠

أ ـ اذا كان الضابط قد استقال بناء على طلبه فيعاد

الى رتبته وراتبه السابقين على أن تعتبر أقدميته من تاريخ اعادته للخدمة ·

ب ـ اذا كان الضابط قد احيل على التقاعد بناء على طلبه بعد اكتسابه حق التقاعد يعاد بنفس الشروط المبينة بالفقرة (أ) من هذه المادة ·

جـ ـ اذا كان الضابط قد أخرج من الخدمة بدون طلب منه ثم أعيد اليها فانه يعود بأقدمية ورتبة زملائه المماثلين له حين اخراجه من الخدمة شريطة أن لا تزيد مدة انفصاله عن الخدمة مدة سنتين واذا زادت عن ذلك فانه يعود برتبته وراتبه السابقين على أن تعتبر أقدميته من تاريخ اعادته للخدمة ·

مـــادة ـ ١١٤ ـ

اذا نقل ضابط الى احدى المصالح المدنية ، أو استقال ، أو أحيل على التقاعد ، فلا يعاد الى الخدمة فى قوة الدفاع اذا مضت ثلاث سنوات على خروجه من الخدمة ، الا اذا ثبت بأن هناك حاجة ماسة لخدماته وعند اعلان النفير العام على أن يكون لائقا صحيا ·

القســـم الثـــانى
فى الأفـــــراد

مـــادة ـ ١١٥ ـ

يجوز اعادة الأفراد المسرحين والمرمجين للخـــدمة الفعلية فى قـــوة الدفاع كلما دعت الضرورة الى ذلك ويخضع المعادون للخدمة الى الشروط الواردة فى المـادة (١٣) من هذا القانون ·

مـــادة ـ ١١٦ ـ

اذا اعيد الفرد للخدمة بناء على طلبه وكانت مـــدة الانفصال عن الخدمة لا تتجاوز السنة يعاد بنفس رتبته ودرجته السابقتين ، اما اذا زادت مدة انفصـــاله عن السنة ولم تتجاوز الثلاث سنوات فيعاد برتبة أدنى مـن رتبته السابقة برتبة واحدة ، أما الافراد الذين يعادون للخدمة بناء على طلب قوة الدفاع فيعادون للخـــدمة برتبهم ودرجاتهم السابقة بغض النظر عن مدة انفصالهم ·

مـــادة ـ ١١٧ ـ

لا يجوز اعادة الأفراد المسرحين من غير الفنيين بعـد مضى ثلاث سنوات على خروجهم من الخدمة الا فى حالة الضرورة القصوى ·

مـــادة ـ ١١٨ ـ

بغض النظر عما ورد فى هـــذا الفصل فان الافراد المسرحين الذين يستدعون للخدمة من أجل التدريب وفى أوقات الطوارىء والتعبئة العامة يعادون بنفس رتبتهـم ودرجاتهم السابقة ·

مـــادة ـ ١١٩ ـ

تعتبر أقدمية الفرد الذى يعاد للخدمة من تاريخ اعادته مهما كانت مدة انفصاله ·

البـــاب الحادى عشر
أحـكام متفـــرقة

مـــادة ـ ١٢٠ ـ

يعتبر كل ضابط أو فرد مسؤولا أمام القيادة العـامة عن جميع الاموال العمومية التى فى عهدته أو التى تقع فى حوزته وما يعهد اليه من الأسلحة والعدد الحـربية والملابس والأرزاق العمومية التى تصرف لاستعمال قوة الدفاع أو لاستعماله الخاص ، وفى حـــالة فقدانها أو تضررها أو اتلافها ما لم يكن الضرر الذى لحق بها ناجم عن استعمالها فعلا فى الخدمة ·

مـــادة ـ ١٢١ ـ

على كل ضابط أو فرد انفصل عن الخدمة أن يسلم فورا جميع ما بعهدته من الأسلحة والملابس واللوازم وغير ذلك فاذا عجز عن تسليمها يتعرض للعقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات العسكرى أو أى قانون جزائى آخر ويحاكم أمام المحاكم العسكرية ويضمن قيمتها ·

مـــادة ـ ١٢٢ ـ

كل ضابط أو فرد اتلف أو اضاع أسلحة أو البسة أو سواها من الأموال العامة أو تسبب فى الحاق الضرر بأية

أموال عامة سواء كانت عائدة للقوة أو اية دائرة حكومية اخرى يحسم عليه قيمتها من الراتب الذى يتقاضاه الى أن يسدد ثمنها أو قيمة اصلاحها فضلا عن أية عقوبة أخرى يستحقها بمقتضى أحكام القانون بعد صدور حكم قطعى بحقه من محكمة مختصة ٠

مـــادة ـ ١٢٣ ـ

جميع الغرامات المفروضة على الضـــباط أو الأفراد تحصل بطريقة الاستقطاع من راتبه وتدفع الى صندوق خاص يطلق عليه اسم « صندوق الجزاءات لقوة الدفاع » على أن لا يزيد ما يقتطع فى الشهر عن ربع الراتب ٠

مـــادة ـ ١٢٤ ـ

لا يستحق أى فرد راتبه وعلاواته عن أية مدة قضاها فى السجن نتيجـــة الحكم عليه بهذه العقوبة وهـــو فى الخدمة ٠

مـــادة ـ ١٢٥ ـ

المقصود بحسم الراتب / حسم قيمة الراتب الاساسى٠

مـــادة ـ ١٢٦ ـ

للضابط أو الفرد المكفوفة يده عن العمل من قبل الجهة المختصة الحق فى أن يتقاضى نصف راتبه مع كـــامل العلاوات التى يستحقها وذلك عن المدة المكفوفة يده اثناءها عن العمل الى أن يصدر قرار نهائى بشأن قضيته ، واذا لم تسفر الاجراءات المتخذة بحق الضابط أو الفرد المكفوفة يده عن العمل عن فرض عقوبة الطرد فيحق له أن يتقاضى راتبه بكامله مع العلاوات اعتبارا من تاريخ كف يده عن العمل ولا يحق له أن يتقاضى عن مدة كف يده أية علاوات أو رواتب أخرى عن أية أعمال اضافية كان يؤديها قبل كف يده . أما اذا كانت التهمة المكفوفة يده من أجلها عن العمل تتعلق بالتزوير أو السرقة أو الاختلاس أو ســوء الائتمان أو الرشوة أو الخيانة أو أعمال التجسس أو أية جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلى أو الخارجى ســواء أكانت التهمة أصلية أم بالاشتراك فله الحق أن يتقاضى ربع راتبه فقط ٠

مـــادة ـ ١٢٧ ـ

ينقطع راتب من حكم عليه بالعزل أو الطرد ابتـداء من التاريخ الذى يصبح فيه الحـــكم قطعيا ما لم يكن المحكوم قد سبق أن كفت يده عن العمل ، ففى هذه الحالة ينقطع راتبه مع العلاوات من تاريخ كف يده عن العمل الا أنه لا يطلب الى المطرود أن يرد أى جزء من الرواتب والعلاوات مما استوفى عن المدة الواقعة بين كف اليد عن العمل وبين تاريخ الطرد ٠

مـــادة ـ ١٢٨ ـ

لا يسمح لمن كفت يده عن العمل أن يبارح البحرين دون تصريح من القائد العام واذا حاول ذلك دون الحصول على الاذن المطلوب فيجوز اصدار أمر بالقبض عليـــه وتوقيفه كما يجوز اطلاق سراحه مقابل كفالة مالية يقدرها المستشار القانونى لقوة الدفاع ٠

مـــادة ـ ١٢٩ ـ

للقائد العام بعد تصديق صاحب العظمة أن يصـــدر الانظمة بشأن الامور التالية ٠

أ ـ بيان المخالفات المخلة بالانضباط العسكرى ٠

ب ـ حراسة الأمـــوال والأرزاق العمومية المعـــدة لاستعمال قوة الدفاع ٠

جـ ـ أى أمر يتعلق برفاهية وكفاءة العاملين والمتقاعدين والمسرحين ٠

د ـ الخدمات الخاصة التى تقوم بها قوة الدفاع ٠

هـ ـ أى أمر من الأمور التى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون ٠

مـــادة ـ ١٣٠ ـ

للقائد العام اصدار التعليمات التى تحـــدد الأوسمة والأنواط العسكرية والتذكارية ٠

مـــادة ـ ١٣١ ـ

للقائد العام صلاحية اصدار التعليمات الخاصـــة

بفحوص الترقية ومواعيد اجراؤها وفحوص المهن وأنظمة اللباس والمراسم ٠

مـــادة ـ ١٣٢ ـ

يثبت فى رتبته الحالية كل ضـــــابط أو فرد بحرينى الجنسية موجود فى الخدمة عند العمل بهـذا القانون ، وتحسب خدماتهم السابقة لنفاذ أحكام هذا القانون وكأنها وقعت فى ظل هذا القانون للغايات التالية ٠

أ ـ الأقدميـــة ٠

ب ـ الترقيـــة ٠

جـ ـ الرواتب والعلاوات ٠

د ـ التقاعـد ٠

مـــادة ـ ١٣٣ ـ

رئيس مجلس الدولة لحكومة البحرين والقائد العـام لقوة الدفاع مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

ووفق على قانون قوة دفاع البحرين من قبـل مجلس الدولة . وقد صدرت الموافقة بالجريدة الرسمية رقم ٨٨٣ تاريخ ١٠ رجب سنة ١٣٩٠ هـ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ م ٠

صاحب العظمة

الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة

حاكم البحرين وتوابعها

رئيس مجلس الدولة

صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة

رئيس دائرة الدفاع والقائد العام

صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة

الجـــدول رقم (١)

رواتب وعلاوات الضباط

الرتبة	الراتب الاساسى من		الى		العلاوة السنوية				علاوة نقل		ملاحظـــات
	فلس	دينار	فلس	دينار	العدد	فلس	دينار	فلس	فلس	دينار	
زعيـم	٠٠٠	٢٧٥	٠٠٠	٠٠٠	ـ	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	
عقيـد	٠٠٠	٢٢٠	٠٠٠	٢٥٠	٣	٠٠٠	٠١٠	٥٠٠	٠٣٢		
مقـدم	٠٠٠	١٦٥	٠٠٠	١٩٥	٤	٥٠٠	٠٠٧	٥٠٠	٠٣٢		
رائـد	٠٠٠	١٣٥	٠٠٠	١٥٥	٤	٠٠٠	٠٠٥	٥٠٠	٠٣٢		
رئيس	٠٠٠	١١٠	٠٠٠	١٢٥	٣	٠٠٠	٠٠٥	٥٠٠	٠٣٢		
ملازم أول	٠٠٠	٠٩٦	٠٠٠	١٠٥	٣	٠٠٠	٠٠٣	٥٠٠	٠٣٢		
مـــلازم	٠٠٠	٠٨٠	٠٠٠	٠٨٩	٣	٠٠٠	٠٠٣	٥٠٠	٠٢٢		
تلميذ عسكرى	٠٠٠	٠٥٠	٠٠٠	٠٠٠	ـ	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠		

تصرف العلاوات التالية للجامعيين أصحاب المهن على النحو التالى شهريا :

	علاوة مهنة			علاوة اختصاص		
	فلس	دينار		فلس	دينار	
١ ـ طبيب بشرى	٠٠٠	٠٧٥	+	٠٠٠	٢٥	اذا كان حائزا على شهادة اختصاص عليا من جامعة ·
ب ـ أطباء الاسنان والبياطرة والصيادلة والمهندسين	٠٠٠	٠٥٥		٠٠٠	٠٠	
جـ ـ الحقوقيون والمحاسبون أو ما يعادلهم بالدراسة	٠٠٠	٠٣٥		٠٠٠	٠٠	
د ـ ضباط الأركان	٠٠٠	٠١٥		٠٠٠	٠٠	اذا أنهى الدراسة بكلية الاركان بنجاح

جدول رقم (٢)

رواتب وعلاوات الرتب الاخـرى

الرتبة	الراتب الاساسى من		الـى		العلاوة السنوية		ملاحظـــات
	فلس	دينار	فلس	دينار	العدد	فلس	دينار
وكيـــل	٠٠٠	٦٥	٠٠٠	٧٠	٥	٠٠٠	١
نقيـــب	٠٠٠	٥٨	٠٠٠	٦١	٤	٧٥٠	٠
نـائب	٠٠٠	٥٣	٥٠٠	٥٥	٣	٧٥٠	٠
عـــريف	٠٠٠	٤٨	٥٠٠	٥٠	٣	٧٥٠	٠
جندى أول	٠٠٠	٤٤	٠٠٠	٤٦	٤	٥٠٠	٠
جنـــدى	٠٠٠	٤٠	٠٠٠	٤٢	٤	٥٠٠	٠
ج ٠ اغرار	٠٠٠	٣٠	٠٠٠	٠٠٠	ـ	٠٠٠	٠

جـدول رقم (٣)

الراوتب الاساسية والعلاوات السنوية للمهنيين

الرتبة	الراتب الاساسى من		الـى		العلاوة السنوية		ملاحظـات
	فلس	دينار	فلس	دينار	العدد	فلس	دينار
مهنى درجة أولى	٠٠٠	٦٧	٠٠٠	٧٥	٤	٠٠٠	٢
مهنى درجة ثانية	٠٠٠	٥٦	٧٥٠	٦٤	٥	٧٥٠	١
مهنى درجة ثالثة	٠٠٠	٤٥	٠٠٠	٥٤	٦	٥٠٠	١
مهنى درجة رابعة	٠٠٠	٣٥	٧٥٠	٤٣	٧	٢٥٠	١
مهنى درجة خامسة	٠٠٠	٢٥	٠٠٠	٣٣	٨	٠٠٠	١

يجوز تقديم الطعام للمهنيين غير العسكريين فى المعسكرات وبالاحوال العادية على نفقتهم الخاصة ٠

مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٣
بتعديل الفقرة الثالثة من المادة الثانية
من قانون قوة الدفاع لسنة ١٩٦٨

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم (١) لسنة ١٩٧١ باعادة التنظيم الادارى للدولة ٠

وعلى قانون قوة دفاع البحرين لسنة ١٩٦٨ ٠

وبناء على عرض وزير الدفاع والقائد العام لقوة دفاع البحرين ٠

وبعد موافقة مجلس الوزراء ٠

رسمنا بالقانون الاتى :

مادة ـ ١ ـ

تعدل الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون قوة الدفاع لسنة ١٩٦٨ بحيث تستبدل بوظيفة نائب القائد العام وظيفة « رئيس هيئة اركان » ٠ ويشغلها ضابط يعين بأمر أميرى ويمارس المهام والصلاحيات المنصوص عليها فى المادة السالفة الذكر ٠

مادة ـ ٢ ـ

على وزير الدفاع والقائد العام لقوة دفاع البحرين تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر بقصر الرفاع

بتاريخ ١٣ ذى القعدة ١٣٩٣ هـ

الموافق ٨ ديسمبر ١٩٧٣ م

مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض احكام

قانون قوة دفاع البحرين لسنة ١٩٦٨

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ٠

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ٠

وعلى قانون قوة دفاع البحرين لسنة ١٩٦٨ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٣ ٠

وبناء على عرض وزير الدفاع والقائد العام ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ٠

رسمنا بالقانون الاتى :

المادة الاولى

يستبدل بالمادتين ٤١ ، ٤٣ من قانون قوة دفاع البحرين لسنة ١٩٦٨ النصان الاتيان : مادة ٤١ ـ تكون الرتب العسكرية للضباط كالتالى :

ملازم

ملازم أول

نقيب

رائد

مقدم

عقيد

عميد

لواء

فريق

فريق أول

مشير

مادة ٤٣ ـ ١ ـ تكون الرتب العسكرية لضباط الصف والافراد كالتالى :

جندى

جندى أول

عريف

رقيب

رقيب أول

وكيل

ب ـ شارات الرتب لضباط الصف تبين فى الاوامر الثابتة لقوة الدفاع ٠

المادة الثانية

على وزير الدفاع والقائد العام تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٨ ربيع الثانى ١٣٩٦ هـ

الموافق ١٨ ابريل ١٩٧٦ م

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧
باصدار قانون خدمة الضباط
فى قوة دفاع البحرين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ٠

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ٠

وعلى قانون قوة دفاع البحرين لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ٠

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ فى شأن الاوسمة ٠

وبناء على عرض وزير الدفاع ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ٠

رسمنا بالقانون الاتى :

مادة أولى

يعمل بقانون خدمة الضـــــباط فى قوة دفاع البحرين المرافق ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه ورد فى قانون قوة دفاع البحرين لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته المشار اليه ، كما يلغى اى نص آخر يتعارض وأحكام هذا القانون ٠

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٢٦ جمادى الثانية ١٣٩٧ هـ
الموافق ١٣ يونيو ١٩٧٧ م

قانون خدمة الضباط فى قوة دفاع البحرين

الفصـــل الاول

التســـمية والتعاريف

مـــادة ـ ١ ـ

يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك ·

ا ـ الدولة : دولة البحرين ·

ب ـ قوة الدفاع : وتشـــمل القوات البرية والبحـــرية والجوية ·

ج ـ القيادة العامة : القيادة العامة لقوة دفاع البحرين ·

د ـ القائد العام : الضابط الذى يعين بأمر اميرى للقيام بمهام قيادة قوة دفاع البحرين ·

هـ ـ رئيس هيئة الاركان : الضابط الذى يعين بأمر اميرى بناء على اقتراح من القائد العام ليشرف وينسق جميع أعمـال فروع القيـادة العـامة ويمارس الصلاحيات التى يخوله اياها القائـد العام وله أن يمارس صلاحيات القائد العام اثناء غيابه ·

و ـ رئيس شعبة شئون الضباط والافراد : الضـــابط المسئول الذى يعنى بكافة شئون الضباط ·

ز ـ الضابط : كل من كان حائزا على رتبة ضابط بأمر اميرى ذكرا كان أم انثى ·

ح ـ تلميذ عسكرى : كل من انتخب للالتحاق بأية كلية عسكرية أو أى معهد عســـكرى معترف به لتاهيله للخدمة كضابط فى قوة دفاع البحرين ·

ط ـ الضابط الاختصـــاصى : هو الضابط الحائز على شهادة جامعية أو دبلوم أو شهادة تخصص مهنية فى مجال عمله معترف بها ·

ى ـ اللجنة الطبية : اية لجنة طبية يعينها قائد الخدمات الطبية فى قوة دفاع البحرين بأمر القائد العام أو من ينوب عنه ·

ك ـ لجنة الضباط العليا : تشكل بقرار من القائد العام بموجب المادة (٧) من هذا القانون وتختص فى بحث شئون الضباط الواردة فى المـــادة (١١) وتقديم التوصيات بشانها ·

الفصـــل الثانى

التعـــيين

مـــادة ـ ٢ ـ

ا ـ يعين الضابط بأمر اميرى بناء على اقتراح القائد العام وبعد أخذ رأى لجنة الضباط العليا ووفقـــا للاحكام الواردة فى هذا الفصل ·

ب ـ لا ينتخب لايفاده الى كلية أو معهد عسكرى تمهيدا لنيله رتبة ضابط الا من كان حائزا على الشروط التـــالية :

١ ـ أن يكون بحرينى الجنسية ·

٢ ـ أن يكون قد اكمل السابعة عشرة من عمره ويثبت ذلك بشـــــهادة ميلاده وفى الاحوال التى لا يتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد يقـدر عمره من قبل اللجنة الطبية واذا كان يوم الولادة غير معروف أعتبر من مواليد اليوم الاول من شهر يناير من سنة ولادته ولا يقبل أى تصحيح مهمـا كان سببه أو نوعه بسن الضابط بعد صدور قـرار التعيين الا اذا اقيمت دعوى التصحيح أمام المحكمة المختصة ·

٣ ـ أن يكون ذا لياقة شخصية ويجتاز الفحص الطبى المقرر وحسب نظام اللجان الطبية ·

٤ ـ أن لا يقل طوله عن ١٦٥ سم وأن يكون وزنه وفقا لما تقرره اللجان الطبية المختصة مع مراعاة السن والطول ·

٥ ـ أن يكون حسن السيرة والسلوك ، غيـــر محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة ·

٦ ـ أن يكون غير منتم لاى حزب سياسى ٠

٧ ـ أن لا يكون قد طرد من الخدمة العسكرية فى قوة الدفاع أو الشرطة والامن العام لاى سبب كان ٠

٨ ـ أن يكون حائزا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم ٠

٩ ـ يجوز منح رتبة ضابط لغير البحرينيين بأمر اميرى وبناء على اقتراح القائد العام أو من ينيبه ويكون ذلك بموجب عقود وذلك لمن تحتاج قوة الدفاع الى خدماته مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

مادة ـ ٣ ـ

لا تمنح رتبة ضابط الا لمن تتوفر فيه أحد الشروط التالية :

أ ـ اذا تخرج من كلية عسكرية أو مؤسسة أو معهد عسكرى اجنبى معترف به كان قد أوفد للدراسة فيها من قبل قيادة قوة الدفاع وذلك مع مراعاة الاحكام الواردة فى المادة (٢) ٠

ب ـ اذا كان ذا مهنة تحتاج قوة الدفاع الى خدماته ٠

ج ـ اذا كان من الوكلاء ممن تتوفر فيه الكفاءة والشروط المذكورة فى المادة (٢) الفقرة (ب) البنود : (١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) وحائزا على شهادة الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها بشرط أن لا يتجاوز عمره (٣٥) سنة عند ترقيته الى ضابط ٠

مادة ـ ٤ ـ

يتعهد كل من يتم تعيينه وبعد تخرجه من كلية عسكرية بنجاح بأن يخدم فى قوة دفاع البحرين لمدة خمس عشرة سنة خدمة متواصلة غير قابلة للاستقالة يمكن أن تزاد لمدة خمس سنوات اخرى قابلة للتجديد تعتبر خدمة فعلية ملزمة ، اذا أمر القائد العام بذلك ٠

مادة ـ ٥ ـ

يعين الاختصاصيون ضباطا بالرتبة والعلاوة التى تناسب مؤهلاتهم وخبراتهم بموجب نظام العلاوات والبدلات ٠

مادة ـ ٦ ـ

أ ـ يتلقى الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها بقرار من القائد العام بناء على عرض رئيس هيئة الاركان ٠

ب ـ يقضى الضابط الاختصاصى فى جميع الحالات سنة تحت التجربة ويجوز انهاء خدماته خلالها اذا ثبت انه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته ٠

الفصل الثالث

لجنة الضباط العليا

التشكيل ـ الاختصاصات ـ الاجراءات

مادة ـ ٧ ـ

تشكل فى قيادة قوة الدفاع لجنة ضباط على النحو الاتى :

لجنة الضباط العليا :

القائد العام لقوة دفاع البحرين	رئيسا
رئيس هيئة الاركان	نائبا للرئيس
مساعد رئيس هيئة الاركان/للعمليات	عضوا
مساعد رئيس هيئة الاركان/للادارة	عضوا
ركن ١ شئون عامة	عضوا وأمينا للسر
ثلاثة ضباط من أقدم الرتب ويتم تعيينهم بقرار من القائد العام	اعضاء

وعند غياب رئيس اللجنة يحل محله من يعين للقيام بوظيفته أما اذا غاب أحد الاعضاء فلا يحل محله من يتولى منصبه ٠

مادة ـ ٨ ـ

للجنة الضباط العليا ان تستدعى قائد السلاح أو الخدمة

المختص او ما يماثلها فى القوات الاخرى عند النظر فى امر ضابط تحت قيادته للاسترشاد بمعلوماته عنه ٠

مـــادة ـ ٩ ـ

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه مرة واحدة كل شهر على الاقل ولا يكون انعقـــاد اللجنة قانونيا الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضـــائها وتؤخذ التوصيات باغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ٠

مـــادة ـ ١٠ ـ

اذا عرض على اللجنة مسالة تخص أحد اعضائها وجب عليه أن ينسحب منها عند النظـــر فيها وتعتبر مداولات وتوصيات اللجنة ســـرية ولا يجوز بأى حال اعلان اى توصية من توصياتها الا بعد صدور الامر الاميرى أو أمر القائد العام ونشره ٠

مـــادة ـ ١١ ـ

تختص لجنة الضباط العليا بالنظر فى الامور التالية :

١ ـ التوصية بتعيين الضباط فى قوة دفاع البحرين ٠

٢ ـ الاستقالة من الخدمة ٠

٣ ـ الاحالة على التقاعد ٠

٤ ـ الاستغناء عن الخدمة ٠

٥ ـ استدعاء الضباط المتقاعدين والاشـخاص المكلفين للخدمة العاجلة وكذلك ترقياتهم وانهاء خدماتهم فى قوة دفاع البحرين ٠

٦ ـ الترقية ٠

٧ ـ الاعارة والانتـــداب والوكالة حسب التشريعات المعمول بها ٠

٨ ـ نقل الضباط من قوة الدفاع الى قوات اخرى ٠

٩ ـ تعيين الضباط فى مناصب القيادة وأركان الدرجـة الاولى والوظائف الرئيسية الاخرى ٠

١٠ ـ نقل الضباط من سلاح او خدمة الى سلاح او خدمة اخرى ٠

١١ ـ تعيين الملحقين العسكريين ومساعديهم ٠

١٢ ـ تحديد الاقدمية أو ردها ٠

١٣ ـ اختيار الضباط الموصى بهم للدراسة بكليات الاركان فى الخارج او لاية دراسات اخرى ٠

١٤ ـ الاعمال التى يحيلها عليهـــا القائد العام للنظر او البت فيها ٠

مـــادة ـ ١٢ ـ

تكون توصيات اللجنة استشارية ، فلا تنفذ الا بصدور الامر الاميرى او أمر القائد العام ٠

مـــادة ـ ١٣ ـ

أ ـ لا يجوز للجنة الضباط التوصـــية بالاستغناء عن خدمات الضابط او احالته على التقاعد تاديبيا الا بعد اخطاره بما هو منسوب اليه ومواجهته بعـد خمسة عشر يوما على الاقل لسماع اوجه دفاعـه ويحق للجنة منحه أجلا لتقديم دفاعه كتابة ٠

ب ـ يجوز للجنة اصدار توصياتها فى غيابه اذا طلب منه الحضور ولم يحضر دون عذر مقبول ٠

مـــادة ـ ١٤ ـ

اذا عزمت اللجنة على التوصية بتخـــطى الضابط فى الترقية فعليها أن تتبع بشانه الاجراءات الواردة فى المادة (١٣) ويجوز للجنة الضـــباط ارجاء النظر فى ترقيته للاسباب التى توضحها فى توصـــياتها على أن تبت فى الترقية خلال شهرين من تاريخ الارجاء ٠

مـــادة ـ ١٥ ـ

تصدر اللجنة توصـــياتها بشأن الضباط على ضوء التقارير المودعة فى ملفاتهم ومن الاوراق الرسمية الاخرى مع مراعاة احكام المادة (٨) من هذا القانون ٠

مـــادة ـ ١٦ ـ

تنشر الاوامر المتعلقة بشئون خدمة الضباط بأوامـــر الجزء الثانى للضباط ويعتبر هذا النشر اعلانا قانونيا ٠

الفصـــل الرابـع

التصـــنيف

مـــادة ـ ١٧ ـ

أ ـ يكون تصنيف الضباط بالحاقهم بالاسلحة والخدمات المبينة فى الفقـــرة ب بعد نجـــاحهم فى فحوص الاختصاص المقـــررة لهذه الاســـلحة والخدمات ويســـتثنى من هـذه الفحـــوص الضـــباط الاختصاصيون ٠

ب ـ الاسلحة والخدمات فى القوات المسلحة هى :

١ ـ المشـاة ٠
٢ ـ الدروع ٠
٣ ـ المدفعية
٤ ـ الهندسة ٠
٥ ـ اللاسلكى ٠
٦ ـ الجو
٧ ـ البحرية ٠
٨ ـ المظليون ٠
٩ ـ التموين ٠
١٠ ـ الخدمات الطبية
١١ ـ هندسة الكهرباء والميكانيكا ٠
١٢ ـ الاشغال ٠
١٣ ـ الادارة ٠
١٤ ـ المستودعات ٠
١٥ ـ المحاسبة ٠
١٦ ـ الحقوقيون ٠
١٧ ـ الافتاء ٠
١٨ ـ الموسيقى ٠
١٩ ـ الثقافة ٠
٢٠ ـ الرياضة ٠
٢١ ـ المترجمون ٠
٢٢ ـ التصوير ٠
٢٣ ـ الرسامون والمساحون والطبوغرافيون ٠

مـــادة ـ ١٨ ـ

عند نقل أى ضابط من رتبة رائد فأقل من سلاح أو خدمة الى ســـلاح أو خدمة اخـــرى عليـــه ان يجتاز فحص الاختصاص لذلك السلاح أو الخدمة بعد اجتيازه الدورة المقررة لذلك ٠

الفصل الخامس

الـــرتب ـ الـــرواتب

مـــادة ـ ١٩ ـ

أ ـ تكون الرتب العسكرية للضباط كالتالى :

ملازم	عميد
ملازم أول	لـــواء
نقيب	فـــريق
رائد	فريق أول
مقدم	مشير
عقيد	

ب ـ فيما عدا رتبة فريق وفريق أول ومشير تضاف كلمة (طيار) الى اسم الرتبة بالنسبة للطيار وكلمـــة (بحـــرى) الى اســـم الرتبة بالنسبة للضباط البحريين ٠

مـــادة ـ ٢٠ ـ

يصدر بنظام الرواتب أمر أميرى بناء على اقتراح القائد العام مع مراعاة الانظمة المعمول بها فى الحكومة ٠

مـــادة ـ ٢١ ـ

شارات الرتب العسكرية للضباط توضح بالاوامر الثابتة لقوة الدفاع ٠

الفصل السادس

الترقيـــة

مـــادة ـ ٢٢ ـ

تجرى الترقيات بين الضـــباط فى الاسلحة والخدمات على ضوء القواعد التالية :

أ ـ وجود الشاغر فى الموازنة ٠

ب ـ اكمال الحد الادنى للمدة المقررة لكل رتبة ٠

جـ ـ الاقدمية فى السلاح أو الخدمة ٠

د ـ أن يكون قد اشترك ونجح فى الدورات العسكرية الاجبارية المقررة لكل رتبة فى السلاح أو الخدمة كلما أمكن ذلك ٠

هـ ـ أن تكون تقارير الكفـــاءة الســـنوية والتقديرات الواردة من القادة والمدونة بالملف السرى مرضية ٠

و ـ أن يجتاز ممن هم برتبة نقيب فأقل فحص الترقيـة المقرر ويعفى منه خريجو كلية الاركان ٠

ز ـ أن يجتاز فحص الاختصاص لذلك السلاح أو الخدمة ممن هم برتبة نقيب فأقل ٠

ح ـ أن تجـــرى الترقية رتبة رتبة والى أدنى مربوط الراتب المقرر ٠

مـــادة ـ ٢٣ ـ

لا يجوز ترقية الضباط المذكورين أدناه قبل مضى المدة الزمنية المحددة لكل منهم والمبينة أدناه :

ملازم الى ملازم أول	٣ سنوات
ملازم أول الى نقيب	٤ سنوات
نقيب الى رائـــد	٤ سنوات
رائـــد الى مقـــدم	٤ سنوات
مقـــدم الى عقيـــد	٤ سنوات

مـــادة ـ ٢٤ ـ

أ ـ يرقى الضـــباط ممن هم برتبة نقيب فأقل حسب الشروط الواردة فى المادتين (٢٢ ، ٢٣) من هذا القانون بناء على توصية القادة المعنيين ٠

ب ـ تجرى ترقية الرائد والمقـــدم الى الرتب التالية ضمن الشروط الواردة فى المواد السابقة بعد اخذ رأى لجنة الضباط العليا بعد اطلاعها على توصية القادة المعنيين ٠

مـــادة ـ ٢٥ ـ

التوصيات المشار اليها فى المـــادة (٢٢) ترسل الى شعبة شئون الضباط والافراد ٠

مـــادة ـ ٢٦ ـ

مع مراعاة الشروط الواردة فى المادة (٢٢) من هذا الفصل تكون ترقية العقيد والعميد الى الرتب التالية بناء على اقتراح القائد العام وباختيار الضابط الاكثر تأهيلا من بين من سبقت التوصية بترقيتهم من لجنة الضباط العليا وادرجت اسماؤهم بكشف المرشحين للترقية على ان يكون قد قضى مدة أربع سنوات كحد أدنى فى الرتبة ٠

مـــادة ـ ٢٧ ـ

اذا قضى الضابط من رتبة رائد فما فوق ست سنوات فى رتبته ولم تتوفر فيه شروط الترقية الواردة فى المادة (٢٢) من هذا القانون يحال على التقاعد بعد ترقيته الى الرتبة التى تلى رتبته اذا كان مستوفيا شروط الاحالة والا فتنهى خدماته ٠

مـــادة ـ ٢٨ ـ

اذا قضى الضابط من رتبة نقيب فأقل مدة أربع سنوات فى رتبته بالاضافة الى المدة المقررة فى المادة (٢٣) من هذا القانون ولم تتوفر فيه شروط الترقية المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من هذا القانون يحال على التقاعد بعـد ترقيته الى الرتبة التى تلى رتبته اذا كان مستوفيا شروط التقاعد والا فتنهى خدماته ٠

مـــادة ـ ٢٩ ـ

ترفع توصيات الترقية للضـــباط مرتين فى السنة وحسبما يقرره القائد العام ٠

مـــادة ـ ٣٠ ـ

يجوز استثناء ترقية الضـــباط الى الرتبة التالية دون التقيد بالاقدمية أو الحد الادنى الزمنى المقرر للترقية اذا قام الضابط بأعمال استثنائية مجيدة فى ميدان القتال أو خدمة قوة الدفاع ٠

مـــادة ـ ٣١ ـ

يجوز فى حالتى الحرب والتعبئة العامة عدم التقيـــد

بقواعد وشروط الترقية المنصوص عليها فى هذا الفصل ويكون ذلك بأمر أميرى ٠

مادة ـ ٣٢ ـ

يصدر بترقية الضباط من رتبة الى رتبة أمر اميرى بناء على اقتراح القائد العام وذلك مع مراعاة الاحكام الواردة فى المواد السابقة من هذا الفصل ٠

الفصل السابع

الاقدمية

مادة ـ ٣٣ ـ

تنظم سجلات عامة باقدمية الضباط لكل سلاح أو خدمة فى قوة دفاع البحرين يبين فيها أقدمية كل رتبة ضمن ذلك السلاح أو الخدمة حتى رتبة عميد ٠

مادة ـ ٣٤ ـ

تحدد الاقدمية فى رتبة ملازم كما يلى :

١ ـ تطبيق المدة الواردة فى المادة (٢٣) من هذا القانون على الضباط المتخرجين من احدى الكليات أو المعاهد العسكرية التى لا تقل مدة الدراسة بها عن سنتين ٠

ب ـ الضباط الذين يتخرجون من كليات أو معاهد عسكرية تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين يضاف الفرق بين مدة الدورة والسنتين الى المدة المقررة بالمادة (٢٣) من هذا القانون ٠

مادة ـ ٣٥ ـ

يتم ترتيب تسلسل اقدمية الملازم من بين المجموعة التى تخرج معها على اساس النتيجة التى حصل عليها وتعطى الاقدمية للحاصل على أعلى معدل ونتيجة أفضل ٠

مادة ـ ٣٦ ـ

تحدد الاقدمية فى رتبة ملازم أول على أساس ما جاء بالمادتين السابقتين ٠

مادة ـ ٣٧ ـ

اذا تساوى ضابطان فى تاريخ نيل الرتبة فيرجع الى تاريخ الرتبة السابقة لكل منهما وهكذا حتى اذا اتحدت الاقدمية فى جميع الرتب السابقة يرجع الى اقدمية التعيين وفى جميع الحالات تدخل فى الاعتبار أية أقدمية خاصة يكون قد اكتسبها الضابط وترتب عليها تقديمه أو تأخيره فى الاقدمية ٠

مادة ـ ٣٨ ـ

اذا نقل ضابط من سلاح أو خدمة الى سلاح أو خدمة أخرى فيعتبر قدمه فى السلاح أو الخدمة المنقول اليها من تاريخ نيل رتبته الحالية ٠

مادة ـ ٣٩ ـ

١ ـ فى حالة تنزيل رتبة الضابط يصبح ترتيب اقدميته على اساس مدة خدمته السابقة فى الرتبة التى نزل اليها فان لم تكن له خدمة سابقة فيها اعتبرت له مدة سنتين اقدمية فيها ولا يجوز النظر فى ترقية الضابط المذكور قبل انقضاء ستة شهور من تنزيل رتبته اذا لم يرد فى قرار الحكم ما يخالف ذلك ٠

ب ـ تنزيل الرتبة يعنى وضع الضابط فى أعلى مربوط راتب الرتبة التى نزل اليها ٠

مادة ـ ٤٠ ـ

استثناء من أحكام المواد السابقة فى هذا الفصل تطبق أحكام الفصل السادس عشر على الحالات الواردة فيه عند حساب الاقدمية ٠

الفصل الثامن

التقارير السنوية السرية

مادة ـ ٤١ ـ

يحتفظ ركن الشئون العامة بملفين لكل ضابط عند تعيينه ٠ أحدهما ملف الخدمة والاخر الملف السرى وتوضع فى ملف الخدمة كل الاوراق والبيانات المتعلقة بخدمة

الضباط وتودع فى الملف السـرى التقارير السرية وأية معلومات لها صفة السرية ٠

مـادة ـ ٤٢ ـ

تدون خلاصة التقـارير السرية وغيرها من التقارير والمعلومات فى سجلات خدمة الضباط الموجودة لدى شعبة شئون الضباط والافراد ٠

مـادة ـ ٤٣ ـ

تنظم التقارير السنوية السرية حسب النموذج المقـرر وتدون فيها كفاءات الضباط العسكرية والادارية وسلوكهم ونشاطهم بدقة وتجـرد وتوقـع من قبل قادة الوحـدات والتشكيلات خلال شهر ينـاير من كل سنة وترسل الى شعبة شئون الضباط والافراد فى مـوعد لا يتجاوز اليوم الاول من شهر مارس من كل عام ٠

مـادة ـ ٤٤ ـ

تدقق التقارير السنوية السـرية من قبل ركن الشئون العامة ويتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها ٠

مـادة ـ ٤٥ ـ

يبلغ الضابط الذى يكتب عنه تقرير كفاءة سنوى غيـر مرض بمضمون هذا التقرير اذا أقره رئيس هيئة الاركان وللضابط تقديم أوجه دفاعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه التقرير الى رئيس هيئة الاركان الذى عليه ان يعرضه على لجنة الضباط العليا للفصل فى تظلمه ويكون قرار اللجنة فى هذا الشأن نهائيا ٠

مـادة ـ ٤٦ ـ

اذا كتب عن الضابط تقرير خاص غير مرض أو ذكـر ان الضابط غير أهل لوظيفته الحالية أو لوظيفة اخرى او للترقية يعرض هذا التقرير على لجنة الضباط العليا لتقرر بشانه ما تراه مناسبا ٠

مـادة ـ ٤٧ ـ

تعرض توصيات لجنة الضباط العليا بشان التقارير عن الضباط على القائد العام الذى له اصدار الامر النهائى بتقدير كفاءة الضابط ٠

الفصل التاسع

الواجبات والمحظورات والاجراءات

الواجبات

مـادة ـ ٤٨ ـ

يعتبر كل ضابط فى قوة الدفاع فى الوظيفة باستمرار وللقائد العام استخدامه فى اىوقت وفى اية جهة من انحاء البحرين وخارجها ٠

مـادة ـ ٤٩ ـ

يجب على الضابط :

١ ـ أن يؤدى العمل المنوط به بدقة وأمانة ونشاط وأن ينجز الاعمال المطلوبة منه على اكمل وجه وفى اقصـر وقت وأن يخصص جميـع أوقاته لاداء واجباته الرسمية ٠

ب ـ أن ينفذ الاوامر والتعليمات العسكرية التى يصدرها اليه رؤساؤه ٠

ج ـ أن يحافظ على مصـالح قوة الدفاع والدولة وأن لا يتقاعس أو يتهاون بالواجبات الموكلة اليه وأن يحول دون الوقوع فى أية مخالفة أو خرق للقوانين والانظمة المعمول بها أو اى اهمال فى تطبيقها ٠

د ـ ان يتصرف بأدب وكياسـة فى صلاته برؤسائه وزملائه ومرؤسيه وفى معاملاته لافراد الجمهـور وأن يحافظ فى جميع الاوقات على شرف الخـدمة العسكرية وحسن سمعتها ٠

هـ ـ أن يكون مثلا أعلى للمحافظة على الضبط والربط العسكرى وحسن السلوك والهندام ٠

المحظـورات

مـادة ـ ٥٠ ـ

يحظـر على الضابط :

١ ـ ترك الوظيفة أو التوقف عنها لاى سبب من الاسباب دون تصريح رسمى من رئيسه ٠

ب – نقل أية معلومات رسمية لنشرها فى الصحف دون موافقة الجهات المختصة كما يحظر عليه بعد ترك الخدمة افشاء أو نشر أية معلومات رسمية اكتسبها اثناء وجوده بالخدمة الا باذن خاص من الجهات المختصة ·

جـ – أن يمارس أى عمل من الاعمال السياسية ، أو ان يشترك فى اية مظاهرات أو اضطرابات أو اجتماعات لانتقاد اعمال قوة الدفاع أو الحكومة · أو ان يشترك بأية صورة من الصور فى اجراءات تهدف الى الغايات المذكورة أو ينتسب الى أية هيئة أو ناد سواء كانت خيرية أو ادبية أو اجتماعية دون موافقة الجهات المختصة ·

د – أن يكون محررا لمطبوعات دورية أو ان يكون مشتركا مباشرة أو غير مباشرة فى ادارتها باستثناء المجلات العسكرية ·

هـ – أن يوزع أية مطبوعات سياسية أو غير سياسية أو ان يوقع عرائض أو رسائل من شانها النيل من سمعة الحكومة أو قوة الدفاع ·

و – ان يحتفظ لنفسه بأيه وثيقة أو ورقة أو مخابرة من الوثائق أو الاوراق والمخابرات الرسمية المحظور الاحتفاظ بها باستثناء النشرات التدريبية التى استحصل عليها نتيجة اشتراكه بالدورات العسكرية ·

ز – أن يفضى بمعلومات أو ايضاحات عن المسائل والامور العسكرية التى ينبغى أن تظل سرية بطبيعتها أو صدرت بشأن سريتها تعليمات خاصة·

ح – تعاطى التجارة أو الصناعة والاشتراك بصفقات تجارية باسمه أو بأسماء أخرى أو القيام بالمضاربات على كافة أنواعها أو تولى أعمال مالية مباشرة أو الاشراف عليها أو الارتباط بعلاقات مع أية شركة أو القيام بأى عمل آخر يتعارض مع عمله الرسمى ، أو يؤثر بأية حال من الاحوال على قيامه بواجباتهالعسكرية ، ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على شراء أسهم فى الشركات المساهمة ، وفى جميع الاحوال المشكوك فى انطباق احكام هذه الفقرة عليها ، يجب على الضابط ان يرفع الامر بواسطة مرجعه الى القائد العام لاتخاذ الاجراءات اللازمة واعطاء القرار بذلك ·

ط – قبول الهدايا أو المنح من اصحاب المصالح أو من ينتسب اليهم سواء اكان ذلك مباشرة أو بالواسطة أو قبول اية مساعدة مالية او اقتراض المال أو الوقوع تحت منة شخص من الاشخاص الذين لهم اية شركة من الشركات التجارية المرتبطة بعقود أو ذات علاقة مع الدوائر العسكرية التى ينتمى اليها ·

و – الاشتراك فى مشترى وبيع اللوازم والمهمات والعقارات والاملاك الحكومية بقصد الربح أو المضاربة ·

ك – أن يكون وكيلا عن الغير فى أمر من الامور التى لها علاقة بواجباته الرسمية ·

ل – أن يؤدى أى عمل مهما كان خارجا عن اعماله العسكرية بالنيابة أو مع اى فرد من الافراد أو بيت من البيوتات التجارية ·

م – قبول تعيينه من قبل اية محكمة كحارس قضائى أو محكم دون موافقة القائد العام أو من ينيبه على انه يجوز للضابط ان يتولى بمكافأة اعمال القوامة والوصاية أو الوكالة عن الغائبين اذا كان المشمول بالقوامة والوصاية او كان الغائب ممن تربطه به صلة القربى أو النسب وكذلك يجوز للضابط أن يتولى بمكافأة النظارة على الوقف اذا كان مستحقا فيه او كانت النظارة مشروطة له من الواقف أو ان يتولى الحراسة على الاملاك التى يكون شريكا فيها أو له مصلحة أو مملوكة لمن تربطه به صلة قربى أو نسب ، وفى جميع هذه الاحوال يجب اخبار الجهات المختصة ·

ن ـ ان يؤدى أعمالا للغير بمقابل أو بغير مقابل ولو فى غير اوقات العمل الرسمى على انه يجوز للقائد العام ان يأذن له بذلك ٠

س ـ بغض النظر عما ورد فى اى تشريع اخر لا يجوز للضابط الانتساب للنقابات طيلة مدة خدمته فى قوة الدفاع ٠

مـــادة ـ ٥١ ـ

على كل ضابط أن يقسم اليمين القانونى التالى قبل ممارسته أعمال وظيفته أمام القائد العام أو من ينيبه :

« أقسم بالله العظيم ، أقسم بالله العظيم ، أقسم بالله العظيم ، وبذمتى وشرفى باعتبارى عسكريا فى قوة دفاع البحرين أن أكون وفيا للبحرين أمينا على حقوقها مخلصا للامير الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة ، مطيعا لجميع الاوامر الحقة التى تصدر الى من رؤسائى منفذا لها فى البر والبحر والجو ، داخل وخارج البلاد وأن أضع نفسى ومواهبى فى خدمة البحرين وان أحمى علمها واحفظ استقلالها وسلامة أراضيها معاديا من يعاديها مسالما من يسالمها محافظا على شرفى وسلاحى لا اتركه قط حتى أذوق الموت والله على ما أقول شهيد » ٠

مـــادة ـ ٥٢ ـ

أ ـ لا يجوز للضابط بعد نفاذ هذا القانون الزواج من غير بحرينية الا باذن خاص من القائد العام ٠
ويستثنى من هذا الحظر الضباط غير البحرينيين الذين ورد ذكرهم فى البند ٩ من المادة ٢ من هذا القانون ٠

ب ـ اذا ارتكب الضابط بعد نفاذ هذا القانون مخالفة لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب باحدى العقوبات التالية أو بعضها :

١ ـ انهاء الخدمة ٠
٢ ـ تنزيل الرتبة ٠
٣ ـ عدم الترقية ٠
٤ ـ أية عقوبة اخرى توقع عليه ٠

ج ـ ان معاقبة الضابط المذكور بأية عقوبة من العقوبات المبينة بالفقرة السابقة لا تعفيه من التزامه بموجب العقود المرتبط بها تجاه قوة الدفاع ٠

العقـــوبات

مـــادة ـ ٥٣ ـ

تنقسم العقوبات التى توقع على الضابط الى ما يلى :

أ ـ عقـوبات انضبـــاطية يفرضـــها ويوقعها القادة المباشرون والرؤساء ٠

ب ـ عقوبات تأديبية توقعها لجنة الضباط ٠

ج ـ عقوبات توقعها المحاكم أو المجالس العسكرية ٠

مـــادة ـ ٥٤ ـ

العقوبات الانضباطية تصدر وتحدد بتعليمات من قبل القائد العام ٠

مـــادة ـ ٥٥ ـ

العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها من قبل لجنـــة الضباط :

أ ـ الانـذار ٠

ب ـ التوبيخ واللوم ٠

ج ـ توقيف الزيادة السنوية أو ارجاء موعد استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنة ٠

د ـ تأخير الترقيـة

هـ ـ انهاء الخـــدمة ٠

و ـ أى اجراء آخر تراه اللجنة ضروريا ٠

مـــادة ـ ٥٦ ـ

اذا تقرر توقيف الزيادة السنوية لمدة معينة فيجب ان تدفع للضـــابط الزيادة عن المدة البـــاقية على أن يبدأ استحقاقه للزيادة السنوية التـــالية عند حلول موعدهـا الاصلى قبل توقيفها ٠

مـــادة ـ ٥٧ ـ

العقوبات التى توقعها المحاكم أو المجـــالس العسكرية يبينها قانون العقوبات العســـكرى وقانون العقوبات وأية قوانين جزائية اخرى ٠

مـــادة ـ ٥٨ ـ

كل ضابط يخالف اى حكم من احكام هذا الفصل يحاكم بموجب قانون العقوبات العسكرى وأية قوانين اخرى او انظمة مرعية الاجراء ٠

الفصل العاشر

التعيين والنقل ـ والوكالة ـ والانتداب ـ والاعارة

التعيين والنقل

مـــادة ـ ٥٩ ـ

أ ـ يكون تعيين القائد العام بأمر اميرى ٠

ب ـ يتم تعيين رئيس هيئة الاركان بأمر اميرى وبنـاء على اقتراح من القائد العام ٠

مـــادة ـ ٦٠ ـ

يتم نقل وتعيين مساعدى رئيس هيئـــة الاركان وقادة الوحدات ورؤساء الشعب بقرار من القائد العام لقـــوة دفاع البحرين بناء على اقتراح من رئيس هيئة الاركان وبعد أخذ رأى لجنة الضباط العليا ولها ان تستأنس برأى قادة الاسلحة والخدمات اذا رأت ذلك ٠

مـــادة ـ ٦١ ـ

يتم نقل وتعيين الضباط غير المذكورين فى المادة ٦٠ على اختلاف رتبهم ووظائفهم أو مراكزهم بأمر من القائد العام بناء على اقتراح رئيس هيئة الاركان وبعد اخذ رأى لجنـة الضباط العليا ولهـــا أن تســـتأنس برأى قادة الاسلحة والخدمات اذا رأت ذلك ٠

مـــادة ـ ٦٢ ـ

مع مراعاة الاجراء الوارد فى المادتين (٦٠ ، ٦١) من هذا القانون يجـــوز نقل الضـــباط من قوة الدفاع الى الادارات الحـــكومية بأمر من القائد العام وبعد موافقة الدوائر المعنية وصدور قرار من الجهات المختصة بالموافقة على ذلك ٠

مـــادة ـ ٦٣ ـ

لا يجوز نقل الضابط من سلاح أو خدمة الى ســلاح أو خدمة أخرى الا عند الضرورة القصوى أو الحـــالات التى تتطلبها المصلحة العامة ٠

مـــادة ـ ٦٤ ـ

لا يتسلم قيادة تشكيلة الا من كان كفـــؤا مع مراعاة الاختصاص كلما امكن ٠

الوكـــالة

مـــادة ـ ٦٥ ـ

عند شغور قيادة من مستوى كتيبة فأعلى يجوز تعيين وكيل للقيام بأعباء تلك القيادة من بين ضباط التشكيلة أو من بين ضباط قوة الدفاع بأمر من القائد العام أو من ينيبه بناء على اقتراح القادة المعنيين ٠

مـــادة ـ ٦٦ ـ

أ ـ يمارس الضابط الوكيل أعمـــال القيادة الجديدة التى يشغلها بالاضافة الى عمله الاصلى اذا كان ممكنا على ان يبين بأمر التوكيل مدى انطباق ذلك علما بأن قيام الضابط الوكيل بأعباء الوظيفـــة بالوكالة لا يكسبه حق التعيين فيها كأصيل ٠

ب ـ يعين الضابط الوكيـــل لمدة لا تتجـــاوز السنة الواحدة ٠

جـ ـ لا يجوز تعيين ضابط وكيلا لقيادة أقل من القيادة التى يشغلها ٠

الانتـــداب

مـــادة ـ ٦٧ ـ

يجوز ندب الضابط للقيـــام مؤقتا بأى عمل رسمى أو وظيفة رسمية غير وظيفته الاصلية ضمن الشروط التالية :

أ ـ يتم ندب الضابط ضمن وحدات قوة الدفاع بموافقة القائد العام أو من ينيبه وبقرار من مجلس الوزراء اذا كان الندب للعمل خارج وحدات قوة الدفاع على ان يكون الضابط من رتبة رائد فما فوق وأن لا تقل درجة الوظيفة المنتدب اليها عن درجة وظيفته الاصلية ·

ب ـ ان ندب الضابط للقيام بأعمال وظيفة اخرى غير وظيفته الاصلية لا تفقده حقوقه فى الترقية وقدمه فى الرتبة وفق القواعد المقررة كما ان انتدابه للقيام بأعمال وظيفة أعلى من وظيفته لا يكسبه حقا فى تلك الوظيفة ·

ج ـ لا يجوز ندب الضابط من رتبة ملازم وملازم أول ونقيب خارج قوة الدفاع ويستثنى من ذلك الضباط الاختصاصيون ·

الاعـــارة

مـــادة ـ ٦٨ ـ

أ ـ تجوز اعارة الضباط للقيام بوظائف مدنية أو عسكرية أو فى الامن العام خارج وحدات قوة الدفاع أو لدى حكومة اخرى بموافقتهم الخطية وبتوصية القائد العام وبموجب قرار من مجلس الوزراء على أن لا تتجاوز مدة الاعارة سنتين ·

ب ـ لا يجوز اعارة الضباط من رتبة ملازم وملازم أول ونقيب خارج قوة الدفاع ما عدا الضباط الاختصاصيين ·

ج ـ اذا استحق الضابط المعار بموجب احكام المادة (٢٢) الترقية خلال مدة الاعارة تجرى ترقيته وفقا لنصوص هذا القانون ·

مـــادة ـ ٦٩ ـ

أ ـ يعين مجلس الوزراء مدة الاعارة وشروطها ·

ب ـ تضاف مدة الخدمة التى يقضيها الضابط معارا على الوجه المذكور اعلاه الى مدة خدمته المقبولة للتقاعد كما تحسب هذه المدة ايضا من حيث استحقاقه الزيادة السنوية ·

ج ـ لا يتقاضى الضابط المعار اى جزء من راتبه فى اثناء مدة اعارته ·

الفصل الحادى عشر

الاجـــازات

مـــادة ـ ٧٠ ـ

يستحق الضابط اجازة سنوية بموجب المواد التالية من هذا الفصل وهى كما يلى :

أ ـ اجازة سنوية ·

ب ـ اجازة عرضية ·

ج ـ اجازة مرضية ·

مـــادة ـ ٧١ ـ

يجوز استدعاء الضابط المجاز قبل انتهاء اجازته السنوية اذا اقتضت المصلحة ذلك ·

الاجازات السنوية

مـــادة ـ ٧٢ ـ

يستحق الضابط اجازة سنوية مدتها خمسة وأربعون يوما عن كل سنة ·

مـــادة ـ ٧٣ ـ

يصرف للضابط المجاز اجازة سنوية مقدما كامل راتبه والعلاوات والبدلات ·

مـــادة ـ ٧٤ ـ

اذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بالاجازة السنوية عن سنة ما ، جاز بعد موافقة القائد العام صرف بدلها نقدا والا أرجئت الى سنة اخرى ·

مـــادة ـ ٧٥ ـ

يسمح للضابط ان يستعمل كامل اجازته السنوية دفعة

واحدة غير انه اذا لم تسمح ظروف وظيفته فى حـــالات استثنائية بمنحه كامل اجـــازته فيســـمح له عندئذ بأن يستعمل جزءا منها وأن يستعمل الجزء الباقى فى وقـت يكون اكثر ملاءمة فى المستقبل وتحسب أيام الاعياد والعطل الرسمية ضمن الاجازة اذا وقعت خلالها ولا تحسب اذا جاءت قبل الاجازة أو بعدها ٠

مـــادة ـ ٧٦ ـ

يجوز للضابط ان يحتفظ برصيد أجازاته السنوية التى لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها نقدا مدة ثلاث سنوات ، ويجوز له الانتفاع بما لا يزيد على ثلاثة اشهر فى السنة الواحدة اذا سمحت ظروف العمل بذلك ويصرف رصـيد الاجازات عند انتهاء الخـــدمة وتحسب السنوات الثلاث باعتبار السنة الجارية والسنتين السابقتين عليها ، فاذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل الاجازات لورثة المتوفى الشرعيين ٠

مـــادة ـ ٧٧ ـ

لا يستحق الضابط اجازة سنوية أو بدلها نقدا عن المدة التى يقضيها فى السجن تنفيذا لحكم صادر عليه فاذا كان معارا خصم من اجازته السنوية ما حصل عليه فعلا من اجازة من الجهة المعار اليها ٠

مـــادة ـ ٧٨ ـ

١ ـ الضباط من رتبة مقدم فما فوق يعطون الاجازات من قبل القائد العام أو من ينيبه ٠

ب ـ الضباط من رتبة رائد فاقل يعطون الاجازة اذا كان استعمالها داخل البلاد لمدة اســـبوع من قبل قادة الوحدات ولمدة اربعـــــة عشر يوما من قبل قادة الاسلحة والخدمات مع اعلام شعبة شئون الضباط والافراد بذلك ٠

جـ ـ الضباط من رتبة رائد فاقل يعطون الاجازات اذا كان استعمالها داخل البلاد ولمدة تزيد عن اربعة عشر يوما من قبل رئيس هيئة الاركان ٠

الاجـازة العرضـية

مـــادة ـ ٧٩ ـ

١ ـ يجوز منح الضـــابط فى حـــالة عدم استحقاقه للاجازة السنوية اجازة عرضية براتب كامل مـع العلاوات لا تتجاوز خمسة عشر يوما فى السنة ٠

ب ـ بالاضافة الى الاجازة السنوية يمنح الضابط اجازة اسبوع فى حالة زواجـه للمرة الاولى أو زواجـه للمرة الثانية ويتقاضى راتبه كامـلا مع العلاوات خلال هذه الاجازة ٠

جـ ـ يمنح الضابط اجازة مدة ثلاثة ايام فى حالة وفاة أحد افراد عائلته ٠

مـــادة ـ ٨٠ ـ

للقائد العام أن يمنح الضابط لاداء فريضة الحج أجازة مدتها شهر واحد براتب كامل مع العلاوات بالاضافة الى الاجازة السنوية التى يستحقها وتمنح هذه الاجازة مرة واحدة طيلة مدة الخدمة ٠

مـــادة ـ ٨١ ـ

للقائد العام أن يمنح الضابط أجازة دراسية لمدة شـــهر براتب كامل مع العلاوات خلال السنة وذلك بالاضافة الى استحقاقه من الاجازة السنوية ٠

مـــادة ـ ٨٢ ـ

يجوز فى الاحوال التى يكون الضابط قد اسـتنفد فيها رصيد الاجازات السنوية والعرضية منحه فى أحـــوال خاصة أجازة براتب كامل مع العلاوات مدة أقصاها ثلاثة أشهر وتحسب هذه الاجازة من خدمته الفعلية ٠

الاجـازة المرضـــية

مـــادة ـ ٨٣ ـ

يستحق الضـــابط أجازة مرضية دون ان تحسب هذه الاجازة مهما كانت مدتها من الاجازة السنوية وفقا للطريقة المبينة فى المواد التالية ٠

مـــادة ـ ٨٤ ـ

أ ـ تعطى الاجازة المرضية لمدة لا تزيد عن اسبوع من قبل قادة الوحدات بناء على توصية الطبيب ٠

ب ـ تعطى الاجازة المرضية لمدة لا تزيد عن أربعة عشر يوما من قادة المستشفيات العسكرية ٠

جـ ـ تعطى الاجازة المرضية لمدة أكثر من أربعة عشـر يوما من قائد الخدمات الطبية وبتوصية من اللجنة الطبية ، على أن لا تتجاوز الاجازة ثلاثة أشهر ٠

د ـ فى جميع الحالات يتم اشعار شعبة شئون الضباط والافراد بالقيـــادة والوحـــدة التى ينتمى اليها الضابط ٠

مـــادة ـ ٨٥ ـ

اذا لم يشف الضابط من مرضه خلال شهر واحد من بدء الاجازة المرضية تمدد أجازته السنوية التى تراها اللجنـة الطبية ضرورية ٠

مـــادة ـ ٨٦ ـ

يتقاضى الضابط المجاز بسبب المرض راتبه مع العلاوات خلال الاثنى عشر شهرا الاولى لمرضه ونصف راتبه مـع نصف العلاوات عن الاثنى عشر شهرا التالية ٠

مـــادة ـ ٨٧ ـ

اذا لم يشف الضابط من مرضه بعد مرور الســـنتين الوارد ذكرهما فى المـادة السابقة كشف عليه طبيا مرة أخرى من قبل اللجنة الطبية ، فاذا وجدت ان مرضه غير قابل للشفاء ترفع تقريرا عنه للقائد العام ، واذا وجدت أن مرضه قابل للشفاء فيجوز بعد موافقة القائد العام تمديد مدة أجازته المرضية لمدة نهائية بنصف راتبه مع نصـــف العلاوات على ان لا يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر أخرى٠

مـــادة ـ ٨٨ ـ

يعتبر بدء الاجازة المرضية من التاريخ الذى ينقطع فيه الضابط عن العمل ، ولا يسمح له بمزاولة العمـل ما لم يحصل على قرار من اللجنة الطبية بأنه شفى من مرضـه وانه قادر على القيام بواجباته ٠

مـــادة ـ ٨٩ ـ

اذا أصيب الضابط بمرض وكان خارج البلاد فى مهمة رسمية أو بأجازة فانه يستحق أجازة مرضية لمدة لا تتجاوز أربعة عشر يوما بناء على تقرير طبى من طبيب واحد وعلى الضابط أن يعلم الملحق العسكرى ـ ان وجد ـ والا فيعلم شعبة شئون الضباط والافراد برقيا وعليه ارسال التقرير الطبى اليها بأسرع وقت ممكن ٠

مـــادة ـ ٩٠ ـ

اذا زادت مدة مرض الضابط وهو خارج البـــلاد عن أربعة عشر يوما فعليه ان يحصل على تقرير طبى موقع من طبيبين أحدهما طبيب حكومة كلما أمكن ذلك ومصدق من قنصل بحرينى ـ ان وجد ـ وعلى الضابط ان يعلم شعبة شئون الضباط والافراد برقيا بمرضه وان يرسل التقارير الطبية بالسرعة الممكنة ٠

مـــادة ـ ٩١ ـ

اذا أصيب الضابط بحادث أو مرض أو علة أخرى أثناء قيامه بواجباته دون اهمال أو خطأ منه أو بسبب يمكـن عزوة الى طبيعة عمله وتأيد ذلك بقرار من اللجنةالعسكرية المنصوص عليها فى المادة ١٤٩ من هذا القانون منح أجازة مرضية حسب الاصول مع الراتب والعلاوات طيلة المدة اللازمة لشفائه ٠

أحكام متفرقة فى الاجازات

مـــادة ـ ٩٢ ـ

يجب أن تكون طلبات الاجازات بجميع أنواعهـــــا والاجوبة عليها خطية ٠

مـــادة ـ ٩٣ ـ

تبدأ الاجازة من يوم انقطاع الضابط عن العمل وتنتهى بنهاية اليوم السابق لعودته لعمله ٠

مـــادة ـ ٩٤ ـ

يجب أن لا يترك الضابط عمله قبل ان يتسلم اشـعارا

خطيا بالموافقة على أجازته غير انه فى الحالات الاضطرارية يجوز ابلاغ الموافقة شفهيا قبل كتابة الاشعار الخطى ٠

مـــادة ـ ٩٥ ـ

يبين الضابط فى طلب الاجازة التاريخ الذى يرغب أن تبدأ فيه والمكان الذى يود أن يقضيها فيه والعنوان الذى يمكن مراسلته بواسطته ٠

مـــادة ـ ٩٦ ـ

تحدد الجهات المختصة بدء مدة كل اجازة ولا يجـــوز تقصيرها أو تأجيلها أو الغاؤها أو قطعها بعد الموافقـــة عليها وابلاغها ، الا لاسباب تقتضيها ضرورات العمل ٠

مـــادة ـ ٩٧ ـ

أ ـ لا يستحق الضابط اى راتب أو علاوات عن المدة التى يتغيب فيها عن العمـــل دون اجازة أو عذر مشروع بالاضـــافة الى اى جزاء اخر يوقع عليه بسبب هذا التغيب ٠

ب ـ تحسب مدة التغيب يوما كاملا اذا استغرقت ست ساعات متتالية أو اكثر ٠

مـــادة ـ ٩٨ ـ

كل ضابط يتغيب دون اجازة أو عذر مشروع عن عمله لمدة تزيد على واحد وعشرين يوما يسرح من تاريخ تغيبه ويعتبر فارا من الخدمة ٠

الفصـــل الثـانى عشر

الدورات

دورات كلية الاركان

مـــادة ـ ٩٩ ـ

يتم انتخاب الضباط لدورات كلية الاركان فى الخارج من قبل لجنة الضباط بناء على اقتراح ركن العمليات ٠

مـــادة ـ ١٠٠ ـ

يجب أن تتوفر فى المنتخـــب لكلية الاركان الخارجية الشروط التالية :

أ ـ أن يجيد اللغة التى سيجرى التدريس بها بصورة تمكنه من استيعاب الدورة ٠

ب ـ ان تكون مؤهلاته العلمية والعسكرية جيدة ٠

جـ ـ ان لا يكون قد تجاوز سنه (٣٤) سنة ٠

د ـ ان يجتاز الفحص الذى يقرر لهذه الغاية من الفرع المختص ٠

دورات التخصص

مـــادة ـ ١٠١ ـ

تشكل فى قيادة قـــوة الدفـــاع لجنة لانتخاب الضباط اللائقين للاشـــتراك بدورات تخصص من المذكورين على النحو الاتى :

أ ـ مساعد رئيس هيئة الاركان للعمليات ٠

ب ـ ركن العمليات ٠

جـ ـ ركن الشئون العامة ٠

د ـ قائد الوحدة المختصة ٠

هـ ـ أمين سر اللجنة (ضابط التدريب) ٠

مـــادة ـ ١٠٢ ـ

للقائد العام أو من ينيبه بناء على اقتراح لجنة انتخاب الضباط ان يقرر ايفاد اى ضابط لدورة تخصص تحتـــاج اليها قوة الدفاع سواء على نفقة قوة الدفاع أو علـــى حساب المنح من أى جهة أخرى وفق الاسس التالية :

أ ـ ارساله للمدة التى تحتاجها الدورة للتخصص ٠

ب ـ أن تكون الوحدة بحاجة فعلية الى ذلك التخصص ٠

جـ ـ ان يكون حـــائزا على المؤهـــلات المطلوبة لذلك التخصص ٠

د ـ أن يتعهد بالخدمة فى قوة الدفاع لمدة تعادل اربعة أمثال مدة دورة التخصص ، وعلى اللجنة ان تقرر الحـــالات التى يجـــب أن يؤخذ فيها تعهد على الضابط بذلك ٠

مـادة ـ ١٠٣ ـ

للقائد العام بناء على اقتراح اللجنة المذكورة فى هذا الفصل ان يتخذ قرارا بانهـــاء بعثة الضابط فى احدى الحالات التالية ويكون قراره قطعيا :

أ ـ اذا صدر بحقه حكم قطعى فى جريمة اخلاقية من أى من المحاكم النظامية أو العســكرية سواء كان ذلك فى البلاد التى يدرس فيها أو البحرين ٠

ب ـ اذا تسبب الضابط بقصد فى الاساءة الى سمعـة البحـرين أو سـمعة قوة الدفاع فى البلاد المرسل اليهـــا ٠

جـ ـ اذا اتخذ المعهد الذى يدرس فيه قرارا بفصله لاى سبب مشروع ٠

د ـ اذا تغيب عن الدراسة أو قام بنشاط سياسى أو انتمى الى أحد الاحـــزاب وثبت ذلك من الادارات ذات العلاقة المختصة ٠

هـ ـ اذا دلت النتائج على تقصيره أو رسوبه نتيجـــة لاهماله وليس لاسباب قاهرة أو صحية مثبتـــة بتقرير طبى موقـع من طبيبين على الاقل ومصدق من المراجع الرسمية المختصة ٠

و ـ اية اسباب اخرى ترى اللجنة معها انهاء بعثـــة الضابط حرصا على مصلحة قوة الدفاع ٠

مـادة ـ ١٠٤ ـ

اذا انهيت بعثة الضابط للاسباب الواردة فى المـــادة السابقة تسترد منه النفقات التالية حسبما تقرره اللجنـة ويكون قرارها بتقدير قيمة النفقات المبينة فى هذه المـــادة وغيرها من مواد هذا الفصل ملزما للمبعوث وغير خاضع لاية طريقة من طرق الطعـــن فيه ، هذا بالاضافة الى اية اجراءات جزائية أو تأديبية تتخذ بحقه ٠

أ ـ نفقات دورة التخصص التى صرفت عليه ٠

ب ـ المصـــــروفات التى صرفت عليه بموجب انظمة الاغتراب والسفر أو أى انظمة اخرى ولا تشـمل رواتبه والعلاوات التى تقاضاها اثناء الدورة ٠

مـادة ـ ١٠٥ ـ

مع مراعاة احكام المادتين ١٢٣ ، ١٢٤ من هذا القانون اذا قبلت استقالة الضابط الذى لم يكن قد أوفى مدة الخدمة التى تعهد بها يتوجب عليه أن يقوم بدفـــع المبالغ التى تستحق عليه ولمجلس الوزراء حق اعفائه من بعض أو كل هذه المبالغ وذلك على ضوء المدة التى قضاها الضابط فى الخدمة على أن تراعى فى ذلك المصلحـــة العـامة التـى تقتضيها ظروف قوة الدفاع ٠

مـادة ـ ١٠٦ ـ

يستمرالضابط اثناء غيابه بدورة التخصص بتقـــاضى رواتبه كاملة مع العلاوات المقررة ٠

مـادة ـ ١٠٧ ـ

يستمر الضابط بتقاضى رواتبه والعلاوات المقررة اذا أوفد بمهمة رسمية تتعلق بعمله أو بزيارة لمنشآت الدول الاخرى ٠

مـادة ـ ١٠٨ ـ

تحسب مدة ايفاد الضابط لدورة التخصص من تاريخ التحاقه بالدورة حتى تخرجه منها ٠

مـادة ـ ١٠٩ ـ

تصدر توصيات اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من هذا القانون باغلبية أصوات الحاضرين ولا يكون لامين سر اللجنة صوت معدود فى المداولات ، وتخضع توصيات اللجنة لموافقة القائد العام ٠

مـادة ـ ١١٠ ـ

لا يجوز ايفاد أى ضـــابط للتخصص قبل انقضاء مدة سنتين على الاقل من تاريخ عـــودته من دورته السابقة باستثناء من تقرر اللجنة ضرورة ايفاده لمصلحة قـــوة الدفـاع ٠

مـادة ـ ١١١ ـ

اذا أوفد ضابط لدورة تخصص ولم يكن قد اكمل مدة الخدمة التى تعهد بها فتبدأ مدة سريان العقود الجديدة من

تاريخ انتهاء مدة آخر عقد شريطة ان لا يزيد مجموع مدة عقود خدمة المتعهد بها عن خمس وعشرين سنة خـــدمة فعلية فى قوة الدفاع ٠

مـادة ـ ١١٢ ـ

أ ـ على الملحق العسكرى فى البـــلد الذى يوفد اليه الضباط الاشراف العام على دراستهم وعلى مدى سيرهم وتقدمهم فى دروســـهم وسلوكهم ومناهج دراستهم وعن أماكن سكناهم وما يتصل بشئونهم وتزويد قيادة قوة الدفاع بذلك ٠

ب ـ فى حالة عدم وجود ملحق عسكرى يتولى الممثلون السياسيون أو الملحقون الثقافيون الاشراف على هؤلاء الضـــباط الذين عليهـــم أن يكونوا دائمى الاتصال بهم وأن يحيـــطوهم علما بكل ما يتعلق بشئونهم ٠

ج ـ فى حالة عدم وجود ملحق عســـكرى أو ممثل دبلوماسى فى البلد المرســـل اليها الضابط يتولى فرع العمليات الاتصال بالمعهد الذى يدرس فيـــه الضباط للوقوف على سير تقدمهم فى شئونهم ٠

مـادة ـ ١١٣ ـ

لا يجوز للضباط الموفدين للدورات ان يشتركوا فى أية نواد أو مجتمعات سياسية أو أن يقوموا بأى عمل أو خدمة بأجر أو بلا أجر خلال مدة البعثة أو دورة التخصص ٠

مـادة ـ ١١٤ ـ

اذا أغفل تنظيم تعهد مع الضابط المبعوث أو اذا اغفل ادراج اى شرط من الشروط الواجب ادراجها فى التعهـد الذى يرتبط به المبعوث بموجب هذا الفصل لسهو أو خلافه فيعتبر هذا القانون ملزما للمبعوث بتلك الشروط التى لم ينظم بها تعهد أو بالقدر الذى أغفل ادراجه فى التعهد ٠

مـادة ـ ١١٥ ـ

اذا لم يرد فى هذا الفصل نص خاص على حالات معينة فللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من هذا القانون ان تتخذ القرار اللازم بشأنها ورفعه للقائد العام أو من ينيبه للموافقة عليه ٠

الفصل الثالث عشر

الاوســـمة

مـادة ـ ١١٦ ـ

يكون منح الاوسمة للضباط وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الاوسمة مع مراعاة الاحكام التالية ٠

مـادة ـ ١١٧ ـ

أ ـ ترفع الوحدات توصيات منح الاوسمة الى شعبة شئون الضباط والافراد بالقيادة على أن لا تتأخر عن نهاية شهر اكتوبر من كل عام ٠

ب ـ يجوز فى حالات خاصة رفع التوصيات فى غيـر الاوقات المبينة اعلاه ٠

مـادة ـ ١١٨ ـ

أ ـ يقوم ركن الشئون العـــامة بتنسيق هذه الطلبات وتقديمها مع توصياته للقائد العام ٠

ب ـ شروط ومكان وضع الاوسمة تصدر بنظام خاص ٠

الفصل الرابع عشر

الملحقـون العســكريون

مـادة ـ ١١٩ ـ

يتم تعيين الملحقين العسكريين والمساعدين من قبل لجنة الضباط العليا ٠

مـادة ـ ١٢٠ ـ

يجب أن تتوفر فى الملحق العسكرى ومساعده الشروط التـــالية :

أ ـ أن لا تقل الرتبـــة عن مقـــدم بالنسبة للملحق العسكرى ودون هذه الرتبة للمساعدين ٠

ب ـ أن يجيد احدى اللغـــات الاجنبية بالاضافة الى اجادة لغته ٠

جـ ـ أن تكون له خدمة طويلة وخبرة عسكرية فى مختلف وحدات قوة الدفاع ٠

مـادة ـ ١٢١ ـ

أ ـ تكون مدة التعيين سنتين قابلة للتجديد مدة ســنة واحدة فقط ٠

ب ـ اثناء مدة انتدابه لهذا العمـــل يبقى على ملاك ومرتبات سلاحه أو خدمته ٠

الفصل الخامس عشر

انهاء خدمة الضـــباط

مـادة ـ ١٢٢ ـ

تعتبر خدمة الضابط منتهية لاحد الاسباب التالية :

أ ـ قبول الاستقالة ٠

ب ـ الاحالة على التقاعد ٠

جـ ـ الاستغناء عن الخدمة ٠

د ـ الطرد ٠

هـ ـ عدم اللياقة الصحية ٠

و ـ الوفاة او الاستشهاد ٠

ز ـ فقدان الجنسية البحرينية ٠

الاســتقالة

مـادة ـ ١٢٣ ـ

يجب على الضابط الذى يقـــدم استقالته ان يستمر فى أداء واجباته الى ان يتسلم اشعارا خطيا بقبولها . وان عدم تسلم الضابط اشعارا خطيا بقبول الاستقالة لا يعطيه الحق بترك العمل ٠

مـادة ـ ١٢٤ ـ

لا تقبل استقالة الضابط اذا قدمت بحقه شكوى أو كان محالا بسبب الشكوى الى محكمة عسكرية الا بعد انتهاء الاجراءات المتخذة بحقه ٠

الاحـــالة على التقـاعد

مـادة ـ ١٢٥ ـ

يقوم ركن الشئون العامة بتقديم توصيات احالة الضباط على التقاعد الى لجنة الضباط العليا فى الحالات التالية :

أ ـ اذا كان الضابط قد أكمل الحد الادنى للمدة المقبولة للتقاعد بموجب قانون التقاعد العسكرى ٠

ب ـ عند تحقق عدم كفاءته وأهليته للخدمة ٠

جـ ـ عند عجز الضابط عن القيام بواجبات وظيفته ٠

د ـ عند بلوغه السن المقررة حسب قانون التقـــاعد العســـكرى ٠

هـ ـ صدور حـــكم قطعى من المحـــاكم العسكرية ذات الاختصاص ٠

الاســـتغناء عن الخـدمة والطـــرد

مـادة ـ ١٢٦ ـ

يقوم ركن الشئون العامة بتقديم توصيات الاستغناء عن خدمة الضابط اذا كانت المدة المقبولة للتقاعد أقل من الحد الادنى المبين فى قانون التقاعد العسكرى الى لجنة الضباط العليا فى الحالات التالية :

أ ـ عدم كفاءة الضابط للقيام بواجباته ٠

ب ـ ورود تقارير سرية سنوية بحقه تفيد عدم لياقته بعد التأكد منهـــا بمقتضى الفصـــل الثامن من هذا القانون ٠

جـ ـ سوء السلوك أو سوء التصرف ٠

د ـ الحبس أو السجن من قبل المحاكم العسكرية ذات الاختصاص ٠

مـادة ـ ١٢٧ ـ

تقترن عقوبة السجن مع الطرد الصادرة بحق أى ضابط بتنزيل الرتبة الى جندى ٠

عـــدم اللياقة الصحية

مـادة ـ ١٢٨ ـ

فى حالة عجز الضابط عن القيام بالاعمال الموكلة اليه وكان ذلك العجز ناتجا عن أسباب صحية مؤيدة بتقرير من اللجنة الطبية تنهى خدماته ٠

فقـــدان الجنســـية

مـادة ـ ١٢٩ ـ

مع مراعاة احكام البند ٩ من المادة ٢ من هذا القانون تعتبر خدمة الضابط منتهيـــة فى حال فقـــدانه الجنسية البحرينية ٠

مـادة ـ ١٣٠ ـ

تخضع جميع قرارات انهاء خدمة الضابط وتنزيل الرتبة لموافقة الامير ٠

مـادة ـ ١٣١ ـ

لا يحق للضابط الذى انتهت خدمته بموجب مواد هذا الفصل ان يخدم فى قوات مسلحة اجنبية ألا بعد الحصول على اذن من القائد العام ٠

الفصـل السادس عشر

الاعـــادة للخـــدمة

مـادة ـ ١٣٢ ـ

عند اعادة الضابط الى الخدمة فى قوة الدفاع ، تعتبر اقدميته كما يلى :

أ ـ اذا كان الضابط قد استقال بناء على طلبه فيعـاد الى رتبته وراتبه السابقين على أن تعتبر اقدميته من تاريخ اعادته للخدمة ٠

ب ـ اذا كان الضابط قد احيل على التقاعد بناء على طلبه بعد اكتسابه حق التقاعد يعاد بنفس الشروط المبينة بالفقرة (أ) من هذه المادة ٠

جـ ـ اذا كان الضابط قد اخرج من الخدمة بدون طلب منه ثم أعيد اليها فانه يعود بأقدميته ورتبة زملائه المماثلين له حين اخراجه من الخدمة شريطة أن لا تزيد مدة انفصاله عن الخدمة مدة سنتين واذا زادت عن ذلك فانه يعود برتبته وراتبه الســـابقين على أن تعتبر أقدميته من تاريخ اعادته للخدمة ٠

مـادة ـ ١٣٣ ـ

اذا نقل ضابط الى احدى المصالح المدنية أو استقال أو أحيـــل على التقاعد فلا يعاد للخدمة فى قوة الدفاع اذا مضت ثلاث سنوات على خروجه من الخدمة الا اذا ثبت بأن هناك حاجة ماسة لخدماته وكان لائقا للخدمة العسكرية عند اعلان النفير العام على أن يكون لائقا صحيا ٠

الفصـل السابع عشر

العـلاوات والبـدلات

مـادة ـ ١٣٤ ـ

للقائد العام حق اصدار الانظمة التى تحدد العلاوات والبدلات على اختلاف انواعها ٠

العـــلاوات

مـادة ـ ١٣٥ ـ

تصرف العلاوة السنوية للضباط مرة واحدة كل سنة بحسب نظام الرواتب وتقف عند نهاية المربوط حتى يرقى لرتبة أعلى وتعتبر العلاوة السنوية جزءا من الراتب ٠

مـادة ـ ١٣٦ ـ

تصرف عـــلاوة تخصص للضـــباط الاختصاصيين والضـــباط الذين اكتســـبوا التخصص بالمران والخبرة وبموجب نظام العلاوات والبدلات ٠

مـادة ـ ١٣٧ ـ

تصرف علاوة للضباط الطيـــارين والبحـــريين وذلك بموجب نظام العلاوات والبدلات ٠

مـادة ـ ١٣٨ ـ

تصرف علاوة خطر للضباط الذين تتطلب طبيعة عملهم ذلك ٠

مـادة ـ ١٣٩ ـ

لا يجوز حرمان الضابط الطيار من علاوة الطيران كليا أو جزئيا اذا كان عدم صلاحيته للطيران ناتجا عن طيرانه فى العمليات الجوية أو بسبب حادث طيران لم يكن ناتجا عن اهماله أو مخالفته للاوامر ٠

مـادة ـ ١٤٠ ـ

لا يجوز الجمع بين علاوتين مهمـا كان نوعهما الا فى الحالتين الاتيتين :

أ ـ يجوز الجمع بين علاوة المظليين واحدى العلاوات المخصصة للضباط متى كان الضابط مستوفيـا لشروط صرف العلاوة الاخرى ٠

ب ـ لا تعتبر علاوة الطيران كغيرها من العلاوات التى تحرم الضباط الطيـارين من التمتع بالعلاوات الاخرى ٠

البدلات

مـادة ـ ١٤١ ـ

تصرف للضباط البدلات التالية ويحدد مقدار البدلات فى نظام العلاوات والبدلات :

أ ـ بدل منصب للضباط الذين يشغلون مناصب قيادية وادارية رئيسية وتحدد هذه المناصب فى نظـام العلاوات والبدلات ٠

ب ـ بدل سكن لجميع الضـباط المتزوجين من كافة الرتب ٠

جـ ـ بدل نقل لكل ضابط من كافة الرتب ٠

د ـ بدل تليفون للضباط الذين يشغلون مناصب قيادية وادارية رئيسية ٠

هـ ـ بدل اغتراب وسفر ٠

مـادة ـ ١٤٢ ـ

لا يصرف بدل النقل المنصوص عليه بالمادة أعلاه لمـن تؤمن له سيارة لتنقلاته ٠

مـادة ـ ١٤٣ ـ

يجوز فى الحالات الخـاصة التى تتطـلب ملابس خاصة كالدورات والانتداب والابتعاث للخارج ان يصرف للضابط بدل ملابس نقدا وللقـائد العام تحديد القيمة النقدية ٠

الفصل الثامن عشر

الشعبة القانونية

مـادة ـ ١٤٤ ـ

أ ـ يتولى الشعبة القانونية لقوة دفاع البحرين ضابط مجاز فى القانون يساعده عدد من الضباط ومن ذات الاختصاص ٠

ب ـ يعين القائد العام أو من ينيبه اعضاء الشـعبة القانونية الوارد ذكرهم ٠

جـ ـ ينسب القائد العـام أو من ينيبه أحد المـدعين العامين المجازين فى الحقوق للمرافعة فى قضايا الخزينة المتعلقة بقوة الدفاع امام المحاكم وفقـا لقوانين الدولة ٠

ومع ذلك يجوز للقائد العام ان يعهد الى وزارة الدولة للشئون القانونية بالمرافعة فى هذه القضايا

د ـ تختص الشعبة القانونية لقوة الدفاع باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها على ضباط وأفراد قـوة الدفاع امام المحاكم والمجالس العسكرية ٠

الفصل التاسع عشر

الاغذية ـ الملابس ـ العلاج

الاغـذية

مـادة ـ ١٤٥ ـ

تصرف للضباط الاغذية حسب الانظمة المقررة ٠

الملابس

مـادة ـ ١٤٦ ـ

أ ـ تصرف للضباط الملابس العسكرية المحددة بموجب انظمة اللباس ٠

ب ـ تصدر شعبة شئون الضـــباط والافراد التعليمات اللازمة المتعلقة بأنظمة اللباس والمراسم ٠

العـلاج

مـادة ـ ١٤٧ ـ

يعالج الضـــابط (داخل البـــلاد) فى المستشفيات العسكرية أو الحكومية على نفقة قوة دفاع البحرين ٠

مـادة ـ ١٤٨ ـ

يعالج الضابط المقيم خارج البلاد والموفد فى مهمـــة رسمية أو المبتعث للدراسة فى الخارج على نفقة قـــوة الدفاع على ان تؤيد المعالجة بتقارير طبية تصادق عليهـا جهات طبية رسمية والملـــحق العسكرى ـ ان وجد ـ أو القنصل البحرينى فى البلاد التى تمت فيها المعالجة ٠

مـادة ـ ١٤٩ ـ

اذا استعصى علاج الضابط داخل البلاد وصدر قـرار من لجنة طبية عسكرية يوصى بعلاجه خارج البلاد فتقدر له تكاليف العلاج وتحدد له المدة وعلى اساس ذلك يعطـــى الاجازة المرضية للخارج وتصرف له مصاريف العلاج مع تذكرة سفر جوا ٠

الفصل العشرون

احكام متفـــرقة

مـادة ـ ١٥٠ ـ

يعين القائد العام لجنة عسكرية خاصة لتقرير ما اذا كانت اصابة الضابط او وفاته قد حصلت بسبب العمليات أو اثناء الوظيفة الرسمية أو من جرائها أو انها مسببة عن طبيعة العمل وبدون خطأ منه أو خلاف ذلك ٠

مـادة ـ ١٥١ ـ

يعتبر كل ضابط مسئولا عن جميع الاموال الحكوميـة وأية اموال اخرى تابعة للمؤسسات الخاصة فى قوة الدفاع والتى فى عهدته أو التى فى حراسته وما يعهد اليه بحفظه من الاسلحة والعدد الحربية والملابس والاغذية التى تصرف لاستعمال قوة دفاع البحرين أو لاستعماله الخاص فى حالة فقدها أو تضررها أو اتلافها ما لم يكن الضرر ناجما عن حادث لم يكن بالامكان اجتنابه أو عن سرقة لم تنشأ عـن اهماله أو عن استعمالها أو استهلاكها فى الخدمة ٠

مـادة ـ ١٥٢ ـ

أ ـ للضابط الموقوف عن العمل الحق فى ان يتقاضى نصف راتبه ونصف العلاوات مع كامل العـلاوة الاجتماعية التى يستحقها وذلك خلال المدة التى اوقف فيها عن العمل الى ان يصدر قرار نهائى بشأنه واذا لم تسفر الاجراءات المتخذة عن فـرض عقوبة الطرد فيحق له ان يتقاضى راتبه بكامله مع العلاوات اعتبـــارا من تاريخ وقفه عن العمل ، ولا يحق له ان يتقاضى عن مدة وقفه عن العمل اية علاوات أو رواتب اخرى عن اية اعمال اضافيـة يؤديها قبل وقفه عن العمل ٠

ب ـ أما اذا كانت التهمة الموقوف عن العمل من أجلها تتعلق بالتزوير أو السرقة أو الاختلاس أو خيانـة الامانة أو الرشوة أو الخيانة أو أعمال التجسس أو أية جريمة أخرى مخلة بأمن الدولة الخارجى أو الداخلى سواء أكانت التهمة أصلية أو بالاشتراك فله الحق أن يتقاضى خمس راتبه وخمس علاواته مع كامل العلاوة الاجتماعية ٠

مـادة ـ ١٥٣ ـ

ينقطع راتب من حكم عليه بالطـــرد ابتداء من التاريخ الذى يصبح فيه الحكم قطعيا ٠

مـادة ـ ١٥٤ ـ

لا يسمح لمن أوقف عن العمـــل أن يغادر البلاد دون تصريح من القائد العام واذا حاول ذلك دون الحصول على الاذن المطلوب فيجوز اصدار أمر بالقبض عليه وحبسه ، كما يجوز تخلية سبيله لقاء ضـــمان مالى يقدره المدعى العام العسكرى فى قوة دفاع البحرين ٠

مادة ـ ١٥٥ ـ

يجوز للقائد العام أو من ينيبه استخدام مدنيين من ذوى المهن التى تحتاجها قوة الدفاع وفقا للاحكام التالية :

أ ـ موظفون بدرجات تعادل درجات الموظفين المدنيين المعمول بها فى الدولة وتكون خدماتهم خاضعة للتقاعد حسب قانون التقاعد المدنى.

ب ـ مستخدمون غير مصنفين (برواتب مقطوعة) يعملون بموجب عقود وتطبق عليهم الشروط الواردة فى عقود استخدامهم.

جـ ـ مستخدمون غير مصنفين (برواتب مقطوعة) غير مرتبطين بأية عقود وتطبق عليهم الاحكام المنصوص عليها فى قوانين العمل المعمول بها فى الدولة .

د ـ يجوز تعيين مستخدمين غير بحرينيين بعقود اذا تعذر وجود بحرينيين تتوفر فيهم الكفاءة الفنية والاختصاص المطلوب.

هـ ـ المستخدمون بموجب الفقرات (أ. ب. جـ. د.) من هذه المادة يخضعون لاحكام قانون العقوبات العسكرى أو أى قانون جزائى آخر معمول به فى قوة الدفاع.

مادة ـ ١٥٦ ـ

للقائد العام بناء على موافقة الامير ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض احكام قانون خدمة الضباط فى قوة دفاع البحرين

الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٧

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى الامر الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ ،
وعلى قانون قوة دفاع البحرين لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ،
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الاوسمة ،
وعلى قانون خدمة الضباط فى قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٧ ،
وبناء على عرض وزير الدفاع ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى :

المادة الاولى

يستبدل بالمواد ١ ، ٣ (د) ، ٧ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٦٨ (أ) ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١١٨ (أ) ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٥٤ من قانون خدمة الضباط فى قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٧ النصوص الاتية :

مادة (١) :

أ ـ الدولة : دولة البحرين ٠

ب ـ القائد الاعلى : سمو أمير البلاد ٠

ج ـ قوة الدفاع : وتشمل القوات البرية والبحرية والجوية ٠

د ـ القيادة العامة : القيادة العامة لقوة دفاع البحرين ٠

هـ ـ القائد العام : الضابط الذى يعين بأمر أميرى للقيام بمهام قيادة قوة الدفاع ٠

و ـ رئيس هيئة الاركان : الضابط الذى يعين بأمر أميرى بناء على اقتراح من القائد العام ليشرف وينسق جميع أعمال فروع القيادة العامة ويمارس الصلاحيات التى يخوله اياها القائد العام وله ان يمارس صلاحيات القائد العام اثناء غيابه ٠

ز ـ رئيس شعبة شئون الضباط والافراد : الضابط المسئول الذى يعنى بكافة شئون الضباط ٠

ح ـ حالة الحرب : الاشتباك المسلح الذى يقع فعلا بين دولتين أو اكثر وتكون دولة البحرين طرفا فيه أو اية حالة يعلن فيها القائد الاعلى ان البلاد فى حالة حرب ٠

ط ـ الحكم العرفى : حالة انتقال البلاد من السلم الى التدابير الاستثنائية عند توقع خطر خارجى أو داخلى يهدد سلامة وأمن البلاد ٠

ى ـ التعبئة العامة : استعداد البلاد للحرب أو لدفع خطر يهدد البلاد وتكون التعبئة عامة وجزئية ٠

ك ـ الضابط : كل من كان حائزا على رتبة ضابط بأمر أميرى ذكرا كان أم أنثى ٠

ل ـ تلميذ عسكرى : كل من انتخب للالتحاق بأية كلية عسكرية أو أى معهد عسكرى معترف به لتاهيله للخدمة كضابط فى قوة دفاع البحرين ٠

م ـ الضابط الاختصاصى : هو الضابط الحائز على شهادة جامعية أو دبلوم او شهادة تخصص مهنية معترف بها فى مجال عمله ٠

ن ـ اللجنة الطبية : أية لجنة طبية يعينها قائد الخدمات الطبية فى قوة دفاع البحرين بأمر القائد العام أو من ينوب عنه ٠

س ـ لجنة الضباط العليا : تشكل بقرار من القائد العام بموجب المادة (٧) من هذا القانون وتختص فى بحث شئون الضباط الواردة فى المادة (١١) وتقديم التوصيات بشأنها ٠

مادة (٣ ـ د) :

اذا كان من الوكلاء ممن تتوفر فيه الكفاءة والشروط المذكورة فى المادة (٢) الفقرة (ب) البنود (١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) وحائزا على شهادة الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها بشرط أن لا يتجاوز عمره (٤٠) سنة عند ترقيته الى ضابط ٠

مادة (٧) :

تشكل فى قيادة قوة الدفاع لجنة ضباط على النحو الاتى :

لجنة الضباط العليا

القائد العام لقوة دفاع البحرين	رئيسا
رئيس هيئة الاركان	نائبا للرئيس
مساعد رئيس هيئة الاركان للعمليات	عضوا
مساعد رئيس هيئة الاركان للادارة	عضوا
رئيس شعبة شئون الضباط والافراد	عضوا وأمينا للسر

ثلاثة ضباط من أقدم الرتب ويتم تعيينهم اعضاء بقرار من القائد العام ٠

وعند غياب رئيس اللجنة يحلّ محله من يعين للقيام بوظيفته اما اذا غاب احد الاعضاء فلا يحلّ محله من يتولى منصبه ٠

مادة (٤١) :

تحتفظ شعبة شئون الضباط والافراد بملفين لكل ضابط عند تعيينه ، احدهما ملف الخدمة والاخر الملف السرى وتوضع فى ملف الخدمة كل الاوراق والبيانات المتعلقة بخدمة الضباط وتودع فى الملف السرى التقارير السرية واية معلومات لها صفة السرية ٠

مادة (٤٤) :

تدقق التقارير السنوية السرية من قبل شعبة شئون الضباط والافراد للتأكد من صحة المعلومات الواردة بهذه التقارير ٠

مادة (٦٨ ـ أ) :

تجوز اعارة الضباط للقيام بوظائف مدنية أو عسكرية أو فى الامن العام خارج وحدات قوة الدفاع أو لدى حكومة اخرى بتوصية القائد العام وبموجب قرار من مجلس الوزراء على ان لا تتجاوز مدة الاعارة سنتين ٠

مادة (٩٩) :

يتم انتخاب الضباط لدورات كلية الاركان فى الخارج من قبل لجنة الضباط بناء على اقتراح شعبة شئون الضباط والافراد ٠

مادة (١٠١) :

تشكل فى قيادة قوة الدفاع لجنة لانتخاب الضباط اللائقين للاشتراك بدورات تخصص من المذكورين على النحو الاتى :

أ ـ مساعد رئيس هيئة الاركان للعمليات ٠

ب ـ رئيس شعبة التدريب العسكرى ٠

ج ـ رئيس شعبة شئون الضباط والافراد ٠

د ـ قائد الوحدة المختصة ٠

هـ ـ امين سر اللجنة (ضابط التدريب) ٠

مادة (١١٨ ـ أ) :

تقوم شعبة شئون الضباط والافراد بتنسيق هذه العمليات وتقديمها مع توصياتها للقائد العام ٠

مادة (١٢٥) :

تقوم شعبة شئون الضباط والافراد بتقديم توصيات احالة الضباط على التقاعد الى لجنة الضباط العليا فى الحالات التالية :

أ ـ اذا كان الضابط قد اكمل الحد الادنى للمدة المقبولة للتقاعد بموجب قانون التقاعد العسكرى ٠

ب ـ عند تحقق عدم كفاءته وأهليته للخدمة ٠

ج ـ عند عجز الضابط عن القيام بواجبات وظيفته ٠

د ـ عند بلوغه السن المقررة حسب قانون التقاعد العسكرى ٠

هـ ـ صدور حكم قطعى من المحاكم العسكرية ذات الاختصاص ٠

مادة (١٢٦) :

تقوم شعبة شئون الضباط والافراد بتقديم توصيات الاستغناء عن خدمة الضابط اذا كانت المدة المقبولة للتقاعد أقل من الحد الادنى المبين فى قانون التقاعد العسكرى الى لجنة الضباط العليا فى الحالات التالية :

أ ـ عدم كفاءة الضابط للقيام بواجباته ٠

ب ـ وزود تقارير سرية سنوية بحقه تفيد عدم لياقته بعد التأكد منها بمقتضى الفصل الثامن من هذا القانون ٠

ج ـ سوء السلوك أو سوء التصرف ·

د ـ الحبس أو السجن من قبل المحاكم العسكرية ذات الاختصاص ·

مادة (١٥٤) :

لا يسمح لمن اوقف عن العمل ان يغـــادر البلاد دون تصريح من القائد العام واذا حاول ذلك دون الحصـول على الاذن المطلوب فيجوز اصدار امر بالقبض عليـــه وحبسه ، كما يجوز تخلية سبيله لقاء ضمان مالى يقدره رئيس شعبة القضاء العسكرى فى قوة دفاع البحرين ·

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

امير دولة البحرين بالنيابة

حمد بن عيسى ال خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢٣ رجب ١٣٩٩هـ

الموافق ١٨ يونيو ١٩٧٩م

مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩

باصدار قانون خدمة الافراد

فى قوة دفاع البحرين

نحن عيسى بن سلمان آلخليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ .

وعلى قانون قوة دفاع البحرين لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون قم ١٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الاوسمة،

وبناء على عرض وزير الدفاع ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى :

مادة اولى

يلغى قانون قوة دفاع البحرين لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ويعمل بقانون خدمة الافراد فى قوة دفاع البحرين المرافق، كما يلغى كل نص اخر يتعارض مع احكامه .

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان ال خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٩ محرم ١٤٠٠ هـ

الموافق ٩ ديسمبر ١٩٧٩ م

قانون خدمة الافراد فى قوة دفاع البحرين

الفصل الاول

التسمية والتعاريف

مادة ـ ١ ـ

يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

أ ـ الدولة : دولة البحرين ٠

ب ـ القائد الاعلى : سمو أمير البلاد ٠

جـ ـ قوة الدفاع : وتشمل القوات البرية والبحرية والجوية ٠

د ـ القيادة العامة : القيادة العامة لقوة دفاع البحرين ٠

هـ ـ القائد العام : الضابط الذى يعين بأمر اميرى للقيام بمهام قيادة قوة دفاع البحرين ٠

و ـ رئيس هيئة الاركان : الضابط الذى يعين بأمر اميرى بناء على اقتراح القائد العام ليشرف وينسق جميع اعمال شعب القيادة العامة ويمارس الصلاحيات التى يخوله اياها القائد العام وله ان يمارس صلاحيات القائد العام اثناء غيابه ٠

ز ـ رئيس شعبة شئون الضباط والافراد : الضابط المسئول الذى يعنى بكافة شئون الضباط والافراد ٠

حـ ـ لجنة التجنيد : اللجنة التى يعينها القائد العام للتجنيد ٠

ط ـ الفرد : كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط ، ذكرا كان او انثى ٠

ى ـ ضابط الصف : كل فرد من افراد قوة الدفاع ممن ليس بضابط والحائز على رتبة لا تقل عن رتبة رقيب ٠

ك ـ الجندى : كل فرد تقل رتبته عن رتبة رقيب ٠

ل ـ التلميذ العسكرى : كل من انتخب للالتحاق بأية كلية عسكرية او اى معهد عسكرى اخر معترف بـــــه لتأهيله للخدمة كضابط فى قوة دفاع البحرين ٠

م ـ التلميذ : كل من يجند كتلميذ ويرسل للتدريب فى مراكز التدريب بعد تجنيده مباشرة داخل أو خارج البلاد ليحول الى جندى بعد انتهاء مدة التدريب المقررة ٠

ن ـ المستخدمون براتب مقطوع : كل من يستخدم فى وحدات قوة الدفاع بصفة مدنية ٠

س ـ المستخدم بأجرة يومية : كل من يعمل بأجرة يومية فى وحدات قوة الدفاع بصفة مدنية ٠

ع ـ اللجنة الطبية : اية لجنة طبية يعينها قائد الخدمات الطبية فى قوة الدفاع بأمر القائد العام أو من ينوب عنه ٠

ف ـ الطبيب : الطبيب العسكرى ٠

ص ـ التعبئة العامة : استعداد البلاد للحرب او لدفع خطر يهدد البلاد وتكون التعبئة عامة ٠

ق ـ الحكم العرفى : حالة انتقال البلاد من السلم الى التدابير الاستثنائية عند توقع خطر خارجى أو داخلى يهدد امن وسلامة البلاد ٠

ر ـ حالة الحرب : الاشتباك المسلح الذى يقع فعلا بين دولتين أو اكثر وتكون البحرين عضوا فيه أو اى حال يعلن فيها القائد الاعلى ان البلاد فى حالة حرب ٠

ش ـ الجندى المستجد : كل من يجند طبقا لمواد هذا القانون ويلحق بمركز التدريب ليحول الى جندى بعد انتهاء مدة تدريبه ٠

الفصل الثانى

التجنيد

مادة ـ ٢ ـ

يجرى التجنيد لسد حاجة قوة الدفاع من الافراد وذوى المهن بموافقة القائد العام وفقا للاحكام الواردة فى هـذا الفصل ٠ ويتم تجنيد المجند بعد نجاحه فى جميع الفحوص واختياره من قبل لجنة التجنيد والتحاقه بمراكز التجنيـد المعينة من قبل القائد العام أو بواسطة لجنة التجنيد ٠

مادة ـ ٣ ـ

يشترط فى طالب التجنيد ان يكون حائزا على الشروط التالية :

١ ـ ان يكون ممن ينتمى بجنسيته الى احدى الـــدول العربية شريطة ان يكون من اصل عربى ٠

٢ ـ ان يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة ٠

٣ ـ ان يكون لائقا صحيا للخدمة العسكرية ويجتـــاز الفحص الطبى المقرر وحسب نظام اللجان الطبية ٠

٤ ـ ان لا يكون قد طرد من الخدمة العسكرية فى قـــوة الدفاع أو الشرطة والامن العام لاى سبب كان ٠

٥ ـ ان يكون غير منتم لاى حزب سياسى ٠

٦ ـ ان لا يقل طوله عن مائة وخمسين سنتيمترا اذا كان فردا ولا يقل عن مائة وخمسة واربعين سنتيمترا اذا كان تلميذا ويمكن تجاوز هذا الشرط فى حالات الضرورة ٠

٧ ـ ألا يقلسنه عن سبع عشرة سنة ولا تزيد على خمس وثلاثين سنة اذا كان جنديا ، ويستثنى من ذلك ضبـــاط الصف والجنود الفنيون والمختصون فيجوز تعيين من لـم يتجاوز سنه اربعين سنة على الا يقل سنه عن خمس عشرة سنة اذا كان تلميذا ٠

ويثبت السن بشهادة الميلاد وفى الاحوال التى لا يتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد يقدر السن من قبل اللجنة الطبية ٠

ويمكن التجاوز عن شرط السن فى حالات الضرورة ٠

مادة ـ ٤ ـ

على كل من يجند بمقتضى احكام هذا القانون ان يوقع بحضور ضابط على نموذج تعهد الخدمة ويشهد الضابط على صحة توقيعه وتحدد فى النموذج مدة الخدمة الفعليـة وصيغة اليمين القانونى الذى يؤديها طالب التجنيد ٠

مادة ـ ٥ ـ

على كل من يجند بمقتضى احكام هذا القانون ان يقسم اليمين القانونى التالى :

« اقسم بالله العظيم ، اقسم بالله العظيم ، اقسم بالله العظيم وبذمتى وشرفى باعتبارى عسكريا فى قوة دفاع البحرين ان اكون وفيا للبحرين امينا على حقوقها مخلصا لاميرها الشيخ عيسى بن سلمان ال خليفة مطيعا لجميع الاوامر الحقة التى تصدر الى من رؤسائى منفذا لها فى البر والبحر والجو ، داخل وخارج البلاد وان اضع نفسى

ومواهبى فى خدمة البحرين وان احمى علمها واحفظ استقلالها وسلامة اراضيها معاديا من يعاديها مسالما من يسالمها محافظا على شرفى وسلاحى لا اتركه قط حتى اذوق الموت والله على ما اقول شهيد » ٠

مادة ـ ٦ ـ

يتعهد كل من يتم تجنيده بان يخدم فى قوة دفاع البحرين لمدة ثلاث سنوات خدمة متواصلة غير قابلة للاستقالة ولمدة سنتين خدمة قابلة للتجديد تعتبر خدمة فعليه ملزمة اذا أمر القائد العام بذلك ويستمر تجديد الخدمة للراغبين بنفس الطريقة ٠

مادة ـ ٧ ـ

كل من قدم بيانا كاذبا فى نموذج تعهد الخدمة يعاقب بالعقوبة المقررة فى قانون العقوبات ٠

مادة ـ ٨ ـ

للقائد العام تعيين حملة شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو حملة شهادات الاختصاص أو الخبرة بالرتب التى تناسب مؤهلاتهم وحسب نظام الاستخدام المعمول به ٠

مادة ـ ٩ ـ

المهنيون الذين يتم تجنيدهم ولديهم خبرة عملية تجرى اختبارهم لجان فنية تشكل من قبل الاسلحة والخدمات ويصنفون بالدرجة الفنية والعلاوة التى يستحقونها ٠

مادة ـ ١٠ ـ

يعتبر الفرد الذى يتم تجنيده تحت الاختبار خلال فترة تدريبه الاساسى فاذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة أو ثبت عدم لياقته الطبية بعد اعادة الكشف الطبى عليه يفصل من الخدمة ٠

مادة ـ ١١ ـ

يخضع المجند لقوانين وانظمة قوة الدفاع بعد اتمام مراحل تجنيده المبينة فى هذا الفصل واعطائه الرقم العسكرى ٠

الفصل الثالث

التدريب

مادة ـ ١٢ ـ

أ ـ يتم تدريب المجندين والمعادين للخدمة تدريبا (عسكريا) اساسيا فى مراكز التدريب وفق المناهج والتعليمات التى تصدرها الشعبة المختصة فى القيادة العامة لقوة الدفاع ٠

ب ـ تحدد مدة التدريب الاساسى للمجندين والمعادين للخدمة بتعليمات تصدرها الشعبة المختصة فى القيادة العامة لقوة الدفاع ٠

ج ـ يتم تدريب التلاميذ المجندين حديثا وفق التعليمات التى تصدرها الشعبة المختصة فى القيادة العامة لقوة الدفاع ٠

وللقائد العام فى حالتى الحرب والتعبئة العامة تقصير مدة التدريب الاساسى لجميع المجندين والمعادين للخدمة الى المدة التى يراها مناسبة ٠

مادة ـ ١٣ ـ

تصدر الشعبة المختصة فى القيادة العامة لقوة الدفاع التعليمات اللازمة لتدريب الدورات العسكرية والفنية فى مراكز التدريب بقوة الدفاع ٠

مادة ـ ١٤ـ

للقائد العام أو من ينيبه بناء على توصية القادة المسئولين ايفاد اى فرد لدورة تخصص تحتاج اليها قوة الدفاع سواء على نفقة قوة الدفاع أو على حساب المنح من اى جهة اخرى وفق الاسس التالية :

أ ـ ارساله للمدة التى تحتاجها الدورة للتخصص ٠

ب ـ ان تكون الوحدة بحاجة فعلية الى ذلك التخصص ٠

ج ـ ان يكون حائزا على المؤهلات المطلوبة لذلك التخصص

مادة ـ ١٥ ـ

على كل فرد يرسل الى دورة فنية أو التحاق للتخصص داخل البلاد أو خارجها على نفقة قوة الدفاع ان يوقع على نموذج تعهد بتجديد خدمته قبل التحاقه بالدورة لمدة تساوى اربعة اضعاف مدة الدورة ٠

مادة ـ ١٦ ـ

للقائد العام بناء على اقتراح الشعبة المختصة ان يتخذ قرارا بانهاء بعثة الفرد فى احدى الحالات التالية ويكون قراره قطعيا :

أ ـ اذا صدر بحقه حكم قطعى فى جريمة اخلاقية من اى من المحاكم النظامية أو العسكرية سواء كان ذلك فى البلاد التى يدرس فيها أو البحرين ٠

ب ـ اذا تسبب الفرد بقصد فى الاساءة الى سمعة البحرين أو سمعة قوة دفاع البحرين فى البلاد المرسل اليها ٠

ج ـ اذا اتخذ المعهد الذى يدرس فيه قرارا بفصله لاى سبب مشروع ٠

د ـ اذا تغيب عن الدراسة أو قام بنشاط سياسى أو انتمى الى احد الاحزاب وثبت ذلك من الادارات ذات العلاقة المختصة ٠

هـ ـ اذا دلت النتائج على تقصيره أو رسوبه نتيجة لاهماله وليس لاسباب قاهرة أو صحية مثبتة بتقرير طبى موقع من طبيبين على الاقل ومصدق من المراجع الرسمية المختصة ٠

مادة ـ ١٧ ـ

اذا انهيت بعثة الفرد للاسباب الواردة فى المادة السابقة تسترد منه النفقات التالية حسبما تقرره الشعبة المختصة ويكون القرار بتقدير قيمة النفقات المبينة فى هذه المادة وغيرها من مواد هذا الفصل ملزما للمبعوث وغير خاضع لاية طريقة من طرق الطعن فيه ، هذا بالاضافة الى اية اجراءات جزائية أو تأديبية تتخذ بحقه :

أ ـ نفقات دورة التخصص التى صرفت عليه ٠

ب ـ المصروفات التى صرفت عليه بموجب انظمة الاغتراب والسفر أو اية انظمة اخرى ولا تشمل رواتبه والعلاوات التى تقاضاها اثناء الدورة ٠

مادة ـ ١٨ ـ

مع مراعاة احكام المادتين ٩٣ ـ ٩٤ من هذا القانون اذا قبلت استقالة الفرد الذى لم يكن قد اوفى مدة الخدمة التى تعهد بها يتوجب عليه ان يقوم بدفع المبالغ التى تستحق عليه ٠

وللقائد العام حق اعفائه من بعض أو كل هذه المبالغ وذلك على ضوء المدة التى قضاها الفرد فى الخدمة على ان تراعى فى ذلك المصلحة العامة التى تقتضيها ظروف قوة الدفاع ٠

مادة ـ ١٩ ـ

يستمر الفرد اثناء غيابه بدورة التخصص بتقاضى رواتبه كاملة مع العلاوات المقررة ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

تحسب مدة ايفاد الفرد لدورة التخصص من تاريخ التحاقه بالدورة حتى تخرجه منها ٠

مادة ـ ٢١ ـ

لا يجوز ايفاد اى فرد للتخصص قبل انقضاء مدة سنتين على الاقل من تاريخ عودته من دورته السابقة باستثناء من تقرر الشعبة المختصة ضرورة ايفاده لمصلحة قوة الدفاع ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

اذا اوفد الفرد لدورة تخصص ولم يكن اكمل مدة الخدمة التى تعهد بها فتبدأ مدة سريان العقود الجديدة من تاريخ انتهاء مدة اخر عقد شريطة ان لا يزيد مجموع مدة عقود خدمة المتعهد بها عن خمس وعشرين سنة خدمة فعلية فى قوة الدفاع ٠

مادة ـ ٢٣ ـ

أ ـ على الملحق العسكرى فى البلد الذى يوفد اليه الافراد الاشراف العام على دراستهم وعن مدى سيرهم وتقدمهم فى دروسهم وسلوكهم ومناهج دراستهم وعن أماكن سكنهم وما يتصل بشئونهم وتزويد القيادة العامة لقوة الدفاع بذلك ٠

ب ـ فى حالة عدم وجود ملحق عسكرى يتولى الممثلون السياسيون أو الملحقون الثقافيون الاشراف على هؤلاء الافراد الذين عليهم ان يكونوا دائمى الاتصال بهم وان يحيطوهم علما بكل ما يتعلق بشئونهم ٠

ج ـ فى حالة عدم وجود ملحق عسكرى أو ممثل دبلوماسى فى البلد المرسل اليها الفرد تتولى الشعبة المختصة الاتصال بالمعهد الذى يدرس فيه الافراد للوقوف على سير تقدمهم بشئونهم ٠

مادة ـ ٢٤ ـ

لا يجوز للافراد الموفدين للدورات أن يشتركوا فى أية نواد أو مجتمعات سياسية أو أن يقوموا بأى عمل أو خدمة بأجر أو بغير أجر خلال مدة البعثة أو دورة التخصص ٠

مادة ـ ٢٥ ـ

اذا اغفل تنظيم تعهد مع الفرد المبعوث او اذا اغفل ادراج اى شرط من الشروط الواجب ادراجها فى التعهد الذى يرتبط به المبعوث بموجب هذا الفصل لسهو أو خلافه فيعتبر هذا القانون ملزما للمبعوث بتلك الشروط التى لم ينظم بها تعهد أو بالقدر الذى اغفل ادراجه فى التعهد ٠

مادة ـ ٢٦ ـ

اذا لم يرد فى هذا الفصل نص خاص على حالات معينة فعلى الشعبة المختصة ان تتخذ القرار اللازم بشأنها ورفعه للقائد العام أو من ينيبه للموافقة عليه ٠

الفصل الرابع

الرتب ـ الرواتب

مادة ـ ٢٧ ـ

تكون الرتب العسكرية للافراد كالتالى :

جندى ٠

جندى اول ٠

عريف ٠

رقيب ٠

رقيب اول ٠

وكيل ٠

مادة ـ ٢٨ ـ

يصدر بنظام الرواتب امر اميرى بناء على اقتراح القائد العام مع مراعاة الانظمة المعمول بها فى الحكومة ٠

مادة ـ ٢٩ ـ

شارات الرتب العسكرية للافراد توضع بالاوامر الثابتة لقوة الدفاع ٠

الفصل الخامس

التصنيف

مادة ـ ٣٠ ـ

أ ـ يكون تصنيف الافراد بالحاقهم بالاسلحة والخدمات المبينة فى الفقرة (ب) بعد نجاحهم فى فحوص الاختصاص المقررة لهذه الاسلحة والخدمات ٠

ب ـ الاسلحة والخدمات فى القوات المسلحة هى :

١ ـ المشاة

٢ ـ الدروع

٣ ـ المدفعية

٤ ـ الهندسة

٥ ـ اللاسلكى

٦ ـ الجو

٧ ـ البحرية

٨ ـ القوات الخاصة

٩ ـ الميكانيكيون

١٠ ـ الحدادون

١١ ـ تمريض
١٢ ـ السواقون
١٣ ـ النجارون
١٤ ـ خزنة العهدة
١٥ ـ الخزنة الفنيون
١٦ ـ الموسيقى
١٧ ـ المصورون
١٨ ـ المحاسبون
١٩ ـ البندقيون
٢٠ ـ الكهربائيون
٢١ ـ الكتبة الفنيون
٢٢ ـ الكتبة القلميون والطابعون
٢٣ ـ الرسامون
٢٤ ـ الرياضة
٢٥ ـ الطهاة
٢٦ ـ الخياطون
٢٧ ـ الدهانون
٢٨ ـ السينمائيون

مادة ـ ٣١ ـ

تصدر شعبة شئون الضباط والافراد بالقيادة العامة لقوة الدفاع التعليمات اللازمة باجراء فحوص وتصنيف ارباب المهن وفحوصات الترقية ٠

مادة ـ ٣٢ ـ

لا يجوز تحويل اى فرد من مهنة الى اخرى الا بعد اجتيازه الفحص والمدة المقررة لتلك المهنة ووجود شاغر له ٠

الفصل السادس

الترقية

مادة ـ ٣٣ ـ

تكون ترقية الافراد من الرتب الادنى الى الرتب الاعلى التى تليها مباشرة بقرار من القائد العام ويجوز تخويل هذه الصلاحية لرئيس هيئة الاركان ولا تتم الترقية الا بعد توفر الشروط التالية :

أ ـ توصية من قائد وحدته ٠

ب ـ ان يكون حاصلا على الدرجة المقررة فى مهنته اذا كان من ذوى المهن ٠

جـ ـ ان يجتاز امتحان الترقية وتصدر الشعبة المختصة فى القيادة منهاج فحوصات الترقية لكل رتبة وتصدر شعبة شئون الضباط والافراد بالقيادة العامة تعليمات تبين طريقة اجراء الفحوصات والترقيات ومواعيدها ولا يجوز اقتراح ترقية عدد أكبر من شواغر الوحدة الا بنسبة ٢٥٪ زيادة كحد اعلى عن شواغر الوحدة ٠

د ـ ان يكون كفؤا للقيام بمهام الرتبة المرشح لها وبتوصية من قائد وحدته ٠

هـ ـ ان لا يكون قد عوقب بالحبس أو حسم الراتب لمدة تزيد على الثلاثين يوما (خلال الثمانية عشر شهرا) الاخيرة من خدمته ٠

و ـ اذا كان قد حكم بتنزيل الرتبة فانه لا تجوز ترقية الافراد المذكورين أدناه قبل ان تمضى المدد التالية والتى تبدأ من تاريخ الحكم بالعقوبة ٠

من جندى أول الى جندى ـ ستة اشهر
من عريف الى جندى اول ـ ستة اشهر
من رقيب الى عريف ـ تسعة اشهر
من رقيب أول الى رقيب ـ سنة
من وكيل الى رقيب اول ـ سنة

مادة ـ ٣٤ ـ

لا يجوز ترقية الافراد المذكورين ادناه قبل ان تمضى المدد المحددة قرين كل منهم والمبينة تاليا :

من جندى الى جندى اول ـ سنتان
من جندى أول الى عريف سنتان
من عريف الى رقيب ـ ثلاث سنوات
من رقيب الى رقيب اول ـ اربع سنوات

من رقيب أول الى وكيل ـ اربع سنوات
من وكيل الى ملازم ـ أربع سنوات

مادة ـ ٣٥ ـ

ترفع تواصى القادة بالترقية الى شعبة شئون الضباط والافراد مرتين فى السنة وحسبما يقرره القائد العام ٠

مادة ـ ٣٦ ـ

يجوز استثناء ترقية الافراد الى الرتبة التالية دون التقيد بالاقدمية أو الحد الزمنى المقرر للترقية اذا قام الفرد باعمال استثنائية مجيدة فى ميدان القتال أو فى الخدمة العسكرية توجب ترقيته فى نظر المسئولين ٠

مادة ـ ٣٧ ـ

للقائد العام فى حالتى الحرب والتعبئة العامة عدم التقيد بأسس الترقية الواردة فى هذا الفصل ٠

الفصل السابع

الاقدمية

مادة ـ ٣٨ ـ

تنظم سجلات خاصة بأقدمية الافراد وتحفظ لدى شعبة شئون الضباط والافراد ٠

مادة ـ ٣٩ ـ

تعتبر اقدمية الفرد من تاريخ نيله الرتبة الحالية أو الترقية اليها فان تساوى التاريخ فسيرجع الى تاريخ الرتبة السابقة وهكذا فاذا اتحدت الاقدمية فى جميع الرتب السابقة ، يرجع الى اقدمية الخدمة وفى جميع الحالات تدخل فى الاعتبار اية اقدمية خاصة يكون قد اكتسبها الفرد وترتب عليها تقديمه او تأخيره فى الاقدمية وعند التساوى فى القدم ترجح الكفاءة ٠

مادة ـ ٤٠ ـ

اذا نقل الفرد من سلاح أو خدمة الى سلاح أو خدمة اخرى فان ذلك لا يؤثر على اقدميته ٠

مادة ـ ٤١ ـ

فى حالة تنزيل رتبة ضابط الصف يوضع فى القدم الذى يستحقه كأقدم ضابط صف أو جندى فى رتبته بعد تنزيل المدة المبينة بالفقرة (و) من المادة ٣٣ من الفصل السادس من مدة خدمته فى رتبته التى نزل اليها ٠

مادة ـ ٤٢ ـ

تعتبر أقدمية الافراد حسب أقدميتهم فى رتبهم ومهنهم فى الاسلحة والخدمات التى يتبعونها ٠

الفصل الثامن

التقارير السنوية السرية

مادة ـ ٤٣ ـ

أ ـ تنظم التقارير السنوية السرية على النموذج المقرر وتدون فيه كفاءة الفرد من جندى أول فما فوق ، وسلوكه ونشاطه وتوقع من قبل قادة الوحدات والتشكيلات خلال شهر يناير من كل سنة عن السنة السابقة ، وترسل الى شعبة شئون الضباط والافراد فى موعد لا يتجاوز اليوم الاول من شهر مارس من كل عام لحفظها ٠

ب ـ تدقق شعبة شئون الضباط والافراد التقارير السنوية وتتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها ٠

ج ـ يلفت قائد الوحدة نظر الفرد الذى يقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف الى نواحى ضعفه لمعالجة هذا الضعف ٠

مادة ـ ٤٤ ـ

يعد لكل فرد ملف خدمة تثبت فيه اراء رؤسائه حسب التسلسل وما يوقع عليه من عقوبات انضباطية وما يصدر عليه من احكام نهائية ٠

الفصل التاسع

الواجبات ـ المحظورات ـ الاجراءات التاديبية

مادة ـ ٤٥ ـ

يعتبر كل فرد من افراد قوة الدفاع فى الوظيفة

باستمرار ، وللقائد العام استخدامه فى اى وقت وفى اى جهة من انحاء الدولة أو خارجها ٠

مادة ـ ٤٦ ـ

يجب على الفرد :

أ ـ ان يؤدى العمل المناط به بدقة وأمانة ونشاط وان ينجز الاعمال المطلوبة منه على أكمل وجه وفى أقصر وقت وان يخصص أوقاته لاداء واجباته الرسمية ٠

ب ـ ان ينفذ الاوامر والتعليمات العسكرية التى يصدرها اليه رؤساؤه ٠

جـ ـ ان يحافظ على مصالح قوة الدفاع والدولة وان لا يتقاعس أو يتهاون بالواجبات الموكولة اليه وان يحول دون الوقوع فى اية مخالفات أو خرق للقوانين والانظمة المعمول بها أو اى اهمال فى تطبيقها ٠

د ـ ان يتصرف بأدب وكياسة فى صلاته برؤسائه وزملائه ومرؤسيه وفى معاملاته لافراد الجمهور وان يحافظ فى جميع الاوقات على شرف الخدمة العسكرية وحسن سمعتها ٠

هـ ـ ان يكون مثلا اعلى للمحافظة على الضبط والربط العسكرى وحسن السلوك والهندام ٠

مادة ـ ٤٧ ـ

يحظر على الفرد :

أ ـ ترك الوظيفة أو التوقف عنها لاى سبب من الاسباب دون تصريح رسمى من رؤسائه ٠

ب ـ نقل اية معلومات رسمية لنشرها فى الصحف دون موافقة الجهات المختصة كما يحظر عليه بعد ترك الخدمة افشاء أو نشر أية معلومات اكتسبها اثناء وجوده بالخدمة الا باذن خاص من الجهات المختصة ٠

جـ ـ ان يمارس اى عمل من الاعمال السياسية أو ان يشترك فى اية مظاهرات أو اضطرابات أو اجتماعات سياسية أو اية دعايات انتخابية وان يعقد اجتماعات لانتقاد اعمال قوة الدفاع او الدولة ، او ان يشترك باية صورة من الصور فى اجراءات تهدف الى الغايات المذكورة او ينتسب الى اية هيئة أو ناد سواء كانت خيرية أو ادبية او اجتماعية دون موافقة المراجع المختصة ٠

د ـ ان يكون محررا لمطبوعات دورية او ان يكون مشتركا مباشرة أو غير مباشرة فى ادارتها باستثناء المجلات العسكرية ٠

هـ ـ ان يوزع مطبوعات سياسية أو غير سياسية ، او ان يوقع عرائض أو رسائل من شأنها النيل من سمعة الدولة أو قوة الدفاع ٠

و ـ ان يحتفظ لنفسه باية وثيقة او ورقة او مخابرة من الوثائق او الاوراق والمخابرات الرسمية المحظور الاحتفاظ بها باستثناء النشرات التدريبية التى استحصل عليها نتيجة اشتراكه بالدورات العسكرية ٠

ز ـ ان يفضى بمعلومات او ايضاحات عن المسائل والامور العسكرية التى ينبغى ان تظل سرية بطبيعتها ، او صدرت بشأن سريتها تعليمات خاصة ٠

ح ـ تعاطى التجارة أو الصناعة او الاشتراك بصفقات تجارية باسمه أو باسماء اخرى ، او القيام بالمضاربات على كافة انواعها أو تولى اعمال مالية مباشرة أو الاشراف عليها او الارتباط بعلاقات مع اية شركة أو القيام باى عمل اخر يتعارض مع عمله الرسمى ، أو يؤثر باية حال من الاحوال على قيامه بواجباته العسكرية ، ولا تنطبق احكام هذه الفقرة على شراء اسهم فى الشركات المساهمة وفى جميع الاحوال المشكوك فى انطباق احكام هذه الفقرة عليها ، يجب على الفرد ان يرفع الامر بواسطة مراجعه الى القائد العام لاتخاذ الاجراءات اللازمة واعطاء القرار بذلك ٠

ط ـ قبول الهدايا أو المنح من اصحاب المصالح او من ينتسب اليهم سواء اكان ذلك مباشرة أو بالواسطة أو قبول اية مساعدة مالية أو اقتراض المال أو الوقوع تحت منة اى شخص من الاشخاص الذين لهم اية شركة من الشركات التجارية المرتبطة بعقود أو ذات علاقة مع الدوائر العسكرية التى ينتمى اليها ٠

ى ـ الاشتراك فى شراء وبيع اللوازم والمهمات والعقارات والاملاك الحكومية بقصد الربح أو المضاربة ٠

ك ـ ان يكون وكيلا عن الغير فى امر من الامور التى لها علاقة بواجباته الرسمية ٠

ل ـ ان يؤدى اى عمل خارج نطاق اعماله العسكرية بالنيابة أو مع اى فرد من الافراد او بيت من البيوتات التجارية ٠

م ـ قبول تعيينه من قبل اية محكمة كحارس قضائى او محكم دون موافقة القائد العام أو من ينيبه على انه يجوز للفرد ان يتولى اعمال القوامة والوصاية أو الوكالة عن الغائبين اذا كان المشمول بالقوامة والوصاية أو كان الغائب ممن تربطه به صلة قربى أو نسب وكذلك يجوز للفرد ان يتولى النظارة على الوقف اذا كان مستحقا فيه او كانت النظارة مشروطة له من الواقف او ان يتولى الحراسة على الاملاك التى يكون شريكا فيها ، أو لة مصلحة أو مملوكة لمن تربطه به صلة قربى أو نسب ، وفى جميع الاحوال يجب اخبار المراجع المختصة ٠

ن ـ ان يؤدى اعمالا للغير بمقابل او بغير مقابل ولو فى غير اوقات العمل الرسمى على انه يجوز للقائد العام ان يأذن له بذلك ٠

س ـ بغض النظر عما ورد فى اى تشريع اخر لا يجوز للافراد الانتساب للنقابات طيلة مدة خدمتهم فى قوة الدفاع ٠

مادة ـ ٤٨ ـ

١ ـ لا يجوز للفرد بعد نفاذ هذا القانون الزواج من غير عربية الا باذن خاص من القائد العام وبشرط ان يكون والد الزوجة عربى النشأة ٠

ب ـ اذا ارتكب الفرد بعد نفاذ هذا القانون مخالفة لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب باحدى العقوبات المبينة بالفقرة (أ) من المادة (٥٠) من هذا القانون ٠

العقوبات

مادة ـ ٤٩ ـ

العقوبات التى توقع على الافراد نوعان :

أ ـ عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرؤساء بتخويل خطى من القائد العام ٠

ب ـ عقوبات توقعها المحاكم أو المجالس العسكرية ٠

مادة ـ ٥٠ ـ

أ ـ العقوبات الانضباطية هى :

١ ـ انهاء الخدمة ٠

٢ ـ الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر ٠

٣ ـ حسم الراتب لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر ٠

٤ ـ تنزيل الرتبة ٠

٥ ـ تأخير الاقدمية لمدة لا تزيد عن السنة ٠

٦ ـ الحجز لمدة لا تزيد عن اربعة عشر يوما ٠

٧ ـ التوبيخ ٠

٨ ـ وظائف خفارات وطوابير اضافية ٠

وتحدد المخالفات الانضباطية بتعليمات من القائد العام٠

الفصل العاشر

التعيين والنقل والاعارة

مادة ـ ٥١ ـ

يعمل الفرد بوحدته اطول مدة ممكنة ولا ينقل منها أو من السلاح أو الخدمة التى يعمل فيها الا عندما تقضى المصلحة بذلك ٠

ويتم تعيين الفرد فى السلاح أو الخدمة أو الوحدة التى يعمل بها بحسب دواعى العمل ٠ ومع ذلك يجوز له لاسباب قهرية ان يقدم طلبا كتابيا بنقله من وحدته أو سلاحه أو خدمته الى وحدة أو خدمة او سلاح اخر وفى حالة توصية قائده وبعد القناعة من وجاهة طلبه ينقل الى وظيفة تتلاءم مع رتبته واختصاصه ٠

أ ـ يتم نقل الافراد ضمن اسلحتهم وخدماتهم بموافقة قادة الاسلحة والخدمات على ان يعلموا شعبة شئون الضباط والافراد والشعبة المالية ·

ب ـ يتم النقل من سلاح أو خدمة الى سلاح أو خدمة اخرى بموافقة شعبة شئون الضباط والافراد ولا يتم هذا النقل الا للضرورة وفى الحالات التى تقضيها المصلحة ·

ج ـ يجوز نقل الافراد من قوة الدفاع الى الامن العام والمخابرات وبالعكس وبنفس رتبهم وبموافقة القائد العام ووزير الداخلية ·

د ـ للقائد العام نقل الافراد من قوة الدفاع الى السفارات والملحقات العسكرية البحرينية فى الخارج ·

الاعارة

مادة ـ ٥٢ ـ

أ ـ يجوز اعارة الفرد للقيام بوظائف عسكرية أو مدنية أو فى الامن العام خارج وحدات قوة الدفاع او لدى دولة اخرى بتوصية من القائد العام وبقرار من مجلس الوزراء على ان لا تتجاوز مدة الاعارة سنتين قابلة للتجديد ويجوز اعادة الفرد المعار لقوة الدفاع قبل انتهاء مدة اعارته اذا اقتضت الضرورة ذلك ·

ب ـ تضاف مدة الخدمة التى يقضيها الفرد معارا الى مدة خدمته المقبولة للتقاعد وتقتطع منه الاقساط التقاعدية كما لو كان فى عمله قبل الاعارة ، كما تراعى هذه المدة عند حساب المدة الزمنية المقررة للترقية ·

ج ـ يحدد راتب الفرد المعار خارج البلاد وطريقة دفعه من قبل القائد العام ·

د ـ عند انتهاء مدة الاعارة يعاد الفرد الى قوة الدفاع برتبة معادلة للرتبة التى كان يستحقها فيما لو بقى فى عمله ·

الفصل الحادى عشر

الاجازات

مادة ـ ٥٣ ـ

يستحق الفرد اجازات سنوية بموجب المواد التالية من هذا الفصل وهى كما يلى :

أ ـ اجازة سنوية ·

ب ـ اجازة عرضية ·

ج ـ اجازة مرضية ·

مادة ـ ٥٤ ـ

يجوز استدعاء الفرد المجاز قبل انتهاء اجازته السنوية اذا اقتضت المصلحة ذلك ·

الاجازة السنوية

مادة ـ ٥٥ ـ

يستحق الفرد اجازة سنوية مدتها شهر عن كل سنة ·

مادة ـ ٥٦ ـ

يصرف للفرد المجاز اجازة سنوية مقدما كامل راتبة وعلاواته ·

مادة ـ ٥٧ ـ

اذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بالاجازة السنوية عن سنة ما جاز بعد موافقة القائد العام صرف بدلها نقدا والا ارجئت الى سنة اخرى ·

مادة ـ ٥٨ ـ

يسمح للفرد ان يستعمل كامل اجازته السنوية دفعة واحدة غير انه اذا لم تسمح ظروف وظيفته فى حالات استثنائية بمنحه كامل اجازته فيسمح له عندئذ بان يستعمل جزءا منها وان يستعمل الجزء الباقى فى وقت يكون اكثر ملاءمة فى المستقبل ·

وتحسب أيام الاعياد والعطل الرسمية ضمن الاجازة اذا وقعت خلالها ولا تحسب اذا جاءت قبل الاجازة او بعدها ·

مادة ـ ٥٩ ـ

يجوز للفرد ان يحتفظ برصيد اجازته السنوية التى لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها نقدا مدة ثلاث سنوات ، ويجوز له الانتفاع بما لا يزيد على ثلاثة اشهر فى السنة الواحدة اذا سمحت ظروف العمل بذلك ويصرف رصيد الاجازات عند انتهاء الخدمة وتحسب السنوات الثلاث باعتبار السنة الجارية والسنتين السابقتين عليها فاذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل الاجازات لورثة المتوفى الشرعيين ٠

مادة ـ ٦٠ ـ

لا يستحق الفرد اجازة سنوية او بدلها نقدا عن المدة التى يقضيها فى السجن تنفيذا لحكم صادر عليه فاذا كان معارا خصم من اجازته السنوية ما حصل عليه فعلا من اجازة من الجهة المعار اليها ٠

مادة ـ ٦١ ـ

تعطى اجازات الافراد داخل البلاد من قبل قادة الوحدات والخدمات والكتائب او ما يماثلها من الوحدات العسكرية الاخرى كما يلى :

أ ـ تعطى الاجازة لغاية ثلاثين يوما من قبل قادة الكتائب فما فوق ٠

ب ـ تعطى الاجازة لغاية اربعة عشر يوما من قبل قادة السرايا والبطاريات والمشاغل والاسعافات المرتبطة بالقيادة مباشرة وما يزيد عن ذلك تعطى من قبل القيادة العامة ـ شعبة شئون الضباط والافراد ٠

مادة ـ ٦٢ ـ

اذا كان قضاء الاجازة سيتم خارج البلاد فتعطى من قبل القيادة العامة ـ شعبة شئون الضباط والافراد ٠

الاجازة العرضية

مادة ـ ٦٣ ـ

أ ـ يجوز منح الفرد فى حالة عدم استحقاقه للاجازة السنوية اجازة عرضية براتب كامل مع العلاوات لا تتجاوز خمسة عشر يوما فى السنة ٠

ب ـ بالاضافة الى الاجازة السنوية يمنح الفرد اجازة اسبوع فى حالة زواجه للمرة الاولى أو زواجه للمرة الثانية ويتقاضى راتبه كاملا مع العلاوات خلال هذه الاجازة ٠

ج ـ يمنح الفرد اجازة مدة ثلاثة ايام فى حالة وفاة احد افراد عائلته ٠

مادة ـ ٦٤ ـ

للقائد العام ان يمنح الفرد لاداء فريضة الحج اجازة مدتها شهر واحد براتب كامل مع العلاوات بالاضافة الى الاجازة السنوية التى يستحقها وتمنح هذه الاجازة مرة واحدة طيلة مدة الخدمة ٠

مادة ـ ٦٥ ـ

للقائد العام ان يمنح الفرد اجازة دراسية لمدة شهر براتب كامل خلال السنة وذلك بالاضافة الى استحقاقه من الاجازة السنوية ٠

مادة ـ ٦٦ ـ

يجوز فى الاحوال التى يكون الفرد قد استنفد فيها رصيد الاجازات السنوية والعرضية منحه فى احوال خاصة اجازة براتب كامل مع العلاوات مدة اقصاها ثلاثة اشهر وتحسب هذه الاجازة من خدمته الفعلية ٠

الاجازة المرضية

مادة ـ ٦٧ ـ

يستحق الفرد اجازة مرضية دون ان تحسب هذه مهما كانت مدتها من الاجازة السنوية وفقا للطريقة المبينة فى المواد التالية ٠

مادة ـ ٦٨ ـ

أ ـ تعطى الاجازة المرضية لمدة لا تزيد عن اسبوع من قبل قادة الوحدات وبتوصية من الطبيب العسكرى ٠

ب ـ تعطى الاجازة المرضية لمدة لا تزيد عن اربعة عشر يوما من قادة المستشفيات العسكرية ٠

ج ـ تعطى الاجازة المرضية لمدة اكثر من اربعة عشر يوما من قائد الخدمات الطبية وبتوصية من اللجنة الطبية على ان لا تتجاوز الاجازة ثلاثة اشهر ٠

د ـ فى جميع الحالات يتم اشعار شعبة شئون الضباط والافراد بالقيادة العامة والوحدة التى ينتمى اليها الفرد ٠

مادة ـ ٦٩ ـ

اذا لم يشف الفرد من مرضه خلال شهر واحد من بدء الاجازة المرضية تمدد اجازته للمدة التى تراها اللجنة الطبية ضرورية ٠

مادة ـ ٧٠ ـ

يتقاضى الفرد المجاز بسبب المرض راتبه مع العلاوات خلال الاثنى عشر شهرا الاولى لمرضه ونصف راتبه مع نصف العلاوات عن الاثنى عشر شهرا التالية ٠

مادة ـ ٧١ ـ

اذا لم يشف الفرد من مرضه بعد مرور السنتين الوارد ذكرهما فى المادة السابقة كشف عليه طبيا مرة اخرى من قبل اللجنة الطبية فاذا وجدت ان مرضه غير قابل للشفاء ترفع تقريرا عنه للقائد العام واذا وجدت ان مرضه قابل للشفاء فيجوز بعد موافقة القائد العام تمديد مدة اجازته المرضية لمدة نهائية بنصف راتب مع نصف العلاوات على ان لا يتجاوز هذا التمديد ستة اشهر اخرى ٠

مادة ـ ٧٢ ـ

يعتبر بدء الاجازة المرضية من التاريخ الذى ينقطع فيه الفرد عن العمل ، ولا يسمح له بمزاولة العمل ما لم يحصل على قرار من اللجنة الطبية بانه شفى من مرضه وانه قادر على القيام بواجباته ٠

مادة ـ ٧٣ ـ

اذا اصيب الفرد بمرض وكان خارج البلاد فى مهمة رسمية أو باجازةفانه يستحق اجازة مرضية لمدة لا تتجاوز اربعة عشر يوما بناء على تقرير طبى من طبيب واحد وعلى الفرد ان يعلم الملحق العسكرى ـ ان وجد ـ والا فيعلم شعبة شئون الضباط والافراد برقيا وعليه ارسال التقرير الطبى اليها باسرع وقت ممكن ٠

مادة ـ ٧٤ ـ

اذا زادت مدة مرض الفرد وهو خارج البلاد عن اربعة عشر يوما فعليه ان يحصل على تقرير طبى موقع من طبيبين احدهما طبيب حكومة كلما امكن ذلك ومصدق من قنصل بحرينى ـ ان وجد ـ وعلى الفرد ان يعلم شعبة شئون الضباط والافراد برقيا بمرضه وان يرسل التقارير الطبية بالسرعة الممكنة ٠

مادة ـ ٧٥ ـ

اذا اصيب الفرد بحادث أو مرض او علة اخرى اثناء قيامه بواجباته دون اهمال او خطأ منه او بسبب يمكن عزوه الى طبيعة عمله وتأييد ذلك بقرار اللجنة العسكرية المنصوص عليها فى المادة (١٢٣) من هذا القانون منح اجازة مرضية حسب الاصول مع الراتب والعلاوات طيلة المدة اللازمة لشفائه ٠

احكام متفرقة فى الاجازات

مادة ـ ٧٦ ـ

يجب ان تكون الاجازة بجميع انواعها والاجوبة عليها خطية ٠

مادة ـ ٧٧ ـ

تبدأ الاجازة من يوم انقطاع الفرد عن العمل وتنتهى بنهاية اليوم السابق لعودته لعمله ٠

مادة ـ ٧٨ ـ

يجب ان لا يترك الفرد عمله قبل ان يتسلم اشعارا خطيا بالموافقة على اجازته غير انه فى الحالات الاضطرارية يجوز ابلاغ الموافقة شفهيا قبل كتابة الاشعار الخطى ٠

مادة ـ ٧٩ ـ

يبين الفرد فى طلب الاجازة التاريخ الذى يرغب ان تبدأ فيه والمكان الذى يود ان يقضيها فيه والعنوان الذى يمكن مراسلته بواسطته ٠

مادة ـ ٨٠ ـ

تحدد الجهات المختصة بدء مدة كل اجازة ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو الغاؤها أو قطعها بعد الموافقة عليها وابلاغها الا لاسباب تقتضيها ضرورات العمل ٠

مادة ـ ٨١ ـ

أ ـ لا يستحق الفرد اى راتب او علاوات عن المدة التى يتغيب فيها عن العمل دون اجازة او عذر مشروع ، بالاضافة الى أى جزاء اخر يوقع عليه بسبب هذا التغيب٠

ب ـ تحسب مدة التغيب يوما كاملا اذا استغرقت ست ساعات متتالية او اكثر ٠

مادة ـ ٨٢ ـ

كل فرد يتغيب دون اجازة أو عذر مشروع عن عمله لمدة تزيد على واحد وعشرين يوما يسرح من تاريخ تغيبه ويعتبر فارا من الخدمة

الفصل الثانى عشر

الاوسمة ـ الثناء ـ حسن السلوك

الاوسمة

مادة ـ ٨٣ ـ

يكون منح الاوسمة للافراد وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الاوسمة مع مراعاة الاحكام التالية :

مادة ـ ٨٤ ـ

أ ـ ترفع الوحدات توصيات منح الاوسمة الى شعبة شئون الضباط والافراد بالقيادة على ان لا تتأخر عن نهاية شهر اكتوبر من كل عام ٠

ب ـ يجوز فى حالات خاصة رفع التوصيات فى غير الاوقات المبينة بأعلاه ٠

مادة ـ ٨٥ ـ

أ ـ تقوم شعبة شئون الضباط والافراد بتنسيق هذه الطلبات وتقديمها مع التوصية للقائد العام ٠

ب ـ شروط ومكان وضع الاوسمة وتصدر بنظام خاص ٠

الثناء

مادة ـ ٨٦ ـ

تقوم شعبة شئون الضباط والافرادبعد موافقة القائد العام بنشر ثناء خاص عن الفرد بالاوامر اليومية اذا أدى أحد الافعال التالية :

أ ـ التضحية والاعمال البطولية ٠

ب ـ الامانة المتناهية ٠

جـ ـ التبرع بالدم لانقاذ حياة زميل له فى السلاح ٠

د ـ تلقى أى تقدير يستوجب الثناء بنظر المسئولين ٠

حسن السلوك

مادة ـ ٨٧ ـ

يحدد القائد العام شروط وعلاوات شارات حسن السلوك ٠

الفصل الثالث عشر

العلاوات والبدلات

مادة ـ ٨٨ ـ

للقائد العام حق اصدار الانظمة التى تحدد العلاوات والبدلات على اختلاف أنواعها ٠

العلاوات

مادة ـ ٨٩ ـ

تصرف العلاوة السنوية للافراد مرة واحدة كل سنة بحسب نظام الرواتب وتقف عند نهاية المربوط حتى يرقى لرتبة أعلى وتعتبر العلاوة السنوية جزءا من الراتب ٠

مادة ـ ٩٠ ـ

يجوز فى الحالات الخاصة التى تتطلب ملابس خاصة كالدورات والانتداب والابتعاث للخارج ان يصرف للفرد بدل ملابس نقدا وللقائد العام تحديد القيمة النقدية ٠

الفصل الرابع عشر

انهاء خدمة الفرد

مادة ـ ٩١ ـ

تعتبر خدمة الفرد منتهية لاحد الاسباب التالية :

أ ـ قبول الاستقالة ٠

ب ـ الاحالة على التقاعد ٠

ج ـ الاستغناء عن الخدمة ٠

د ـ الطرد ٠

هـ ـ عدم اللياقة الصحية ٠

و ـ الوفاة أو الاستشهاد ٠

ز ـ فقدان الجنسية البحرينية ٠

الاستقالة

مادة ـ ٩٢ ـ

يجب على الفرد الذى يقدم استقالته ان يستمر فى اداء واجباته الى ان يستلم اشعارا خطيا بقبولها وان عدم استلام الفرد اشعارا خطيا بقبول الاستقالة لا يعطيه الحق بترك العمل ٠

مادة ـ ٩٣ ـ

لا تقبل استقالة الفرد اذا قدمت بحقه شكوى أو كان محالا بسبب الشكوى الى محكمة عسكرية الا بعد انتهاء الاجراءات المتخذة بحقه ٠

الاحالة على التقاعد

مادة ـ ٩٤ ـ

تقوم شعبة شئون الضباط والافراد بتقديم توصيات احالة الافراد على التقاعد الى القائد العام وحسب تواصى قادة الوحدات فى الحالات التالية :

أ ـ اذا كان الفرد قد أكمل الحد الادنى للمدة المقبولة للتقاعد بموجب قانون التقاعد العسكرى ٠

ب ـ عند تحقق عدم كفاءته وأهليته للخدمة ٠

ج ـ عند عجز الفرد عن القيام بواجبات وظيفته ٠

د ـ عند بلوغه السن المقررة حسب قانون التقاعد العسكرى ٠

هـ ـ صدور حكم قطعى من المحاكم العسكرية ذات الاختصاص ٠

الاستغناء عن الخدمات والطرد

مادة ـ ٩٥ ـ

تقوم شعبة شئون الضباط والافراد بتقديم تواصى الاستغناء عن خدمة الافراد اذا كانت المدة المقبولة للتقاعد أقل من الحد الادنى المبين فى قانون التقاعد العسكرى الى القائد العام فى الحالات التالية :

أ ـ عدم كفاءة الفرد للقيام بواجباته ٠

ب ـ وردود تقارير سرية سنوية بحقه تفيد بعدم لياقته بعد التأكد منها بمقتضى الفصل الثامن من هذا القانون ٠

ج ـ سوء السلوك أو سوء التصرف ٠

د ـ الحبس أو السجن من قبل المحاكم العسكرية ذات الاختصاص ٠

مادة ـ ٩٦ ـ

أ ـ تقترن عقوبة السجن بتنزيل رتبة الفرد الى جندى ٠

ب ـ يحرم من جميع مستحقاته كل من يحكم عليه بعقوبة الطرد ماعدا مستحقاته التقاعدية ٠

ج ـ لا يحكم بالطرد الا اذا ارتكب الفرد احدى الجريمتين الاتيتين :

١ ـ ارتكابه جناية والحكم عليه بالسجن مدة تزيد على ثلاث سنوات ٠

٢ ـ ادانته فى جريمة مخلة بالشرف والامانة ٠

د ـ كل من حكم عليه بالحبس مدة تزيد على (٨٩) يوما تنتهى خدماته ٠

عدم اللياقة الصحية

مادة ـ ٩٧ ـ

فى حالة عجز الفرد عن القيام بالاعمال الموكولة اليه وكان ذلك العجز ناتجا عن أسباب صحية مؤيدة بتقرير من اللجنة الطبية تنتهى خدماته حسب قانون التقاعد ٠

فقدان الجنسية

مادة ـ ٩٨ ـ

تعتبر خدمة الفرد منتهية فى حال فقدانه الجنسية البحرينية اذا كان تجنيده قد تم على اساس أنه بحرينى الجنسية ٠

مادة ـ ٩٩ ـ

تخضع جميع قرارات انهاء خدمة الفرد وتنزيل الرتبة لموافقة القائد العام أو من ينيبه ٠

مادة ـ ١٠٠ ـ

لا يحق للفرد الذى انهيت خدمته بموجب مواد هذا الفصل ان يخدم فى قوات مسلحة أجنبية الا بعد الحصول على اذن من القائد العام ٠

الفصل الخامس عشر

الاعادة للخدمة

مادة ـ ١٠١ ـ

أ ـ يجوز اعادة الافراد المسرحين والمنتهية خدماتهم للخدمة الفعلية فى قوة دفاع البحرين اذا دعت الضرورة الى ذلك ٠

ب ـ يخضع المعادون للخدمة للشروط الواردة فى المادة (٣) من هذا القانون ٠

مادة ـ ١٠٢ ـ

أ ـ اذا كان الفرد قد اعيد للخدمة بناء على طلبه وكانت مدة انفصاله لا تتجاوز السنة فانه يعاد الى رتبته ودرجته السابقتين ٠

ب ـ اذا زادت مدة انفصال الفرد عن السنة ولم تتجاوز الثلاث سنوات يعاد برتبة أدنى مباشرة من رتبته السابقة٠

ج ـ اذا لم تتجاوز مدة انفصال الفرد عن ثلاث سنوات وقلت عن خمس يعاد برتبتين أقل من رتبته اما اذا زادت عن الخمس سنوات فيعاد برتبة جندى ٠

د ـ اذا مضى أكثر من عام على ترك الفرد للخدمة وكان يتقاضى علاوة فنية أو اختصاصية فلا تصرف له هذه العلاوة الا بعد اجتيازه الفحص فى تخصصه ٠

مادة ـ ١٠٣ ـ

الافراد الذين يعادون للخدمة بناء على طلب القيادة العامة لقوة الدفاع تعطى لهم رتبهم ودرجاتهم السابقة مهما كانت مدة انفصالهم ٠

مادة ـ ١٠٤ ـ

استثناء من الاحكام الواردة فى هذا الفصل فان الافراد المسرحين الذين يستدعون للخدمة من أجل التدريب وفى أوقات الطوارىء والتعبئة العامة يعادون بنفس رتبهم ودرجاتهم السابقة ٠

مادة ـ ١٠٥ ـ

تعتبر أقدمية الفرد الذى يعاد للخدمة من تاريخ اعادته مهما كانت مدة انفصاله ٠

الفصل السادس عشر

الاغذية ـ الملابس ـ العلاج

مادة ـ ١٠٦ ـ

تصرف للفرد الاغذية حسب الانظمة المقررة ٠

الملابس

مادة ـ ١٠٧ ـ

أ ـ يصرف للافراد الملابس العسكرية المحددة بموجب أنظمة اللباس ٠

ب ـ تصدر شعبة شئون الضباط والافراد التعليمات اللازمة المتعلقة بأنظمة اللباس والمراسم ٠

العلاج

مادة ـ ١٠٨ ـ

يعالج الفرد (داخل البلاد) فى المستشفيات العسكرية أو الحكومية على نفقة قوة دفاع البحرين ٠

مادة ـ ١٠٩ ـ

يعالج الفرد المقيم خارج البلاد والموفد فى مهمة رسمية أو المبتعث للدراسة فى الخارج على نفقة قوة الدفاع على ان يؤيد المعالجة بتقارير طبية تصادق عليها مراجع طبية رسمية والملحق العسكرى (ان وجد) أو القنصل البحرينى فى البلاد التى تمت فيها المعالجة ٠

مادة ـ ١١٠ ـ

اذا استعصى علاج الفرد داخل البلاد وصدر قرار من لجنة طبية عسكرية يوصى بعلاجه خارج البلاد يرسل الى الخارج على نفقة قوة الدفاع ٠

الفصل السابع عشر

المستخدمون برواتب مقطوعة

مادة ـ ١١١ ـ

للقائد العام حق استخدام مدنيين برواتب شهرية مقطوعة من ذوى المهن والاختصاصات التى تحتاجها قوة الدفاع بموجب عقود وتطبق عليهم الشروط الواردة فى عقود استخدامهم ٠

مادة ـ ١١٢ ـ

للقائد العام حق استخدام مدنيين برواتب مقطوعة غير مرتبطين بأية عقود وتطبق عليهم الحالات الواردة فى قوانين العمل المعمول بها فى الدولة ٠

مادة ـ ١١٣ ـ

يخضع المستخدمون أثناء خدمتهم لاحكام القوانين والانظمة العسكرية المعمول بها فى قوة الدفاع أو أى قانون جزائى آخر معمول به ٠

مادة ـ ١١٤ ـ

لا يرتدى المستخدمون برواتب مقطوعة الزى العسكرى ولا تصرف لهم اية ملابس أو تجهيزات عسكرية غير أنه يجوز صرف بعض الملابس العسكرية للمستخدمين ٠

مادة ـ ١١٥ ـ

تسوى حقوق المستخدمين من حيث المكافأة والتعويض عن خدماتهم وفق احكام قوانين العمل المعمول بها فى الدولة ٠

مادة ـ ١١٦ ـ

للقائد العام اصدار تعليمات تحدد شروط الاستخدام واللياقة الصحية والمعالجة الطبية والرواتب والعلاوات للمستخدمين برواتب مقطوعة مع الاخذ بعين الاعتبار مقدار الرواتب التى يتقاضاها امثالهم فى الدولة وحسب القوانين والانظمة المعمول بها ٠

الفصل الثامن عشر

المستخدمون بأجرة يومية

مادة ـ ١١٧ ـ

للقائد العام حق استخدام مدنيين بأجرة يومية فى قوة الدفاع لاغراض الانشاءات والمعسكرات والاعمال الاخرى ٠

مادة ـ ١١٨ ـ

تحدد اجور العمال بأجرة يومية بتعليمات يصدرها القائد العام مع الاخذ بعين الاعتبار مقدار الاجور التى يتقاضاها العمال فى الدولة وحسب القوانين والانظمة المعمول بها ٠

مادة ـ ١١٩ ـ

يخضع عمال المياومة لقانون العمل وعقود استخدامهم ولا تسرى عليهم احكام قانون العقوبات العسكرية ٠

مادة ـ ١٢٠ ـ

يتم فحص عمال المياومة طبيا للتأكد من خلوهم من الامراض ٠

مادة ـ ١٢١ ـ

يجوز معالجة عمال المياومة فى عيادات ومستشفيات قوة الدفاع داخل البلاد وحسب التعليمات التى يصدرها القائد العام ٠

الفصل التاسع عشر

أحكام متفرقة

مادة ـ ١٢٢ ـ

يعين القائد العام لجنة عسكرية خاصة لتقرير ما اذا كانت اصابة الفرد او وفاته قد حصلت بسبب العمليات او اثناء الوظيفة الرسمية او من جرائها او انها مسببة عن طبيعة العمل وبدون خطأ منه او خلاف ذلك ٠

مادة ـ ١٢٣ ـ

يعتبر كل فرد مسئولا عن جميع الاموال الحكومية واية اموال اخرى تابعة للمؤسسات الخاصة فى قوة الدفاع والتى فى عهدته او التى فى حراسته وما يعهد اليه بحفظه من الاسلحة والعدد الحربية والملابس والاغذية التى تصرف لاستعمال قوة دفاع البحرين او لاستعماله الخاص فى حالة فقدها او تضررها او اتلافها ما لم يكن الضرر ناجما عن حادث لم يكن بالامكان اجتنابه او عن سرقة لم تنشأ عن اهماله او عن استعمالها او استهلاكها فى الخدمة ٠

مادة ـ ١٢٤ ـ

على كل فرد ترك الخدمة أن يسلم جميع ما بعهدته من أسلحة وملابس وغيرها من المهمات فاذا رفض ذلك أو تأخر فى تسليمها يعاقب حسب قانون الاحكام العسكرية ٠

مادة ـ ١٢٥ ـ

جميع الجزاءات النقدية المحكوم بها على الافراد تحصل بطريقة الاستقطاع من الراتب وتورد الى صندوق الجزاءات على ان لا يزيد ما يقتطع فى الشهر على ربع الراتب ٠

مادة ـ ١٢٦ ـ

لا يستحق الفرد رواتبه وعلاواته عن اية مدة قضاها فى السجن تنفيذا لعقوبة وهو فى الخدمة باستثناء العلاوة الاجتماعية ٠

مادة ـ ١٢٧ ـ

فى تطبيق احكام هذا القانون ، تنصرف كلمة (الراتب) الى مبلغ الراتب الشهرى الاساسى ٠

مادة ـ ١٢٨ ـ

أ ـ للفرد الموقوف عن العمل الحق فى ان يتقاضى نصف راتبه ونصف العلاوات مع كامل العلاوة الاجتماعية التى يستحقها وذلك خلال المدة التى أوقف فيها عن العمل الى ان يصدر قرار نهائى بشأنه واذا لم تسفر الاجراءات المتخذة عن فرض عقوبة الطرد فيحق له ان يتقاضى راتبه بكامله مع العلاوات واعتبارا من تاريخ وقفه عن العمل ، ولا يحق له ان يتقاضى عن مدة وقفه عن العمل اية علاوات اخرى عن اية اعمال اضافية كان يؤديها قبل وقفه عن العمل ٠

ب ـ اما اذا كانت التهمة الموقوف عن العمل من اجلها تتعلق بالتزوير أو السرقة أو الاختلاس أو خيانة الامانة أو الرشوة أو الخيانة أو أعمال التجسس أو أية جريمة أخرى مخلة بأمن الدولة الخارجى أو الداخلى سواء أكانت التهمة أصلية أو بالاشتراك فله الحق أن يتقاضى خمس راتبه وخمس علاواته مع كامل العلاوة الاجتماعية ٠

مادة ـ ١٢٩ ـ

ينقطع راتب من حكم عليه بالطرد ابتداء من التاريخ الذى يصبح فيه الحكم قطعيا ٠

مادة ـ ١٣٠ ـ

لا يسمح لمن أوقف عن العمل ان يغادر البلاد دون تصريح من القائد العام واذا حاول ذلك دون الحصول على الاذن المطلوب فيجوز اصدار أمر بالقبض عليه وحبسه ٠

مادة ـ ١٣١ ـ

للقائد العام بناء على موافقة الامير أن يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١

بشـــــأن

تنظـــيم القضـــاء

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة حاكم البحرين وتوابعها ، بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٠ بانشاء مجلس الدولة ،

وبناء على عرض رئيس دائرة العدل ،

وبعد موافقة مجلس الدولة ،

رسمنا بالقانون الاتى :

البـــاب الاول

القضـــــاء

الفصل الاول ـ احكام عامة

مادة ـ ١ ـ

تمارس المحاكم سلطة القضاء وفقا لاحكام القانون.

مادة ـ ٢ ـ

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى اداء اختصاصاتهم لغير القانون.

مادة ـ ٣ ـ

اذا لم يجد القاضى نصـــا تشريعيـا يمكن تطبيقـه ، يستنبط اصول حكمه من مبـادىء الشريعة الاســـلامية واحكامها ، فان لم يوجد حكم شرعى طبقت قواعد العرف. ويقدم العرف الخاص على العرف العام.

وان لم يوجد عرف طبقت قواعد القانون الطبيعى وقواعد العدالة والوجدان السليم.

مادة ـ ٤ ـ

جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الاداب العامة.

مادة ـ ٥ ـ

اللغة العربية هى اللغة الرسمية للمحاكم.

على انه يجوز للمحكمة أن تســـمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين أو يصرح تصريحا رسميا بقول الحق.

مادة ـ ٦ ـ

تصدر الاحكام وتنفذ باسم حاكم البحرين وتوابعها.

مادة ـ ٧ ـ

مع مراعاة احكام هذا القانون ، يتولى رئيس دائرة العدل الاشراف على القضاء وله ان يصدر في ذلك التوجيهات اللازمة لتوفير العدالة الناجزة.

الفصل الثانى ـ الهيئة القضائية وولايتها

مادة ـ ٨ ـ

تتالف الهيئة القضائية من قسمين هما :

١ ـ القضاء المدنى.

٢ ـ القضاء الشرعى.

والقضاء الشرعى نوعان : قضـــاء سنى وقضـــاء جعفرى.

مادة ـ ٩ ـ

تختص محاكم القضاء المدنى بالفصل فى جميع المسائل المدنيـة والتجـارية وفى المنـازعات المتعلقـة بالاحـوال الشخصية لغير المسلمين وبالنظر فى جميع الجرائم الا ما استثنى بنص خاص.

مادة ـ ١٠ ـ

تختص محاكم القضاء الشرعى بالفصـل فى جميـع المنازعات المتعلقـة بالاحـوال الشخصية للمسلمين وذلك فيما عدا المنازعات المتعلقة بأصول التركة وتصفيتها حيث يكون الاختصاص بنظرها للمحكمة المدنية المختصة نوعيا.

مادة ـ ١١ ـ

ليس للمحاكم أن تنظر فى أعمـال السيادة ، ولها أن تفصل فى المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الافراد والحكومة عدا الحالات التى ينص فيها القانون على غير ذلك.

الفصـل الثـالث ـ ترتيب المحـاكم وتنظيمهـــا

١ ـ محاكم القضاء المدنى

مادة ـ ١٢ ـ

تتكون المحاكم المدنية من :

١ ـ محكمة الاستئناف العليا المدنية.

٢ ـ المحكمة الكبرى المدنية.

٣ ـ المحاكم الصغرى.

وتختص كل منها بنظر المسائل التى ترفع اليهـا طبقـا للقانون.

مادة ـ ١٣ ـ

تؤلف محكمة الاستئناف العليا المدنية من رئيس وعدد من القضاة حسبما تدعو اليه الحاجة ، ويكون انعقادها صحيحا من قاضيين على أن يكون من بينهما رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية أو وكيله.

مادة ـ ١٤ ـ

يكون مقر المحكمة الكبرى المدنية بمدينة المنامة.

ويجوز أن تنعقد المحكمة الكبرى المدنيـة خارج مدينة المنامة بقرار يصدر من رئيس دائرة العدل بناء على طلب رئيس المحكمة.

وتؤلف المحكمة الكبرى المدنية من رئيس وعـــدد من القضاة حسبما تدعو اليه الحاجة.

ويكون انعقادها صحيحا من قاضيين على أن يكون من بينهما رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو أحد وكلائه.

مادة ـ ١٥ ـ

اذا انعقدت محكمة الاستئناف العليا المدنية أو المحكمة الكبرى المدنية بصفتها الابتدائية أو الاستئنافية من قاضيين واختلفا فى الرأى عند اصدار الحكم يدعو رئيس دائرة العدل قاضيا ثالثا ليشترك فى المحاكمة ، ثم تصدر المحكمة قرارها بالاغلبية.

مادة ـ ١٦ ـ

تؤلف المحاكم الصغرى من قاض منفرد.

ولرئيس دائرة العدل أن ينشىء بقرار منـه محاكـم صغرى مشكلة من قاض أو قاضيين ويخصهـــا بنظر نوع معين من القضايا ويبين فى القرار مقر كل محكمة ودائرة اختصاصها.

ويجوز تخصيص قاضى المحكمة الصغرى بنظر نوع معين من القضايا فى فرع أو اكثر من الفروع التالية : جزاء ـ مدنى ـ تجارى ـ تنفيذ ، كما يجوز من وقت لاخر ندب القاضى المختص فى فرع الى فرع آخر ٠

٢ ـ محاكم القضاء الشرعى

مـادة ـ ١٧ ـ

ترتب المحاكم الشرعية من محكمتين :

١ ـ المحكمة الاستئنافية الشرعية العليا ٠

٢ ـ المحكمة الكبرى الشرعية ٠

وتؤلف المحكمة الاستئنافية الشرعية العليا من دائرتين :

١ ـ الدائرة الشرعية السنية ٠

٢ ـ الدائرة الشرعية الجعفرية ٠

وتؤلف المحكمة الكبرى الشرعية من دائرتين ايضا :

١ ـ الدائرة الشرعية السنية ٠

٢ ـ الدائرة الشرعية الجعفرية ٠

وتختص كل دائرة بنظر قضايا الاحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين على اساس مذهب المدعى وقت رفع الدعوى ٠

وتختص المحاكم الشرعية بنظر المسائل المتعلقة بالميراث والهبة والوصية والوقف تبعا لمذهب المورث أو الواهب أو الموصى أو الواقف ٠

مـادة ـ ١٨ ـ

تنظر المحكمة الكبرى الشرعية فى قضايا الاحوال الشخصية المنصوص عليها فى المادة العاشرة من هذا القانون ، وتفصل فيها بصفة ابتدائية ٠

مـادة ـ ١٩ ـ

مع عدم الاخلال بأحكام قانون التوثيق تختص المحكمة الكبرى الشرعية ايضا بضبط الحجج الشرعية والاشهادات وأنواعها وتوثيق محرراتها ٠

مـادة ـ ٢٠ ـ

الاحكام الصادرة من الدائرة الشرعية السنية بالمحكمة الكبرى الشرعية تستأنف أمام الدائرة الشرعية السنية بالمحكمة الاستئنافية الشرعية العليا ٠ وكذلك بالنسبة للاحكام الصادرة من الدائرة الشرعية الجعفرية بالمحكمة الكبرى الشرعية تستأنف امام الدائرة الشرعية الجعفرية بالمحكمة الاستئنافية الشرعية العليا ، بصرف النظر عن مذهب المستأنف أو المستأنف عليه ٠

مـادة ـ ٢١ ـ

تؤلف دائرتا المحكمة الكبرى الشرعية ودائرتا المحكمة الاستئنافية الشرعية العليا من رئيس وعدد من القضاة لكل دائرة حسبما تدعو اليه الحاجة ، ويكون انعقاد الدائرة صحيحا من قاضيين على ان يكون من بينهما رئيس الدائرة أو أحد وكلائه ٠

واذا انعقدت دوائر المحكمة الكبرى الشرعية ، أو دوائر المحكمة الاستئنافية الشرعية العليا من قاضيين واختلفا فى الرأى عند اصدار الحكم ، يدعو رئيس دائرة العدل قاضيا ثالثا ليشترك فى المحاكمة ، ثم تصدر الدائرة قرارها بالاغلبية ٠

مـادة ـ ٢٢ ـ

يتبع فى شأن رفع الدعوى المتعلقة بالاحوال الشخصية القواعد المعمول بها حاليا ويتم الفصل فيها وفقا لتلك القواعد وذلك الى ان تصدر لائحة خاصة بقواعد المرافعات امام المحاكم الشرعية ٠

مـادة ـ ٢٣ ـ

اذا حدث خلاف فى الوظيفة بين المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية، أو بين دائرتين من دوائر المحاكم الشرعية أو صدر منهما حكمان متناقضان نهائيان تؤلف بقرار من رئيس دائرة العدل محكمة خاصة تشكل على النحو التالى :

١ ـ رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية ـ رئيسا ٠

٢ ـ أقدم قضاة محكمة الاستئناف العليا المدنية ،

٣ ـ رئيس الدائرة الشرعية السنية بالمحكمة الاستئنافية الشرعية العليا ،

٤ ـ رئيس الدائرة الشرعية الجعفرية بالمحكمة الاستئنافية الشرعية العليا ،

٥ ـ رئيس المحكمة الكبرى المدنية ـ أعضاء ٠

مادة ـ ٢٤ ـ

يترتب على رفع الطلب الى المحكمة المشار اليها فى المادة السابقة وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصة ، ويفصل فى طلب تعيين المحكمة المختصة بحكم غير قابل للطعن ٠

واذا قدم الطلب بعد الحكم فى الدعوى فللمحكمة أن تأمر بوقف الحكمين المتناقضين أو احدهما ٠

مادة ـ ٢٥ ـ

اذا دفعت قضية مرفوعة امام المحكمة بدفع يثير نزاعا تختص بالفصل فيه جهة قضاء اخرى وجب على المحكمة اذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن توقفها وتحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من الجهة المختصة ، فان لم تر لزوما لذلك اغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى ٠

واذا قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى فى الدفع فى المدة المحددة كان للمحكمة ان تفصل فى الدعوى بحالتها ٠

الباب الثانى

القضاة

الفصل الاول ـ تعيين القضاة

مادة ـ ٢٦ ـ

يشترط فيمن يولى القضاء :

١ ـ أن يكون بحرينيا متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة ، فان لم يوجد ، جاز استثناء تعيين غير البحرينيين٠

٢ ـ أن يكون حاصلا على درجة ليسانس أو بكالوريوس فى القانون من جامعة عربية أو أجنبية معترف بها رسميا ، أو اجازة عالية تؤهل لتولى القضاء الشرعى ٠

٣ ـ أن يكون حسن السمعة ، ولم يسبق الحكم عليه لامر مخل بالشرف ٠

مادة ـ ٢٧ ـ

يشترط فيمن يعين قاضيا فى المحاكم الصغرى أن يكون قد مضى على حصوله على الليسانس أو البكالوريوس فى القانون أربع سنوات اشتغل خلالها فى عمل قانونى ٠

ويشترط فيمن يعين قاضيا فى المحاكم الكبرى ان يكون قد مضى على حصوله على الليسانس أو البكالوريوس فى القانون أو الاجازة العالية فى علوم الشرع أو ما يعادلها ست سنوات على الاقل اشتغل خلالها فى عمل قانونى ٠

ويجوز تعيين قضاة المحكمة الصغرى قضاة فى المحكمة الكبرى بعد انقضاء سنتين من تاريخ تعيينهم ابتداء فى المحاكم الصغرى ٠

ويشترط فيمن يعين قاضيا فى محاكم الاستئناف العليا أن يكون قد مضى على حصوله على الليسانس أو البكالوريوس فى القانون ، أو الاجازة العالية فى علوم الشرع أو ما يعادلها عشر سنوات على الاقل اشتغل خلالها فى عمل قانونى ٠

ويجوز تعيين قضاة المحكمة الكبرى قضاة فى محكمة الاستئناف العليا بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ تعيينهم كقضاة فى المحكمة الكبرى ٠

مادة ـ ٢٨ ـ

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦ ، يظل القضاة البحرينيون الذين لا تتوافر فيهم الشروط الواردة فى تلك الفقرة فى مناصبهم الى أن تنتهى مدة خدمتهم وفقا لاحكام القانون ٠

مادة ـ ٢٩ ـ

يعين رئيس محكمة الاستئناف العليا وقضاتها ورئيس

المحكمة الكبرى ويعفون من مناصبهم بمرسوم بناء على عرض رئيس دائرة العدل ·

ويعين قضاة المحكمة الكبرى أو المحكمة الصغرى ، كما يعفون من مناصبهم بقـــرار من مجلس الدولة بناء على عرض رئيس دائرة العدل ·

الفصـــل الثـانى

واجبـات القضاة

مـادة ـ ٣٠ ـ

على رؤساء المحاكم ووكلائها والقضاة قبل مباشـرة وظائفهم أن يحلفوا يمينا بأن يحكموا بين الناس بالعـدل وأن يحترموا قوانين البلاد ونظمها ·

ويكون حلف رؤســـاء محاكم الاستئناف ووكلائهـــا وقضاتها ، ورؤســـاء المحاكم الكبرى أمام حاكم البـــلاد بحضور رئيس دائرة العدل ·

ويكون حلف قضاة المحاكم الكبرى ووكلائها ، وقضاة المحاكم الصغرى أمام رئيس دائرة العدل بحضور مديـر ادارة المحاكم ·

مـادة ـ ٣١ ـ

لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاة ومزاولة التجارة أو أى عمل لا يتفق مع كرامة القضاء واستقلاله ·

مـادة ـ ٣٢ ـ

لا يجوز للقاضى مطلقا أن يبـــدى رأيا فى المنازعات المعروضة عليه ، أو يبدى النصائح للخصوم أو لوكلائهم أو التحدث معهم فى شأن تلك المنازعات بطريق مباشر أو غير مباشر قبل صدور الحكم ·

ولا يجوز للقضاة افشاء سر المداولات ·

مـادة ـ ٣٣ ـ

لا يجوز للقاضى فى غير الاحوال المقررة فى القانون أن يكون محكما ولو بغير أجر الا اذا كان أطراف النزاع من أقاربه وأصهاره لغاية الدرجة الرابعة ·

مـادة ـ ٣٤ ـ

لا يجوز للقضـــاة ابداء الرأى فى المســائل السياسية ويحظر عليهم أن يرشحوا أنفسهم للانتخابات العـــامة ما داموا شاغلين لوظائفهم ، ويعتبر مستقيلا من وظيفته كل من رشح نفسه للانتخابات من تاريخ ترشيحه ·

مـادة ـ ٣٥ ـ

اذا كان القاضى غير صالح لنظر الدعوى فعليه أن يخطر رئيس دائرة العدل للاذن له فى التنحى ·

ويجوز للقاضى ، حتى ولو كان صالحا لنظر الدعـوى ولم يقم به سبب للرد ، اذا استشعر الحرج من نظـــر الدعوى لاى سبب أن يعرض أمر تنحيه على رئيس دائرة العدل للنظر فى اقراره على التنحى ·

وفى كلتا الحالتين يثبت ذلك كله فى محضر خاص بملف الدعوى ·

الفصـــل الثالث

حصانات القضاة وتاديبهم

مـادة ـ ٣٦ ـ

لرئيس دائرة العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من رئيس المحكمة ، حق تنبيه القضاة الى كل ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم ، وذلك بعد سماع أقوالهم ويكون التنبيه شفاها أو كتابة ·

وللقاضى فى حالة اعتراضه على التنبيه أن يطلب الى رئيس دائرة العدل اجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت محلا للتنبيه ·

ويجرى التحقيق أمام المحكمة التاديبية المشار اليهـــا فى المادة ٣٨ من هذا القانون ·

مـادة ـ ٣٧ ـ

لا يجوز اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد القاضى أو رفع الدعوى الجزائية عليه الا باذن سابق من رئيس دائـرة العـدل ·

مـادة ـ ٣٨ ـ

يجوز محاكمة القاضى تاديبيا ، وتقام الدعوى التاديبية ممن يندبه رئس دائرة العدل لذلك ٠

والدعوى التاديبية التى تقام على القضاة تكون مـن اختصاص محكمة خاصة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس دائرة العـدل ٠

مـادة ـ ٣٩ ـ

ترفع الدعوى التاديبية بلائحة تشتمل على التهمة أو التهم والادلة المؤيدة لها ، وتقدم للمحكمة المشار اليهـا فى المادة السابقة لتصدر قرارها باعلان القاضى باللائحة وتبليغه بالحضور امامها ٠

مـادة ـ ٤٠ ـ

يجوز لتلك المحـكمة أن تجـرى ما تراه لازما من التحقيقات ، ولها أن تندب أحد أعضائها للقيام بذلك ٠

وللمحكمة أو العضو المنتدب للتحقيق السلطة المخـولة للمحاكم فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم ٠

مـادة ـ ٤١ ـ

تحكم المحكمة الخاصة فى دعوى التاديب بعد سماع دفاع القاضى المطلوب تاديبه ٠ وله أن يقدم دفاعه كتابة ، وله أن ينيب عنه أحدا من المحامين فى الدفاع عنه ٠ وتكون جلسات المحكمة سرية ٠

مـادة ـ ٤٢ ـ

العقوبات التاديبية التى يجوز توقيعها على القضـاة هى اللوم أو التوصية بالعزل ٠

الفصـل الرابع

المدعى العـام

مـادة ـ ٤٣ ـ

يباشر المدعى العام أو من ينوب عنه أمام المحاكم جميع الاختصاصات المخولة له بموجب أحكام القوانين النافذة المفعول ٠

الفصـل الخامس

اللجنة القضائية الاستشارية

مـادة ـ ٤٤ ـ

لرئيس دائرة العدل أن يشكل بقرار يصدر منه لجنـة استشارية تؤلف من بين قضاة المحاكم لابداء الرأى فيما يطلب منها بالمسائل المتعلقة بسير العمل فى المحاكم ٠

ويحدد فى هذا القرار اختصاصات هذه اللجنة ونظام العمل بها ٠

البـاب الثالث

أعوان القضاء

مـادة ـ ٤٥ ـ

أعوان القضاء هم المحـامون والخبـراء والكتبة والمترجمون ٠

مـادة ـ ٤٦ ـ

للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم ، وللمحكمة أن تأذن للمتقاضين فى أن ينيبوا عنهم فى المرافعة أمامها أزواجهم أو أصـولهم أو فروعهم الى الدرجة الثانية ٠

مـادة ـ ٤٧ ـ

يعين القانون الشـروط اللازم توافرها للاشـتغال بالمحاماة ، ويبين حقوق المحامين وواجباتهم وينظـم تاديبهم ٠

مـادة ـ ٤٨ ـ

يجوز للمحكمة ان تندب خبراء للاستئناس برأيهم فى القضايا المنظورة امامها ، وتقدر المحكمة أتعاب الخبير ، ولكل من الخبير والخصم أن يتظلم الى نفس المحكمة من هذا التقدير ٠

مـادة ـ ٤٩ ـ

يعين للمحاكم مسجل عـــام يقوم بتحصيل الرســـوم والغرامات المحكوم بها واستلام الودائع تحت اشـــراف مدير ادارة المحاكم ورقابة رئيس دائرة العدل ٠

مـادة ـ ٥٠ ـ

يلحق بالمحاكم العدد اللازم من المترجمين . ولا يجوز أن يعين مترجم بالمحاكم الا بعد اجتيازه امتحانا تحريريا فى اللغة العربية واللغة التى سيترجم عنها ٠

مـادة ـ ٥١ ـ

العاملون بالمحاكم ممنوعون من اذاعة أسرار القضايا وليس لهم أن يطلعوا عليها أحدا غير ذوى الشأن أو من تبيح القوانين أو التعليمات اطلاعهم عليها ٠

مـادة ـ ٥٢ ـ

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ٠

مـادة ـ ٥٣ ـ

على رئيس دائرة العدل تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

عيسى بن سلمان الخليفة
حاكم البحرين وتوابعها

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٤ جمادى الثانية ١٣٩١ هـ

الموافق ٧ اغسطس سنة ١٩٧١ م

مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٧
بتعديل المادة (٢٧)
من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١
بشـأن تنظـيم القضـاء

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضـاء ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى :

مـادة اولـى

يستبدل بنص المادة (٢٧) من المرسـوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء النص الاتى :

« يشترط فيمن يعين قاضيا فى المحاكم الصغرى ان يكون قد مضى على حصوله على الليسانس أو البكالوريوس فى القانون سنتان اشتغل خلالهما فى عمل قانونى ٠

ويشترط فيمن يعين قاضيا فى المحاكم الكبرى ان يكون قد مضى على حصوله على الليسانس أو البكالوريوس فى القانون أو الاجازة العالية فى علوم الشرع أو ما يعادلها ست سنوات اشتغل خلالها فى عمل قانونى ٠

ويجوز تعيين قضاة المحـكمة الصـغرى فى المحكمة الكبرى بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تعيينهم قضاة فى المحاكم الصغرى ٠

ويشترط فيمن يعين قاضيا فى محكمة الاستئناف العليا أن يكون قد مضى على حصـوله على الليسـانس أو البكالوريوس فى القانون أو الاجـازة العالية فى علوم الشرع أو ما يعادلها عشر سنوات اشتغل خلالها فى عمل قانونى ٠

ويجوز تعيين قضاة المحكمة الكبرى قضاة فى محكمة الاستئناف العليا بعد انقضاء ثلاث سـنوات من تاريخ تعيينهم قضاة فى المحكمة الكبرى » ٠

مـادة ثانيـة

على وزير العدل والشـئون الاسـلامية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١١ رجب ١٣٩٧ هـ
الموافق ١٧ يونيو ١٩٧٧ م

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥
بشأن كادر القضاة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على المادتين ٣٥ (١) ، ٧١ من الدستور ،

وافق المجلس الوطني على القانون الاتي نصه : وقد صدقنا عليه واصدرناه ٠

مـــادة ـ ١ ـ

يقسم كادر القضاة الى سبع درجات قضـــائية على الشكل التالي :

١ ـ الدرجة الاولى القضائية ويشـــغلها قضاة المحاكم الصغرى ويكون أول مربوطهـا ٢٣٥ دينارا واخر مربوطها ٢٦٥ دينارا بزيادة سنوية قدرها ٧ر٥٠٠ دينار على أربع مراحل ٠

٢ ـ الدرجة الثانية القضائية ويشغلها قضاة المحكمـــة الكبرى المدنية والشرعية ويكـــون أول مربوطها ٢٧٥ دينارا واخر مربوطهـــا ٣١٥ دينارا بزيادة سنوية قدرها ١٠ دنانير على اربع مراحل ٠

٣ ـ الدرجة الثالثة القضائية ويشغلها وكلاء المحكمـة الكبرى المدنية والشرعية ويكون أول مربوطها ٣٢٣ دينارا وآخر مربوطها ٣٧٣ دينارا بزيادة ســـنوية قدرها ١٢ر٥٠٠ دينارا على اربع مراحل ٠

٤ ـ الدرجة الرابعة القضائية ويشغلها رئيس المحكمـة الكبرى المدنية ورئيسا (الدائرتين السنية والجعفرية) بالمحكمة الكبرى الشرعية ويكون أول مربوطهـــا ٣٨٥ دينارا واخر مربوطهـــا ٤٣٠ دينارا بزيادة سنوية قدرها ١٥ دينارا على ثلاث مراحل ٠

٥ ـ الدرجة الخامسة القضائية ويشغلها اعضاء محكمة الاستئناف العليا المدنية واعضـــاء دائرتي محكمة الاستئناف العليا الشرعية ، ويكون أول مربوطهـا ٤٤٠ دينارا وآخر مربوطهـــا ٤٧٥ دينارا بزيادة سنوية قدرها ١٧ر٥٠٠ دينارا على مرحلتين ٠

٦ ـ الدرجة السادسة القضائية ويشغلها وكلاء محكمـة الاستئناف العليا المدنية ووكلاء دائرتي محكمـــة الاستئناف العليا الشرعية ويكون مربوط درجتهـا الثابت ٤٩٠ دينارا ٠

٧ ـ الدرجة الســـابعة القضـــائية ، ويشغلها رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية ، ورئيسا دائرتي محكمة الاستئناف العليا الشـــرعية ويكون مربوط درجتها الثابت ٥١٠ دنانير ٠

مـــادة ـ ٢ ـ

يستحق القضاة البحرينيون البدلات الاتية :

١ ـ بدل انتقال سيارة قدره ٣٥ دينارا شهريا عن كل شهر خدمة أو ما يعادل اجزاء الشهر ٠

٢ ـ العلاوة الاجتماعية المقررة في نظام الخدمة المدنية أو قوانينها بحيث تعامل الدرجة الاولى القضائية على اساس الدرجـــة العـــاشرة المدنية ، وتعامل الدرجتان الثانية والثـــالثة القضائية على اساس الدرجة الحادية عشرة المدنية ، وتعامل الدرجـــة الرابعة القضائية على اساس الدرجة الثانية عشرة المدنية وتعامل باقي الدرجات القضائية على اساس الدرجة الثالثة عشرة ٠

٣ ـ تستحق الدرجـــات القضائية اى ميزات او بدلات تقرر بموجب نظام الخدمة المدنية أو قوانينها ٠

ولا يترتب على تطبيق احكام هذا القانون الغاء اية ميزة حالية لشاغلي الدرجات القضائية ٠

مـــادة ـ ٣ ـ

يعتبر هذا الكادر مطبقا من أول يناير ١٩٧٥ ٠

مـــادة ـ ٤ ـ

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون ٠

مـــادة ـ ٥ ـ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ احكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ٢٦ صفر ١٣٩٥ هـ

الموافق ٩ مارس ١٩٧٥ م

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧

فى شـــأن

تعديل كادر القضاة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم (٤) لســـنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى :

مـــادة ـ ١ ـ

يستبدل بكادر القضـــاة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ، الجـــدول المرافق لهذا القانون بدرجات ورواتب القضاة ٠

مـــادة ـ ٢ ـ

لرئيس مجلس الوزراء ان يلغى أو يعدل بقرار يصدر منه جدول درجات ورواتب القضـاة المنصوص عليه فى المادة السابقة ٠

مـــادة ـ ٣ ـ

تسرى احكام هذا القـــانون اعتبارا من مرتبات شهر يوليو سنة ١٩٧٧ ويلغى كل نص يتعارض مع احكامه ٠

مـــادة ـ ٤ ـ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ احكام هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٩ رجب ١٣٩٧ هـ

الموافق ٦ يوليو ١٩٧٧ م

جدول درجات ورواتب القضـــاة

الدرجة	الحد الادنى	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	الزيادة
١	٣٣٦	٣٥١	٣٦٦	٣٨١	٣٩٦	٤١١	٤٢٦	٤٤١	١٥
٢	٣٨٠	٣٩٨	٤١٦	٤٣٤	٤٥٢	٤٧٠	٤٨٨	٥٠٦	١٨
٣	٤٣٠	٤٥١	٤٧٢	٤٩٣	٥١٤	٥٣٥	٥٥٦	٥٧٧	٢١
٤	٤٨٦	٥١٠	٥٣٤	٥٥٨	٥٨٢	٦٠٦	٦٣٠	٦٥٤	٢٤
٥	٥٥٠	٥٧٧	٦٠٤	٦٣١	٦٥٨	٦٨٥	٧١٢	٧٣٩	٢٧
٦	٦٢٦	٦٥٦	٦٨٦	٧١٦	٧٤٦	٧٧٦	٨٠٦		٣٠
٧	٧٠٦	٧٣٩	٧٧٢	٨٠٥	٨٣٨	٨٧١	٩٠٤		٣٣

مجلس الوزراء

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٩
بجـدول الدرجات والرواتب
لموظفى ومستخدمى الحكومة المدنيين

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٧٧ بتعديل جدول الدرجات والرواتب لموظفى ومستخدمى الحكومة المدنيين الصادر فى ٤ ابريل ١٩٧٧ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٧ فى شـأن تعديل كادر القضاة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قـــرر :

مـادة ـ ١ ـ

يعمل بجـدول الدرجات والرواتب لموظفى ومسـتخدمى الحكومة المدنيين المرافق لهـذا القـرار ، وتكون الدرجات والرواتب كما هى مبينـة فيه ، ويلغى جـدول الدرجات والرواتب الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٧٧ .

مـادة ـ ٢ ـ

يستبدل بكادر القضاة الصادر بالمرسـوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧ ، الجدول المرافق لهذا القرار بدرجات ورواتب القضاة .

مـادة ـ ٣ ـ

يسرى جدول الدرجات والرواتب لموظفى ومسـتخدمى الحكومة المدنيين المرافق لهـذا القـرار على الموظفين والمسـتخدمين المحالين على التقـاعد الذين يعملون فى الحكومة بصفة مؤقتة .

مـادة ـ ٤ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القـرار ، ويعمل به اعتبارا من مرتبات شهر ابريل ١٩٧٩ ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٢ ربيع الثانى ١٣٩٩ هـ
الموافق ٢١ مارس ١٩٧٩ م

دولـــة البحـــرين

جدول الدرجات والرواتب لموظفى ومستخدمى الحكومة المدنيين

الدرجة	الحد الادنى	الرتبة الاولى	الرتبة الثانية	الرتبة الثالثة	الرتبة الرابعة	الرتبة الخامسة	الرتبة السادسة	الرتبة السابعة	الرتبة الثامنة	الرتبة التاسعة	الرتبة العاشرة	الزيادة السنوية
١	٧٥	٧٧	٧٩	٨١	٨٣	٨٥	٨٨	٩١	٩٤	٩٧	١٠٠	٢ حتى الرتبة الخامسة
٢	٨٩	٩٢	٩٥	٩٨	١٠١	١٠٤	١٠٧	١١١	١١٥	١١٩	١٢٣	٣ حتى نهاية المربوط ٣ حتى الرتبة السادسة
٣	١٠٥	١٠٩	١١٣	١١٧	١٢١	١٢٥	١٢٩	١٣٣	١٣٧	١٤١	١٤٥	٤ حتى نهاية المربوط ٤ر٠٠٠
٤	١٢٩	١٣٤	١٣٩	١٤٤	١٤٩	١٥٤	١٥٩	١٦٤	١٦٩	١٧٤		٥ر٠٠٠
٥	١٥٥	١٦١	١٦٧	١٧٣	١٧٩	١٨٥	١٩١	١٩٧	٢٠٣	٢٠٩		٦ر٠٠٠
٦	١٨٧	١٩٤	٢٠١	٢٠٨	٢١٥	٢٢٢	٢٢٩	٢٣٦	٢٤٣	٢٥٠		٧ر٠٠٠
٧	٢٢٤	٢٣٣	٢٤٢	٢٥١	٢٦٠	٢٦٩	٢٧٨	٢٨٧	٢٩٦			٩ر٠٠٠
٨	٢٦٨	٢٧٩	٢٩٠	٣٠١	٣١٢	٣٢٣	٣٣٤	٣٤٥	٣٥٦			١١ر٠٠٠
٩	٣٢١	٣٣٤	٣٤٧	٣٦٠	٣٧٣	٣٨٦	٣٩٩	٤١٢	٤٢٥			١٣ر٠٠٠
١٠	٤٠٣	٤٢١	٤٣٩	٤٥٧	٤٧٥	٤٩٣	٥١١	٥٢٩				١٨ر٠٠٠
١١	٤٧٦	٥٠٠	٥٢٤	٥٤٨	٥٧٢	٥٩٦	٦٢٠	٦٤٤				٢٤ر٠٠٠
١٢	٥٧٤	٦٠٢	٦٣٠	٦٥٨	٦٨٦	٧١٤	٧٤٢	٧٧٠				٢٨ر٠٠٠
١٣	٦٩٩	٧٣٥	٧٧١	٨٠٧	٨٤٣	٨٧٩	٩١٥					٣٦ر٠٠٠
١٤	٨٤٥	٨٨٥	٩٢٥	٩٦٥	١٠٠٥	١٠٤٥	١٠٨٥					٤٠ر٠٠٠

دولـــة البحـــرين

جدول درجات ورواتب القضاة

الدرجة	الحـد الادنى	الرتبة الاولى	الرتبة الثانية	الرتبة الثالثة	الرتبة الرابعة	الرتبة الخامسة	الرتبة السادسة	الزيادة السنوية
١	٤٠٣	٤٢١	٤٣٩	٤٥٧	٤٧٥	٤٩٣	٥١١	١٨
٢	٤٥٥	٤٧٦	٤٩٧	٥١٨	٥٣٩	٥٦٠	٥٨١	٢١
٣	٥١٥	٥٤٠	٥٦٥	٥٩٠	٦١٥	٦٤٠	٦٦٥	٢٥
٤	٥٨٣	٦١١	٦٣٩	٦٦٧	٦٩٥	٧٢٣	٧٥١	٢٨
٥	٦٥٩	٦٩٠	٧٢١	٧٥٢	٧٨٣	٨١٤	٨٤٥	٣١
٦	٧٤٥	٧٨١	٨١٧	٨٥٣	٨٨٩	٩٢٥	٩٦١	٣٦
٧	٨٤٥	٨٨٥	٩٢٥	٩٦٥	١٠٠٥	١٠٤٥	١٠٨٥	٤٠

حرف الكاف

فهـــرس

الصفحة

١ - مرســـوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ بانشـاء
وتنظيم الكلية الجـــامعية للعلوم والآداب والتربية ٧١٩

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٨

بانشاء وتنظيم الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وبناء على عرض وزير التربية والتعليم ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى : ـ

الباب الاول

انشاء الكلية وتكوينها وأهدافها

مـــادة ـ ١ ـ

تنشأ فى دولة البحرين كلية يطلق عليها اسم الكليـة الجامعية للعلوم والآداب والتربية ، وتكون هيئة علميـة مستقلة ذات شخصية معنوية عامة ٠

مـــادة ـ ٢ ـ

الكلية الجامعية للعـــلوم والآداب والتربية مؤسسة أكاديمية لتنميـــة الثروة البشرية ونشر الثقافة العلمية والادبية والفنية وتطوير المجتمع مع الحفاظ على عناصره الاصلية وتجلية تراثه ٠

مـــادة ـ ٣ ـ

أ ـ تعنى الكلية بالثقافة والدراسات الجامعية فى فروع العلوم والآداب والفنون والتربية وتعمل على اعداد المتخصصين والفنيين فى هذه المجالات وغيرها من نواحى المعرفة ٠

ب ـ تقوم الكلية على رعاية البحوث العلمية وتشجيعها بغية خدمة المجتمع وتحقيق التطوير العلمى ، ويجوز تكليفها بالقيام بدراسات أو بحوث معينة تحقيقا لذلك ٠

ج ـ تعمل الكلية على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات ومعاهد التعليم العليا والمؤسسات العلمية العربية والاجنبية ٠

مـــادة ـ ٤ ـ

تتكون الكلية من عدد من الاقسام ذات تخصصات معينة فى نواحى المعرفة ٠

ويكون انشاء الاقسام وتعديلها وتحديد مقارها بنـاء على قرار من مجلس الكلية وطبقا للسياســـة العامة التى ترسمها الدولة ٠

مـــادة ـ ٥ ـ

اللغة العـــربية هى لغة التدريس فى الكلية ، ولمجلس الكلية أن يقرر استعمال لغة اخرى فى احوال خاصة اذا استدعت طبيعة المقررات ذلك ٠

مـــادة ـ ٦ ـ

تكون للكلية ميزانية مستقلة ٠

مـــادة ـ ٧ ـ

تتكون ايرادات الكلية من : ـ

أ ـ الاعتمادات السنوية المخصصة لها بميزانية الدولة ٠

ب ـ الوفر الذى قد يتحـــقق فى ميزانيتها عن سنوات سابقة ٠

ج ـ ريع اموالها الثابتة والمنقولة ٠

د ـ الرسوم الدراسية ٠

هـ ـ الهبات والوصايا والاعانات والايرادات الاخرى التى يقرر مجلس الكلية قبولها ٠

الباب الثانى

ادارة شئون الكلية واقسامها

مـــادة ـ ٨ ـ

يتولى ادارة شئون الكلية وفقا لاحكام هذا القانون : ـ

١ ـ مجلس الكلية ٠

٢ ـ عميد الكلية ٠

مـــادة ـ ٩ ـ

يشكل مجلس الكلية من وزير التربية والتعليم رئيسا ومن عدد من الاعضاء لا يزيد عن اثنى عشر عضوا على أن يكون من بينهم عميد الكلية ٠

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتعيين اعضاء مجلس الكلية على ان تكون مدة التعيين لثلاث سنوات قابلة للتجديد ٠

مـادة ـ ١٠ ـ

يختص مجلس الكلية بالامور التالية : ـ

١ ـ رسم السياسة العامة للتعليم الجامعى والبحـــوث العـــلمية فى الكلية وتنظيمها وتوجيهها ومتابعة تنفيذها وفق احتياجات البلاد ومقتضيات تطورها ٠

٢ ـ وضع الخطة الكفيـــلة بتوفير الامكانيات الكافية لتحقيق أهـــداف الكلية واقرار سياسة الانشاءات فيها ٠

٣ ـ وضع اللائحة التنفيذية واللوائح المالية والتنظيمية لشئون الكلية ٠

٤ ـ اقرار مشروع الميزانية الســـنوية للكلية وحسابها الختامى ٠

٥ ـ وضع خطط الدراسة وتعيين مددها ٠

٦ ـ اقرار الشروط الخاصة بقبول الطلاب فى الكليـــة وتحديد اعدادهم ٠

٧ ـ تحديد الرسوم الدراسية ٠

٨ ـ اقتراح انشاء اقسام جديدة أو تعديل القائم منها ٠

٩ ـ منح الدرجات العـــلمية من شهادات ودبلومات وتقرير ما يعادلها من درجات علمية أجنبية ٠

١٠ـ وضع القواعد والنظـــم لاستثمار اموال الكلية وادارتها والتصرف فيها ٠

١١ـ قبول التبرعـــات عن طريق الهبات والوصايا أو الوقف وغير ذلك بشرط عدم تعارضها مع الاغراض التى انشئت الكلية من أجلها ٠

١٢ـ المســائل الاخرى التى تنص اللائحة التنفيذية على اختصاص مجلس الكلية بها ٠

١٣ـ الموضوعات التى يحيلها اليه رئيس مجلس الكلية أو التى يعرضها عميد الكلية ٠

١٤ـ أية اختصاصات اخرى تحددها القوانين واللوائح ٠

عميد الكلية

مـادة ـ ١١ ـ

يعين عميد الكلية بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح مجلس الكلية ويشترط فيمن يعين عميدا للكلية أن يكون من المعروفين بمنزلتهم العلمية وخبرتهم فى التعليـم الجامعى ٠

مـادة ـ ١٢ ـ

يتولى عميد الكلية ادارة شـــئونها العلمية والادارية والمالية ويشرف على تنفيذ قانونها ولوائحها وقراراتها ، ويمثل الكلية أمام القضاء والهيئات الاخرى ٠

وكيـل الكلية

مـادة ـ ١٣ ـ

يكون للكلية وكيل أو اكثر من ذوى الخبرةلمعاونة عميد الكلية فى ادارة شئونها ٠ ويعين الوكيل بقرار من مجلس الكلية وتحدد اللائحة التنفذية اختصاصاته ٠

اقسام الكلية

مـادة ـ ١٤ ـ

تتكون الكلية من عدد من الاقسام ، يضم كل منهـــا فرعا أو أكثر من فروع الدراسات الجامعية أو البحوث العلمية التى تدخل فى تخصص هذا القسم ٠

وتعين هذه الاقسام بقرار من عميد الكلية بعد موافقة مجلس الكلية ٠

مجلس الدراسات

مـادة ـ ١٥ ـ

يؤلف مجلس الدراسات من : ـ

١ ـ عميد الكلية رئيسـا

٢ ـ وكيل الكلية عضـوا

٣ ـ رؤساء الاقسام بالكلية أعضـاء

٤ ـ واحد من الاساتذة وآخر من الاساتذة المساعدين فى الكليـة يختـارهما مجلس الكـلية بنـاء على ترشـيح عميد الكليـة لمدة سنتين قابلتين للتجـديد أعضـاء

ويختار مجلس الدراسـات أحد اعضائه ليتـولى امانة سر المجلس والاشراف على تدوين محاضـر جلساته ٠

مـادة ـ ١٦ ـ

يختص مجلس الدراسات بالامور الاتية : ـ

١ ـ وضع مناهج الدراسة والتنسيق بين الاقسام العلمية فى شأنها وتوزيع الدروس والمحاضرات وقاعـات البحث والتدريبـات العـلمية على اعضاء هيئة التدريس ٠

٢ ـ تشكيل لجـان الامتحانات واعتماد نتائجها ٠

٣ ـ اقرار طلبات تحويل الطلاب من قسم الى قسم فى حدود القواعد التى يضعها مجلس الكلية ٠

٤ ـ اقتراح منح الدرجات العلمية ٠

٥ ـ الترشيح لوظائف هيئة التدريس والمعيدين بالكلية واقتراح ندبهم واعارتهم ونقلهم وايفادهم فى المهمات العلمية ومنحهم الاجازات الدراسية ٠

٦ ـ اقتراح اللوائح الداخلية للكلية ورفعها الى مجلس الكلية لاعتمادها ٠

٧ ـ اعداد مشروع الميزانية السنوية للكلية وأقسامهـا العلمية ٠

٨ ـ الاشراف على النشاط العلمى لمختلف اقسام الكلية ودراسة الوسائل المؤدية الى النهوض به ٠

٩ ـ تقديم ما يراه من اقتراحات الى مجلس الكلية فى شأن التعليم ونظمه ووسائله ٠

١٠ـ المسائل الاخرى التى يحيلها اليه مجلس الكلية أو التى يختص بها وفقا للقانون ولائحته التنفيذية ٠

مـادة ـ ١٧ ـ

تحدد اللائحة الداخلية لكل قسم ما يشمله القسم من تخصصات وتعتمد هذه اللائحة من مجلس الكلية ٠

كما تبين اللائحـة التنفيذية للقانون اختصاصات كل قسم وصلاحيات رئيسه ٠

الباب الثالث

اعضاء هيئة التدريس

مـادة ـ ١٨ ـ

أعضاء هيئة التدريس فى الكلية هم :

أ ـ الاساتذة ٠

ب ـ الاساتذة المساعدون ٠

جـ ـ المدرسون ٠

مـادة ـ ١٩ ـ

يعين رئيس مجلس الكلية اعضاء هيئة التدريس بناء على ترشيح مجلس الدراسات وفقـا للقـواعد والنظم الخاصة بالتعيين التى يضعها مجلس الكلية ٠

مـادة ـ ٢٠ ـ

يشترط فيمن يعين عضوا فى هيئة التدريس أن تتوفـر فيه الشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية والتى يقررها مجلس الكلية ٠

مـادة ـ ٢١ ـ

يجوز الاستعانة باساتذة زائرين من جـامعات الدول العربية أو الاجنبية لمدد مؤقتة ٠

مـادة ـ ٢٢ ـ

يجوز تعيين مدرسين خارج هيئة التدريس بالكلية فى بعض التخصصات وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

مـادة ـ ٢٣ ـ

يعين المعيدون بقرار من عميد الكلية بناء على اقتراح مجلس الدراسات وفقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

مـادة ـ ٢٤ ـ

على اعضاء هيئة التدريس والمعيدين ان يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية ومتابعة اجراء البحوث والدراسات فى مجالات تخصصهم ٠

ولا يجوز لهم الاشتغال بالتجارة أو مزاولة أى عمل مهنى أو تجارى أو صناعى أو مالى أو أى عمل عرضى آخر يتعارض مع واجبات وظائفهم ٠

مـادة ـ ٢٥ ـ

تحدد اللائحة التنفيذية للقانون القواعد الخاصة بتاديب اعضاء هيئة التدريس واجراءات التحقيق معهم والجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها عليهم وسائر الاحكام الخاصة بذلك ٠

الباب الرابع

فى العاملين من غير اعضاء هيئة التدريس

مـادة ـ ٢٦ ـ

يخضع العاملون من غير اعضاء هيئة التدريس للقوانين والقواعد المعمول بها بشأن الموظفين والمستخدمين الحكوميين فيما لم يرد بشأنه نص صريح بعدم سريانها عليهم وتبين اللائحة التنفيذية الاحكام الخاصة بذلك ٠

الباب الخامس

فى الشئون المالية

مـادة ـ ٢٧ ـ

يعد عميد الكلية مشروع الميزانية السنوية للكلية وفقا لما تقضى به القوانين واللوائح ويعتمده مجلس الكلية ٠

مـادة ـ ٢٨ ـ

تتصرف الكلية فى أموالها ، وتديرها وفقا لاحكام اللوائح المالية والتنظيمية التى يصدرها مجلس الكلية بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى عليها ٠

مـادة ـ ٢٩ ـ

تتولى الكلية توفير احتياجاتها عن طريق الشراء المباشر أو اجراء المناقصات العامة واسناد الاعمال للمقاولين فى حدود ميزانيتها السنوية وفقا للاحكام التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

مـادة ـ ٣٠ ـ

يتقاضى عميد الكلية وأعضاء هيئة التدريس والمعيدون المرتبات والبدلات التى يصدر بها قرار من مجلس الكلية ٠

مـادة ـ ٣١ ـ

يكون للكلية مراقب حسابات او اكثر من المحاسبين المرخص لهم بمزاولة المهنة يعينهم مجلس الكلية ، ويقدر أتعابهم ، وعليهم مراقبة حسابات السنة المالية التى عينوا لها ٠

الباب السادس

مـادة ـ ٣٢ ـ

يمنح رئيس مجلس الكلية بناء على قرار مجلس الكلية درجة البكالوريوس والليسانس والدبلومات ودرجات الماجستير والدكتوراة ٠

وتبين اللائحة التنفيذية الاحكام الخاصة بهذه الدرجات العلمية والشروط اللازمة للحصول عليها ٠

مـادة ـ ٣٣ ـ

الكلية مكان آمن له حرمته ٠

مـادة ـ ٣٤ ـ

يصدر مجلس الكلية اللائحة التنفيذية واللوائح المالية والتنظيمية اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

مـادة ـ ٣٥ ـ

يصدر عميد الكلية اللوائح الداخلية بعد اعتمادها من مجلس الكلية ، ويصدر لوائح الكلية بعد موافقة مجلس الدراسات عليها ٠

مـادة ـ ٣٦ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١٣ رجب ١٣٩٨ هـ
الموافق ١٨ يونيو ١٩٧٨ م

حرف الميم

فهـــرس

	الصفحة
١ ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ ·	٧٢٧
٢ ـ قانون المخالفات المدنية لسنة ١٩٧٠ ·	٧٦١
٣ ـ مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بقانون تنظيم تسجيل المواليد والوفيات ·	٧٨٢
ـ مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتمديد فترة قيد المواليد والوفيات بموجب المادة (٢٤) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ ·	٧٨٦
ـ مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١ بتعديل احكام المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بقانون تنظيم تسجيل المواليد والوفيات ·	٧٨٧
ـ مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٢ بتمديد فترة قيد المواليد والوفيات بموجب المادة (٢٤) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ ·	٧٨٨
ـ مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٣ بتمديد فترة قيد المواليد والوفيات بموجب المادة (٢٤) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ ·	٧٨٩
ـ مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٥ بتمديد فترة قيد المواليد والوفيات بموجب المادة (٢٤) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ ·	٧٩٠
٤ ـ مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ بشأن مراقبة وتنظيم التحكم فى المياه ·	٧٩١
٥ ـ مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧١ بميراث وتصفية تركات غير المسلمين من الاجانب ·	٧٩٤
٦ ـ قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ ·	٧٩٧
ـ مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ·	٨٣٩
ـ قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن اجراءات العرض بالوفاء والايداع ·	٨٤٢
٧ ـ مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن انشاء مجلس تأسيسى لاعداد دستور للدولة ·	٨٤٤
٨ ـ مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن احكام الانتخاب للمجلس التاسيسى ·	٨٤٦
ـ مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن تعديل المادة الثالثة من المرسوم	

	الصفحة
بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن أحكام الانتخاب للمجلس التأسيسى ·	٨٥١
ـ مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ بدعوة المجلس التأسيسى للاجتماع ·	٨٥٢
٩ ـ مرسوم بقانـــون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشـــأن مراقبة التـــداول فى المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها ·	٨٥٣
١٠ ـ مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ بشأن أحكام الانتخاب للمجلس الوطنى·	٨٥٩
١١ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ بانشاء مجلس الدفاع الاعلى ·	٨٦٢
ـ مرسوم بقانون رقم (٣) لسـنة ١٩٧٩ بتعديل المرسـوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ بانشاء مجلس الدفاع الاعلى ·	٨٦٣
١٢ ـ قانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بتعيين مكافآت أعضاء المجلس الوطنى ·	٨٦٤
١٣ ـ قانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ بشأن اللائحة الداخلية للمجلس الوطنى ·	٨٦٥
١٤ ـ قانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى ·	٨٨٧
١٥ ـ مرسوم أميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بانشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة ·	٨٩٣
١٦ ـ قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفـى ومستخدمى الحكومة ·	٨٩٤
ـ مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقـــاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة ·	٩٠٤
ـ مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومســـتخدمى الحكومة ·	٩٠٥
ـ مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ بتعديل المادة (٤) من القانون رقـم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآتالتقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة ·	٩٠٧
ـ مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بتعديل المادة (٢٣) من القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة	٩٠٨
ـ قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٩ بالقواعد والنظم الخاصة بزيادة المعدلات الدنيـــا لمعاشات التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة من المدنيين والعسكريين وأنصبة المستحقين عنهم فى المعاش وكيفية تسويتها وصرفها·	٩٠٩
١٧ ـ مرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بانشاء المجلس الاعلى للتدريب المهنى ·	٩١١

الصفحة

- مرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بانشاء المجلس الاعلى للتدريب المهنى · ٩١٣

١٨ - مرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بانشاء مجلس للمرور · ٩١٥

١٩ - مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بانشاء المجلس الاعلى للخدمات العمالية · ٩١٧

٢٠ - مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والامن العام · ٩١٩

- مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والامن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ · ٩٢٨

- مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ بتعديل المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والامن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ · ٩٣١

٢١ - مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ فى شأن المفرقعات والاسلحة والذخائر · ٩٣٢

٢٢ - مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ خاص بالموازين والمقاييس والمكاييل · ٩٣٧

- قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بتحديد بدء العمل بالنظام المترى العشرى فى الاوزان وتطبيقه بالنسبة للسلع المسعرة جبريا · ٩٣٩

- قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٨ بتطبيق النظام المترى العشرى فى الاوزان بالنسبة لجميع السلع والمواد فى كافة الانشطة التجارية والصناعية · ٩٤٠

- قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٩ بتحديد بدء العمل بالنظام المترى العشرى فى المقاسات بالنسبة للعقارات وتجارة الاقمشة · ٩٤١

٢٣ - مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ باصدار قانون تنظيم المبانى · ٩٤٢

- اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بتنظيم المبانى · ٩٤٧

٢٤ - مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المرور · ٩٥٩

- قرار رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ ٩٧٩

- قرار رقم (٣١) لسنة ١٩٧٩ باجراءات الصلح فى جرائم المرور · ١٠٤٤

٢٥ - مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ فى شأن المطبوعات والنشر · ١٠٤٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، حاكم البحرين وتوابعها ، نامر هذا اليوم الرابع والعشرين من ذى الحجة ١٣٨٥ الموافق لليوم الرابع عشر من ابريل ١٩٦٦ بسن هذا القانون :

قانون أصول المحاكمات الجزائية ـ ١٩٦٦

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

تمهيد

مادة ـ ١ ـ

يسمى هذا القانون قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦ ويعمل به ابتداء من اليوم التاسع والعشرين من محرم ١٣٨٦ الموافق لليوم التاسع عشر من مايو ١٩٦٦.

مادة ـ ٢ ـ

جميع الجرائم بمقتضى اى قانون تجرى التحريات عنها والمحاكمات فيها والنظر بها عموما طبقا للاحكام الواردة أدناه ، باستثناء فقط ما ينص عليه اى تشريع معمول به فى حينه لتنظيم طريقة ومكان التحريات عن أى نوع معين من الجرائم أو المحاكمات فيها أو النظر بها عموما .

مادة ـ ٣ ـ

جميع السلطات التى منحت والاعمال التى تمت والاحكام التى صدرت والتعيينات التى جرت والتى كانت نافذة المفعول قبل تاريخ العمل بهذا القانون مباشرة تعتبر وكأن كلا منها قد منح او تم او صدر او جرى وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة ـ ٤ ـ

جميع القضايا المعلقة فى أية محكمة جزائية عند تاريخ العمل بهذا القانون تعتبر وكأنها قد شرع بها بموجب أحكامه ، كما يواصل السير فيها بموجب تلك الاحكام .

مادة ـ ٥ ـ

جميع الصلاحيات والواجبات المنوطة بأى شخص بموجب هذا القانون بحكم وظيفته يتولاها ويباشرها أى شخص يقوم مقامه مؤقتا فى تلك الوظيفة أثناء خلوها أو غياب صاحبها أو عجزه عن العمل .

مادة ـ ٦ ـ

١ ـ تدل الالفاظ والعبارات الاتية فى هذا القانون على ما يلى من المعانى ما لم يظهر لها الموضوع أو سياق الكلام مرمى آخر :

«تهمة» تشمل أى فرع من التهمة ، ان كانت التهمة تتضمن أكثر من فرع واحد.

«تحقيق» تشمل كل تحقيق (عدا المحاكمة) تباشره محكمة او قاض بموجب هذا القانون .

«تحرى» تشمل جميع الاجراءات من أجل جمع الادلة .

«قانون» تشمل أى اعلان او قانون أو انظمة أو قواعد .

«الرئيس» تعنى رئيس محاكم البحرين العدلية.

«قاض» تعنى أى عضو دائم فى محكمة وتشمل الرئيس والمستشار القضائى.

«مدير مركز شرطة» تعنى أحد أفراد الشرطة ممن لا تقل رتبته عن رتبة مفتش أول والذى يكون فى حينه مسئولا عن مركز الشرطة .

«قانون العقوبات» تعنى قانون عقوبات البحرين لعام ١٩٥٥ .

«الشرطى» تعنى أى فرد من أفراد شرطة حكومة البحرين مهما كانت رتبته .

«الختم» تشمل بصمة الابهام .

«الشروع بالنظر» تعنى مباشرة الدعوى بصـــورة رسمية ٠

٢ ـ الالفاظ التى تشير الى أفعال تمت تشـمل أيضا الافعال التى تركت اخلالا بالقانون ٠

٣ ـ جميع الالفاظ والعبارات المستعملة فى هذا القانون والمعرفة فى قانون العقوبات يكون لها نفس المعانى المنسوبة اليها فى قانون العقوبات ٠

البـــاب الثـــانى

ملاحيـات المحـاكم الجزائيـــة

الفصل الثـــانى

مـــادة ـ ٧ ـ

تتالف المحاكم الجزائية من :

١ ـ المحاكم الابتدائية وهى المحـاكم الكبرى والمتوسطة والصغرى ٠

ب ـ ومحاكم الاستئناف وهى محكمة الاستئناف العليـا والمحكمة الكبرى الاستئنافية ٠

مـــادة ـ ٨ ـ

١ ـ تختص المحكمة الكبرى ، ان تألفت من ثلاثة أعضاء أو أكثر ، بالنظر فى أية جريمة يعاقب عليها القانون٠

ب ـ تختص المحكمة الكبرى ، ان تألفت من أقل من ثلاثة أعضاء ، بالنظر فى أية جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تتجاوز أربع عشرة سنة أو بغرامة لا تتجاوز ١٥٠٠ دينار أو بالعقوبتين معا ٠

جـ ـ تختص المحكمة المتوسطة بالنظر فى أية جريمـــة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار أو بالعقوبتين معا ٠

د ـ تختص المحكمة الصغرى بالنظر فى أية جريمة يعاقب عليها بالســجن مدة لا تتجـاوز سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ دينار أو بالعقوبتين معا ٠

مـــادة ـ ٩ ـ

١ ـ تنظر محكمة الاستئناف العليا فى الاحكام التـــى تستأنف اليها من محكمة كبرى ابتدائية ٠

٢ ـ تنظر المحكمة الكبرى الاستئنافية فى الاحكام التـى تستأنف اليها من محكمة متوسطة أو صغرى ٠

مـــادة ـ ١٠ ـ

يجوز لاية محكمة جزائية فرض أية عقوبة مشـــروعة تضم فيها أيا من العقوبات التى يجيز لها القانون فرضها ٠

البـــاب الثـــالث

القبض والاحضـــار

الفصـل الثـــالث

القبض والاجـراءات اللاحقـة له

مـــادة ـ ١١ ـ

يجوز للشرطى أو الناطور الحكومى القبض على :

١ ـ أى شخص لديه أمر قبض بحقه أو أمر بالقبض عليه بمقتضى المـادة ١٥ أو ١٦ ٠

٢ ـ أى شخص اشتبه به لاسباب معقولة بأنه ارتكب :

١ ـ جناية ،

ب ـ أو جريمة بموجب احدى المواد الاتية من قانون العقوبات : ٦٧ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٢٨ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٨١ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢١٤ ، ٢٣٢ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٧٢ (١) و (٢) ، أو بموجب احكام قانون حيازة الاسلحة والمتاجرة بها لعام ١٩٥٥ أو قانون المسكرات لعـام ١٩٥٦ أو قانون مراقبةالعقاقير الخطرة لعام ١٩٥٩٠

جـ ـ أو جريمة يحق للشرطة فيها القبض دون أمر قبض بموجب أحكام أى قانون معمول به فى حينه ٠

٣ ـ اى شخص اشتبه به لسبب معقول بانه يدبر أو يحاول ارتكاب جريمة يحق له من اجلها القبض بدون أمـر

قبض اذا ظهر له عدم امكان منـــع ارتكابها بدون القبض ·

٤ ـ أى شخص مطلوب حضوره باعلان صادر بمقتضى المـادة ٤٣ ·

٥ ـ أى شخص وجد وهو يتخذ الحيطة لاخفاء نفسه فى احوال تدعو الى الشبهة أو وجـد فى أحوال تدعو الى الشبهة ولم تكن لديه موارد ظاهرة للرزق أو لم يمكنه اعطاء ايضاح كاف عن نفسه ·

٦ ـ أى شخص وجد فى حيازته مال اشتبه به لسبب معقول بأنه مسروق . أو اشتبه بالشخص المذكور لسبب معقول بأنه ارتكب جريمة بالنسبة لذلك المال ·

٧ ـ أى شخص يعترض شرطيا أثناء القيام بأعماله ·

٨ ـ أى شخص هرب أو حاول الهـــروب من الحجز القانونى ·

٩ ـ أى شخص اشتبه به لسبب معقول بانه فار من خدمة شرطة حكومة البحرين ·

١٠ـ أى شخص ارتكب أو اتهم فى حضـــوره بارتكاب جريمة لا يحق له من أجلها القبض دون أمر قبض اذا رفض ذلك الشخص عند الطلب اعـــلان اسمه وعنوانه أو أعلن اسما وعنوانا اعتقـــد انه غير صحيح ·

مـــادة ـ ١٢ ـ

يجوز للشرطى أو الناطور الحكومى أن يطلب من أى شخص يكون لديه اسباب معقولة للاشتباه به بانه ارتكب جريمة من اى نوع أن يعلن اليه اسمه وعنوانه . ويجوز له ايضا ان يطلب من ذلك الشخص السير معه الى مركـــز الشرطة ·

مـــادة ـ ١٣ ـ

يجوز لاى فرد من أفراد الناس . غير شرطى أو ناطور حكومى القبض على :

١ ـ أى شخص لديه أمر قبض بحقـــــه أو أمر بقبضه بمقتضى المـادة ١٥ أو ١٦ ·

٢ ـ أى شخص هرب من الحجز القانونى ·

٣ ـ أى شخص مطلوب حضوره باعلان صادر بمقتضى المـادة ٤٣ ·

٤ ـ أى شخص ارتكب فى حضورد جريمة يحق للشرطة من أجلها القبض دون أمر قبض ·

مـــادة ـ ١٤ ـ

اذا ارتكب انسان جرما على مال الغير أو بشأنه وكان مجهول الاسم والعنوان . جاز للشخص المتضـــرر أو اى شخص متصرف بالمال الذى وقع عليه الضرر أو لخـــادم أحدهما أو أى شخص يعمل باذن أحدهما أو لمســـاعدته القبض على فاعل الجرم وحجزه حتى يعلن اسمه وعنوانه ويقنع ذلك الشخص بصحة الاسم والعنوان الذى اعلنه أو الى أن يمكن تسليمه لشرطى ·

مـــادة ـ ١٥ ـ

يجـــوز لاى قاض ان يقبض أو يأمر بالقبض على أى شخص ارتكب جرما فى حضوره . وله اذ ذاك أن يأمـــر بوضعه تحت الحراسة ·

مـــادة ـ ١٦ ـ

يجوز لاية محكمـــة أو الرئيس فى أى وقت القبض أو الامر بالقبض فى حضورها أو حضوره علـــى أى شخص تكون لها أو له الصلاحية فى ذلك الوقت وفى تلك الظروف باصدار أمر قبض بحقه ·

مـــادة ـ ١٧ ـ

١ ـ اذا استوجب الامر قبض شـــخص وعارض ذلـك الشخص القبض أو حاول التهرب منه . جازللشخص المخول بالقبض عليه استعمال جميع الوسائل اللازمة لاجراء القبض عليه ·

٢ ـ على أن هذه المـادة لا تجيز قتل شخص غير متهـم بجريمة يعاقب عليها بالموت او السجن مدى الحياة ·

مـــادة ـ ١٨ ـ

يجوز للشخص الذى يجرى القبض أن يأخـــذ من الشخص المقبوض عليه أية أسلحة مؤذية يجـــدها معه ويجب عليه ان يسلمها الى المحكمة أو القاضى المطلـوب احضار الشخص المقبـوض لديه بمقتضى أمر القبض أو بمقتضى هذا القانون ٠

مـــادة ـ ١٩ ـ

يجب على كل انسان أن يعاون المحكمة أو القاضى أو أى شخص آخر ، اذا طلبت منه تلك المعاونة على وجـــه معقول ، من أجل قبض أو منع هـــرب أى شخص تكون للمحكمة أو القاضى أو ذلك الشخص الاخر صلاحيـــة القبض عليه ٠

مـــادة ـ ٢٠ ـ

١ ـ اذا كان لدى أى شخص يعمل بموجب أمـر قبض أو لدى شرطى أو ناطور حكومى مأذون بالقبض ، سبب للاعتقاد بأن الشخص المراد قبضه قد دخل فى أى مكان أو هو موجود فيه جاز له ان يدخل ذلك المكان ويفتش فيه عنه ٠

٢ ـ ويجب على الشخص الذى يسكن أو يتولى أمر ذلك المكان أن يسمح عند الطلب بدخول ذلك المكان بملء الحرية وان يقدم جميع التسهيلات المعقولة لاجـراء التفتيش ٠

٣ ـ اذا رفض الشخص المذكور عند الطلب الســـماح بدخول المكان المشار اليه جاز للشـــخص المأذون بالقبض أن يدخله عنوة ٠

مـــادة ـ ٢١ ـ

لا يعرض الشخص المقبوض عليه لاكثر مما يجب من التشديد لمنع هربه ٠

مـــادة ٢٢ ـ

١ ـ كل شخص غير شرطى يقبض على انسان دون أمر قبض أو بدون أمر من محكمة أو قاض ، يجب عليه، دون تأخير لا لزوم له ، أن يأخذ المقبوض عليه الى أقرب مركز للشرطة أو أن يسلمه لشرطى ٠

٢ ـ اذا ظهر بأن الشخص المقبـــوض عليه ممن يحق لشرطى القبض عليه ، وجب على الشرطى ان يقبض عليه ثانية ، والا وجب الافراج عنه حالا ٠

مـــادة ـ ٢٣ ـ

اذا قبض شرطى على شخص دون أمر قبض ، أو قبض عليه ثانية وفقا لاحكام المادة ٢٢ ، وجب عليه أن يأخـذه أو يرسله ، دون تأخير لا لزوم له ، الى مدير مركـــز الشرطة ٠

مـــادة ـ ٢٤ ـ

كل شخص قبض عليه لرفضه اعلان اسمه وعنوانـه أو لاعلانه اسما أو عنوانا غير صحيح ، يجب :

أ ـ اطلاق سراحه ، حالما يعرف انه أعلن اسمه وعنوانه الحقيقى ٠

ب ـ اطلاق سراحه حالما يعرف اسمه وعنوانه الحقيقى بعد تأديته تعهدا بالكفالة أو بدونهـا للحضور أمام المحكمة أو القاضى عندما يطلب منه ذلك ٠

جـ ـ ارساله فى الحال الى المحكمة أو الرئيس للنظر فـى أمره وفقا للمادة ٧٩ اذا لم يعرف اسمه وعنـوانه خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليه أو اذا لم يؤد التعهد أو يقدم الكفـــالة الكافية عند طلبها منه ٠

مـــادة ـ ٢٥ ـ

لا يجوز توقيف شخص قبض عليه دون أمر قبض لمدة تزيد عن الزمن المعقول بالنظر الى ظروف المســـألة ، ولا يجوز أن تزيد هذه المدة عند عدم وجود أمر من المحكمة أو الرئيس وفقا للمادة ٧٩ عن ثمان وأربعين ساعة ٠

مـــادة ـ ٢٦ ـ

يجب على مديرى مراكز الشرطة أن يبلغوا بأقرب وقت ممكن ومعقول الرئيس العام للشرطة والامن العـــام عن جميع حالات القبض بدون أمر قبض الواقعة فى دوائرهم ٠

مـــادة ـ ٢٧ ـ

١ ـ يجوز للشرطى الذى يباشر القبض أو يســـتلم شخصا قبض عليه شخص اخر ان يفتش الشخص المقبوض أو يأمر بتفتيشـــه ويحفظ فى محل مامون جميع الاشياء التى توجد معه غير ملابسه الضرورية ويحرر بتلك الاشياء كشفا على نســـختين ، تعطى نسخة منها للشخص الذى جرى تفتيشه . وتعطـى النسخة الاخرى الى مدير مركز الشرطة الذى يؤخذ اليه ذلك الشخص ٠

٢ ـ اذا كان الشخص المقبوض عليه امرأة ، فلا يباشر التفتيش سوى امرأة ٠

مـــادة ـ ٢٨ ـ

لا يجوز الافراج عن شخص قبض عليه شرطى أو قبض عليه ثانية بموجب المـــادة ٢٢ ، الا بعد تأديته تعهدا أو كفالة أو بمقتضى أمر خاص من محكمة أو قاض أو مديـر مركز شرطة ٠

مـــادة ـ ٢٩ ـ

يجب ان يحفظ دفتر قبض فى كل مركز شرطة ، ويجب على مدير المركز ان يدون حالا فى ذلك الدفتـــر جميع المعلومات اللازمة ٠

الفصل الرابع

فى طـرق الاحضـار

أ ـ الاحضارية

مـــادة ـ ٣٠ ـ

١ ـ كل احضارية تصدرها محكمة أو قاض طبقا لهـذا القانون يجب ان تحرر من نسختين وتوقع أو تختم من المحكمة أو القاضى أو بالنيابة عنهما ٠

٢ ـ تبلغ الاحضارية بواسطة شرطى أو ناطور عمومى أو اى موظف فى المحكمة التى تصـــدرها او اى موظف اخر مخول بموجب اى قانون معمول به فى حينه بتبليغ الاحضاريات ٠

مـــادة ـ ٣١ ـ

١ ـ يجب تبليغ الاحضـــارية ، ان امكن ، الى نفس الشخص المكلف بالحضور بتسليمه احدى نسختيها أو عرضها عليه ٠

٢ ـ يجب على الشخص الذى بلغت اليه الاحضارية ان يمضى أو يختم وصلا بها على النسخة الاخرى ، اذا طلب منه ذلك الموظف الذى بلغه ٠

مـــادة ـ ٣٢ ـ

تبلغ الاحضـــاريات الى الشـــركات التضامنية وغير التضامنية بتسليمها الى سكرتير الشركة او المدير المحلى فيها او أى موظف رئيسى اخر فيها فى اى مكتب من مكاتبها فى البحرين أو توابعها ٠

مـــادة ـ ٣٣ ـ

اذا لم يمكن العثور على الشخص المكلف بالحضور بعد اجراء مايلزم من البحث عنه ، تبلغ الاحضارية بترك نسخة له منها لدى أحد الذكور البالغين من أفراد عائلته ، ويجب على هذا الشخص الاخير ان يمضى وصلا باستلامها على النسخة الاخرى اذا طلب منه ذلك الموظف الذى بلغه ، او تبلغ الاحضارية بالصاق نسخة منها على جهة ظاهرة من البيت أو الدار الذى يســـكنه عادة الشـــخص المكلف بالحضور ٠

مـــادة ـ ٣٤ ـ

اذا كان الشخص الذى بلغت اليه الاحضارية أو تركت لديه غير قادر على وضع امضائه أو ختمه ، وجب تبليغ الاحضارية أو تركها بحضور شاهد ٠

مـــادة ـ ٣٥ ـ

يقبل فى معرض البينة لاثبات التبليغ كل اقرار كتابى

يبدو بانه صادر وموقع من الموظف الذى اجرى التبليغ أو من شاهد التبليغ . وكذلك كل نسخة من الاحضارية تبدو موقعة بالكيفية المبينة فى المادة ٣١ أو المادة ٣٢ من الشخص الذى سلمت اليه او عرضت عليه او تركت لديه . ويعتبر التصريح المدون فيما ذكر صحيحا حتى يثبت خلافه .

ب ـ أمر القبض

مادة ـ ٣٦ ـ

١ ـ كل أمر قبض يصدر عن محكمة أو من الرئيس بموجب هذا القانون يجب ان يكون كتابيا وعليه توقيع أو ختم رئيس المحكمة أو الرئيس .

٢ ـ يبقى كل أمر قبض نافذ المفعول حتى تلغيه المحكمة التى اصدرته أو الرئيس الذى اصدره أو حتى ينفذ .

مادة ـ ٣٧ ـ

١ ـ يحق للمحكمة التى اصدرت أو الرئيس الذى اصدر امرا بالقبض على اى شخص ان يكتب على ظهر الامر قرارا بأنه اذا أدى الشخص المقبوض عليه تعهدا بضمان كاف بحضوره امام المحكمة او القاضى فى ميعاد معين وما بعده حتى يؤمر بخلاف ذلك وجب على الشخص المكلف بتنفيذ أمر القبض ان يطلق سبيل الشخص متى استحصل على ذلك الضمان .

٢ ـ يجب ان يتضمن القرار المذكور ما يلى :

أ ـ عدد الكفلاء .

ب ـ المبلغ الذى يلتزم به كل من الكفلاء والشخص الصادر امر القبض بحقه .

جـ ـ الزمان والمكان الواجب على الشخص الحضور فيه .

٣ ـ عند الحصول على ضمان بمقتضى هذه المادة يجب على الشخص المكلف بتنفيذ امر القبض ان يرسل التعهد الى المحكمة والرئيس .

مادة ـ ٣٨ ـ

١ ـ يصدر عادة امر القبض الى شرطى أو ناطور عمومى واحد أو اكثر . على انه يجوز للمحكمة التى تصدره أو الرئيس الذى يصدره اذا رأى وجوب تنفيذ الامر على الفور ولم يكن فى متناوله شرطى أو ناطور عمومى ان يصدره الى اى شخص أو اشخاص اخرين . ويجب على هذا الشخص أو الاشخاص الاخرين تنفيذ الامر .

٢ ـ اذا صدر أمر القبض الى اكثر من شخص واحد ، جاز تنفيذه بواسطة الجميع أو بواسطة واحد او اكثر منهم .

مادة ـ ٣٩ ـ

امر القبض الصادر الى شرطى يجوز تنفيذه بواسطة شرطى اخر اذا وضع اسمه على ظهر الامر الشرطى الذى صدر أو حول الامر اليه .

مادة ـ ٤٠ ـ

يجب على الشخص الذى ينفذ أمر القبض ان يبلغ مضمونه الى الشخص المراد القبض عليه كما يجب اطلاعه عليه . ان طلب ذلك .

مادة ـ ٤١ ـ

يجب على الشخص الذى ينفذ أمر القبض ، بعد مراعاة أحكام المادة ٣٧ الخاصة بالضمان . ان يحضر المقبوض عليه دون تأخير لا لزوم له الى المحكمة أو القاضى المبين فى الامر .

مادة ـ ٤٢ ـ

يجوز تنفيذ امر القبض فى اى مكان فى الاقليم أو فى اية سفينة تابعة لحكومة البحرين او تبحر تحت رايتها .

ج ـ الاعلان والضبط

مـــادة ـ ٤٣ ـ

١ ـ اذا اعتقدت محكمة كبرى لسبب من الاسباب بعد سماع البينة أو قبلها ان شخصا متهما امامها وصادرا بحقه امر قبض قانونى قد اختفى او هو يخفى نفسه حتى لا يمكن تنفيذ ذلك الامر ، جاز لها ان تنشر اعلانا كتابيا تطلب فيه من ذلك الشخص الحضور فى مكان وزمان معين لا يقل عن ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاعلان ٠

٢ ـ ينشر الاعلان المذكور بالطرق الاتية :

أ ـ ينشر فى الجريدة الرسمية ويلصق على جزء ظاهر من مبنى المحكمة ٠

ب ـ ويلصق ايضا على جزء ظاهر من البيت أو الدار الذى يسكنه ذلك الشخص عادة ٠

مـــادة ـ ٤٤ ـ

١ ـ يجوز للمحكمة الكبرى بعد ذلك ان تأمر بضبط جميع الاموال الثابتة أو المنقولة أو كليهما العائدة للشخص المعلن عنه ، او اى جزء منها ٠

٢ ـ الامر المتقدم الذكر يخول اى موظف معين فيه لضبط أية أموال عائدة للشخص المذكور بطريق الحجز أو بأية طريقة اخرى يجوز بها اذ ذاك ضبط الاموال فى الاجراءات المدنية ٠

٣ ـ اذا لم يحضر الشخص المعلن عنه فى الميعاد المعين فى الاعلان تصبح الاموال المضبوطة تحت تصرف الحكومة ، ولكنها لا تباع الا بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ الضبط ، الا اذا كانت عرضة للتلف الطبيعى العاجل أو رأت المحكمة ان البيع يفيد صاحبها ، وعندها يجوز لها فى أى الحالين بيع الاموال فى اى وقت ٠

مـــادة ـ ٤٥ ـ

اذا حدث خلال سنة واحدة من تاريخ الضبط ان الشخص الذىأصبحت أمواله تحت تصرفالحكومة بموجب المادة ٤٤ قد برىء من التهمة التى صدر أمر القبض من أجلها أو حضر طوعا واختيارا أو احضر أمام محكمة كبرى بعد القاء القبض عليه ، وجب اذ ذاك تسليمه ما لم يبع من الاموال المضبوطة والثمن الصافى من الجزء الذى بيع بعد وفاء جميع التكاليف الناجمة عن الضبط ٠

د ـ احكام اخرى فى الاحضار

مـــادة ـ ٤٦ ـ

١ ـ يجوز للمحكمة التى تصدر أو الرئيس الذى يصدر احضارية بحق اى شخص ان تصدر او يصدر امرا بالقبض عليه ، بالاضافة الى الاحضارية أو بدلا منها :

أ ـ اذا اعتقدت المحكمة او الرئيس لسبب من الاسباب سواء قبل اصدار الاحضارية او بعد اصدارها ان الشخص المطلوب اختفى أو انه لن يطيع امر الحضور ٠

ب ـ او اذا تخلف الشخص المطلوب عن الحضور فى الميعاد المعين لحضوره وثبت ان الاحضارية بلغت اليه حسب الاصول فى وقت يمكنه من الحضور ولم يقدم عذرا معقولا عن تخلفه ٠

٢ ـ يجوز للمحكمة أو الرئيس اصدار احضارية بدلا من أمر القبض اذا استنسبت أو استنسب ذلك ٠

مـــادة ـ ٤٧ ـ

اذا كان الشخص الذى يجوز اصدار احضارية أو امر قبض بحقه حاضرا بالفعل امام محكمة او قاض ، جاز للمحكمة أو القاضى ان تطلب منه تقديم تعهد بالكفالة أو بدونها للحضور امامها او امامه عند الاقتضاء ٠

مـــادة ـ ٤٨ ـ

الاحكام المدرجة فى هذا الفصل والمتعلقة بالاحضاريات وأوامر القبض واصدارها وتبليغها وتنفيذها تسرى كلما امكن على كل احضارية أو امر قبض تصدر بموجب هذا القانون ٠

الفصل الخامس

فى الطرق المؤدية الى ابراز المستندات او البحث عنهـا وغيرها من الاشياء وطرق البحث عن الاشخاص المحجوزين بدون حق والافـراج عنهم

١ ـ التفتيش اثناء المطاردة

مـادة ـ ٤٩ ـ

اذا كان شرطى أو ناطور حكومى يطارد او يبحث عن شخص اشتبه به انه ارتكب جريمة يجوز له من أجلهـا القبض دون امر قبض ، وترجـح له بأن اى مال ارتكبت بالنسبة اليه أو بواسطته تلك الجـريمة موجود فى اى مكان ، جاز له دخول ذلك المكان والتفتيش عن ذلك المال وضبطه . وتسرى فى هذه الحالة احكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٠ ٠

ب ـ احضارية الابراز

مـادة ـ ٥٠ ـ

اذا رأت محكمة أو قاض ان ابراز مستند او اى شىء اخر لازم أو مرغوب فيه من اجل اى تحـر أو تحقيق أو محاكمة أو أى اجراء بمقتضى هذا القانون . جاز للمحكمة أو القاضى اصدار احضارية الى الشخص الذى يعتقـد بوجود المستند او الشىء فى حيازته او تحت تصـرفه ليحضر ويبرزه او يكلف من يبرزه فى الزمان والمكان المعين فى الاحضارية ٠

جـ ـ التفتيش عموما واوامر احضار الاشخاص أو الافراج عنهم

مـادة ـ ٥١ ـ

اذا ظهر للمحكمة أو الرئيس لسبب ما انه من المستحيل أو من غير المستحسن السير بمقتضى المادة ٥٠ او ان اجراء اى تفتيش او بحث عام من شأنه ان يخدم اغراض التحرى أو التحقيق أو المحاكمة أو أية اجراءات اخـرى بمقتضى هذا القانون ، جاز للمحكمة أو للرئيس اصدار امر تفتيش يخول فيه الشخص الصادر اليه الامر باجراء تفتيش او بحث عام فى المكان او الامكنة المبينة فى الامر عن اى مستند أو شىء معين أو من اجل اى غرض مذكور فى الامر وضبط اى مستند او شىء مما ذكر والتصرف به طبقا للشروط المدونة فى الامر ٠

مـادة ـ ٥٢ ـ

اذا احتاج قاض أو مدير مركز شرطة لسبب أو غرض من الاسباب أو الاغراض المذكورة فى المادة ٥١ الى امر تفتيش ، جاز له ان يطلب من المحكمة أو الرئيس اصدار امر بموجب تلك المادة ٠

مـادة ـ ٥٣ ـ

اذا اعتقدت محكمة او اعتقد الرئيس لسبب ما اثـر بلاغ قدم وبعد اجراء التحقيق ـ ان وجد ـ الذى تراه أو يراه لازما بوجود اى مكان معد لايداع أو بيع الاموال المسروقة أو أن مالا ارتكبت بالنسبةاليه أو بواسطته جريمة او يراد استخدامه لاغراض غير مشروعة محفـوظ أو مودع فى مكان ما ، جاز لها او له اصدار امر تفتيش يخول به أى شرطى أو ناطور عمومى أو موظف عـام آخـر باجراء ما يلى :

أ ـ تفتيش المكان طبقا لنصوص الامر وضبط اى مال يظهر انه ينطبق عليه الوصف المتقدم والتصرف به طبقا لنصوص الامر ٠

ب ـ والقبض على اى شخص يوجد فى المكان ويظهر انه شريك فى اية جريمة ارتكبت أو يقصد ارتكابهـا بالنسبة الى ذلك المال ٠

مـادة ـ ٥٤ ـ

١ ـ اذا اعتقدت محكمة او اعتقد الرئيس لسبب ما اثر ابلاغ قدم وبعد اجراء التحقيق ـ ان وجد ـ الذى تراه او يراه لازما بأن هناك شخصا محتجزا فـى

ظروف تجعل ذلك الحجز جريمة ، جاز لها أو له اصدار امر تفتيش يخول فيه الشخص الصادر اليه الامر بالتفتيش عن الشخص المحجوز واحضاره امامها او امامه ٠ فاذا حضر ذلك الشخص امام المحكمة او الرئيس وجب اصدار الامر الذى يبدو مناسبا ٠

٢ ـ اذا تقدمت شكوى مشفوعة باليمين الى محكمة او الى الرئيس عن اختطاف شخص لغرض غير مشروع او حجزه بصورة غير مشروعة ، جاز لها أو له بعد اجراء التحقيق ـ ان وجد ـ الذى تراه أو يراه لازما اصدار امر باحضار ذلك الشخص امامها أو امامه أو باعادة حريته اليه فورا أو باعادته فورا الى أحد والديه أو وصيه أو الشخص الاخر المتولى أمره ، ان كان دون الرابعة عشرة من العمر ، ولهما ان يلزما تنفيذ هذا الامر باستعمال ما يجب من القوة لذلك ٠ فاذا حضر ذلك الشخص امام المحكمة او الرئيس وجب اصدار الامر الذى يبدو مناسبا ٠

مـــادة ـ ٥٥ ـ

يجرى كل تفتيش بموجب هذا الجزء من هذا الفصل بحضور مختار أو شخصين معتبرين من الجيرة يستدعيهما الشخص الصادر اليه امر التفتيش . ما لم تأمر المحكمة او الرئيس بخلاف ذلك نظرا لوجود ظروف تقضى الاستعجال بالحادث . كما يجب ان يحرر كشف بجميع الاشياء المضبوطة والاماكن التى وجدت فيها بواسطة الشخص الذى يجرى التفتيش ويوقع عليه أو يختمه المختار أو الشاهدان ٠

مـــادة ـ ٥٦ ـ

يسمح لشاغل المكان الذى يجرى فيه التفتيش او لمن ينوب عنه بحضور التفتيش ، وتعطى له . ان اراد . نسخة من كشف الاشياء المضبوطة فى ذلك المكان موقعا عليها أو مختومة من المختار أو الشاهدين ٠

مـــادة ـ ٥٧ ـ

١ ـ اذا اشتبه لسبب معقول بشخص موجود فى المكان الذى يجرى تفتيشه أو حوله بأنه يخفى معه اى شىء يجرى التفتيش عنه ، جاز اذ ذاك تفتيش ذلك الشخص بشرط أن لا يفتشه ان كان امرأة سوى امرأة ٠

٢ ـ يحضر كشف بجميع الاشياء التى وجدت مع ذلك الشخص وضبطت ويشهد عليه بالكيفية المبينة فى المادة ٥٥ وتعطى له عند طلبه نسخة من الكشف مشهودا عليها ٠

مـــادة ـ ٥٨ ـ

تسرى على اوامر التفتيش ، ما امكن ، احكام المادة ٢٠ الخاصة بدخول الاماكن وجميع الاحكام الاخرى المذكورة آنفا فيما يتعلق بأوامر القبض ٠

مـــادة ـ ٥٩ ـ

يجوز لاية محكمة او الرئيس ان يأمر بتفتيش اى مكان فى حضورها أو حضوره يحق لها أو له اصدار أمر بتفتيشه ٠

مـــادة ـ ٦٠ ـ

يجوز لاية محكمة ، ان رأت ذلك مناسبا ، ان تحجز لديها اى مستند او شىء اخر ابرز لها بموجب هذا القانون ٠

الباب الرابع

فى منع الجرائم

الفصل السادس

فى ضمان صيانة الامن والسلوك الحسن

مـــادة ـ ٦١ ـ

اذا تبلغت محكمة ان شخصا يحتمل ان يرتكب اخلالا بالامن او يقلق الراحة العامة أو يرتكب فعلا غير مشروع من المحتمل ان يحدث اخلالا بالامن او يقلق الراحة العامة جاز لها ان تصدر احضارية تطلب فيها من ذلك الشخص الحضور امامها لتأدية تعهد بالكفالة أو بدونها لحفظ الامن أو للامتناع عن الافعال غير المشروعة التى من المحتمل

ان تقلق الراحة العامة لاية مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو لايضاح السبب الذى من أجله لا يلزمه تأدية ذلك التعهد ٠

مادة ـ ٦٢ ـ

اذا تبلغت محكمة ان شخصا :

أ ـ اعتاد ارتكاب اية جريمة يعاقب عليها باحدى المواد الاتية من قانون العقوبات : ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٩ أو المادة ٢١٦ أو ٢٢٢ أو احدى المواد الواقعة بينهما ٠

ب ـ او اعتاد السلب أو السطو او السرقة ٠

جـ ـ او اعتاد استلام الاموال المسروقة وهو يعلم بأنها مسروقة ٠

د ـ او اعتاد حماية اللصوص أو ايواءهم او المساعدة فى اخفاء الاموال المسروقة أو التصرف بها ٠

هـ ـ او اعتاد ارتكاب جريمة الضرر العام او ابتزاز الاموال او الغش والخداع أو تزييف المسكوكات أو أوراق النقد أو الطوابع أو محاولة ذلك ٠

و ـ او اعتاد ارتكاب الجرائم التى تؤدى الى الاخلال بالامن أو محاولة ارتكابها او التحريض عليها ٠

ز ـ او انه متهور وخطر الى حد يجعل تركه طليقا بدون ضمان خطرا على الجمهور ، جاز لها ان تصدر احضارية تطلب فيها من الشخص المذكور الحضور امامها لتأدية تعهد بالكفالة بحسن سلوكه لمدة لا تتجاوز سنتين أو لايضاح السبب الذى من أجله لا يلزمه تأدية ذلك التعهد ٠

مادة ـ ٦٣ ـ

اذا تبين للمحكمة وهى تعمل بموجب المادة ٦١ أو ٦٢ اثر تقرير من شرطى أو اثر بلاغ آخر ان هناك سببا يدعو الى الخوف من ارتكاب اخلال بالامن أو اقلاق للراحة العامة وانه لا يمكن منع ذلك الاخلال او الاقلاق الا بواسطة القبض العاجل على اى شخص ، جاز لها فى اى وقت اصدار امر بالقبض على ذلك الشخص ٠

مادة ـ ٦٤ ـ

ينبغى على المحكمة عندما تصدر احضارية او امر قبض بمقتضى المادة ٦١ أو ٦٢ أو ٦٣ أن تدون فى الاحضارية أو الامر مضمون البلاغ المقدم ومبلغ التعهد المراد تأديته والمدة التى يسرى فيها مفعوله وعدد الكفلاء ـ ان وجدوا ـ وصفتهم ونوعهم ٠

مادة ـ ٦٥ ـ

١ ـ عندما يحضر او يجلب شخص امام المحكمة امتثالا لاحضارية او امر قبض بمقتضى المادة ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ تشرع المحكمة بالتحقيق فى صحة البلاغ الذى اتخذ الاجراء بشأنه والاستماع الى اية بينة اخرى تراها لازمة ٠

٢ ـ يجرى التحقيق المذكور ، كلما امكن ذلك عمليا ، بالكيفية المبينة أدناه فيما يتعلق باجراء المحاكمات باستثناء ما يلى :

أ ـ لا ضرورة لتقديم تهمة ، كما لا يجوز استدعاء شاهد لاعادة مناقشته الا باذن المحكمة ٠

ب ـ ويجوز للمحكمة ان ترفض الافراج بالكفالة عن الشخص المقبوض بموجب المادة ٦٣ الا اذا قدم تعهدا من نوع التعهد المذكور فى امر القبض بحيث تنتهى مدته بانتهاء التحقيق ٠

٣ ـ من اجل اغراض هذه المادة ، يجوز اثبات كون الشخص قد اعتاد الاجرام او انه خطر الى حد يجعل تركه طليقا خطرا على الجمهور بالشهادة التى تستند على الشهرة العامة ٠

مادة ـ ٦٦ ـ

اذا ثبت من التحقيق الجارى بموجب المادة ٦٥ انه من الضرورى حفظا للامن أو الراحة العامة او محافظة على السلوك الحسن ، كما يكون الحال ، ان يقدم الشخص الذى جرى التحقيق معه تعهدا بالكفالة أو بدونها ، تصدر المحكمة امرها تبعا لذلك ، بشرط ان لا يؤمر الشخص

بتقديم تعهد يختلف فى طبيعته أو يزيد فى قيمته أو مدته عن التعهد المقرر فى الاحضارية أو امر القبض الصادرين بمقتضى المادة ٦١ او ٦٢ او ٦٣ ٠

مـــادة ـ ٦٧ ـ

اذا لم يثبت من التحقيق الجارى بموجب المادة ٦٥ انه من الضرورى حفظا للامن او الراحة العامة أو محافظة على السلوك الحسن ، كما يكون الحال ، ان يقدم الشخص الذى جرى التحقيق معه تعهدا ، تدون المحكمة ذلك فى المحضر وتأمر بالافراج عن الشخص ان كان موقوفا من اجل التحقيق فقط أو اطلاق سبيله ان لم يكن موقوفا ٠

مـــادة ـ ٦٨ ـ

١ ـ اذا كان الشخص الصادر بحقه الامر بتقديم التعهد بمقتضى المادة ٦٦ محكوما عليه بالحبس وقت صدور ذلك الامر ، تبتدىء المدة التى يسرى فيها التعهد من انقضاء حكم الحبس ٠

٢ ـ وفى غير ذلك من الحالات ، تبتدىء تلك المدة من تاريخ الامر المذكور ، ما لم تعين المحكمة لاسباب كافية تاريخا لا حقا له ٠

مـــادة ـ ٦٩ ـ

١ ـ التعهد الذى يقدمه مثل هذا الشخص يلزمه بالمحافظة على الامن او الامتناع عن الافعال غير المشروعة التى من المحتمل ان تقلق الراحة العامة أو بحسن سلوكه ، كما يكون الحال ، ويعتبر بالنسبة الى الحالة الاخيرة ارتكاب اية جريمة اينما كان يعاقب عليها بالحبس أو محاولة ارتكابها أو التحريض عليها اخلالا بالتعهد ٠

٢ ـ التعهد الذى يقدم بموجب هذه المادة يجب ان يتضمن ، ان امرت المحكمة بذلك ، شرطا يقضى بوضع الشخص الذى يقدمه تحت رقابة اى شخص أو اشخاص آخرين تسميهم فى القرار اثناء المدة التى تعينها وسائر الشروط الاخرى بشأن المكان الذى يقيم فيه ذلك الشخص وغير ذلك من الامور التى تستصوبها المحكمة لتأمين هذه المراقبة ٠

مـــادة ـ ٧٠ ـ

اذا لم يقدم التعهد الشخص الذى امر بتقديمه بمقتضى المادة ٦٦ فى تاريخ ابتداء المدة التى يسرى فيها أو قبله ، يوضع فى السجن ، أو ان كان فى السجن يبقى فيه ، لمدة لا تتجاوز سنة واحدة او الى ان يقدم التعهد المطلوب خلال المدة المذكورة ٠

مـــادة ـ ٧١ ـ

اذا رأت محكمة كبرى ان الشخص الذى سجن لعدم تقديمه تعهد بموجب هذا الفصل ، يمكن الافراج عنه بدون خطر على الجمهور أو على اى شخص ، جاز لها أن تأمر باطلاق سبيله ٠

مـــادة ـ ٧٢ ـ

يجوز للمحكمة الكبرى فى اى وقت الغاء او تعديل اى تعهد قدم بموجب هذا الفصل لحفظ الامن أو للامتناع عن الافعال غير المشروعة التى من المحتمل ان تقلق الراحة العامة أو لحسن السلوك ٠

الباب الخامس

تحريات الشرطة عن الجرائم

الفصل السابع

مـــادة ـ ٧٣ ـ

١ ـ يجوز للشرطى الذى يباشر التحرى بموجب هذا الفصل ان يطلب للحضور أمامه أى شخص يبدو من المحتمل أن يساعد فى القضية بما لديه من شهادة ، ويجب على ذلك الشخص الحضور كما طلب منه ٠

٢ ـ اذا امتنع الشخص المذكور عن الحضور كما طلب منه ، جاز للشرطى ابلاغ الامر للمحكمة أو الرئيس ، وعندها يجوز للمحكمة او الرئيس به حض اختيارها أو اختياره اصدار احضارية أو أمر قبض لالزام الشخص المذكور بالحضور كما طلب منه ٠

مـــادة ـ ٧٤ ـ

١ ـ يجوز للشرطى الذى يباشر التحـــرى عن ارتكاب جريمة مقابلة أى شخص يبدو من المحتمل أن يساعد فى القضية بما لديه من شهادة واستجوابه شفويا ٠

٢ ـ اذا امتنع الشخص المذكور عن اجابة الشرطى عن أى سؤال يتعلق بالتحرى المذكـــور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ دينار أو بالعقوبتين معا ٠

٣ ـ لا يلزم الشخص الذى يؤدى الشهادة فى التحرى بمقتضى هذا الفصل بحلف اليمين او بالتوقيع على أقواله اذا كتبت ، كما لا تقبل تلك الكتابة فى معرض البينة ٠

مـــادة ـ ٧٥ ـ

١ ـ لا يجوز للشرطى او لاى شخص اخر ذى سلطة ان يستعمل العنف أو التهديد او الوعد بمنفعة تجـــاه اى شخص اثناء التحرى عن ارتكاب جريمة للتاثير فى الشهادة التى يؤديها ٠

٢ ـ لا يجوز للشرطى او لاى شخص اخر ان يمنع عن طريق التحذير أو خلافه اى شخص اثناء التحـــرى عن ارتكاب جريمة من الادلاء بأية اقوال يريد الادلاء بها طوعا واختيارا ٠

مـــادة ـ ٧٦ ـ

١ ـ اذا اعترف شخص اثناء التحرى عن ارتكاب جريمة بمقتضى هذا الفصل أو فى اى وقـــت قبل مباشرة التحقيق أو المحـــاكمة بارتكابه لجريمـــة تتعلق بموضوع التحرى ، جاز أخـــذه الى قاض لتدوين اعترافه ٠

٢ ـ يدون القاضى الاعتراف الذى جرى امامه بكاملـه كتابة ، ويرسله للمحكمة التى ستتولى التحقيق أو المحاكمة فى القضية ، وتعطى نسخة عنه للشرطى الذى يباشر التحرى ٠

٣ ـ لا يجوز لقاض تدوين مثل هذا الاعتراف ما لم يقتنع بعد استجواب المعترف بأن اعترافه جاء طوعـــا واختيارا ٠

٤ ـ ليس من الضرورى ان يكون القـــاضى الذى يدون الاعتراف عضوا فى المحكمة التى لها صلاحية النظر فى القضية ٠

مـــادة ـ ٧٧ ـ

١ ـ اذا قبض على شخص للاشـــتباه به لسبب معقول بارتكابه جريمة يعاقب عليها بالحبس ، جاز للمحكمة او القاضى أو الشرطى ان يأمره بعرض نفســـه للكشف الطبى على طبيب يعمل فى خدمة حـكومة البحرين ٠

٢ ـ لا يجوز الامر بالكشف الطبى ما لم يكن ذلك مرغوبا فيه من اجل تحقيق العدالة على اعتبار انه سيوضح فيما اذا كان الشخص المقبوض عليه قد اقتـــرف الجريمة المشتبه بها ام لم يقترفها ٠

٣ ـ يحق للشخص الذى امر بعرض نفسه للكشف الطبى اســـتدعاء اى طبيب يختاره لحضـــور الكشف ما لم يكن الوقت اللازم لتامين حضوره من شانه ان يؤدى الى احباط الغاية المرجوة من الكشف ٠

مـــادة ـ ٧٨ ـ

١ ـ يجوز للمحكمة او القاضى الذى يتولى المحاكمة أو التحقيق أو الشرطى الذى يباشر التحـــرك أن يأمر بأخذ بصمة اصابع اى شخص ، اذا اقتنع بأن ذلك مرغوب فيه على اعتبار انه يســـاعد على تحقيق اغراض المحاكمة أو التحقيق او التحرى ٠

٢ ـ يجوز الاحتفاظ ببصمة الاصابع المذكورة لمدة ستة اشهر بعد انتهاء المحاكمة او التحقيق او التحرى ، وعندها يجب اتلافها ، ان لم تكن قد اتلفت من قبل ، الا اذا أدين الشخص المذكور بارتكاب جريمة ٠

مـــادة ـ ٧٩ ـ

١ ـ اذا تبين انه لا يمكن انهاء التحرى بمقتضى هـذا الفصل خلال ثمان واربعين ساعة من توقيف شخص بدون أمر قبض أو ان بقـــائه فى التوقيف هو من مصلحة العدالة او الامن ، وجب على مدير مركز الشرطة الموقوف فيه ذلك الشخص ارســـاله الى المحكمة أو الرئيس مع تقرير عن التحرى الى الحد الذى وصل اليه ٠

٢ ـ يجوز للمحكمة او الرئيس من وقت الى اخر ان تأذن أو يأذن بتوقيف الشخص المذكور وحجزه كما يبدو لها أو له مناسبا لمدة لا تتجاوز سبعة ايام أو ان تأمر أو يأمر بالافراج عنه بالكفالة كما جاء فى الفصل ١٩ من هذا القانون ٠

مـــادة ـ ٨٠ ـ

اذا باشر شرطى تابع لمدير مركز شرطة اى تحـــــر بمقتضى هذا الفصل ، وجب عليه ابلاغ نتيجة التحرى الى مدير مركز الشرطة ٠

مـــادة ـ ٨١ ـ

اذا وجد شخص فى الحجز أو قبض عليه بدون امـر قبض اثناء التحرى عن ارتكاب جريمة ورأى مدير مركـز الشرطة بأن ليس ثمة ادلة كافية أو اسباب معقولة للشبهة تبرر توجيه تهمة ضده ، وجب عليه اطلاق سراحه مـــع جواز تكليفه اولا بتقديم تعهد بالكفالة أو بدونها للحضور امام المحكمة او الرئيس اذا طلب منه ذلك ٠

مـــادة ـ ٨٢ ـ

اذا تبين لمدير مركز الشرطة بعد التحـــرى عن ارتكاب جريمة بأن ثمة ادلة كافية أو اسبابا معقولة للشبهة تبرر عمله هذا ، وجب عليه تقديم تهمة أو تهـــم ضد الشخص المذكور الى المحكمة المختصة ٠

مـــادة ـ ٨٣ ـ

١ ـ يجب انهاء كل تحر عن ارتكاب جريمة بدون تأخير لا لزوم له ٠

٢ ـ اذا لم تقدم تهمة بعد انتهاء التحرى ضد شخـــص قدم تعهدا بموجب المادة ٨١ من هذا القانون ، بطل التعهد المذكور ٠

الباب السادس

فى اجـــراءات المحـاكمة

الفصل الثامن

فى المحاكمات امام المحـــاكم

مـــادة ـ ٨٤ ـ

يحضر او يجلب المتهم امام المحكمة بدون قيد ، الا اذا امرت المحكمة لسبب وجيه بخلاف ذلك ، ثم تتلى التهمـة وتشرح له ويسأل عما اذا كان يعترف بالجرم او الجرائم المتهم بها أو لا يعترف بها ، الا اذا اعترض على عدم تبليغه بمقتضى الجزء ـ أ ـ من الفصل الرابع ووجدت المحكمـة انه لم يتبلغ حسب الاصول ٠

مـــادة ـ ٨٥ ـ

ينبغى على المتهم او وكيله اثارة اى اعتراض شـــكلى على التهمة بعد تلاوتها على المتهم مباشرة ، لا بعد ذلك ٠

مـــادة ـ ٨٦ ـ

اذا لم يحضـــر المتهم واقتنعـــت المحكمة انه تبلغ الاحضارية ، جاز لها تأجيل القضية واصدار امر بقبض المتهم ٠

مـــادة ـ ٨٧ ـ

اذا صدرت احضارية تستدعى حضور شخص متهـــم بجريمة يعاقب عليها بالغرامة فقـــط أو بالحـــبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر ، جاز للمحكمة ، اذا رأت ما يبـرر ذلك ، ان تستغنى عن حضوره شخصيا :

أ ـ اذا اعترف كتابيا بالجريمة او حضر وكيل عنه ، وذلك فى الجرائم التى يعاقب عليها بالغرامة فقط ٠

ب ـ او اذا حضر وكيل عنه ، وذلك فى الجرائم التى يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر ٠

الا اذا امرت المحكمة بمحض اختيارهـــا فى اى الحالين وفى اية مرحلة من مراحل المحاكمـــة بوجوب حضور ذلك الشخص بنفســه أو ارغامه على الحضور بالطـــريقة المذكـــورة اعلاه ، ان أقتضى الامر ٠

مـــادة ـ ٨٨ ـ

يجوز للمحكمة فى اى وقت اثناء المحاكمة ولاى سبب تستصوبه تأجيل القضية أو تأخيرها للوقت والمكان اللذين تعينهما انذاك . ويجوز لها اما ان تأمر بوضع المتهم فى الحبس أو بالافراج عنه بالكفالة أو بدونها وبالشروط التى تستصوبها لضمان حضـــوره للجلسة المؤجلة أو المؤخرة ٠ ويجوز للمحكمة فى اى وقت اثناء هذا التأجيل أو التأخير ان تأمر بجلب المتهم امامها ٠

مـــادة ـ ٨٩ ـ

يجوز للشركة ذات الشخصية الاعتبارية او لاية هيئة اخرى ذات شخصية اعتبارية الحضور عن طريق ممثلها أو عن طريق تقديمه لدفاعها خطيا . واذا لم تحضر او تقدم دفاعها كما سلف ، جـــاز للمحكمـــة ان تدون فى المحضر رد انكار منها للتهمة ٠

مـــادة ـ ٩٠ ـ

اذا اعترف متهم بالتهمة ، وجب على المحكمة تدوين اعترافه فى المحضر على انه قرار المحكمة واصدار الحكم عليه أو اصدار امر بشأنه . الا اذا اتضـــح خلاف ذلك لاسباب كافية . بشرط انه اذا كانت الجريمة مما يعاقب عليها بالاعدام ، وجب على المحكمة ان تدون فى المحضر رد انكار للتهمة بالنيابة عنه ٠

مـــادة ـ ٩١ ـ

اذا رفض المتهم الاجابة عن التهمة ، او تعذرت عليـه الاجابة عنها رأسا بسبب اختلال فيه . وجب على المحكمة تدوين رد انكار للتهمة وعدم الشـــروع بالمحاكمة الا اذا اقتنعت بأن المتهم سليم العقل ٠

مـــادة ـ ٩٢ ـ

١ ـ يمكن للمدعى الشروع فى مرافعتـــه بتلاوة وصف الجريمة المسندة الى المتهم من القـــانون المختص وببيان موجز عن الادلة التى يتوقع اثبات جـــرم المتهم بها ٠

٢ ـ يستجوب المدعى عندئذ شـــهود الاثبات ، وهؤلاء يجوز للمتهم أو كيله مناقشتهم ٠ وللمدعى اعـادة استجوابهم عن كل ما اثير فى المناقشة ٠

مـــادة ـ ٩٣ ـ

عند انتهاء المدعى من قضيته ، يجوز للمحـــكمة من نفسها أو بناء على طلب المتهم أو وكيله ان تقضى بعـدم وجود قضية ضد المتهم للرد عليها ٠ وتقرر فى هذه الحالة براءته من تلك التهمة ٠

مـــادة ـ ٩٤ ـ

اذا رأت المحكمة ان هناك قضية ضد المتهم ، وجب عليها ان تبلغه بأنه ليس مكلفا بالادلاء بأى شىء . غير انه يحق له الادلاء بأقواله ، ثم تسأله عما اذا كان لديه اى شهود أو أدلة اخرى يستند عليها فى دفاعه ٠

مـــادة ـ ٩٥ ـ

اذا قال المتهم بأن لديه شـــهودا غير حـــاضرين فى المحكمة ، واقتنعت المحكمة بأن غيابهم لا يعزى لخطأ أو اهمال منه وانهم من المحتمل ان يدلوا بافادة ذات قيمـــة عنه ، جاز لها تأجيل المحاكمة وفقا للمـــادة ٨٨ واصدار احضـــاريات وفقا للجزء ـ أ ـ من الفصل الرابع تكلفهم فيها بالحضور ٠

مـــادة ـ ٩٦ ـ

يمكن للمتهم او وكيله الشروع فى دفاعه ببيان الوقائع أو المسائل القانونية التى يرغب فى الاستناد عليها وابداء ما يراه لازما من التعليق على ادلة النيابة ٠

مـــادة ـ ٩٧ ـ

يجوز للمتهم اذا اراد الادلاء بافادة عن نفسه وتجـوز

مناقشته بها واعادة استجوابه بشأنها ، كما يجوز له او لوكيله استجواب شهوده ثم اعادة استجوابهم بعد مناقشة المدعى لهم عن كل ما اثير فى تلك المناقشة . وبعد الانتهاء من تقديم الادلة يجوز له تلخيص دعواه ٠

مـــادة ـ ٩٨ ـ

اذا قدم الدفاع ادلـــة وكان من المعقـــول انه لم يكن باستطاعة المدعى توقعها ، جاز للمحكمة ان تأذن بتقديم ادلة رد عليها ٠

مـــادة ـ ٩٩ ـ

يحق للمدعى مخاطبة المحكمة عند الشروع فى مرافعته وبعد الانتهاء من تقديم كافة الادلة . ويحق للمتهم أو وكيله مخاطبة المحكمة عند الشروع فى دفاعه وبعد تقديم كافـة الادلة . ويكون للمتهم أو وكيله الحق فى الكلمة النهائية ، غير انه يجوز للمحكمة ان تطلب من المدعى او من المتهم أو وكيله الادلاء بأقواله فيما يتعلق بالمسائل القانونية فى اية مرحلة وبالترتيب الذى تراه مناسبا ٠

مـــادة ـ ١٠٠ ـ

بعد ان تستمع المحكمة الى ممثـــل النيـــابة والمتهم وشهودهما ينبغى عليهـــا اما ان تدين المتهم أو تبرىء ساحته ٠

مـــادة ـ ١٠١ ـ

١ ـ اذا صدر القرار بالادانة يسأل المتهم عما اذا كان يرغب فى استدعاء شهود لاثبات حسن سلوكه ، ان لم يكن قد استدعى مثل هؤلاء الشهود قبلا . وبعد الاستماع الى هؤلاء الشهود ان وجدوا ، يسأل عما اذا كان يرغب بالادلاء بأية اقوال لتخفيف العقوبة ٠

٢ ـ بعد ادلاء المتهم بأقواله ـ ان وجدت ـ لتخفيـــف العقوبة . يجب على المدعى تقـــديم الادلة عن اية اسباقيات ضد المتهم . ان لم تكن تلك الادلة قـــد قدمت قبلا ٠

٣ ـ ينبغي علي المحكمة عندئذ اصدار حكمها على المتهم او اصدار امر بشأنه يبدو مناسبا طبقا للقانون ٠

الفصل التاسع

فى التهم

مـــادة ـ ١٠٢ ـ

١ ـ فى كل تهمة بمقتضى هذا القانون يجب ان تذكـــر الجريمة المسندة الى المتهم ٠

٢ ـ اذا كان للجريمة اسم خاص فى القانون الذى نص عليها ، فلا يجوز ذكرها فى التهمة الا بذلك الاسم ٠

٣ ـ اذا لم يكن للجريمة اسم خاص فى القانون الذى نص عليهـــا ، وجب ذكر القـــدر اللازم من تعريف الجريمة لاعلام المتهم بالشىء المسند اليه ٠

٤ ـ اذا نص قانون على الجـــريمة ، يجب ان يذكر فى التهمة اسم القانون ومادة القـــانون التى يدعى بارتكاب الجريمة خلافا لها ٠

٥ ـ وضع التهمة يعتبر بمثابة تصـــريح بأن كل شرط قانونى يستلزمه القانون لتكوين الجريمة موضوع الاتهام قد استوفى فى الواقعة المعينة ٠

٦ ـ يجب كتابة التهمة باللغة العربية ٠

مـــادة ـ ١٠٣ ـ

يجب ان تشتمل التهمة على ما يكفى عقلا لاعلام المتهم بالشىء المسند اليه من التفاصيل الخاصة بزمان ومكان ارتكاب الجـــريمة التى يدعى ارتكابهـــا ، وبالشخص ـ ان وجد ـ او بالشىء ـ ان وجد ـ الذى وقعت عليه الجريمة ٠

مـــادة ـ ١٠٤ ـ

اذا كانت التفاصيل المبينة فى المـــادتين ١٠٢ و ١٠٣ لا تكفى بالنسبة لطبيعة القضية لاعلام المتهم اعلاما كافيا بالشىء المسند اليه ، وجب ان تشتمل التهمة على ما يكفى لذلك الغرض من تفاصيل الكيفية التى ارتكبت بها الجريمة التى يدعى ارتكابها ٠

مـادة ـ ١٠٥ ـ

لا يعتبر الخطأ الواقع فى بيان الجـريمة او فى بيان التفاصيل الواجب ذكرها فى التهمة ولا ترك ذكر الجريمة أو ترك التفاصيل فى اية مرحلة من مراحل الدعوى امرا جوهريا الا اذا ادى ذلك الخطأ او التـرك بالحقيقة الى تضليل المتهم وحبوط العدالة ٠

مـادة ـ ١٠٦ ـ

اذا حضر شخص للمحاكمة بدون تهمة او بتهمة ناقصة او خاطئة ، جاز للمحكمة وضع التهمة أو تعديلها ، كمـا يكون الحال ٠

مـادة ـ ١٠٧ ـ

١ ـ يجوز للمحكمة ، ان اشتملت هيئتها على خبراء ، تعديل التهمة فى اى وقت قبل ان يعرب الخبراء عن رايهم ، ويجوز لها ، ان لم تشـتمل هيئتها على خبراء ، تعديل التهمـة فى اى وقت قبل النطق بالحـكم ٠

٢ ـ يقرأ التعديل المذكور على المتهم ويشرح له ٠

مـادة ـ ١٠٨ ـ

١ ـ اذا كانت التهمة التى وضعت أو تعدلت بمقتضـى المادتين السابقتين هى بشـكل تعتقد المحكمة ان مباشرة المحاكمة فورا بناء عليه لا يحتمل ان يضر المتهم او المدعى ، جاز لها السير على الدعوى كما لو كانت التهمة الموضوعة او المعدلة هى التهمـة الاصلية ٠

٢ ـ اذا كانت التهمة الجديدة او المعدلة هى بشكل تعتقد المحكمة ان مباشرة المحاكمة فورا بناء عليه يحتمل ان يضر المتهم أو المدعى ، جاز لها ان تامر باجراء محاكمة جديدة أو تأجيل المحاكمة الى الاجل الذى تراه لازما ٠

مـادة ـ ١٠٩ ـ

اذا كانت الجريمة المذكورة فى التهمـة الجديدة أو المعدلة هى من الجرائم التى تستلزم محاكمتها الحصول على موافقة مسبقة ، يحظر السـير بالدعـوى الا بعد الحصول على تلك الموافقة ، ما لم يكن قد جرى فى السابق الحصول على الموافقة باجراء محاكمة على اساس الوقائع ذاتها التى تستند عليها التهمة الجديدة أو المعدلة ٠

مـادة ـ ١١٠ ـ

اذا عدلت المحكمة التهمة بعد الشروع فى المحاكمة ، يسمح للمدعى والمتهم باعادة اسـتدعاء او احضار اى شاهد كان قد استجوب ، وذلك لاستجوابه بالنسبة للتعديل المنوه به ، ويطلب اى شاهد اخر تعتقد المحكمة بأن شهادته جوهرية ٠

مـادة ـ ١١١ ـ

توضع تهمة منفصلة لكل جريمة مستقلة يتهم بهـا الشخص وتجرى المحاكمة فيها على حدة الا فى الاحوال المنصوص عنها فى المواد ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٨ ٠

مـادة ـ ١١٢ ـ

اذا اتهم شخص بارتكاب جرائم متعددة من نفس النوع أو من نوع مماثل جاز اتهامه ومحاكمته محاكمة واحـدة عن اى عدد من تلك الجرائم ، بشرط انه اذا رات المحكمة قبل المحاكمة أو فى أية درجة من درجاتها قبـل النطق بالحكم بانه قد يتضرر أو يرتبك فى دفاعه بسبب الطريقـة المذكورة ، جاز لها ان تقرر اجراء محاكمة منفصلة عـن اية تهمة أو اكثر من تلك التهم كما انه يجوز لها ذلك اذا استحسنته لاى سبب اخر ٠

مـادة ـ ١١٣ ـ

اذا ارتبطت سلسلة افعـال ادعى بوقوعها ارتباطا يجعلها تؤلف نفس الحادث ، جاز اتهام الشخص ومحاكمته محاكمة واحدة عن كل جريمة يكون قد ارتكبها فيما لو ثبتت جميع تلك الافعال او ثبت واحد او اكثر منها ولم يثبت الباقى ٠

مـادة ـ ١١٤ ـ

اذا تبين من سلسلة من الافعال ان جريمة قد ارتكبت فى مناسبة من بين عدة مناسبات وحصل اشتباه فيما اذا كانت الوقائع التى يمكن ثبوتها تبين المناسبة التى ارتكبت فيها تلك الجريمة ، جاز اتهام الشخص بارتكاب الجريمة فى مناسبة معينة أو غيرها من تلك المناسبات بالخيار ٠

مـادة ـ ١١٥ ـ

اذا كان فعل واحد او سلسلة من الافعال بشكل يدعو الى الاشتباه فيما هى الجريمة التى تكونها الوقائع الممكن ثبوتها من عدة جرائم مختلفة ، جاز اتهام الشخص بارتكاب جميع هذه الجرائم او اى واحدة او اكثر منها ، وتجوز المحاكمة بأى عدد من هذه التهم معا ، كما يجوز اتهام الشخص بالخيار بارتكاب واحدة معينة أو غيرها من تلك الجرائم ٠

مـادة ـ ١١٦ ـ

١ ـ اذا اتهم المتهم فى الحالة المبينة فى المادة ١١٥ بجريمة ما وظهر من الاثبات انه ارتكب جريمة اخرى كان بالامكان اتهامه بها بموجب احكام تلك المادة ، جازت ادانته بالجريمة التى ظهر انه ارتكبها وان لم يكن قد اتهم بها ، اذا رأت المحكمة بأنه لن يتضرر بالنتيجة فى دفاعه ، وذلك بعد شرح التهمة الاخرى له وتأجيل المحاكمة ، ان لزم الامر ، لتمكينه من اعادة النظر فى دفاعه ٠

٢ ـ اذا اتهم المتهم بجريمة ، جازت ادانته بمحاولة ارتكابها وان لم يكن قد اتهم اتهاما مستقلا بالمحاولة ٠

مـادة ـ ١١٧ ـ

١ ـ اذا اتهم شخص بجريمة تشتمل على عدة مفردات وكان مجموع بعضها بذاته يؤلف جريمة تامة اصغر من تلك الجريمة ، وثبت ذلك المجموع ولكن لم يثبت باقى تلك المفردات ، جازت ادانته بالجريمة الاصغر وان لم يكن قد اتهم بها ٠

٢ ـ اذا اتهم شخص بجريمة وثبتت وقائع خفضتها الى جريمة اصغر ، جازت ادانته بالجريمة الاصغر وان لم يكن قد اتهم بها ٠

مـادة ـ ١١٨ ـ

١ ـ اذا اتهم اكثر من شخص واحد بارتكاب نفس الجريمة أو بارتكاب جرائم مختلفة فى نفس الحادث او اذا اتهم واحد بارتكاب الجريمة والاخر بالتحريض عليها أو محاولة ارتكابها ، جاز اتهامهم ومحاكمتهم معا ٠

٢ ـ الاشخاص المتهمون بالسرقة او ابتزاز الاموال أو الحصول عليها أو التصرف بها بطريقة تؤلف جرما ، وكذلك الاشخاص المتهمون باستلام أو حيازة أو التصرف بهذه الاموال (التى انتقلت حيازتها عن طريق الاشخاص المذكورين اولا) أو محاولة ذلك ، يجوز اتهامهم ومحاكمتهم معا ٠

الفصل العاشر

فى احكام البراءة أو الادانة السابقة

مـادة ـ ١١٩ ـ

١ ـ كل شخص جرت محاكمته عن جريمة امام محكمة مختصة وأدين بها أو ابرىء منها لا تجوز محاكمته مرة اخرى طالما ان حكم الادانة أو البراءة لا يزال نافذا ، عن نفس الجريمة او بناء على الوقائع ذاتها عن جريمة اخرى كان بالامكان وضع تهمة بها بموجب المادة ١١٥ تختلف عن التهمة التى وضعت ضده أو كان بالامكان ادانته بها بموجب المادة ١١٦

٢ ـ اذا ادين شخص بجريمة تتألف من فعل احدث نتائج كونت مع ذلك الفعل جريمة تختلف عن الجريمة التى ادين بها تجوز محاكمته بعدئذ عن تلك الجريمة اذا لم تقع تلك النتائج او لم تعلم المحكمة بوقوعها عند ادانته ٠

٣ ـ اذا ادين أو ابرىء شخص من جريمة تتألف من اية افعال يجوز برغم تلك الادانة او البـــراءة اتهامه ومحاكمته فيما بعد عن اية جريمة اخرى تتألف من الافعال ذاتها التى يكون قد ارتكبهـــا . اذا كانت المحكمة التى حاكمته اولا لم تكن مختصة بالنظـــر فى الجريمة التى اتهم بها فيما بعد ٠

مـادة ـ ١٢٠ ـ

يجوز الاحتجاج بالبراءة او الادانة السابقة او اثباتها فى اية مرحلة من مراحل المحاكمة من اجل الجريمة ذاتها أو من اجل جريمة اخرى تمنع تلك البراءة أو الادانة من الاتهام بها ، ومتى ثبتت تلك البراءة او الادانة وجـــب الافراج عن المتهم ٠

الفصل الحادى عشر

احكام عامة فى التحقيقات والمحاكمات والاجراءات القضائية الاخرى

مـادة ـ ١٢١ ـ

يعتبر المكان الذى تعقد المحاكم فيه جلساتها من اجل التحقيق او المحاكمة فى اية جريمة علنيا يجوز للجمهـور بصفة عامة دخوله بقدر ما يتسع لهم ، ويشترط بأنه يجوز للمحكمة ان استحسنت ذلك ان تأمر فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة فى اية قضية معينة بمنـع دخول الجمهور كافة أو بمنع دخول شخص معين فى ذلك المكان أو بعدم السماح لهم أو له بالوجود أو البقاء فيه ٠

مـادة ـ ١٢٢ ـ

يجوز لكل وكيل الحضور والمرافعة فى اية اجراءات ، ويجوز للرئيس بالنسبة الى اية اجراءات معينة امام ايـة محكمة ان يصرح لاى شخص اخر بالمرافعة ٠

مـادة ـ ١٢٣ ـ

يتـــولى صفة الادعـــاء فى القضـايا الجزائية أحـد الاشخاص الاتين : ـ

١ ـ اى شخص قد يعينه عظمة الحاكم لهذا الغرض ٠

ب ـ او الرئيس العام للشـــرطة والامن العـــام أو اى شخص يعينه لينوب عنه ٠

ج ـ او المشتكى أو وكيله . وذلك بتصريح من الرئيس او من الرئيس العام للشرطة والامن العام أو من اى شخص قد يعينه عظمة الحاكم لتولى الادعاء فى القضايا الجزائية . وهذا التصريح يجوز سحبه فى اى وقت ٠

د ـ او اى موظف فى الحكومة او فى هيئة محليـــة بالنسبة لاية قضية أو نوع من القضايا يصـــرح له بالادعاء فيها من الرئيس أو بمقتضى أى قانون سارى المفعول فى حينه ٠

مـادة ـ ١٢٤ ـ

لكل شخص متهم امام أية محكمة جزائية الحق بتعيين وكيل للدفاع عنه ٠

مـادة ـ ١٢٥ ـ

تتألف البينة مما يلى : ـ

١ ـ افادة الشهود ٠

ب ـ رأى الخبراء ٠

ج ـ الوثائق والادوات التى تبرز للمحكمة ٠

د ـ الاشخاص والاماكن والاشياء المنقولة وغير المنقولة التى تكشف عليها المحكمة ٠

ويشترط فيها ما يلى : ـ

١ ـ لا يقبل فى معرض البينة امام المحكمة الا ما كان من شأنه اثبـــات او دحض التهمة أو الوقائع التى تتكون منها الفـــرصة أو الدافع أو الاعداد للجريمة او اخفاؤها أو سلوك الافـــراد بالنسبة لذلك ٠

٢ ـ يجب ان تكون البينة المقدمة هى خير ما يمكن الحصول عليه منها بالنسبة للظروف ٠

٣ ـ لا يجوز ان يشهد الشاهد الا بما ادركه بنفسه عن طريق حواسه الخاصة فلا يسمح له بأن ينقل عن الغير ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية ٠

٤ ـ لا يجوز للمحكمة الحكم بالادانة بناء على شهادة الطفل الحدث أو الشريك فى ارتكاب الجرم، ما لم تتأيد تلك الشهادة ببينة مستقلة تؤيد من ناحية جوهرية ليس فقط ان الجرم قد ارتكب بل ان المتهم ارتكبه ايضا ٠

٥ ـ لا تجوز قبول البينة عن اسباقيات المتهم الا فى الحالات الاتية : ـ

(أولا) قبل الحكم . اذا قدم عن قصد بينة لاثبات حسن سلوكه أو ادلى بقول شفوى أو ناقش بطريقة ترمى الى الايحاء بحسن سلوكه ٠

(ثانيا) او بعد ادانته بقصد تقدير قيمة العقوبة ٠

٦ ـ لا تجوز قبول البينة لاثبات سوء سلوك المتهم الا اذا قدم عن قصد بينة لاثبات حسن سلوكه ٠

مـادة ـ ١٢٦ ـ

تقبل شهادة الشريك فى الجرم ضد المتهم ٠

مـادة ـ ١٢٧ ـ

يقبل فى معرض البينة كل تصريح كتابى أو شفوى صدر عن شخص توفى بعدئذ فيما يتعلق بأسباب وفاته أو بأى من الظروف المحيطة بالحادث الذى نتجت عنه وفاته ، وذلك فى الحالات التى تكون فيها اسباب وفاة ذلك الشـخص موضع النظـر ٠

مـادة ـ ١٢٨ ـ

١ ـ لا يقبل فى معرض البينة اى اعتراف يدلى به المتهم ، اذا تبين للمحكمة ان الادلاء به جاء نتيجة اغراء او تهديد أو وعد يتعلق بالتهمة المسندة اليه صادر من شخص ذى سلطة وكاف فى رأى المحكمة لجعـل المتهم يفترض لاسباب تبدو له معقولة سيجنى فائدة أو يتقى شرا من نوع دنيوى فيما يتعلق بالاجراءات ضده ٠

٢ ـ يقبـل الاعتراف فى معـرض البينـة اذا رأت المحكمة انه جاء بعد زوال الاغراء أو التهديد او الوعد المذكور زوالا كليا ٠

٣ ـ لا يقبل فى معرض البينة أى اعتراف الى شرطى ٠

٤ ـ لا يقبل فى معرض البينة اى اعتراف يدلى به شخص وهو فى حراسة شرطى ما لم يكن ذلك بحضور قاض وعلى مقربة منه ٠

مـادة ـ ١٢٩ ـ

اذا دلت الافادة على اكتشاف واقعة نتيجة معلومات ادلى بها شخص متهم بجريمة وهو فى حراسة شرطى ، يقبل فى معرض البينة من تلك المعلومات ما تعلق منهـا بصورة واضحة بالواقعة المكتشفة سواء بلغت درجـة الاعتراف ام لم تبلغه ٠

مـادة ـ ١٣٠ ـ

يجب على كل شاهد يؤدى شهادة فى اى تحقيق او محاكمة بمقتضى هذا القانون ان يحلف اليمين او يصرح تصريحا رسميا بأنه سيقول الصدق وكل الصدق ولا شىء غير الصدق ، بشرط انه يجوز بدون اليمين او بدون ذلك التصريح سماع شهادة أى شخص تعتقد المحكمة انه بسبب حداثة سنه أو جهله أو غير ذلك غير قادر على فهم ماهية اليمين اذا رأت المحكمة انه يملك مقدارا من الفهم يبـرر سماع شهادته وانه يدرك واجب قول الصدق ٠

مـادة ـ ١٣١ ـ

تقدم جميع الاعتراضات على قبول البينة عند عرضها وتناقش ويبت فيها عندئذ ويجب على المحكمة ان تدون كل اعتراض والقـرار المتخذ بشـأنه ، الا اذا اعتبرت الاعتراض واهيا ٠

مـادة ـ ١٣٢ ـ

ينبغى على المحكمة ان تمنـع توجيه الاسئلة التى

لا تتعلق بالدعوى الى الشهود وان تمنع عنهم توجيه اية عبارات او ملاحظات او اشارات من المحتمل ان تخيفهم ، وينبغى عليها ايضا ان تمنع توجيه اى سؤال غير لائق او مكدر الا اذا كان السؤال يتعلق مباشرة بوقائع جوهرية من اجل معرفة وقائع الدعوى المعرفة اللازمة ٠

مادة ـ ١٣٣ ـ

يجب فى كل تحقيق ومحاكمة ان تسمع البينة فى حضور المتهم أو فى حضور وكيله اذا استغنى عن حضور المتهم شخصيا الا فى الاحوال التى نص فيها على خلاف ذلك فى هذا القانون ٠

مادة ـ ١٣٤ ـ

١ ـ رغبة فى تمكين المتهم من ايضاح اية ظروف قد تظهر ضده فى الاثبات ، يجوز للمحكمة فى اية مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة ان توجه اليه دون سابق انذار الاسئلة التى تراها لازمة ٠

٢ ـ لا يعرض المتهم نفسه للعقوبة بسبب امتناعه عن اجابة هذه الاسئلة او بسبب تأدية اجوبة كاذبة عنها ولكن يجوز للمحكمة ان تستنتج ما تراه عادلا من ذلك الامتناع أو من تلك الاجوبة ٠

٣ ـ الاجوبة التى يؤديها المتهم يجوز اخذها بعين الاعتبار فى التحقيق او المحاكمة وتقبل كبينة لصالحه أو عليه فى اى تحقيق أو محاكمة اخرى عن اية جريمة اخرى قد تدل تلك الاجوبة انه ارتكبها ٠

٤ ـ لا يحلف المتهم اليمين بمقتضى هذه المادة ، غير انه لا شىء فيها يؤثر على حقه بتأدية الشهادة عن نفسه ٠

مادة ـ ١٣٥ ـ

١ ـ يجوز لاية محكمة فى اية مرحلة من التحقيق أو المحاكمة او غيرها من الاجراءات القضائية الاخرى بموجب هذا القانون ان تطلب حضور اى شخص يجوز تكليفه بالحضور قانونيا كشاهد أو ان تستجوب اى شخص حاضر وان لم يكن قد كلف بالحضور كشاهد أو ان تعيد وتستجوب ثانية اى شخص سبق استجوابه ، وينبغى على المحكمة ان تستدعى وتستجوب او تعيد وتستجوب ثانية اى شخص ممن ذكروا اذا ظهر لها ان شهادته جوهرية من اجل الفصل الحق فى الدعوى ٠

٢ ـ ويكون للمدعى والمتهم الحق ايضا فى استجواب اى شخص استدعى او اعيد استدعاؤه بمقتضى احكام هذه المادة ٠

مادة ـ ١٣٦ ـ

١ ـ محضر افادة الشاهد الذى يدونه كاتب المحكمة فى اية اجراءات قضائية بموجب هذا القانون يجوز بحسب رأى المحكمة تلاوته وقبوله كبينة فى اية اجراءات تالية كهذه ضد المتهم ذاته او فى اية مرحلة تالية من الاجراءات ذاتها اذا كان الشاهد قد مات او لا يمكن العثور عليه او كان غير قادر على اداء الشهادة او لا يمكن حضوره بدون تأخير أو تكبد مصاريف او تعب تراه المحكمة غير معقول بالنسبة الى ظروف الدعوى ٠ ويشترط فيما تقدم ان تكون الاسئلة موضع النظر هى فى جوهرها واحدة فى كل مرة وانه اذا كان الشاهد المذكور من شهود الاثبات فالمتهم قد اعطى الحق والفرصة لمناقشته ٠

٢ ـ اذا حضر شاهد واستجوب فى اية اجراءات قضائية بموجب هذا القانون يجوز بعد استجوابه اول مرة تلاوة محضر افادته التى كان قد ادلى بها فى اية اجراءات سابقة كهذه ضد المتهم نفسه اذا كانت الاسئلة موضع النظر هى واحدة فى جوهرها أو فى اية مرحلة سابقة من الاجراءات ذاتها ويجوز استجوابه ومناقشته بشأنها وقبولها كبينة امام المحكمة ٠

مـادة ـ ١٣٧ ـ

اذا وجد عدة متهمين ، جاز للمحكمة ان تأخذ بعين الاعتبار الاقوال التى يدلى بها احدهم اجابة على الاسئلة التى توجه اليه بمقتضى المادة ١٣٤ أو التى يدلى بها بمقتضى المادة ٩٧ ، وتقبل هذه الاقوال كبينة لصالحه او عليه ولصالح اى من المتهمين الاخرين أو عليه فى المرحلة ذاتها من الاجراءات نفسها أو فى اية مرحلة تالية منها ويشترط ان لا تقبل اقوال احد المتهمين اثناء محاكمة المتهمين الاخرين الا اذا كان المتهم الذى ادلى بها يحاكم مع باقى المتهمين وكان قد ادلى بها فى حضورهم ٠

مـادة ـ ١٣٨ ـ

اذا اديت شهادة بلغة لا يفهمها المتهم وكان حاضرا فى الجلسة ، وجبت ترجمتها له بلغة يفهمها ٠

مـادة ـ ١٣٩ ـ

اذا احتاجت محكمة لمترجم لترجمة اية بينة او اقوال ، وجب على المترجم ترجمة تلك البينة او الاقوال ترجمة صحيحة جهد استطاعته ٠

مـادة ـ ١٤٠ ـ

اذا اعتقدت محكمة اثناء اية اجراءات قضائية بمقتضى هذا القانون انه من المستحسن الكشف على المكان الذى ادعى بارتكاب الجريمة فيه او اى مكان اخر ، جاز لها التوجه للكشف عليه بحضور المتهم ، كما يجوز لها ان تأخذ الى المحل اى شاهد وان تسمع فيه اية بينة أو اقوال أو ايضاحات من المتهم ، ويحق للمدعى ووكيل المتهم الحضور اثناء الكشف ٠

مـادة ـ ١٤١ ـ

اذا ظهر للمحكمة اثناء اية اجراءات قضائية بمقتضى هذا القانون ضرورة استجواب اى شاهد من اجل تحقيق اغراض العدالة وانه لا يمكن حضوره بدون تأخير أو تكبد مصاريف أو تعب غير معقول بالنسبة الى ظروف الدعوى ، جاز لها ان تستغنى عن حضوره وان تصدر تفويضا الى أى قاض بسماع شهادته ٠

مـادة ـ ١٤٢ ـ

١ ـ يجوز للمحكمة التى تصدر مثل هذا التفويض أن ترسل أية أسئلة مكتوبة عرضها المدعى أو الدفاع او اعدتها بنفسها ورأتها متعلقة بالمسائل موضع النظر الى القاضى الذى صدر اليه التفويض وعلى القاضى ان يستجوب الشاهد على تلك الاسئلة ويدون اجوبته عليها ٠

٢ ـ يجوز للمدعى والمتهم ان يحضر شخصيا أو بواسطة وكيل عنه امام ذلك القاضى وان يستجوب أو يناقش او يعيد استجواب الشاهد المذكور حسب مقتضى الحال ٠

مـادة ـ ١٤٣ ـ

بعد تنفيذ ما جاء فى التفويض الصادر بمقتضى المادة ١٤١ ، يجب رد التفويض مع افادة الشاهد الذى استجوب بمقتضاه الى المحكمة التى اصدرته ، ويجوز للمدعى او الدفاع الاطلاع فى جميع الاوقات المعقولة على التفويض والرد عليه وافادة الشاهد ، كما يجوز تلاوتها كبينة فى الدعوى باعتبارها جزءا من المحضر بعد مراعاة اية اعتراضات عادلة على قبولها ٠ وكل افادة تؤخذ كما تقدم يجوز قبولها كبينة فى اية مرحلة تالية من الدعوى نفسها امام محكمة اخرى ٠

مـادة ـ ١٤٤ ـ

يجوز ان تقبل فى معرض البينة فى اى تحقيق او محاكمة او اجراءات اخرى بمقتضى هذا القانون أية وثيقة تبدو بأنها تقرير موقع من الشخص المسئول عن مختبر مستشفى حكومة البحرين عن اية مادة او شىء عرض عليه حسب الاصول للفحص أو التحليل والتقرير اثناء اية اجراءات بمقتضى هذا القانون ٠

مـادة ـ ١٤٥ ـ

اذا ثبت أن شخصا متهما قد اختفى ولا يؤمل القبض عليه عاجلا ، جاز للمحكمة المختصة بمحاكمة ذلك الشخص

عن الجريمة المدعى بها ان تستجوب فى غيابه اى شهود للمدعى وتدون افاداتهم . وكل افادة كهذه يجوز عند القبض على ذلك الشخص ان تقبل كبينة ضده اثناء محاكمته عن الجريمة المتهم بها . اذا كان الشاهد قد مات أو كان غير قادر على اداء الشهادة او لا يمكن حضوره بدون تأخير أو تكبد مصاريف او تعب غير معقول بالنسبة الى ظروف الدعوى .

مادة ـ ١٤٦ ـ

اذا ظهر انه قد ارتكبت جريمة يعاقب عليها بالاعدام أو بالحبس مدة عشر سنوات أو يزيد من قبل شخص أو اشخاص مجهولين . جاز للرئيس ان يكلف اى قاض باجراء تحقيق واستجواب اى شاهد يمكنه تأدية شهادة عن الجريمة . وكل شهادة تؤخذ بهذه الطريقة يجوز قبولها كبينة ضد اى شخص اتهم عقب ذلك بالجريمة . اذا كان الشاهد قد مات او كان غير قادر على تأدية الشهادة أو كان خارج حدود الاقليم .

مادة ـ ١٤٧ ـ

١ ـ بالنسبة لاية جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة قد تمتد الى سبع سنوات . ومن اجل الحصول على شهادة اى شخص يظن بأنه اشترك مباشرة أو ضمنا بالجريمة أو كان على علم بها . يجوز لعظمة الحاكم او بموافقته للشخص الذى يتولى الادعاء بموجب الفقرة (أ) و (ب) من المادة ١٢٣ ان يعرض فى اى وقت العفو عن ذلك الشخص بشرط ان يفشى افشاء تاما وصحيحا جميع الظروف التى يعلمها والتى تتعلق بالجريمة وارتباط كل شخص اخر بها سواء كمجرم أصلى أو محرض على ارتكابها .

٢ ـ كل شخص يقبل العرض بمقتضى هذه المادة يجب استدعاؤه كشاهد اثناء المحاكمة .

٣ ـ يجب توقيف الشخص المذكور حتى انتهاء المحاكمة . وذلك بعد مراعاة احكام هذا القانون الخاصة بالكفالة .

مادة ـ ١٤٨ ـ

فى اى وقت بعد الشروع بالمحاكمة عن اية جريمة كالمبينة فى المادة ١٤٧ وقبل صدور الحكم . يجوز للمحكمة التى تتولى المحاكمة . وذلك من اجل الحصول على شهادة اى شخص يظن انه اشترك مباشرة أو ضمنا بالجريمة أو كان على علم بها ان تعرض العفو على ذلك الشخص بنفس الشروط المبينة فى المادة المذكورة .

مادة ـ ١٤٩ ـ

١ ـ متى عرض عفو بموجب المادة ١٤٧ او ١٤٨ ولم يقم الشخص الذى قبل العرض بالشرط الذى عرض العفو بموجبه اما باخفائه عمدا امرا جوهريا أو بتأديته شهادة كاذبة . جازت اذ ذاك محاكمته عن الجريمة التى عرض عليه العفو من اجلها او عن اية جريمة أخرى يظهر أنه ارتكبها فيما يتعلق بالمسألة ذاتها . بشرط انه لا تجوز محاكمته بالاشتراك مع اى من المتهمين الاخرين كما يصبح من اللازم على المدعى ان يثبت ان الشخص لم يقم بالشرط الذى عرض العفو بموجبه .

٢ ـ الاقوال التى أبداها الشخص الذى قبل عرض العفو يجوز قبولها كبينة ضده فى المحاكمة المذكورة .

مادة ـ ١٥٠ ـ

باستثناء ما جاء فى المادتين ١٤٧ و ١٤٨ لا يجوز استعمال اى تأثير سواء بطريق الوعد أو التهديد او غيره على المتهم لحمله على افشاء شىء يعلمه او الامساك عن افشائه .

مادة ـ ١٥١ ـ

١ ـ اذا أصبح من الضرورى أو المستحسن بسبب غياب شاهد أو لاى سبب اخر معقول تأجيل الشروع فى اى تحقيق او محاكمة أو تأجيل التحقيق أو المحاكمة ، يجوز للمحكمة اذا استنسبت ذلك ان تؤجل ما ذكر

بالشروط التى تراها مناسبة وللمدة التى تراهـا معقولة وان تمدد توقيف المتهم اذا كان موقوفا ·

٢ ـ على انه لا يجوز تمديد توقيف المتهم بمقتضى هذه المادة لمدة تزيد على سبعة ايام فى كل مرة ·

مـادة ـ ١٥٢ ـ

يجوز للمحكمة فى أية مرحلة من محاكمة عدة متهمين أن تأمر بايقاف اجراءات المحاكمة المشتركة وان تستمـر فى محاكمة كل او اى منهم على حدة ·

مـادة ـ ١٥٣ ـ

اذا حصل اثناء السير فى اية محاكمة ان احد اعضاء المحكمة اصبح غير قادر على مواصلة العمل . جـاز احلال قاض اخر محله على ان توالى المحاكمة اذ ذاك بدون اعادة سماع البينة التى سبق سماعها . بشرط انه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب معقول مـن المتهم ان تستدعى ثانية جميع الشهود او ايا منهم أو ان تعيد المحاكمة ·

مـادة ـ ١٥٤ ـ

لا شىء فى هذا الفصل يمنـع من قبـول اية بينة لا تتعارض مع احكامه اذا كان من الجائز قبولها قانونيا ·

الفصل الثانى عشر

فى الحـكم

مـادة ـ ١٥٥ ـ

١ ـ يصدر الحكم فى كل محاكمة امام محكمة جزائيـة باللغة العربية ويتلى او يوضح مضمونه فى جلسة علنية اما فورا بعد انتهاء المحاكمة أو فى وقت لاحق يعلن عنه حسب الاصول ·

٢ ـ اذا كان المتهم موقوفا وجب احضاره لسماع الحكم . واذا لم يكن موقوفا يطلب حضوره لسماع الحكم ما لم تستغن المحكمة عن حضوره ·

مـادة ـ ١٥٦ ـ

اذا كان القرار او الحكم او الامر مما يجوز استئنافه ، وجب على المحكمة ان تخبر الشخص الذى صدر ضده بأن له حق الاسـتئناف والميعاد الذى يجـب ان يقدم فيه الاستئناف ·

مـادة ـ ١٥٧ ـ

يعطى المتهم اذا طلب نسخة أو شهادة عن الحكم باللغة العربية بدون تأخير وبدون رسم ·

الباب السابع

فى الاجراءات التالية للحـكم

الفصل الثالث عشر

فى الاسـتئناف

مـادة ـ ١٥٨ ـ

باستثناء ما نص عليه ادناه ، يجـوز لكل شخص لا يرضى بقرار أو حكم أو أمر أولى او نهائى صدر عن محكمة ان يقدم لائحة استئناف ضد ذلك القرار أو الحكم أو الامر ·

مـادة ـ ١٥٩ ـ

لا يقبل استئناف المتهم الذى اعترف بارتكاب الجريمـة وادين على اعترافه الا فيمـا يختص بمقـدار العقوبة وشرعيتها ·

مـادة ـ ١٦٠ ـ

١ ـ يجب ان تقدم كل لائحة استئناف الى مسجل المحاكم بمحاكم البحرين العدلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ القرار المستأنف وان تكتب باللغة العربية وعلـى نسختين . ويشترط انه يجوز للرئيس ان يأمر لسبب وجيه بقبول لائحة الاستئناف حتى بعد انقضاء المدة المحددة فى هذه الفقرة ·

٢ ـ اذا اعرب شخص عن رغبته فى الاستئناف ولم يكن له وكيل ، وجب على مسجل المحاكم ان يتخـذ

الاجراءات لكتابة اللائحة فى المدة المقررة بهذه المادة ٠

مادة ـ ١٦١ ـ

١ ـ اذا كان المستأنف فى السجن ، جاز له ان يقدم لائحة استئنافه أو طلب المساعدة فى كتابتها الى مأمور السجن ، ويجب على مأمور السجن ان يرسل اللائحة او الطلب الى مسجل المحاكم ٠

٢ ـ اذا كان المستأنف موقوفا ، جاز للرئيس أو المحكمة التى حكمته ان تطلق سراحه حتى نهاية الاستئناف بناء على تقديمه تعهدا أو ضمانا اخر مما قد يأمر به الرئيس أو تأمر به المحكمة ٠

مادة ـ ١٦٢ ـ

يجب ان تكون لائحة الاستئناف مكتوبة ومتضمنة لاسباب الاستئناف موضحة باختصار على شكل نقاط مستقلة ومرقمة على التوالى دون اسهاب او تفصيل وان توقع من المستأنف أو وكيله ٠

مادة ـ ١٦٣ ـ

يجوز لمحكمة الاستئناف ما يلى :

أ ـ رد الاستئناف المقدم لها ، اذا رأت انه لا يوجد سبب كاف للتدخل فى حكم المحكمة الابتدائية ٠

ب ـ او فى حالة استئناف قرار بالادانة :

١ ـ ان تنقض القرار والعقوبة وتبرىء المتهم أو تطلق سراحه أو تأمر بمحاكمته او اعادة محاكمته امام محكمة مختصة ٠

٢ ـ او تعدل القرار وتبقى العقوبة او تخفض العقوبة أو تزيدها مع تعديل القرار او عدمه ٠

٣ ـ او تغير نوع العقوبة مع تخفيضها أو زيادتها او عدمه ومع تعديل القرار أو عدمه ٠

جـ ـ فى حالة استئناف امر بالبراءة ، ان تنقض الامر وتأمر باجراء تحقيق اكثر او تأمر باعادة محاكمة المتهم او تدينه وتصدر حكمها عليه وفقا للقانون ٠

د ـ فى حالة استئناف اى امر اخر ، ان تعدل او تنقض ذلك الامر أو تستبدله بأمر اخر يبدو عادلا ومناسبا ٠

هـ ـ فى حالة ما اذا رأت ان اسباب الاستئناف واهية ان تأمر بأن تبدأ مدة الحكم من تاريخ صدور قرار محكمة الاستئناف ٠

و ـ ان تحيل اية مسألة تنشأ فى اية قضية الى المحكمة الشرعية او الى مجلس التجارة للاستشارة ٠

مادة ـ ١٦٤ ـ

١ ـ اذا رأت محكمة الاستئناف انه من الضرورى أخذ بينة اضافية جاز لها أن تأخذ تلك البينة بنفسها أو ان تأمر المحكمة التى نظرت القضية بأخذها ٠

٢ ـ اذا أخذت المحكمة التى نظرت القضية البينة الاضافية تشرح عليها وترسلها الى محكمة الاستئناف ٠

٣ ـ يجب ان تؤخذ البينة بموجب هذه المادة بالطريقة ذاتها التى تؤخذ بها أثناء المحاكمة ٠

مادة ـ ١٦٥ ـ

اذا تعينت فى هذا الفصل فترة محدودة أو سمح بها لاجراء فعل من تاريخ أو حادث معين أو بعده ، يستثنى من تلك الفترة ما يلى : ـ

أ ـ يوم التاريخ أو وقوع الحادث ٠

ب ـ الوقت اللازم للشخص الذى أعطيت اليه تلك الفترة للحصول على نسخة من الحكم أو الامر المراد استئنافه ٠

جـ ـ الايام التى تغلق فيها محاكم البحرين العدلية ٠

مادة ـ ١٦٦ ـ

كل لائحة استئناف عدا استئناف حكم الغرامة أو استئناف أمر التصرف بمال تبطل نهائيا عند وفاة المستأنف ٠

الفصل الرابع عشر

فى التنفيذ

مادة ـ ١٦٧ ـ

اذا حكم على شخص بالاعدام تصدر المحكمة أو الرئيس أمرا بوضعه فى السجن حتى تتم المصادقة على الحكم ، فاذا تمت المصادقة على الحكم أو جرى تعديله ، تصدر المحكمة أو الرئيس عند استلام أمر عظمة الحاكم ، الامر اللازم لتنفيذ الحكم المصادق عليه أو المعدل ٠

مادة ـ ١٦٨ ـ

اذا حكم على امرأة بالاعدام ووجدت أنها حامل يجب على المحكمة أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم وان ترفع المسألة حالا الى عظمة الحاكم ٠

مادة ـ ١٦٩ ـ

١ ـ اذا حكم على متهم بالحبس وجب على المحكمة التى أصدرت الحكم أو على الرئيس اصدار أمر فى الحال بوضعه فى السجن وارسال أمر الحبس والشخص المدان الى قلعة الشرطة بالمنامة ٠

٢ ـ يجب أن يوجه كل أمر كهذا الى المسئول عن قلعة الشرطة وأن يودع لديه ٠

مادة ـ ١٧٠ ـ

يجوز للمحكمة عملا بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٥١) من قانون العقوبات ان تحكم بالحبس عند التخلف عن دفع الغرامة بمعدل يوم واحد من الحبس عن كل عشر روبيات أو كسورها ، على ان لا تتجاوز مدة الحبس المفروضة عند التخلف عن دفع الغرامة ستة أشهر ٠

مادة ـ ١٧١ ـ

١ ـ اذا حكم على فاعل الجرم بالغرامة ، جاز للمحكمة ممارسة جميع الصلاحيات الاتية أو أى منها ، وهى:ـ

أ ـ اعطاء مهلة لدفع الغرامة ٠

ب ـ الامر بدفع الغرامة بالتقسيط ٠

ج ـ اصدار أمر بتحصيل المبلغ بالحجز على أية أموال تخص فاعل الجرم وبيعها ٠

د ـ تأجيل تنفيذ حكم الحبس بسبب التخلف عن دفع الغرامة ٠

يجوز أن يعلق الامر الصادر بناء على الصلاحيات المذكورة على اعطاء فاعل الجرم للضمان الذى قد تأمر به المحكمة التى أصدرت الامر عن طريق تعهد بالكفالة أو بدونها يشترط فيه اما دفع الغرامة طبقا للامر أو حضور فاعل الجرم كما يقضى التعهد أو الدفع والحضور معا ٠

٢ ـ وبالطريقة ذاتها يجوز للمحكمة ان تأمر بايقاف تنفيذ حكم الحبس ضد فاعل الجرم الذى حكم عليه بالحبس بسبب تخلفه عن دفع الغرامة والافراج عنه بشرط أن يعطى الضمان المذكور فى الفقرة (١)٠

٣ ـ اذا لم تدفع الغرامة أو أى قسط منها طبقا لامر صدر بموجب هذه المادة ، جاز للمحكمة التى أصدرت الامر أن تأمر بالقبض على فاعل الجرم ووضعه أو اعادته الى السجن تنفيذا لحكم الحبس بسبب تخلفه عن دفع الغرامة ٠

مادة ـ ١٧٢ ـ

١ ـ اذا حكم على متهم بالجلد لا يجوز تنفيذ هذه العقوبة الا بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ الحكم عدا يوم الحكم ويوم التنفيذ أو حتى تصادق محكمة الاستئناف على الحكم اذا كان قد استؤنف خلال هذه المدة ، كما يجب تنفيذه بأسرع ما يمكن عمليا بعد انقضاء هذه المدة ٠

٢ ـ اذا حكم على شخص بالجلد فقط ، جاز للمحكمة ان تسمح له بأن يقدم كفالة لتأمين حضوره من أجل تنفيذ الحكم فى الزمان والمكان اللذين تقررهما المحكمة ٠

٣ ـ تنفذ عقوبة الجلد بحضور طبيب حكومى وحضور مأمور السجن الذى تنفذ فيه ٠

مادة ـ ١٧٣ ـ

لا تنفذ عقوبة الجلد الا بعد ان يقرر طبيب حكومى ان حالة فاعل الجرم تسمح بتنفيذها ٠

مادة ـ ١٧٤ ـ

اذا قرر طبيب حكومى أثناء الجلد أو ظهر لمأمور السجن ان حالة فاعل الجرم لا تسمح بتنفيذ الباقى من العقوبة ، وجب ايقاف الجلد ٠

مادة ـ ١٧٥ ـ

اذا تعذر تنفيذ عقوبة الجلد كليا أو جزئيا ، يحجز فاعل الجرم حتى تعيد المحكمة التى أصدرت الحكم النظر فيه ، ويجوز للمحكمة المذكورة بحسب رأيها اسقاط العقوبة المذكورة أو ما تبقى منها أو استبدالها بعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز اثنى عشر شهرا أو الغرامة بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠ دينار بالاضافة الى أية عقوبة أخرى قد تكون قد فرضت عليه من أجل الجريمة ذاتها بشرط أن لا يتجاوز مجموع مدة السجن أو الغرامة الحد الذى يمكن فرضه عليه قانونيا ٠

مادة ـ ١٧٦ ـ

اذا حكم بالحبس على شخص كان محكوما عليه وفر من السجن ،ينفذ الحكم الاخير بعد ان يكون الشخص المذكور قد قضى فى السجن مدة أخرى تعادل ما بقى من مدة الحكم الاول عند فراره ٠

الفصل الخامس عشر

فى العفو والايقاف والتخفيض والاستبدال فى الاحكام

مادة ـ ١٧٧ ـ

يجوز لعظمة الحاكم فى أى وقت ان يمنح عفوا مطلقا أو مشروطا لاى شخص محكوم عليه ٠

مادة ـ ١٧٨ ـ

اذا حكم على شخص بعقوبة من أجل جريمة ، جاز لعظمة الحاكم فى أى وقت بدون شرط أو بناء على شروط يقبلها الشخص المحكوم عليه ان يوقف تنفيذ الحكم أو يسقط كليا أو جزئيا العقوبة التى حكم بها على ذلك الشخص ٠

مادة ـ ١٧٩ ـ

يجوز لعظمة الحاكم بدون رضاء الشخص المحكوم عليه ان يستبدل عقوبة الاعدام بأية عقوبة أخرى يجيزها القانون أو عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة ٠

الباب الثامن

الاجراءات الخاصة

الفصل السادس عشر

فى الاجراءات الخاصة ببعض الجرائم الماسة بالقضاء

مادة ـ ١٨٠ ـ

اذا ارتكبت احدى الجرائم المذكورة فى المادة ١٢٥ أو ١٣٢ أو ١٣٣ من قانون العقوبات على مرأى من اية محكمة مدنية أو جزائية أو فحضورها جاز لها انتأمر بحجز فاعل الجرم وان تشرع بالنظر فى الجريمة فى أى وقت قبل رفع الجلسة فى نفس اليوم وتحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ٢٠ دينارا وفى حالة عدم دفعها بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا واحدا الا اذا دفعت الغرامة قبل ذلك ٠

مادة ـ ١٨١ ـ

اذا حكمت محكمة بمقتضى المادة ١٨٠ على فاعل الجرم بعقوبة بسبب تمنعه أو تخلفه عن القيام بعمل مكلف بالقيام به قانونيا أو بسبب اهانة مقصودة أو تشويش مقصود ، جاز لها بحسب رأيها أن تفرج عنه أو تسقط العقوبة اذا اذعن فاعل الجرم لامرها أو لطلبها أو قدم اعتذارا مرضيا لها ٠

مـادة ـ ١٨٢ ـ

اذا امتنع شاهد أو شخص استدعى لابراز مستند أو شيء أمام محكمة جزائية عن الاجابة على الاسئلة التـى قد توجه اليه أو عن ابراز أى مستند أو شيء فى حيازته أو تحت تصرفه طلبت منه المحكمة ابرازه ولم يبد عذرا معقولا عن ذلك الامتناع ، جاز للمحكمة أن تحكم عليـه بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام الا اذا رضى أثناء ذلك بأن يستجوب ويجيب أو يبرز المستند أو الشيء ٠٠ واذا أصر على امتناعه ، جاز تطبيق أحكام المادة ١٨٠ عليـه بغض النظر عن اية عقوبة كانت قد نفذت بحقه بمقتضى هذه المـادة ٠

مـادة ـ ١٨٣ ـ

بالرغم مما تقدم من أحكام فى هذا القانون ، يجوز لاى شخص حكمت عليه أية محكمة بمقتضى المادة ١٨٠ أو ١٨٢ أن يستأنف الى المحكمة التى تستأنف اليها أحـكام أو أوامر المحكمة المذكورة ٠

الفصـل السـابع عشر

فى المعتـوهين

مـادة ـ ١٨٤ ـ

١ ـ اذا وجد فى أثناء أى تحقيق أو محاكمة سبب للاعتقاد بأن المتهم مختل العقل ولا يستطيع بالنتيجة الدفـاع عن نفسه ، وجب تأجيل التحقيق أو المحاكمة ، كما يجب على المحكمة ان تأمر بفحص المتهم بواسـطة طبيب حكومى واحـد أو أكثر ، وهؤلاء يقدمون تقريرهم عن حالته العقلية الى المحكمة ٠

٢ ـ اذا ثبت اختلال عقل المتهم وجب تأجيل التحقيـق والمحاكمة مرة أخرى ريثما يكون قد شفى المتهم الى حد يمكنه من الدفاع عن نفسه وفى خلال ذلك وبعد مراعاة أية أنظمة عامة أو خاصة أو أوامر صدرت أو تصدر عن عظمة الحاكم ، يجوز للمحكمة وضع المتهم تحت الحراسة التى تراها مناسبة ٠

٣ ـ يجوز ان تناط حراسة المتهم المختل العقل بأى مـن أقاربه أو أصدقائه الذين يرضـون بها اذا رأت المحكمة ان الظروف تسمح بذلك ومع مراعاة ماتقدم٠ وفى هذه الحـالة يجوز للمحكمـة ان استنسبت ذلك ان تأخذ ضمانا من القائمين بالحراسة باتخـاذ العناية اللازمة بالمعتوه وبمنعه من ايذاء نفسه أو غيره وباحضاره فى الزمان والمكان اللذين تقررهما المحكمة من آن لاخر ٠

مـادة ـ ١٨٥ ـ

اذا ظهر أثناء محاكمة المتهم انه سليم العقل وتبين من البينة انه ارتكب فعلا يكون جريمة لو كان سليم العقل ، غير انه كان وقت ارتكابه معتوها ضمن منطوق المادة ١٥ من قانون العقوبات ، تدون المحكمة قرارها بأنه ارتكب الفعل ولكنه كان وقت ارتكابه مختل العقل وتتصرف بأمره وفقا للمادة السابقة ٠

البـــاب التاســـع

احكام اضافيـة

الفصل الثـامن عشـر

فى تســـوية الجرائـم

مـادة ـ ١٨٦ ـ

١ ـ الجرائم التى يعاقب عليها بمواد قانون العقوبات المذكورة فى العامودين الاول والثانى من الجدول الاتى يجوز التصالح عليها مع الاشخاص المذكورين فى العامود الثالث منه :

الجـــريمة	مادة قانون العقوبات	الشخص الذى يجوز له الصلح
تهديد الغير باستعمال العنف	١٤١ (أ) و (ب)	الشخص المهدد
التفوه بكلمات أو اصوات تؤدى او من شانها أن تؤدى الى اهانة الشعور الدينى لشخص اخر	١٤٩ (ب)	الشخص الذى اهين شعوره الدينى او كان من شانه ان يهان
الاعتداء الذى يسبب اذى بدنيا فعليا	٢١٣	الشخص المعتدى عليه
الاعتداء العادى	٢١٥	الشخص المعتدى عليه
القذف الجنائى	٢٢٣	الشخص المشهر به
القدح الجنائى	٢٢٤	الشخص المشهر به
انزال الضرر قصدا بالاموال والاملاك اذا كان الضرر الناتج فقط هو ضرر أو تلف لاموال أو أملاك خاصة	٢٦٨ (أ)	الشخص الذى لحقه الضرر أو التلف
انتهاك الحرمة الجنائى الذى من المحتمل ان يهين أو يزعج اى شخص	٢٧٢ (٣)	الشخص الحائز للمال الذى انتهكـــت حرمته
انتهاك حرمة الاراضى المزروعة	٢٧٣	الشخص الحائز للمال الذى انتهكـــت حرمته

٢ ـ الجرائم التى يعاقب عليها بمواد قانون العقوبات المذكورة فى العامودين الاول والثـــانى من الجدول الاتى يجوز بموافقة المحكمة التى تجرى محاكمة الجـريمة امامها التصـــالح عليها مع الاشخاص المذكورين فى العامود الثالث منه ٠

الجـــريمة	مادة قانون العقوبات	الشخص الذى يجوز له الصلح
الزنـــا	١٧٤	زوج المرأة
الاذى البليغ	١٩٧	الشخص الذى وقع عليه الاذى
الجـــرح	٢٠١	الشخص الذى جرح
التسبب بالاذى بأفعال الاهمال	٢٠٩	الشخص الذى وقع عليه الاذى
التشغيل بالاكراه الغير مشروع	٢٢٠	الشخص المرغم على الشغل
الحجز او الحصر الغير مشروع	٢٢٢	الشخص المحجوز او المحصور
السرقة بتحويل المال بطريقة احتيالية	٢٣٢ بالاضافة الى ٢٣١ (أ) و (ب)	صاحب المال المسروق
الغش والخداع	٢٤٥	الشخص الذى وقع عليه الغش والخداع
انتهاك الحرمة الجنـــائى لغرض غير مشروع	٢٧٢ (٢)	الشخص الحائز للمال الذى انتهكـــت حرمته

٣ ـ متى جازت المصالحة فى جريمة بموجب هذه المادة ، جازت المصالحة بالطريقة ذاتها فى محاولة ارتكابها ٠

٤ ـ اذا كان الشخص الذى يحـــق له الصلح فى جريمة بمقتضى هذه المادة دون الثامنة عشرة من عمره أو كان ابله أو معتوها ، جاز لاى شخص يتولى التعاقد بالنيابة عنه ان يتصالح على الجريمة بموافقة المحكمة ٠

٥ ـ اذا ادين المتهم واســتؤنفت القضية ، لا يسمح بالصـلح فى الجريمة الا باذن المحـــكمة التى ستنظر فى الاستئناف ٠

٦ ـ يعتبر الصلح فى الجريمة بموجب هذه المادة بمثابة براءة المتهم الذى جرت المصالحة معه ٠

٧ ـ لا يجوز الصلح فى اية جريمة الا طبقا لما نصت عليه هذه المادة أو اى قانون اخر معمول به فى حينه ٠

الفصل التاسع عشر

فى الكفالة

مادة ـ ١٨٧ ـ

اذا أحضر شخص متهم بجريمة يعاقب عليها بالحبس مع الغرامة أو بدونها لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة فقط أمام محكمة أو الرئيس وكان مستعدا فى أى وقت وهو أمامها أو أمامه لتقديم كفالة تراها المحكمة أو الرئيس كافية ، وجب اذ ذاك الافراج عنه بالكفالة الا اذا رأت المحكمة أو الرئيس ان الافراج عنه بالكفالة يلحق ضررا بالتحريات اللازمة عن الجريمة أو يؤدى الى خوف حقيقى من فرار المتهم من وجه العدالة · على انه يجوز للمحكمة أو الرئيس ان استصوبت أو استصوب ذلك بدلا من أخذ كفالة من الشخص المذكور الافراج عنه بناء على تقديمه تعهدا بدون كفالة بالحضور كما هو مقرر أدناه ·

مادة ـ ١٨٨ ـ

١ ـ الاشخاص المتهمون بجريمة يعاقب عليها بالاعدام لا يفرج عنهم بالكفالة ·

٢ ـ الاشخاص المتهمون بجريمة يعاقب عليها بالحبس مدة تتجاز ثلاث سنوات لا يفرج عنهم عادة بالكفالة، على أنه يجوز للمحكمة أو الرئيس بناء على طلب المتهم المذكور الافراج عنه بالكفالة اذا اعتقدت أو اعتقد بما يلى : ـ

أ ـ ان الافراج بالكفالة لا يلحق ضررا بالتحريات اللازمة عن الجريمة أو يؤدى الى خوف حقيقى من فرار المتهم من وجه العدالة ·

ب ـ انه ليست هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن المتهم ارتكب الجريمة . وانما توجد أسباب كافية لمتابعة التحرى عنها ·

مادة ـ ١٨٩ ـ

يجوز لاية محكمة أو الرئيس فى أية مرحلة تالية من اية اجراءات أن تأمر أو يأمر بالقبض على الشخص الذى أفرج عنه بمقتضى المواد السابقة من هذا الفصل وان تقرر أو يقرر توقيفه ·

مادة ـ ١٩٠ ـ

قبل الافراج عن أى شخص بمقتضى المواد السابقة من هذا الفصل ، يجب عليه ان يقدم تعهدا بمبلغ من النقود تراه المحكمة أو الرئيس حسب مقتضى الحال ، كافيا ويشترط عليه فيه الحضور فى الزمان والمكان المذكورين فى التعهد واستمراره على هذا الحضور حتى يؤمر بخلاف ذلك من المحكمة أو الرئيس ، واذا أفرج عنه بالكفالة وجب على الكفلاء ان يقدموا نفس التعهد أو تعهدا أو تعهدات أخرى يشترط فيها ما ذكر ·

مادة ـ ١٩١ ـ

١ ـ حالما يقدم التعهد ، يفرج عن الشخص الذى أعطى التعهد لحضوره ، فان كان فى السجن وجب على المحكمة أو الرئيس اللذين قبلا اطلاق سراحه بالكفالة اصدار أمر بالافراج عنه الى مأمور السجن الذى يجب عليه عند استلامه الامر اطلاق سراح الشخص المذكور ·

٢ ـ لا تلزم هذه المادة أو المادة ١٨٧ أو ١٨٨ اطلاق سراح شخص محجوز من أجل مسألة أخرى غير المسألة التى قدم التعهد عنها ·

الفصل العشرون

أحكام عامة فى التعهدات

مادة ـ ١٩٢ ـ

اذا طلبت محمكة أو طلب قاض أو مدير مركز شرطة من شخص تقديم تعهد بالكفالة أو بدونها ، جاز لها أو له أن يأذن للشخص المذكور بايداع مبلغ من النقود تراه أو يراه مناسبا بدلا من تقديم التعهد ·

مادة ـ ١٩٣ ـ

اذا كان الشخص الذى طلب منه تقديم التعهد قاصرا ، فلا يقبل الا التعهد الذى يقدمه كفيل أو كفلاء ·

مـادة ـ ١٩٤ ـ

١ ـ يعين مبلغ كل تعهد بعد مراعاة ظروف الحـــال ، ولا يجوز أن يكون فاحشا ٠

٢ ـ اذا قبلت كفالة غير كافية بسبب الخطأ أو الاحتيال أو خلافه أو أصبحت غير كافية بعد قبولها ، جـاز للمحكمـــة أو الرئيس اصدار أمر بالقبض على الشخص الذى أعطى الكفلاء التعهد بالنيابة عنه ، ومتى حضر جاز للمحكمـــة أو الرئيس أن تأمره بتقديم كفالة كافية ، فاذا عجز عن ذلك جاز لها أو له اصدار الامر الذى يبدو عادلا وموافقـا بالنسبة الى الظروف ٠

مـادة ـ ١٩٥ ـ

١ ـ يجوز لجميع الكفلاء الذين امضوا التعهد أو لأى منهم ان يطلبوا فى أى وقت من المحكمة التى امرت بأخذ التعهد أو من الرئيس حل التعهـــد كلية أو بالنسبة الى الطالبين فقط ٠

٢ ـ عند تقديم مثل هذا الطلب ، تصدرالمحكمة أو الرئيس أمرا بالقبض على الشخص الذى أعطى التعهـــد بالنيابة عنه ، وعند حضوره تحل المحكمة أوالرئيس التعهد كلية أو بالنســـــبة للطالبين فقط ، وتكلف الشخص المذكور بتقديم كفالة أخرى كافية ، فـاذا عجز عن ذلك جاز لها أو له اصدار الامر الذى يبدو عادلا وموافقا بالنسبة الى الظروف ٠

مـادة ـ ١٩٦ ـ

اذا مات كفيل أمضى التعهد أو أشهر افلاســـــه قبل الاخلال بالتعهد تبرأ تركته من جميع الالتزامات الناشئة عن التعهد ، غير انه يجوز تكليف الشخص الذى أعطـى الكفيل التعهد بالنيابة عنه بتقديم كفيل آخر وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أو الرئيس اصـــــدار أمر بالقبض على الشخص المذكور وتكليفه عند حضوره بتقديم كفيل آخر ، فاذا عجز عن ذلك جاز لها أو له اصدار الامر الـــذى يبدو عادلا وموافقا بالنسبة الى الظروف ٠

مـادة ـ ١٩٧ ـ

١ ـ اذا ثبت للمحكمة بما يقنعها انه حصل اخـــــلال بالتعهد ، جاز لها أن تطلب من أى شـــخص التزم بالتعهد أن يدفع الغرامة المقـــررة فيه أو أن يبين السبب الذى من أجله لا يلزم دفعها ٠

٢ ـ اذا لم يقدم سبب كاف ولم يدفع مبلغ الغرامة ، جاز للمحكمة ان تبادر الى تحصيله من ذلك الشخص أو من تركته اذا كان متوفيا باصـــدار أمر بتحصيله باحدى الطرق الاتية : ـ

أ ـ بحجز وبيع أية أموال منقولة تابعة للشخص الملزوم ٠

ب ـ أو بحجز أية ديون مستحقة للشخص الملزوم٠

جـ ـ أو بحجز وبيع اية أراض أو أموال غير منقولة تابعة للشخص الملزوم ٠

٣ ـ اذا لم يدفع مبلغ الغرامة ولم يمكن تحصيله بالطريقة المتقدمة ، جاز للمحكمة التى أصدرت أمر التحصيل أن تأمر بحبس الشخص الملزوم لمدة لا تتجـــــاوز ستة أشهر ٠

٤ ـ يجوز للمحكمة بحسب رأيها اســـقاط أى جزء من الغرامة المذكورة وتنفيذ الدفع بالنسبة للجزء الاخر٠

مـادة ـ ١٩٨ ـ

اذا لم يحضر الشخص الذى التزم فى التعهد بالحضور أمام محكمة أو قاض ، جاز للمحكمة أو الرئيس اصـدار أمر بقبضه ٠

الفصل الحادى والعشرون

فـى التصـرف بالمـال

مـادة ـ ١٩٩ ـ

اذا ابرز أمام محكمة جزائية فى أثناء أية محاكمة أو تحقيق أى مال منقول أو مستند يظهر انه قد ارتكبت جريمة

بالنسبة اليه أو انه استخدم فى ارتكاب أية جريمة ، جاز للمحكمة أن تصدر الامر الذى تراه موافقا لحراسة ذلك المال الحراسة الملائمة ريثما تنتهى المحاكمة أو التحقيق، فان كان المال عرضة للتلف العاجل أو الطبيعى ، جاز لها ان تأمر ببيعه أو بالتصرف فيه بطريقة أخرى ٠

مادة ـ ٢٠٠ ـ

١ ـ متى انتهت المحاكمة أو التحقيق فى أية محكمة جزائية ، يجوز للمحكمة ان تصدر الامر الذى تراه مناسبا للتصرف بأى مال منقول أو مستند أبرز أمامها أو كان فى حراستها أو ظهر انه ارتكبت جريمة بالنسبة اليه أو انه استخدم فى ارتكاب أية جريمة باتلافه أو مصادرته أو تسليمه الى الشخص الذى يبدو بأن له الحق فى حيازته أو بخلاف ذلك ٠

٢ ـ اذا صدر أمر بمقتضى هذه المادة فى قضية يجوز فيها الاستئناف ، فلا ينفذ ذلك الامر ـ الا اذا كان المال من الحيوانات الداجنة أو عرضة للتلف العاجل أو الطبيعى ـ حتى يكون قد مضى ميعاد تقديم الاستئناف أو حتى يكون قد فصل فى الاستئناف ان قدم بميعاده ، ويشترط بأنه يجوز للمحكمة فى اى حال أن تصدر أمرا بموجب أحكام الفقرة (١) بتسليم المال الى الشخص الذى يبدو بأن له الحق فى حيازته بناء على تقديمه تعهدا بالكفالة أو بدونها بما يرضى المحكمة يتعهد فيه باعادة ذلك المال الى المحكمة اذا عدلت محكمة الاستئناف الامر الصادر بموجب هذه المادة أو نقضته ٠

مادة ـ ٢٠١ ـ

اذا أدين شخص بجريمة تشتمل على السرقة أو استلام المال المسروق أو هى كذلك ، وثبت ان شخصا آخر اشترى المال المسروق منه وهو لا يعلم أو لم يكن لديه سبب للاعتقاد بأن ذلك المال قد سرق وكانت قد أخذت نقود من حيازة الشخص الذى أدين عند القبض عليه ، يجوز للمحكمة اذ ذاك عند طلب المشترى وارجاع المال المسروق الى الشخص الذى يبدو بأن له الحق فى حيازته أن تأمر بدفع مبلغ من تلك النقود الى المشترى لا يتجاوز الثمن الذى كان قد دفعه ٠

مادة ـ ٢٠٢ ـ

١ ـ اذا أدين شخص بجريمة اقترنت باستعمال القوة الجنائية أو باظهار القوة أو بالارهاب الجنائى ، وظهر للمحكمة بأنه قد جرد بذلك أى شخص من مال غير منقول ، جاز لها ان استصوبت ذلك ان تأمر باسترداد الشخص لحيازة ذلك المال ٠

٢ ـ لا يؤثر ذلك الامر على اى حق أو منفعة فى المال الغير منقول قد يمكن لاى شخص اثباته فى قضية مدنية ٠

مادة ـ ٢٠٣ ـ

١ ـ الحجز الذى يوقعه شرطى على مال أخذ بمقتضى المادة ٢٧ أو ادعى أو اشتبه بأنه مسروق أو وجد فى ظروف تحمل على الاشتباه بارتكاب جريمة يجب أن يبلغ فورا الى محكمة أو الى الرئيس لاصدار الامر الذى تستصوبه أو يستصوبه للتصرف بذلك المال أو لتسليمه الى الشخص الذى يبدو بأن له الحق فى حيازته بالشروط ـ ان وجدت ـ التى تراها أو يراها مناسبة أو لحراسة ذلك المال وابرازه ان لم يمكن العثور على الشخص الذى له الحق بحيازته ٠

٢ ـ اذا كان الشخص ذو الحق فى حيازة المال المذكور مجهولا ، يجوز للمحكمة أو الرئيس احتجازه وينبغى فى هذه الحالة اصدار اعلان عام بالشكل الذى تراه المحكمة أو يراه الرئيس موافقا تبين فيه محتويات ذلك المال ويطلب فيه من اى شخص يدعى بحق فى المال الحضور أمامها أو أمامه واثبات حقه فى خلال ستة أشهر من تاريخ ذلك الاعلان ٠

مادة ـ ٢٠٤ ـ

اذا لم يثبت أحد خلال المدة المذكورة حقه فى المال

وعجز الشخص الذى وجد المال فى حيازته عن اثبات تملكه له بصورة مشروعة ، يصبح المال اذ ذاك تحت تصرف الحكومة ويجوز بيعه بأمر المحكمة أو الرئيس ، بشرط انه يجوز للمحكمة أو الرئيس فى أى وقت خلال سنتين من تاريخ وصول المال الى حيازة الشرطة أن تأمر أو يأمر بتسليم المال أو ما تحصل من بيعه الى أى شخص يثبت حقه فيه بعد دفعه أية مصاريف تكبدتها الحكومة فى هذا السبيل ٠

مادة ـ ٢٠٥ ـ

اذا كان الشخص ذو الحق فى حيازة المال المذكور مجهولا أو غائبا وكان المال عرضة للتلف العاجل الطبيعى أو رأت المحكمة التى بلغت عن حجزه أو رأى الرئيس أن بيع ذلك المال من مصلحة صاحبه ، جاز لها أو له فى أى وقت الأمر ببيعه وتسرى اذ ذاك أحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ بقدر ما يتيسر ذلك عمليا على صافى الناتج من ذلك البيع ٠

الفصل الثانى والعشرون

فى مسائل متفرقة

مادة ـ ٢٠٦ ـ

بعد مراعاة أية قواعد يصدرها عظمة الحاكم ، يجوز لاية محكمة جزائية ان استصوبت ذلك ان تأمر بأن تدفع الحكومة المصاريف المعقولة لاى مشتك أو شاهد حضر أمامها من أجل أى تحقيق أو محاكمة أو اجراء آخر بمقتضى هذا القانون ٠

مادة ـ ٢٠٧ ـ

١ ـ اذا حكمت محكمة جزائية بغرامة بمقتضى أى قانون معمول به فى حينه ، يجوز لها عند اصدار الحكم أن تأمر بصرف كل الغرامة أو جزء منها فى السبل الاتية : ـ

أ ـ فى دفع النفقات التى صرفت على الوجه المناسب فى الادعاء ٠

ب ـ فى التعويض كما نصت المادة ٥٢ من قانون العقوبات ، اذا رأت المحكمة انه مما يمكن تحصيله بقضية مدنية ٠

ج ـ فى تعويض أرملة أو أولاد أو سائر ورثة شخص حدثت وفاته نتيجة الجريمة التى ارتكبت ٠

د ـ فى تعويض من اشترى عن حسن نية أى مال ارتكبت الجريمة بالنسبة اليه وأجبر على التخلى عنه ٠

٢ ـ اذا حكم بالغرامة فى قضية يجوز فيها الاستئناف ، فلا يجوز صرفها كما تقدم قبل مضى الميعاد المصرح به لتقديم الاستئناف أو قبل الفصل فى الاستئناف ان كان قد قدم بالفعل ٠

مادة ـ ٢٠٨ ـ

عند الحكم بالتعويض فى أية قضية مدنية تالية تتعلق بنفس الموضوع ، ينبغى على المحكمة ان تأخذ بعين الاعتبار أى مبلغ دفع أو استحصل على سبيل التعويض بمقتضى المادة ٢٠٧ ٠

مادة ـ ٢٠٩ ـ

يجوز تنفيذ دفع اية نقود غير الغرامة واجبة الاداء بمقتضى أمر صادر بموجب هذا القانون كما لو كانت غرامة ٠

مادة ـ ٢١٠ ـ

اذا رغب شخص يمسه حكم أو أمر صادر عن محكمة جزائية بالحصول على نسخة من ذلك الحكم أو الامر أو جزء آخر من المحضر ، وجب اعطاؤه تلك النسخة اذا طلبها ووافقت المحكمة على طلبه ودفع رسما عنها كما يقرر من وقت الى آخر ، الا اذا أمرت المحكمة أو الرئيس فى أية حالة ولسبب خاص اعطاءه النسخة مجانا ٠

مـادة ـ ٢١١ ـ

يجوز لاى شرطى حجز اى مال ادعى أو اشتبه بأنه مسروق أو وجد فى ظروف تحمل على الاشتباه فى ارتكاب جريمة ، ويجب عليه ان كان تابعا لمدير مركز شرطة ان يبلغه فى الحال عن ذلك الحجز ٠

مـادة ـ ٢١٢ ـ

يجوز لعظمة الحاكم من وقت الى آخر ان يضع استمارات لاستعمالها من أجل أحكام هذا القانون ، وتعتبر مثل هذه الاستمارات كافية ٠

مـادة ـ ٢١٣ ـ

يجوز لعظمة الحاكم من وقت الى آخر ان يضع أو يغير أو يلغى أية قواعد تقرر فيها الرسوم الواجب أداؤها عن اى فعل أو شىء يجرى بمقتضى هذا القانون ٠

مـادة ـ ٢١٤ ـ

لا يجوز لشخص ان يجلس كعضو فى المحكمة التى تنظر فى قضية هو طرف فيها أو له مصلحة شخصية بها ٠

مـادة ـ ٢١٥ ـ

لا يجوز لموظف عمومى منوط به القيام بواجب فيما يتعلق ببيع أى مال بمقتضى هذا القانون ان يشترى ذلك المال أو يزايد على شرائه ٠

الفصل الثالث والعشرون

الغـــاءات

مـادة ـ ٢١٦ ـ

تلغى القوانين الاتية :

١ ـ قانون الاشخاص الموقوفين لعام ١٩٥٦ ٠

٢ ـ قانون الاشخاص الموقوفين (رقم ٢) لعام ١٩٥٦ ـ على ان يستمر استعمال الاستمارات المذكورة فى الجدول بقدر انطباقها على الاحكام المقابلة فى هذا القانون ٠

٣ ـ قانون التصرف بالمال فى القضايا الجنائية لسنة ١٩٥٦ ـ على ان يستمر استعمال الاستمارة المذكورة فى الجدول من أجل أغراض المادة ٢٠٠ من هذا القانون ٠

٤ ـ قانون تبليغ الاحضاريات لعام ١٩٥٧ ـ وذلك فيما يتعلق بالاحضاريات التى تصدر فى القضايا الجزائية أو التحقيقات الجزائية فقط ٠

٥ ـ جميع الاحكام التى تتعارض مع أحكام هذا القانون والتى وردت فى أى قانون آخر سبق نشره يتعلق بأصول المحاكمات الجزائية ، وذلك الى المدى الذى تتعارض فيه تلك الاحكام مع أحكام هذا القانون ٠

حاكم البحرين وتوابعها

عيسى بن سلمان آلخليفة

حرر فى اليوم الرابع والعشرين من ذى الحجة ١٣٨٥ هـ الموافق لليوم الرابع عشر من ابريل ١٩٦٦ م

نحن عيسى بن سلمان آلخليفة ، حاكم البحرين وتوابعها، نأمر فى هذا اليوم الثالث والعشرين من ذى الحجة ١٣٨٩ الموافق لليوم الاول من مارس ١٩٧٠ بسن القانون الاتى :

قانون المخالفات المدنية ـ ١٩٧٠

الفصل الاول

تمهيد

مادة ـ ١ ـ

يسمى هذا القانون (قانون المخالفات المدنية لسنة ١٩٧٠) ، ويبدأ العمل به فى اليوم الخامس والعشرين من محرم ١٣٩٠ الموافق لليوم الاول من ابريل ١٩٧٠ ٠

مادة ـ ٢ ـ

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة فى هذا القانون ، المعانى المخصصة لها أدناه ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : ـ

« دعوى» : تعنى أية اجراءات ذات طابع حقوقى ، أمام أية محكمة ، وتشمل دعوى التقاص أو الدعوى المتقابلة ٠

« حيوان » : يشمل الطيور والاسماك ، والحشرات والزواحف ٠

« الضرر » : تعنى الموت أو الفقدان أو الخسارة التى تلحق بمال أو راحة بال أو صحة أو سمعة ، أو ما يشبه ذلك من الفقدان أو الخسارة الاخرى ٠

« المدعى عليه » : تشمل المدعى عليه فى دعوى التقاص أو الدعوى المتقابلة ٠

« تقصير » تعنى أى فعل قام به شخص ، أو تقصيره عن القيام بأى فعل ، أو تقصيره فى استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة على الوجه المقتضى :

أ ـ وكان فعلا أو تقصيرا ، اذا تسبب عنه ضرر ، يؤلف مخالفة مدنية من المخالفات المشار اليها فى المادة (٥٠) أو المادة (٥٥) ، أو أية مخالفة مدنية أخرى نص عليها هذا القانون ، أو

ب ـ كان فعلا أو تقصيرا أشير اليه فى البند (أ) أو (ب) من الفقرة (١) من المادة (٥٠) وكان السبب ، أو أحد الاسباب ، التى أدت الى وقوع الضرر نفسه ٠

« المال غير المنقول » : تعنى الارض والشجر والبيوت والعمارات والجدران أو الانشاءات الاخرى ٠

« الاذى » تعنى التدخل غير المشروع فى حق شرعى ٠

« المخدوم » تعنى الشخص الذى يملك ، بالنسبة لشخص آخر ، الرقابة التامة على الطريقة التى يؤدى فيها الشخص الاخر عمله للشخص الاول ، ولا يكون هو نفسه خاضعا لمثل تلك الرقابة بشأن العمل نفسه ٠

أما « الخادم » فهو الشخص الذى يكون عمله خاضعا لهذه الرقابة ٠

ويشترط فى ذلك ان لا يعتبر الشخص الذى يعمل فى خدمة حكومة البحرين ، أو أية بلدية أو مجلس محلى أو أية سلطة محلية أخرى ، أو فى خدمة أى شخص آخر، أنه مخدوم أو خادم لشخص آخر يعمل فى تلك الخدمة ٠

« المال المنقول » تعنى أى جماد أو حيوان ، وتشمل النقود ونتاج الاشجار والكرم والحبوب والخضار وسائر المحاصيل والمياه ، سواء كانت منفصلة عن الارض أو لم تكن ٠

« الشاغل » تعنى الشخص الذى يشغل بوجه شرعى مالا غير منقول ، أو الذى يملك حق اشغاله أو استعماله ، تجاه مالكه ، وعند عدم وجود مثل هذا الشخص ينصرف اللفظ الى المالك ٠

« الضرر المادى » تعنى أية خسارة أو نفقة فعلية يمكن تقدير قيمتها نقدا وبيان تفاصيلها ٠

« المدعى » تشمل المدعى فى دعوى التقاص أو الدعوى المتقابلة ٠

« المال » تعنى المال المنقول وغير المنقول ٠

« الوظيفة العامة » تعنى أية وظيفة ذات صبغة عامة ، سواء كانت خاضعة لرقابة صاحب العظمة مباشرة أم لم تكن ٠

« الحيوان البرى » تعنى كل حيـــوان ليس من المألوف اقتناؤه فى البحرين ، أو ليس للانسان رقابة عليه ·

مـــادة ـ ٣ ـ

تعتبر الامور التالى بيانها فى هذا القانون مخالفـــات مدنية ، ومع مراعاة أحكام هذا القانون ، يحق لكل من أصابه أذى أو ضرر ، بسبب مخالفـــة مدنية ارتكبت فى البحرين ، أن ينال النصفة التى يتيحها هذا القانـون من مرتكب المخالفة ، أو المسئول عنها ·

ويشترط فى ذلك أن لا يقع ضمن نطاق المخالفـــات المدنية أى فعل ليس من شانه ، اذا تكرر وقوعه ، أن يؤدى الى تكوين ادعاء بشانه ، ولا يحمل شخصا عادى الادراك والمزاج ، على الشكوى فى الظروف المحيطة بالحادث ·

الفصـــل الثـــانى

بيان ما لبعض الاشخاص من حقوق

وما عليهم من تبعات

مـــادة ـ ٤ ـ

١ ـ باستثناء ما ورد النص عليه صراحة بخلاف ذلك ، لا تقام الدعوى لمخالفة مدنية على ذات عظمة الحاكم أو على حكومة البحرين ·

٢ ـ يتحمل خادم عظمته والموظف العمومى تبعة مايأتيه من مخالفات مدنية ، واذا أقيمت الدعوى عليه فانما تقام عليه بصفته الشخصية ·

ويشترط فى ذلك ، دون اجحاف بمفعول احكـــام الفقرة (٤) من هذه المادة وأحكام المادة (٥٩) ، ان يصح الدفع فى الدعوى المقامـة على أى خادم أو موظف كهذا ، باستثناء الدعوى المقامة للاهمـال ، بأن الفعل المشكو فيه يقع ضـــمن نطاق ســـلطته الشرعية ، أو انه قد أجراه بحسن نية أثناء ممارسته لما تراءى له انه سلطته الشرعية ·

٣ ـ لا يتحمل خادم عظمته ، أو الموظف العمومى ، تبعة مخالفة مدنية ارتكبهـــا أى وكيل معين من قبله أو خادم آخر لعظمته أو موظف عمومى آخـر الا اذا كان قد أجاز تلك المخالفة أو أقرها صراحة ·

٤ ـ لا تقام الدعوى على أى قاض من قضـــاة محاكم البحرين ، ولا على أى عضو من أعضاء أية محكمة أو هيئة قضائية يكون ذلك القاضى عضوا فيها ، ولا على أى شخص يضطلع شرعا بمهام ذلـــك القاضى أو العضو ، ولا على أى شخص يشكل ، أو هو عضو فى أية محكمة أو هيئة قضائية ولا على أى شخص يضطلع شرعا بمهام أى شخص كهذا ، ولا على أى شخص آخر يضطلع بمهام قضائية ، بما فى ذلك المحكم ، لمخالفة مدنية ارتكبها أثناء ممارسته صلاحيته القضائية ·

مـــادة ـ ٥ ـ

يصح دخول المفلس فى دعوى المخالفة المدنية كمـــدع أو مدعى عليه ، ولا تصح اقامة الدعوى لمخالفة مدنية من قبل طابق الافلاس ، أو ان تقام مثل هذه الدعوى عليه ·

ويشترط فى ذلك ما يلى :

أ ـ ان مأمور طابق الافـــلاس يملك الحـــق فى اقامة الدعوى بشأن مخالفة مدنية أو التسبب فى ضـــرر مادى للطابق ·

ب ـ ان كل حكم يصدر على مفلس بشأن مخالفة مدنية، قبل صدور الامر بضبط أمواله ، يمكن اثبـــاته فى طابق الافلاس ·

ج ـ تخضع هذه المادة لاحكام المـــادة (١٥) من هذا القانون ·

مـــادة ـ ٦ ـ

لا يحق لهيئة معنوية أن تنال تعويضا عن مخالفة مدنية الا اذ كان قد لحقها ضرر من جراء تلك المخالفة ·

مـــادة ـ ٧ ـ

يصح لمن كان دون الثامنة عشرة من عمره ان يقيـــم الدعوى بشأن مخالفة مدنية ، ومع مراعاة أحكام المـادة

الثامنة من هذا القانون ، تصح اقامة مثل هذه الدعوى عليه · ويشترط فى ذلك أن لا تقام الدعوى على شخص كهذا بشأن مخالفة مدنية ، اذا كانت تلك المخالفة ناشئة ، مباشرة أو بالواسطة ، عن عقد معقود معه ·

مادة ـ ٨ ـ

لا تقام الدعوى على شخص لمخالفة مدنية ارتكبها وهو دون السنة الثانية عشرة من عمره ·

مادة ـ ٩ ـ

١ ـ لا تسرى أحكام هذا القانون على المخالفات المدنية التى يرتكبها أحد الزوجين ضد الاخر ، سواء وقعت قبل الزواج ، أو خلال قيام الزوجية بينهما ·

٢ ـ لا يتحمل الزوج تبعة مخالفة مدنية اتاها زوجه فى أى وقت من الاوقات ، الا ضمن أحكام المادة (١٠) أو (١١) أو (١٢) من هذا القانون ·

مادة ـ ١٠ ـ

اذا اشترك شخصان أو أكثر فى تبعة فعل بمقتضى أحكام هذا القانون ، وكان ذلك الفعل يؤلف مخالفة مدنية، يتحمل ذلكما الشخصان أو أولئك الاشخاص تبعة ذلك الفعل بالتضامن ، وتجوز اقامة الدعوى عليهما أو عليهم مجتمعين أو منفردين ·

مادة ـ ١١ ـ

١ ـ ايفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون :

أ ـ كل من اشترك فى فعل أو ترك ارتكبه أو سيرتكبه اشخاص اخرون ، أو ساعد فى ارتكاب ذلك الفعل أو الترك أو اجازه ، أو أشار به ، أو أوعز به ، أو دبره ، أو أقره ، يتحمل تبعة ذلك الفعل أو الترك ·

ب ـ كل من استخدم وكيلا ، لم يكن خادمه ، لاتيان فعل أو صنف من الافعال بالنيابة عنه ، يتحمل تبعة كل أمر يأتيه ذلك الوكيل فى اثناء قيامه بذلك الفعل أو ذلك الصنف من الافعال ويعتبر مسئولا عن الطريقة التى يؤدى بها الوكيل ذلك الفعل أو ذلك الصنف من الافعال ·

جـ ـ كل شخص تعاقد مع اخر ، لم يكن خادمه أو وكيله، على اتيان فعل بالنيابة عنه ، لا يتحمل تبعة اية مخالفة مدنية تقع خلال القيام بذلك الفعل ·

ويشترط فى ذلك أن لا يعمل بأحكام البند الاخير من هذه الفقرة فى الاحوال التالية :

أولا : اذا كان الشخص الاول قد ارتكب اهمالا فى اختيار المتعاقد معه المشار اليه ، أو

ثانيا : اذا كان ذلك الشخص قد تدخل فى عمل المتعاقد معه على وجه أدى الى احداث الاذى أو الضرر ، أو

ثالثا : اذا كان ذلك الشخص قد أجاز أو أقر الفعل الذى سبب الاذى أو الضرر ، أو

رابعا : اذا كان الامر الذى تم التعاقد عليه غير مشروع ، أو

خامسا : اذا كان ذلك الشخص مسئولا ، بموجب احكام أى تشريع ، عن اتيان فعل وفوض القيام به الى متعاقد مستقل ·

٢ ـ ليس فى هذه المادة ما يؤثر فى مسئولية اى شخص عن أى فعل يرتكبه ، أو فى مسئولية الوكيل عن ذلك الفعل تجاه الاصيل ، بعد مراعاة احكام المادة (١٠) من هذا القانون ·

مادة ـ ١٢ ـ

١ ـ ايفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون ، يتحمل المخدوم تبعة أى فعل يأتيه خادمه :

أ ـ اذا كان المخدوم قد أجاز ذلك الفعل أو أقره ، أو

ب ـ اذا كان الفعل قد ارتكبه خادمه اثناء قيامه بالعمل الموكول اليه ·

ويشترط فى ذلك ما يلى : ـ

أولا : لا يتحمل المخدوم تبعة أى فعل يأتيه شخص لم يكن من خدمة الاخرين ، فوض اليه خادم من خدمه أمر القيام بالعمل الموكول اليه دون تفويض صريح أو ضمنى من المخدوم ·

ثانيا : ان الشخص المجبر بحكم القانون على استعمال خدمات شخص اخر لا رأى له فى اختياره ، لا يتحمل تبعة اية مخالفة يأتيها ذلك الشخص الاخر اثناء قيامه بالعمل الموكول اليه ·

٢ ـ يعتبر الخادم انه ارتكب الفعل اثناء قيامه بالعمل الموكول اليه ، اذا كان قد اتى ذلك الفعل بصفته خادما ومن اجل العمل الموكول اليه وخلال تأدية الواجبات المعتادة لذلك العمل أو الواجبات المتفرعة عنه ، حتى ولو كان الفعل عبارة عن قيامه بفعل اجازه المخدوم ، على غير وجهه الصحيح ، اما اذا كان الخادم قد ارتكب الفعل بغية تحقيق مآربه الخاصة لا بالنيابة عن مخدومه ، فلا يعتبر انه اتى ذلك الفعل اثناء قيامه بالعمل الموكول اليه ·

٣ ـ ايفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة ، يعتبر « الفعل » شاملا « الترك » ·

٤ ـ ليس فى هذه المادة ما يؤثر فى مسئولية اى خادم عن أى عمل يرتكبه ، أو فى مسئوليته تجاه مخدومه عن ذلك العمل ، بعد مراعاة احكام المادة (١٠) من هذا القانون ·

مـادة ـ ١٣ ـ

حيثما تقضى الضرورة ، بموجب احكام هذا القانون ، ادعاء العلم بالشىء أو اثبات العلم به ، يعتبر علم الوكيل أو الخادم بمثابة علم الاصيل أو المخدوم ، ان كان ذلك العلم :

أ ـ قد وصل للوكيل اثناء عمله للاصيل وبالنيابة عنه ، أو

ب ـ قد وصل للخادم اثناء قيامه بالعمل الموكول اليه ، فيما يختص بالامر أو الشىء الذى يعتبر العلم به ضروريا ·

مـادة ـ ١٤ ـ

١ ـ مع مراعاة احكام هذه المادة ، اذا توفى شخص بعد بدء العمل بهذا القانون فان كافة اسباب الدعوى المتعلقة بأية مخالفة مدنية والتى تكون قائمة ضده أو منوطة به ، تظل قائمة ضد تركته أو لمنفعة تركته ، حسبما تكون الحال ·

ويشترط فى ذلك ان لا تسرى أحكام هذه الفقرة على اسباب دعوى القذف ·

٢ ـ اذا ظل سبب من اسباب الدعوى قائما كما سلف بيانه ، لمنفعة تركة شخص متوفى ، يحسب التعويض القابل الاستيفاء لمنفعة تركة ذلك الشخص ، حيثما تسببت وفاته عن الفعل أو الترك الذى أدى الى نشوء سبب الدعوى ، بغض النظر عن أية خسارة نجمت لتركته أو ربح عاد عليها بسبب وفاته ، ولكن يجوز أن يضم اليه مبلغ مقابل نفقات الجنازة ·

٣ ـ اذا حدث أن وقع ضرر بسبب فعل أو ترك ، وكان من شأن ذلك الفعل أو الترك أن يكون سببا لدعوى مخالفة مدنية تقام ضد شخص من الاشخاص فيما لو لم يتوف قبل وقوع الضرر ، أو فى نفس الوقت الذى وقع فيه ، فايفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون ، يعتبر سبب الدعوى بشأن ذلك الفعل أو الترك الذى من شأنه أن يظل قائما ضد ذلك الشخص فيما لو لم يتوف بعد وقوع الضرر ، انه كان قائما قبل وفاته ·

٤ ـ اذا حدث ان كانت تركة متوفى فى حالة عسر ، فكل التزام يتعلق بسبب دعوى ظل قائما ضد التركة بموجب احكام هذه المادة ، يعتبر دينا يمكن اثباته فى ادارة التركة ، وان كان الالتزام على شكل طلب تعويضات غير مقررة ناشئة عن غير طريق التعاقد أو الوعد أو خيانة الامانة ·

مـــادة ـ ١٥ ـ

لا يصح تحويل حق الحصـــــول على اية نصفة بشأن مخـــــالفة مدنية وأى التزام مترتب عليهـــا ، الا بحكم القانون ٠

الفصـــل الثالث

المخالفات المدنية ووجوه الدفاع بشأن بعضها

مـــادة ـ ١٦ ـ

١ ـ القذف هو أن ينشر شـــخص من الاشـــخاص ، بواسطة الطبع أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو الايماء أو الالفاظ أو الاصوات الاخـــرى أو بأية وسيلة أخرى مهما كانت ، أية مادة من المواد :

أ ـ تسند الى شخص آخر ارتكاب جريمة ، أو

ب ـ تسند الى شخص آخـــر سوء التصرف فـــى وظيفة عامة ، أو

جـ ـ من شأنها ان تؤدى الى ايذاء سمعة شخص آخر فى مهنته أو صنعته أو وظيفته ، أو

د ـ من شأنها ان تعرض شخصا اخر لبغض الناس له أو احتقارهم اياه أو سخريتهم منه ، أو

هـ ـ من شأنها ان تعرض شخصا آخـــر لاعراض الناس عنه ، أو تجنبهم اياه ٠

تنصرف لفظة « الجـــريمة » ، ايفاء بالغـــايات المقصودة من هذه الفقرة ، الى أى جرم أو فعـــل آخر يستوجب العقوبة بموجب أحكام أى تشـــريع معمول به فى البحرين ، والى أى فعـــــل آخر ، حيثما ارتكب ، يستوجب العقـــوبة بمقتضى أى تشريع معمول به فى البحرين فيما لو وقع فيها ٠

٢ ـ ان التبعة المترتبة على أى شخص لتفوهه ببيـــان ينطوى على القذف لا يخفف منها :

أ ـ كونه قد تفوه به عن طريق تكرار ما قاله غيره أو ترديد شائعة سمعها ، أو

ب ـ كونه قد ذكر المصدر الذى اســـتند اليه فى الادلاء بذلك البيان عند تفوهه به أو بعد ذلك ، أو

جـ ـ كونه يعتقد بصحة البيان ، على أن تراعى فى ذلك أحكام المادتين (١٩) و (٢٠) من هذا القانون، أو

د ـ انه لم يقصد فى واقع الامر التفوه بالبيان أو نشره بحق المدعى ، أو

هـ ـ انه لم يكن يعلم بوجود المدعى ٠

ويشترط فى ذلك ان يجوز للمحكمة مراعاة هـــذه الاعتبارات أو ما شابهها عند الحكم بالتعويض ٠

٣ ـ ليس من الضرورى ، لاثبات القذف ، أن يكون معنى القذف قد عبر عنه مباشرة أو بصراحة تامة ، بل يكفى ان يكون فى الامكان استنتاج معنى القـــذف وتطبيقه على الشخص الذى يزعم بانه قد قـــذف بحقه ، أما من البيان المنطوى على القذف نفسه أو من أية ظروف خارجية أو بعضه من هذه وبعضه من ذاك ٠

مـــادة ـ ١٧ ـ

يعتبر الشخص انه نشر مادة مكونة للقذف اذا تسبب فى تداول المادة المطبوعة أو المكتوبة أو المرســـومة أو المصورة أو الملفوظة أو المومى بها أو الاصوات أو الوسيلة الاخرى التى تنطوى على القذف ، اما بطريق العرض أو القراءة أو الالقاء أو الوصف أو التسليم أو الايصال أو التوزيع أو الكشف أو التعبير أو التفـــوه أو غير ذلك ، فأدى بذلك الىجعل معنى القذف الذى تنطوى عليه معلوما، أو من المحتمل أن يكون معلوما لاى شخص خلاف :

أ ـ الشخص المقذوف فى حقه ، أو

ب ـ زوج الشخص الذى نشر البيان المنطوى على القذف مادامت الزوجية قائمة بينهما ٠

ايفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة ، يعتبر التبليغ بكتاب مفتوح أو ببطاقة بريد نشرا ، سواء أرسل الكتاب

او البطاقة الى الشخص المقذوف فى حقه ، أو الى شخص آخـر ٠

مـــادة ـ ١٨ ـ

يقبل فى معرض الدفاع ، فى الدعوى المقامة لنشـر مادة مكونة للقذف :

١ ـ كون الامر المشكو منه صحيحا ، أو

ب ـ كون نشر تلك المادة يتمتع بامتياز بمقتضى أحكام هذا القانون ٠

مـــادة ـ ١٩ ـ

١ ـ يتمتع نشر القذف بامتياز مطلق فى كل من الاحوال الاتية : ـ

أ ـ اذا كانت المادة المكونة للقذف قد نشرت من قبل صاحب العظمة حاكم البحرين وتوابعها ، او مجلس الدولة ، أو أية هيئة تشريعية أو تنفيذية قد تؤلف فيما بعد فى مستند أو محضر رسمى ، أو

ب ـ اذا كانت المادة المكونة للقذف قد نشرت فى مجلس الدولة ، أو فى أية هيئة تشريعية أو تنفيذية قد تؤلف فيما بعد ، وكان الناشر على هذا الوجه هو عظمة الحاكم ، أو أى عضو من اعضاء مجلس الدولة ، أو الهيئة التشريعية أو التنفيذية ، أو

جـ ـ اذا كانت المادة المكونة للقذف قد نشرت بأمر أصدره عظمة الحاكم ، أو

د ـ اذا كانت المادة المكونة للقذف قد نشرت بحق شخص كان حينذاك تابعا للانضباط العسكرى أو البحرى أو لانضباط الشرطة ، وكانت تتعلق بسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط ، وجرى نشرها من شخص ذى سلطة عليه فيما يتعلق بسلوكه ذاك بان اطلع عليها شخصا آخر له عليه نفس تلك السلطة ، أو

هـ ـ اذا كانت المادة المكونة للقذف قد نشرت فى سياق اجراءات قضائية من شخص مشترك في تلك الاجراءات بصفته قاضيا أو حاكم صلح أو محاميا أو شاهدا أو فريقا فى الاجراءات ، أو

و ـ اذا كانت المادة المنشورة هى فى الواقع بيان معقول لامر قيل أو جرى أو أذيع علنـا فى مجلس الدولة ، أو فى أية هيئة تشريعية أو تنفيذية قـد تؤلف فيما بعد ، أو

ز ـ اذا كانت المادة المنشورة هى فى الواقع بيان معقول لامر قيل أو جرى أو أبرز فى اجـــراءات قضائية علنية قائمة أمام محكمة أو هيئة قضائية ، ولم تحظر تلك المحكمة أو الهيئة ذلك النشر ٠

ويشترط فى ذلك انه ليس فى أحكام هذه المادة ما يجيز نشـــر أية مادة تتضمن فتنة أو الحادا أو بذاءة ، أو

ح ـ اذا كانت المادة المنشورة هى نسخة لمادة سبق نشرها أو صورة طبق الاصل عنها أو خلاصـــة معقولة عنها ، وكان نشر تلك المادة سابقا يتمتع بامتياز أو من الجائز تمتعه بامتياز بمقتضى أحكام هذه المادة ، أو

ط ـ اذا كان الشخص الذى نشـــر المادة ملزما بنشرها بحكم القانون ، أو

ى ـ اذا كان النشر قد جرى فى تقرير للسلطة العسكرية أو البحرية أو الشرطة أعد لغايات الدفـــاع عن البحرين وتوابعها أو للمحافظة على الامن فيها ٠

٢ ـ اذا كان نشر أية مادة يتمتع بامتياز مطلق بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فسيان فى ذلك أكانت المادة المذكورة صحيحة أم غير صحيحة ، أو كان عدم صحتها معروفا من قبل المدعى عليه أو غير معروف ، أو كان نشرها قد جرى بسلامة نيـة أو بخلاف ذلك ٠

مـــادة ـ ٢٠ ـ

١ ـ يتمتع نشر المادة المكونة للقذف بامتياز فى أى حال من الاحوال التالية : ـ

أ ـ اذا كانت العلاقة القائمة بين الناشر وصاحب المصلحة فى النشر ، من شأنها ان تجعل الناشر ازاء واجب قانونى أو أدبى أو اجتماعى يقضى عليه بنشر تلك المادة لصاحب المصلحة فى النشر أو كانت للناشر مصلحة شخصية شرعية فى نشره تلك المادة على هذا الوجه ، وجرى نشرها على الوجه المذكور بسلامة نية ودون قصد سيء ٠

ويشترط فى ذلك ان لا يتجاوز حد النشر ومادته ، القدر المعقول الذى تقتضيه المناسبة ، أو

ب ـ اذا كانت المادة المنشورة عبارة عن ابداء الرأى بسلامة نية حول سلوك شخص يشغل وظيفة قضائية أو رسمية أو وظيفة عمومية أخرى ، أو حول أخلاقه الشخصية بالقدر الذى يظهر فيه أثر تلك الاخلاق فى سلوكه ذاك ، أو

جـ ـ اذا كانت المادة المنشورة عبارة عن ابداء الرأى بسلامة نية حول شخص من الاشخاص فيما يتعلق بمسألة أو قضية عمومية ، أو حول أخلاقه الشخصية بقدر ما يظهر أثرها فى سلوكه ذاك ، أو

د ـ اذا كانت المادة المنشورة عبارة عن ابداء الرأى بسلامة نية حول سلوك شخص بحسب ما أظهرته بينة أعطيت فى اجراءات قضائية علنية ، حقوقية كانت أو جزائية أو حول سلوك أى فريق من الفرقاء أو شاهد أو شخص آخر فى تلك الاجراءات أو حول أخلاق أى شخص بقدر ما يظهر أثرها فى سلوكه فى الاحوال المذكورة فى هذا البند ٠

ويشترط فى ذلك أن لا يتمتع النشر بامتياز ، ضمن المعنى المقصود من هذا البند ، اذا جرى فى وقت تكون فيه الاجراءات التى أبدى الرأى بشأنها كما ذكر آنفا ، قيد النظر أمام أية محكمة من المحاكم ، وأساء ذلك النشر بتلك الاجراءات مما سبب ضررا لاحد الفرقاء فيها ، أو كان المقصود منه ، أو كان من شأنه ، ان يسيء بها على ذلك الوجه ، أو

هـ ـ اذا كانت المادة المنشورة عبارة عن ابداء الرأى بسلامة نية حول مزايا أى كتاب أو كتابة أو صورة أو رسم أو خطاب أو أى نتاج آخر،أو تمثيل أو فصل تمثيلى نشر أو القى أو مثل علنا ، أو عرضه شخص لحكم الجمهور ، أو حول أخلاق أى شخص بقدر ما يظهر أثرها فى أى شيء من الاشياء المذكورة فيما تقدم ، أو ٠

و ـ اذا كانت المادة المنشورة عبارة عن انتقاد وجهه شخص بسلامة نية الى سلوك شخص آخر فى أية مسألة يملك فيها سلطة على ذلك الشخص الاخر ، بمقتضى عقد أو غيره ، أو وجهه الى أخلاق ذلك الشخص الاخر بقدر ما يظهر اثرها فى سلوكه ذاك ، أو

ز ـ اذا كانت المادة المنشورة عبارة عن شكوى أو تهمة وجهها شخص بسلامة نية بحق شخص اخر فيما يتعلق بسلوكه ذاك ، الى شخص ثالث يملك سلطة على ذلك الشخص الاخر ، اما بمقتضى عقد أو بغير ذلك ، فيما يتعلق بسلوكه أو بموضوع الشكوى أو التهمة ، أو يملك ، بحكم القانون ، سلطة تخوله التحقيق فيمايعرض عليه من الشكاوى بشأن مثل هذا السلوك أو الموضوع أو سماع تلك الشكاوى ٠

ح ـ اذا كانت المادة المنشورة قد نشرت بسلامة نية للمحافظة على حقوق أو مصلحة الشخص الذى نشرها أو حقوق أو مصلحة الشخص الذى جرى النشر من أجله أو أى شخص آخر يهمه أمر هذا الشخص ٠

٢ ـ ان نشر المادة المكونة للقذف بمقتضى أحكام هذا القانون لا يعتبر انه جرى بسلامة نية من قبل أى شخص من الاشخاص ، حسب المعنى المقصود من هذا التعبير فى الفقرة (١) من هذه المادة ، اذا أقيم الدليل :

١ ـ على ان المادة غير صحيحة وان الشخص الذى نشرها لم يكن يعتقد بصحتها ، أو

ب ـ على ان المادة غير صحيحة وان الشخص الذى نشرها لم يهتم الاهتمام المعقول للتأكد مما اذا كانت صحيحة أو كاذبة ، أو

ج ـ على ان الشخص الذى نشر المادة قد قصد بنشرها الاضرار بالشخص المقذوف بحقه الىدرجة تفوق الحد المعقول الذى تتطلبه المصلحة العامة أو تتجاوز القدر الذى تتطلبه المحافظة على الحقوق أو المصلحة الشخصية التى يدعى الناشر انها تخوله التمتع بالامتياز ٠

٢ ـ فى الدعاوى المقامة من أجل نشر مادة تكون قذفا قد يتمتع نشرها بالامتياز بمقتضى أحكام الفقرة(١) من هذه المادة ، اذا اثار الدفاع مسألة التمتع بالامتياز ، تقع على عاتق المدعى تبعة اقامة الدليل على أن النشر لم يكن بسلامة نية ٠

مـــادة ـ ٢١ ـ

يجوز للمدعى عليه فى دعوى القذف ان يثبت ما يلى ، للتخفيف من مقدار التعويض الذى قد يحكم به ، بعد اعطاء المدعى اشعارا معقولا بذلك : ـ

١ ـ انه اعتذر للمدعى أو أبدى رغبته فى الاعتذار اليه قبل بدء الدعوى ، أو حالما سنحت له الفرصة بعد بدء الدعوى ، اذا كانت الدعوى قد ابتدأت قبل ان تتسنى له مثل هذه الفرصة ٠

ب ـ ان المادة المكونة للقذف قد وردت فى جريدة توجد بها رخصة نشر قانونية ، صادرة بمقتضى قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٦٥ ، وان المدعى كان قد حصل على تعويض عن مادة مكونة للقذف تطابق فى غايتها وتاثيرها المادة المكونة للقذف التى اقيمت بشانها الدعوى المذكورة ، أو كان قد أقام دعوى مطالبا بذلك التعويض أو تسلم نوعا من التعويض أو وافق على تسلمه ٠

ج ـ ان المدعى كان ، قبل نشر المادة المكونة للقذف ، ذا سمعة سيئة من الوجهة العامة فيما يتعلق بذلك الطبع الخاص من طباعه ، الذى كان موضع التعرض فى القذف المذكور ٠

د ـ ان المدعى عليه قد كان موضع استفزاز المدعى ٠

ويجوز للمحكمة ، بعد مراعاة ظروف القضية ، ان تأخذ هذه الامور ، كلها أو بعضها ، بعين الاعتبار ، عند تقدير التعويض ٠

مـــادة ـ ٢٢ ـ

يجوز لصاحب أية جريدة توجد بها رخصة نشر قانونية صادرة له بمقتضى قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٦٥ ان يثبت فى معرض الدفاع عن نفسه فى أية دعوى تقام عليه من أجل مادة مكونة للقذف وردت فى جريدته ، اذا دفع للمحكمة مبلغا من المال تعتبره المحكمة تعويضا كافيا ولم يتقدم بأى دفاع آخر :

١ ـ ان المادة المكونة للقذف قد أدرجت فى الجريدة دون قصد سيء ٠

ب ـ وانه لم يصدر عنه قلة احتراز تجاوز الحد المعقول مما يؤاخذ عليه فيما يتعلق بادراج تلك المادة فى جريدته ٠

ج ـ وانه قد أدرج فى جريدته قبل بدء الدعوى ، أو حالما سنحت له الفرصة بعد بدئها ، اذا كانت الدعوى قد ابتدأت قبل ان تتسنى له هذه الفرصة ، اعتذارا كاملا عن ذلك القذف أو انه ابدى رغبته فى نشر اعتذار كهذا فى أية جريدة يختارها المدعى اذا كانت جريدته الخاصة تصدر فى فترات تتجاوز الاسبوع ٠

مـــادة ـ ٢٣ ـ

الافتراء المؤدى هو نشر بيان كاذب من قبل أى شخص بسوء نية ، سواء أكان النشر شفويا أم بأية صورة اخرى، فيما يتعلق :

١ ـ بتجارة اى شخص أو حرفته أو مهنته ، أو

ب ـ ببضائع أى شخص ، أو

جـ ـ بحق ملكية أى شخص لاى مال ٠

ويشترط فى ذلك ان لا يحصل أى شخص تعويضا فيما يتعلق بذلك ، الا اذا كان قد تضرر ماديا ٠

ايفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة ، يكون للفظة « النشر » نفس المعنى المخصص لها فى المادة السابعة عشرة بالنسبة للمادة المكونة للقذف ٠

مـادة ـ ٢٤ ـ

الاعتداء هو استعمال أى نوع من أنواع القوة نحو شخص آخر عن قصد ، سواء أكان ذلك بطريق الضرب أم اللمس أم الحركة أم بأية صورة اخرى ، مباشرة أو غير مباشرة ، بغير رضى المعتدى عليه أو برضاه اذا كان هذا الرضى قد استحصل عليه بطريق الغش والاحتيال أو محاولة استعمال تلك القوة أو التهديد نحو شخص آخر بفعل أو ايماء اذا كان القائم بالمحاولة أو التهديد قد تسبب فى حمل الشخص الاخر على الاعتقاد ، بناء على أسباب معقولة ، بأنه كان ينوى فى ذلك الحين ويملك من القدرة ما يمكنه من تنفيذ غايته ٠

ايفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة ، تشمل عبارة « استعمال القوة » استعمال الحرارة أو النور أو القوة الكهربائية أو الغاز أو الرائحة أو أية مادة اخرى أو شىء آخر مهما كان نوعه اذا استعمل الى درجة ينجم عنها ضرر ٠

مـادة ـ ٢٥ ـ

فى أية دعوى تقام بشأن الاعتداء يعتبر دفاعا صحيحا اقامة الدليل :

أ ـ على ان المدعى عليه فعل ما فعله فى سبيل حماية نفسه أو حماية شخص اخر ضد استعمال القوة من قبل المدعى دون وجه مشروع ، وان ما فعله لم يتجاوز ما هو ضرورى ، ضمن الحد المعقول ، لاجل تلك الغاية وان الضرر الذى لحق بالمدعى من جراء الاعتداء لم يكن غير متناسب مع الضرر الذى أريد تجنبه ٠

ب ـ على ان المدعى عليه ، بصفته يشغل مالا غير منقول أو يقوم بعمله بتفويض من شاغل ذلك المال ، استعمل درجة معقولة من القوة ليمنع المدعى من الدخول الى ذلك المال غير المنقول ، دخولا غير مشروع ، أو ليخرج المدعى منه بعد أن دخله دخولا غير مشروع وبقى فيه ٠

ويشترط فى ذلك انه اذا كان المدعى لم يدخل الى ذلك المال غير المنقول ، أو لم يحاول الدخول اليه بالقوة ، وجب على المدعى عليه أن يكون قد طلب من المدعى الامتناع عن الدخول الى ذلك المال غير المنقول ، أو ان يكون طلب منه مغادرته ، اذا كان قد دخله ، ، وان يكون قد اتاح للمدعى فرصة معقولة لتلبية طلبه بسلام ٠

جـ ـ على ان المدعى عليه بصفته صاحب حق فى حيازة أى مال منقول ، استعمل درجة معقولة من القوة ليدافع عن حيازته لذلك المال ، أو ان المدعى عليه استعمل درجة معقولة من القوة لأسترجاع ذلك المال من المدعى ، اذا كان الاخير قد استولى على المال أو احتفظ به بدون حق ٠

ويشترط فى ذلك انه اذا لم يأخذ المدعى أو لم يحاول اخذ المال المنقول بالقوة ، وجب على المدعى عليه ان يكون قد طلب من المدعى الامتناع عن أخذه ، أو ان يكون قد طلب منه اعادته أليه ، اذا كان قد اخذه ، وان يكون قد أتاح للمدعى فرصة معقولة لتلبية طلبه بسلام ٠

د ـ على ان المدعى عليه كان ينفذ ، أو يساعد بطريقة مشروعة فى تنفيذ مذكرة قبض أو أمر حبس أو احالة أو مذكرة حجز صادرة من محكمة أو سلطة مشروعة اخرى ، ذات اختصاص ، بشرط ان يكون الفعل المشكو منه مصرحا به فى مذكرة القبض أو أمر الحبس أو الاحالة أو مذكرة الحجز ، رغم وجود نقص فى صيغة مذكرة القبض أو أمر الحبس أو الاحالة أو مذكرة الحجز أو فى طريقة اصدارها ٠

هـ ـ على أن المدعى كان مختل الشعور أو متاثرا بعلة عقلية أو جسدية أو ان استعمال المدعى عليه القوة كان فى الواقع ضروريا ، أو ظهر انه ضرورى ضمن الحد

المعقول ، لوقايته أو لوقاية أشخاص آخرين وان استعماله القوة قد جرى بسلامة نية ودون قصد سيء ٠

و ـ على ان المدعى والمدعى عليه ينتميان الى القوات المسلحة لصاحب العظمة ، أو ان المدعى عليه قام بعمله بموجب الصلاحية المخولة له بموجب القوانين التى تنطبق على تلك القوات ، ووفقا لاحكامها ٠

ز ـ على ان المدعى عليه هو والد المدعى أو ولى أمره أو معلم مدرسته ، أو شخص آخر تشبه صلته بالمدعى صلة الوالد أو ولى الامر أو معلم المدرسة ، وانه انما أوقع على المدعى ما كان ضروريا من القصاص ، ضمن الحد المعقول ، لتهذيبه ٠

ح ـ على ان المدعى عليه فعل ما فعله بسلامة نية اذا كان ما لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن ذلك الفعل كان لمصلحة المدعى ، ولكنه لم يتمكن من الحصول على موافقة المدعى لان الظروف كانت بحيث يستحيل فيها على المدعى ان يبدى موافقته أو يستحيل فيها على أى شخص آخر متول أمر المدعى بصورة مشروعة ابداء موافقته بالنيابة عن المدعى وانه كان لدى المدعى عليه ما يحمله على الاعتقاد بأن من مصلحة المدعى عدم اجراء الفعل الذى قام به ٠

مادة ـ ٢٦ ـ

بالرغم مما ورد فى هذا القانون ، لا يتحمل الاصيل أو المخدوم تبعة أى اعتداء يرتكبه وكيله أو خادمه ، على أى شخص آخر ، الا اذا كان قد أجاز ذلك الاعتداء أو أقره صراحة ٠

مادة ـ ٢٧ ـ

الحبس بغير حق هو حرمان أى شخص من حريته كليا وبصورة غير مشروعة لمدة من الزمن باحدى الوسائل المادية أو باظهار السلطة ٠

مادة ـ ٢٨ ـ

فى أية دعوى تقام لحبس شخص بغير حق ، يعتبر دفاعا صحيحا اقامة الدليل :

أ ـ على ان المدعى عليه كان ينفذ أو يساعد بطريقة مشروعة فى تنفيذ مذكرة قبض أو أمر حبس أو احالة أو مذكرة حجز صادرة من محكمة أو سلطة مشروعة ذات اختصاص بشرط ان يكون الفعل المشكو منه مصرحا به فى مذكرة القبض أو أمر الحبس أو الاحالة أو مذكرة الحجز ، رغم وجود نقص فى صيغة مذكرة القبض أو أمر الحبس أو الاحالة أو مذكرة الحجز أو فى طريقة اصدارها ٠

ب ـ على ان المدعى قد أوقف تحت الحفظ القانونى وفقا لاحكام أى تشريع ٠

جـ ـ على ان المدعى كان مختل الشعور أو متأثرا بعلة عقلية أو جسدية ، وان حجزه كان فى الواقع ضروريا أو ظهر انه ضرورى ضمن الحد المعقول ، لوقايته أو لوقاية أشخاص آخرين وان حجزه قد جرى بسلامة نية ودون قصد سيء ٠

د ـ على أن الفعل الذى يشتكى منه المدعى هو فعل تترتب عليه عقوبة لعدم تنفيذه على الشخص الذى نفذه ، وفقا لاحكام أى تشريع ٠

هـ ـ على ان المدعى والمدعى عليه ينتميان الى القوات المسلحة لصاحب العظمة ، وان المدعى عليه قام بعمله بموجب الصلاحية المخولة له بموجب القوانين التى تنطبق على تلك القوات ، ووفقا لاحكامها ٠

و ـ على أن المدعى عليه هو والد المدعى أو ولى أمره أو معلم مدرسته أو شخص آخر تشبه صلته بالمدعى صلة الوالد أو ولى الامر أو معلم المدرسة ، وانه انما حرم المدعى من حريته حرمانا مؤقتا مدة من الزمن كانت ضرورية ، ضمن الحق المعقول ، لتهذيبه ٠

مادة ـ ٢٩ ـ

بالرغم مما ورد فى هذا القانون لا يتحمل الاصيل أو المخدوم تبعة الحبس بغير حق الذى يرتكبه وكيله أو خادمه بشأن أى شخص الا اذا كان قد أجاز ذلك الحبس أو أقره صراحة ٠

مـــادة ـ ٣٠ ـ

المقاضاة الكيدية هى اقامة أو تعقب اجراءات خاسرة جزائية كانت أو افلاسية أو اجراءات تصفية ، ضـــد شخص آخر بسوء قصد ودون سبب معقول ومحتمل ، متى كانت تلك الاجراءات :

١ ـ قد أساءت بمكانة ذلك الشخص أو سمعته أو سببت له احتمال فقدان حريته ،

ب ـ وانتهت فى مصلحة ذلك الشـــخص ، ان كان من الممكن فى الواقع ان تنتهى لمصلحته ٠

ويشترط فى ذلك ان لا تقام دعوى بشأن مقاضاة كيدية على أى شخص ، لمجرد كونه قد قدم معلومات الى سلطة ذات اختصاص تولت هى اقامة الاجراءات ٠

مـــادة ـ ٣١ ـ

بالرغم مما ورد فى هذا القانون ، لا يتحمل الاصيـل أو المخدوم تبعة أية مقاضاة كيدية يقيمها وكيله أو خادمه الا اذا كان قد أجاز تلك المقاضاة أو أقرها صراحة ٠

مـــادة ـ ٣٢ ـ

كل من حمل شخصا آخر ، عن علم منه ودون مسوغ كاف ، على نقض عقد هو ملزم به شرعا ازاء شـخص ثالث ، ولم يكن بعمله هذا يقصد ترويج اضـــراب أو اعتصاب يتعلق بنزاع عمالى ضمن نطـــاق العمل أو الصناعة التى يعمل فيها المضربون أو المعتصبون ، يعتبر انه أتى مخالفة مدنية بحق ذلك الشخص الثالث ٠

ويشترط فى ذلك ان لا يحق لذلك الشخص الثالث ان يحصل على تعويض عن تلك المخالفة المدنية الا اذا كان قد تحمل من جرائها ضررا ماديا ٠

وايفاء بالغاية المقصودة من هذه المادة لا تعتبر الصلة الناشئة عن الزواج عقدا ٠

مـــادة ـ ٣٣ ـ

كل من تسبب ، أو حاول ان يتسبب ، فى جعل أيـة سلعة تؤخذ خطأ على انها من سلع شخص آخر على وجه يحتمل ان يحمل المشترى العادى على الاعتقـــاد بانه يشترى من سلع ذلك الرجل الاخر ، وذلك عن طريق تقليد اسم السلعة أو وصفها أو علامتها أو البطاقة الملصقـة بها أو خلاف ذلك ، يعتبر انه ارتكب مخالفة مدنية بحق ذلك الشخص الاخر ٠

ويشترط فى ذلك ان لا يعتبر أحد انه ارتكب مخالفـــة مدنية لمجرد استعماله اسمه الخاص فيما يتصل ببيع أية سلع ٠

مـــادة ـ ٣٤ ـ

الاحتيال هو بيان أمر واقعى على غير وجهه الصحيح مع العلم بانه كاذب ، أو دون اعتقـــاد بصحته أو عن طيش ، ودون الاهتمام فيما اذا كان صحيحا أو غيـــر صحيح ، بغية حمل الشخص المخدوع على الاعتماد على صحته ٠

ويشترط فى ذلك ان لا تقام دعوى بشأن هذا البيان الا:

١ ـ اذا كان قد قصد به خداع المشتكى ، وأدى الى خداعه بالفعل ، فاعتمد عليه وتحمل من جراء ذلك ضررا ماديا ٠

ب ـ واذا كان يتعلق بأخلاق شخص أو سلوكه أو مكانته أو مقدرته أو تجارته أو معاملاته بغية الحصول له على اعتماد مالى أو نقود أو سلع فقد كان مكتوبا وموقعـا من المدعى عليه نفسه ٠

مـــادة ـ ٣٥ ـ

١ ـ الحجز غير الشرعى هو حبس مال منقول بغير حق ، عن شخص يملك حق حيازته الفورية ٠

٢ ـ تقـــع على المدعى عليه فى دعـــوى الحجز غير الشرعى تبعة اقامة الدليل على أن حبس المال كان مشروعا ٠

مـــادة ـ ٣٦ ـ

يجوز للمحكمة ، فى دعوى الحجز غير الشرعى ، ان

تأمر ، بعد اعتبار ظروف القضية ، برد المال المحجوز ، بالاضافة الى أية نصفة اخرى يقضى بها هذا القانون ، أو بدلا منها ٠

مـــادة ـ ٣٧ ـ

تحويل مال الغير هو قيـــام المدعى عليه بغير حق ، بتحويل مال منقول يملك المدعى حق حيازته ، لاستعماله الخاص ، بأخذه ذلك المال أو حجزه لديه أو اتلافه أو تسليمه لشخص ثالث أو حرمان المدعى منه على أى وجه آخر ٠

مـــادة ـ ٣٨ ـ

يقبل دفاع المدعى عليه فى الدعوى المقامة لتحويل مال منقول للغير ، اذا أقام الدليل على انه اشترى المـــال المذكور بحسن نية :

أ ـ فى سوق علنية ، من شخص يتجر عادة فى الســوق فى صنف المال الذى يتألف منه المال المدعى بتحويله ، أو

ب ـ من حانوت يباع فيه عادة صنف المال الذى يتألف منه المال المدعى بتحويله وكان الشراء من صاحب ذلك الحانوت أو وكيله ٠

مـــادة ـ ٣٩ ـ

لا يصح للمدعى عليه فى الدعوى المقامة لتحويل مال منقول ، أن يجابه الشخص الذى يملك حق الحيـــازة الفورية للمال المذكور فى معرض الدفاع ، بأن لشخص ثالث حقا فى ذلك المال ٠

مـــادة ـ ٤٠ ـ

يجوز للمحكمة ، فى الدعوى المقامة لتحويل مال منقول أن تأمر ، بعد اعتبار ظروف القضية ، برد المال المحول ، بالاضافة الى أية نصفة اخرى يقضى بها هذا القانون ، أو بدلا منها ٠

مـــادة ـ ٤١ ـ

١ ـ يقع التجاوز على المال غير المنقول :

أ ـ بالدخول الى ذلك المال بغير حق ، أو

ب ـ بالحاق الضرر بذلك المال أو التعرض له بغير حق ٠

ويشترط فى ذلك ان لا يحق لاى مدع ان يستحصل على تعويض ، مقابل التجاوز على مال غير منقول، الا اذا كان قد لحقه ضرر مادى من جراء ذلك ٠

٢ ـ تقع على المدعى عليه فى دعوى التجاوز على المال غير المنقول ، تبعة اقامة الدليل على ان الفعـــل المشكو منه لم يكن غير مشروع ٠

مـــادة ـ ٤٢ ـ

١ ـ يقع التجاوز على المال المنقول بأخذ سلع ، بغيـر حق ، من حيازة شخص آخر ، أو التعرض بالقوة الى تلك السلع وهى فى حيازة ذلك الشخص ٠

ويشترط فى ذلك ان لا يحق لاى مدع ان يستحصل على تعويض ، مقابل التجاوز على مال منقول ، الا اذا كان قد لحقه ضرر مادى من جراء ذلك ٠

٢ ـ ان التعرض لمال الغير لا يبرره الخطأ ، ولو بحسن نية ، فى ملكية المال أو حق حيازته ، أو نية العمل لمنفعة المالك الحقيقية ٠

ويشترط فى ذلك :

أ ـ ان لا يعتبر ناقل السلع أو الشخص الاخر الذى يتولى نقل السلع أو حراستها بصـفة كونه يؤدى خدمة عمومية ، انه ارتكب تجاوزا اذا هو تصرف بالسلع بالطريقة المعتادة بصفته ، تلك عاملا فى ذلك بموجب تعليمات الشخص الذى سلمه السلع لتلك الغاية ، أو بالنيابة عنه ، ان كان يعتقد بحســن نية ان ذلك الشخص يملك حق التصــرف فى تلك السلع ٠

ب ـ ان العامل أو الخادم لا يرتكب تجاوزا اذا هو تصرف بمال على الوجه الذى اعتاده فى أداء عمله وبالطريقة المصرح بها فيما بينـــه وبين مستخدمه

(بكسر الدال) ، ان كان يعتقد بحسن نية ان مستخدمه (بكسر الدال) يملك حق التصريح له بذلك ٠

٣ ـ تقع على المدعى عليه ، فى دعوى التجاوز على المال المنقول ، تبعة اقامة الدليل على أن الفعل المشكو منه لم يكن غير مشروع ٠

مادة ـ ٤٣ ـ

ان مجرد توكيد حق التصرف بمال ، أو حق منع الغير من التصرف به ، لا يعد تجاوزا ٠

مادة ـ ٤٤ ـ

١ ـ ينشأ الازعاج العام عن اتيان فعل غير شرعى ، أو ترك القيام بواجب قانونى ، اذا كان من شأن ذلك الفعل أو الترك أن يعرض حياة أو سلامة أو صحة أو مال أو راحة الجمهور للخطر ، أو ان يعيق الجمهور عن ممارسة حق عام ٠

٢ ـ لا تقام دعوى الازعاج العام الا :

أ ـ من قبل النيابة العامة أو ممثلها ، لاجل اصدار أمر بالردع ، أو

ب ـ من قبل الشخص الذى لحقه ضرر مادى من جراء الازعاج ٠

مادة ـ ٤٥ ـ

١ ـ ينشأ الازعاج الخاص عن تصرف شخص أو ادارته لعمله ، أو استعمال مال غير منقول يشغله ، على وجه يتعرض فيه تعرضا محسوسا لاستعمال مال غير منقول يخص شخصا آخر ، أو للاستفادة من ذلك المال ، ضمن الحد المعقول ، بالنظر الى موقع المال وماهيته ٠

ويشترط فى ذلك ان لا يستحصل المدعى على تعويض عن ازعاج خاص الا اذا كان قد لحق به ضرر من جراء ذلك الازعاج ٠

٢ ـ لا تنطبق أحكام هذه المادة على التعرض لنور النهار ٠

مادة ـ ٤٦ ـ

يعتبر دفاعا صحيحا فى دعوى الازعاج الخاص ، اقامة الدليل على أن الفعل المشكو منه قد وقع بموجب شروط عهد أو عقد ملزم للمدعى وقائم لمنفعة المدعى عليه٠

مادة ـ ٤٧ ـ

لا يعتبر دفاعا صحيحا ، فى دعوى الازعاج الخاص ، اقامة الدليل على ان الازعاج كان موجودا قبل اشغال المدعى أو تملكه للمال غير المنقول الذى تعرض للازعاج٠

مادة ـ ٤٨ ـ

تعتبر أحكام المواد ٤٤ ـ ٤٧ من هذا القانون مضافة الى أية أحكام تتعلق بالازعاج فى أى قانون ، أو نظام أو مرسوم ، سارى المفعول ، لا منتقصة منها ٠

مادة ـ ٤٩ ـ

كل من منع ، بعائق أو بغيره ، صاحب أو شاغل مال غير منقول ، من التمتع بقسط معقول من نور النهار ، بالنظر الى موقع ذلك المال أو ماهيته ، فى الاحوال التى كان فيها صاحب أو شاغل المال أو سلفه أو سلفهما فى الملكية ، يتمتعون بذلك النور على الدوام ، عن غير طريق الاتفاق أو العقد ، مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة قبل قيام ذلك العائق أو المانع مباشرة ، يعتبر انه ارتكب مخالفة مدنية ٠

مادة ـ ٥٠ ـ

١ ـ يتألف الاهمال من :

أ ـ اتيان فعل لا يأتيه شخص عادى الادراك ذو بصيرة فى الظروف التى وقع فيها الفعل ، أو التخلف عن اتيان فعل لا يتخلف شخص كهذا عن اتيانه فى الظروف التى وقع فيها التقصير ، أو

ب ـ التخلف عن استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة

فى ممارسة مهنة أو حرفة أو صنعة مما يستعمله أو يتخذه شخص عادى الادراك ذو بصيرة منذوى الكفاية فى تلك المهنة أو الحرفة أو الصنعة فى مثل تلك الظروف ٠

وذلك بالنسبة لشخص آخر يكون الشخص الذى أتى الفعل أو تخلف عن اتيانه أو عن استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة على النحو المشار اليه أعلاه ، مدينا له بواجب يقضى عليه أن لا يأتى ذلك الفعل ، أو ان لا يتخلف عن اتيانه ، أو عن استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة ، حسب مقتضى الحال ٠

٢ ـ ايفاء بالغايات المقصودة من الفقرة (١) يعتبر كل شخص انه مدين بواجب لجميع الاشخاص أو لصاحب أية أموال ينتظر من شخص عادى الادراك ان يتوقع تضرر هؤلاء الاشخاص أو تلك الاموال من جراء اتيانه فعلا أو تقصيره عن اتيان فعل أو تخلفه عن استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة على الوجه المنوه فى البندين (أ) و (ب) من الفقرة (١)٠ ويشترط فى ذلك ان لا يكون صاحب أى مال غير منقول أو شاغله مدينا بهذا الواجب فيما يتعلق بحالة ذلك المال غير المنقول أو صيانته أو عمرانه ازاء أى شخص لمجرد انه مأذون له بأن يكون فى ذلك المال أو عليه أو بأن يكون له مال فيه أو عليه الا بقدر ما يترتب عليه من واجب انذار ذلك الشخص المأذون له ، بوجود خطر مستور ، أو تهلكة مخفية فى ذلك المال أو عليه ، مما يعلم بوجوده صاحب المال أو شاغله ،أو مما يصبح الافتراض انه لابد وانه كان عالما بوجوده ٠

وايفاء بالغايات المقصودة من هذه الفقرة الشرطية ، تعنى عبارة « الشخص المأذون له » الشخص الذى يحل بوجه شرعى فى مال غير منقول دون :

١ ـ ان يكون له أية علاقة بأى عمل من الاعمال التى يكون لشاغل المال مصلحة فيها ، أو

٢ ـ ان يكون قائما بوجه شرعى باداء واجب عام بوجوب أحكام أى تشريع أو خلاف ذلك وتشمل هذه العبارة ايضا ضيوف شاغل المال غير المنقول الذين لا يدفعون أجرا عن ضيافتهم ٠

٣ ـ كل من سبب باهماله ضررا لشخص آخر يعتبر انه ارتكب مخالفة مدنية ٠

مادة ـ ٥١ ـ

فى الدعاوى التى تقام لوقوع ضرر ويقام الدليل فيها :

أ ـ على ان ذلك الضرر قد تسبب عن شىء خطر ، خلاف النار أو الحيوان ، أو عن افلات شىء يحتمل ان ينجم عن افلاته خطر ٠

ب ـ وعلى ان المدعى عليه كان صاحب ذلك الشىء ، أو الشخص المسؤول عنه ، أو شاغل المال الذى أفلت منه ذلك الشىء ٠

تقع على المدعى عليه تبعة اثبات على انه لم يكن ثمة اهمال يؤخذ عليه فيما يتعلق بذلك الشىء الخطر أو بافلات ذلك الشىء ٠

مادة ـ ٥٢ ـ

فى الدعوى التى تقام لوقوع ضرر ويقام الدليل فيها :

أ ـ على ان ذلك الضرر قد تسبب عن النار أو نجم عن نشوب النار ، أو

ب ـ وان المدعى عليه هو الذى أشعل تلك النار أو كان مسؤولا عن اشعالها أو انه شاغل المال غير المنقول أو صاحب المال المنقول الذى شبت فيه تلك النار ٠

تقع علىالمدعى عليه تبعة اثبات على انه لم يكنثمة اهمال يؤاخذ عليه فيما يتعلق بمنشأ تلك النار أو انتشارها ٠

مادة ـ ٥٣ ـ

فى الدعوى التى تقام لوقوع ضرر ويقام الدليل فيها :

أ ـ على ان ذلك الضرر قد تسبب عن حيوان برى ، أو

عن حيوان غير برى ، يعـــلم المدعى عليه ، أو يفترض انه لابد وانه كان عالما ، بأنه كان نزوعا لاتيان الفعل الذى نجم عنه الضرر ٠

ب ـ وان المدعى عليه كان صاحب ذلك الحيـــوان أو الشخص المسؤول عنه ٠

تقع على المدعى عليه تبعة اثبات على انه لم يكن ثمة اهمال يؤاخذ عليه فيما يتعلق بذلك الحيوان ٠

مـــادة ـ ٥٤ ـ

فى الدعوى التى تقام لوقوع ضرر ويقام الدليل فيها :

أ ـ على ان المدعى لم يكن على علم أو لم تكن لديه وسيلة تمكنه من العلم ، بالظروف الفعلية التى سببت وقوع الحدث الذى أدى الى الضرر ٠

ب ـ وعلى ان الضرر تسبب عن مال كان للمدعى عليـه رقابة تامة عليه ٠

وظهر للمحكمة ان وقوع الحدث الذى سبب الضرر يتفق أكثـــر مع افتراض تقصير المدعى عليه فى اتخاذ الحيطة المعقولة ، من افتراض اتخاذه لمثـل هذه الحيطة ، فحينئذ تقع على المدعى عليه تبعـة اثبات انه لم يكن ثمة اهمال يؤاخذ عليه فيما يتعلق بالحدث الذى أدى الى الضرر ٠

مـــادة ـ ٥٥ ـ

١ ـ يتالف الاخلال بواجب قانونى من تقصير أى شخص فى القيام بواجب مفروض عليه بمقتضى أى تشريع خلاف هذا القانون ، اذا كان القصـــد من ذلك التشريع ، بعد تفسير معناه تفسيرا صحيحا ، منفعة أو وقاية أى شخص آخر ، ونشأ عن التقصير ان لحق بذلك الشخص الاخر ضرر من النـــوع أو الصنف المقصود فى ذلك التشريع ٠

ويشترط فى ذلك ان لا يستحق الشخص الاخر من جراء ذلك التقصير أية نصفة معينة فى هذا القانون اذا كان ذلك التشريع بعد تفسير معناه تفســيرا صحيحا ، يستهدف استثناء هذه النصفة ٠

٢ ـ ايفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة يعتبـــر التشريع انه لمنفعة أو وقاية أى شخص اذا كان القصد منه ، بعد تفسير معناه تفسيرا صحيحا ، منفعة أو وقاية ذلك الشخص على التخصيص أو الناس عموما ، أو منفعة أو حماية أى صنف أو نوع من الاشخاص الذين ينتمى اليهم ذلك الشخص

مـــادة ٥٦ ـ

١ ـ يعتبر الشخص انه سبب ضـــررا بتقصيره عندما يكون تقصيره هو سبب الضرر أو أحد اسبابه ، ولكن لا يعتبر أى شخص انه سبب ضررا بتقصيره فى الاحوال التالية : ـ

أولا ـ اذا كان الضرر ، وان كان ذلك الشـــخص على خطأ ، قد نشأ عن وقوع حدث من أحـــداث الطبيعة الخارقة مما لا يتوقع حدوثه شخص عادى الادراك ولم يكن فى الامكان تجنب عواقبه باتخاذ الحيطة المعقولة ، أو

ثانيا ـ وان كان هو على خطأ ، فقد كان تقصير شخص آخر هو العامل الفاصل فى تسبب الضرر ، أو

ثالثا ـ اذا كان ولدا دون الثانية عشرة من عمره تعرض للضرر واستدعاه أو اذن له الشـــخص الاخر الذى تسبب الضرر بتقصيره ، بأن يكون فى الملك الذى وقع فيه الضرر أو فى داخله أو فوقه أو قريبا منه الى درجة تجعله يتـــأثر من تقصير الشخص الذى استدعاه أو اذن له على الوجـــه المذكور ٠

٢ ـ (أ) اذا كان المدعى عليه قد سبب الضرر بتقصيره، ولكن تقصيره كان مبعثه سلوك المدعى ، يجـوز للمحكمة ان تعفيه من تبعة دفع تعويض للمدعى ،

أو ان تنقص مقدار التعويض الواجب دفعه له ، وفقا لما تراه المحكمة متفقا مع العدالة ٠

ب ـ اذا كان المدعى والمدعى عليه قد سببا الضرر معا بتقصيرهما ، ولكن تقصير المدعى كان مبعثه سلوك المدعى عليه ، يجوز للمحكمة ان تزيد التعويض الذى كان ينبغى على المدعى عليه دفعه لو أن هذه المادة لم توضع موضع العمل ، الى مبلغ لا يتجاوز المبلغ الذى كان ينبغى على المدعى عليه دفعه فيما لو كان المدعى لم يسبب الضرر بتقصيره ٠

٣ ـ ايفاء بالغاية المقصودة من هذه المادة ، تشمل الاشارة الى تقصير أى شخص (الا حيث يتطلب السياق خلاف ذلك) تقصير أى شخص آخر (ان وجد شخص كهذا) يكون الشخص المشار اليه أولا فى هذه الفقرة مسؤولا عنه ٠

مـــادة ـ ٥٧ ـ

١ ـ اذا لحق بشخص ضرر وكان الضرر متسببا بعضه من تقصيره نفسه والبعض الاخر من تقصير شخص آخر أو أشخاص آخرين . فلا يرد الادعاء بالتعويض عن ذلك الضرر بسبب تقصير الشخص الذى لحق به الضرر بل يخفض التعويض الذى يصح استيفاؤه عن ذلك الضرر الى المقدار الذى تراه المحكمة متفقا مع العدالة والانصاف ، آخذة بعين الاعتبار ما كان للمدعى من نصيب فى التسبب فى ايقاع الضرر ٠

ويشترط فى ذلك ما يلى : ـ

أ ـ لا يترتب على هذه الفقرة من المفعول مايؤدى الى رد أى دفاع ناشىء عن عقد ٠

ب ـ اذا كان ثمة عقد أو تشريع يقضى بتحديد التبعة ، وكان ذلك العقد أو التشريع ينطبق على الادعاء ، فلا يجوز ان يتجاوز مقدار التعويض الذى يصح استيفاؤه الحد الاقصى الذى ينطبق على الادعاء على الوجه المذكور ٠

٢ ـ اذا كان لشخص ان يستوفى تعويضا بحكم الفقرة (١) من هذه المادة خاضعا للتخفيض المشار اليه فيها ، تتولى المحكمة اقرار مجموع التعويض الذى كان يصح استيفاؤه لو لم يكن المدعى على خطأ وتدون ذلك فى الضبط ٠

٣ ـ تسرى أحكام المادتين (١٠) و (٦٦) فى الاحوال التى يتحمل فيها التبعة شخصان أو أكثر ، أو فى الاحوال التى يمكن ان يتحمل فيها التبعة شخصان أو اكثر ، فيما لو أقيمت الدعوى عليهما أو عليهم ، بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة عن الضرر الذى لحق بأى شخص ٠

٤ ـ اذا توفى شخص وكانت وفاته متسببة بعضا عن تقصيره هو نفسه ، وبعضا عن تقصير أى شخص آخر أو اشخاص اخرين ، وكان من المقتضى تبعا لذلك ان يخفض التعويض الذى يصح استيفاؤه بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة فيما لو أقيمت دعوى من الشخص المتوفى نفسه يخفض التعويض الذى يصح استيفاؤه فى الدعوى التى تقام لمنفعة تركة ذلك الشخص الى الحد المناسب ٠

٥ ـ اذا حدث فى أية قضية تنطبق عليها الفقرة (١) من هذه المادة ، ان تجنب شخص من الاشخاص الذين على خطأ . التبعة تجاه أى شخص كهذا أو تجاه ممثله الشرعى الشخصى بالاستناد ، فى معرض دفاعه ، على أى تشريع يحدد المدة التى تجوز اقامة الدعوى خلالها ، فلا يحق له أن يحصل على أى تعويض أو مساهمات من ذلك الشخص الاخر أو ممثله الشرعى الشخصى بمقتضى الفقرة المشار اليهـا ٠

٦ ـ (أ) اذا أقيمت دعوى لتحصيل عطل وضرر ، فى غضون المدة المحددة لاتخاذ الاجراءات بمقتضى قانون تعويض موظفى البحرين لعام ١٩٥٧ ، دون الاستناد الى ذلك القانون ، بشأن أى أذى مشمول بأحكامه ، وتقرر فى تلك الدعوى :

أولا ـ جواز استيفاء عطل وضـرر دون الاستناد الى ذلك القانون على ان يخفض ذلك العطل والضرر على الوجه المذكور فى الفقرة (١) من هذه المادة ٠

ثانيا ـ اعتبار المستخدم (بكسر الدال) مسؤولا عن دفع تعويض بمقتضى القانون المذكور ٠

ففى هذه الحالة ، يجوز للمحكمة ان تقدر التعويض المستحق بموجب القانون المذكور ، وتحـكم به ، وتعتبر دعوى العطل والضرر وكأنها قد ردت ٠ واذا اختار المدعى تقدير التعويض والحـكم به ، بمقتضى القانون المذكور ، فلا يجوز الحكم لـه بالعطل والضرر فى تلك الدعوى ٠

ب ـ اذا حصل موظف أو ممثله الشرعى الشخصى أو معوله ، على تعويض بمقتضى قانون تعويض موظفى البحرين لعام ١٩٥٧ عن أى اذى لحق به فى حادث وقع فى ظروف ينشأ عنها حق الحصول على تعويض مخفض بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة من شخص آخر ، خلاف المستخدم (بكسر الدال) ويشار لهذا الشخص فيما يلى بـ « الفريق الثالث » فان أى حق تخوله المادة الثانية والعشرون من القانون المذكور للشخص الذى دفع التعويض ، أو للشخص الذى كلف بدفع مكافأة بمقتضى المادة الحادية والعشرين من القانون المذكور يقتصر على حق الحصول على مكافأة بنسبة ذلك الجـزء من المبلغ الذى دفعه الشخص المذكور ، أو الذى يترتب عليه دفعه الى كامل المبلغ المدفوع أو الواجب دفعه كنسبة ذلك التعـويض المخفض الى كامل مبلغ التعويض الذى يصح استيفاؤه لو لم يكن الموظف على خطأ ٠

مـادة ـ ٥٨ ـ

يقبل فى معرض الدفاع فى الدعوى المقامة لمخالفـة مدنية ، كون المدعى قد عرف وقدر ، أو لا بد له ان يكون قد عرف وقدر ، الاحوال التى سببت الضرر فعـرض نفسه أو ماله مختارا لذلك الضرر ٠

ويشترط فى ذلك :

أ ـ ان لا تسرى احكام هذه المادة على اية دعـوى تقام بشأن مخالفة مدنية اذا كانت تلك المخالفة ناجمة عن عدم القيام بواجب يفرضه القـانون على المدعى عليه ٠

ب ـ وأن لا يعتبر اى ولد دون السنة الثانية عشرة من عمره أهلا لمعرفة وتقـدير مثل هذه الاحوال أو تعريض نفسه مختارا لذلك الضـرر أو تعريض ماله بنفسه لذلك الضرر ٠

مـادة ـ ٥٩ ـ

يقبل فى معرض الدفاع فى الدعوى المقامة لمخـالفة مدنية ، خلاف الاهمال ، كون الفعل والترك ، المشكو منه قد وقع بموجب أحكام أى تشريع ووفقا لتلك الاحكام ٠

الفصل الرابع

النصفة فى المخالفات المدنية

مـادة ـ ٦٠ ـ

١ ـ لكافة المحـاكم النظـامية فى البحرين ، ضمن اختصاصها ، حق الحكم بالنصفة فى المخالفـات المدنية ، بموجب هذا القانون ، مع مراعاة احكام اى قانون أو أى تشريع اخر سارى المفعول فى حينه على تلك المحاكم ٠

ويشترط فى ذلك انه يجوز للمحكمة ان تصدر امرا بالردع بشأن اية مخالفة مدنية ، بالرغم من عدم المطالبة أو الحكم بأى تعويض او نصفة اخـرى بالاضافة لذلك الامر ٠

٢ ـ فى اى قضية تتعلق بمخالفة مدنية :

أ ـ اذا اثير موضوع ملكية اموال غير منقولة امام محكمة كبرى فيكون لتلك المحكمة صلاحية الفصل فى ذلك الموضوع مهما كانت قيمة الاموال غيـر المنقولة ٠

ب ـ اذااثير موضوع ملكية اموال غير منقولة امام محكمة صغرى فيكون لتلك المحكمة صلاحية الفصل فى ذلك الموضوع اذا كانت قيمة الاموال تدخل ضمن صلاحيتها · ويترتب على تلك المحكمة احالة القضية الى المحكمة الكبرى اذا تجاوزت قيمة الاموال صلاحيتها ، وعند ذلك تتوقف صلاحية المحكمة الصغرى للنظر فى القضية ، وتكون للمحكمة الكبرى صلاحية النظر فيها وفصل جميع المسائل الناشئة عنها ·

وفى حالة تقرير المحكمة الصغرى لمسألة تتعلق بملكية أموال غير منقولة عملا بأحكام هذه الفقرة ، يجوز استئناف ذلك القرار الصادر فى الدعوى التى اثيرت فيها مسألة الملكية ، الى محكمة الاستئناف المختصة ، اذا كان سبب الاستئناف ان موضوع الملكية قد تقرر بصورة خاطئة ·

مادة ـ ٦١ ـ

١ ـ يجوز ان يكون امر الردع تمهيديا أو دائميا أو ايجابيا · ويشترط فى ذلك :

أ ـ ان لا يصدر أمر ردع تمهيدى الا اذا اقتنعت المحكمة ، اما بتصريح مشفوع باليمين أو بصورة اخرى :

أولا : ان ثمة مسألة خطيرة ستتناولها المحكمة عند سماع الدعوى ·

ثانيا : ان من المحتمل كون المدعى على حق فى نيل النصفة ، وانه ما لم يصدر امر ردع يكون من المتعذر أو المستحيل تحقيق العدالة تامة فيما بعد ·

ب ـ وان لا يصدر أمر الردع اذا كانت المحكمة ترى :

أولا : ان الاذى أو الضرر اللاحق بالمدعى طفيف ويمكن تقويمه نقدا والتعويض عنه تعويضا وافيا بدفع مبلغ من النقود ·

ثانيا : وان من الظلم للمدعى عليه اصدار أمر الردع

٢ ـ تعتبر احكام هذه الفقرة مضافة الى الصلاحيات التى تمارسها المحاكم فيما يتعلق باصدار أوامر الردع بمقتضى أى قانون لا منتقصة منها ·

٣ ـ يجوز للمحكمة ان تمنح تعويضا فى اية قضية ترفض فيها اصدار أوامر الردع بمقتضى البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة ·

مادة ـ ٦٢ ـ

يجوز الحكم بالتعويض فقط أو بالاضافة الى أمر الردع أو بدلا منه · ويشترط فى ذلك ما يلى : ـ

أ ـ اذا كان المدعى قد أصيب بضرر ، فلا يحكم بالتعويض الا عن الضرر الذى قد نشأ بصورة طبيعية فى سياق سير الامور العادى ، والذى نجم مباشرة عن المخالفة المدنية التى ارتكبها المدعى عليه ·

ب ـ واذا كان قد لحق بالمدعى ضرر مادى ، فلا يحكم بالتعويض عن ذلك الضرر الا اذا كان المدعى قد بين تفاصيل ذلك الضرر فى لائحة ادعائه أو ارفقها بها ·

الفصل الخامس

احكام مختلفة بشان نيل النصفة

مادة ـ ٦٣ ـ

١ ـ مع مراعاة أحكام المادة (٦٦) ، لا يحق للشخص الذى نال تعويضا أو نصفة اخرى عن مخالفة مدنية ، ولا لشخص يدعى عن طريق ذلك الشخص ، ان ينال تعويضا اخر عن تلك المخالفة المدنية ·

٢ ـ ليس لشخص ان ينال تعويضا أو نصفة اخرى عن مخالفة مدنية اذا كانت تلك المخالفة تؤلف فى الوقت نفسه ، اخلالا بعقد ، أو بالتزام يماثل الالتزامات الناشئة عن عقد ، وكان ذلك الشخص ،

أو من يدعى ذلك الشخص عن طريقه ، قد حكمت له بتعويض عن ذلك الاخلال أية محكمة أو هيئة قضائية أو محكم ٠

مادة ـ ٦٤ ـ

بالرغم مما ورد فى قانون تعويض موظفى البحرين لعام ١٩٥٧ أو فى اى تشريع يتعلق بتعويض الموظفين يكون نافذ المفعول حينئذ فى البحرين ، لا يجوز لاى موظف (ويشمل هذا التعبير لمقاصد هذه المادة ، معولى الموظف) أن يستوفى من مستخدمه (بكسر الدال) ، تعويضا بمقتضى احكام هذا القانون ، بسبب وقوع اى حادث ، وتعويضا اخر بمقتضى احكام قانون تعويض موظفى البحرين المذكور أو اى تشريع آخر ، مقابل أى أذى أو ضرر نجم عن ذلك الحادث ٠

ويكون للفظة « معولية » ، لاغراض هذه المادة ، ذات المعنى المخصص لها فى الفقرة (٥) من المادة الثانية من قانون تعويض موظفى البحرين لعام ١٩٥٧ ٠

مادة ـ ٦٥ ـ

لا يجوز لاى شخص أن ينال تعويضا عن الاخلال بشروط عقد ، أو بشروط التزام يماثل الالتزامات الناشئة عن عقد ، اذا كان ذلك الاخلال يكون ايضا مخالفة مدنية وكان ذلك الشخص أو شخص آخر يدعى عن طريقه ، قد حكمت له محكمة بتعويض أو نصفة اخرى عن تلك المخالفة المدنية ٠

مادة ـ ٦٦ ـ

١ ـ متى لحق ضرر بشخص من جراء مخالفة مدنية (سواء أكانت جرما جزائيا أم لم تكن) تتبع القواعد التالية : ـ

أ ـ اذا كان قد صدر حكم على اى شخص مسئول عن تلك المخالفة ، فلا يحول ذلك دون اقامة الدعوى على أى شخص آخر يمكن اعتباره مسئولا ، فيما لو قدم للمحاكمة بصفته شريكا فى ارتكاب المخالفة ٠

ب ـ اذا اقيمت اكثر من دعوى بشأن ذلك الضرر من قبل المتضرر ، أو بالنيابة عنه ، أو لمنفعة تركته ، على الاشخاص المسئولين عن الضرر (سواء بصفتهم شركاء فى ارتكاب المخالفة ، أو غير ذلك) ، فلا يجوز أن يتعدى مجموع المبالغ الممكن تحصيلها كتعويض ، فى الدعاوى المذكورة وبموجب الاحكام الصادرة فيها مقدار التعويض المحكوم به فى الحكم الذى صدر أولا ، ولا يحق للمدعى فى الدعاوى المشار اليها ، باستثناء الدعوى التى صدر فيها الحكم الاول ، أن يحصل على المصاريف، الا اذا وجدت المحكمة انه كان هنالك سبب معقول لاقامة الدعوى ٠

ج ـ يجوز لمرتكب المخالفة المدنية الذى يتحمل تبعة بشأن ذلك الضرر أن يرجع بقسم من التعويض على شخص اخر مشترك فى ارتكاب المخالفة ويتحمل تبعة بشأن ذلك الضرر ايضا ، أو قد تترتب عليه تبعة عنه فيما لو قدم للمحاكمة ، سواء بصفته شريكا فى ارتكاب المخالفة أو بصفة أخرى ، بيد انه لا يحق لشخص أن يرجع بقسم من التعويض بمقتضى هذه المادة على أى شخص آخر اذا كان من حق الشخص الاخير ان يعوض من الشخص الاول عن التبعة التى يريد الشخص الاول بسببها الرجوع عليه بقسم من التعويض ٠

٢ ـ من الاجراءات التى تتخذ للرجوع بقسم من التعويض بمقتضى هذه المادة ، يكون المبلغ الذى يمكن تحصيله من اى شخص من أصل التعويض ، المبلغ الذى تجده المحكمة متفقا مع العدالة والانصاف بالنظر الى مدى تبعة ذلك الشخص عن الضرر ، وتكون للمحكمة صلاحية اعفاء أى شخص من تبعة المساهمة فى التعويض أو الامر بجعل المبلغ الذى يحصل من أى شخص معادلا للتعويض بكامله ٠

٣ ـ ايفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة تفسر الاشارة الواردة في هذه المادة الى « الحكم الذى

صدر أولا » فى القضايا التى لم ينقض فيها الحكم فى الاستئناف ، بأنها اشارة الى الحكم الصادر اولا ولم ينقض على هذا الوجه ، أما فى القضايا التى يعدل الحكم فيها استئنافا ، فتفسر بأنها اشارة الى ذلك الحكم كما عدل استئنافا ٠

٤ ـ ليس فى أحكام هذه المادة ما :

أ ـ يؤثر فى اية اجراءات جزائية اقيمت على اى شخص بشأن أى فعل غير مشروع ، أو

ب ـ يقضى بتنفيذ أى اتفاق بشأن الرجوع على الغير بالتعويض ، مما يكون غير قابل للتنفيذ ، لولا صدور هذه المادة ٠

مادة ـ ٦٧ ـ

عند تقدير التعويض الواجب دفعه عن أية مخالفة مدنية، لا يحسب أى مبلغ دفع أو يستحق دفعه بمقتضى عقد تامين أو ضمان فيما يتعلق بتلك المخالفة ٠

مادة ـ ٦٨ ـ

١ ـ اذا اثبت المدعى الذى نجح فى دعواه للمحكمة التى نظرت فى الدعوى المقامة على صاحب أية جريدة بشأن نشر مادة مكونة للقذف فى تلك الجريدة ، انه عاجز عن تنفيذ الحكم الصادر بشأن نشر تلك المادة المكونة للقذف ، عن طريق التنفيذ بحق اموال المدعى عليه المنقولة أو غير المنقولة ، جاز للمحكمة أن تأمر بتحصيل المبلغ المحكوم به من التأمين المودع من قبل صاحب الجريدة لدى دائرة المالية وفقا للمادة ٩ (١) من قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٦٥ ٠ واذا لم يوجد مثل ذلك التأمين أو كان غير كاف لسداد المبلغ المحكوم به ، فيجوز للمحكمة أن تأمر بتحصيل ذلك المبلغ أو الفرق من البنك الذى قدم الكفالة بموجب الفقرة (٢) من المادة المذكورة ٠ ويشترط فى ذلك أن لا تتجاوز مسئولية البنك الكفيل قيمة الكفالة ٠

٢ ـ يترتب على المدعى المشار اليه الذى نجح فى دعواه أن يبلغ رئيس دائرة الاعلام نسخة من أى أمر أصدرته المحكمة بموجب هذه المادة ٠

٣ ـ يجوز لرئيس دائرة العدل ، بموافقة عظمة الحاكم ، ان يضع أصولا لتنظيم الاجراءات المتخذة بموجب هذه المادة والرسوم التى تستوفى عنها ٠

مادة ـ ٦٩ ـ

يجب أن لا يحول دون اقامة دعوى المخالفة المدنية ، كون الامور الواقعية التى تستند اليها الدعوى تشكل جرما جزائيا ، ولكن اذا ظهر للمحكمة القائمة الدعوى أمامها ، فى أى دور من ادوار رؤية دعوى المخالفة المدنية ، ان الامور الواقعية المشار اليها تشكل ، أو يمكن أن تشكل جناية ، فعلى المحكمة المذكورة أن توقف الاجراءات فى الدعوى ، الى أن تقتنع أن الامور المذكورة قد بلغت الى مأمور شرطة ، أو أن أحد مأمورى الشرطة على علم بها ٠

مادة ـ ٧٠ ـ

لا تقام الدعوى لمخالفة مدنية ، الا اذا ابتدأت الدعوى :

أ ـ خلال سنتين من وقوع الفعل أو الاهمال أو التقصير المشكو منه ، أو

ب ـ خلال سنتين من توقف الضرر اذا كانت المخالفة المدنية تسبب ضررا يستمر من يوم الى اخر ، أو

ج ـ خلال سنتين من التاريخ الذى لحق فيه الضرر بالمدعى اذا لم يكن سبب الدعوى ناشئا عن اتيان فعل أو التقصير فى اتيان فعل بل عن ضرر ناجم عن اتيان فعل أو عن التقصير فى اتيان فعل ، أو

د ـ خلال سنتين من تاريخ اكتشاف المدعى للمخالفة المدنية أو من التاريخ الذى كان فى وسع المدعى أن يكتشف فيه المخالفة لو انه مارس القدر المعقول من الانتباه والمهارة ، اذا كان المدعى عليه قد اخفى المخالفة بطريق الاحتيال ٠

ويشترط فى ذلك ما يلى : ـ

اذا كان المدعى ، حين نشوء سبب الدعوى لاول مرة ، دون الثامنة عشرة من عمره ، أو مختل القوى العقلية ، أو اذا لم يكن المدعى عليه فى البحرين ، لا تبدأ مدة السنتين ، فى أية حالة من هذه الحالات ، الا عند بلوغ المدعى الثامنة عشرة من عمره . أو استعادته قواه العقلية . أو عند عودة المدعى عليه ثانية الى البحرين ٠

الفصل السادس

أحكام متفرقة

مادة ـ ٧١ـ

لا يجوز الحكم بالدية الا بناء على قرار من المحكمة الشرعية المختصة ، ولا يجوز لاية محكمة شرعية أن تعطى قرارا بالدية بشأن أى فعل أو تقصير ينشأ عنه التزام مشمول ببوليصة تأمين صادرة بموجب احكام قانون السيارات (التأمين على الطرف الثالث) لعام ١٩٥٧ ٠

مادة ـ ٧٢ ـ

يلغى أى قانون آخر سبق نشره ، بالقدر الذى تتعارض فيه أحكامه مع أحكام هذا القانون ٠

حاكم البحرين وتوابعها
عيسى بن سلمان آل خليفة

حرر فى اليوم الثالث والعشرين من ذى الحجة ١٣٨٩ هـ الموافق لليوم الاول من مارس ١٩٧٠ م

مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بقانون

تنظيم تسجيل المواليد والوفيات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة حاكم البحرين وتوابعها ٠

بعد الاطلاع على المادة (٦) من المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٠ بانشاء مجلس الدولة ، وبناء على عرض رئيس دائرة الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الدولة ،

قررنا القانون الاتى : ـ

اولا : التعاريف : ـ

مادة ـ ١ ـ

أ ـ المولود الحى : هو المولود الذى تظهر عليه أعراض الحياة بعد خروجه أو اخراجه من الام ، وذلك بصرف النظر عن مدة الحمل ٠

ب ـ المولود الميت : هو المولود الذى لا تظهر عليه اعراض الحياة بعد خروجه أو اخراجه من الام ، وذلك على ان لا تقل مدة الحمل عن ٢٨ اسبوعا ٠

ج ـ الوفاة : هى التوقف الدائم لجميع الوظائف الحيوية بعد أية فترة من الحياة ، وعلى هذا لا تشمل الوفيات المواليد الموتى ٠

ثانيا : التبليغ عن المواليد : ـ

مادة ـ ٢ ـ

فى حالة حدوث أية ولادة ، سواء كان المولود حيا او ميتا ، يلزم التبليغ عنها ، خلال فترة لا تتجاوز اسبوعا من حدوث الولادة ، على ان يشمل التبليغ البيانات التالية :ـ

١ ـ يوم الولادة : بالتاريخ الهجرى والميلادى موضحا بالارقام والحروف . ومحلها ٠

٢ ـ اسم الطفل ونوعه : ذكر أم انثى ، وهل ولد حيا أم ميتا ٠

٣ ـ اسم الوالد ثلاثيا . سنه وجنسيته وديانته ومهنته ومحل اقامته ٠

٤ ـ اسم الوالدة ثلاثيا ، سنها ، وجنسيتها وديانتها ومهنتها ومحل اقامتها ٠

٥ ـ اسم المبلغ وسنه ومهنته ومحل اقامته وقرابته للمولود ٠

٦ ـ اسم الطبيب أو المولدة اللذين اشرفا على الولادة ٠

مادة ـ ٣ ـ

الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :

١ ـ أحد والدى المولود ٠

٢ ـ من حضر الولادة من الاقارب البالغين ٠

٣ ـ الطبيب أو المولدة اللذان باشرا الولادة ، سواء بالمستشفى أو المركز الصحى أو أى محل آخر حصلت فيه الولادة ٠

٤ ـ مختار القرية التى حصلت فيها الولادة ٠

وتكون مسئولية المذكورين عن التبليغ بحسب الترتيب المقدم ولا يقبل التبليغ من غير ذى صفة ٠

مادة ـ ٤ ـ

يجب التبليغ عن الولادة كتابيا أو شفهيا الى دائرة الصحة أو الوحدات الصحية التى تحددها الدائرة ، وتكتب استمارة التبليغ عن الولادة من نسختين موقعا عليها من الموظف المسئول والمبلغ ٠ ويرسل أصل الاستمارة الى دائرة الصحة وتحفظ الصورة لدى الوحدة الصحية التى قدم اليها التبليغ ٠

مادة ـ ٥ ـ

يجب على الموظف المسئول ان يتحقق من صحة البيانات الواردة فى استمارة التبليغ عن الولادة وذلك على ضوء التعليمات التى تصدرها دائرة الصحة بهذا الشأن ويعتبر توقيعه على الاستمارة اقرارا بصحة البيانات فيها ٠

مادة ـ ٦ ـ

تقيد البيانات الواردة فى استمارة التبليغ فى سجل

خاص بالمواليد فى مقر دائرة الصحة بالمنامة ويؤشر على استمارة التبليغ برقم وتاريخ التسجيل ويوقع عليها من الموظف المختص وترسل بعد ذلك الى مكتب الاحصاء بدائرة المالية والاقتصاد الوطنى حيث تقيد البيانات فى سجل خاص مماثل للسجل السابق ذكره ، وتعاد استمارة التبليغ للحفظ بدائرة الصحة بعد التاشير عليها بالتسجيل فى سجل المكتب ٠

مادة ـ ٧ ـ

تصدر دائرة الصحة بالمنامة شهادة ميلاد لكل مولود حى خلال اسبوع واحد من تاريخ قيد التبليغ وترسل الدائرة شهادة الميلاد الى الوحدة الصحية التى سجلت التبليغ عن الولادة وذلك لتسليمها لاحد والدى المولود بعد دفع الرسم المقرر ٠

مادة ـ ٨ ـ

يجب التبليغ بالبريد المسجل عن من يولد للبحرينيين اثناء الاقامة أو السفر خارج البحرين الى دائرة الصحة بالبحرين فى ميعاد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ الولادة٠ كذلك يجب التبليغ شخصيا فى ميعاد لا يتجاوز اسبوعا من يوم الوصول الى البحرين اذا كانت الاقامة فى البلاد التى حصلت فيها الولادة لم تتجاوز شهرا واحدا ٠ ويجب ان يصحب التبليغ بشهادة الميلاد من الدولة التى حصلت فيها الولادة أو ان يصدق التبليغ من هيئة رسمية فىحالة عدم اصدار شهادة ميلاد فى تلك البلاد ٠ كما يجب ان يشمل البيانات المبينة فى المادة الثانية ٠

مادة ـ ٩ ـ

يجب على كل من عثر على طفل حديث الولادة ان يسلمه الى أقرب مخفر للشرطة ويحرر محضر بالملابسات والظروف التى وجد فيها المولود ، يوضح به مكان العثور عليه وتاريخه ويندب الطبيب الشرعى ليقرر السن التقريبى للطفل ، ويختار للطفل اسم كما يختار لوالديه اسمان وهميان وتثبت ديانة الطفل مسلما ويوضح بالمحضر اسم الشخص الذى عثر عليه ولقبه ومهنته وعنوانه ما لم يرفض اثبات اسمه ٠

وعلى مراكز الشرطة فى البلاد والمؤسسات والملاجىء المعدة لاستقبال هؤلاء الاطفال ان يبلغوا دائرة الصحة عن كل طفل حديث الولادة عثر عليه أو سلم اليها وذلك لقيد المولود واصدار شهادة ميلاد له ٠

ثالثا : التبليغ عن الوفيات : ـ

مادة ـ ١٠ ـ

يجب التبليغ عن المتوفين بالبحرين ، ويشمل ذلك الاطفال المولودين أمواتا بعد ثمانية وعشرين اسبوعا من الحمل ، الى دائرة الصحة أو الوحدات الصحية التى تحددها الدائرة ، وذلك خلال ثمان واربعين ساعة من حصول الوفاة أو الوضع ، ويجب ان يشمل التبليغ البيانات التالية : ـ

١ ـ يوم الوفاة بالتاريخ الهجرى والتاريخ الميلادى موضحا بالارقام والحروف وساعتها ومحل الوفاة٠

٢ ـ نوع المتوفى ـ ذكر أم انثى ٠

٣ ـ اسم المتوفى ثلاثيا وسنه وجنسيته وديانته ومهنته ومحل اقامته ٠

٤ ـ اسم والدى المتوفى ثلاثيا اذا كانا معروفين ٠

٥ ـ سبب الوفاة ٠

٦ ـ اسم المبلغ وسنه وقرابته للمتوفى ومحل اقامته ٠

مادة ـ ١١ ـ

الاشخاص المكلفون بالتبليغ هم : ـ

١ ـ أحد والدى المتوفى اذا كان حاضرا ٠

٢ ـ من حضر الوفاة من الاقارب البالغين ٠

٣ ـ من يقطن مع المتوفى فى سكن واحد من البالغين ٠

٤ ـ الطبيب الذى أجرى الكشف على المتوفى ٠

٥ ـ صاحب المحل أو الشخص القائم بادارته ، اذا

حصلت الوفاة فى فندق أو مستشفى أو مدرسة أو سجن أو أى محل آخر ٠

٦ ـ مختار القرية التى حصلت فيها الوفاة ٠

وتكون مسئولية المذكورين عن التبليغ بحسب الترتيب المتقدم ولا يقبل التبليغ من غير ذى صفة ٠

مـــادة ـ ١٢ ـ

يجب التبليغ كتابيا أو شفهيا عن الوفاة فى البحرين الى دائرة الصحة أو الوحدات الصحية التى تحـــددها الدائرة ٠ وتكتب استمارة التبليغ عن الوفاة من نسختين موقعا عليها من قبل موظف دائـــرة الصحة المسؤول والمبلغ ٠ ويرسل اصل الاستمارة الى دائرة الصحـــة وتحفظ الصورة لدى الوحدة الصحية التى قدم اليهـــا التبليغ ٠

مـــادة ـ ١٣ ـ

يجب على الموظف المسئول ان يتحقق من صحة البيانات الواردة فى استمارة التبليغ وذلك على ضوء التعليمات التى تصدرها دائرة الصحة بهذا الشأن ٠ ويعتبر توقيعه على الاستمارة اقرارا بصحة البيانات فيها ٠

مـــادة ـ ١٤ ـ

تقيد البيانات الواردة فى استمارة التبليغ فى ســجل خاص بالوفيات فى مقر دائرة الصحة بالمنامة ويؤشـــر على استمارة التبليغ برقم وتاريخ التسجيل ويوقع عليها الموظف المختص ، وترسل بعد ذلك الى مكتب الاحصـــاء بدائرة المالية والاقتصاد الوطنى حيث تقيد البيانات فى سجل خاص مماثل للسجل السابق ذكره ٠ وتعاد استمارة التبليغ للحفظ بدائرة الصحة بعد التأشير عليها بالتسجيل فى سجل المكتب ٠

مـــادة ـ ١٥ ـ

تصدر دائرة الصحة بالمنامة شهادة وفاة خلال اسبوع من تاريخ قيد التبليغ عنها وترسل شهادة الوفـــاة الى الوحدة الصحية التى ســـجلت التبليغ عن الوفاة وذلك لتسليمها لاحد والدى المتوفى أو أقرب الاقربين اليه ٠

مـــادة ـ ١٦ ـ

يجب التبليغ بالبريد المسجل عن المتوفى من البحرينيين أثناء الاقامة أو السفر خارج البحرين الى دائرة الصحة بالبحرين فى ميعاد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ الوفاة٠ ويجب ان يصحب التبليغ بشهادة الوفاة من البلاد التى حصلت فيها الوفاة أو ان يصدق على التبليغ من هيئـة رسمية فى حالة عدم اصدار شهادة وفاة فى تلك البلاد٠ كما يجب ان يشمل التبليغ البيانات المبينة فى المـــادة العاشرة ٠

مـــادة ـ ١٧ ـ

اذا عثر على جثة انسان وجب تبليغ أقرب مخفر للشرطة عنها فورا ويندب الطبيب الشرعى أو طبيب الصحـــة المختص للكشف على الجثة واجراء الصـفة التشريحية لمعرفة أسباب الوفاة وتقدير عمر المتوفى ويحرر محضر بالملابسات والظروف التى وجدت فيها الجثة ٠ ولا يجوز دفن الجثة الا باذن من السلطة المختصة بالتحقيق ٠

ويرسل المحضر الى دائرة الصحة لقيد المتوفى بسجل المتوفين والتاشير بخانة الملاحظات برقم المحضر المذكور وتاريخه ، واذا كانت الجثة لمجهول وجب ان يشـــمل المحضر على وصف دقيق لهـــا وعلى علاماتها المميزة ويكتب بخانة اسم المتوفى عبارة (مجهول الاسم) ٠

رابعـا : الجزاءات : ـ

مـــادة ـ ١٨ ـ

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانـــون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين وبغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين : ـ

أ ـ كل من تكرر منه بسوء قصد التبليغ عن مولود أو متوفى وترتب على ذلك قيد المولود أو المتوفى بسجلات قيد المواليد أو الوفيات اكثر من مرة ٠

ب ـ كل من تعمد تقديم بيانات غير صحيحة أو التجـا الى طرق احتيالية أو وسائل غير مشروعة بقصد قيـــد مولود أو متوفى بالسجلات ٠

ويجوز للمحكمة ان تقرر شطب القيد الذى يثبت عدم صحته ٠

جـ ـ كل من يحدث أى تغيير فى البيـــانات الواردة فى سجلات قيد المواليد أو الوفيات بدون قرار من المحكمـة المختصة ٠

د ـ كل من يتلف عمدا أو يتسبب فى اتلاف أو ضـــياع السجلات ٠

خامسا : أحكام عامة : ـ

مـــادة ـ ١٩ ـ

يجوز قيد المواليد والوفيات خلال الثلاثة شهور الاولى التالية لانتهاء الموعد القانونى للتبليغ المنصوص عليه فى المواد ٢ و ٨ و ١٠ من هذا القانون ، وذلك بعد تقـــديم طلب كتابى الى الوحدة الصحية ودفع الرسم المقرر ٠

اذا تاخر التبليغ أكثر من ذلك وبحد أقصى فترة عـام واحد من حدوث الميلاد أو الوفاة فيجب تقديم الطلب الى دائرة الصحة بالمنامة ودفع الرسم المقرر ٠

مـــادة ـ ٢٠ ـ

لايقيد المواليد والمتوفون الذين يبلـغ عنهم بعد سنة من تاريخ الميلاد أو الوفاة الا بعد صدور قرار بالقيد من المحكمة وفى هذه الحالة يجب ان يقدم طلب كتابى الى دائرة الصحة من صاحب الشأن توضح فيه البيـــانات اللازمة والادلة التى تثبت صحة الطلب بعد دفع رسم قدره خمسة دنانير ٠

مـــادة ـ ٢١ ـ

اذا وجد لدى الموظف المسئولبالوحدة الصحية ما يدعو لشك فى صحة الولادة أو الوفاة المبلغ عنها ، فعليه اثبات رأيه كتابة على استمارة التبليغ مع ذكر الاسباب وارسالها الى دائرة الصحة ٠

مـــادة ـ ٢٢ ـ

يجوز لكل ذى شأن ان يطلب اعطاءه مستخرجا رسميا للبيانات الواردة فى سجل قيد المواليد أو سجل قيـــد الوفيات وذلك بعد تقديم طلب كتابى الى دائرة الصحـة بالمنامة ودفع الرسم المقرر ٠

مـــادة ـ ٢٣ ـ

لا يجوز تغيير أية بيانات قيدت فى سجل قيد المواليد أو الوفيات الا بناء على قرار من المحكمة وبعد دفع الرسـم المقـــرر ٠

ويكون اثبات التغيير فى عمود خاص بالسجل بدون محو أو حذف للبيانات الاصلية ٠

وعلى الموظف المكلف بحفظ سجلات قيد المواليـــد والوفيات المحافظة عليها بحيث تكون فى حالة جيدة ٠

مـــادة ـ ٢٤ ـ

يجوز التبليغ عن المواليد والمتوفين وقيدهم ممن لـــم يسبق تسجيلهم بالسجلات قبل صدور هذا القانون دون التقيد بالمواعيد المنصوص عليها فى المواد ٢ و ٨ و١٠ وكذلك الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذا القانون اذا حصل التبليغ خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون على ان يتقدم صاحب الطلب الى دائرة الصحة العامة مع دفع الرسم المقرر ٠

مـــادة ـ ٢٥ ـ

تعتمد شهادات المواليد والوفيـــات والمستخرجات الرسمية عن سجلات قيد المواليد والوفيات الصـــادرة بموجب هذا القانون الوثائق الرسمية الوحيدة لاثبـات واقعات المواليد والوفيات ابتداء من تاريخ نفـــاذ هذا القانون ٠

مـــادة ـ ٢٦ ـ

على رؤساء الدوائر ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هـذا القانون ٠ ويصدر رئيس دائرة الصحة القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به بعد مضى شهر من تاريخه ٠

حاكم البحرين وتوابعها
عيسى بن سلمان الخليفة

صدر بقصر الرفاع
بتاريخ ٢٤ صفر ١٣٩٠ هـ
الموافق ٣٠ ابريل ١٩٧٠ م

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠
بتمديد فترة قيد المواليد والوفيات
بموجب المادة (٢٤) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة حاكم البحرين وتوابعها ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بقانون تنظيم تسجيل المواليد والوفيات ،

وبناء على عرض رئيس دائرة الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الدولة ،

رسمنا بالقانون الاتى : -

مادة - ١ -

تمدد فترة الستة أشهر الممنوحة للتبليغ عن المواليد والمتوفين وقيدهم ممن لم يسبق تسجيلهم بموجب المادة (٢٤) من قانون تنظيم تسجيل المواليد والوفيات ، الى ستة أشهر أخرى يبدأ سريانها بتاريخ ٣ شوال ١٣٩٠ الموافق ١ ديسمبر ١٩٧٠

مادة - ٢ -

على رئيس دائرة الصحة تنفيذ هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

حاكم البحرين وتوابعها
عيسى بن سلمان الخليفة

صدر بقصر الرفاع
بتاريخ ١ ذى القعدة سنة ١٣٩٠ هـ
الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٠ م

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١
بتعديل احكام المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٠
بقانون تنظيم تسجيل المواليد والوفيات

نحن عيسى بن سلمان الخليفة حاكم البحرين وتوابعها ٠

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بقانون تنظيم تسجيل المواليد والوفيات المعدل بالمرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بقانون تمديد فترةقيد المواليد والوفيات وبناء على عرض رئيس دائرة الصحة ٠

وبعد موافقة مجلس الدولة ٠

رسمنا بالقانون الاتى :

مادة ـ ١ ـ

يخفض الرسم المشار اليه فى المادة ٢٠ من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات من خمسة دنانير الى دينار واحد ٠

مادة ـ ٢ ـ

تمدد الفترة المشار اليها فى المادة ٢٤ من قانون تنظيم تسجيل المواليد والوفيات الى سنة اخرى يبدأ سريانها من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها فى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ ٠

مادة ـ ٣ ـ

يلغى العمل بأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتمديد فترة قيد المواليد والوفيات ٠

مادة ـ ٤ ـ

على رئيس دائرة الصحة تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية٠

حاكم البحرين وتوابعها
عيسى بن سلمان الخليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١٤ جمادى الثانية ١٣٩١ هـ
الموافق ٧ اغسطس ١٩٧١ م

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٢

بتمديد فترة قيد المواليد والوفيات

بموجب المادة (٢٤) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠

نحن عيسى بن سلمان الخليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات ، وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١ بتعديل أحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ ،

وبناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى : -

مادة - ١ -

تمدد الفترة المشار اليها فى المادة (٢٤) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات الى سنة اخرى ، يبدأ سريانها من أول شهر اغسطس ١٩٧٢ حتى نهاية شهر يوليو ١٩٧٣ .

مادة - ٢ -

على وزير الصحة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول شهر اغسطس سنة ١٩٧٢ ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان الخليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٥ جمادى الثانية ١٣٩٢ هـ

الموافق ٢٧ يوليو ١٩٧٢ م

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٣
بتمديد فترة قيد المواليد والوفيات
بموجب المادة (٢٤) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠

نحن عيسى بن سلمان الخليفة ، أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات ، وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١ بتعديل أحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ ، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٢ بتمديد فترة قيد المواليد والوفيات ،

وبناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى : ـ

مادة ـ ١ ـ

تمدد الفترة المشار اليها فى المادة (٢٤) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات الى سنتين ، يبدأ سريانها من أول شهر اغسطس ١٩٧٣ حتى نهاية شهر يوليو ١٩٧٥ ٠

مادة ـ ٢ ـ

على وزير الصحة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول شهر اغسطس سنة ١٩٧٣ ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان الخليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢٣ رجب ١٣٩٣ هـ

الموافق ٢٢ اغسطس ١٩٧٣ م

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٥

بتمديد فترة قيـــد المواليد والوفيـــات

بموجب المادة (٢٤) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠

نحن عيسى بن سلمان ال خليفة ، أمير دولة البحرين ، بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بتنظيـــم تسجيل المواليد والوفيات ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٣ بتمـــديد فترة قيد المواليد والوفيات بموجب المـــادة (٢٤) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ ٠

وبناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رســـمنا بالقـــانون الاتى :

مـــادة ـ ١ ـ

تمدد الفترة المشار اليها فى المادة ٢٤ من المرســوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بتنظيم تسجيل المواليـــد والوفيات الى سنتين ، يبـــدأ سريانهما من أول شـــهر أغسطس سنة ١٩٧٥ حتى نهاية شهر يوليو ١٩٧٧ ٠

مـــادة ـ ٢ ـ

على وزير الصحة تنفيذ هذا القـــانون ، ويعمل به اعتبارا من أول شهر اغسطس سنة ١٩٧٥ ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان الخليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢٨ شعبان ١٣٩٥ هـ

الموافق ٣ سبتمبر ١٩٧٥ م

مرسـوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١

بشأن مراقبة وتنظيم التحكم فى المياه

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة حاكم البحـرين وتوابعها

بعد الاطلاع على المادة (٦) من المرســـوم رقم (١) لسنة ١٩٧٠ ٠

وبناء على عرض رئيس دائرة التنمية والخـــدمات الهندسية ٠

وبعد موافقة مجلس الدولة ٠

رسـمنا بالقانون الاتى :

مـــادة ـ ١ ـ

يقصد بالعبارات والالفاظ التالية لاغراض هذا القانون المعانى المبينة ازاءها ما لم تدل القرينة على خلافها ٠

المجلس :

مجلس الماء التابع لحكومة البحرين ، أو من يفوضه المجلس من الموظفين ٠

البئـــر :

أية بئر او ثقب أو بناء لتنظيم الماء أو تحويله أو أية واسطة لاستخراج الماء أو رفعه أو دفعه أو أية طريقـة للحصول على الماء ورفعه ونقله واستعماله من أجـــل غاية من الغايات ٠

اكمال البئر :

القيام بالتجهيزات النهائية للبئر بما فى ذلك ســـد وطمر أى جزء من البئر يكون فيها هذا الجزء أبعد من المنطقة التى يستخرج منها الماء ٠

تغليف البئر :

القيام بتبطين جدران البئر من الداخل لمنع تسرب المياه من البئر الى أية منطقة مســـامية أو من أى تشقق فى الطبقات التى يمر فيها البئر ٠

مـــادة ـ ٢ ـ

يجب الحصول مسبقا على اذن خطى من قبل المجلس قبل الشروع فى العمليات التالية : ـ

أ ـ حفر بئر أو آبار جديدة ، أو تركيب جهاز جديد فى بئر موجودة ٠

ب ـ اجراء تغيير فى بئر موجودة أو فى جهاز موجود ، بحيث يؤدى هذا التغيير الى توسيع محيط البئر أو عمقها أو يزيد القوة المستخدمة لسحب المياه ٠

مـــادة ـ ٣ ـ

يجب ان تشمل جميع الطلبات التى تقدم للمجلس للقيام بالعمليات المذكورة فى المادة الثانية البيانات التالية :

أ ـ اسم وعنوان مقدم الطلب ٠

ب ـ موقع البئر المراد اقامتها أو التغيير فيها أو تركيب الجهاز عليها ٠

ج ـ خارطة مرفقة بالطلب تبين موقع البئر ٠

د ـ كمية المياه المراد استخراجها من البئر ٠

هـ ـ الغرض من حفر البئر ٠

و ـ تاريخ تقديم الطلب ٠

مـــادة ـ ٤ ـ

للمجلس دون غيره صلاحية النظر فى الطلبات للقيام بالعمليات المذكورة فى المادة الثانية من هذا القانون ٠

مـــادة ـ ٥ ـ

١ ـ بعد النظر فى طلب الاذن ، يجوز للمجلس ان يعطى أو يرفض الاذن بالحفر الذى قد يكون مطلقا أو مقيدا بشروط أو تعديلات يراها المجلس واجبة الاتباع ٠

ب ـ للمجلس فى اى وقت ان يلغى الاذن بالحفر اذا رأى ان اجراءات الحفر تتعارض أو من الممكن ان تتعارض مع مشروعات المياه الحكومية أو الاهلية ، وذلك دون تعويض عن عمليات أجريت أو مصروفات انفقت خلال فترة الاذن٠

مـــادة ـ ٦ ـ

يقوم المجلس بايلاغ مقدم الطلب كتابة فى حالة الاذن بالحفر ، أو فى حالة رفضه أو طلب ادخال تعديلات أو رفضه بعد التعديلات مع ابداء الاسباب ٠

مـــادة ـ ٧ ـ

يختص المجلس بالقيام بجميع عمليات حفر وانشـاء الابار الجديدة أو تغييرها أو وضع أى جهاز لاستخراج المياه أو سحبها الى سطح الارض ٠

مـــادة ـ ٨ ـ

يضع المجلس الانظمة واللوائح التى تنظم عمليـــات الحفر والتغليف والاشراف عليها ، وعلى أصحاب الابار الالتزام بهذه الانظمة واللوائح ٠

مـــادة ـ ٩ ـ

يجب تغليف البئر حسب تعليمات المجلس ٠

مـــادة ـ ١٠ ـ

يحدد المجلس محيط البئـــر وعمقها وكذلك القـــوة المستخدمة لسحب المياه منها ٠

مـــادة ـ ١١ ـ

على جميع أصحاب الابار القائمة أو التى تحت الحفر تقديم بيان كتابى للمجلس عن كل بئر وموقعها خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون ٠

مـــادة ـ ١٢ ـ

يقوم المجلس بتسجيل جميع الابار الموجـــودة فى البحرين وتوابعها واشعار اصحاب الابار بهذا التسجيل٠

مـــادة ـ ١٣ ـ

للمجلس ـ بواسطة البلديات أو الشرطة ـ ان يصدر التنبيهات والاخطارات الى اصحاب الاراضى التى توجد فيها ابار غير مسجلة أو التى لم يتم تسجيلها خـــلال الفترة المحددة فى المادة الحادية عشرة ، وذلك بسـد وطمر البئر أو فك جهازها ٠

مـــادة ـ ١٤ ـ

تخول البلديات أو الشرطة رخصة الدخول الى الارض أو العقار والقيام بجميع العمليات الضرورية لتنفيذها ، ويسترد المجلس جميع تكاليف هذه العمليات ٠

مـــادة ـ ١٥ ـ

يجب على المجلس ان يشعر كتابة صاحب البئر بوجوب سد وطمر البئر وذلك قبل القيام بسدها وطمرها أو فك الجهاز الموضوع عليها بثلاثين يوما على الاقل ٠ وفى حالة صعوبة التعرف على صاحب البئر يجب ان ينشـر هذا الاشعار فى الجريدة الرسمية قبل البدء فى سد وطمر البئر بثلاثين يوما ٠

مـــادة ـ ١٦ ـ

للمجلس صلاحية دخول أية ارض للقيام بالفحـوص والقياسات أو أخذ عينات من الماء ، كما يجوز له رفع أية أداء لها علاقة بالبئر ونقلها لاصلاحها شريطة ان تكون الاداة مملوكة للمجلس ٠

مـــادة ـ ١٧ ـ

أ ـ على المجلس ان يضـــع جهاز التدفق أو غيره من اجهزة القياس على كل بئر بصورة مؤقتـــة أو مستديمة ٠

ب ـ على صاحب البئر القيام بالاجراءات والترتيبـات اللازمة للمحافظة على أجهزة القياس من الاضرار المتعمدة أو العرضية ٠

ج ـ يتحمل المجلس تكاليف نقـــل وتركيب وتصليح وصيانة أجهزة القياس التى توضع على الابـار الموجودة أو التى هى فى دور الحفر ويرجع بهذه التكاليف على صاحب البئر ٠

مـــادة ـ ١٨ ـ

يجوز للمجلس اذا رأى ان الضرورة تستدعى القيام

باصلاح أية بئر لاى سبب من الاسباب ان يطلب منصاحب البئر اصلاحها بالصورة التى يراها ، وفى حالة التباطؤ فى القيام بذلك يقوم المجلس بسد وطمر البئر ٠

مـــادة ـ ١٩ ـ

يجب على المجلس قبل القيام بسد وطمر البئر بمقتضى المادة الثامنة عشرة ان يشعر كتابة صاحب البئر بثلاثين يوما على الاقل ٠

مـــادة ـ ٢٠ ـ

أ ـ يجب على كل صاحب بئر ان يمنع تدفق الميـــاه هدرا خلال ثلاثين يوما من تاريخ سريان مفعول هذا القانون ٠

ب ـ للمجلس ان يرسل اشعارا لصاحب البئـــر التى تذهب مياهها هدرا بعزمه على سد وطمر البئر وذلك بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ ســريان مفعول هذا القانون ٠

مـــادة ـ ٢١ ـ

أ ـ لكل صاحب بئر ان يعارض فى قرار المجلس لدى المحكمة المختصة ٠

ب ـ يجب ان ترفع المعارضة خلال ثلاثين يـــوما من تاريخ صدور قرار المجلس ٠

ج ـ يكون حكم المحكمة نهائيا بالنسبة للمعارضـــة ، ويظل قرار المجلس سارى المفعول حتى الفصـــل فى المعارضة ٠

مـــادة ـ ٢٢ ـ

يرتكب مخالفة بمقتضى احكام هذا القانون :

أ ـ كل من شرع فى حفر بئر فى ارضه أو فى أيـــة ارض أخرى بدون رخصة من المجلس أو حفر بئرا خلافا للشروط والتعليمات التى أذن بها المجلس ٠

ب ـ كل من شرع فى اتلاف أو أتلف أى جهاز يضعه المجلس على أية بئر لعملية القياس أو غيرها ٠

مـــادة ـ ٢٣ ـ

أ ـ يعاقب مرتكب المخالفـــة بمقتضى المـادة الثانية والعشـــرين فقـرة (أ) بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشـــهر أو العقوبتين معا ٠

ب ـ يعاقب مرتكب المخالفـــة بمقتضى المادة الثـانية والعشرين فقرة (ب) بغرامة قدرها عشرة دنانير مع الزامه بتكاليف القيام باصـــلاح ما أتلف أو الحبس لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ٠

مـــادة ـ ٢٤ ـ

يعتبر هذا القانون سارى المفعول بعد شهر واحد من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠ وعلى رئيس دائرة البلديات والزراعة ورئيس دائرة التنمية والخـــدمات الهندسية كل فى اختصاصه ، تنفيذ هذا القانون ٠

حاكم البحرين وتوابعها

عيسى بن سلمان الخليفة

صدر بقصر الرفاع

بتاريخ ١٦ ذو القعدة ١٣٩٠ هـ

الموافق ١٣ ينـــاير ١٩٧١ م

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧١
بميراث وتصفية تركات غير المسلمين من الاجانب

نحن عيسى بن سلمان الخليفة ، حاكم البحرين وتوابعها ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٠ بانشاء مجلس الدولة ٠

وبناء على عرض رئيس دائرة العدل ٠

وبعد موافقة مجلس الدولة ٠

رسمنا بالقانون الاتى :

مادة ـ ١ ـ

تعيين الورثة وتحديد انصبائهم فى الارث وانتقال أموال التركة اليهم تسرى فى شأنها أحكام قانون بلد المتوفى ٠

مادة ـ ٢ ـ

مع عدم الاخلال بأحكام أى قانون آخر ، يجب على الاقارب المقيمين فى معيشة واحدة مع المتوفى وعلى ورثته البالغين أو الموظفين العموميين الذين اثبتوا الوفاة أن يبلغوا مركز الشرطة المختص بالوفاة فى ظرف أربعة وعشرين ساعة من وقت حدوثها ٠ وعلى مركز الشرطة ان يبلغ ذلك الى المدعى العام فورا ٠

مادة ـ ٣ ـ

اذا لم يتم تبليغ الوفاة الى السلطات المختصة وفقا لاحكام المادة السابقة ، يعاقب المسئول عن التبليغ بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير ، واذا كان عدم التبليغ مقرونا بنية الاضرار بعديمى الاهلية أو الغائبين من الورثة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين دينارا أو بالعقوبتين معا ٠

مادة ـ ٤ ـ

على المدعى العام بمجرد ورود التبليغ عن الوفاة المنصوص عليه فى المادة الثانية ان يخطر قنصل بلد المتوفى بالوفاة وان يستصدر أمرا من رئيس المحكمة الكبرى لاتخاذ جميع ما يراه لازما من الاجراءات التحفظية أو الوقتية على تركة المتوفى ، وبوجه خاص وضع الاختام وايداع النقود والاوراق المالية والاشياء ذات القيمة أحد المصارف ٠

ويجوز لقنصل بلد المتوفى الحضور اثناء اتخاذ هذه الاجراءات متى كان قانون بلده يخوله هذا الحق ٠

مادة ـ ٥ ـ

اذا عين المورث مصفيا للتركة ، وجب ان تقر المحكمة هذا التعيين واذا لم يعين المورث وصيا لتركته ، وطلب أحد ذوى الشأن تعيين مصف لها ، عينت المحكمة اذا رأت ذلك مناسبا من تجمع الورثة على اختياره ، فان لم تجمع الورثة على أحد تولت المحكمة تعيين المصفى على ان يكون قدر المستطاع من بين الورثة وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء ٠

وفى حالة عدم وجود ورثة مقيمين مع المتوفى فى البحرين يجوز للمحكمة ان تعين فى هذه الحالة مصفيا للتركة موثوقا به ومؤتمنا ٠

وللمحكمة عزل المصفى واستبدال غيره به متى وجدت اسبابا تبرر ذلك ٠

مادة ـ ٦ ـ

على المصفى ان يقوم فى الحال بالصرف من مال التركة لتسديد نفقات تجهيز الميت ونفقات مأتمه بما يناسب حالته ٠

وعليه ايضا ان يستصدر أمرا من رئيس المحكمة بصرف نفقة كافية بالقدر المقبول من هذا المال الى من كان المورث يعولهم من ورثته حتى تنتهى التصفية ٠

مادة ـ ٧ ـ

لا يجوز من تاريخ صدور الحكم بتعيين المصفى ان يتخذ الدائنون أى اجراء على التركة كما لا يجوز لهم ان يستمروا فى أى اجراء اتخذوه الا فى مواجهة المصفى ٠

كما يرفع يد الورثة عن ادارة التركة ويحظر عليهم التصرف فى اعيانها بأى نوع من التصرفات ومن استيفاء

مالها من ديون ، ولا يجوز لاحد الورثة ان يجعل دينا عليه قصاصا بدين على التركة ٠

مـــادة ـ ٨ ـ

على المصفى فى اثناء التصفية ان يتخذ ما تتطلبـــه أموال التركة من الوسائل التحفظية وان يقوم بما يلزم من أعمال الادارة وعليه ان ينوب عن التركة فى الدعاوى وان يستوفى مالها من ديون قد حلت ٠

ويكون المصفى مسئولا مسئولية الوكيل وللمحكمة أن تطالبه بتقديم حساب عن ادارته فى مواعيد دورية ٠

مـــادة ـ ٩ ـ

على المصفى ان يوجه تكليفا علنيا لدائنى التـــركة ومدينيها يدعوهم فيه لان يقدموا بيانا بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون وذلك خلال شهرين من التاريخ الذى ينشر فيه التكليف ٠

مـــادة ـ ١٠ ـ

على المصفى ان يقدم الى رئيس المحكمة الكبرى خلال ستين يوما من تعيينه قائمة تبين ما للتركة وما عليهـــا وتشتمل على تقدير لقيمة هذه الاموال ٠ وعليه ايضـــا ان يخطر بكتاب مسجل فى الميعاد المتقدم كل ذى شـــأن بحصول الايداع ٠

مـــادة ـ ١١ ـ

للمصفى ان يستعين فى الجرد وفى تقدير أموال التركة بخبير أو بمن يكون له دراية خاصة بموافقة المحكمة ٠

ويجب على المصفى ان يثبت ما تكشف عنـــه أوراق المورث وما هو ثابت فى السجلات العامة من حقـــوق وديون وما يصل الى علمه منها من أى طريق كان ٠ وعلى الورثة ان يبغلوا المصفى عما يعلمونه من ديـــون على التركة وحقوق لها ٠

مـــادة ـ ١٢ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث ســـنوات أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو بالعقوبتين معـــا كل من استولى غشا على شىء من مال التـــركة ولو كان وارثا ٠

مـــادة ـ ١٣ ـ

يقوم المصفى بعد استئذان المحكمة بوفاء ديون التركة التى لم يقم فى شأنها نزاع اما الديون التى نوزع فيهـــا فتسوى بعد الفصل فى النزاع نهائيا ٠

وعلى المصفى فى حالة اعسار التركة أو فى حـــالة احتمال اعسارها ان يوقف تسوية أى دين ولو لم يقـــم فى شانه نزاع حتى يفصل نهائيا فى جميع المنازعـــات المتعلقة بديون التركة ٠

مـــادة ـ ١٤ ـ

يقوم المصفى بوفاء ديون التركة بما يحصـــــله من حقوقها وما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما يكون قد باعه بسعر السوق من أوراق مالية ومن ثمن ما فى التركة من منقول ٠ فان لم يكن كل ذلك كافيا فمن ثمن باقى التركة من عقار ٠

وتباع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد العلنى وفقا للاوضاع المقررة للبيوع الجبرية ٠

مـــادة ـ ١٥ ـ

يتولى المصفى بعد تسوية ديون التركة تنفيذ الوصايا وغيرها من التكاليف ٠

مـــادة ـ ١٦ ـ

بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقى من أموالها الى الورثة كل بحسب نصيبه وفقا لاحكام قانون بـــلد المتوفى بعد تحقيق تجريه المحكمة الكبرى لاثبات الوراثة وتحديد انصبة الورثة وذلك بموجب اشهاد تصـــــدره المحكمة لكل وارث ٠

مـــادة ـ ١٧ ـ

اذا لم يكن للتركة ورثة حاضرون أو معروفون وجب على المصفى ان يسلم أموال التركة بعد استئذان المحكمة

الى دائرة المالية والاقتصاد الوطنى · وعلى هذه الدائرة ان تخطر قنصل بلد المتوفى لاجراء التحريات فى بلـــد المتوفى لمعرفة ما اذا كان له ورثة هناك فان لم يظهر له ورثة خلال سنة من تاريخ اخطار القنصل آلت امـوال التركة الى الخزينة العامة للدولة ·

مـــادة ـ ١٨ ـ

على رئيس دائرة العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

حاكم البحرين وتوابعها
عيسى بن سلمان الخليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٢٩ ربيع الاول ١٣٩١ هـ
الموافـــق ٢٥ مايو ١٩٧١ م

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١
باصـــدار
قانون المرافعات المدنية والتجارية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة حاكم البحرين وتوابعها ٠
بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٠ بانشاء مجلس الدولة ٠

وبناء على عرض رئيس دائرة العدل ٠ وبعد موافقة مجلس الدولة ٠

رسمنا بالقانون الاتى

مـادة ـ ١ ـ

يعمل بقانون المرافعات المدنية والتجارية المرافق لهذا المرسوم ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه ٠

مـادة ـ ٢ ـ

على رئيس دائرة العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧١ ٠ وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

حاكم البحرين وتوابعها
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٢٧ ربيع الثانى ١٣٩١ هـ
الموافق ٢٢ يونيو ١٩٧١ م

قـــانون
المرافعات المدنية والتجارية
الاحكام العامة
صلاحيات المحاكم المدنية

مـادة ـ ١ ـ

تختص المحاكم المدنية بالفصل فى جميع المنـــازعات المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية ، وبالاحوال الشخصية لغير المسلمين ·

مـادة ـ ٢ ـ

ما لم ينص على خلافه أى قانون آخر ، تسرى أحكام هذا القانون على القضايا التى ترفع الى المحاكم المدنية ·

مـادة ـ ٣ ـ

جميع القضايا المنظورة أمام المحاكم المدنية ، فى وقت العمل بهـذا القانون تعتبر وكأنهـا قد شرع بها بموجب أحكامه ، ويتم السير والفصل فيها بموجب هذه الاحكام·

مـادة ـ ٤ ـ

جميع الســـلطات التى منحت والاعمـــال التى تمت والاحكام التى صدرت والتعيينات التى جرت والتى كانت نافذة المفعول قبل تاريخ العمل بهذا القانون مباشرة ، تبقى صحيحة ، ما لم ينص على غير ذلك ·

مـادة ـ ٥ ـ

لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ·

مـادة ـ ٦ ـ

تقدر قيمة الدعاوى وتحدد الرسوم المستحقة عليهـــا وفقا لقانون خاص يصدر بذلك ·

الباب الاول
فى التداعى أمام المحاكم

الفصل الاول
ترتيب المحاكم واختصاصاتها

١ ـ ترتيب المحاكم

مـادة ـ ٧ ـ

تتالف المحاكم من :

١ ـ محكمة الاستئناف العليا ·

٢ ـ المحكمة الكبرى ·

٣ ـ المحاكم الصغرى ومحاكم التنفيذ ·

٢ ـ الاختصاص النوعى للمحاكم

مـادة ـ ٨ ـ

تختص المحاكم الصغرى بالنظر فى الدعاوى الاتية : ـ

١ ـ الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تزيد قيمتها على أربعمائة دينار ·

٢ ـ الدعاوى الخاصة بحق المسيل وبحق المرور وبحق الشرب الذى منع أصحابه من استعماله ، ودعاوى المطل وكشف الجار ·

٣ ـ الدعاوى المتعلقة باعادة اليد على العقار الذى نزع بأى وجه من واضع اليد عليه مهما كانت قيمة ذلك العقار ، ودعاوى عدم التعرض بشرط رفع الدعوى خلال سنتين من تاريخ نزع اليد ، أو من وقت حدوث التعرض ·

ولا يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق والا سقط ادعاؤه بالحيازة ·

ولا يجـوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيـــازة بالاستناد الى الحق ، ولا تقبل دعواه بالحق قبـل الفصل فى دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذى يصدر فيها الا اذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه ·

وكذلك لا يجوز الحكم فى دعاوى الحيـــازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه ٠

٤ ـ الدعاوى الخاصة بتقسيم الاموال المشتركة منقولة أو غير منقولة مهما بلغت قيمتها ، والحكم ببيعها اذا كانت غير قابلة للقســمة ولم تكن الملكية محل نزاع ٠

٥ ـ الدعاوى المتفرعة عن الدعوى الاصلية بطلب الفوائد والعطل والضرر والمصاريف ٠

٦ ـ دعاوى اخلاء المأجور الا اذا اقترنت دعوى الاخلاء بطلبات حقوقية تزيد على أربعمائة دينار ٠

مـادة ـ ٩ ـ

مع مراعاة أحكام أى قانون آخـر ، تختص محـاكم التنفيذ بتنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ٠

مـادة ـ ١٠ ـ

تختص المحكمة الكبرى بالنظر بصفة ابتدائية فى جميع المنازعات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية لغير المسلمين وفى الدعاوى التجارية والمدنية التى لا تدخل فى اختصاص المحاكم الصغرى ٠

وتختص كذلك بالفصل فى كل دعوى يجعل أى قانون آخر النظر فيها لمحكمة كبرى ٠

مـادة ـ ١١ ـ

تنظر المحكمة الكبرى بصفة استئنافية فيما يســتأنف اليها من أحكام صادرة من المحاكم الصغرى والقرارات الصادرة من محاكم التنفيذ ٠

مـادة ـ ١٢ ـ

تختص محكمة الاستئناف العليا بالنظر فيما يستأنف اليها من أحكام صادرة من محكمة كبرى بصفة ابتدائية ٠

٣ ـ الاختصاص بنظر الطلبات العـــارضة

مـادة ـ ١٣ ـ

لا تختص المحاكم الصغرى بالحكم فى الطلبات العارضة اذا كانت قيمتها تزيد على أربعمائة دينار ٠

واذا عرض عليها طلب من هـذا القبيل ، جاز لها أن تحكم فى الدعوى الاصلية وحدها اذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة ، والا وجب عليها اذا قضت بعـدم اختصاصها أن تحكم من تلقـاء نفسها باحالة الدعوى الاصلية والطلبات العارضة بحالتها الى المحكمة الكبرى٠

واذا عرض طلب أو دعوى من هذا القبيل على المحكمة الكبرى ، فـان المحـكمة الكبرى تحكم فيه مع الدعـوى الاصلية ولو قلت قيمة الطلب أو الدعوى عن أربعمائة دينـار ٠

٤ ـ الاختصاص الدولى لمحاكم البحرين

مـادة ـ ١٤ ـ

تختص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التى ترفع على غير البحرينى الذى له موطن أو محل اقامة فى البحـرين وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع فى الخارج ٠

مـادة ـ ١٥ ـ

تختص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التى ترفع على غير البحـــرينى الذى ليس له موطن أو محل اقـامة فى البحرين وذلك فى الاحوال الاتية : ـ

١ ـ اذا كان له فى البحرين موطن مختار ٠

٢ ـ اذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود فى البحرين أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بافلاس أشهر فيها ٠

٣ ـ اذا كانت الدعوى معارضة فى عقد زواج وكان العقد يراد ابرامه لدى جهات التوثيق فى البحرين ٠

٤ ـ اذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ الزواج أو بالتطليق أو بالانفصال وكانت مرفوعة من زوجة لها موطن فى البحرين على زوجها الذى كان له موطن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه فى الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الانفصال أو كان قد أبعد عن البلاد ٠

٥ ـ اذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للام أو الزوجة متى كان لهما موطن فى البحرين أو للصغير المقيم فيها ٠

٦ ـ اذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الاحوال الشخصية وكان المدعى وطنيا أو كان أجنبيا له موطن فى البحرين وذلك اذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف فى الخارج أو اذا كان القانون البحرينى واجب التطبيق فى الدعوى ٠

٧ ـ اذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم فى البحرين أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها ٠

٨ ـ اذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجز عليه أو مساعدته قضائيا موطن أو محل اقامة فى البحرين أو اذا كان بها آخر موطن أو محل اقامة للغائب ٠

٩ ـ اذا كان لاحد المدعى عليهم موطن أو محل اقامة فى البحرين ٠

مادة ـ ١٦ ـ

تختص محاكم البحرين بمسائل الارث وبالدعاوى المتعلقة بالتركة متى كانت التركة قد افتتحت فى البحرين أو كان المورث بحرينيا أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها فى البحرين ٠

مادة ـ ١٧ ـ

تختص محاكم البحرين بالفصل فى الدعوى ولو لم تكن داخلة فى اختصاصها طبقا للمواد السابقة اذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنا ٠

مادة ـ ١٨ ـ

اذا رفعت لمحاكم البحرين دعوى داخلة فى اختصاصها تكون هذه المحاكم مختصة بالفصل فى المسائل الاولية والطلبات العارضة على الدعوى الاصلية ، كما تختص بالفصل فى كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضى حسن سير العدالة أن ينظر معها ٠

مادة ـ ١٩ ـ

تختص محاكم البحرين بالامر بالاجراءات الوقتية والتحفظية التى تنفذ فى البحرين ولو كانت غير مختصة بالدعوى الاصلية ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

اذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن محاكم البحرين مختصة بنظر الدعوى طبقا للمواد السابقة ، تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها ٠

٥ ـ القانون الواجب التطبيق فى مسائل الاحوال الشخصية لغير المسلمين

مادة ـ ٢١ ـ

تفصل المحكمة الكبرى فى مسائل الاحوال الشخصية لغير المسلمين بالكيفية التالية : ـ

١ ـ الحالة المدنية للاشخاص وأهليتهم يسرى عليها قانون الدولة التى ينتمون اليها بجنسيتهم ٠

٢ ـ يرجع فى الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون بلد الزوجين ٠

٣ ـ يسرى قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الاثار التى يرتبها عقد الزواج بما فى ذلك من أثر بالنسبة للمال . أما الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج وقت الطلاق ويسرى على التطليق والانفصال قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج وقت رفع الدعوى ٠

٤ ـ يسرى على الالتزام بالنفقة فيما بين الاقارب قانون المدين بها ٠

٥ ـ يسرى على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية الصغير والمحجورين والغائبين قانون الشخص الذى تجب حمايته ٠

٦ ـ تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم فى الارث وانتقال أموال التركة اليهم تسرى فى شأنها أحكام قانون بلد المتوفى ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

يشترط فى القانون الواجب التطبيق على النحو الوارد فى المادة السابقة ، ألا تكون أحكامه مخالفة للنظام أو الاداب فى البحرين ٠

الفصل الثانى

رفع الدعوى

١ ـ فى اجراءات رفع الدعوى

مادة ـ ٢٣ ـ

ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة ، بناء على طلب المدعى ، بلائحة تقدم الى قسم تسجيل الدعاوى ٠

ويجب ان تشتمل لائحة الدعوى على البيانات الاتية : ـ

١ ـ اسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل اقامته أو عنوان تبليغه ٠

٢ ـ اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل اقامته أو محله المختار ٠

واذا كان للمدعى أو للمدعى عليه صفة الانابة عن الغير يجب أن يبين فى لائحة الدعوى نوع هذه الانابة وصفتها ٠

٣ ـ تاريخ تقديم اللائحة الى المحكمة ٠

٤ ـ المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ٠

٥ ـ موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعى وأسانيدها ٠

واذا كان موضوع الدعوى طلب الحكم بمبلغ من المال، يجب على المدعى أن يحدد بيان المبلغ المدعى به بالضبط ٠

واذا كان المدعى قد أقام الدعوى للمطالبة بايراد أموال غير منقولة أو الحصول على مبلغ من المال ليس فى وسعه تعيين المقدار الذى يستحق له الا بتصفية الحساب بينه وبين المدعى عليه ، فيجب على المدعى أن يضمن لائحة الدعوى مقدار المبلغ الذى يدعى به على وجه التقريب ٠

واذا كان موضوع الدعوى مالا غير منقول ، ينبغى أن تتضمن لائحة الدعوى وصفا للمال المدعى به يمكن معه تمييزه عن غيره كذكر حدود مساحته أو بيان رقم سند تسجيله العقارى ٠

واذا كانت الحقوق التى يطلبها المدعى قائمة على عدة ادعاءات أو أسباب قائمة على أسس متفرقة مستقلة وجب عليه أن يبسط هذه الادعاءات والاسباب بوضوح وجلاء ٠

مادة ـ ٢٤ ـ

على المدعى عند تقديم لائحة الدعوى أن يؤدى الرسم كاملا وأن يقدم الى قسم تسجيل الدعاوى صورا من هذه اللائحة بقدر عدد المدعى عليهم ، ويبقى أصل اللائحة فى المحكمة ٠ وعليه أن يرفق بلائحة الدعوى صورا من المستندات التى تؤيد دعواه فى قائمة ملحقة بها مع مذكرة شارحة ٠

مادة ـ ٢٥ ـ

يفرد كاتب المحكمة ملفا للدعوى بعد تقديمها ، وعلى الكاتب المذكور بعد سداد الرسم تسجيل اللائحة فى دفتر المحكمة الخاص بذلك ويودع أصل اللائحة وايصال سداد الرسم ملف الدعوى ٠

وعلى الكاتب فى اليوم التالى لتقديم اللائحة أن يبلغ المدعى عليه بصورة منها ، وللمدعى عليه أن يودع لدى كاتب المحكمة فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغه بلائحة

الدعوى مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها ٠

فان فعل ذلك كان للمدعى أيضا فى ميعاد عشرة أيام من انقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة أن يودع لدى كاتب المحكمة مذكرة مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها مؤيدة للرد ٠

مادة ـ ٢٦ ـ

بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المادة السابقة ، يحدد كاتب المحكمة جلسة لنظر الدعوى ، ويقوم كاتب المحكمة المختص بارسال احضارية للمدعى والمدعى عليه وفقا لاحكام القانون يبين فيها لزوم حضورهما فى اليوم المعين لجلسة المحاكمة ، وفقا للنموذج المعد لذلك لدى قسم تسجيل الدعاوى ٠

مادة ـ ٢٧ ـ

قبل الفصل فى موضوع الدعوى وفى الجلسة الاولى المحددة لنظرها يجب على المحكمة ان تتأكد من : ـ

١ ـ توافر البيانات الواجب ذكرها فى لائحة الدعوى طبقا للمادة ٢٣ من القانون وان لائحة الدعوى ليست مشوبة بعيب الخطأ فى سببها ، أو الخطأ فى تقدير قيمة موضوع الدعوى ، أو قيمة الرسوم ٠

واذا كانت الدعوى لا تنطوى على سبب أو كان هناك نقص أو عيب فى قيمة موضوع الدعوى أو قيمة الرسوم ، ورأت المحكمة لزوما لحسن سير العدالة أمرت بتأجيل الدعوى وتكليف المدعى بايراد سبب الدعوى ، أو تكملة البيان الناقص أو تصحيح الاجراء الخاطىء ، أو تكملة الرسم وذلك خلال فترة لا تزيد على ثلاثة شهور ، والا أمرت المحكمة شطب الدعوى ٠

ويجوز للمدعى فى أى وقت خلال الفترة السابقة أن يعجل سير الدعوى باجراءات صحيحة ، والا اعتبرت كأن لم تكن ٠

وان اعتبار الدعوى كأن لم تكن لاى سبب من الاسباب المتقدمة لا يمنع بحد ذاته المدعى من تقديم دعوى جديدة بأصل الحق ٠

٢ ـ صحة الاجراءات الخاصة بتبليغ واحضار المدعى عليه ٠

واذا تبينت المحكمة عدم صحة هذه الاجراءات ، أمرت بتأجيل نظر الدعوى وتكليف كاتب المحكمة باعادة اتخاذ اجراءات التبليغ والاحضار طبقا للقانون ٠

مادة ـ ٢٨ ـ

اذا قدمت الدعوى أو عينت فى محكمة غير مختصة ، حكمت المحكمة بعدم اختصاصها وأحالت الدعوى الى المحكمة التى كان يجب أن تقدم اليها أو تعين فيها وعلى المحكمة أن تبين فى حكمها الاسباب التى دعت الى احالة الدعوى ٠

مادة ـ ٢٩ ـ

يترتب على قيد لائحة الدعوى فى سجلات المحكمة وفقا للمادة ٢٥ من هذا القانون ما يلى : ـ

١ ـ قطع مرور الزمن السارى لمصلحة المدعى عليه ٠

٢ ـ سريان الفوائد التأخيرية ما لم تكن سارية من وقت آخر بحكم العرف التجارى أو الاتفاق ٠

مادة ـ ٣٠ ـ

يجوز للمدعى عليه فى أية دعوى وفى أى وقت ، بعد تبليغه الاحضارية ، أن يطلب رد القضية المرفوعة عليه بناء على أحد الاسباب الاتية : ـ

١ ـ سبق الفصل فى الدعوى ٠

٢ ـ عدم الاختصاص ، باستثناء ما نصت عليه المادة ٢٨ من هذا القانون ٠

٣ ـ مرور الزمن ٠

أو بالاستناد الى أى سبب آخر قد يتراءى للمحكمة أنه يستوجب رد الدعوى قبل الدخول فى الاساس،

فاذا قـــررت المحكمة قبول الطلب ، ترد الدعوى بالنسبة للمدعى عليه ٠

مـادة ـ ٣١ ـ

يجوز للمدعى عليه أن يدفع الدعوى بعدم قبولها فى أية حالة تكون عليها ، لانعدام صفة المدعى أو أهليته أو مصلحته أو لاى سبب آخر ، ويحكم فى هذا الدفع على استقلال ، ما لم تأمر المحكمة بضمه الى الموضوع وعندئذ تعين المحكمة ما حكمت به فى كل من الدفع والموضوع ٠

٢ ـ فى التبليغ والاحضـار

مـادة ـ ٣٢ ـ

١ ـ كل احضارية تصدرها محكمة أو قاض طبقا لهذا القانون يجب أن تحرر من نسختين وتوقع أو تختم من المحكمة أو القاضى بالنيابة عنهما ٠

٢ ـ تبلغ الاحضارية بواسطة شرطى أو ناطور عمومى أو أى موظف فى المحكمة التى تصدرها أو أى موظف آخر مخول بموجب أى قـانون معمول به فى حينه بتبليغ الاحضاريات ٠

مـادة ـ ٣٣ ـ

١ ـ يجب تبليـغ الاحضـــارية ، ان أمكن ، الى نفس الشخص المكلف بالحضور بتسليمه احدى نسختيها أو عرضها عليه

٢ ـ يجب على الشخص الذى بلغت اليه الاحضارية أن يمضى أو يختم وصلا بها على النسخة الاخرى ، اذا طلب منه ذلك الموظف الذى بلغه ٠

مـادة ـ ٣٤ ـ

تبلغ الاحضاريات الى الشـــركات التضـامنية وغير التضامنية بتسليمها الى سكرتير الشركة أو المدير المحلى فيها أو أى موظف رئيسى آخر فيهـــا فى أى مكتب من مكاتبها فى البحرين أو توابعها ٠

مـادة ـ ٣٥ ـ

اذا لم يمكن العثور على الشخص المكلف بالحضـور بعد اجراء ما يلزم من البحث عنه ، تبلغ الاحضارية بترك نسخة له منها لدى أحـد أفراد عائلته المقيمـين معه فى معيشة واحدة ، ويجب على هذا الشخص الاخير أن يمضى وصلا باستلامها على النسخة الاخرى اذا طلب منه ذلك الموظف الذى بلغه ، أو تبلغ الاحضارية بالصاق نسخة منها على جهة ظاهرة من البيت أو الدار الذى يسكنه عادة الشخص المكلف بالحضور ٠

مـادة ـ ٣٦ ـ

اذا كان الشخص الذى بلغت اليه الاحضارية أو تركت لديه غير قادر على وضع امضائه أو ختمه ، وجب تبليغ الاحضارية أو تركها بحضور شاهد ٠

مـادة ـ ٣٧ ـ

يقبل فى معرض البينة لاثبات التبليغ كل اقرار كتابى يبدو بأنه صادر وموقع من الموظف الذى أجرى التبليغ أو من شاهد التبليغ ، وكذلك كل نسخة من الاحضارية تبدو موقعـة بالكيفية المبينـة فى المـادة ٣٣ والمادة ٣٥ من الشخص الذى سلمت اليه أو عرضت عليه أو تركت لديه ٠ ويعتبر التصـريح المدون فيمـا ذكر صحيحا حتى يثبت خلافه ٠

مـادة ـ ٣٨ ـ

اذا ثبت للمحكمة بأنه لا سبيل لاجراء التبليغ وفقـــا لاحكام المواد السابقة لاى سبب من الاسباب ، جاز لها أن تأمر باجراء التبليغ على النحو التالى : ـ

أ ـ بتعليق نســـخة من الورقة القضـــائية فى لوحة الاعلانات المعدة لذلك بدار المحكمة ، ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من المحل المعروف بأنه آخر محل كان يقيم فيه المدعى عليه أو كان يمارس فيه عمله ٠

ب ـ بنشر اعلان فى الجريدة الرسمية أو احدى الصحف التى تعينها لذلك المحكمة ٠

واذا أصدرت المحكمة قرارا باتباع طريقة التبليغ السالفة الذكر . وجب عليها أن تعين فى قرارها موعدا لحضور المدعى عليه أمام المحكمة لتقديم دفاعه ·

مادة ـ ٣٩ ـ

اذا ثبت للمحكمة أن المدعى عليه يقيم خارج البحرين وأن ليس له ممثل فى البحرين لقبول التبليغ عنه . جاز لها أن تأمر بتبليغه الاوراق القضائية بالطرق الدبلوماسية ان أمكن . والا بارسالها اليه بالبريد المسجل بعلم الوصول الى المكان الذى يقيم فيه فى الخارج ·

وفى هذه الحالة لا يجوز تحديد تاريخ للمحاكمة قبل انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تقديم لائحة الدعوى الى المحكمة ، ويجوز للمدعى عليه تعجيل السير فى الدعوى بنفسه أو بوكيل له مفوض خلال هذه المدة ·

الفصل الثالث

فى المحاكمات المدنية

١) حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل بالخصومة

مادة ـ ٤٠ ـ

فى اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونهم من المحامين أو الوكلاء الاخرين وفقا لاحكام قانون التوكيل فى محاكم البحرين رقم ٥١١ لسنة ١٣٥٥ هـ ·

وذلك مع مراعاة أحكام المواد التالية :

مادة ـ ٤١ ـ

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم وفقا لاحكام المادة السابقة ، يكون محل وكيله معتبرا فى تبليغ الاوراق القضائية اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها ·

مادة ـ ٤٢ ـ

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالاعمال والاجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها . واتخاذ الاجراءات التحفظية الى أن يصدر الحكم فى موضوعها فى درجة التقاضى التى وكل فيها واعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف · وذلك بغير اخلال بما أوجب فيه القانون تفويضا خاصا · وكل قيد يرد فى سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الاخر ·

مادة ـ ٤٣ ـ

لا يصح بغير تفويض خاص الاقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات معبقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضى ولا رد الخبير ولا العرض الفعلى ولا قبوله ولا قبض المبالغ من المحكمة لحساب الموكل ·

وكل ما يقع خلاف ذلك يجوز للموكل التنصل منه ·

مادة ـ ٤٤ ـ

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الاجراءات فى مواجهته الا اذا أعلن الخصم تعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه ·

ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة فى وقت غير مناسب

مادة ـ ٤٥ ـ

يجوز للمحكمة أن تأمر بحضور الخصوم بانفسهم امامها فى يوم تعينه لذلك · واذا كان للمطلوب حضوره عذر مقبول منعه من الحضور ، ندبت المحكمة أحد قضاتها ليسمع أقواله فى ميعاد تعينه لذلك ، وعلى كاتب المحكمة أن يبلغ الخصم الاخر به وأن يحرر محضرا باقوال الخصوم يوقع عليه كل من القاضى والكاتب والخصوم ·

مادة ـ ٤٦ ـ

١ ـ اذا لم يحضر المدعى والمدعى عليه فى أول جلسة جاز للمحكمة تأجيل رؤية الدعوى الى جلسة أخرى، ويبلغ بتاريخها المدعى والمدعى عليه · فاذا لم

يحضرا فى الجلسة الثانية جاز للمحكمة شـــطب الدعوى وألزمت المدعى بالرسوم ٠

٢ ـ تحكم المحكمة بالشـــطب أيضا اذا حضر المدعى والمدعى عليه واتفقا على شطب الدعوى ٠

٣ ـ اذا بقيت الدعوى مشطوبة لمدة ستة شهور ولم يطلب المدعى أو المدعى عليه السير فيها اعتبرت الدعوى كأن لم تكن ٠

مـادة ـ ٤٧ ـ

اذا حضر المدعى عليه وغاب المدعى كان للمدعى عليه الخيار بين أن يطلب شطب الدعوى أو أن يطلب تأجيل رؤيتها لجلسة أخرى يبلغ بتاريخها المدعى ٠ فاذا غـاب المدعى فىالجلسة الثانية بعد أنيكون قد تم ابلاغه بتاريخها ابلاغا حسب الاصول المقررة ، جاز للمدعى عليه أن يطلب اعتبار الدعوى كأن لم تكن ، ويعتبر هذا الحكم وجاهيا ٠

مـادة ـ ٤٨ ـ

اذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة الاولى ، أجلت القضية الى جلسة أخرى مع تكليف قسم الكتاب باعادة تبليغ المتخلفين ٠ واعتبر الحكم الذى يصدر فى القضية بعد ذلك وجاهيا فى حقهم جميعا ٠

مـادة ـ ٤٩ ـ

اذا حضر المدعى وغاب المدعى عليه وبعد التحقق من صحة ابلاغه ، تقرر المحكمة السـير فى الدعوى بحقـه غيابيا بناء على طلب المدعى ، الذى يكون له الحق فى أن يثبت دعواه ومع ذلك يجوز للمدعى أن يطلب تأجيل رؤية الدعوى لجلسة أخرى يبلغ بها خصمه مع انذاره بـأن الحكم الذى يصدر يعتبر وجاهيا ٠

مـادة ـ ٥٠ ـ

اذا تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم عن حضـــور الجلسة الاولى ، أجلت القضية الى جلسة أخرى مع تكليف قسم الكتاب باعادة تبليغ المتخلفين ، واعتبر الحكم الذى يصدر فى القضية بعد ذلك وجاهيا فى حقهم جميعا ٠

مـادة ـ ٥١ ـ

اذا حضر المدعى أو المدعى عليه فى أية جلسة ، اعتبرت الخصومة وجاهية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك ٠

ولكن لا يجوز للمدعى أن يبدى فى الجلسة التى تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص فى الطلبات الاولى ٠ كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب فى غيبة المدعى الحكم بطلب ما ٠

مـادة ـ ٥٢ ـ

اذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة ، اعتبر كل حكم صـدر عليه فيهـا كأن لم يكن ، وعلى المحكمة أن تعلمه بالاجراءات التى جرت فى غيابه ، ولها أن تكرر هذه الاجراءات فى حضوره اذا رأت أن ذلك ضرورى لتحقيق العدالة ٠

مـادة ـ ٥٣ ـ

الحكم الذى يصـــدر باعتبـار الدعوى كأن لم تكن ، لا يجوز الطعن فيه الا لخطأ فى تطبيق القانون ٠

٢) اجراءات الجلسات ونظامهـا

مـادة ـ ٥٤ ـ

تجرى المرافعة فى أول جلسة ٠

ومع ذلك يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه طلب تأجيل الدعوى ، ليقدم مستندا أو بينة ردا على دفاع خصـمه أو طلباته المتقابلة ٠

ولا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع الى أحد الخصوم على أن لا تتجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع ٠

مـادة ـ ٥٥ ـ

تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقـاء نفسها أو بنـاء على طلب أحد الخصوم باجرائها سرا محافظة على النظام العـام أو مراعاة للاداب أو لحرمة الاسرة ٠

مـادة ـ ٥٦ ـ

يجب أن يحضر مع القاضى فى الجلسات وفى جميع اجراءات الاثبات كاتب يحرر المحضر ويوقع القاضى هذا المحضر ٠

مـادة ـ ٥٧ ـ

يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين بأن يلتزم وجه الدقة والحق فى الترجمة ، أو يصرح تصريحا رسميا بقول الحق ٠

مـادة ـ ٥٨ ـ

يجيب الشاهد أولا عن أسـئلة الخصم الذى أحضره لأداء الشـهادة ، ثم يجوز للخصوم الاخـرين حينئذ أن يناقشوه ، وبعد ذلك للخصم الذى استدعاه أن يستجوبه ثانية فى النقاط الناشـئة عن مناقشـة الخصم الاخر ، ويشترط فى ذلك أن لا يخرج الاسـتجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى ، وذلك مع عدم الاخلال بحق المحكمة فى توجيه الاسئلة للشاهد وحق رئيس المحكمة فى ادارة الجلسة وضبطها ٠

مـادة ـ ٥٩ ـ

للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة فى أية حال تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أى اتفاق آخر فى محضر الجلسة ، ويوقع منهم أو من وكلائهم ٠ فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ، صـدقت المحكمة على المكتوب والحق بمحضر الجلسة بعد اثبات فحواه فيه ٠

ويكون لمحضر الجلسة قوة الورقة الرسمية ، وتعطى صورته وفقا للقواعد المقـررة لاعطاء صـور الاوراق الرسمية ٠

مـادة ـ ٦٠ ـ

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيس المحكمة ، ويكون له فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فان لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه ثلاثة دنانير ٠

ويكون حكمها بذلك نهائيا ٠

مـادة ـ ٦١ ـ

للمحـكمة ، ولو من تلقاء نفسها ، أن تأمر بمحـو العبارات الخارجة أو المخالفة للاداب أو النظام العام من أية ورقة من الاوراق القضائية أو المذكرات ٠

وعلى المحكمة أن تحيل قضية شهادة الزور لتحريكها من قبل المدعى العام ٠

مـادة ـ ٦٢ ـ

يراعى بقدر الامكان فى سـماع الدعوى ترتيبها فى قائمتها ٠ ومتى انتهى نظر قضايا الخصوم الذين حضروا امام المحكمة بعد النداء عليهم ، اعيد النداء ثانيا على الغائبين ، فاذا تبين انهم لم يحضروا قررت المحكمة شطب أو تأجيل قضاياهم واقفلت الجلسة ٠

الفصل الرابع

فى اسباب الدعوى وموضوعها وفرقائها

مـادة ـ ٦٣ ـ

يتحدد نطاق الدعوى أصلا ، سواء من حيث موضوعها أو سببها أو الخصوم فيها ، بالطلبات الاصلية الواردة فى لائحة الدعوى ٠

١ ـ فى أسباب الدعوى وموضوعها

مـادة ـ ٦٤ ـ

يجب أن تكون الدعوى شاملة لجميع ما يحق للمدعى المطالبة به بالنسبة الى اسباب الدعوى ٠

ويجوز للمدعى ان يجمع فى دعوى واحدة طلبـات متعددة تقوم على سبب قانونى واحد أو على اسباب أو وقائع قانونية متعددة ٠

مـادة ـ ٦٥ ـ

اذا كانت الدعوى تنطوى على عدة اسباب وظهـر للمحكمة انه لا يسعها أن تفصل فيها مجموعة على وجه

مناسب . جاز لها أن تقرر رؤية كل سبب من تلك الاسباب على حدة . أو أن تصدر القرار الذى تستصوبه ٠

مـــادة ـ ٦٦ ـ

يجوز للمدعى أن يقدم من الطلبـــات العارضة على موضوع الدعوى الاصلى ما يلى : ـ

١ ـ ما يتضمن تصـــحيح الطلب الاصـــلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى ٠

٢ ـ ما يتضمن اضافة أو تغييرا فى سبب الدعوى مع بقاء الموضوع على حاله ٠

٣ ـ ما يكون مكملا لموضوع الطلب الاصلى أو مترتبـا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة ٠

٤ ـ طلب الامر باجراء تحفظى أو مستعجل يخشى عليه من فوات الوقت ٠

٥ ـ ما تأمر المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطـا بالطلب الاصلى ٠

مـــادة ـ ٦٧ ـ

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة أو الدعاوى المتقابلة ما يلى : ـ

١ ـ طلب المقاصة القضائية ٠

٢ ـ طلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الاصلية أو من اجراء فيها ٠

٣ ـ أى طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو ان يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه ٠

٤ ـ أى طلب يكون متصلا بالدعوى الاصلية اتصـــالا لا يقبل التجزئة ٠

٥ ـ ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الاصلية ٠

مـــادة ـ ٦٨ ـ

تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليـه بلائحة تقدم الى المحكمة بالاجراءات المقررة برفع الدعـوى وفقا لاحكام المادة (٢٣) ٠

مـــادة ـ ٦٩ ـ

يراعى فى تقديم اللوائح الى المحكمة على وجه العموم ما يلى : ـ

١ ـ يجب أن تكون اللوائح التى تقـــدم للمحكمة مكتوبة بالحـــبر أو بالالة الكاتبـــة وعلى ورق نظيف وان لا تستعمل من الورقة الا صفحة واحدة مع تـرك هامش لها ٠

٢ ـ ويجب أن تتضمن كل لائحة اشارة الى ما يلى : ـ

أ ـ رقم الدعوى ، ان وجد ٠

ب ـ نوع الدعوى وموضوعها ٠

جـ ـ تاريخ تقديمها ٠

وأن تكون موقعة من الخصم الذى قدمها أو من وكيله أو من ممثله ٠

مـــادة ـ ٧٠ ـ

تبلغ اللوائح المشار اليها فى المواد السابقة للخصـــم قبل ميعاد الجلسة وفقا لطرق التبليغ والاحضار المنصوص عليها فى القانون ٠

مـــادة ـ ٧١ ـ

يجوز ابداء الطلبات العارضة شفويا فى الجلسة فى حضور الخصوم واثباتها فى محضرها ، مع دفع الرسوم المقررة للمحكمة ٠

مـــادة ـ ٧٢ ـ

مع عدم الاخلال بأحكام المـادة ١٣ من هذا القانون ، تحكم المحكمة فى الطـلبات العارضة مع الدعوى الاصلية كلما أمكن ذلك ، والا استبقت الطلب العارض للحكم فيـه بعد تحقيقه ٠

٢ ـ تعدد الخصوم والادخال والتدخل

مـــادة ـ ٧٣ ـ

اذا ظهر للمحكمة أن تعدد المدعين فى الدعوى من شأنه أن يحدث ارتباكا أو تأخيرا فى رؤيتها ، جاز لها أن تطلب من المدعين أن يختاروا فيما بينهم تفريق الدعوى أو أن تقرر من تلقاء نفسها اجراء محاكمات مستقلة فيها أو تصدر القرار الذى تستصوبه ٠

ويجوز لعدد من الخصوم فى القضـــية الواحدة ، أن يدخلوا طرفا فى الدعوى بصفتهم مدعين أو يضموا فى الدعوى كمدعى عليهم ، وذلك اذا كانت هناك صلة فى موضوع الدعوى أو سببها ، بحيث لو اقيمت أو اقاموا دعاوى على انفراد لظهر أن بين هذه الدعـــاوى مسألة قانونية أو واقعية مشتركة ٠

وتصدر المحكمة حكمها لواحد أو اكثر من المدعين كل بمقدار ما يثبت له من استحقاق فى الدعوى ، وعلى واحد أو اكثر من المدعى عليهم كل بمقـــدار ما يثبت عليه من التزام ٠

مـــادة ـ ٧٤ ـ

يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى ، منضما لاحد الخصوم ، أو طالبا الحـــكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ٠

ويكون التدخل بلائحة ترفع الى المحكمة وتبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقا لاحكام القانون ٠ أو بطلب يقـــدم شفويا فى الجلسة فى حضـــور الخصـــوم ويثبت فى محضرها ، بعد دفع الرسم المقرر للمحكمة ٠

ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة ٠

وتحكم المحكمة فى موضوع التدخل مع الدعوى الاصلية كلما امكن ذلك ٠ والا استبقت موضوع طلب التدخـــل للحكم فيه بعد تحقيقه ٠

٣ ـ اختصـــام الغـــير

مـــادة ـ ٧٥ ـ

للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ، ويتبع فى اختصـــام الغير الاوضاع المعتادة للتبليغ والاحضار ٠

ويقضى فى موضوع طلب الادخال والدعوى الاصلية بحكم واحد كلما امكن ذلك . والا فصـــلت المحكمة فى موضوع طلب الادخال بعد الحكم فى الدعوى الاصلية ٠

مـــادة ـ ٧٦ ـ

اذا ادعى المدعى عليه ان له حقا فى الرجوع بمبلغ من المال على شخص ليس فريقا فى الدعوى يجوز له أن يقدم طلبا الى المحكمة يبين فيه ماهية الادعاء واسبابه ويطلب ادخال ذلك الشخص فريقا فى الدعوى ٠

وللمحكمة ، ولو من تلقاء نفسها ، أن تأمر بادخـــال من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو من قد يضـــار من الحكم فى الدعوى . اذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم ٠

وتعين المحكمة ميعادا لاحضـــار من تأمر بادخاله ، وتكليف قسم الكتاب بتبليغه ٠

الباب الثانى

فى اجراءات الاثبات

احكام عامة

مـــادة ـ ٧٧ ـ

يجب أن تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ، منتجة فيها . جائزا قبولها ٠

مـــادة ـ ٧٨ ـ

للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الاثبات ، بشرط أن تبين اسباب العدول بمحضر الجلسة ٠ ويجـــوز لها الا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط أن تبين اسباب ذلك فى حكمها ٠

مـــادة ـ ٧٩ ـ

للمدعى حق البدء فى الدعوى ، الا اذا سلم المدعى عليه بالامور المبينة فى لائحة الدعوى ، وادعى أن هناك اسبابا

قانونية أو وقائع اضافية تدفع دعوى المدعى ، فيكـــون عندئذ حق البدء فى الدعوى للمدعى عليه ٠

مـــادة ـ ٨٠ ـ

يراعى الترتيب الاتى فى سماع الدعوى . ما أمكن : ـ

١ ـ للفريق الذى يملك حق البدء فى الدعوى أن يسرد دعواه وأن يقدم بينة لاثباتها ٠

٢ ـ للفريق الاخر بعدئذ أن يسرد دفاعه وأن يقدم بينة لاثباته ٠

٣ ـ للفريق الذى بدأ فى الدعوى أن يورد بينته لدحض بينة الخصم ، ثم يسرد الفريق الاخر أقواله ودفاعه الاخير ، وبعدها يدلى الذى بدأ فى الدعوى بمرافعته الاخيرة ٠

الفصل الاول

استجواب الخصوم والاقرار واليمين

١ ـ استجواب الخصوم

مـــادة ـ ٨١ ـ

للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر ٠

مـــادة ـ ٨٢ ـ

للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاســـتجوابه ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه ٠

وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التى حددها القرار ٠ واذا رأت المحكمة أن الدعوى ليســت فى حاجة الى استجواب ، رفضت طلب الاستجواب ٠

مـــادة ـ ٨٣ ـ

توجه المحكمة الاسئلة التى تراها الى الخصم ، ويوجه الخصم الى خصمه المســـتجوب ما يرى توجيهه منها ٠ وتكون الاجابة فى نفس الجلســـة ، الا اذا رأت المحكمة اعطاء مهلة للاجابة ٠

مـــادة ـ ٨٤ ـ

تكون الاجابة فى مواجهة من طلب الاستجواب ، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره ٠

مـــادة ـ ٨٥ ـ

تدون الاسئلة والاجوبة بالتفصيل والدقة بمحضـــر الجلســـة ٠ وبعد تلاوتهـا يوقـــع على المحضر قاضى المحكمة ٠

واذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب ، أو امتنع المستجوب عن الاجابة ، ذكر فى المحضر تخلفه أو امتناعه وسببه واستخلصت المحكمة ما تراه من ذلك ٠

مـــادة ـ ٨٦ ـ

اذا كان الخصم عديم الاهليـــة أو ناقصـــها ، جاز استجواب من يندب عنه . وجاز للمحكمة مناقشته هو ان كان مميزا . ويجوز استجواب الاشـــخاص المعنوية عن طريق من يمثلها قانونا ٠

مـــادة ـ ٨٧ ـ

اذا كان للخصم عذر مقبول يمنعـــه من الحضـــور بنفسه ، جاز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه وفقا لاحكام المادة ٤٥ من هذا القانون ٠

٢ ـ الاقـــرار

مـــادة ـ ٨٨ ـ

اقرار الخصم ، عند الاســتجواب أو دون استجواب ، حجة قاطعة عليه ٠ ويجب ان يكون الاقرار حاصلا أمام القضاء أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها٠

مـــادة ـ ٨٩ ـ

يشترط فى صحة الاقرار أن يكون المقر عاقلا بالغـــا مختارا غير محجور عليه ، ولا يشترط شىء من ذلك فى المقر له ٠ ويقبل اقرار المحجور عليه للسفه فى كل ما لا يعد محجورا عليه فيه شرعا ٠

مـــادة ـ ٩٠ ـ

لا يتجزأ الاقرار على صاحبه ، فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له · بل يؤخذ جملة واحدة · ومع ذلك يتجزأ الاقرار اذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الاخرى ·

٣ ـ اليمـــين

مـــادة ـ ٩١ ـ

اليمين الحاسمة هى التى يوجهها أحد الخصوم للاخر ليحسم بها النزاع ·

مـــادة ـ ٩٢ ـ

يجوز لكل من الخصـــمين فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الاخر ، على انه يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين اذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها · ولمن وجهت اليه اليمين أن يردها على خصمه · ولا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع فى ذلك متى قبل خصمه أن يحلف ·

مـــادة ـ ٩٣ ـ

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام أو الاداب العامة ، ويجب أن تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت اليه ، فاذا كانت غير شخصية له ، انصبت على مجرد علمه بها ·

مـــادة ـ ٩٤ ـ

لا يجوز للوكيل فى الخصومة توجيه اليمين الحاسمة أو قبولها أو ردها على الخصم الاخر الا بتوكيل خاص · ولا يجوز التوكيل فى تأدية اليمين ، واذا كان لمن وجهت اليه اليمين عذر يمنعه من الحضور ندبت المحكمة أحد قضاتها لتحليفه ·

مـــادة ـ ٩٥ ـ

يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التى يريد استحلافه عليها ، وللمحكمة أن تعدل صيغة اليمين بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها ·

مـــادة ـ ٩٦ ـ

اذا لم ينازع من وجهت اليه اليمين ، لا فى جوازها ولا فى تعلقها بالدعوى ، وجب عليه ان كان حاضرا بنفسه أن يحلفها فورا أو يردها على خصمه ، والا اعتبر ناكلا ·

مـــادة ـ ٩٧ ـ

كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها ، خسر دعواه ·

مـــادة ـ ٩٨ ـ

يترتب على توجيه اليمين الحاسمة التنازل عما عداها من البينات بالنسبة للواقعة التى ترد عليها ·

ولا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد ان يؤديها الخصم الذى وجهت اليه أو ردت عليه ·

على انه اذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائى ، فان للخصم الذى اصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون اخلال بما قد يكون له من حق الطعن فى الحكم ·

مـــادة ـ ٩٩ ـ

للمحكمة أن توجه اليمين المتممة من تلقاء نفسها الى أى من الخصمين ، لتبنى على ذلك حكمها فى موضوع الدعوى أو فى قيمة ما يحكم به · ويشترط فى توجيه هذه اليمين الا يكون فى الدعوى دليل كامل ، والا تكون الدعوى خالية من أى دليل ·

ولا يجوز للخصم الذى وجهت اليه المحكمة اليمـــين المتممة أن يردها على خصمه ·

مـــادة ـ ١٠٠ ـ

لمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقا للاوضاع المقررة فى دينه اذا طلب ذلك ·

الفصل الثانى

الاثبـــات بالشـــهادة

مـادة ـ ١٠١ ـ

فيما لم ينص القـــانون على خلاف ذلك يجوز اثبات الوقائع المتعلقة بالدعوى بشهادة الشهود ٠

مـادة ـ ١٠٢ ـ

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها . متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة أن تأمر بالاثبات بالشهادة ٠

مـادة ـ ١٠٣ ـ

للخصم الذى يطلب الاثبـــات بشهادة الشهود ، فى الاحوال التى يجوز فيها ذلك ، أن يبين للمحـــكمة كتابة الوقائع التى يريد اثباتها أو يبديها شفويا فى الجلســة ٠ وللمحكمة أن تأمر بالتحقيق متى رأت فى ذلك فـــائدة للحقيقة ٠

والامر الذى يصدر بالتحقيق يجـــب أن يبين الوقائع المأمور باثباتها واليوم الذى يبـــدأ فيه التحقيق والمكان والميعاد اللذين يجب أن يتم فيهما ٠

مـادة ـ ١٠٤ ـ

تقدم جميع الاعتراضات على قبول الاثبات بالشهادة عند عرضها . ويبت فيها عندئذ ٠

وعلى المحكمة أن تدون كل اعتراض والقرار الذى يتخذ بشأنه . وذلك ما لم يكن الاعتراض واهيا ٠

مـادة ـ ١٠٥ ـ

الاذن لاحد الخصوم باثبات واقعة بشـــهادة الشهود ، يقتضى دائما أن يكون للخصم الاخر الحق فى نفيها بهذه الطرق ٠

مـادة ـ ١٠٦ ـ

يكون سماع الشهود والتحقيق امام المحكمة بحضـــور الخصوم . ويجوز لها عند الاقتضاء انتداب أحد قضاتها لسماع أقوال الشـــاهد متى تبينت أن هناك عذرا مقبولا يمنع الشاهد من الحضور ٠

استدعاء الشهود

مـادة ـ ١٠٧ ـ

اذا أمرت المحكمة بالاثبات بالشهادة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ، أصدرت مذكرة حضور الى الاشخاص الذين يطلب سماع شهادتهم ٠

مـادة ـ ١٠٨ ـ

تبلغ مذكرات حضور الشهود وفق الطـــرق المتبعة فى تبليغ الاوراق القضائية ٠

ويجب على كل من بلغ مذكرة حضور لاداء الشهادة أن يحضر الى المحكمة فى المكان والزمان المعينين لذلك فى المذكرة ٠

واذا تخلف عن الحضور وكان فى اعتقاد المحكمة ان اداء الشهادة هو أمر جوهرى للفصل فى الدعوى ، جاز لها أن تصدر أمرا باحضاره الى المحكمة يتضمن تفويض الشرطة اخلاء سبيله بكفالة ٠

مـادة ـ ١٠٩ ـ

اذا حضر الشاهد ولم تقتنع المحكمة بما ابداه من اعذار تبرر تخلفه عن الحضور ، جاز لها أن تفرض عليه غرامة لا تزيد على سبعة دنانير ٠

واذا تخلف عن دفع الغرامة ، جاز للمحكمة أن تأمر بحبسه لمدة لا تزيد على سبعة ايام ٠ ويكون قرارها فى هذا الشأن غير جائز الاستئناف ٠

وللشاهد أن ينصرف من المحكمة بعد اداء شهادته الا اذا أمرته المحكمة بالبقاء ، واذا انصرف خلافا لامـــر المحكمة بدون عذر مشروع ، طبقت عليه المحكمة أحكام هذه المادة ٠

مـادة ـ ١١٠ ـ

اذا طلب أحد الخصوم دعوة شخص للشهادة وظهـــر انه حاضر فى المحكمة ، جاز لها أن تكلفه باداء الشهادة ٠

الشـــــهود

مـادة ـ ١١١ ـ

لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لاحـــد الخصوم ، الا ان يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة سن أو مرض أو لاى ســـبب اخـــر · وتسمع شهادة من لم تبلغ سنه أربع عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستئناس ·

مـادة ـ ١١٢ ـ

من لا قدرة له على الكلام يؤدى الشهادة · واذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالاشارة ·

مـادة ـ ١١٣ ـ

الموظفـــون والمســـتخدمون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل ، عما يكون قد وصل الى علمهم اثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطـــريق القانونى ولم تأذن السلطة المختصة فى اذاعتها ·

ومع ذلك ، فلهذه الســـلطة أن تأذن لهم فى الشهادة ، بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم ·

مـادة ـ ١١٤ ـ

لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الاطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ، ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ، ما لم يكن ذكرها له مقصودا به فقط ارتكاب جناية ·

ومع ذلك يجب على الاشخاص الســـالف ذكرهم أن يؤدوا الشهادة عن الواقعة أو المعلومات متى طلب ذلك منهم ممن اسرها لهم ، على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم ·

مـادة ـ ١١٥ ـ

يؤدى كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقى الشهود الذين لم تسمع شهادتهم· وعلى الشاهد أن يبين للمحكمةاسمه ولقبه ومهنتهوسنه ومحلاقامته وجهةاتصاله بالخصوم بالقرابة أو المصاهرة أو الاستخدام . وأن يحلف يمينا بأن يقول الحق ويكون الحلف على حسب الاوضاع الخاصة بديانته ان طلب ذلك أو يصرح تصريحا رسميا بقول الحق ·

مـادة ـ ١١٦ ـ

تؤدى الشهادة شفويا فى الجلســـة · ولا يجوز الاستعانة فى أداء الشهادة بمفكرات مكتوبة الا اذا اذنت المحكمة بذلك وحيث تسوغ طبيعة الدعوى ذلك ·

وتثبت فى محضر الجلسة أقوال الخصوم وشهادة كل شاهد حسب روايته ويوقع على المحضر بعد أن تتلى عليه الشهادة ·

تقدير الشهادة ومبلغ دلالتها

مـادة ـ ١١٧ ـ

الشهادة تكون دائما محل تقدير المحـــكمة فى صحتها وفى مبلغ دلالتها فى الدعوى ·

ولا يجوز للمحكمة أن تصدر حكمـــا فى أية قضية بالاستناد الى شاهد واحد الا اذا لم يعترض عليها الخصم أو تأيدت ببينة مؤيدة أخرى ترى المحكمة أنها كافية لاثبات صحتها ·

مـادة ـ ١١٨ ـ

يكفى فى قبول الشهادة أن تطابق شهادة أحد الشاهدين شهادة الاخر فى المعنى وان اختلفت فى الالفاظ ، وكذا فى مطابقة الشهادة للدعوى ·

مـادة ـ ١١٩ ـ

يسأل الشـــاهد عن الازمنة والامكنة وغيرها ، وعن طريق علمه بالمشهود به وكيفية وصوله اليه ، وعن مجلس الشهادة ، وغير ذلك مما يتبين به درجة شـــهادته بدون حاجة الى التزكية ·

مـادة ـ ١٢٠ ـ

لا تقبل الشهادة بالسماع الا فى الاحوال الاتية :

١ ـ الوفاة ٠

٢ ـ النسـب

٣ ـ الوقف الصحيح الموقوف لجهة خيرية منذ مدة طويلة ٠

٤ ـ اذا وافق الخصوم على قبولها كتابة كدليل للاثبات ، بشرط أن تقر المحكمة اتفاقهم ، ويرفق الاتفاق بمحضر الجلسة بعد اثبات فحواه فيه ٠

مادة ـ ١٢١ ـ

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه ، أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن سماع هذا الشاهد ٠

وعند تحقق الضرورة يحكم القاضى بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز اثباته بشهادة الشهود ٠

واذا لم تؤخذ شهادة الشاهد فى الحال بحضور ذوى الشأن ، جاز للمحكمة أن تأمر بتبليغ هؤلاء واستدعاء الشاهد لسماع شهادته فى الوقت الذى تحدده المحكمة لذلك على أن يراعى فى ذلك صفة الاستعجال ٠

وتتبع فى سماع شهادة الشاهد القواعد والاجراءات السالف ذكرها فى سماع شهادة الشهود ٠ ولا يجوز فى هذه الحالة تسليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمه الى القضاء الا اذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز اثبات الواقعة بشهادة الشهود ويكون للخصم الاخر الاعتراض امامها على قبول هذا الدليل ، كما يكون له طلب سماع شهود نفى لمصلحته ٠

الفصل الثالث

القـرائن

مادة ـ ١٢٢ ـ

يجوز للقاضى ، فيما يجوز اثباته بالشهادة ، أن يأخذ بالقرائن المستخلصة من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها ٠

وهو الذى يقرر فى كل قرينة يستخلصها مدى دلالتها فى الدعوى ٠

مادة ـ ١٢٣ ـ

اذا تقررت القرينة فى القانون ، فان هذه القرينة القانونية تغنى من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الاثبات ٠ على انه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسى ، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك ٠

مادة ـ ١٢٤ ـ

الاحكام التى حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ٠ ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم ، دون أن تتغير صفاتهم ، وتعلق بذات الحق محلا وسببا ٠

وتأخذ المحكمة بهذه القرينة بطلب من أحد الخصوم ، ويجوز لها أن تأخذ بها من تلقاء نفسها ٠

مادة ـ ١٢٥ ـ

يقبل فى معرض البينة فى المحاكمات المدنية قرار الادانة بالحكم الجزائى وما تعلق به من الوقائع التى فصل فيها هذا القرار ، وكان فصله فيها ضروريا ٠

الفصل الرابع

الاثبات بالكتابة

مادة ـ ١٢٦ ـ

فى غير المواد التجارية ، اذا زادت قيمة التصرف على مائتى دينار ، فلا يجوز اثباته الا بالكتابة ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك ٠

مادة ـ ١٢٧ ـ

استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز الاثبات بالشهادة فيما زاد على مائتى دينار فى الاحوال الاتية : ـ

١ ـ اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ٠

وكل كتابة تصدر من الخصم تكون من شأنها أن تجعل وجود العقد المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ٠

٢ ـ اذا وجد مانع مادى أو أدبى دون الحصول على دليل كتابى ، أو اذا كان العرف والعادة لا يقضيان باثبات التصرف فى سند مكتوب ٠

٣ ـ اذا فقد الدائن سنده الكتابى لسبب أجنبى لا يد له فيه ٠

مادة ـ ١٢٨ ـ

لا تقبل الشهادة لاثبات ما يخالف مضمون السند المكتوب ، ولكن يجوز دحض السند بسند آخر أو باقرار أو بدفاتر من يدعى بالسند ٠

الا انه يجوز قبول البينة الشفوية فى الحالات الاتية : ـ

١ ـ اثبات الظروف التى أحاطت بتنظيم السند أو لاثبات العلاقة ما بين السند موضوع الدعوى وسند آخر ٠

٢ ـ اذا أخذ السند المقدم فى الدعوى عن طريق الغش والاحتيال أو الاكراه ٠

مادة ـ ١٢٩ ـ

الكتابة التى يكون بها الاثبات اما أن تدون فى ورقة رسمية أو فى ورقة عادية ٠

مادة ـ ١٣٠ ـ

السندات الرسمية هى : ـ

أ ـ السندات التى ينظمها الموظفون العموميون الذين من اختصاصهم تنظيمها وفقا لاحكام القانون دون أن يكلف مبرزها اثبات ما نص عليه فيها ٠

ب ـ المستندات التى ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون الذين من اختصاصهم تصديقها قانونا ، وينحصر العمل بها فى اثبات التاريخ وصحة التوقيع فقط أو أحدهما ٠

واذا لم تستوف المستندات الشروط الواردة فى الفقرتين السابقتين فلا يكون لها فى الاثبات الا قيمة السندات العادية ٠ بشرط أن يكون ذوو العلاقة قد وقعوا عليها بتوقيعاتهم أو باختامهم أو ببصمات أصابعهم ٠

مادة ـ ١٣١ ـ

انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصابع انما يرد على الوثائق والمستندات غير الرسمية ٠

أما الادعاء بالتزوير يرد على جميع الوثائق والمستندات الرسمية وغير الرسمية ٠

مادة ـ ١٣٢ ـ

اذا أنكر أحد الطرفين ما ينسب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة اصبع فى سند عادى ، وكان السند ذا أثر فى حسم النزاع ، وجب على المحكمة بناء على طلب مبرز السند أن تقرر اجراء التحقيق بالمضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود حسبما يقتضيه الامر ٠

مادة ـ ١٣٣ ـ

اذا ادعى الخصم أن السند المبرز مزور وطلب الى المحكمة التدقيق فى ذلك ، ومتى كانت هناك دلائل وأمارات تؤيد وجود التزوير ، أمرت المحكمة مدعى التزوير بايداع كفالة تضمن لخصمه تعويضه عما قد يلحقه من عطل وضرر اذا لم يثبت ادعاءه بالتزوير ، ثم تحيل المحكمة أمر التحقيق فى دعوى التزوير الى المدعى العام وتوقف النظر فى الدعوى الاصلية الى أن يفصل فى دعوى التزوير ٠

مادة ـ ١٣٤ ـ

يجوز لمن بيده ورقة غير رسمية ، أن يختصم من تشهد عليه تلك الورقة ليقر بأنها بخطه أو بامضائه أو ببصمة اصبعه ولو كان الالتزام الوارد بها غير مستحق الاداء ، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى والتبليغ ٠

واذا حضر المدعى عليه وأقر ، تثبت المحكمة اقراره وتكون جميع المصاريف على المدعى ، ويعتبر المحرر

معترفا به اذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه الى سـواه ٠

واذا لم يحضر المدعى عليه ، تحكم المحكمة فى غيبته بصحة الخط أو الامضـاء أو الختم أو بصمة الاصبع ويجوز الاعتراض على هذا الحكم فى جميع الاحوال ٠

أما اذا أنكر المدعى عليه الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ، فيجرى التحقيق وفقا لاحكام المـادة ١٣٢ ٠

فى حجية صور الاوراق

مـادة ـ ١٣٥ ـ

اذا كان أصل السند الرسمى موجودا ، فان الصورة الخطية أو الفـوتوغرافية التى نقلت عنه وصـدرت من موظف عام فى حدود اختصاصه تكون لها حجية السند الاصلى بالقدر الذى يعترف فيه بمطابقة الصورة للاصل٠

مـادة ـ ١٣٦ ـ

تعتبر الصورة المـأخوذة عن قيود دفاتر البنوك بينة أولية على صحة تلك القيود وعلى المسـائل والمعاملات والحسابات الواردة فيها ٠

ولا تقبل الصورة المأخوذة من قيود دفاتر البنوك كبينة الا اذا اقتنعت المحكمة أولا أن تلك الدفاتر كانت عند القيد من دفاتر البنك المعتادة وأن القيد جرى فيها فى أوقات العمل العادى وانها من الدفاتر الموجودة فى حيازة البنك أو تحت تصرفه ، ويجوز اثبات ذلك من موظف فى البنك٠ ويشـترط لذلك أيضا أن الصورة تكون قد دققت حسب الاصول وانها صحيحة ويثبت ذلك من موظف فى البنك أو شخص آخر يكون قد دققها عند الاصل ٠

مـادة ـ ١٣٧ ـ

لا يعتد بأى عقد أو وكالة أو تفويض أو صك كتابى منظم أو موقع فى أى مكان خارج البحرين ، كدليل فى الاثبات ما لم يكن باقرار الفريقين المتعاقدين أمام المحكمة أو يكون مصدقا عليه من جهـات التوثيق والمراجع السياسـية المختصة فى البـلد الذى نظمت أو وقعت فيه الاوراق المشار اليها ٠ ومصدقة ممن مثل البحرين فى ذلك البـلد ومن السلطات المختصة بالبحرين ٠

مـادة ـ ١٣٨ ـ

تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الورقة العـادية من حيث الاثبات ، وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا اذا كان أصلها المودع فى مكتب التصديق موقعا عليه من مرسلها ، وتعتبر البرقية مطابقة لاصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك ٠ واذا أعدم أصـل البرقية أو كان غير موجود ، لا يعتد بالبرقية الا لمجرد الاستئناس ٠

مـادة ـ ١٣٩ ـ

دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ، على أن البيانات المثبتة فيما يورده التاجر أو يبيعه لعملائه تصلح أساسا يجيز للقاضى أن يوجه اليمين المتممة الى أى من الطرفين ، وذلك حتى فيما لا يجوز اثباته بالشهادة ٠

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، ولكن اذا كانت هـذه الدفاتر منتظمة فلا يجـوز لمن يريد أن يستخلص منها دليـلا لنفسـه أن يجزىء ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه ٠

الفصل الخامس

طلب الزام الخصم بابراز المستندات الموجودة تحت يده والاطلاع عليها

مـادة ـ ١٤٠ ـ

يجوز للخصم فى أية حالة من الحالات الآتية أن يطلب الزام خصمه بتقديم أى مستند منتج فى الدعوى يكون تحت يده : ـ

١ ـ اذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه٠

٢ ـ اذا كان مشتركا بينه وبين خصمه ، ويعتبر المستند مشتركا اذا كان المستند لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة ٠

٣ ـ اذا استند خصمه اليه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ٠

مـادة ـ ١٤١ ـ

يجب ان يبين فى هذا الطلب : ـ

١ ـ أوصاف المستند الذى يعينه الخصم ويطلب ابرازه

٢ ـ فحوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل ٠

٣ ـ الواقعة التى يستشهد به عليها ٠

٤ ـ الدلائل والظروف التى تؤيد انه تحت يد الخصم ٠

٥ ـ وجه الزام الخصم بتقديمه ٠

مـادة ـ ١٤٢ ـ

لا يقبل الطلب اذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين

مـادة ـ ١٤٣ ـ

اذا أثبت الطالب طلبه أو أقر الخصم بأن المستند فى حوزته أو سكت ، أمرت المحكمة بتقديم المستند فى الحال أو فى أقرب موعد تحدده ٠

واذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب اثباتا كافيا لصحة الطلب ، وجب أن يحلف المنكر يمينا بأن المستند لا وجود له وانه لا يعلم وجوده ولا مكانه وانه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به ٠

مـادة ـ ١٤٤ ـ

اذا لم يقم الخصم بتقديم المستند فى الموعد الذى حددته المحكمة ، أو امتنع عن حلف اليمين المذكورة ، اعتبرت صورة المستند التى قدمها خصمه صحيحة مطابقة لاصلها فان لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الاخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه ٠

مـادة ـ ١٤٥ ـ

للمحكمة أثنـاء سـير الدعوى ، ولو أمام محكمة الاستئناف ، أن تأذن فى ادخال الغير لالزامه بتقديم مستند تحت يده وذلك فى الاحوال ومع مراعاة الاحكام والاوضاع المنصوص عليها فى المادة السابقة ٠

ولها أيضا أن تطلب من الجهات الادارية أن تقدم كتابة ما لديها من المعلومات والوثائق اللازمة للسير فى القضية بشرط ألا يخل تقديم ذلك بالمصلحة العامة ٠

مـادة ـ ١٤٦ ـ

اذا قـدم الخصم مسـتندا للاستدلال به فى الدعوى، فلا يجوز له سحبه بغير رضاء خصمه الا باذن كتابى من قاضى المحكمة ٠

الفصل السادس

انتقال المحكمة لمحل النزاع

مـادة ـ ١٤٧ ـ

للمحكمة ، من تلقاء نفسها أو بنـاء على طلب أحـد الخصوم فى أى دور من أدوار المحاكمة ، أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو الكشف عليه بنفسها متى رأت أن المعاينة مجدية ومنتجة فى الفصـل فى الدعوى ، وذلك بحضور الخصوم مع الشهود أو بدون شهود ٠

مـادة ـ ١٤٨ ـ

للمحكمة حال الانتقال أن تعين خبيرا أو أكثر للاستعانة به فى المعاينة ٠

الفصل السابع

فى الخـبرة

مـادة ـ ١٤٩ ـ

للمحكمة عند الاقتضاء أن تأمر بندب خبير واحد أو ثلاثة ، وتبين فى أمرها مهمة الخبير والامانة التى يجب ايداعها لحساب مصروفاته وأتعابه ، والخصم الذى يكلف ايداع هذه الامانة والاجل الذى يجب فيه الايداع ، والاجل المضروب لايداع تقرير الخبير ، وتاريخ الجلسـة التى تؤجل لها القضية فى حال ايداع الامانة ، وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية فى حالة عدم ايداعها ٠

مـادة ـ ١٥٠ ـ

اذا اتفق الخصوم على خبير معين ، أقرت المحكمة اتفاقهم ، والا اختارت المحكمة الخبير ٠

مـادة ـ ١٥١ ـ

اذا لم تودع الامانة من الخصم المكلف ايداعها ولا من غيره من الخصوم ، كان الخبير غير ملزم بأداء مهمته ، وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يقم بدفع الامانة فى التمسك بالامر الصادر بتعيين الخبير اذا وجدت أن الاعذار التى أبداها لذلك غير مقبولة ٠

مـادة ـ ١٥٢ ـ

فى اليوم التـالى لايداع الامانة ، يدعو قسـم كتاب المحكمة الخبير ليطلع على الاوراق المودعة ملف الدعوى، وتسلم اليه صورة من الامر الصادر بتعيينه ٠

وعليه أن يحدد لبدء عمله تاريخا لا يجاوز الاسبوع التالى لتسلمه صورة الامر بتعيينه ٠ وأن يخطر الخصوم فى ميعاد مناسب بهذا التاريخ ومكان الاجتماع للحضور٠

ويجب على الخبير أن يباشـر أعمـاله ولو فى غيبة الخصوم ، متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح ٠

مـادة ـ ١٥٣ ـ

يسـمع الخبـير أقوال الخصـوم وملاحظـاتهم ويسمع بغير يمين أقوال من يحضرونهم أو من يرى هو سماع أقواله اذا كان الامر قد أذن له فى ذلك ٠

مـادة ـ ١٥٤ ـ

يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم ، كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل ، وأقوال الاشخاص الذين سمعهم ٠

مـادة ـ ١٥٥ ـ

على الخبير أن يقدم تقريرا موقعـا عليه منه بنتيجة أعماله ورأيه والاوجه التى استند اليها ٠ فان كان الخبراء ثلاثة ، كان لكل منهم أن يقدم تقريرا مستقلا برأيه ، ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريرا واحدا يذكر فيه رأى كل منهم وأسـبابه ٠

مـادة ـ ١٥٦ ـ

يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قسم كتاب المحكمة ويودع كذلك جميع الاوراق التى سلمت اليه ٠ وعليه أن يخبر الخصوم بهذا الايداع فى الاربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل ٠

مـادة ـ ١٥٧ ـ

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير فى جلسة تحددها لمناقشته فى تقريره ان رأت حاجة لذلك ، ولها أن تعيد اليه التقرير ليتدارك ما تبينه له من وجود الخطأ أو النقص فى عمله أو بحثه ٠ ولها أن تعهد بذلك الى خبير آخر ، ولهذا أن يستعين بمعلومات الخبير السابق ٠

مـادة ـ ١٥٨ ـ

للمحكمة أن تعين خبيرا لابداء رأيه شفويا بالجلسة ، بدون تقديم تقرير ، ويثبت رأيه فى محضر الجلسة ٠

مـادة ـ ١٥٩ ـ

رأى الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به ٠

مـادة ـ ١٦٠ ـ

تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر من المحكمة التى عينته بمجرد صدور الحكم فى الدعوى ، أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر لايداع التقرير اذا لم يصدر الحكم فى هذه المدة لاسباب لا دخل للخبير فيها ٠

مـادة ـ ١٦١ ـ

تحـكم المحكمة على من يتخلف من الخصوم أو ممن تعينهم من أهل الخبرة عن ايداع المستندات أو التقارير أو عن القيام بأى اجراء فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير ، ويكون ذلك بقرار يثبت فى محضر الجلسة ، ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ، ولكن

للمحكمة أن تعفى المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها اذا أبدى عذرا مقبولا ٠

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ٠

واذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة ، جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه ٠

مادة ـ ١٦٢ ـ

تنفيذ أحكام الغرامات المنصوص عليهافى المادة السابقة يكون بعد اخبار المحكوم عليه بكتاب مسجل من قسم كتاب المحكمة ٠

الباب الثالث

ما يعرض للدعوى بعد سماعها والسير فيها ووقف الدعوى وانقطاع الخصومة وسقوطها وانقضاؤها بمرور الزمن وتركها

١ ـ وقف الدعوى

مادة ـ ١٦٣ ـ

يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى اذا رأت تعليق الحكم فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ٠ وبمجرد زوال سبب الوقف تستأنف الدعوى بقوة القانون سيرها من النقطة التى وقفت عندها ٠

مادة ـ ١٦٤ ـ

يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ، واذا لم تعجل الدعوى فى ثمانية الايام التالية لنهاية الاجل ، اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه ٠

٢ ـ انقطاع الخصومة

مادة ـ ١٦٥ ـ

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهليته أو بزوال صفة منكان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، الا اذا بلغت الدعوى درجة النهاية وتمت افادات الخصوم بحيث تصبح الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها ٠

مادة ـ ١٦٦ ـ

اذا حدث سبب من أسباب الانقطاع المتقدمة وكانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ، جاز للمحكمة أن تقضى فيها على موجب الاقوال والطلبات الختامية ، أو أن تؤجلها بناء على طلب من قام مقام الذى توفى أو من فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناء على طلب الطرف الاخر ٠

وتعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة٠

مادة ـ ١٦٧ ـ

لا تنقطع الخصومة بموت الوكيل فى الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالعزل أو التنحى ٠

وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسبا للخصم الذى مات وكيله أو انقضت وكالته اذا كان قد بادر فعين له وكيلا جديدا خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الاولى ٠

مادة ـ ١٦٨ ـ

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع ٠

٣ ـ سقوط الخصومة وانقضاؤها

مادة ـ ١٦٩ ـ

لكل ذى مصلحة من الخصوم ، فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه ، أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى ٠ ولا تبتدىء مدة سقوط الخصومة

مـــادة ـ ٢٢٣ ـ

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة الى ما رفع عنه الاستئناف فقط ٠

مـــادة ـ ٢٢٤ ـ

تنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقـدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الاولى ٠

ولا تقبل الادلة الجديدة المشار اليها فى الفقرة السابقة امام محكمة الاستئناف الا بموافقة المحـــكمة وبالشروط التالية : ـ

١ ـ اذا تبينت المحكمة أن المستأنف لم يقدم الدليل الى المحكمة الابتدائية لاسباب خارجة عن ارادته ٠

٢ ـ يجب أن يكون الدليل الجديد اذا ما قبل فى الدعوى ذا أثر مهـــم فى نتيجتها حتى ولو لم يكن حاسما فى الدعوى ٠

٣ ـ يجب أن يكون الدليل الجديد مما يعتقد بصحته لاول وهلة ، أو بعبارة أخرى أن يكون فى ظاهره صحيحا وجديا ، ولكن لا يلزم أن يكون غير قابل لاثبـات العكس ٠

مـــادة ـ ٢٢٥ ـ

لا تقبل طلبات جديدة فى الاستئناف ، وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ٠ ومع ذلك يجوز أن يضاف الى الطلب الاصلى الاجر والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية امام محكمة الدرجـة الاولى ، وما يزيد من التضـــمينات بعد صـــدور الحكم المستأنف ٠ وكذلك يجوز ، مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حاله ، تغيير سببه والاضافة اليه ٠

مـــادة ـ ٢٢٦ ـ

لا يجوز فى الاستئناف ادخال من لم يكن خصما فى الدعوى امام محكمة الدرجة الاولى ٠ ولا يجوز التدخل فيه الا ممن يطلب الانضمام الى أحد الخصوم أو ممن يعتبر الحكم المستأنف حجة عليه ٠ ويجوز له الاعتراض عليه وفقا للاحكام المقررة فى هذا الشأن ٠

مـــادة ـ ٢٢٧ ـ

اذا صدر حكم ابتدائى أجيب فيه أحد طرفى الخصومة الى جزء من طلباته ، أو قضى فيه على كل منهما للاخـر بكل أو بعض المطلوب منه ، جاز لكل منهما استئناف الحكم فيما قضى به عليه ٠

فان رفع الاستئنافان فى الميعاد باجراءات صحيحة ، ولم يكن أحد المستأنفين قد قبل الحكم الابتدائى ، فانهما يكونان استئنافين أصليين مستقلين ، تفصـــل محكمة الاستئناف فى كل منهما على حدة أو تضمهما لتفصل فيهما بحكم واحد ٠

أما اذا استأنف الحكم أحد الطرفين ، وكان خصمه قد رضى به أو فوت على نفسه ميعاد الاستئناف ، فلا يجوز لهذا الخصم أن يرفع استئنافا أصليا ، ولكن يجوز له أن يرد على الاستئناف الاصلى المرفوع عليه باستئناف فرعى من جانبه ٠

ويتبع الاستئناف الفرعى الاســتئناف الاصلى ويزول بزواله ، والحكم فى الاستئناف الاصلى بعدم قبـوله أو ببطلان صحيفته يستتبع حتما سقوط الاستئناف الفرعى المتصل به ٠

مـــادة ـ ٢٢٨ ـ

تقضى محكمة الاستئناف اما برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، واما بقبوله وتعديل الحكم المستأنف أو الغائه واصدار حكم بديل فى موضوع الدعوى ٠

واذا قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ، وجب عليها احالة القضية الى محكمة الدرجة الاولى لتفصل فيها من جديد ، وذلك فى أية حالة من الحالات التالية : ـ

١ ـ اذا كان الحكم المستأنف صـــادرا فى مسألة تتعلق بالاختصاص ٠

٢ ـ اذا قضت محكمة الدرجة الاولى فى الطلبات الاصلية واغفلت الحكم فى الطلبات الاحتياطية ٠

٣ ـ اذا اغفلت محكمة الدرجة الاولى الفصل فى أحد الطلبات المقدمة اليها ٠

٤) طلب اعادة النظر فى المحاكمة

مـــادة ـ ٢٢٩ ـ

للخصوم أن يطلبوا اعادة النظر فى المحاكمة بالنسبة للاحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية ، وذلك لاى سبب من الاسباب التالية : ـ

١ ـ اذا وقع من الخصم أو من وكيله حيلة أو غش كان من شانه التاثير فى الحكم ٠

٢ ـ اذا حصل بعد الحكم اقرار بتزوير الاوراق التى بنى عليها أو قضى بتزويرها ، أو اذا كان الحكم قد بنى على شهادة شـــاهد قضى بعد صدوره بأنهـــا شهادة زور ٠

٣ ـ اذا حصل الخصم بعد صدور الحـــكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها ٠

٤ ـ اذا قضى الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو باكثر مما طلبوه ٠

٥ ـ اذا صدر حكمان متناقضان من محكمة واحـــدة والخصمان كلاهما ذاتا وصفة والدعوى هى الدعوى السابقة ، وبشرط أن لا يكون قد ظهرت مادة يمكن أن تكون بحسب القانون سببا لصدور حكم مغاير ٠

مـــادة ـ ٢٣٠ ـ

مدة اعادة المحاكمة هى المدة المعينة للاستئناف ، وتبدأ من تاريخ تبليغ الحكم الى المحكوم عليه وفقا لاحكام المادة ٢١٦ من هذا القانون ٠ وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث من المادة السابقة ، حيث لايسرى الميعاد الا من اليوم الاول الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليـــوم الذى ظهـــرت فيه الورقة المحتجزة ٠

ويقدم طلب اعادة المحاكمة الى المحكمة التى أصدرت الحكم بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ويجرى فى ذلك تبادل اللوائح بين الخصوم وفقا لاحكام القانون ٠

مـــادة ـ ٢٣١ ـ

اذا قدم طلب اعادة المحاكمة ضمن المدة القانونية ، وكان ينطوى على سبب أو أكثر من الاسباب المنصوص عليها فى المادة ٢٢٩ من هذا القانون ، تقرر المحكمة قبول الطلب ثم النظر فى أساس الدعـــوى وبعد سماع أقوال الخصوم والتدقيق فى أوراقهم الثبوتية ، تصدر حكمها اما برد الطلب أو الغاء الحكم أو تعديله ٠

وأما اذا قبل طلب اعادة المحاكمة بناء على وجـــود حكمين متناقضين وثبت ذلك ، يلغى الحكم الثانى ويظل الاول نافذا ٠

مـــادة ـ ٢٣٢ ـ

لا يقبل طلب اعادة المحاكمة ثانية على حكم صدر بناء على حكم أعيدت المحاكمة عليه ٠

البـــاب السابع

التحـــكيم

مـــادة ـ ٢٣٣ ـ

يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع فى تنفيذ عقد معين على محكمين ، ويجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة ٠

ولا يثبت الاتفاق على التحكيم الا بالكتابة ٠

ويجب أن يحدد موضوع النزاع فى وثيقة التحكيم أو اثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح والا كان التحكيم باطلا ٠

ولا يجوز التحكيم فى المسائل التى لايجوز فيها الصلح ·
ولا يصح التحكيم الا ممن له أهلية التصرف فى حقوقه ، وذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه أى قانون آخر ·

مـــادة ـ ٢٣٤ ـ

لا يصح أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جزائية أو مفلسا مالم يرد اليه اعتباره · واذا تعدد المحكمـون ، وجب أن يكون عددهم وترا والا كان التحكيم باطلا ·

ويجب تعيين أشخاص المحكمين فى الاتفاق على التحكيم أو فى اتفاق مســـتقل · ويتعين أن يكون قبـــول المحكم بالكتابة ، ولا يجوز له بعد قبول التحكيم أن يتنحى بغير سبب جدى ، والا جاز الحكم عليه للخصم بالتعويضات ·

ولا يجوز عزل المحكمين الا بتراضى الخصوم جميعا أو بقرار من المحكمة ·

مـــادة ـ ٢٣٥ ـ

اذا وقع النزاع ، ولم يكن الخصـــوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحدا أو اكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل منه أو قام مانع من مباشرته له ، ولم يكن هناك اتفاق فى هذا الشأن بين الخصوم ، عينت المحكمة التى يكون من اختصاصها أصلا نظر النزاع من يلزم من المحكمين ، وذلك بناء على طلب من يهمـــه التعجيل بحضور الخصم الاخر أو فى غيبته بعد تبليغه بالحضور ، ولا يجوز الاعتراض على الحكم الصادر بذلك أو الطعن فيه بالاستئناف ·

مـــادة ـ ٢٣٦ ـ

يترتب على شرط التحكيم نزول الخصوم عن حقوقهم فى الالتجاء الى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ·

واذا ثار نزاع بصدد تنفيذ عقد اشتمل على شرط التحكيم ورفع أحد طرفيه دعـــوى امام المحكمة المختصة ، جاز للطرف الاخر أن يتمسك بالشروط فى صورة دفع بعـــدم سماع الدعوى والاعتداد بشرط التحكيم طبقا للاتفاق ·

مـــادة ـ ٢٣٧ ـ

اذا لم يشترط الخصوم فى الاتفاق على التحكيم أجلا للحكم ، كان على المحكمين أن يحكموا فى ظرف ثلاثة شهور من تاريخ قبولهم للتحكيم ، والا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع الى المحكمة المختصة ، وذلك مالم يتم اتفاقهم جميعا على امتداد الاجل ·

ويصدر المحكمون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ، الا اذا كانوا مفوضين بالصلح فلا يتقيدون بهذه القواعد ·

واذا تم الاتفاق على التحكيم فى البحرين ، كان قانون البحرين هو الواجب التطبيق فى عناصر المنازعة ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم التحكيم فى البحرين ·

مـــادة ـ ٢٣٨ ـ

يحكم المحكمون فى النزاع على أساس ما يقدم اليهم من الخصوم ، وعلى المحكمين أن يحددوا لهم موعدا لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم ·

وعلى الخصوم أن يقدموا للمحكمين جميـــع الوثائق والاوراق والحســـابات والمستندات التى فى حوزتهم أو عهدتهم ، وأن ينفذوا جميع ما يطلبه منهم المحكمون ·

ويجوز لاحد الخصوم ولهيئة التحكيم أن تقدم طلبا الى المحكمة لابراز أى مستند ضرورى للتحـــكيم فى حوزة الغير ، أو لاصدار مذكرة الى أى شاهد للحضور لاداء الشهادة امام هيئة التحكيم ·

وللمحكمين أن يحلفوا الشهود اليمين أو أن يكلفوهم بالتصريح رسميا بقول الصدق ، وكل من أدى شهادة كاذبة امام محكم أو فيصل فى مسألة جوهرية يعتبر انه ارتكب جريمة شهادة الزور كما لو أدى الشهادة أمام محكمة مختصة ، ويجوز اجراء التحقيق معه ومعاقبته بالعقوبة المقررة لشهادة الزور ·

مـــادة ـ ٢٣٩ ـ

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الاراء ، وتجب كتابته ،

ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من الاتفاق على التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين · واذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ، ويكون الحكم صحيحا اذا وقعته أغلبية المحكمين ·

ولا يقبل الاعتراض على الحكم الصادر فى التحكيم ·

مادة ـ ٢٤٠ ـ

جميع أحكام المحكمين ، ولو كانت صادرة باجراء من اجراءات التحقيق ، يجب ايداع أصلها مع أصل وثيقة التحكيم قسم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى خلال الثلاثة الايام التالية لصدورها ، ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الايداع وتبليغ صورته الى المحتكمين ·

واذا كان التحكيم واردا على قضية استئناف ، كان الايداع فى قسم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الاستئناف ·

مادة ـ ٢٤١ ـ

لا يكون حكم المحكمين قابلا للتنفيذ الا بأمر يصدره رئيس المحكمة التي اودع أصل الحكم قسم كتابها ، بناء على طلب أى من ذوى الشأن ، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من انه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه ، وبعد انقضاء ميعاد الاستئناف اذا كان الحكم قابلا له ·

ويختص قاضى التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين ·

مادة ـ ٢٤٢ ـ

يجوز استئناف حكم المحكمين طبقا للقواعد المقررة لاستئناف الاحكام الصادرة من المحاكم ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ محضر ايداع أصل الحكم الى المحتكمين ، ويرفع الاستئناف امام محكمة الاستئناف المختصة ·

ومع ذلك لا يكون الحكم قابلا للاستئناف اذا كان المحكمون مفوضين بالصلح ، أو كانوا محكمين فى استئناف ، أو كان الخصوم قد نزلوا صراحة عن حق الاستئناف ·

مادة ـ ٢٤٣ ـ

يجوز لكل ذى شأن أن يطلب بطلان حكم المحكمين الصادر انتهائيا فى الاحوال الاتية : ـ

١ ـ اذا صدر بناء على اتفاق باطل على التحكيم أو خرج عن حدود اتفاق صحيح ·

٢ ـ اذا صدر من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون ·

٣ ـ اذا تحقق سبب من الاسباب التى يجوز من أجلها طلب اعادة النظر فى المحاكمة ·

٤ ـ اذا وقع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات اثر فى الحكم ·

ويرفع طلب البطلان بالاوضاع المعتادة الى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع بعد أداء الرسم المقرر · ولا يمنع من قبول الطلب تنازل الخصم عن حقه قبل صدور حكم المحكمين ·

ويترتب على رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين وقف تنفيذه مالم تقضى المحكمة باستمرار هذا التنفيذ ·

الباب الثامن

التنفيذ

١) أحكام عامة

مادة ـ ٢٤٤ ـ

تختص محاكم التنفيذ بتنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم المدنية على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، ويجرى التنفيذ تحت اشراف قاضى محكمة التنفيذ ورقابته · وذلك مالم ينص القانون على غير ذلك ·

ويجوز التنفيذ بموجب المحررات الموثقة ، ومحاضر الصلح التى تصدق عليها المحاكم ، والاوراق الاخرى التى يعطيها القانون هذه الصفة ٠

مادة ـ ٢٤٥ ـ

لا يجوز تنفيذ الاحكام جبرا ما دام الطعن فيها بالاعتراض أو الاستئناف جائزا ، الا اذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه فى القانون أو مأمورا به فى الحكم ٠

والنفاذ المعجل واجب بقوة القانون للاحكام والاوامر الصادرة فى المواد المستعجلة ، وهو واجب بقوة القانون بشرط تقديم كفالة للاحكام الصادرة فى المواد التجارية ٠

مادة ـ ٢٤٦ ـ

يجوز للمحكمة أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها ، وذلك بناء على طلب الخصوم فى الاحوال الاتية : ـ

١ ـ اذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام ٠

٢ ـ اذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم اكتسب الدرجة القطعية ، أو كان مبنيا على سند رسمى لم يطعن فيه بالتزوير ، أو سند عرفى لم يجحد ، وذلك متى كان المحكوم عليه خصما فى الحكم السابق أو طرفا فى السند ٠

٣ ـ اذا كان الحكم صادرا فى دعاوى الحيازة ٠

٤ ـ اذا كان الحكم صادرا باخراج المستأجر من العين المؤجرة طبقا لاحكام القانون ٠

٥ ـ اذا كان الحكم صادرا بتقرير نفقة وقتية أو نفقة واجبة أو اجرة حضانة أو رضاع أو مسكن أو تسليم الصغير لامه ٠

٦ ـ اذا كان الحكم صادرا بأداء أجور ومرتبات الموظفين والمستخدمين أو أجور الخدم أو الصناع أو العمال ٠

٧ ـ اذا كان الحكم صادرا باجراء اصلاحات عاجلة ٠

مادة ـ ٢٤٧ ـ

يجوز للمحكمة المرفوع اليها الاستئناف أو الاعتراض على الحكم ، متى رأت أن أسباب الطعن فى الحكم يرجح معها الغاؤه ، أن تأمر بوقف النفاذ المعجل اذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم ٠

مادة ـ ٢٤٨ ـ

فى الاحوال التى لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الامر الا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الاوراق المالية ما فيه الكفاية وبين أن يقبل ايداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشىء المأمور بتسليمه فى الحكم أو الامر الى حارس مقتدر ٠

مادة ـ ٢٤٩ ـ

لا يجوز الحجز على الفراش اللازم للمحكوم عليه وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه فى معيشة واحدة ، ولا على ما يرتدونه من ثياب ، ولا على الكتب اللازمة لمهنة المدين وأدوات الصناعة التى يستعملها بنفسه فى عمله ، ولا على القوت اللازم له هو وأسرته مدة شهرين كاملين ٠

كما لا يجوز التنفيذ على بيت المحكوم عليه الذى يسكنه مع اسرته اذا كان متناسبا مع حاله ، ويشترط فى ذلك أن لا يكون البيت قد وضع تأمينا لدين استلفه المدين أو كان الدين ناشئا عن ثمن ذلك البيت ٠

وفى حالة وفاة المدين قبل وفاء الدين يترك بيت السكن لعائلته المكلف شرعا بالانفاق عليهم ٠

مادة ـ ٢٥٠ ـ

لا يجوز الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين ، ولا على أجور الخدم والصناع والعمال الا بقدر الربع وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء ديون النفقة المقررة والنصف الاخر لما عداها من الديون ٠

ولا يمنع حجز الاجور من حجز أموال المدين الاخرى ·

وأحوال عـــدم جواز الحجز الاخـــرى على المرتبات والاجور يبينها القانون ·

مـــادة ـ ٢٥١ ـ

لا يجوز الحجز ولا التنفيذ على الاموال العـــامة أو الخاصة المملوكة للدولة ·

مـــادة ـ ٢٥٢ ـ

الاحكام والاوامر الصادرة فى بلد أجنبى يجوز الامر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلك البلد لتنفيذ الاحكام والاوامر الصادرة فى البحرين ·

ويقدم طلب الامر بالتنفيـذ الى المحكمة الكبرى وذلك بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى بعد أداء الرسم المقرر ·

ولا يجوز الامر بالتنفيذ الا بعد التحقق مما يأتى : ـ

١ ـ أن محاكم البحرين غير مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم أو الامر ، وان المحـــاكم الاجنبية التى أصدرته مختصة بها طبقـــا لقواعد الاختصـــاص القضائى الدولى المقررة فى قانونها ·

٢ ـ أن الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا ·

٣ ـ أن الحكم أو الامر قد اكتسب الدرجة القطعية طبقا لقانون المحكمة التى أصدرته ·

٤ ـ أن الحكم أو الامر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم البحرين ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الاداب فيها ·

مـــادة ـ ٢٥٣ ـ

تسرى أحكام المـــادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة فى بلد أجنبى · ويجب أن يكون الحكم صادرا فى مسألة يجوز التحكيم فيها طبقا لقانون البحرين ·

مـــادة ـ ٢٥٤ ـ

السندات الرسمية المحررة فى بلد أجنبى يجوز الامر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة فى البحرين ·

ويطلب الامر بالتنفيذ بلائحة تقدم الى قاضى التنفيذ بعد أداء الرسم المقرر ·

ولا يجوز الامر بالتنفيذ الا بعـــد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته للتنفيذ وفقـــا لقانون البلد الذى تم فيه ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الاداب فى البحرين ·

مـــادة ـ ٢٥٥ ـ

العمل بالقواعد المنصـــوص عليها فى المواد الثـلاث السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التى تعقد بين البحرين وبين غيرها من الدول فى هذا الشأن ·

مـــادة ـ ٢٥٦ ـ

لقاضى محكمة التنفيذ اصـــدار القرارات والاوامر الخاصة بالامور الاتية : ـ

١ ـ وضع الحجز على أموال المحكوم عليه ورفع الحجز عنها ·

٢ ـ بيع الاموال المحجوزة ·

٣ ـ حبس المحكوم عليه ·

٤ ـ دفع المبالغ المحصلة من المحكوم عليه للمحكوم له ، أو تسليم الشىء المقضى بتسليمه اليه ·

٥ ـ اتخاذ الاجراءات التحفظية أو الوقتية ·

٦ ـ التفويض باستعمال القـــوة الجبرية عند الاقتضاء والاستعانة برجال الشرطة ان لزم الامر ·

مـــادة ـ ٢٥٧ ـ

القرارات الصادرة من قاضى محكمة التنفيذ المتعـلقة

بصحة التنفيذ أو بنظم اجراءاته أو التى تؤثر فى سيرها ، يجوز لكل ذى شأن استئنافها امـــام المحكمة الكبرى ، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها الى ذوى الشأن ٠

ويعتبر الاستئناف فى هذه الحالة من الامور المستعجلة ويرفع الى المحكمة مباشرة دون تحضير بعد أداء الرسم المقرر ٠ وتنظر فيه المحكمة تدقيقا الا اذا رأت خلاف ذلك ، ويعتبر قرار المحكمة الكبرى نهائيا ٠

مـــادة ـ ٢٥٨ ـ

يترتب على استئناف قرارات قاضى محكمة التنفيـذ المشار اليها فى المادة السابقة تأخير تنفيذ الحكم الى أن تبت المحكمة الكبرى فى القرار المستأنف ٠

واذا كان الاستئناف يتعلق بقرار حبس المحكوم عليه وجب على المستأنف أن يقدم كفيـــلا توافق عليه محكمة التنفيذ ويعطى عليه سندا بمبلغ تراه المحكمة مناسبا مع تعهده فى السند باحضار المحكوم عليه الى محكمة التنفيذ كلما طلب اليه ذلك ٠

مـــادة ـ ٢٥٩ ـ

لا يقبل امام محكمة التنفيـــذ الاعتراض على اجراء التنفيذ اذا كان الاعتراض مبنيا على الطعن فى الحكم المراد تنفيذه أو تخطئته ٠

وليس لقاضى محكمة التنفيذ أن يعدل ما وصفت بـه الاحكام من انها ابتدائية أو نهائية ولا الامـــر بشمولها بالنفاذ المعجل اذا كانت غير مشمولة به ، ولا منع تنفيذها اذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل ٠

مـــادة ـ ٢٦٠ ـ

اذا كان فى ورقة الحكم المطلوب تنفيذه ابهـــام أو غموض ، أو كان فيها ما يحتاج للايضاح ، فلا يجوز لمحكمة التنفيذ تفسيره أو ايضاحه ، ويتعين على قاضى محكمة التنفيذ قبل تنفيذ الحكم أن يستوضح كتابة من المحكمة التى أصدرته عما ورد فى ورقة الحكم من ابهام أو غموض ٠

وعلى قاضى محكمة التنفيذ أن يوعز الى ذوى الشأن بمراجعة تلك المحكمة اذا ظهر له اثناء التنفيذ أن هناك ما يفتقر فى حله الى حكم تصدره ، على أن هذا الايعاز لا يؤخر تنفيذ الاقسام الواضحة من ورقة الحكم ومما لا يتوقف على الامور التى أوعز بمراجعة المحكمة مـــن أجلها ٠

مـــادة ـ ٢٦١ ـ

مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، يجرى التنفيذ بموجب نسخة من الحكم عليها صـــيغة التنفيذ وتؤدى بعبارة « سلمت نسخة طبق الاصل لاجل التنفيذ » ٠

ويجب أن تكون النسخة التنفيذية موقعـة من قاضى المحكمة التى اصدرت الحكم وتبصم بخاتم المحكمة ٠

ولا تسلم هذه الصورة الا لمن كان له مصلحة فى تنفيذ الحكم وبأمر من المحكمة بعد أداء الرسم المقرر وبشرط أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ ٠

مـــادة ـ ٢٦٢ ـ

يكون التنفيذ بموجب طلب يقدم الى محكمة التنفيـــذ مباشرة وموقعا من طالب التنفيذ أو ممن ينوب عنـــه ومشفوعا بالسند المطلوب تنفيذه ٠

ويجب أن يبين فى الطلب ما يلى :

١ ـ اسم طالب التنفيذ وصفته وعنوانه أو محل اقامته ٠

٢ ـ اسم المحكوم عليه وعنوانه أو محل اقامته ٠

٣ ـ خلاصة طلب التنفيذ ٠

٤ ـ خلاصة السند وذكر الجهة أو المحكمة التى أصدرته٠

٥ ـ بيان بأموال المحكوم عليه التى يطلب حجزها ان أمكن ذلك ٠

وعلى طالب التنفيذ أداء الرسم المقرر عند ايداع طلبه، وأن يرفق به عددا من الصور بقدر عدد المحكوم عليهم ٠

وعلى قسم التنفيذ قيد الطلب والاوراق المرفقة به فى سجل المحكمة المعد لذلك ، ويعطى لمقدم الطلب شـــهادة

بالايداع مبينا فيها تاريخ الايداع وبيان الاوراق المرفقة بالطلب ٠

مـــادة ـ ٢٦٣ ـ

يعد بمحكمة التنفيذ جدول خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ ٠

وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الاوراق المتعلقة بهذه الطلبات ٠

وعلى قاضى محكمة التنفيذ عقب كل اجراء أن يثبت به ما يصدره من أحكام أو قرارات ٠

مـــادة ـ ٢٦٤ ـ

على قسم التنفيذ أن يقوم فى اليوم التالى لتقديم طلب التنفيذ بتبليغ المدين بصورة من طلب التنفيذ وصورة من الاوراق المرفقة به المشار اليها فى المادة ٢٦٢ من هـذا القانون ٠

ويجب ان يشتمل هذا التبليغ على تكليف المدين بالوفاء بما هو مطلوب منه خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه ٠

ويكون التبليغ لشخص المدين أو فى موطنه الاصلى ٠

واذا توفى المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الاجراءات بالنيابة عنه قبل البدء فى التنفيذ أو قبل اتمامه . فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه الا بعد مضى شهر من تاريخ تبليغهم بطلب التنفيذ ٠

وعلى ان تبلغ الاوراق المتعلقة بالتنفيذ فى حالة وفاة المدين الى ورثته جملة فى أخر موطن كان يقيم فيه مورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم ٠

مـــادة ـ ٢٦٥ ـ

يجوز للمحكمة بناء على طلب الخصوم . فى أحوال الاستعجال أو فى الاحوال التى يكون فيها تاخير التنفيذ ضارا أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير تبليغ ٠ وفى هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لقسم التنفيذ ٠

وعلى القسم المذكور أن يردها بمجرد الانتهـــاء من التنفيذ ٠ وعلى طالب التنفيذ فى هذه الحالة أداء الرسوم المقررة ٠

طـرق التنفيذ الجبرى

مـــادة ـ ٢٦٦ ـ

يجرى التنفيذ الجبرى وفقا للقواعد والاجراءات المبينة فى المواد التالية : ـ

١ ـ التنفيذ الجبرى فى مواجهة المحكوم عليه امـام محكمة التنفيذ

مـــادة ـ ٢٦٧ ـ

اذا لم يقم المحكوم عليـــه بتنفيذ ما هـو مطلوب منه بموجب السند المودع محكمة التنفيذ رضاء . خلال المدد المحددة فى المادة ٢٦٤ من هذا القانون . كان للمحكوم له بعد انقضاء هذه المواعيد أن يطلب من قسم التنفيذ احضار المحكوم عليه الى محكمة التنفيذ لاجراء المعاملات التنفيذية فى مواجهته ٠

وعلى قسم التنفيذ تحديد جلسة خلال ثلاثين يوما على الاكثر من انقضاء المواعيد السالفة الذكر ويبلغ تاريخها لذوى الشأن طبقا للقواعد المقـــررة فى القانون للتبليغ والاحضار ٠

واذا لم يحضر المحكوم عليـه فى الجلسة المحددة ، أحضرته محكمة التنفيذ جبرا بواســـطة الشرطة وذلك باصدار مذكرة احضار بتوقيع القاضى موجهة للشرطة ويطلب فيها القاء القبض على المدين واحضاره امـــام محكمة التنفيذ ٠

مـــادة ـ ٢٦٨ ـ

اذا حضر المحكوم عليه بعد تبليغه تلقائيا أو احضر بواسطة الشرطة يكلفه قاضى المحكمة بدفع الدين دفعـة واحدة . فان دفعه مع المصاريف والرسوم والفوائد ـ ان وجدت ـ فيخلى سبيل المدين . ويستوفى رسم التحصيل من المبلغ المدفوع ويسجل الباقى أمانة باسم الدائن وتدون خلاصة الاجراءات المذكورة بالمحضر التنفيذى ٠

مـــادة ـ ٢٦٩ ـ

اذا لم يدفع المدين الدين وملحقاته المذكورة فى المـادة السابقة دفعة واحدة وكانت له أموال ظاهرة ، ينفذ السند جبرا بطريقة حجز أموال المدين التى تكفى لسداد الدين وملحقاته ، على أن يجرى حجز أموال المدين وبيعها وفقا للقواعد المقررة فى شأن الحجز ٠

واذا لم يكن للمدين أموال ظاهرة ولم يرشد الدائن عن أموال للمدين ، كـان للمحكوم له أن يطلب حبس المدين مالم يتقدم هذا الاخير بطلب توافق عليه المحكمة فى شأن اجراء تسوية لسداد الدين أو طلب تقسيطه مع تقـديم كفيل أو بدون كفيل ٠

وان وافق الدائن على شروط التسوية اخلى سـبيل المدين ٠

مـــادة ـ ٢٧٠ ـ

اذا أخفى المدين أمواله التى يمكن حجزها أو هربها ولم يكن قد عرض تسوية أو قدم كفيلا مقبولا أو عرض تسوية وأخل بشروطها ، كان للدائن أن يطلب من قاضى محكمة التنفيذ حبس المدين ٠

مـــادة ـ ٢٧١ ـ

يجوز لقاضى محكمة التنفيذ ، اذا ثبت لديه أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به عليه بموجب السـند المودع للتنفيذ وأمره بالوفاء فلم يمتثل ، أن يأمر بحبسه ٠

مـــادة ـ ٢٧٢ ـ

لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المشار اليـه فى المواد السابقة على ثلاثة أشهر ، واذا ادى المحكوم عليه بالحبس ما حكم به أو أحضر كفيلا مقبولا ، اخلى سبيله ٠

وحبس المدين لا يسقط الدين عنه ولا يمنع حجز أمواله وتنفيذ الحكم بالطرق العادية ٠

ب ـ التنفيذ على أموال المدين

مـــادة ـ ٢٧٣ ـ

مع عدم الاخلال بالقواعد الخاصة فى شأن عقـارات المدين يكون التنفيذ على أموال المدين بتوقيع الحجز على منقولاته وعقاراته وبيع هذه الاموال بالمزاد العلنى ٠

ويتوقف حجز أموال المدين وبيعها على طلب من ذى العلاقة وقرار من قاضى محكمة التنفيذ على ألا يكون المال مما لا يجوز حجزه أو بيعه قانونا ٠ ولا يرفع الحجز الا بقرار من قاضى محكمة التنفيذ ٠

مـــادة ـ ٢٧٤ ـ

يحصل التنفيذ بواسطة رجال الشـرطة وبواسطة من يندبه قاضى التنفيذ لذلك من قسم التنفيذ ، والجهـات المنوط بها التنفيذ ملزمة باجرائه بناء على طلب أو قرار من محكمة التنفيذ ٠

١) الحجز على منقولات المدين وبيعها

مـــادة ـ ٢٧٥ ـ

الحجز على منقولات المدين يكون بمحضر تبين فيـه مفردات الاشياء المحجوزة مع ذكر أوصافها وبيان قيمتها بالتقريب ومكان الحجز وتاريخه وما قام به المكلف بالحجز من الاجراءات وما لقيه من الاعتراضات والعقبات ٠

ويجب أن يوقع محضر الحجز كل من المكلف باجرائه ومن المدين ان كان حاضرا ٠ ولا يجوز للمكلف بالحجز كسر الابواب أو فض الاقفال بالقوة لتوقيـع الحجز الا بحضور أحد رجال الشرطة المختصين ، وعلى رجـل الشرطة أن يوقع على محضر الحجز ٠

ولا يقتضى الحجز نقل الاشياء المحجوزة من موضعها ٠

مـــادة ـ ٢٧٦ ـ

اذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين أوصافها بالدقة فى محضر الحجز ٠

وتقوم هذه الاشياء بمعرفة خبير يعينه قاضى محكمة التنفيذ بناء على طلب المكلف بالحجز أو بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه ٠

واذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على المكلف بالحجز أن يبين أوصافها ومقدارها فى المحضر ويودعها خزانة المحكمة ٠

مـــادة ـ ٢٧٧ ـ

تصبح الاشياء محجوزة بمجرد ذكرها فـى محضـــر الحجز ولو لم يعين عليها حارس ، ولا يجـــوز للمحجوز عليه ان يتصرف فيها والا اعتبر مبددا ويعاقب بمقتضى احكام المادة ٢٥١ من قانون عقوبات البحرين لسنة ١٩٥٥

مـــادة ـ ٢٧٨ ـ

يعرض محضر الحجز عـلى قاضى التنفيذ لتدقيقه ثم يأمر ببيع المنقولات المحجوزة ويحدد تاريخ البيع والمكان الذى يتم البيع فيهما ٠

وعلى قسم التنفيذ تبليغ المحجوز عليه بصـــورة من محضر الحجز ان لم يكن حاضرا وقت اجراء الحجز ٠

ولا يجوز تحديد تاريخ البيع الا بعد انقضاء سبعة ايام من تاريخ توقيع الحجز او من تاريخ تبليغ المحجوز عليه بصورة محضر الحجز ٠

واذا كانت الاموال المحجوزة سريعة الفساد او العطب او كانت قيمتها لا تتحمل مصاريف المحافظة عليها ، فيجوز لقاضى التنفيذ ان يقرر بيعها حالا ٠

مـــادة ـ ٢٧٩ ـ

يعلن عن بيع الاموال المحجوزة اعلانا كافيا او بالطريقة التى تقررها المحكمة ويجرى البيع بالمزاد العلنى فى الزمان والمكان المحددين ٠

ويكف المكلف بالتنفيذ عن المضى فى البيع اذا نتج منه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من اجلها والمصروفات ٠

وعلى المكلف بالتنفيذ ايداع حصيلة البيـــع خزينـــة المحـكمة وتنظيـــم محضر بالوقائع يوقعـــه معه الدلال والمشترى او اثنان من الحاضرين ٠

(٢) حجز الاسهم والسندات والايرادات والحصص وبيعها

مـــادة ـ ٢٨٠ ـ

الاسهم والسندات اذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير يكون حجزها بالاوضاع المقررة لحجز المنقول ٠

أما الايرادات المرتبة والاسهم الاسمية وحصص الارباح المستحقة فـى ذمة الاشخاص المعنوية وحقـــوق الموصين تحجز بالاوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير ٠

ويترتب على حجز الحقوق المشار اليهـــا فـى الفقرة الثانية السابقة حجز ثمراتها وفوائدها ما أستحق منها وما يستحق الى يوم البيع ٠

مـــادة ـ ٢٨١ ـ

تباع الاسهم والسندات وغيرها مما نص عليه فى المادة السابقة بواسطة احد البنوك أو أحد الدلالين أو أحـــد الصيارفة يعينه قاضى محكمة التنفيذ بناء عـــلى طلب يقدمه اليه الحاجز ويبين القاضى فى أمره ما يلزم اتخاذه من اجراءات الاعلان عن البيع ٠

(٣) حجز ما للمدين لدى الغير

مـــادة ـ ٢٨٢ ـ

يحق للمحكوم له أن يطلب تنفيذ الحكم بتوقيع الحجز على مايكون لمدينه لدى الغير من نقود أو ديون ولو كانت هذه الديون مؤجلة أو معلقة على شرط وكذلك على مايكون للمدين من الاعيان المنقولة فى يد الغير ٠

ويحصل الحجز بورقة تبلغ الى المحجوز لديه بالذات تشتمل على صورة السند الذى يوقع الحجز بموجبه وبيان المبلغ المحجوز من أجله وتتضمن الورقة تنبيهه بأن لايسلم الاموال المذكورة لاحد وان لا يتصرف بها الا باذن مـــن قاضى محكمة التنفيذ والا كان المحجوز لديه مسئولا عنها

مـــادة ـ ٢٨٣ ـ

يجب على المحجوز لديه ان يقرر بما فى ذمتـــه لدى قاضى محكمة التنفيذ خلال اسبوع من يوم تبليغه بمحضر

الحجز ، ويذكر فى التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه ان كان قد انقضـــى ، ويودع الاوراق المؤيدة لتقريره أو صورا منها ٠

ويجب على المحجوز لديه بعد اسبوع من تاريخ تقريره أن يودع خزينة المحكمة المبلغ الذى أقر به أو ما يفى منه بحق الحاجز ٠

مـــادة ـ ٢٨٤ ـ

اذاامتنع المحجوز لديه عن التقرير بما فـى ذمته ، أو قرر غير الحقيقة ، أو أخفى الاوراق الواجب عليه ايداعها لتاييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله ٠

واذا قرر المحجوز لديه بما فى ذمته تقريرا صحيحا ، وامتنـــع عن الايداع أو الوفاء طبقا لما تقضـى به المادة السابقة كان لقاضى التنفيذ أن يأمر للحاجز بأن ينفذ على أموال المحجوز لديه ٠

مـــادة ـ ٢٨٥ ـ

اذا كان الحجز على أموال منقولة ، بيعت باجراءات المقررة لبيع المنقول ، دون حاجة الى اجراء حجز جديد ٠

مـــادة ـ ٢٨٦ ـ

يجوز للمحكوم له أن يوقـــع بنـاء على أمر القاضى الحجز تحت يد نفسه على مايكون مدينا به لمدينه ويكون الحجز بورقة تبلغ الى المدين ويبلغ بالحضور الى المحكمة عند الاقتضاء لسماع الحكم بصحة الحجز ٠

مـــادة ـ ٢٨٧ ـ

اذا كان المطلوب حجزه بدل ايجار مال المدين ، فليس للمستأجر أن يدعى تسليم بدل الايجار خـــلافا لســـند الايجار أو العرف الجارى عند عدم وجود سند ٠

ويكون ضامنا البدل اذا سلمه خلافا لذلك ، الا اذا أثبت ذلك بسند رسمى أو حكم محكمة ٠

(٤) حجز الرواتب والاجور

مـــادة ـ ٢٨٨ ـ

لايجـــوز حجز الرواتب والاجـــور لمن كان موظفا أو مستخدما أو عاملا لقاء دين ترتب بذمته الا بالقدر المقرر حجزه قانونا ٠

ويلزم الشخص المسئول عن صرف الراتب أو الاجـــر بتنفيذ قرار الحجز ، ويحوز هذا الشخص صفة الغير عند تبليغه بالحجز ٠

وعليه فى خلال اسبوع من تبليغه قرار الحجز أن يبلغ محكمة التنفيذ عن مقدار الراتب أو الاجر كما عليه أن يخبرها بكل تبدل يطرأ على وظيفة المدين وراتبه أو أجره وعليه أن يودع خزينة المحكمة المبالغ المحجوزة أولا بأول ٠

(٥) حجز العقار وبيعه

مـــادة ـ ٢٨٩ ـ

اذا قررت المحكمة حجز عقار المدين ، فعـــلى قســـم التنفيذ أن يخطر فورا ادارة التسجيل العقارى لوضـــع اشارة الحجز على قيد العقار بالسجلات العقارية ٠

ومتى وضعت اشارة الحجز على العقار ، امتنع اجراء أية معاملة عليه دون موافقة المحكمة ٠

وكل معاملة تتم على خلاف ذلك بعد تاريخ وضع اشارة الحجز لاتكون نافذة فى حق الدائن الحاجز ٠

مـــادة ـ ٢٩٠ ـ

يكلف قاضى محكمة التنفيذ أحد موظفى قسم التنفيذ بعمل محضر حجز على العقار يدرج فيه موقع العقـــار وجنسه ونوعه وحدوده واوصافه ومشتملاته ومساحته ورقمه ـ ان وجد ـ وحالة جميع ما أنشىء عليه من زرع أو غرس فيه مع بيان مقدار ذلك ونوعه وصفة شـــاغل العقار والمستندات التى يستند اليها ومقدار بدل الايجار وشروطه ٠

وللمكلف بتوقيع الحجز على العقار ، فى سبيل الحصول على هذه البيانات ، الحق فى دخول العقار ٠

مـــادة ـ ٢٩١ ـ

يعرض محضر الحجز على قاضى التنفيذ ، ثم يحدد القاضى شروط البيع والثمن الاساسى ويجوز للقاضى أن يستعين بأهل الخبرة فى تقدير الثمن ٠

ويبلغ المدين بقائمة شروط البيع ومقدار الثمن الاساسى ويجب أن يتضمن التبليغ تكليفـــا له بوفاء قيمـــة الدين والمصاريف والفوائد خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه ، والا أمر قاضى المحكمة ببيع العقار بالمزاد العلنى ٠

ويجوز للقاضى أن يقرر الاذن للمدين ببيع عقاره اذا طلب المدين ذلك على أن يستقطع حين البيع مقدار الدين مع الفوائد والمصاريف ٠

مـــادة ـ ٢٩٢ ـ

اذا لم يقم المدين بسداد الدين مع الفوائد والمصاريف بعد تبليغه ولم يطلب الاذن له ببيع عقاره وفقا لاحـــكام المادة السابقة ، يحدد قاضى محكمة التنفيذ جلسة لاجراء بيع العقار بالمزاد العلنى امام المحكمة ٠

ويعلن قسم التنفيذ عن البيع قبل اليوم المحدد لاجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشـــر يوما ، وذلك بلصق اعلانات على باب العقار واللوحـــة المعدة للاعلانات بالمحكمة وبالنشر فى الجريدة الرسمية ٠

ويجوز للمحكمة أن تكلف دلالا أو أكثر للاعلان عن بيع العقار فى الاسواق ٠

مـــادة ـ ٢٩٣ ـ

اذا تعدد الحجز على العقار بيع بمزايدة واحدة وعندئذ تنتقل الحجوز جميعها الى بدل المزايدة ٠ واذا تعـــددت العقارات المحجوزة فتعد قائمة شروط بيع لكل عقار على حدة الا اذا رأى قاضى التنفيذ أن من المصلحة بيع اكثر من عقار بقائمة شروط واحدة ٠

مـــادة ـ ٢٩٤ ـ

يتولى المنوط به التنفيذ فى اليوم المعين للبيع اجراء المزايدة ٠

وتبدأ المزايدة فى جلسة البيع بالمناداة على الثمـــن الاساسى والمصروفات والفوائد . ويحكم برســـو المزاد على من تقدم بأكبر عرض ، ويعتبر العرض الذى لا يزاد عليه خلال خمس دقائق منهيا للمزايدة ٠ ويجوز للمحكمة تأجيل جلسة البيع الى جلسة أخرى اذا تبين لها عـــدم وجود مزايدين ، أو أن الثمن المعروض يقل بكثير عـــن الثمن الاساسى المقدر ٠

ويجب على من يرسو عليه مزاد العقار المحجوز عليه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع عشر الثمن الذى رسا به المزاد والمصروفات ٠

وعلى من رسا عليه المزاد أن يودع باقى الثمن خزانة المحكمة خلال الشهر التالى لصيرورة البيع نهائيا ٠

مـــادة ـ ٢٩٥ ـ

لكل شخص أن يقرر ، خلال الايام العشرة التـــالية لرسو مزاد العقار . بالزيادة على الثمن ، بشرط ألا تقل الزيادة عن عشر الثمن ٠

ويجب أن يودع مقرر الزيادة خزينة المحـــكمة خمس الثمن الجديد بموجب محضر ينظمه كاتب قسم التنفيـــذ ويعين فى هذا المحضر تاريخ الجلسة التى تجرى فيهـــا المزايدة الجديدة ٠

واذا تقدمت عدة تقارير بالزيادة ، كانت العبرة بالتقرير المشتمل على اكبر عرض أو بالتقرير الاول عند تساوى العروض ٠

مـــادة ـ ٢٩٦ ـ

يتولى قسم التنفيذ الاعلان عن المزايدة الجـــديدة ، وتحصل هذه المزايدة ويقع البيع الثانى طبقا للاحكام المقررة فى شأن البيع الاول ٠ فاذا لم يتقدم مزايد على المقرر بالزيادة اعتبر المقرر مشتريا بالثمن الذى قبل الشراء به فى تقريره

مـــادة ـ ٢٩٧ ـ

اذا تخلف من رسا عليه المزاد عن الوفاء بشروط البيع ، يعاد البيع على مسئوليته ٠ وتحصل المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقا للاحكام المقررة فى شأن البيع الاول ، ولاتقبل

المزايدة من المشترى المتخلف · ويلزم المشترى المتخلف بما ينقص من ثمن العقار ، ولا حق له فى الزيادة بل يستحقها المدين أو الدائنون ·

مـــادة ـ ٢٩٨ ـ

لايقبل التقرير بزيادة العشر بعد اعادة البيع عـــلى مسئولية المشترى المتخلف ، اذا كان رسو المزاد عليه قد سبقه تقرير بالزيادة ·

مـــادة ـ ٢٩٩ ـ

يصدر حكم ايقاع البيع بديباجة الاحكام ويشتمل على صورة من قائمة شروط البيع وبيان الاجراءات التى اتبعت فى تحديد يوم البيع والاعلان عنه وصـــورة من محضر الجلسة ويشتمل منطوقه على آمر المدين أو الحائز بتسليم العقار لمن حكم بايقاع البيع عليه ·

ويجب ايداع نسخة الحكم الاصلية ملف التنفيذ فـــى اليوم التالى لصدوره ويقوم قسم التنفيـذ بتســليم ذوى الشأن صورة حكم ايقاع البيع لتقديمها الى ادارة التسجيل العقارى · ولا يجوز اجراء معاملة تسجيل العقار باسم من اوقع عليه البيع الا بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم ·

ويكون الحكم المسجل سندا بملكية من أوقع البيع عليه على أنه لا ينقل اليه سوى ما كان للمدين من حقوق فى العقار المبيع ·

مـــادة ـ ٣٠٠ ـ

يجوز للمدين ولكل ذى مصلحة الى ماقبـــل اجـــراء تسجيل حكم ايقاع البيع وفقا لاحكام المادة السابقة ، أن يسترد العقار المباع بعد دفع قيمة الدين وجميع المصاريف التى تحملها من حكم بايقاع البيع عليه وبشرط موافقـــة قاضى محكمة التنفيذ على ذلك ·

مـــادة ـ ٣٠١ ـ

متى سجل العقار باسم المشترى وجب عـــلى محكمة التنفيذ بناء على طلب من الراسى عليه المزاد أن تبلـــغ شاغلى العقار بوجوب تخليته وتسليمه خلال ثلاثين يوما · فاذا انتهت المدة دون تسليم أمـــرت المحكمة باجراء التخلية الجبرية أو التسليم وذلك مالم يكن شاغل العقار يحوزه بموجب عقد ايجار أو عقد من عقود الادارة الحسنة

مـــادة ـ ٣٠٢ ـ

لا تؤجل المزايدة بسبب الادعاء بملكية العقار المحجوز أو بحقوق مترتبة عليه ، مالم يكن هذا الادعاء واردا قبل الحكم الصادر بايقاع البيع ·

وعندئذ تأمر محكمة التنفيذ المدعى بايداع كفالة نقدية أو تقديم كفيل يضمن ضرر الدائن وخسارته من جراء التأخير ثم تمهله خمسة عشر يوما ليراجع المحـــكمة المختصة ، ويحصل منها على قرار بتأخير التنفيذ والافتستمر المحكمة بالتنفيذ كأن لم يقع اعتراض ·

واذا اقيمت دعوى الاستحقاق على جزء من العقـــار المحجوز عليه جاز للمحكمة تأخير البيع أو تقرير الاستمرار فى بيع الاجزاء الاخرى ·

مـــادة ـ ٣٠٣ ـ

اذا لم يكف المتحصل مما بيع على المدين من منقول أو عقار لقضاء حقوق الحاجزين ، ولم يتفقوا هم والمدين على قسمته بينهم خلال الاسبوع التالى ليوم ايداع المتحصـــل خزانة المحكمة قسم بينهم كل بنسبة دينه ، مع مراعاة حق من له التقدم من الدائنين المرتهنين ، ثم يحفظ ملف التنفيذ ما لم يعترض الحاجزون على اجراءات التوزيع ·

واذا ظهرت بعد اجراء التوزيع أموال للمدين بعد ذلك جاز التنفيذ عليها بموجب الاوراق المودعة بملف التنفيذ ودون حاجة الى تقديم طلب جديد للتنفيذ ·

مـــادة ـ ٣٠٤ ـ

بالرغم مما جاء فى المادة ١٧٦ من هـــذا القانون ، للدائن أن يوقع الحجز الاحتياطى على منقولات مدينه فى الاحوال الاتية : ـ

١ ـ اذا كان حاملا لكمبيالة أو سند تحت الاذن ، وكان المدين تاجرا له توقيع عـــلى الكمبيالة أو الســـند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة ·

٢ ـ فى كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه ٠

مـــادة ـ ٣٠٥ ـ

لمؤجر العقار أن يوقع فى مواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز الاحتياطى عـــلى المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضمانا للاجرة المستحقة ٠

مـــادة ـ ٣٠٦ ـ

لمالك المنقول أن يوقع الحجز الاحتياطى عليه عند من يحوزه ٠

مـــادة ـ ٣٠٧ ـ

لا يوقع الحجز الاحتياطى المنصوص عليه فى المواد الثلاث السابقة الا اقتضاء لحق محقق الوجود وحـــال الاداء ٠

واذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو حكم واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار فلا يوقع الحجز الا بأمر من قاضى محكمة التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا ٠

ويطلب الامر بعريضة مسببة ، ويجب فى الحـــالة المذكورة فى المادة السابقة أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها ٠ وللقاضى قبل اصدار أمره ان يجرى تحقيقا مختصرا اذا لم تكفـــه المستندات المؤيدة للطلب ٠

واذا كانت الدعوى مرفوعة بالحـــق من قبـــل امام المحكمة المختصة جاز طلب الاذن بالحجز مـــن قاضـــى المحكمة الذى ينظر الدعوى ٠

مـــادة ـ ٣٠٨ ـ

يتبع فى الحجز الاحتياطى على المنقولات القواعـــد والاجراءات المقررة لحجز المنقولات ٠

ويجب أن يبلغ الحاجز المحجوز عليه بأمر الحجوز مرفقا به صورة من محضر الحجز خلال ثمانية أيام على الاكثر من تاريخ توقيعه ، والا اعتبر كأن لم يكن ٠

وفى الاحوال التى يكون فيها الحجز بأمر من قاضى محكمة التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانيـــة الايام المشار اليها فى الفقرة السابقة أن يرفع امام المحـــكمة المختصة نوعيا الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز ، والا اعتبر الحجز كأن لم يكن ٠

واذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل امام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز الى نفس المحكمة لتنظر فيهما معا ٠

مـــادة ـ ٣٠٩ ـ

اذا حكم بصحة الحجز تتبع الاجراءات المقررة لبيـــع منقولات المدين المحجوز عليها ٠ أو يجرى التنفيذ بتسليم المنقول فى الحالة المشار اليها فى المادة (٣٠٦) ٠

مـــادة ـ ٣١٠ ـ

لا يجوز لاى موظف عمومى منوط به القيام بواجب فيما يتعلق ببيع أى مال بمقتضى هذا القانون أن يشترى المال أو يزايد على شرائه ٠

احـــكام ختـــامية

مواعيـــد المرافعـــات

مـــادة ـ ٣١١ ـ

اذا عين القانون لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالايام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم حدوث الامر المعتبر فى نظر القانون مجـــريا للميعاد ٠ امـا اذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الاجراء فلا يجوز حصول الاجراء الا بعد انقضاء اليوم الاخير منه ٠

وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الاخير منه اذا كان فترة يجب أن يحصل فيها الاجراء ٠

وتحسب المدة المحددة بالاشهر من يوم ابتـدائها الى اليوم الذى يقابله من الاشهر التالية ٠

وتحسب مدة اليوم من منتصف الليـــل الى منتصف الليل التالى ، واليوم والساعة اللذان يكونان مبدأ للمهلة لا يدخلان فى حسابها ، أما اليوم والساعة اللذان تنتهى فيهما المهلة فيدخلان فى حسابها ٠

واذا صادف اخر الميعاد عطلة رســـمية امتد الى أول يوم عمل بعدها ٠

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٨
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥

وعلى الامر الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧٨

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١

وعلى قانون تنظيم تسجيل المواليد والوفيات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالقانون الاتى :

المادة الاولى

يعدل نص المادة ٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١ على الوجه التالى : ـ

أ ـ يستبدل بنص البندين (١) و (٦) من المادة ٨ سالفة الذكر ، النصان الاتيان : ـ

(١) الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تزيد قيمتها على ألف دينار ٠

(٦) دعاوى اخلاء المأجور الا اذا اقترنت دعوى الاخلاء بطلبات حقوقية تزيد على ألف دينار ٠

ب ـ يضاف الى المادة (٨) سالفة الذكر بندان جديدان تحت رقمى ٧ ، ٨ بحيث يكون نصهما كالاتى : ـ

(٧) الدعاوى بطلب وقف أو ازالة الضرر بين أصحاب العقارات وشاغليها أو بين الجيران ٠

(٨) الدعاوى الخاصة بطلب قيد المواليد والوفيات فى السجلات الرسمية المعدة لذلك أو بتغيير البيانات المدونة بهذه السجلات ٠

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١ ، النص الاتى : ـ

« لا تختص المحاكم الصغرى بالحكم فى الطلبات العارضة اذا كانت قيمتها تزيد على ألف دينار ٠ واذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم فى الدعوى الاصلية وحدها اذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة، والا وجب عليها اذا قضت بعدم اختصاصها أن تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الاصلية والطلبات العارضة بحالتها الى المحكمة الكبرى ٠

واذا عرض طلب أو دعوى من هذا القبيل على المحكمة الكبرى ، فان المحكمة الكبرى تحكم فيه مع الدعوى الاصلية ولو قلت قيمة الطلب أو الدعوى عن ألف دينار ٠

المادة الثالثة

على المحكمة الكبرى أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص المحكمة الصغرى بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التى تكون عليها ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يبلغ أمر الاحالة اليه مع تكليفه بالحضور أمام المحكمةالصغرى التى أحيلت اليها الدعوى ٠

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها غيابيا أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم ، بل تبقى خاضعة لاحكام النصوص القديمة ٠

المادة الرابعة

تضاف نصوص المواد المرقمة ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١، ٣٢٢ المبينة فيما يلى تحت عنوان « الباب التاسع ـ فى اجراءات العرض بالوفاء والايداع ، الى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١

الباب التاسع

فى اجراءات العرض بالوفاء والايداع

مـادة ـ ٣١١ ـ

للمدين اذا أراد تبرئة ذمته مما هو مقر به نقدا كان أو غيره أن يعرض الوفاء به على دائنه ٠

مـادة ـ ٣١٢ ـ

يحصل العرض بالوفاء بخطاب مسجل مع علم الوصول بدون مظروف يشتمل على بيان مقدار النقود أو الشيء المعروض الوفاء به بيانا دقيقا وسبب التزام المدين بالوفاء به ووقت ومكان الوفاء وشروط العرض به ٠

مـادة ـ ٣١٣ ـ

للدائن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الخطاب المسجل أن يرفض قبـول العـرض بالوفاء ، ويكون ذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف ٠

ويعد رفضا للعرض بالوفاء امتناع الدائن عن تسـلم الخطاب المشار اليه فى المادة السابقة أو انقضاء عشرة أيام على تسلمه دون أن يرد منه خطاب الرفض ٠ ٠

مـادة ـ ٣١٤ ـ

اذا رفض الدائن قبـول العـرض بالوفاء وكان الدين نقودا فللمدين أن يودعها خـزانة وزارة العدل والشئون الاسلامية على ذمة الدائن بناء على طلب يقدم للمسجل العام يبين فيه مقدار الدين وسببه وترفق به صورة من خطاب العرض بالوفاء ، وعلى المسجل العام أن يرسل خطابا مسجلا بعلم الوصول الى الدائن متضمنا صورة من طلب الايداع ورقم قسيمة سداد المدين للمبلغ المدفوع ٠

مـادة ـ ٣١٥ ـ

اذا كان المعروض بالوفاء به شيئا غير النقود ورفض الدائن العرض فللمدين أن يسـتصدر من قاضى المحكمة الصغرى أمرا بتعيين حارس لحفظه على ذمة دائنه فى المكان الذى يعينه أو فى مكانه اذا كان معدا للبقاء حيث وجـد ، وعلى الموظف المختص أن يتحقق من مطـابقة الاشياء محل الحراسة على ما ورد بخطاب عرض الوفاء بها ٠ وعليه أن يرسل الى الدائن فى اليوم التالى لتعيين الحارس صورة من محضر الاجـراءات بالطرق المقررة لتبليغ الاوراق القضائية ٠

واذا كان الشيء المعروض الوفاء به ممـا يسرع اليه التلف أو مما يكلف نفقات باهظـة فى المحافظة عليه أو حراسته جاز للمدين بعد ارسال خطاب العرض بالوفاء لدائنه مباشرة أن يستصدر من القاضى أمرا ببيعه بالمزاد العلنى وايداع ثمنه خزانة وزارة العدل والشئون الاسلامية وعلى قسم كتاب المحكمة ارسـال خطاب مسـجل بعلم الوصول الى الدائن فى اليوم التالى لايداع الثمن متضمنا صورة من قرار البيع ورقم قسيمة ايداع الثمن ٠

ويعتبر تعيين الحارس أو ايداع الثمن خـزانة وزارة العدل والشـئون الاسـلامية بمثابة ايداع للشيء محل الحراسة أو المبيع ٠

مـادة ـ ٣١٦ ـ

يجوز العرض بالوفاء أثناء المرافعة فى الدعوى أمام المحكمة بدون اجراءات اذا كان من يوجه اليه العرض حاضرا بنفسه أو بوكيل مخول فى قبول الوفاء أو رفضه ٠

وتسلم النقود عند رفضها لكاتب الجلسة لايداعهـا خزانة وزارة العدل والشئون الاسـلامية وعليه تحرير محضر بالايداع يثبت فيه تقـريرات الخصـوم بمحضر الجلسة عن العرض بالوفاء ورفضه ٠

واذا كان المعروض الوفاء به فى الجلسة من غير النقود تعين على العارض أن يطلب من المحكمة تعيين حارس عليه لحفظه أو بيعه بالمزاد طبقا لمـا هو مقرر فى المادة السابقة

واذا ظل العرض بالوفاء قائما حتى الحكم فى موضوع الدعوى يجب أن يتضمن الحكم الفصل فى صحة أو بطلان العرض بالوفاء والايداع ٠

مـادة ـ ٣١٧ ـ

يجوزللد ائن أن يقبل عرضا بالوفاء سبق له رفضه وأن

يتسلم ما أودع على ذمته ، وعليه أن يسلم أمين صندوق وزارة العدل والشئون الاسلامية أو الحارس مخالصة بما قبضه أو تسلمه وصورة من طلب المدين ايداع النقود أو محضر وضع الاشياء تحت الحراسة أو بيعها ٠

ويترتب على تسلم الدائن براءة ذمة المدين من النقود أو الاشياء المعروض الوفاء بها من يوم ايداعها ٠

مادة ـ ٣١٨ ـ

اذا انقضى شهر على رفض العرض دون أن يتسلم الدائن الشيء المعروض جاز للمدين فى غير الحالة المنصوص عليها فى المادة (٣١٦) ، أن يرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بصحة العرض بالوفاء والايداع ٠ وتحكم المحكمة مع صحة العرض والايداع ببراءة ذمة المدين من يوم الايداع ٠

كما يجوز للمدين فى أى وقت الرجوع عن عرضه واسترداد ما أودعه ، ولا يكون ذلك الا بعد انقضاء ثلاثة أيام من اخطار الدائن بخطاب مسجل مع علم الوصول ٠

ويكون الاسترداد اما بأمر من المحكمة التى تم العرض أمامها أو بأمر من قاضى المحكمة الصغرى على حسب الاحوال ٠

مادة ـ ٣١٩ ـ

يترتب على الحكم بصحة العرض بالوفاء والايداع وقف سريان الفوائد وتحمل الدائن تبعة هلاك الشيء محل الحراسة أو تلفه من تاريخ الايداع أو صدور الامر بتعيين حارس عليه أو بيعه ٠

ويكون الدائن الذى يحكم بصحة العرض بالوفاء والايداع فى مواجهته وبراءة ذمة مدينه أو الذى يتسلم ما أودع على ذمته بعد رفضه ملزما بالرسوم المقررة قانونا وبمصاريف اجراءات الحراسة أو البيع ٠

مادة ـ ٣٢٠ ـ

يكون الايداع جائزا اذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو محل اقامته أو كان الدائن عديم الاهلية أو ناقصها ولم يكن له نائب يقبل الوفاء عنه أو كان الدين متنازعا عليه بين عدة أشخاص أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الاجراء ٠

مادة ـ ٣٢١ ـ

لا يجوز الرجوع فى العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائيا ٠

على انه اذا قبل الدائن من المدين رجوعه فى العرض فى هاتين الحالتين لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء فى الدين وذمة الضامن ٠

مادة ـ ٣٢٢ ـ

تسرى على اجراءات العرض بالوفاء والايداع قواعد الرسوم المقررة فى المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية ٠

المادة الخامسة

يعاد ترقيم المادة (٣١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١ بحيث يصبح رقمها (٣٢٣) بدلا من (٣١١) ٠

المادة السادسة

يصدر وزير العدل والشئون الاسلامية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ٠

المادة السابعة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٣ جمادى الثانية ١٣٩٨ هـ
الموافق ١٠ مايو ١٩٧٨ م

وزارة العدل والشئون الاسلامية

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٨
بشأن اجراءات العرض بالوفاء والايداع

وزير العدل والشئون الاسلامية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وبناء على عرض وكيل الوزارة ،

قررنا الاتى :

المادة الاولى

ينشأ لكل حالة ايداع ملف ايداع تحفظ فيه المستندات الاتية :

١ ـ طلب المدين ايداع الدين ـ ٢ ـ صورة من خطاب المدين بالعرض بالوفاء ـ ٣ ـ خطاب الدائن برفض العرض ٤ ـ صورة من خطاب المسجل العام الى الدائن بحصول الايداع ـ ٥ ـ صورة من قسيمة ايداع الدين ـ ٦ ـ طلب المدين تعيين الحراسة على غير النقود أو طلب بيعها ٧ ـ محضر اجراءات الحراسة أو البيع ـ ٨ ـ صورة من مخالصة الدائن بالتسلم ـ ٩ ـ طلب المدين استرداد المعروض ٠

وتثبت كافة الاوراق المرفقة بالملف على غلافه بعد ترقيمها ٠

ويتبع فى حفظ الملفات ما يتبع فى حفظ القضايا ٠

وتعطى أرقاما سنوية مسلسلة تحت وصف ايداع ٠

المادة الثانية

ينشأ بمكتب المسجل العام دفتر يسمى دفتر الايداع تدون فيه البيانات الاتية :

١ ـ رقم ملف الايداع ـ ٢ ـ اسم المدين المودع ـ ٣ ـ اسم الدائن المودع لحسابه ـ ٤ ـ الدين المودع (نقودا أو اشياء تحت الحراسة أو ثمن بيع اشياء) ـ ٥ ـ تاريخ الايداع أو تاريخ وضع غير النقود تحت الحراسة أو ايداع ثمنها الصندوق ـ ٦ ـ رقم قسيمة الايداع ـ ٧ ـ تاريخ اخطار المسجل العام للدائن بحصول الايداع أو بتوقيع الحراسة أو البيع ـ ٨ ـ تاريخ قبول الدائن للعرض وتسلمه المعروض ـ ٩ ـ تاريخ رجوع المدين عن العرض واسترداده الشيء المودع ٠

المادة الثالثة

يجب على المسجل العام ان يتأكد قبل ايداع أى مبلغ من النقود الصندوق من ارسال المدين الى الدائن خطاب العرض بالوفاء ورفض الدائن له أو انقضاء عشرة أيام على تسلمه الخطاب ٠

المادة الرابعة

يجب على المسجل العام فى اليوم التالى على الاكثر لايداع المدين النقود أن يرسل الى الدائن خطابا مسجلا بعلم الوصول متضمنا صورة من طلب الايداع ورقم قسيمة سداد المدين للمبلغ المودع بالصندوق ٠

المادة الخامسة

يكون تقديم طلبات الحراسة على غير النقود أو طلب بيعها وطلبات استرداد النقود المودعة أو ثمنها التى تعرض على المحكمة الصغرى عن طريق المسجل العام الذى يأمر باعداد ملف لها طبقا لما ورد بالمادة الثانية. وعليه أن يراقب كاتب المحكمة المختصة فى عمله والكاتب المختص بالقيام باجراءات الحراسة أو البيع ٠

المادة السادسة

يكون اثبات البيانات فى الدفتر المنصوص عليه فى المادة الثانية واستيفاء ملفات الايداع المنصوص عليها فى المادة الاولى تحت اشراف المسجل العام ٠

المادة السابعة

يجب على كاتب جلسة المحكمة الصغرى المعروض عليها طلب وضع غير النقود تحت الحراسة أو بيعها أو طلب المدين استرداد ما سبق له ان أودعه ، أن يعرض هذه

الطلبات فى الملف الخاص بها فى اليوم التالى على الاكثر على قاضى المحكمة المختصة ٠

المـــادة الثـامنة

يجب على الكاتب الذى يقوم باجراءات الحراسة أو البيع ان يرسل الى الدائن فى اليوم التالى مباشرة صورة الجلسة فى هذه الحالة ارفاق كافة الاوراق الخاصـــة بالايداع أو الحراسة أو البيع ملف الدعوى التى تمت الاجراءات اثناء المرافعة فيها ٠

المـــادة الحادية عشرة

يستحق الرسم الثابت على اجراءات العرض والايداع

وينجز المجلس التأسيسى مهمته فى اقرار المشـــروع النهائى للدستور فى موعد لا يجاوز ستة شهور من تاريخ اجتماعه ، ثم يعرض هذا المشروع علينا للتصديق عليه واصداره ٠

مـــادة سابعة

يختار المجلس . من بين اعضائه ، فى أول اجتمـــاع له رئيسا ونائبا للرئيس وأمينا للســـر ، ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الجلسة الاولى الى أن يتم انتخاب الرئيس ٠

ويضع المجلس لائحته الداخلية متضمنة القواعـــــد الاجرائية اللازمة لسير عمله ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ٠

مـــادة ثامنة

يعقد المجلس جلستين فى الاسبوع على الاقل فى المكان المخصص لاجتماعه ، ولا يكون انعقاده صحيحـــا الا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بالاغلبيـــة المطلقة للحاضرين ٠

وكل اجتماع يعقد فى غير الزمان والمكان المقررين لذلك يكون باطلا ، وتبطل كل الاعمال التى تصدر فيه ٠

ويحرر محضر كل جلسة يثبت ما جرى خلالهـــا من مناقشات وما اتخذ من قرارات ٠ ويشرف أمين سرالمجلس على اعداد محاضر الجلسات ويوقعها مع الرئيس ٠

مـــادة تاسعة

للمجلس أن يؤلف من بين اعضائه اللجان اللازمـــة لاعماله ، ولا يجوز للعضو الاشتراك فى اكثر من لجنتين ٠ وتعرض تقارير اللجان على المجلس للبت فيها ٠

وتختار كل لجنة رئيسها ومقررها ٠

مـــادة عاشرة

للمجلس وللجانه الاستعانة بالمتخصصين من موظفـى المجلس أو الحكومة أو خبرائهما ، ولا يكون لهؤلاء صوت عند أخذ القرارات ٠

وللمجلس وللجـــــانه كذلك ان يطلبوا من الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ما يلزم لاعمالهم من بيانات، وعلى هذه الجهات تقديم ما يطلب منها فى أقرب وقت ٠

مادة حادية عشرة

يزود المجلس بالموظفين والفنيين اللازمين لانجاز أعماله، كما يخصص له الاعتماد المالى اللازم للصرف علـــى مختلف أوجه نشاطه ٠

مـــادة ثانية عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيمـــا يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشـره فى الجريدة الرسمية ، ويصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذه ٠

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١٣٩٢/٥/٩ هـ
الموافق ١٩٧٢/٦/٢٠ م

مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢
بشأن أحكام الانتخاب للمجلس التأسيسى

نحن عيسى بن سلمان الخليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على بياننا الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن انشاء مجلس تأسيسى لاعداد دستور للدولة ، وخاصة المادتين الاولى والثانية منه ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى : ـ

الفصل الاول ـ الناخبون

مادة (١)

أ ـ لكل بحرينى من الذكور بلغ من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب ٠

ب ـ للمتجنس حق الانتخاب اذا مضت على تجنسه عشر سنوات على الاقل بعد العمل بقانون الجنسية البحرينية لسنة ١٩٦٣ ٠

ج ـ يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة لافراد القوات المسلحة والشرطة ٠

مادة (٢)

يحرم من حق الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو لجريمة مخلة بالشرف أو الامانة حتى يرد اليه اعتباره ٠

مادة (٣)

أ ـ يستعمل الناخب حق الانتخاب بنفسه فى الدائرة التى يقع فيها موطنه ٠ ويقصد بموطن الناخب مكان اقامته العادية أو مقر عائلته ٠ واذا كان للناخب أكثر من موطن اختار من بينها الموطن الذى يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه ، فان لم يعلن اختياره الى الجهة المختصة بتسجيل الناخبين قبل نشر الدعوة للانتخاب اعتبر مختارا للموطن الذى سجل اسمه فيه أولا ٠ ويسرى هذا الحكم كذلك على حالة تغيير الموطن ٠

ب ـ لا يجوز للناخب أن يعطى صوته أكثر من مرة فى الانتخاب الواحد ، ولا أن ينيب أحدا عنه فى التصويت ٠

الفصل الثانى ـ جداول الناخبين

مادة (٤)

يشكل وزير البلديات والزراعة لجنة أو أكثر فى كل دائرة انتخابية لتحرير جداول الناخبين ، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء يرشح أحدهم من قبل الامن العام ، ويجوز أن يكون أحد الاعضاء من أهالى الجهة التى يتعلق بها الجدول ٠ ويحدد الوزير من تكون له رئاسة اللجنة من هؤلاء الاعضاء ٠ ويكون للجنة أمين سر يختاره الوزير ٠

مادة ـ ٥ ـ

أ ـ يشمل جدول الانتخاب اسم كل مواطن توافرت فيه شروط الانتخاب وقت التسجيل أو خلال المدة المحددة لتصحيح الجداول اداريا ٠ ويكون التسجيل شاملا اسم الناخب ثلاثيا ، ولقبه ، ومهنته ، وتاريخ ميلاده، ومحل اقامته العادية ٠

ب ـ لا يجوز تسجيل الناخب فى أكثر من دائرة انتخابية أو أن يتكرر تسجيله فى الدائرة الواحدة ٠

ج ـ يحرر جدول الانتخاب من نسختين بترتيب حروف الهجاء ، ويوقع عليهما من رئيس اللجنة وعضويها ٠

د ـ للجنة ان تطلب من طالب التسجيل اثبات أى شرط من شروط ممارسة حق الانتخاب ٠

مادة ـ ٦ ـ

تتبع فى جداول الناخبين لاعضاء المجلس التأسيسى الاجراءات الاتية : ـ

١ ـ تتم اللجان المنصوص عليها فى المادة الرابعة عملية

تسجيل الناخبين فى موعد أقصاه السابع من سبتمبر سنة ١٩٧٢ ٠

ب ـ تعرض الجداول المحررة وفقا للبند السابق كل فى نطاقه ، وذلك بمقار أقسام الشرطة ومراكزها وبالاماكن العامة الاخرى التى يحددها وزيرالبلديات والزراعة ٠ ويستمر العرض من ٨ الى ٢٠ من سبتمبر المذكور ٠

ج ـ لكل بحرينى مقيم فى الدائرة الانتخابية أن يطلب ادراج اسمه فى الجدول الخاص بها ، ولكل من أدرج اسمه فى أى من جداول الدائرة الانتخابية أن يطلب ادراج اسم من أهمل ادراج اسمه بغير حق ، أو حذف اسم من أدرج بغير حق ، وذلك فى أى من جداول تلك الدائرة الانتخابية ٠

وتقدم الطلبات الخاصة بالاعتراض على الجداول الى لجنة التسجيل المختصة فى الفترة من ٨ الى ٢٥ سبتمبر المذكور ٠

د ـ تفصل لجنة التسجيل فى الاعتراضات المشار اليها فى البند السابق فى موعد لا يجاوز آخر شهر سبتمبر ١٩٧٢ ، وللجنة ان تسمع أقوال مقدم الاعتراض ، ومن قدم فى شأنه ، وأن تجرى ما تراه لازما من تحريات ٠

هـ ـ تعرض الجداول مصححة وفقا لقرارات لجنةالتسجيل المذكورة فى البند السابق ، فى الاماكن المشار اليها فى البند (ب) من هذه المادة ٠ وتكون مدة هذا العرض الاسبوع الاول من شهر اكتوبر سنة ١٩٧٢٠

و ـ لكل ذى شأن ولكل ناخب مسجل فى جدول انتخاب الدائرة ان يطعن فى قرار لجنة التسجيل الصادر وفقا للبند (د) من هذه المادة لدى محكمة الاستئناف العليا المدنية وتفصل المحكمة فى تلك الطعون فى موعد أقصاه آخر اكتوبر المذكور ٠

ز ـ تعدل جداول الناخبين بصفة نهائية وفقا للاحكام الصادرة بمقتضى البند السابق ، وتعتبر هذه الجداول النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ٠

وتحفظ نسخة منها فور صيرورتها نهائية لدى وزارة البلديات والزراعة تمهيدا لايداعها بالامانة العامة للمجلس التأسيسى أو تنشر فى الجريدة الرسمية ٠

مادة ـ ٧ ـ

يعطى كل ناخب بطاقة انتخاب يذكر فيها اسمه ثلاثيا ، وتاريخ ميلاده ، ورقم تسجيله بالجدول ، وتاريخ التسجيل، واسم الدائرة الانتخابية المسجل فيها ، ولجنته الفرعية ان وجدت ، ويجب تسليم البطاقات للناخبين فى موعد لا يجاوز منتصف شهر نوفمبر سنة ١٩٧٢ ٠

الفصل الثالث ـ اجراءات الانتخاب

مادة ـ ٨ ـ

تجرى الانتخابات العامة للمجلس التأسيسى يوم الجمعة الاول من ديسمبر سنة ١٩٧٢ ٠ ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من مجلس الوزراء ينشر قبل تاريخ الانتخاب التكميلى بعشرين يوما على الاقل ٠

مادة ـ ٩ ـ

يشترط فيمن يرشح نفسه للانتخاب : ـ

ا ـ أن يكون اسمه مسجلا فى أحد جداول الانتخاب ، والا يكون استعماله لحق الانتخاب موقوفا ٠

ب ـ أن لا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة ٠

ج ـ أن يكون قد مضت على تجنسه يوم الانتخاب خمس عشرة سنة ميلادية على الاقل بعد العمل بقانون الجنسية البحرينية لسنة ١٩٦٣ ٠

د ـ أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة ٠

مادة ـ ١٠ ـ

يعتبر كل موظف عام مرشح للانتخاب مستقيلا من وظيفته بحكم القانون بعد خمسة أيام من اغلاق باب الترشيح ، ما لم يتنازل عن ترشيحه قبل ذلك

مـــادة ١١ ـ

أ ـ يجب على كل من يريد ترشيح نفسه للانتخـاب ان يقدم طلبا كتابيا بذلك الى وزارة البلديات والزراعة، مشفوعا بتزكية خمسة عشر ناخبا من الدائـــرة الانتخابية ، وذلك فى خلال اسبوعين من نشر القرار الخاص بالدعوة للانتخاب العام ، تخفض الى عشرة أيام فى حالة الانتخاب التكميلى ، وأن يدفع تامينا غير قابل للرد مقداره خمسة وعشرون دينارا تؤول الى أحد أوجه النشاط التى تتولاها وزارة العمـــل والشئون الاجتماعية ·

ب ـ لا يجوز الترشيح فى أكثر من دائرة واحدة ، وفى حالة التعدد يعتبر الترشيح اللاحق ملغيا لمـا قبله·

جـ ـ اذا لم يتقدم للترشيح فى الدائرة الانتخابية أكثـر من العدد المطلوب انتخابه أعلن الفوز بالعضويـــة دون اجراء انتخاب فى هذه الدائرة ·

د ـ لكل مرشح ان يطلب كتابة الى اللجنة الانتخابيـــة فى دائرته التنازل عن ترشيح نفسه ، وذلك قبـــل موعد الانتخاب بخمسة أيام على الاقل ، وعلـــى اللجنة الانتخابية ان تعلن ذلك فورا ، كما يوضـــع عنه بيان يوم الانتخاب على مداخل اللجان بالدائرة الانتخابية التى كان المتنازل مرشحا فيها ·

مـــادة (١٢)

تحدد بقرار من مجلس الوزراء مقـــار اللجان الاصلية واللجان الفرعية اللازمة لادارة الانتخاب فى كل دائرة ، ويندب وزير العدل رؤساء اللجان المذكورة، كما يندب وزير البلديات والزراعة عضوا فى كل منها· ولكل مرشح ان يختار ناخبا من المسجلين فى جداول انتخـــاب الدائرة عضوا ممثلا له فى كل لجنة اصلية او فرعية· وعلـى المرشح ان يقدم اسم مندوبه المذكور للجنة المختصة قبـل موعد الانتخاب بثلاثة أيام على الاقل · فاذا لم يقدم الاسم فى الموعد المقرر ، او لم يحضر المندوب عند بدء عملية الانتخاب ، ولم يكن عدد اعضاء اللجنة قد بلغ ثلاثة على الاقل ، اختار رئيس اللجنة واحدا من ناخبى الدائرة ليكون عضوا فى اللجنة مؤقتا·

واذا غاب الرئيس حل محله مندوب وزارة البلديات والزراعة·

مـــادة (١٣)

يتولى ممثل وزارة البلديات والزراعة مهمة امين سر اللجنة ، فيحرر محاضر الانتخاب ويثبت قرارات اللجنة ، وتوقع المحاضر من رئيس اللجنـــة وامين السر وســـائر الاعضاء· واذا امتنع اى عضو عن التوقيع اثبت ذلـــك بالمحضر مع ما قد يبديه من اسباب·

ولا يجوز لاعضاء لجان تسجيل الناخبين فى الجداول ان يرشحوا انفسهم للانتخاب فى ذات الدائرة التى عملوا فى اعداد جداولها·

مـــادة (١٤)

أ ـ لا يجوز لاحد ، عدا اعضاء اللجنة والمرشـــحين ، دخول قاعة الانتخاب ما لم يكن ذلك عند استعمال الناخب حقه فى التصويت ، وللمرشح أن ينيب عنه فى حالة غيابه احد الناخبين ، وذلك بتوكيل كتابى·

ب ـ لا يجوز لرجال الشـــرطة او الامن او القـــوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب الا بناء على طلـب رئيس اللجنة لحفظ النظام ، كما لا يجوز لهم التدخل فى عملية نقل صناديق الانتخاب الا بناء على طلب رئيس اللجنة وبرفقته·

مـــادة (١٥)

يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى، ويعطى كل ناخب ورقة انتخابية ليبين عليهـــا فى سرية تامـــة من يختار من المرشحين ويضعها بنفسه فى الصندوق المعد لذلك ، واذا كان الناخب لا يعرف القراءة والكتابة ابلغ اسماء مرشحيه للجنة بحيث لا يسمعه غير اعضائها ، ويثبت رئيس اللجنة الاسماء المذكورة على الورقة ، ثم يضعها الناخب فـى الصندوق·

أ ـ تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الثامنة مساء·

ب ـ فى تمام الوقت المقرر لانتهاء عملية الانتخاب يعلن رئيس اللجنة ختامها ، الا اذا تبين وجود ناخبين فى مكان الانتخاب لم يعطوا اصواتهم بعد ويرغبون فى اعطائها فيستمر التصويت بالنسبة لهم دون غيرهم· واذا اعطى جميع الناخبين اصواتهم قبل انتهـــاء الوقت المقرر للانتخاب أعلن الرئيس انتهاء التصويت بعد اعطاء الناخب الاخير صوته·

جـ ـ تفصل كل لجنة فى جميع المسائل التى تتعلق بعملية الانتخاب وفى صحة او بطلان اعطاء الناخبـــين لاصواتهم ، وذلك مع التقيد بأحكام نظام الانتخاب واجراءاته المنصوص عليها فى هذا القانون·

د ـ بعد انتهاء الانتخاب تأخذ كل لجنة أصلية أو فرعية فى فرز الاصوات وتثبت ذلك بمحضر يوقع عليه من اعضائها دون اعلان النتيجة ، ثم ترسل اللجـــان الفرعية جميع الاوراق مختومة بالشمع الاحمـــر ، وبرفقة رئيس اللجنة الفرعية المختصة ، الى اللجنـة الاصلية لمراجعة الفرز وللتدقيق واعلان النتيجـــة النهائية ، وذلك بحضور رؤساء واعضاء اللجنـــة الاصلية واللجان الفرعية·

هـ ـ تعتبر باطلة : ـ

١ ـ الاصوات المعلقة على شرط·

٢ ـ الاصوات التى تعطى لغير مرشح او لعـــدد اكثر من المطلوب انتخابهم·

٣ ـ الاصوات المثبتة على غير الاوراق الانتخابية الموزعة·

٤ ـ الاصوات التى تحمل أية علامة تشـير الى شخصية الناخب أو تدل عليه ·

أ ـ يكون النجاح فى الانتخاب بالاغلبية النسبيـــــة للاصـــوات الصحيحة التى اعطيـــت فان تساوى مرشحان او اكثر فى هذه الاغلبية فاز بالعضوية من بينهم من تعينه اللجنة الاصلية بطريق القرعة·

ويعلن رئيس اللجنة الاصلية نتيجـــــة الانتخاب ، وترسل محاضر الانتخاب مع الاوراق الانتخابية الى وزارة العدل التى تتولى اخطار الفائزين بالعضوية·

ب ـ تبعث امانة سر مجلس الوزراء الى كل من الاعضاء الذين فازوا فى الانتخاب شهادة بعضويته للمجلس التأسيسى ·

الفصل الرابع ـ الطعون الانتخابية وجرائم الانتخاب

مـــادة ـ ١٨ ـ

أ ـ لكل ناخب او مرشح فى الدائرة الانتخابية حـــق الطعن فى الانتخاب الذى جرى فى تلك الدائرة ويقدم الطعن مع أسبابه بدون رسوم الى وزارة العدل ، مصدقا علىتوقيع الطاعن لدىقسم التوثيق بالوزارة المذكورة ، وذلك خلال الاسـبوعين التاليين لاعلان نتيجة الانتخاب·

ب ـ يفصل المجلس التأسيسى فى الطعون بعد ســـماع أقوال كل من الطاعن والمطعون فى انتخابه ومـن يرى محلا لسماع أقواله من الشهود · فاذا ثبتت له صحة الطعن أبطل نجاح العضو المطعون فى انتخابه ويجوز للمجلس فى هذه الحالة ان يقرر فوز المرشح الذى تتبين له صحة انتخابه اذا لم تكن أسبابالطعن تقتضى اعادة الانتخاب ·

جـ ـ لا يمنع تقديم الطعن الانتخابى العضو الذى أعلن نجاحه فى الانتخاب من ممارسة صلاحياته فـــى المجلس خلال الفترة السابقة على صـــــدور قرار المجلس فى الطعن الخاص به ، ولا يكون لقرار ابطال الانتخاب ـ ان صدر ـ أثر رجعى علىتلك الممارسة·

مـــادة ١٩ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار كل من : ـ

١ ـ تعمد تغيير الحقيقة فى التسجيل بجداول الانتخاب سواء كان ذلك بالاضافة أو بالحذف ٠

٢ ـ طبع أو نشر أوراقا للدعاية الانتخابية ما لم يذكر اسم الطابع أو الناشر ٠

٣ ـ أعطى صوته فى الانتخاب وهو يعلم انه لا حق له فى ذلك أو انه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال حق الانتخاب بعد أن أصبحت الجداول نهائية ٠

٤ ـ تعمد اعطاء صوت باسم غيره أو أعطى صوته أكثر من مرة فى الانتخاب الواحد ٠

٥ ـ خالف النظام فى لجنة الانتخاب ٠

٦ ـ استعمل القوة أو التهديد أو الرشوة للتأثير فى رأى الناخب ، أو قبل هذه الرشوة لنفسه أو لغيره ٠

٧ ـ نشر أو أذاع بين الناخبين أخبارا غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب ٠

٨ ـ حضر مكان تجمع الناخبين أو دخل مقر لجنة الانتخاب حاملا سلاحا ٠

٩ ـ أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها أثناء عملية الانتخاب ٠

وتسقط الدعوى العمومية والمدنية فى جميع الحالات المذكورة بمضى أربعة شهور من يوم الانتخاب ، أو من تاريخ آخر اجراء قضائى فى شأنها ٠

مـــادة ـ ٢٠ ـ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذه٠

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آلخليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آلخليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٧ جمادى الثانية ١٣٩٢هـ

الموافق ١٩ يولية ١٩٧٢ م

مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢
بشأن تعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون
رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢
بشأن أحكام الانتخاب للمجلس التأسيسى

نحن عيسى بن سلمان الخليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن أحكام الانتخاب للمجلس التأسيسى وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ٠

وبعد موافقة مجلس الوزراء ٠

رسمنا بالقانون الاتى : ـ

المادة الاولى

تضاف عبارة « أو فى الدائرة المرشح فيها » الى نص الفقرة الاولى من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن أحكام الانتخاب للمجلس التأسيسى بحيث يقرأ نصها كالاتى : ـ

أ ـ يستعمل الناخب حق الانتخاب بنفسه فى الدائرة التى يقع فيها موطنه أو فى الدائرة المرشح فيها ويقصد بموطن الناخب مكان اقامته العادية أو مقر عائلته ٠ واذا كان للناخب اكثر من موطن اختار من بينها الموطن الذى يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه ، فان لم يعلن اختياره الى الجهة المختصة بتسجيل الناخبين قبل نشر الدعوة للانتخاب اعتبر مختارا للموطن الذى سجل اسمه فيه أولا ٠ ويسرى هذا الحكم كذلك على حالة تغيير الموطن » ٠

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان الخليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان الخليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١٦ رمضان ١٣٩٢ هـ
الموافق ٢٣ أكتوبر ١٩٧٢ م

مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢
بدعوة المجلس التأسيسى للاجتماع

نحن عيسى بن سلمان الخليفة ، أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن انشاء مجلس تأسيسى لاعداد دستور للدولة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن أحكام الانتخاب للمجلس التأسيسى ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ١٩٧٢ بتعيين اعضاء فى المجلس التأسيسى ، وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بما يلى : -

مادة أولى

يدعى المجلس التأسيسى للاجتماع فى تمام الساعة العاشرة من صباح يوم السبت العاشر من شهر ذى القعدة سنة ١٣٩٢ هـ الموافق السادس عشر من ديسمبر سنة ١٩٧٢ م .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا المرسوم وينشر فى الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان الخليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان الخليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٤ ذو القعدة سنة ١٣٩٢ هـ
الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣
بشأن مراقبة التداول فى المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها

نحن عيسى بن سلمان الخليفة امير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧١ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وعلى قانون مراقبة العقاقير الخطرة فى البحرين لسنة ١٩٥٩ ، المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ ٠

وبناء على عرض وزير الصحة ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى : ـ

مـــادة ـ ١ ـ

تعتبر مواد أو مستحضرات مخدرة فىتطبيق أحكام هذا القانون المواد أو المستحضرات المبينة بالجدول رقم (١) الملحق به ٠

مـــادة ـ ٢ ـ

يحظر على أى شخص أن يستورد أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحوز أو يحرز أو يشترى أو يبيع مواد أو مستحضرات مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأية صفة كانت أو ان يتدخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك الا فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة فيه ٠

مـــادة ـ ٣ ـ

يحظر على أى شخص ان يستورد الى البحرين أو يصدر منها مواد أو مستحضرات مخدرة الا بمقتضى ترخيص كتابى يصدر من وزير الصحة ٠

مـــادة ـ ٤ ـ

يمنع منعا باتا زراعة أو استيراد الخشخاش (خشخاش نبتة الافيون) ٠

مـــادة ـ ٥ ـ

من أعطى ترخيصا بموجب المادة الثالثة ورغب فى استيراد أو تصدير مواد أو مستحضرات مخدرة ، يجب عليه ان يقدم طلبا بذلك الى وزير الصحة عند كل استيراد أو تصدير يبين به اسم المواد أو المستحضرات المخدرة كاملا وطبيعتها والكمية التى يراد استيرادها أو تصديرها مع بيان الاسباب التى تبرر ذلك الاستيراد أو التصدير وكذلك البيانات الاخرى التى تطلبها وزارة الصحة ٠

ولوزارة الصحة الحق فى رفض الطلب أو تخفيض الكميات الموضحة به ٠

مـــادة ـ ٦ ـ

لا يجوز تسليم المواد أو المستحضرات المخدرة التى تصل الى جمارك البحرين أو يعاد تصديرها الى أية جهة أخرى الا بموجب ترخيص رسمى من وزارة الصحة يوضح به اسم الشخص أو الجهة المرسلة اليها وعنوانها ورقم القيد بسجلات الوزارة ونوع المواد أو المستحضرات المخدرة والكميات المرخص باستيرادها أو تصديرها والتاريخ التقريبى الذى يتم فيه التصدير أو الاستيراد ٠

وتحرر رخص الاستيراد أو التصدير من خمس نسخ تسلم احداها لصاحب الشأن واخرى لمكتب المخدرات بالشرطة والامن العام وترسل اثنتان لادارة الجمارك التى تحتفظ بدورها بنسخة وتعيد الثانية الى وزارة الصحة بعد ان توضح عليها الكميات المستوردة أو المصدرة فعلا ، أما النسخة الخامسة فتحفظ فى سجلات وزارة الصحة ٠

مـــادة ـ ٧ ـ

لا يجوز استيراد المواد أو المستحضرات المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب ارسالها حتى ولو كانت بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها وان يبين عليها اسم العقار المخدر بالكامل وشكله الصيدلانى وكميته ونسبة المادة أو المواد المخدرة فيه ٠

مـــــادة ـ ٨ ـ

ينشأ بوزارة الصحة سجل خاص يقيد به الاشخاص والهيئـــات المرخص لهم باستيراد وتصـــــدير المواد أو المستحضرات المخدرة ، يتضمن البيانات الاتية : ـ

أ ـ رقم القيد ٠

ب ـ الاسم واللقب والسن والجنسية وعنوان محـــــل الاقامة ٠

جـ ـ عنوان المستشفى أو الصيدلية التى تودع فيهـــــا المواد أو المستحضرات المخدرة ٠

د ـ بيان كميات وانواع المواد أو المستحضرات المخدرة التى رخص باستيرادها أو تصـــــديرها وتاريخ الترخيص وأية بيانات اخرى ٠

مـــــادة ـ ٩ ـ

مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يسمح للصيدليـــــات بعد الحصول على ترخيص رسمى من وزير الصحة فى ذلك ، بشراء مـــــواد أو مستحضرات مخدرة من وزارة الصحة فى البحرين ، وذلك بقصـــــد بيعها الى عيادات الاطباء الخاصة أو العامة أو المرضى الذين يصف لهـــم اطباؤهم مثل هذه المواد بقصد العلاج الطبى ٠

مـــــادة ـ ١٠ ـ

كل شخص رخص له باستيراد أو تصدير أو حيـــازة مواد أو مستحضرات مخدرة وفقا لاحكام هذا القانون ، يجب عليه ان يقيد الوارد والمنصرف من هذه المواد اولا فاول فى سجل خاص ، على ان يكون القيد فى هذا السجل بالطريقة التى تحددها وزارة الصحة ٠

ويكون القيد بالحبر وبخط واضح خال من الكشـــط والشطب ٠

ويجب أن تكون صفحات هذا السجل مرقومة ومختومة بختـــــم وزارة الصـــــحة وان تتضمن بيانات المواد والمستحضرات المخدرة الواردة وتاريخ ورودها والجهـة الواردة منها ونوعها وكمياتها ورقم وتاريخ ترخيص وزارة الصـــــحة باستيرادها وان تتضمن ايضا بيانات المواد المنصرفة كالتاريخ والكمية والنوع والجهـة أو الشخص الذى صرفت له وعنوانه ومستندات الصرف وغير ذلك من البيانات الضرورية ، ويجب تقديم تلك السجلات لمندوبى وزارة الصحة عند كل طلب ٠

مـــــادة ـ ١١ ـ

ويتعين على المرخص لهم ، ارسال كتاب مسجل الـى وزارة الصحة فى خلال الاسبوع الاول من كل ســـــنة ميلادية يبين به الوارد والمنصرف من المواد والمستحضرات المخدرة خلال السنة السابقة وكذلك الباقى منها طبقـــــا للنماذج التى تعدها الوزارة لهذا الغرض ٠

مـــــادة ـ ١٢ ـ

يجب حفظ المواد والمستحضرات المخدرة بالصيدليـات العامة أو الخاصة داخل خزانة محكمة الغلق ويحتفـــظ المسئول عن ادارة الصيدلية بمفتاحها وكل كميـة تضبط خارج هذه الخزانة تعتبر مهربة يعاقب عليها المسئول عن ادارة الصيدلية بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من هذا القانون ٠

مـــــادة ـ ١٣ ـ

استثناء من أحكام المادة الثانية ، يجوز للافراد حيازة مواد أو مستحضرات مخدرة بالكميات التى يصفها لهـم الاطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب فى البحـــــرين لاستعمالهم الخاص ولاسباب صحية بحتة ٠ ولا يجـوز التنازل عن هذه المواد أو المستحضرات لاى شخص آخـر مهما كانت الاسباب ٠

مـــــادة ـ ١٤ ـ

لا يجوز لاى طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب فى البحرين أن يصف مواد أو مستحضرات مخـــــدرة لاى مريض الا بقصد العلاج الطبى الصحيح ٠

مـــادة ـ ١٥ ـ

يجوز للصيادلة بناء على طلب كتابى معتمد من وزارة الصحة ـ ان يصرفوا للاطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب فى البحرين بعض المواد أو المستحضرات المخـــدرة المعدة لاستعمال هؤلاء الاطباء فى أحوال مستعجلة أو فى عملية تضميد فى عياداتهم شريطة ان يتم تسليم هـــذه المواد فى شكل صيدلانى يتفق مع استعمالها الطبى وان يكون للطبيب عيادة خاصة مرخصة فى البحرين ٠

ويجب على الطبيب مراعاة الاحكام الخاصة بحيـازة المواد أو المستحضرات المخدرة وقيدها بالسجلات الخاصة المذكورة فى المادة العاشرة من هذا القانون ٠

كما يحظر على الطبيب ان يصرف أية كمية منها لمرضاه بقصد ان يستعملها هؤلاء المرضى بأنفسهم ٠

مـــادة ـ ١٦ ـ

لا يجوز للصيدلى ان يصـــــرف لاى شخص مواد أو مستحضرات مخدرة الا بموجب وصفة طبية ٠

ويجب ان تكون الوصفة الطبية مستوفية للشـــروط الاتية : ـ

١ ـ ان تكون محررة عن وصفات خاصة صـــادرة من وزارة الصحة ٠

ب ـ ان تكون صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب فى دولة البحرين ٠

جـ ـ ان تكون الوصفة مكتوبة بالحبر وبخط واضـــح وخالية من أى شطب أو كشط ٠

د ـ ان يبين بها اسم المريض وسنه وعنوانه ٠

هـ ـ ان يبين بها اسم وكمية المخدر بالارقام والحروف ٠

و ـ ان تؤرخ الوصـــفة وتوقع من الطبيب بتوقيعـــه الكامل ٠

ز ـ أن يبين بها اسـم الطبيب بالكامل وعنـوانه ورقم هاتفه ان وجد ٠

مـــادة ـ ١٧ ـ

لا يجوز رد الوصفات الطبية المحتوية على مـــواد أو مستحضرات مخدرة لحاملها بأى حال من الاحوال ويجب ان تحفظ بالصيدلية في ملف خاص ، بعد ختمها بختـــم الصيدلية واثبات تاريخ الصرف وتوقيع الصيدلى عليها ويجب أن تحفظ الوصفات لمدة خمس سـنوات من تاريخ صرفها لتقدم لدى كل تفتيش من السلطة المختصة ٠

مـــادة ـ ١٨ ـ

لا يجوز تكرار صرف وصفة طبية محتوية على مـــواد أو مستحضرات مخدرة ٠

مـــادة ـ ١٩ ـ

لا يجوز صـــرف وصفة طبية محتـــوية على مواد أو مستحضرات مخدرة اذا انقضت ثلاثة أيام على تحـــرير الوصفة ، ولا يحسب ضمن هذه المدة اليوم الذى حررت فيه الوصفة ٠

مـــادة ـ ٢٠ ـ

يحظر على الاطباء ان يحرروا وصفات تحتوى على مواد أو مستحضرات مخدرة لاسـتعمالها لمدة تزيد عن سبعة أيام ، كما يحظر على الصيادلة صرف مثل هذه الوصفات ٠

مـــادة ـ ٢١ ـ

لوزير الصحة ، بقرار يصدره ، ان يعدل فى الجدول الملحق بهذا القانون بالحذف أو بالاضافة ٠

مـــادة ـ ٢٢ ـ

ينظم بقرار من وزير الصـــــحة طريقة تداول المواد والمستحضرات المخدرة فى المستشفيات والوحدات التابعة لوزارة الصحة والمستشفيات الخاصة ٠

العقـــوبات

مـــادة ـ ٢٣ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بالعقوبتين معا : ـ

أ ـ كل من استورد أو صـــدر مواد أو مستحضرات مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصـوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون ٠

ب ـ كل من زرع أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة وكان ذلك بقصـــد الاتجار ٠

جـ ـ كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع مـــواد أو أو مستحضرات مخدرة أو سلمها أو تسلمها أو نزل عنهـا أو صرفها بأية صـفة كانت أو قدمهـا للتعاطى أو سهل تعاطيها ـ بمقابل أو بدون مقابل ـ فى غير الاحوال المصرح بها فى هذا القانون ٠

د ـ كل من رخص له بحيازة مواد أو مستحضرات مخدرة لاستعمالها فى غرض أو اغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بأية صفة كانت فى غير تلك الاغراض ٠

مـــادة ـ ٢٤ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بالعقوبتين معا كل من حاز أو احرز أو اشترى بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى مواد أو مستحضرات مخدرة ما لم يثبت انه حاز هـذه المواد أو المستحضرات أو احرزها بموجب أحكام هـذا القانون ٠

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ان تأمر ، من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية من وزير الصحة ، بايداع المتهم أحد المستشفيات التى يحددها وزير الصحة ليعالج فيها الى ان ترفـع لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة ، تقريرا عن حالته الى المحكمة لاتخاذ قرار بشانه ٠

مـــادة ـ ٢٥ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بالعقوبتين معا ، كل من يحرز مواد أو مستحضرات مخدرة رخص له فى الاتجـار بها أو حيازتها ولم يمسك السجلات المشار اليها فى المادة العاشرة من هذا القانون أو يتعمد اخفاءها ٠

مـــادة ـ ٢٦ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بالغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بالعقوبتين معا ، كل من خالف أحكام المواد ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من هذا القانون ، مع جواز الحكم بوقف المخـــالف عن مزاولة المهنة لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية ٠

مـــادة ـ ٢٧ ـ

يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة المواد والمستحضرات المخدرة وكذلك الاجهزة والادوات والاوعيـــة المستعملة ووسائل النقل اذا كانت معدة لهذه الغـاية والتى تضبط بالمخالفة لاحكام القانون ٠

وتتلف المواد والمستحضرات المخـدرة المضبوطة تحت اشراف لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل ٠

مـــادة ـ ٢٨ ـ

تضاعف العقوبات المقررة فى المواد السابقة فى حالات العود ٠

مـــادة ـ ٢٩ ـ

تسرى احكام هذا القانون على كل شخص يرتكب خارج اقليم دولة البحرين فعلا يجعله فاعلا اصليا ، أو شريكا فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وقعت كلها أو بعضها فى دولة البحرين ٠

مـــادة ـ ٣٠ ـ

يعاقب بالعقوبات المقررة فى هذا القانون كل شـخص فى البحرين يرتكب فعلا يقع خارج اقليم دولة البحـرين ويعد جريمة طبقا لاحكام هذا القانون ٠

مـــادة ـ ٣١ ـ

يصدر وزير الصحة قرارا ببيان الرسوم الواجب دفعها لاتمام الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

مـــادة ـ ٣٢ ـ

يلغى العمل بأحكام قانون مراقبة العقاقير الخطرة لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ٠

مـــادة ـ ٣٣ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ احكام هـــذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان الخليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢٥ محرم ١٣٩٣ هـ

الموافق ٢٧ فبراير ١٩٧٣ م

جدول رقم (١)

اسيتورفين

استيل ميتادول

أليل برودين

ألفا أستيل ميثادول

ألفا مبرودين

ألفا ميثادول

ألفا برودين

أنيليريدين

بنزثيدين

بنزيل مورفين

بتا استيل ميثادول

بتا مبرودين

بتا ميثادول

بتا برودين

بزيتراميد

الحشيش (القنب الهندى) وراتنج الحشيش (راتنج القنب الهندى) .

كلوينتازين

أوراق الكوكا

الكوكايين

كود كزايم

مركز سيقان نبتة الافيون

ديزومورفين

ديكستروموراميد

ديامبروميد

داى أثيل ثيامبيوتين

داى هايدرومورفين

داى مينوكرادول

داى ميفيبتانول

داى ميثيل ثيا مبيوتين

دايكز أفتيل بيوتيريت

داى فينوكسيليت

داى بايبانون

اكفونين وأملاحه العضوية ومشـــتقاته التى تتحول الى اكفونين وكوكايين

أثيل ميثيل ثيامبيوتين

ايتونيتازين

ايتورفين

ايتوكزيريدين

فنتنيل

فيوريثيدين

هيروين

هايدروكودون

هايد رومور فينول

هايد رومورفون

هايد روكسى بثيدين

آيسوميثادون

كيتو بميدون

ليفوميثور فان

ليفوموراميد

ليفوفينا سيل مورفان

ليفور فانول

ميتازوسين

ميثادون

المركبات الوسيطة للبثيدين

فينادوكسون

فينا مبروميد

فينازوسين

فينومورفان

فينويريدين

بيمينودين

بيرتراميد

بروهبتازين

بروبريدين

رسيميثور فان

ريسمور فامايد

ريسمور فان

ثيباكون

ثيباين

ترايميبريدين

استيل داى هاد روكدايين

كودايين

داى هايد روكودايين

اثيل مورفين

نيكوكودين

نوركودايين

فولكودين

مستحضرات كل من : ـ

ا ـ استيل داى هايدروكودايين

ب ـ كودايين

ج ـ داى هايدروكودايين

د ـ اثيل مورفين

هـ ـ نور كودين

و ـ فولكودين

عندما تركب مع مواد اخرى (فى مستحضر صيدلانى) ويحتوى هذا المستحضر على أكثـــر من ١٠٠ (مائة) مليغرام من المخدر فى كل جرعة أو اذا حضرت بغير اضافة مواد أخرى وكان هذا المستحضر يحتوى على أكثر من ٥ر٢٪ (اثنان ونصف فى المائة) من المادة المخدرة ٠

مستحضرات الكوكايين التى تحتوى على اكثر من ١ر٪ (عشرة فى المائة) يحسب كقاعدة الكوكايين ومستحضرات الافيون أو المورفين التى تحتوى على اكثـــر من ٢ر٪ (عشرين فى المائة) من المورفين يحسب كقاعدة المورفين اللامائية ٠

مستحضرات الداى فينوكسيليت المحتوية على اكثـر من ٥ر٢٪ (اثنان ونصف) مليغرام من الداى فينوكسيليت يحسب كقاعدة أو اذا تحتوى هذه المستحضرات على اقل من ٢٥ (خمس وعشرين) مايكرو غـرام من الاتروبين سلفتيت فى كل جرعة واحدة ٠

نبات القات

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣
بشأن أحكام الانتخاب للمجلس الوطنى

نحن عيسى بن سلمان الخليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧١ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى : ـ

الفصل الاول ـ تقسيم المناطق الانتخابية

مـــادة ـ ١ ـ

يتالف المجلس الوطنى من ثلاثين عضوا ينتخبهم الشعب بطريق الانتخاب العام السرى المباشر ٠

ويكون الوزراء اعضاء فى المجلس الوطنى بحكم مناصبهم ٠

مـــادة ـ ٢ ـ

يجرى الانتخاب المنصوص عليه فى المادة السابقة وفقا لاحكام هذا القانون ٠

مـــادة ـ ٣ ـ

يقسم اقليم دولة البحرين من أجل الانتخاب الخاص بالمجلس الوطنى الى ثمانى مناطق انتخابية هى : المنامة ، وجزيرة المحرق ، والمنطقة الشمالية ، والمنطقة الغربية ، والمنطقة الوسطى ، والمنطقة الجنوبية ، والرفاع ، وسترة٠

وتنتخب المنامة عشرة اعضاء ، وجزيرة المحرق ثمانية، والمنطقة الشمالية ثلاثة ، وكل من المنطقة الغربية والمنطقة الوسطى ، ومنطقة الرفاع ومنطقة سترة اثنين ، وتنتخب المنطقة الجنوبية عضوا واحدا ٠

وتبين بقرار من مجلس الوزراء حدود المناطق الانتخابية ، ويجوز ان تقسم المنطقة الى دوائر انتخابية ، كما يجوز ان يوزع العدد المخصص من الاعضاء لاية منطقة على دوائرها ٠

الفصل الثانى ـ الناخبون

مـــادة ـ ٤ ـ

١ ـ لكل بحرينى من الذكور بلغ من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب ٠

ب ـ للمتجنس حق الانتخاب اذا مضت على تجنسه عشر سنوات على الاقل بعد العمل بقانون الجنسية البحرينية لسنة ١٩٦٣ ٠

ج ـ يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة لافراد القوات المسلحة والشرطة ٠

مـــادة ـ ٥ ـ

يحرم من حق الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو لجريمة مخلة بالشرف أو الامانة حتى يرد اليه اعتباره ٠

مـــادة ـ ٦ ـ

١ ـ يستعمل الناخب حق الانتخاب بنفسه فى الدائرة التى يقع فيها مكان اقامته العادية ٠

ب ـ لا يجوز للناخب ان يعطى صوته اكثر من مرة فى الانتخاب الواحد ، ولا ان ينيب أحدا عنه فى التصويت ٠

الفصل الثالث ـ جداول الناخبين

مـــادة ـ ٧ ـ

يشكل وزير البلديات والزراعة لجنة أو أكثر فى كل دائرة انتخابية لتحرير جداول الناخبين ، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء يرشح أحدهم من قبل الامن العام ، ويجوز أن يكون أحد الاعضاء من أهالى الجهة التى يتعلق بها الجدول ٠ ويحدد الوزير من تكون له رئاسة اللجنة من هؤلاء الاعضاء ، ويكون للجنة أمين سر يختاره الوزير ٠

مـــادة ـ ٨ ـ

١ ـ يشمل جدول الانتخاب اسم كل مواطن توافرت فيه شروط الانتخاب وقت التسجيل أو خلال المدة

المحددة لتصحيح الجداول اداريا · ويكون التسجيل شاملا اسم الناخب ثلاثيا ، ولقبه ، ومهنته ، وتاريخ ميلاده ، ومكان اقامته العادية ·

ب ـ لا يجوز تسجيل الناخب فى اكثر من دائرة انتخابية أو ان يتكرر تسجيله فى الدائرة الواحدة ·

جـ ـ يحرر جدول الانتخاب من نسختين بترتيب حروف الهجاء ، ويوقع عليهما من رئيس اللجنة وعضويتها ·

د ـ للجنة ان تطلب من طالب التسجيل اثبات أى شرط من شروط ممارسة حق الانتخاب ·

مادة ـ ٩ ـ

تتبع فى جداول الناخبين لاعضاء المجلس الوطنى الاجراءات الاتية : ـ

أ ـ تتم اللجان المنصوص عليها فى المادة الرابعة عملية تسجيل الناخبين فى موعد أقصاه الحادى والعشرون من شهر سبتمبر سنة ١٩٧٣ ·

ب ـ تعرض الجداول المحررة وفقا للبند السابق كل فى نطاقه ، وكذلك فى المقار والمراكز والاماكن العامة التى يحددها وزير البلديات والزراعة ، ويستمر العرض من ٢٢ سبتمبر الى ٤ من اكتوبر ·

جـ ـ لكل بحرينى مقيم فى الدائرة الانتخابية ان يطلب ادراج اسمه فى الجدول الخاص بها ، ولكل من ادرج اسمه فى أى من جداول الدائرة الانتخابية ان يطلب ادراج اسم من أهمل ادراج اسمه بغير حق ، أو حذف اسم من ادرج بغير حق ، وذلك فى أى من جداول تلك الدائرة الانتخابية ·

وتقدم الطلبات الخاصة بالاعتراض على الجداول الى لجنة التسجيل المختصة فى الفترة من ٢٣ سبتمبر الى ٩ أكتوبر ·

د ـ تفصل لجنة التسجيل فى الاعتراضات المشار اليها فى البند السابق فى موعد لا يجاوز الاسبوع الثانى من شهر اكتوبر · وللجنة ان تسمع أقوال مقدم الاعتراض ومن قدم فى شأنه وان تجرى ما تراه لازما من تحريات ·

هـ ـ تعرض الجداول مصححة وفقا لقرارات لجنة التسجيل المذكورة فى البند السابق ، فى الاماكن المشار اليها فى البند (ب) من هذه المادة · وتكون مدة هذا العرض من ١٥ الى ٢٢ من اكتوبر المذكور ·

و ـ لكل ذى شأن ولكل ناخب مسجل فى جدول انتخاب الدائرة ان يطعن فى قرار لجنة التسجيل الصادر وفقا للبند (د) من هذه المادة لدى محكمة الاستئناف العليا المدنية · وتفصل المحكمة فى تلك الطعون فى موعد أقصاه الخامس من شهر نوفمبر سنة ١٩٧٣ ·

ز ـ تعدل جداول الناخبين بصفة نهائية وفقا للاحكام الصادة بمقتضى البند السابق ، وتعتبر هذه الجداول النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب · وتحفظ نسخة منها فور صيرورتها نهائية لدى وزارة البلديات والزراعة تمهيدا لايداعها بالامانة العامة للمجلس الوطنى أو تنشر فى الجريدة الرسمية ·

مادة ـ ١٠ ـ

يعطى كل ناخب بطاقة انتخاب يذكر فيها اسمه ثلاثيا ، وتاريخ ميلاده ، ورقم تسجيله بالجدول ، وتاريخ التسجيل واسم الدائرة الانتخابية المسجل فيها ، ولجنته الفرعية ان وجدت ·

وتسلم البطاقات للناخبين وقت التسجيل حتى موعد لا يتجاوز الحادى من شهر ديسمبر سنة ١٩٧٣ ·

الفصل الرابع ـ اجراءات الانتخاب

مادة ـ ١١ ـ

تجرى الانتخابات العامة للمجلس الوطنى يوم الجمعة ٧ ديسمبر ١٩٧٣ ، ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من مجلس الوزراء ينشر قبل تاريخ الانتخاب التكميلى بعشرين يوما على الاقل ·

الفصـــل الخامس

الطعون الانتخابية وجرائم الانتخاب

مـــادة ـ ٢٢ ـ

أ ـ لكل ناخـب أو مرشـح فى الدائرة الانتخابية حـق الطعن فى الانتخاب الذى جرى فى تلك الدائرة ، ويقدم الطعن مع اسبابه بدون رســـوم الى وزارة العدل ، مصـــدقا على توقيع الطاعن لدى قســـم التوثيق بالوزارة المذكورة ، وذلك خلال الاسبوعين التاليين لاعلان نتيجة الانتخاب ٠

ب ـ تفصل محكمة الاستئناف العليا المدنية فى الطعـون بعد سماع أقوال كل من الطـــاعن والمطعـــون فى انتخابه ومن ترى محلا لسماع أقواله من الشهود ٠ فاذا ثبتت لها صحة الطعن ابطلت نجاح العضـــو المطعون فى انتخابه ٠ ويجوز للمحكمة فى هـــذه الحالة ان تقرر فوز المرشح الذى تتبين لهـــا صحة انتخابه اذا لم تكن اسباب الطعن تقتضى اعـــادة الانتخاب ٠

جـ ـ لا يمنع تقديم الطعن الانتخابى العضو الذى اعلن نجاحه فى الانتخـاب من ممارســـة صلاحياته فى المجلس خـــلال الفترة السابقة على صدور قـــرار المحكمة فى الطعن الخاص به ، ولا يكون لقـــرار ابطال الانتخاب ـ ان صدر ـ اثر رجعى على تلك الممارسة ٠

مـــادة ـ ٢٣ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار كل من : ـ

١ ـ تعمد تغيير الحقيقة فى التسجيل بجداول الانتخاب سواء كان ذلك بالاضافة أو بالحذف ٠

٢ ـ طبع أو نشر أوراقا للدعاية الانتخابية ما لم يذكـر اسم الطابع أو الناشر ٠

٣ ـ أعطى صوته فى الانتخاب وهو يعلم أنه لا حق له فى ذلك او انه فقد الصفات المطلوبة لاستعماله حق الانتخاب بعد ان اصبحت الجداول نهائية ٠

٤ ـ تعمد اعطاء صوت باسم غيره او اعطى صـــوته اكثر من مرة فى الانتخاب الواحد ٠

٥ ـ خالف النظام فى لجنة الانتخاب ٠

٦ ـ استعمل القوة أو التهديد أو الرشوة للتأثير فى رأى الناخب ، أو قبل هذه الرشوة لنفسه أو لغيره ٠

٧ ـ نشر أو اذاع بين الناخبين اخبارا غير صحيحة عن سلوك احد المرشحين او اخـــلاقه بقصد التاثير فى نتيجة الانتخاب ٠

٨ ـ حضر مكان تجمـــع الناخبين او دخل مقر لجنـة الانتخاب حاملا سلاحا ٠

٩ ـ اهان لجنة الانتخاب او احد اعضائها اثناء عملية الانتخاب ٠

وتسقط الدعوى العمومية والمدنية فى جميع الحالات المذكورة بمضى اربعة شـــهور من يوم الانتخاب ، أو من تاريخ اخر اجراء قضائى فى شأنها ٠

مـــادة ـ ٢٤ ـ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشـــره فى الجريدة الرسمية ٠

ويصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذه ٠

امير دولة البحـرين
عيسى بن سلمان ال خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١٠ جمادى الثانية ١٣٩٣ هـ
الموافق ١١ يوليـــو ١٩٧٣ م

مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣
بانشاء مجلس الدفاع الاعلى

نحن عيسى بن سلمان الخليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧١ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وبناء على عرض وزير الدفاع والقائد العام لقوة دفاع البحرين ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى :

مـــادة ـ ١ ـ

يشكل مجلس الدفاع الاعلى على الوجه الاتى : ـ

أ ـ رئيس مجلس الوزراء

ب ـ وزيـر الدفـــاع

جـ ـ وزيـر الخارجيـــة

د ـ وزيـر الماليـة

هـ ـ القـائد العـام لقوة الدفاع

و ـ مديـر المخـابرات

ز ـ اى مسئول له علاقة ويكون حضوره ضروريا ·

مـــادة ـ ٢ ـ

يتولى مجلس الدفاع الاعلى الشـــئون العليا للدفاع والمحافظة على سلامة الوطن ، ويقوم على وجه الخصوص بما يأتى : ـ

أ ـ وضع السياسة الدفاعية لدولة البحرين ·

ب ـ اصدار التوجيهات لممثلى دولة البحرين فى اللجنـة العسكرية الدائمـــة المنبثقة عن معـــاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصـــادى بين دول الجامعة العربية ·

جـ ـ الاشراف على الخطط العسكرية الموضوعة للدفاع عن دولة البحرين ·

مـــادة ـ ٣ ـ

تعرض اقتراحات مجلس الدفاع الاعـــلى على مجلس الوزراء لاقرارها ·

مـــادة ـ ٤ ـ

تعقد جلســـات مجلس الدفاع الاعلى برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه ·

مـــادة ـ ٥ ـ

يضع المجلس الاعلى للدفاع نظام العمل فيه ويختـار امين سر له يتولى حفظ الاوراق وتبليغ القرارات ·

مـــادة ـ ٦ ـ

يجتمع مجلس الدفاع الاعلى بناء على دعوة من رئيسه·

مـــادة ـ ٧ ـ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القـــانون ، ويعمل به من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية ·

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان ال خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١٣ ذى القعدة ١٣٩٣ هـ
الموافق ٨ ديسمبر ١٩٧٣ م

مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٩

بتعديل المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣

بانشاء مجلس الدفاع الاعلى

نحن عيسى بن سلمان ال خليفة امير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ بانشاء مجلس الدفاع الاعلى ،

وبناء على عرض وزير الدفاع ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى : ـ

المادة الاولى

يلغى نص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ بانشاء مجلس الدفاع الاعلى ويستبدل به النص التالى : ـ

« مادة ١ ـ يشكل مجلس الدفاع الاعلى على الوجه الاتى : ـ

أ ـ رئيس مجلس الوزراء ٠

ب ـ وزير الدفاع ٠

ج ـ وزير الخارجية ٠

د ـ وزير الداخلية ٠

هـ ـ وزير المالية والاقتصاد الوطنى ٠

و ـ رئيس هيئة الاركان ٠

وللمجلس ان يدعو الى حضور اجتماعاته من يرى دعوته من المسئولين ذوى الشأن ٠

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان ال خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٦ ربيع الثانى ١٣٩٩ هـ

الموافق ٥ مارس ١٩٧٩ م

قانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤
بتعيين مكافآت اعضاء المجلس الوطنى

نحن عيسى بن سلمان الخليفة أمير دولة البحرين ، بعد الاطـــلاع على المـــواد ٣٥ (أ) ، ٧٩ ، ٨٠ من الدستور ٠

وافق المجلس الوطنى على القانون الاتى نصه ، وقـد صدقنا عليه وأصدرناه ٠

المـادة الاولى

يتقاضى عضو المجلس الوطنى طـــوال مدة عضويته مكافأة شهرية قدرها ثلاثمائة دينار تصرف فى نهاية كل شهر شاملة جميع أشهر السنة ، ولا يجـــوز الجمع بين مكافأة العضوية ومرتب المنصب الوزارى ٠

المـادة الثـانية

يتقاضى رئيس المجلس الوطنى طوال مـــدة عضويته مكافأة شهرية قدرها أربعمائة دينار ، ويتقاضى كـل من نائب الرئيس وأمين ســـــر المجلس مكافأة شهرية قدرها ثلاثمائة وخمسون دينار ٠

المـادة الثـالثة

لا يجوز الجمع بين مكافأة الرئيس أو نائبه أو أمين سر المجلس ومكافأة العضوية المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانون ٠

المـادة الرابعة

يستحق عضو المجلس الوطنى مكافأة من تاريـخ أول دور انعقـــاد للمجلس الوطنى بعد انتخـــابه ، وينتهى استحقاقه يوم اعلان بطلان انتخابه أو اسقاط عضويته أو قبول استقالته أو وفاته أو حل المجلس أو انتهاء مدته ٠

ويستحق كـل من رئيس المجلس ونائب الرئيس وأمين سر المجلس مكافأة من يوم انتخاب المجلس لكـــل منهم ، وينتهى استحقاقه على النحو المبين فى الفقرة الســـابقة بشأن مكافأة العضو ٠

المـــادة الخامسة

يرصد مجموع المكافآت المبينة فى هذا القانون سنويا فى الميزانية السنوية للمجلس الوطنى ٠

المـادة السادسة

لا يجوز الجمع بين مكافأة عضو المجلس الوطنى وأية مكافأة أخرى تصرف من خزانة عامة ٠

المـادة السابعة

على وزير المالية والاقتصاد الوطنى تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من السادس عشر من ديسمبر عـــام ١٩٧٣ ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان ال خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٩٣ هـ
الموافق ١٩ ينـاير عام ١٩٧٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤

بشأن اللائحة الداخلية للمجلس الوطنى

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ (أ) والمادة ٧٧ من الدستور ، وافق المجلس الوطنى على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ٠

الباب الاول

فى تنظيم المجلس

الفصل الاول ـ تاليف المجلس الوطنى واحكام العضوية

مادة ـ ١ ـ

يتألف المجلس الوطنى على النحو التالى :

أ ـ ثلاثون عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السرى المباشر ، وفقا للاحكام التى يبينها قانون الانتخاب ٠ ويرفع هذا العدد الى أربعين عضوا ابتداء من انتخابات الفصل التشريعى الثانى ٠

ويكون تحديد الدوائر الانتخابية بقانون ٠

ب ـ الوزراء بحكم مناصبهم ٠

مادة ـ ٢ ـ

يشترط فى عضو المجلس الوطنى :

أ ـ أن يكون اسمه مدرجا فى أحد جداول الانتخاب ، وألا يكون استعماله لحق الانتخاب موقوفا ، وأن يكون مواطنا بصفة اصلية ٠

ب ـ ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة ٠

ج ـ أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها ٠

مادة ـ ٣ ـ

مدة المجلس الوطنى أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ٠ وتجرى فى خلال الشهرين الاخيرين من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد مع مراعاة حكم المادة (٦٥) من الدستور ٠

احكام العضوية

مادة ـ ٤ ـ

تختص محكمة الاستئناف العليا المدنية بالفصل فى الطعون الخاصة بانتخابات المجلس الوطنى ، وينتقل هذا الاختصاص الى أية محكمة مدنية أعلى تنشأ بقانون ٠

مادة ـ ٥ ـ

اذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها فى المادة (٤٤) من الدستور أو فى قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم الا بعد الانتخاب ، أحال الرئيس طلب اسقاط العضوية الى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لبحثه ، وعلى اللجنة أن تستدعى العضو المذكور لسماع أقواله اذا أمكن ذلك على ان تقدم تقريرها فى الامر خلال اسبوعين على الاكثر من احالته اليها ٠

ويعرض التقرير على المجلس فى أول جلسة تالية وللعضو أن يبدى دفاعه كذلك أمام المجلس على ان يغادر الاجتماع عند أخذ الاصوات ، ويصدر قرار المجلس فى الموضوع فى مدة لا تجاوز اسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه ٠

ولا يكون اسقاط العضوية الا بموافقة اغلبية ثلثى الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره ، ويكون التصويت فى هذه الحالة بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس ان يقرر جعل التصويت سريا ٠

مادة ـ ٦ ـ

أ ـ المجلس الوطنى هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته ٠

وتقدم الاستقالة كتابة الى رئيس المجلس ، ويجب أن تعرض على المجلس فى أول جلسة تلى الاسبوع الاول من تقديمها ، ولا تعتبر الاستقالة نهائية الا من وقت تقرير المجلس قبولها ، وللعضو ان يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها ٠

ب ـ اذا خلا محل أحد الاعضاء بالوفاة أو بالاستقالة أو بغير ذلك من الاسباب يعلن رئيس المجلس خلو محله ويخطر الجهة الحكومية المختصة بذلك ٠

ج ـ اذا خلا محل أحد أعضاء المجلس الوطنى قبل نهاية مدته لاى سبب من الاسباب ، ينتخب بدله فى خلال شهرين من تاريخ اعلان المجلس هذا الخلو ، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه ٠

واذا وقع الخلو خلال الستة اشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعى للمجلس فلا يجرى انتخاب عضو بديل ٠

مادة ـ ٧ ـ

أ ـ مع مراعاة نص المادة (٦٣) من الدستور ، يقدم طلب الاذن برفع الحصانة عن العضو الى رئيس المجلس من الوزير المختص او بناء على طلب النيابة العامة او ممن يريد رفع دعواه مباشرة الى المحاكم الجزائية ٠

ويجب أن يرفق الوزير بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ اجراءات جزائية فيها وأن يرفق الفرد صورة من عريضة الدعوى التى يزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها ٠

ويحيل رئيس المجلس الطلبات المذكورة الى لجنة الشئون التشريعية والقانونية ، ويكون نظرها فى اللجنة وامام المجلس بطريق الاستعجال ٠

ب ـ لا تنظر اللجنة ، أو المجلس فى توافر الادلة ، أو عدم توافرها من الوجهة القضائية ، وانما يقتصر البحث فيما اذا كانت الدعوى كيدية ، بمعنى أنه يقصد بها بالذات منع العضو من اداء واجبه بالمجلس ، ويأذن المجلس باتخاذ الاجراءات الجزائية متى تبين له انها ليست كذلك ٠

ج ـ ليس للعضو ان يتنازل عن الحصانة النيابية من غير اذن المجلس ٠

مادة ـ ٨ ـ

أ ـ لا يجوز لعضو المجلس ، من غير الوزراء ، أن يتغيب عن جلسات المجلس الوطنى لاكثر من جلستين متتاليتين بدون استئذان رئيس المجلس ٠ ولا يجوز له أن يطلب الاذن بالغياب لمدة غير محددة ٠

ب ـ للمجلس الوطنى ان يعتبر العضو ، من غير الوزراء ، مستقيلا اذا تخلف عن حضور جلسات المجلس ثلاثة اسابيع متتالية بدون عذر شرعى ، ويدعى العضو الى سماع اقواله قبل اصدار المجلس قراره باعتباره مستقيلا ٠

ج ـ تسرى احكام البند السابق على تغيب العضو عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها ٠ ويعتبر مستقيلا من عضويتها ، ويحاط المجلس علما بذلك فى أول جلسة تالية لاختيار عضو اخر ، وعلى رئيس اللجنة ان يبعث الى رئيس المجلس بيانا عن حضور اعضاء اللجنة وغيابهم ٠

ولا يسرى حكم هذا البند على الوزراء ٠

د ـ ولا يجوز للعضو الذى حضر الجلسة الانصراف منها نهائيا قبل ختامها الا باذن من الرئيس ٠

مادة ـ ٩ ـ

أ ـ مع مراعاة نص المادة (٨١) من الدستور ، لا يجوز للعضو أن يستعمل أو يسمح باستعمال صفته النيابية فى أى عمل مالى أو صناعى أو تجارى ٠

ب ـ لا يجوز للعضو أن يتدخل فى عمل أى من السلطتين القضائية والتنفيذية ٠

الفصل الثانى ـ رئاسة المجلس

مادة ـ ١٠ ـ

يتم اختيار رئيس المجلس الوطنى ونائبه وأمين السر فى أول جلسة للمجلس ، ولمثل مدته ، وذلك وفقا للاجراءات المبينة فى المادة (٥٤) من الدستور ٠

مـــادة ـ ١١ ـ

يتولى الرئيس المحافظة على نظام المجلس وأمنه والاخذ بمراعاة احكام الدستور والقانون وهذه اللائحة ، وهو الذى يمثل المجلس فى اتصاله بمختلف الهيئات ويتـكلم باسمه ٠

وهو الذى يفتتح الجلسات ويرأسها ، ويعلن انتهاءها ويضبطها ، ويدير المناقشات ، ويأذن فى الكلام وبواسطته توجه الاسئلة ويعلن نتـــائج الاقتراع وله الكلام فى أى وقت اذا رأى فى ذلك فائدة لنظام المناقشة أو لايضاحها ٠

وهو الذى يحدد موضوع البحث ويرد اليه من خرج عنه من المتكلمين ، وينبه الى المحافظة على النظام ، وله أن يوضح أو يستوضح مسألة يراها غامضة ، ويطـــرح الموضوعات لاخذ الرأى عليها ، ويعلن ما يصدره المجلس من القرارات ويراقب أعمال امانة السر ، وبوجه عـــام يشرف على حسن سير أعمال المجلس ٠

ولرئيس المجلس ان يشترك فى المناقشـــات ، وعندئذ يتخلى عن رئاسة الجلسة ، ولا يعود الى منصة الرئاسـة حتى تنتهى المناقشة التى اشترك فيها ٠

مـــادة ـ ١٢ ـ

يراعى رئيس المجلس مطـــابقة أعمال المجلس لاحكام الدستور وقانون الانتخاب وقواعد هذه اللائحة ٠ وله أن يستعين فى ذلك بهيئة المكتب أو بمن يرى من الاعضاء أو احدى اللجان ٠ ويتولى بوجه خاص الامور الاتية :

أ ـ حفظ النظام داخل المجلس ، وبأمره يأتمر الحـرس الخاص بالمجلـــس ، وللرئيس فى هذه المهمة ان يطلب معونة رجال الشرطة اذا اقتضى الامر ذلك ٠

ب ـ رئاسة جلسات المجلس ٠

جـ ـ اعداد ميزانيـــة المجلس وحســـابه الختامى ، وعرضهما على مكتب المجلس لنظـــرهما ثم على المجلس لاقرارهما ٠

د ـ أن يمارس فى الشئون الادارية للمجلس وموظفيه الصلاحيات التى تخولها القوانين واللوائح للوزراء فى شئون وزاراتهم وموظفيها ٠

هـ ـ وضع نظام لحضور الزوار فى جلسات المجلس ، وله أن يأمر باخراج الزائر اذا تكلم فى الجلســة أو ابدى استحسانا أو استهجانا بأية صورة مـن الصور ، وله أن يتخذ الاجراءات القانونية ضده عند الاقتضاء ٠

مـــادة ـ ١٣ ـ

اذا غاب رئيس المجلس ، تولى رئاسة الجلسات نائـب الرئيس ، فاذا غاب كلاهما ، تولى رئاسة الجلسة اكبـر الاعضاء الحاضرين سنا٠

ولرئيس المجلس عند غيابه ان يفوض نائب الرئيس عنه فى كل اختصاصاته أو فى بعضها ٠ ويحل النائب محـــل الرئيس فى جميع اختصاصاته اذا امتد غيابه لاكثر مـن ثلاثة اسابيع متصلة ٠

الفصل الثالث ـ مكتب المجلس

مـــادة ـ ١٤ ـ

يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر ، ويكـــون اجتمـــاعه بناء على دعوة من رئيس المجلس ٠

مـــادة ـ ١٥ ـ

يختص مكتب المجلس بمعاونة الرئاســـة فى شئون المجلس الوطنى بصفة عامة ، وبالامور الاتية بصفة خاصة:

أ ـ الاشراف على تحرير مضابط الجلسات وفقا لاحكام هذه اللائحة ٠

ب ـ الفصـــل فيما يحيله اليه المجـــلس الوطنى من اعتراضات على مضمون مضابط الجلسات والقيام بعمليات القـــرعة وفرز الاصوات وغير ذلك من الامور التى تعرض اثناء جلسات المجلس ٠

جـ ـ معاونة الرئاسة فى ترتيب طالبى الكلام واثبـــات التثنيات ونتائج التصويت وغير ذلك من القرارات٠

د ـ النظر فى مشروع الميزانيـــة الســـنوية للمجلس الوطنى ، وفى مشروع حسابه الختامى ، بناء على احالة من الرئيس ، وذلك قبل عرضها على المجلس لاقرارها ٠

وتدرج الاعتمادات المخصصة لميزانية المجلس رقما واحدا فى ميزانية الدولة ٠

هـ ـ متابعة أعمال لجان المجلس وقراراته ومعاونة تلك اللجان فى وضع القواعد المنظمة لادارة اعمالهـا والتنسيق بين أوجه نشاطها ٠

و ـ اختيار الوفود ، بناء على ترشيح الرئيس ، لتمثيل المجلس فى الداخل أو فى الخارج ، تمهيدا لعرض الامر على المجلس للبت فيه ٠

وتعرض هذه الوفود على المكتب تقارير عن مهمتها وزياراتها قبل عرضها على المجلس ويترك أمـــر تحديد عدد اعضاء الوفد للمجلس ٠ كما لا يجوز ان يسافر اكثر من وفد الى خارج البلاد فى نفس الوقت الا فى حالة عطلة المجلس ٠

ز ـ أى أمر آخر يرى رئيس المجلس أخذ رأى المكتب فى شانه ٠

ح ـ تشكل الموضوعات التى يقـــرر مكتب المجـــلس مناقشتها فى اجتماعات المجلس العامة جزءا مـــن جداول اعمال المجـــلس الى جانب الموضوعات المقدمة من الحكومة ومن الاعضاء ٠

ط ـ يعرض الرئيس على مكتب المجلس حالات الاعضاء الذين لا يقـــومون بواجباتهم أو يسلكون سلوكا لا يتفق مع كرامة العضـــوية ، وللرئيس أن يقترح عرض الموضوع على المجلس لاتخاذ الاجـــراء المناسب ٠

ى ـ لا يجوز أن يحضر اجتماعات المكتب غير اعضائه ويقوم امين السر بعمل محاضر لاجتماعات هيئـة المكتب فى الامور الهـــامة التى يلزم عرضها على المجلس أو على اللجان المختلفة ٠

ك ـ ان يمارس فى شئون المجلس وموظفيه الصلاحيات التى تخولها القوانين واللـــوائح لمجلس الوزراء وادارة شئون الموظفين فى الوزارات ومصالحها ٠

مـــادة ـ ١٦ ـ

يختص امين السر بالاشراف على تحرير مضـــابط جلسات المجلس وتقييد اسماء الاعضاء الذين يطلبـــون الكلمة حسب ترتيب طلباتهم ، وباثبات التنبيهات بالمحافظة على النظام وفرز اوراق الاقتراع ، ورصد نتائج القرعة ، والتحقق من نصوص مشروعات القوانين ، وبوجه عـام المشاركة حسب ما يأمر به الرئيس فى شأن ادارة الجلسة وفيمـــا هو من شئون مكتب المجلس ، وله ان يشترك فى المناقشات بشرط ان يأخذ مجلسه الى جانب الاعضاء ٠

وعند غياب امين السر يختار المجلس احد اعضائه من الحاضرين للقيام بأعمال امانة السر لتلك الجلسة ٠

الفصل الرابع ـ اللجان

مـــادة ـ ١٧ ـ

يؤلف المجلس خـــلال الاســـبوع الاول من اجتماعه السنوى اللجان اللازمـــة لبحث المشروعات والاقتراحات والشئون التى يحيلها المجلس عليها ٠

ويجوز للمجلس ان يعين لجانا مؤقتة لمدة محدودة أو مخصصة لعمل معين عند الاقتضاء ٠ ويجوز لهذه اللجان ان تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيدا لعرضها عليه عند اجتماعه ٠

مـــادة ـ ١٨ ـ

يؤلف المجلس اللجان السنوية الاتية :

أولا : لجنة العرائض والشكاوى ، وعدد اعضائهـا خمسة ٠

وتختص بدراسة العرائض التى تقدم اليها مـــن المواطنين أو التى تحـــال اليها من جهـــات الاختصاص ٠ وتســـتوضح اللجنة الامر من

الجهات المختصة وتخطر مقدم العريضة بما تم فيها ٠

ثانيا : لجنة الشئون التشريعية والقانونية ، وعدد اعضائها سبعة ٠

وتختص بالنظر فى مشروعات القوانين ومطابقتها لاحكام الدستور ، ومعاونة المجلس ولجانه فى صياغة النصوص التشريعية ، بحث اسقاط العضوية ، أحوال عدم الجمع ، حصانة الاعضاء ٠

ثالثا : لجنة الشئون الخارجية ، والداخلية ، والدفاع ، وعدد اعضائها خمسة ٠

وتختص بدراسة الموقف الدولى ، وتطورات السياسة الدولية ، السياسة الخارجية للبحرين ، الاتفاقات والمعاهدات السياسية ، دراسة كافة الشئون المتعلقة بالامن الداخلى ، ومكافحة الجريمة ، وأمن الدولة الخارجى ٠

رابعا : لجنة الشئون المالية والاقتصادية ، وعدد اعضائها خمسة ٠

وتختص بالجانب المالى والاقتصادى من أعمال الوزارات والمصالح المختلفة والشركات الاجنبية المربوطة باتفاقيات اقتصادية مع الدولة على ان يتم ذلك عن طريق الوزارة المختصة ، وبخاصة الميزانيات والحسابات الختامية والخطط الاقتصادية للدولة ، وما يتعلق بشئون وزارة المالية والاقتصاد الوطنى والمؤسسات العامة ذات الطابع المالى والاقتصادى وشركات القطاع العام ٠

خامسا : لجنة الخدمات الاجتماعية ، وعدد اعضائها خمسة ٠

وتختص بأمور التعليم بجميع انواعه ومراحله والتدريب المهنى ومحو الامية ، والضمان الاجتماعى ، وتنظيم الاسرة ، والخدمات الصحية والمستشفيات ، وبالتشريعات العمالية٠

سادسا : لجنة المرافق العامة ، وعدد اعضائها خمسة ٠ وتختص بالاعلام بأنواعه المختلفة وبمرافق البريد والكهرباء والماء والبلديات والمواصلات وغيرها ٠

وعند ارتباط الامر باكثر من لجنة واحدة يحدد المجلس أولاها بنظره ، أو يحيله الى لجنة مشتركة تضم اكثر من لجنة وفقا لاحكام هذه اللائحة ، أو لما يراه المجلس من احكام خاصة ٠

مادة ـ ١٩ ـ

للمجلس أن يؤلف لجانا اخرى دائمة أو مؤقتة وفقا لحاجة العمل ويضع لكل لجنة ما يراه من أحكام خاصة فى شأنها ويجوز للجنة ، دائمة كانت أو مؤقتة ، أن تشكل من بين اعضائها لجنة فرعية حسبما تقتضيه اعمالها وتضع اللجنة العامة النظام الخاص بلجانها الفرعية ٠ وتنتهى اللجنة المؤقتة بانتهاء الغرض الذى شكلت من اجله ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

ينتخب المجلس اعضاء اللجان بالاغلبية النسبية ٠ وينبغى ان يشترك كل عضو من اعضاء المجلس فى لجنة على الاقل ، ولا يجوز له الاشتراك فى اكثر من لجنتين اصليتين ٠

ولا يجوز لرئيس احدى اللجان ان يكون عضوا فى لجنة اخرى ٠

ولا يعتبر مكتب المجلس لجنة فى تطبيق هذا الحكم ٠

مادة ـ ٢١ ـ

لا تكون اجتماعات لجان المجلس أو مكتبه صحيحة الا بحضور أغلبية الاعضاء ٠ وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين ، فاذا تساوت الاصوات رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس ٠

مـــادة ـ ٢٢ ـ

تنتخب كل لجنة من بين اعضائها رئيسا ومقررا ويكون لها سكرتير من موظفى المجلس · وفى حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر فى صلاحياته ، فان غاب الاثنان حل محلهما اكبر الاعضاء الحاضرين سنا · ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع الى حين انتخاب رؤسائها · ويقوم المقرر بتلاوة تقرير اللجنة فى المجلس ويتابع مناقشته ، ويجوز ان تختار اللجنة لموضوع معين مقررا آخر من اعضائها يعمل مع المقرر الدائم أو بالانفراد فى هذا الموضوع بالذات ·

ويجوز للجنة ان تستعين فى أعمالها بواحد أو اكثر من خبراء المجلس أو موظفيه ، ولها أن تطلب بواسطة رئيس المجلس وعن طريق الوزير المختص الاستعانة بواحد أو اكثر من خبراء الحكومة أو موظفيها ، كما يجوز للجنة الاستعانة بخبراء مستقلين بعد موافقة المجلس ، ولا يجوز لاى من هؤلاء ان يشترك فى التصويت ·

مـــادة ـ ٢٣ ـ

تتولى اللجان بحث ما يحال اليها من المشروعات أو الاقتراحات أو الموضوعات التى تدخل فى نشاط الوزارات وغير ذلك من المسائل التى يرى المجلس أو رئيسه احالتها اليها ·

مـــادة ـ ٢٤ ـ

تخطر اللجنة التشريعية والقانونية بجميع مشروعات القوانين التى تقدم من الحكومة أو اقتراحات مشروعات القوانين التى تقدم من الاعضاء ، وعليها ان تبلغ اللجنة المختصة بملاحظاتها ·

مـــادة ـ ٢٥ ـ

على اللجان ان تجمع كافة البيانات والمعلومات التى تتعلق بالموضوعات المحالة اليها ، وذلك لتمكين المجلس واعضائه من تكوين رأيهم فى الموضوع عند مناقشته على اسس ايجابية سليمة ·

مـــادة ـ ٢٦ ـ

تقدم اللجان فى نهاية كل دور تقارير عن أوجه نشاطها خلاله ، ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه التقارير وتوزيعها ، ولها أن تقدم تقارير مماثلة على مدار السنة كلما اقتضى الامر ذلك ·

مـــادة ـ ٢٧ ـ

يجوز للجان المجلس ان تطلب بواسطة رئاسة المجلس من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة البيانات والمستندات التى تراها لازمة لدرس موضوع معروض عليها ، وعلى هذه الوزارات والمصالح والمؤسسات تقديم البيانات والمستندات المطلوبة لتطلع عليها اللجنة قبل وضع تقريرها بوقت كاف ·

مـــادة ـ ٢٨ ـ

يبعث رئيس المجلس الى اللجان جميع الاوراق المتعلقة بالمسائل المحالة اليها ولاعضاء المجلس حق الاطلاع عليها ولهم ان ينقلوا صورا منها بموافقة رئيس اللجنة ·

مـــادة ـ ٢٩ ـ

توزع المشروعات والاوراق على اعضاء اللجان قبل انعقاد جلسة اللجنة بثلاثة ايام على الاقل ، وتخفض هذه المدة فى حالة الاستعجال الى اربع وعشرين ساعة ، ويجوز للمجلس ان يقصر هذه المواعيد فى حالة الضرورة القصوى ·

مـــادة ـ ٣٠ ـ

للوزير المختص ان يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارته ويجوز له أن يصطحب معه واحدا أو اكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء أو ان ينيب عنه ايا منهم ، ولا يكون للوزير ولا لمن يصطحبه أو ينيبه حق التصويت وانما تثبت آراؤهم فى التقرير ·

كما يحق للجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الامر المعروض عليها ، وفى هذه الحالة يجب أن يحضر الوزير أو من ينيبه عنه وفقا للفقرة السابقة ·

مـــادة ـ ٣١ ـ

تعقد اللجان بناء على دعوة رئيسها أو بناء على دعوة من رئيس المجلس ، ويجب دعوتها للانعقاد اذا طلب ذلك نصف اعضائها ، وتكون دعوة اللجنة قبل موعـــد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الاقل ويخطر الاعضاء بجدول اعمال الجلسة ٠

مـــادة ـ ٣٢ ـ

لا يحول تأجيل المجلس لجلساته ، دون انعقاد اللجان لانجاز ما لديها من اعمال ، ولرئيس المجلس ان يدعـــو اللجان للاجتماع فيما بين ادوار الانعقاد اذا رأى محلا لذلك ، أو بناء على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة ٠

مـــادة ـ ٣٣ ـ

للجان التى تشترك فى بحث موضوع واحد ان تعقـد اجتماعا مشتركا بينها بموافقة رئيس المجلس ، وفى هذه الحالة تكون الرئاسة ومنصب المقرر لاكبر الرؤســـاء والمقررين سنا ٠

ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور اغلبية اعضاء كل لجنة على حدة على الاقل ٠ ولا تكون القرارات صحيحة الا بموافقة أغلبية الاعضاء الحاضرين ٠

مـــادة ـ ٣٤ ـ

جلسات اللجان سرية ، ويحرر محضر لكل جلســـة تلخـــص فيه المناقشـــات وتدون الاراء ويوقعه الرئيس والمقرر ٠

ولكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلسات اللجان التى ليس هو عضوا فيها بشرط موافقة اللجنة على ذلك ، على أن لا يتدخل فى المناقشة ولا يبدى أية ملاحظة ٠ ولكل عضو من أعضاء المجلس الاطلاع على محاضر اللجان ٠

مـــادة ـ ٣٥ ـ

تقدم اللجنة الى رئيس المجلس تقريرا عن كل موضوع يحال اليها يلخص عملها ويبين توصياتها ، وذلك فـــى خلال ثلاثة أسابيع من احالة الموضوع اليها ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك ، واذا تكرر تأخير تقديم التقرير فـــى الموعد المحدد له عن موضوع واحد ، عرض رئيس المجلس الامر على المجلس فى أول جلسة تاليـــة ، وللمجلس ان يمنح اللجنة أجلا جديدا أو يحيل الموضوع الى لجنـــة أخرى ، كما يجوز له أن يقرر البت مباشرة فى الموضوع ٠

مـــادة ـ ٣٦ ـ

يجب ان تشتمل تقارير اللجـــان على مشـــروعات الموضوعات المحالة اليها أصلا والموضـــوع كما أقرته اللجنة ، والاسباب التى بنت عليها رأيهـا كما يجب أن يشتمل على رأى الاقلية ، وتوزع تقارير اللجان علـــى أعضاء المجلس مع جدول الاعمال ٠

مـــادة ـ ٣٧ ـ

يجوز لكل عضو بدا له رأى أو تعديل فى موضـــوع محال الى لجنة ليس هو عضوا فيها ان يبعث به كتابـة الى رئيس اللجنة لعرضه عليها ، وللجنة ان تأذن له فـى حضور الجلسة التى تعينها لشرح وجهـة نظره دون أن يشترك فى التصويت ٠

مـــادة ـ ٣٨ ـ

اذا رأت احدى اللجان انها مختصة بنظر موضـــوع أحيل الى لجنة أخرى أو أنها غير مختصة بالموضـــوع المحال اليها أبدت ذلك لرئيس المجلس لعرضه على المجلس لاصدار قراره فيه ٠

مـــادة ـ ٣٩ ـ

للجان ان تطلب من المجلس بواسطة رئيسها أو مقررها رد أى تقرير اليها ولو كان المجلس قد بدأ فى نظره ٠

مـــادة ـ ٤٠ ـ

عند بدء كل دور انعقاد تستأنف اللجان بحث مشروعات القوانين القائمة لديها من تلقاء نفسها وبلا حاجة الـــى احالة جديدة ٠ والتقارير التى بدأ المجلس النظر فيها فى دور انعقاد سابق يستأنف نظرها بالحالة التى كانت عليها ٠

الباب الثانى

الجلسات

الفصل الاول ـ اجتماع المجلس

مادة ـ ٤١ ـ

للمجلس الوطنى دور انعقاد سنوى لا يقل عن ثمانية أشهر ، ولا يجوز فض هذا الدور قبل اقرار الميزانية ٠

مادة ـ ٤٢ ـ

يتلى فى أول جلسة لدور الانعقاد مرسوم الدعوة وما قد يكون هناك من أوامر ومراسيم خاصة بتشكيل الوزارة أو تعديلها ، ثم يؤدى اليمين الدستورية أعضاء المجلس الذين لم يسبق لهم أداؤها فى الفصل التشريعى ٠

مادة ـ ٤٣ ـ

يشترط لصحة اجتماع المجلس الوطنى حضور أكثر من نصف أعضائه ، وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، وذلك فى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة ٠

وعند تساوى الاصوات يعتبر الامر الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضا ٠

مادة ـ ٤٤ ـ

لا تحسب أصوات الممتنعين عن التصويت ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين ولكنها تدخل فى تكوين النصاب القانونى اللازم لصحة انعقاد الجلسة ولاصدار القرارات٠

مادة ـ ٤٥ ـ

فى المسائل الاجرائية تصدر القرارات بأغلبية أصوات المؤيدين والمعارضين متى توافرت الاغلبية اللازمة لصحة الاجتماع فى بداية الجلسة ، ولو كان بعض الحاضرين قد انصرف من قاعتها بعد ذلك ٠

مادة ـ ٤٦ ـ

جلسات المجلس الوطنى علنية ، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة من أعضائه على الاقل ، وفى الحالة الاخيرة ، يقدم الطلب كتابة لمكتب المجلس ٠ ويقرر المجلس بعد اخراج من رخص لهم بالدخول ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا ٠ ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها على الاكثر اثنان من مؤيدى السرية واثنان من المعارضين فيها ٠ وتكون مناقشة الطلب فى جلسة سرية ٠

مادة ـ ٤٧ ـ

لا يجوز ان يحضر الجلسة السرية أحد من غير الاعضاء الا من يرخص لهم المجلس بذلك من موظفيه أو موظفى الحكومة أو خبرائها ٠

مادة ـ ٤٨

يجوز للمجلس أن يقرر عدم تحرير محاضر لجلساته السرية ، فاذا تقرر عمل محاضر تولى تحريرها أمين سر المجلس ، وتليت وصدق عليها فى الجلسة التالية فى جانب سرى منها ٠

مادة ـ ٤٩ ـ

للمجلس ان يقرر تدوين مضبطة الجلسة السرية ، وتعود الجلسة علنية بقرار من المجلس اذا زال سبب انعقادها سرية ٠

ويتولى تحرير المضبطة فى الجلسة أمين السر أو من يختاره المجلس لذلك ، وتحفظ هذه المضبطة بمعرفة رئيس المجلس ولا يجوز لغير الاعضاء الاطلاع عليها ٠

وللمجلس فى أى وقت أن يقرر نشر هذه المضبطة أو بعضها ٠

مادة ـ ٥٠ ـ

يجتمع المجلس جلسة عادية يوم الاحد من كل اسبوع ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك أو لم تكن هناك أعمال تقتضى الاجتماع ٠

مادة ـ ٥١ ـ

يدعو الرئيس المجلس لعقد جلساته قبل المواعيد المقررة

لعقدها بثمان وأربعين ساعة على الاقل ، مع ارفاق جدول باعمال الجلسة والمذكرات والمشروعات الخاصة بها اذا لم يكن قد سبق توزيعها ٠

مـــادة ـ ٥٢ ـ

للرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع قبل موعده العـادى اذا رأى ضرورة لذلك ، وعليه ان يدعوه اذا طلبت ذلك الحكومة أو عشرة من الاعضاء على الاقل ، ويحدد فـى الدعوة الموضوع المطلوب عرضه ولا تتقيد هذه الدعـوة المستعجلةبميعاد الثمانى والاربعين ساعة المنصوص عليها فى المـادة السابقة ٠

ويجوز أن تؤجل الجلسة ليوم غير معين فيكونالاجتماع فى يوم الاحد التالى ما لم يحدد الرئيس موعدا غيره ٠

الفصل الثانى ـ نظام العمل فى الجلسـات

مـــادة ـ ٥٣ ـ

يوضع تحت تصرف الاعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة سجل للحضور يوقعون عليه عند حضورهم ٠

مـــادة ـ ٥٤ ـ

يفتتح الرئيس جلسات المجلس بحضور أغلبية أعضائه، فيما عدا حفل الافتتاح لادوار الانعقاد ، فاذا تبين عنـد حلول موعد الاجتماع أن هذا العدد القانونى لم يتكامل أخر الرئيس افتتاحها نصف ساعة ، فاذا لم يتكامل العدد بعد ذلك يؤجل الرئيس الجلسة الى موعد لاحق محدد ٠

مـــادة ـ ٥٥ ـ

لكل عضو حضر الجلسة أن يطلب تصحيح ما أثبت خطأ على لسانه عند التصديق على مضبطتها ، ومتى صـــدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت ذلك فى مضبطة الجلسة التى صدر فيها ، وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة ٠

ولا يجوز اجراء أى تصحيح فى مضبطة تم التصديق عليها ٠

مـــادة ـ ٥٦ ـ

بعد افتتاح الجلسة تتلى اسماء المعتذرين من الاعضاء والغائبين عن الجلسة الماضية دون اذن أو اخطار ٠ ثـم يؤخذ رأى المجلس فى التصديق على ما تم اعـــداده من مضابط الجلسات السابقة ، ويبلغ الرئيس المجلس بعـد ذلك ما ورد من الاوراق والرسائل قبل النظر فى المسـائل الواردة فى جدول الاعمال ٠

ولكل من الاعضاء حق التعليق على موضوع الاوراق والرسائل مرة واحدة بشرط الا تتعدى مدة كلام العضـو خمس دقائق ولا تجاوز مدة الكلام كلها نصف ساعة ، وذلك بمراعاة حكم المـادة (٦١) من هذه اللائحـــة ٠ وللمجلس بقرار منه تجاوز الحدود الزمنيـــة المنصوص عليها فى هذه الفقرة ٠

ثم ينظر المجلس فى المسائل الواردة بجدول الاعمال ٠

مـــادة ـ ٥٧ ـ

لا تجوز المناقشة فى موضوع غير وارد فى جـــدول الاعمال الا للامور المستعجلة ، وتحت بند ما يستجد من الاعمال ، ويكون ذلك بناء على طلب الحكومة أو الرئيس أو طلب كتابى مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الاقل ٠ ويشترط فى جميع الاحوال موافقة المجلس على الطلب ، وللوزير المختص دائما ان يطلب تأجيل النظر فى الموضوع المثـار لاول مرة على النحو المقـرر فى شـأن الاسئلة ولو كانت قد بدأت مناقشته ٠

ويصدر قرار المجلس فى هذه الطلبات دون مناقشة ، الا اذا رأى الرئيس أن يأذن ـ قبل اصدار القرار ـ بالكلام لواحد من مؤيدى الطلب وواحد من معارضيه لمدة لا تزيـد على خمس دقائق لكل منهما ٠

مـــادة ـ ٥٨ ـ

لا يجوز لاحد ان يتكلم فى الجلسـة الا بعد ان يطلب الكلام ويأذن له الرئيس ٠ وليس للرئيس ان يرفض الاذن بالكلام لغير سبب تقتضيه أحكام هذه اللائحة ٠ وعنـد الخلاف على ذلك يؤخذ رأى المجلس ويصدر قراره فـــى

هذا الشأن دون مناقشة ٠

ولا يثبت فى مضبطة الجلسة ، كما لا يجوز ان ينشر بأى طريق من طرق النشر ، الكلام الذى يجرى على خلاف حكم هذه المادة ٠

مـــادة ـ ٥٩ ـ

لا يقبل طلب الكلام فى موضوع سبق أن أحاله المجلس الى احدى اللجان الا بعد تقديم تقريرها ما لم يقرر المجلس، لاسباب جديدة غير ذلك ٠

مـــادة ـ ٦٠ ـ

يقيد أمين السر أسماء من يستأذن من الاعضاء فى الكلام ، حسب ترتيب طلباتهم ، ولا يتقيد الوزراء والمقررون بهذا الترتيب ، فلهم الحق دائما فى أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك ٠ وللوزراء ان يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو من ينيبونهم عنهم ٠

مـــادة ـ ٦١ ـ

يعطى الرئيس الكلام أولا للاعضاء المقيدة أسماؤهم فى أمانة سر المجلس قبل الجلسة ، ثم للاعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة ، وذلك كله حسب ترتيب الطلبات ٠ ويكون طلب القيد فى أمانة السر كتابة بعد توزيع جدول الاعمال اذا كان طلب القيد قبل انعقاد الجلسة ، كما انه يكون لكل موضوع على حده ٠

وعند تشعب الآراء يحق للرئيس ان يأذن بالكلام لاحد المؤيدين ثم لاحد طالبى التعديل ثم لاحد المعارضين وهكذا بالتناوب حسب ترتيب كل فريق ، ولكل من طالبى الكلام أن يتنازل عن دوره لغيره فيحل محله فى هذا الدور ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة السابقة ٠

مـــادة ـ ٦٢ ـ

لا يجوز للعضو بغير اذن من المجلس ان يتحدث فى الموضوع الواحد فى الجلسة ذاتها أكثر من مرتين أو أن يجاوز حديثه فى المرة الاولى ربع ساعة وفى الثانية عشر دقائق ٠

مـــادة ـ ٦٣ ـ

يأذن الرئيس دائما بالكلام فى الاحوال الاتية :

أ ـ توجيه النظر الى مخالفة المناقشة الجارية لاحكام الدستور أو لائحة المجلس الداخلية دون اتخاذ ذلك وسيلة للتحدث فى صلب الموضوع ٠

ب ـ الرد على قول فيه تجريح لشخص طالب الكلام ٠

جـ ـ طلب ارجاء النظر فى الموضوع المطروح للبحث لضرورة البت أولا فى موضوع اخر مرتبط به ٠

د ـ طلب اقفال باب المناقشة ٠

ولهذه الطلبات بترتيبها المذكور ، أولوية على الموضوع الاصلى ، ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس فى هذا الشأن ٠

مـــادة ـ ٦٤ ـ

للمجلس ، بناء على اقتراح الرئيس أو الحكومة أو اللجنة المختصة أو بناء على طلب كتابى موقع من خمسة أعضاء على الاقل ، أن يحدد وقتا للانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات ، وأخذ الرأى فيه ٠

مـــادة ـ ٦٥ ـ

للمجلس ، بناء على اقتراح الرئيس أو الحكومة أو اللجنة المختصة أو بناء على طلب من أحد الاعضاء اذا ثنى عليه عضو آخر ، اقفال باب المناقشة فى أحد الموضوعات ، ويشترط لقفل باب النقاش أن يكون قد سبق الاذن بالكلام لاثنين من المؤيدين واثنين من المعارضين على الاقل ٠

ولا يجوز للمتكلم ان يطلب قفل باب النقاش ، بعد الانتهاء من كلامه مباشرة ٠

مـــادة ـ ٦٦ ـ

لا يجوز لاى عضو مقاطعة المتكلم ولا ابداء ملاحظة

له ، والرئيس وحده هو صاحب الحق فى أن يلفت نظر المتكلم فى أية لحظة أثناء كلامه الى مراعاة أحكام اللائحة والمحافظة على نظام الكلام وموضوعه ، وعدم الاسترسال فيه أو تكرار كلامه أو كلام غيره وكذلك لا يجوز الكلام فى الامور الشخصية لاحد ، ما لم يكن ذلك مؤيدا بحكم قضائى قطعى ، فاذا لم يمتثل فله أن يلفت نظره مرة أخرى مع اثبات ذلك فى المضبطة ، فان أصر العضو على موقفه عرض الامر على المجلس للبت فيه بمراعاة حكم المادة (٦٩) من هذه اللائحة ٠

مادة ـ ٦٧ ـ

اذا لفت الرئيس نظر المتكلم مرتين فى حدود ما تقرره المادة (٦٦) فى جلسة واحدة وموضوع واحد ثم عاد الى ما يوجب لفت نظره فى الجلسة ذاتها ، فللرئيس ان يعرض على المجلس منعه من الكلام فى ذات الموضوع بقية الجلسة ، فاذا اعترض المتكلم على منعه رجع الرئيس الى رأى المجلس ، ويصدر القرار فى ذلك دون مناقشة ٠

مادة ـ ٦٨ ـ

اذا أخل المتكلم بالنظام بمخالفة حكم من الاحكام المتقدمة فى هذه اللائحة أو بأية طريقة أخرى أو أبدى أقوالا غير لائقة أو فيها اضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو عرض فى سوء نية بأحد زملائه أو أعضاء الحكومة أو الهيئات النظامية أو وجه الى أحد أولئك اهانة أو عبارة مثيرة أو تهديدا أو خرج بأى وجه من الوجوه عن مقتضيات اللياقة ، ناداه الرئيس باسمه منبها اياه الى المحافظة على النظام ٠ فاذا اعترض رجع الرئيس الى المجلس الذى يفصل فى الامر دون مناقشة ٠

مادة ـ ٦٩ ـ

للمجلس ان يتخذ قبل العضو الذى أخل بالنظام أو لم يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام أحد الجزاءات الاتية :

أ ـ منعه من الكلام فى موضوع معين بقية الجلسة ٠

ب ـ الانذار ٠

جـ ـ اللوم ٠

د ـ حرمانه من الكلام بقية الجلسة ٠

هـ ـ الاخراج من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك فى بقية أعمال الجلسة ٠

و ـ حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد على اسبوعين ٠

ويكون صدور قرار المجلس فى الجلسة ذاتها ، بعد سماع أقوال العضو اذا اقتضى الحال ، ودون مناقشة ٠

مادة ـ ٧٠ ـ

اذا لم يمتثل العضو لقرار المجلس ، فللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ هذا القرار ٠ وله ان يوقف الجلسة أو يرفعها ، وفى هذه الحالة يمتد الحرمان الى ضعف المدة التى قررها المجلس ٠

مادة ـ ٧١ ـ

للعضو الذى حرم من الاشتراك فى أعمال المجلس بمقتضى المادتين السابقتين أن يطلب وقف أحكام هذا القرار ، بأن يقرر كتابة أنه يأسف لعدم احترامه نظام المجلس ، ويتلى ذلك فى الجلسة ، ويصدر قرار المجلس فى ذلك دون مناقشة ٠

مادة ـ ٧٢ ـ

اذا تكرر من العضو فى دور الانعقاد ذاته ما يوجب حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس فلا يقبل منه اعتذار وللمجلس أن يقرر حرمانه من الاشتراك فى أعماله لمدة لا تزيد على شهر ٠

مادة ـ ٧٣ ـ

اذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من اعادته ، أعلن عزمه على وقف الجلسة ، فان لم يعد النظام ، أوقفها لمدة لا تزيد على نصف ساعة ، فاذا استمر الاخلال

بالنظام بعد اعادة الجلسة أجلها الرئيس ، وأعلن موعد الجلسة القادمة ٠

مـــادة ـ ٧٤ ـ

للرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا للاستراحة لمدة لا تجاوز ثلاثين دقيقة ٠ وعليه ان يرفعها للصلاة اذا حان وقتها

الفصل الثـالث ـ مضابط الجلســات

مـــادة ـ ٧٥ ـ

مضبطة الجلسة هى البيان الرسمى عن كل ما يحصل فى الجلسة من الامور وما قيل فيها من أقوال ضمانـــا لتحقق علنية الجلسات ٠ وتحرر المضبطة بمعرفة موظفى المكتب وباشراف أمين السر ٠ وفيها تفصيل لمـا تلى فـى الجلسة من المذكرات والمشروعات والاقتراحات وما دار من المناقشات وما أبدى من الآراء وما صـــدر من القرارات وبيان بأسماء الذين اشتركوا فى التصويت مع ايضـــاح رأى كل منهم مؤيدا أو معارضا أو ممتنعا ٠ ويحرر لكل جلسة مضبطة تدون فيها جميع اجراءات الجلســـة وما عرض فيها من موضوعات ، ويدرج فيها أيضا أســـماء الاعضاء الغائبين عن الجلسة ٠

مـــادة ـ ٧٦ ـ

توزع المضبطة على الاعضاء بمجرد طبعها ، وتعرض على المجلس للتصـديق عليها فى الجلســـة التالية من توزيعها ٠ ولكل عضو كان حاضرا الجلسة التـــى يراد التصديق على مضبطتها أن يطلب اجـــراء ما يراه من تصحيح ، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح ، يثبت فى مضبطة الجلسة التى صدر فيها ، وتصحح بمقتضاها المضبطة السابقة ، ولا يجوز طلب اجراء أى تصحيح فى المضبطة بعد التصديق عليها ٠ ويقرن التصديق علـــى مضبطة الجلسة الاخيرة فى دور الانعقـــاد أو الفصل التشريعى بواسطة مكتب المجلس ٠

مـــادة ـ ٧٧ ـ

بعد التصديق على المضبطة ، يوقع عليها كل من رئيس المجلس وأمين السر ، وتحفظ بسجلات المجلس ، وتنشـر فى ملحق خاص بالجريدة الرسمية ٠

مـــادة ـ ٧٨ ـ

يعد بصفة عاجلة بعد كل جلسة موجز لمضبطتها تبين به خلاصة الموضوعات التى عرضت على المجلس ، وما اتخذ من قرارات ليكون فى متناول أجهزة النشر المختلفة ٠

مـــادة ـ ٧٩ ـ

للرئيس أن يأمر بأن يحذف من مضبطة الجلســـة أى كلام يصدر من أحد الاعضاء خلافا لاحكام هذه اللائحة ، وعند الاعتراض على ذلك ، يعرض الامر علـــى المجلس ويصدر قراره فى هذا الشأن دون مناقشة ٠

البـاب الثـالث

أعمـــال المجلس

الفصل الاول ـ الشئـون التشـريعية

اولا ـ مشروعات القوانيـن

مـــادة ـ ٨٠ ـ

لعضو المجلس الوطنى حق اقتراح القوانين ٠ ويراعى أن يكون الاقتراح مصوغا ومحددا قدر المستطاع ، وموقعا ومصحوبا ببيان أسبابه ، ولا يجوز أن يوقـــع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء ٠ ويحيل الرئيس الاقتراح فور تقديمه الى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لابـداء الرأى فى فكرته ولوضعه فى الصيغة القانونية فى حالة الموافقة عليه ٠ وللجنة ان تأخذ رأى مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه ٠

وكل مشروع قانون اقترحه أحد الاعضاء ورفضـــه المجلس ، لا يجوز اقتراحه من جديد فى ذات دور الانعقاد الا بموافقة الحكومة ٠

مـــادة ـ ٨١ ـ

يعرض الرئيس على المجلس مشـــروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التى اقترحها الاعضاء ونظرتهـــا لجنة الشئون التشريعية والقانونية وفقا للمادة السابقة ،

للنظر فى احالتها الى اللجان المختصة ، ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى الرئيس أو اللجنة المذكورة أن له صفة الاستعجال فيحيله الى اللجنة المختصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك فى جدول أعمال لاحق لاقرار الاحالة مع توزيع المشروع على الاعضاء برفقة جدول الاعمال ، وللرئيس ان يلحق بجدول الاعمال الموزع ما قد يجد من أمور مستعجلة دون انتظار جدول الاعمال اللاحق ٠

مادة ـ ٨٢ ـ

اذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على احدى اللجان ، أحاله الرئيس مباشرة الى هذه اللجنة وأخطر المجلس بذلك فى جدول الاعمال اللاحق ٠

مادة ـ ٨٣ ـ

اذا تعددت مشروعات أو مقترحات القوانين فى الموضوع الواحد ، اعتبر أسبقها هو الاصل واعتبر ماعداه بمثابة تعديل له ٠

مادة ـ ٨٤ ـ

اذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات مؤثرة على صياغة مشروع قانون ، جاز لها قبل رفع تقريرها الى المجلس عنه أن تحيله الى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لتبدى رأيها فى صياغة التعديل وتنسيق أحكام المشروع ، وتشير اللجنة فى تقريرها الى رأى لجنة الشئون التشريعية والقانونية ٠

مادة ـ ٨٥ ـ

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الاصلى ومذكرته التفسيرية وتقرير اللجنة المختصة وما يتضمنه من تعديلات ٠ وتعطى الكلمة لبحث المشروع بصورة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالاعضاء ما لم ير المجلس الاكتفاء بتوزيع بعض أو كل هذه الوثائق مع اثباتها فى المضبطة ٠

ولا يجوز لاى من هؤلاء الكلام فى المبادىء العامة للمشروع أكثر من مرتين الا باذن من المجلس وذلك بمراعاة حكم المادة (٦٢) من هذه اللائحة ٠

فاذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ ، انتقل الى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التى قدمت بشأنها ، ويؤخذ الرأى على كل مادة ثم على المشروع فى مجموعه اتماما للمداولة الاولى ٠

مادة ـ ٨٦ ـ

لكل عضو عند نظر مشروع قانون ، أن يقترح التعديل بالاضافة أو الحذف أو التجزئة فى المواد أو فيما يعرض من تعديلات ، ويجب ان يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التى ستنظر فيها المواد التى يشملها التعديل بثمان وأربعين ساعة على الاقل ليعمم على الاعضاء ٠ ومع ذلك يجوز بموافقة المجلس النظر فى التعديل الذى يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناءها ، ويصدر قرار المجلس فى ذلك الطلب بعد سماع مقدم الاقتراح ، ان كان لذلك محل ، ودون مناقشة ٠

ويجوز للمجلس كذلك ان يحيل أى تعديل أدخله على مشروع القانون الى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لتبدى رأيها فى صياغته وتنسيق أحكامه ، ولا يجوز بعد ذلك مناقشة المشروع الا من حيث الصياغة الجديدة ٠

مادة ـ ٨٧ ـ

لا يجوز اجراء المداولة الثانية على مشروع القانون قبل مضى أربعة أيام على الاقل من انتهاء المداولة الاولى فيه ، الا اذا قرر المجلس بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين غير ذلك ٠

وتقتصر المداولة الثانية على المناقشة فى التعديلات التى يقترحها الاعضاء كتابة على المشروع الذى أقره المجلس فى المداولة الاولى ، ثم يقترع نهائيا على المشروع ٠

مادة ـ ٨٨ ـ

تخطر اللجنة المختصة بالتعديلات الجوهرية التى يقدمها

الاعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لنظرها ، ويبين المقرر رأى اللجنة فيها أثناء المناقشة فى الجلسة · ويجب ان يكون اقتراح التعديل محددا ومصوغا ·

ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة طلب احالة التعديل الذى يقترح أثناء جلسة المجلس الى اللجنة ، وتلزم اجابة هذا الطلب اذا كان اقتراح التعديل جوهريا ولم يسبق نظره فى اللجنة ·

مـــادة ـ ٨٩ ـ

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقـــدمة بشانها ، يؤخذ الرأى على التعديلات أولا ، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وابعدها عن النص الاصلى ، ثم يؤخـــذ الرأى على المـادة فى مجموعها ·

مـــادة ـ ٩٠ ـ

اذا قرر المجلس حكما فى احدى المواد من شانه اجراء تعديل فى مادة سبق أن وافق عليها ، فله ان يعود الـى مناقشة تلك المادة ، وكذلك يجوز للمجلس ، بناء علـــى طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الاعضاء ، ان يقرر اعادة المناقشة فى مادة سبق اقرارها اذا أبديت لذلك أســـباب جديدة ، وذلك قبل انتهاء المداولة فى المشروع ·

مـــادة ـ ٩١ ـ

اذا كان للتعديل المقترح تاثير على باقى مواد مشروع القانون أجل نظره حتى تنتهى اللجنة من عملها فى شانه، والا كان للمجلس ان يستمر فى مناقشة باقى المواد ·

وتعتبر التعديلات كأن لم تكن ، ولا تعرض للمناقشة ، اذا تنازل عنها مقدموها دون ان يتبناها أحد الاعضاء ·

مـــادة ـ ٩٢ ـ

لكل من تقدم باقتراح أو بمشروع قانون أن يسترده ولو كان ذلك أثناء مناقشته فلا يستمر المجلس فى نظره الا اذا طلبت ذلك الحكومة أو أحد الاعضاء ، ويسرى هذا الحكم على اقتراحات العضو الذى تزول عضويته لاى سبب من الاسباب ·

مـــادة ـ ٩٣ ـ

لايجوز أن يقر المجلس اى موضوع أو أن يرفضـــه الا بعد نظره فى اللجنة أو اللجان المختصة ، وفى ضـــوء ما تقدمه من تقارير فى شأنه وذلك بمراعاة حكم المـادة (٨٠) من هذه اللائحة ·

مـــادة ـ ٩٤ ـ

يكون أخذ الرأى على المشروع علنيا بطريق رفع اليد ، فان لم تتبين الاغلبية على هذا النحو أو ثار خلاف حولها، أخذت الآراء بطريق المناداة على الاعضاء بأسمائهم ·

ويجب أخذ الرأى بطريق المناداة بالاسماء فى الاحوال الاتية : ـ

أ ـ مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والمعاهدات ·

ب ـ الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة ·

جـ ـ اذا طلبت ذلك الحكومة أو الرئيس أو سبعة أعضاء على الاقل ·

ويجوز فى الاحوال الاستثنائية ، بموافقة أغلبيـــة أعضاء المجلس الحاضرين ، جعل التصويت سريا ، ويجب الاخذ بطريق التصويت السرى بالشروط المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) من هذه المـادة ·

وفى جميع الاحوال يكون ادلاء الرئيس بصوته بعـــد تصويت سائر الاعضاء · وعند تساوى الاصوات يعتبر الامر الذى جرت المداولة فى شانه مرفوضا ·

مـــادة ـ ٩٥ ـ

اذا كان المشروع أو الاقتراح مؤلفا من مادة واحدة ، اكتفى على العموم بتلاوته ومناقشته ثم أخذ الرأى فيه مرة واحدة ·

ثانيا ـ المراسيم بقـوانين

مـــادة ـ ٩٦ ـ

يحيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين التى تصـــدر بالتطبيق للمادة (٣٨) من الدستور الى اللجان المختصة

لابداء الرأى فيها ويكون لها فى المجلس وفى اللجـــان الاولوية على غيرها من الاعمال ٠

مـــادة ـ ٩٧ ـ

لا تقبل فى اللجنة أو المجلس اقتراحات التعديل فـــى نصوص المراسيم بقوانين ٠

مـــادة ـ ٩٨ ـ

يصوت المجلس على المراسيم بقوانين بالموافقـــة أو بالرفض ٠ ولا يكون رفضها الا بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، وينشر الرفض فى الجريدة الرسمية ٠

ثالثا ـ المعاهـدات

مـــادة ـ ٩٩ ـ

يخطر الرئيس المجلس بالمعاهدات أو الاتفاقيات التـى تبرم بمراسيم وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة (٣٧) من الدستور مشفوعة بالبيان الحكومى المرافق لها ، ويتلى هذا البيان فى أول جلسة تالية وذلك فى جدول الاعمال التالى لورودها مع ايداع المعاهدة أو الاتفاقية ومرفقاتها أمانة سر المجلس ٠

وللمجلس ابداء ما يراه من ملاحظات بصدد هـــذه المعاهدات أو الاتفاقيات دون اتخاذ قرار فى شأنها ٠

مـــادة ـ ١٠٠ ـ

يحيل الرئيس الى اللجنة المختصةالمعاهدات والاتفاقيات اللازم اصدارها بقانون وفقا للفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور ، لبحثها وتقديم تقرير عنها الى المجلس ٠ وللمجلس ان يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرهـــا وليس له ان يعدل نصوصها ، وفى حالة الرفض أو التأجيل يوجه المجلس نظر الحكومة الى النصوص التى أدت الى ذلك ٠

الفصل الثانى ـ الشـئون السياسـية

أولا ـ القرارات والرغبـات

مـــادة ـ ١٠١ ـ

للمجلس الوطنى ابداء رغبات للحكومة فى المســـائل العامة ، وان تعذر على الحكومة الاخذ بهذه الرغبـــات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك ، وللمجلس ان يعقب على بيانها مرة واحدة ٠

مـــادة ـ ١٠٢ ـ

يقدم العضو الى الرئيس ما يقترحه من رغبـــات فى الامور الداخلة فى اختصاص المجلس أو التى يرى توجيهها الى الحكومة فى المسائل العامة ، وتسرى فى شأن هـذا الاقتراح الاحكام المقررة فى الفقرة الاولى من المادة (٨٠) من هذه اللائحة ٠ وللمجلس فى حالة الاستعجال أن يقرر نظر الاقتراح بقرار أو برغبة دون احالته الى اللجنـــة المختصة ، وللحكومة أو الوزير المختص طلب تأجيـــل مناقشة الاقتراح لمدة اسبوع على الاكثر ، فيجاب هـــذا الطلب ، ولا يكون التأجيل لاكثر من هذه المدة الا بقرار من المجلس ٠

مـــادة ـ ١٠٣ ـ

فى حالة رفض المجلس الاقتراح بقرار أو برغبة لا تجوز اعادة تقديمه قبل مضى أربعة أشهر على هذا الرفض ، وفى حالة استرداد الاقتراح بقرار أو برغبة يجـــوز لاى عضو آخر أن يتبناه وفى هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه ٠

مـــادة ـ ١٠٤ ـ

اذا رأى الرئيس أن اقتراحا بقرار أو برغبة ليس من اختصاص المجلس ، كان له بموافقة مكتب المجلس عـدم عرضه على المجلس ، وينبه مقدمه بعدم التكلم فيه ، وعند اصرار العضو على الكلام فى الموضوع أمام المجلس ، يؤخذ رأى المجلس فى الامر دون مناقشة ٠

ويجوز كذلك استبعاد كل اقتراح يتضمن عبارات غيـر لائقة ، أو فيها مساس بكرامة الاشخاص أو الهيئات أو اضرار بالمصلحة العليا للبلاد ، أو يتضمن استجوابا أو تحقيقا أو مناقشة مما تنظمه أحكام خاصة فى الدستور وفى هذه اللائحة ٠

ثانيا ـ الاسئلة

مادة ـ ١٠٥ ـ

لكل عضو من أعضاء المجلس الوطنى ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء أسئلة لاستيضاح الامور الداخلة فى اختصاصهم بما فى ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو والتحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه ٠

ولا يجوز أن يوجه السؤال الا من عضو واحد ويكون توجيهه الى رئيس مجلس الوزراء أو الى وزير واحد ٠ وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الاجابة ، فان أضاف الوزير جديدا تجدد حق العضو فى التعقيب ٠

مادة ـ ١٠٦ ـ

يجب ان يكون السؤال موقعا من مقدمه ، ومكتوبا بوضوح وايجاز قدر المستطاع وأن يقتصر على الامور التى يراد الاستفهام عنها بدون تعليق عليها ، وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الاشخاص أو الهيئات أو اضرار بالمصلحة العليا للبلاد ٠

فاذا لم تتوافر فى السؤال هذه الشروط جاز لمكتب المجلس استبعاده بناء على احالة من الرئيس ، فان لم يقتنع العضو بوجهة نظر المكتب ، عرض الامر على المجلس للبت فيه دون مناقشة ، وذلك قبل اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادة التالية ٠

مادة ـ ١٠٧ ـ

يبلغ الرئيس السؤال المقدم وفقا للمادة السابقة الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ، ويدرج فى جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ ابلاغه الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير ٠

مادة ـ ١٠٨ ـ

يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال فى الجلسة المحددة لنظره ، ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص ان يطلب تأجيل الاجابة الى موعد لا يزيد على أسبوع واحد ، فيجاب الى طلبه ، ولا يكون التأجيل لاكثر من هذه المدة الا بقرار من المجلس ٠

ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير بموافقة موجه السؤال أو فى حالة غيابه ، أو اذا كان الامر متضمنا بيانات سرية أن يودع الاجابة أو البيانات المطلوبة فى أمانة سر المجلس لاطلاع الاعضاء عليها ، مع مراعاة السرية اللازمة، ويثبت ذلك فى مضبطة الجلسة ٠

مادة ـ ١٠٩ ـ

يجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه لها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأى المجلس ، أو أن تدلى ببيانات فى شأنه ٠

مادة ـ ١١٠ ـ

لا يجوز لمقدم السؤال أن يحوله الى استجواب فى ذات الجلسة ٠

مادة ـ ١١١ ـ

لا تنطبق الاجراءات السابقة الخاصة بالاسئلة على ما يوجه منها الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أثناء مناقشة الميزانية أو أى موضوع مطروح على المجلس ، فان للاعضاء أن يوجهوها فى الجلسة شفويا ٠

مادة ـ ١١٢ ـ

عقب الانتهاء من موضوع الاوراق والرسائل الواردة المشار اليها فى المادة (٥٦) من هذه اللائحة يخصص نصف ساعة للاسئلة والاجابة عليها ، فاذا بقى بعد ذلك شىء منها يدرج فى جدول أعمال الجلسة التالية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك ٠ ولا يشترط توافر النصاب القانونى خلال مناقشة الاسئلة والاجابة عليها ، ما دام قد توافر ذلك النصاب فى مستهل الجلسة ٠

مادة ـ ١١٣ ـ

الاسئلة التى توجه الى رئيس مجلس الوزراء أو

الوزراء فيما بين أدوار الانعقاد يبعثون بالرد عليها كتابة الى رئيس المجلس ، فيبلغها الى الاعضاء الذين وجهوها خلال شهر واحد من تقديم السؤال · وتدرج فى جدول أعمال أول جلسة تالية للمجلس ·

مادة ـ ١١٤ ـ

يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه لاى سبب من الاسباب ، ويحق لكل عضو أن يتبنى هذا السؤال فيتابع المجلس النظر فيه ·

ثالثا ـ الاستجوابات

مادة ـ ١١٥ ـ

لكل عضو من أعضاء المجلس الوطنى أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الامور الداخلة فى اختصاصهم ·

مادة ـ ١١٦ ـ

يقدم الاستجواب كتابة للرئيس ، وتبين فيه بصفة عامة وبايجاز الموضوعات والوقائع التى يتناولها ، ولا يجوز أن يقدمه أكثر من ثلاثة أعضاء ، كما لا يجوز توجيهه الا لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير واحد ·

ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الاشخاص أو الهيئات أو اضرار بالمصلحة العليا للبلاد ·

مادة ـ ١١٧ ـ

يبلغ الرئيس الاستجواب الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ، ويدرج فى جدول الاعمال التالى لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه اليه الاستجواب بهذا الشأن · ولرئيس المجلس بناء على طلب مقدمى الاستجواب أن يلحقه بجدول الجلسة التالية مباشرة ·

ولا تجرى المناقشة فى الاستجواب الا بعد ثمانية أيام على الاقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الاحوال ·

ولمن وجه اليه الاستجواب أن يطلب مد الاجل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الى اسبوعين على الاكثر ، فيجاب الى طلبه ، ولا يكون التأجيل لاكثر من هذه المدة الا بقرار من المجلس ·

مادة ـ ١١٨ ـ

تبدأ مناقشة الاستجواب فى الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه ثم يجيب الوزير ، ثم يتحدث الاعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحدا واحدا ، واذا تعدد المستجوبون كانت الاولوية لاسبقهم فى طلب الاستجواب ما لم يتنازل عن دوره لاى عضو اخر ، ولا يجوز قفل باب المناقشة فى الاستجواب قبل أن يتحدث ثلاثة من طالبى الكلام من كل جانب على الاقل ·

مادة ـ ١١٩ ـ

تضم الاستجوابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة ارتباطا وثيقا ، وتحصل المناقشة فيها فى وقت واحد بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو بناء على قرار يصدر من المجلس دون مناقشة ·

مادة ـ ١٢٠ ـ

بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يعرض الرئيس الاقتراحات التى تكون قد قدمت اليه بشأنه ، فاذا لم تكن هناك اقتراحات ، أعلن انتهاء المناقشة والانتقال الى جدول الاعمال · ويكون لاقتراح الانتقال الى جدول الاعمال الاولوية على غيره من الاقتراحات · ويبت المجلس فى هذه الاقتراحات دون مناقشة ، وله أن يحيلها كلها أو بعضها الى احدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأى عليها ·

مادة ـ ١٢١ ـ

لكل عضو أن يطلب من الوزير بيانات متعلقة بالاستجواب المعروض على المجلس ، ويقدم هذا الطلب كتابة الى رئيس المجلس ·

مـــادة ـ ١٢٢ ـ

للاستجوابات الاسبقية على ســـائر المواد المدرجة فى جدول الاعمال عدا الاسئلة ، الا اذا قرر المجلس غير ذلك ٠

مـــادة ـ ١٢٣ ـ

اذا تنازل المســـتجوب عن اســـتجوابه ، أو غاب عن الجلسة المحددة لنظره ، فلا ينظره المجلس الا اذا تبناه فى الجلسة أو قبلها أحد الاعضاء ٠

مـــادة ـ ١٢٤ ـ

يسقط الاستجواب بتخلى من وجه اليه الاستجواب عن منصبه أو بزوال عضوية من قدم الاستجواب الا اذا تبناه أحد الاعضاء أو بانتهاء الفصل التشريعى ٠

وفى غير الاحوال السابقة اذا انتهى دور الانعقاد دون البت فى الاستجواب يستأنف المجلس نظره بحالته عند بدء الدور التالى ٠

مـــادة ـ ١٢٥ ـ

يجوز ان يؤدى الاســـتجواب الى طرح موضوع الثقة بالوزير على المجلس ، ويكون طرح موضوع الثقة بالوزير بناء على رغبته او بناء على طلب موقع من عشرة اعضاء اثر مناقشة الاستجواب الموجه اليه ، وعلى الرئيس قبل عرض الاقتراح ان يتحقق من وجودهم بالجلسة ٠

مـــادة ـ ١٢٦ ـ

يكون سحب الثقة من الوزير بأغلبيـــة الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء ، وفى جميع الاحوال لا يشترك الوزراء فى التصـــويت على الثقـــة ٠ ولا يجوز للمجلس ان يصدر قراره فى الطلب قبل سبعة ايام من تقديمه ٠

مـــادة ١٢٧ ـ

قبل التصويت على موضوع الثقة يأذن الرئيس بالكلام فى هذا الموضوع لاثنين من مقدمى الاقتراح بعدم الثقـــة بترتيب طلبهـــم واثنين من معـــارضيه كذلك ، ما لم ير المجلس الاذن بالكلام لاكثر من هؤلاء الاعضاء الاربعة ٠

رابعا ـ طلبات المناقشة أو التحقيق

مـــادة ـ ١٢٨ ـ

يجوز بناء على طلب موقـــع من خمسة اعضاء على الاقل ، طرح موضوع عام على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه وتبادل الرأى بصدده ، ولسائر الاعضاء حق الاشتراك فى المناقشة ٠

مـــادة ـ ١٢٩ ـ

يحق للمجلس فى كل وقت أن يؤلـــف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو اكثر من اعضائه للتحقيق فى أى أمر من الامـــور الداخلة فى اختصـــاصات المجلس المبينة فى الدستور ٠

ويجب على الوزراء وجميـــع موظفى الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التى تطلب منهم ٠ ويشترط أن يكون طلب التحقيق موقعـــا من خمسة اعضاء على الاقـــل ٠

مـــادة ـ ١٣٠ ـ

يبلغ رئيس المجلس طلب المناقشة أو التحقيق فور تقديمه الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص حســـب الاحوال ، ويدرج فى جدول اعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد لنظره ، ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص ان يطلب تأجيل نظره لمدة اسبوعين على الاكثر ، فيجـاب الى طلبه ٠ ولا يكون التأجيل لاكثر من هذه المدة الا بقرار من المجلس ٠

كما يجوز للمجلس اذا رأى ان الموضوع غير صالـح للمنـــاقشة بحـــالته ، أن يقرر ارجـــاء النظـر فيه أو استبعاده ٠

مـــادة ـ ١٣١ ـ

فى حالة تقديم الطلبات المنوه عنها فى المادة السابقـة

بعد توزيع جدول الاعمال أو فى اثناء الجلسة ، لا يجوز نظرها الا باذن من المجلس ، وفى هذه الحالة يحق لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طلب التأجيل وفقا للمادة السابقة ٠

مادة ـ ١٣٢ ـ

يجوز للمجلس ان يقرر فى جميع الاحوال احالة الطلب الى احدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه قبل البت فيه ٠

مادة ـ ١٣٣ ـ

اذا تنازل مقدمو الطلب أو تغيبوا عن الجلسة المحددة لنظره ، جاز لخمسة من أعضاء المجلس أن يتبنوه ، فيتابع المجلس النظر فيه ٠

خامسا ـ العرائض والشكاوى

مادة ـ ١٣٤ ـ

العرائض والشكاوى التى يبعث بها المواطنون الى المجلس وفقا للمادتين (٢٩ ، ٧٥) من الدستور ، يجب أن تكون موقعة ممن قدمها ومذكورا بها محل اقامته ، وان تكون خالية من العبارات غير اللائقة ، واذا كانت العريضة أو الشكوى باسم الجماعات فيجب أن تكون مقدمة من هيئات نظامية أو اشخاص معنوية ٠

مادة ـ ١٣٥ ـ

تقيد العرائض والشكاوى التى ترد الى المجلس فى سجل عام بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها ومحل اقامته وملخص موضوعها ٠

مادة ـ ١٣٦ ـ

يحيل رئيس المجلس العرائض والشكاوى الى لجنة العرائض والشكاوى ، وينوه بذلك فى جدول اعمال أول جلسة تالية ، مع تلاوة ملخص للعريضة أو الشكوى ٠

واذا كانت العريضة أو الشكوى متعلقة بموضوع محال الى احدى لجان المجلس ، احالها الى هذه اللجنة لفحصها مع الموضوع ٠

ولرئيس المجلس أن يأمر بحفظ العرائض أو الشكاوى التى لا تستوفى الشروط الواردة فى المادة (١٣٤) من هذه اللائحة ، ويؤشر بذلك فى السجل المنصوص عليه فى المادة السابقة ٠

مادة ـ ١٣٧ ـ

للمجلس وللجنة العرائض والشكاوى ان يطلبا من رئيس مجلس الوزراء أو من الوزراء تقديم الايضاحات الخاصة بالعرائض والشكاوى المحالة اليها ٠

وعلى من وجه اليه هذا الطلب تقديم هذه الايضاحات فى بحر أسبوعين على الاكثر من تاريخ الاحالة ما لم يقرر المجلس غير ذلك ٠

مادة ـ ١٣٨ ـ

تدرس اللجنة ما يحال اليها من العرائض والشكاوى ، وتبين للمجلس رأيها مسببا فى الموضوع ، مقترحة الحفظ أو الاحالة الى الوزارة ذات العلاقة أو الى اللجنة المختصة فى المجلس أو مقترحة وضع مشروع قرار أو قانون بما تراه فى الموضوع ٠

مادة ـ ١٣٩ ـ

لكل عضو ان يطلع على أى عريضة أو شكوى متى طلب ذلك من رئيس اللجنة ، وله أن يأخذ صورة منها دون افشاء سريتها ٠

مادة ـ ١٤٠ ـ

تعلم لجنة العرائض والشكاوى صاحب الشأن كتابيا بواسطة رئيس المجلس ، بما تم فى عريضته أو شكواه ٠

الفصل الثالث ـ الشئون المالية

أولا ـ الميزانيات العامة وحساباتها الختامية

مادة ـ ١٤١ ـ

تعد الحكومة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه الى المجلس الوطنى قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الاقل لمناقشتها واقرارها ٠

مـادة ـ ١٤٢ ـ

يحيل الرئيس مشروع قانون الميزانية الى لجنة الشئون المالية والاقتصادية فور تقديمه للمجلس ، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة تالية ٠

مـادة ـ ١٤٣ ـ

تقدم لجنة الشئون المالية والاقتصادية للمجلس تقريرا يتضمن عرضـــا عاما للاسس التى يقوم عليها مشروع الميزانية وبيانا مناسبا عن كل قسم من أقسامها مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التى يقدمها اعضاء المجلس أو اللجنة بشأنها ، وذلك فى ميعاد لا يتجاوز ستة اسابيع من تاريخ احالة المشروع الى اللجنة ، فاذا انقضت هذه المهلة دون أن تقدم اللجنة التقرير المذكور ، وجب أن تبين اسباب ذلك للمجلس ، وللمجلس أن يمنحها مهلة اخرى لا تجاوز اسبوعين ، فان لم تقدم تقريرها فى خلال هذه المهلة ، جاز للمجلس أن يناقش مشروع قانون الميزانيـــة بالحالة التى ورد بها من الحكومة ٠

مـادة ـ ١٤٤ ـ

يكون نظر الميزانية فى المجلس الوطنى ولجانه بطـريق الاستعجال ، وتحيل لجنة الشئون المـــالية والاقتصادية الابواب التى تنتهى من بحثها الى المجلس لنظرها تباعا ٠

ولا يسرى فى شأن مشـــــروع قانون الميزانية شرط المداولة الثانية المنصوص عليها فى المادة (٨٧) من هذه اللائحة ٠

مـادة ـ ١٤٥ ـ

تكون مناقشة الميزانية فى المجلس الوطنـــى بابا بابا ، ولا يجوز تخصيص اى ايراد من الايرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف الا بقانون ٠

مـادة ـ ١٤٦ ـ

كل تعديل تقترحه لجنة الشئون المالية والاقتصادية فى الاعتمادات التى تضمنها مشروع الميزانية ، يجب أن يؤخذ رأى الحكومة فيه ، وأن ينوه عنه فى تقريرها ٠

فان كان التعديل يتضمن زيادة فى اعتمادات النفقات أو نقصا فى الايرادات الواردة بمشروع الميزانية وجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة أو بتدبير ما يقابل هذا التعديل من ايراد اخر أو نقص فى النفقات الاخرى ٠

مـادة ـ ١٤٧ ـ

على من يريد الكلام فى موضوع خاص بقسم من أقسام الميزانيـــة أن يقيد اســـمه بعد توزيع التقرير عنه وقبل المناقشة فيه ، وعلى طـــالب الكلام أن يحدد المسائل التى سيتناولها بحثه ، وتقتصـــــر المناقشة فى المجلس على الموضوعات التى يثيرها طالب الكلام ، وذلك كله ما لم يأذن المجلس بغير ذلك ٠

مـادة ـ ١٤٨ ـ

لا يجوز الغاء دائرة أو وظيفة قائمة بموجب نظام قانونى معمول به ، أو تعديل قانون قائم عن طريق الغاء أو تعديل الاعتمادات المدونة فى الميزانية ، فاذا شاء المجلس الغـاء الدائرة أو الوظيفة أو تعـــــديل قانون قائم وجب تقديم مشروع قانون خاص بذلك ٠

مـادة ـ ١٤٩ ـ

يقدم فى العرض على التصويت طلب الغاء الاعتماد ثم طلب خفضه ، ثم طلب اقرار الاعتماد المقرر من اللجنة ، ثم طلب زيادته ٠

مـادة ـ ١٥٠ ـ

اذا قدم طلبان بالتعديل وكانا مختـــــلفين فى الرقم ، فيطرح للتصويت طلب الرقم الاكبر ٠

مـادة ـ ١٥١ ـ

يقدم الحساب الختامى للشئون المالية للدولة عن العام المنقضى الى المجلس الوطنى خلال الخمسة الاشـــــهر التالية لانتهاء السنة المالية ، ويكون اعتماده بقرار من المجلس الوطنى مشفوعا بملاحظاته ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

مـادة ـ ١٥٢ ـ

تسرى الاحكام الخـــاصة بمناقشة الميزانية العامة واصدارها على الحساب الختامى والاعتمادات الاضافية والنقل من باب الى باب من أبواب الميزانية ، كما تسرى على الميزانيات المستقلة والملحقة والاعتمادات الاضافيـــة المتعلقة بها والنقل من باب الى اخر من ابوابها وحساباتها الختامية ٠

مـادة ـ ١٥٣ ـ

يلحق بالمجلس الوطنى ديوان المراقبة المالية المنصوص عليه فى المادة (٩٧) من الدستور ، ويعاون الحـــكومة والمجلس الوطنى فى رقابة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتهـا فى حدود الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة والمجلس الوطنى تقريرا سنويا عن أعمـــاله وملاحظاته ٠

ثانيا ـ ميزانية المجلس وحسابه الختامى

مـادة ـ ١٥٤ ـ

بمراعاة حكم البند (جـ) من المادة (١٢) والبند (د) من المادة (١٥) من هذه اللائحة ، يقر المجلس ميزانيته السنوية فى حدود الاعتمـــاد المدرج بهذا الخصوص فى ميزانية الدولة بالاتفاق مع الحكومة ٠

وتصدر ميزانية المجلس بقانون ، ملحقة بميزانية الدولة العـــامة ٠

وتسرى فى شأن ميزانية المجلس الاحكام الخاصـــة بميزانية الدولة ٠

مـادة ـ ١٥٥ ـ

بعد صدور القانون الخاص بميزانية المجـلس ، يودع الاعتماد المخصص لها بميـــزانية الدولة فى الجهة التى يختارها مكتب المجـــلس ، ولا يصرف من هذا الاعتماد الا باذن من رئيس المجلس أو من ينوب عنه فى ذلك ٠

مـادة ـ ١٥٦ ـ

تسرى فى شأن الاعتمادات الاضافية للمجلس الوطنى الاحكام المقررة فى المادتين الســـابقتين بشأن ميزانية المجلس ٠

الباب الرابع

الاحكام العـــامة

مـادة ـ ١٥٧ ـ

تنظم الامانة العامة بقرار من الرئيـــس بعد موافقة مكتب المجلس ، ويتضمن هذا القرار الاحكام التفصيلية الخاصة بالشئون الادارية والمالية وشئون الموظفين والمخازن ٠

مـادة ـ ١٥٨ ـ

يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام يعين بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس ٠

ويسأل الامين العام عن شئون الامانة العامة للمجلس وموظفيـه أمام الرئيس ، ويحضـر جلســات المجلس العلنية ، ويجوز بموافقة المجـــلس أن يحضر جلساته السرية ، وعليه أن يحضر جلســـات اللجان بناء على طلبها ٠

ويشرف الامين العام على شئون الامانة العامة للمجلس وموظفيه ٠

ويترك أمر تحديد درجة الامين العام للمجلس ٠

مـادة ـ ١٥٩ ـ

فى حالة حل المجلس تلحـــق الامانة العامة للمجلس برئاسة مجلس الوزراء ٠

مـادة ـ ١٦٠ ـ

يحدد عدد افراد الحرس الخاص بالمجلس وواجباتهـم بقرار من رئيس المجلس ، وتســـرى فى شأنهم احكام التدريب والانظمة المقررة لشئون قوات الامن ٠

مـادة ـ ١٦١ ـ

يجرى بحث الموضوعات المســـتعجلة قبل غيرها فى المجلس ولجانه ولا تسرى عليها احكام المواعيد العاديـة المقررة فى هذه اللائحة ٠

وللمجلس ان يقرر مناقشة الموضوعات المستعجلة في الجلسة ذاتها على أن تقدم اللجنة المختصة تقريرها الى المجلس فى ذات الجلسة، كما يجوز فىهذه الحالة أنيقرر المجلس اجراء المداولة الثانية للموضوع فورا وفقا للمادة (٨٧) من هذه اللائحة ٠

ويعتبر الموضوع مستعجلا اذا طلبت ذلك الحكومة أو اللجنة المختصة أو رئيس المجلس أو اذا قدم طلب كتابى موقع عليه من خمسة اعضاء ٠

وللمجلس فى جميع الاحوال ان يقرر العدول عن الاستعجال واتباع الاجراءات العادية ، ويجب النص على صفة الاستعجال فى قرار الاحالة الى كل من المجلس واللجان ٠

ولا تخل احكام هذه المادة بأى حكم خاص بحالة من حالات الاستعجال المنصوص عليها فى هذه اللائحة ٠

مادة ـ ١٦٢ ـ

على الصحافة ان تكون امينة فى نقل وتلخيص جلسات المجلس ، ويحق لكل عضو ان يطلب من رئيس المجلس تصحيح الاخطاء بكتاب خطى يرسله الرئيس الى الصحف التى شوهت الوقائع ، وعليها ان تنشر الكتاب فى أول عدد دون تعليق ٠ ولا يمنع هذا من اقامة الدعوى العمومية ٠

مادة ـ ١٦٣ ـ

لا يجوز تعديل احكام هذه اللائحة الا بناء على اقتراح من رئيس المجلس أو من عشرة اعضاء على الاقل ، ويعرض هذا الاقتراح على المجلس لاحالته الى اللجنة المختصة ٠

مادة ـ ١٦٤ ـ

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٦ جمادى الثانية ١٣٩٤هـ ٠

الموافق ٦ يوليه ١٩٧٤ م ٠

قانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥
بشأن تحديد السنة المالية وقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى

نحن عيسى بن سلمان الخليفة امير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على المواد ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ من الدستور ، وافق المجلس الوطنى على القانون الاتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ٠

الباب الاول
أحكام عامة

مادة ـ ١ ـ

تشتمل الميزانية العامة للدولة على جميع الايرادات المقدر تحصيلها وجميع المصروفات المقدر انفاقها بواسطة الوزارات والادارات خلال السنة المالية ٠

مادة ـ ٢ ـ

تتألف ميزانية الدولة من الميزانية العامة والمزانيات الملحقة والميزانيات الاضافية ٠ وتصدر الميزانية الملحقة والميزانية الاضافية بقوانين خاصة وتطبق عليها أحكام هذا القانون ٠

مادة ـ ٣ ـ

السنة المالية للميزانية العامة للدولة هى اثنا عشر شهرا ، تبتدىء فى أول يناير وتنتهى فى الواحد والثلاثين من ديسمبر من كل عام ٠

مادة ـ ٤ ـ

يحدد وزير المالية والاقتصاد الوطنى شكل ميزانية الوزارات والادارات الحكومية ويحدد شكل ميزانيات الجهات التى تمارس نشاطا متميزا وان كانت لا تتمتع بالشخصة الاعتبارية المستقلة ويصدر قانون ببيان هذه الجهات ، وتكون ميزانياتها ملحقة بميزانية الوزارات والادارات الحكومية ٠

ويراعى عند تحديد شكل الميزانية العامة وتقسيماتها ومشتملاتها ، الاتجاهات الحديثة فى الميزانيات العامة ومتطلبات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٠

الباب الثانى
الفصل الاول
اعداد الميزانية
الفرع الاول
تقديرات الايرادات

مادة ـ ٥ ـ

تعد الوزارات والادارات الحكومية التقديرات المبدئية للايرادات طبقا للتعليمات التى يصدرها وزير المالية والاقتصاد الوطنى ، وتبلغ هذه التقديرات الى وزارة المالية والاقتصاد الوطنى فى الميعاد الذى تحدده ، فاذا تأخرت أية جهة فى تقديم مشروعها لتقديرات الايرادات عن الميعاد المحدد تولت وزارة المالية والاقتصاد الوطنى بنفسها تقدير هذه الايرادات ، على أساس ميزانية السنة الجارية ، مع مراعاة العوامل والظروف التى تؤثر فى هذا التقدير ٠

مادة ـ ٦ ـ

تقوم وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ببحث التقديرات المبدئية للايرادات المشار اليها فى المادة السابقة وتعد التقديرات النهائية للايرادات ٠

مادة ـ ٧ ـ

يشمل التقدير جملة الايرادات موزعة على ابوابها المختلفة ، أما نفقات التحصيل فتدرج فى تقديرات المصروفات ٠

مادة ـ ٨ ـ

يجوز ان يخصم من مجموع الايرادات المقدرة نسبة مئوية تحدد كل سنة فى الميزانية العامة ، تضاف الى المال الاحتياطى ٠

كما يضاف الى المال الاحتياطى صـــافى الايرادات الناتجة عن استثماره ٠

مـــادة ـ ٩ ـ

لا يجوز ان يتضمن قانون الميزانية أى نص من شأنه انشاء ضريبة جديدة ، أو الزيادة فى ضريبة موجودة ، أو تعديل قانون قائم ، أو تفادى اصدار قانون فى أمر نص الدستور على ان يكون تنظيمه بقانون ٠

الفرع الثانى

تقديرات المصروفات

مـــادة ـ ١٠ ـ

تعد الوزارات والادارات الحكومية تقديرا لمصروفاتها تقدمه الى وزارة الماليـــة والاقتصاد الوطنى ، مشـفوعا بالمستندات والاحصاءات والايضاحات اللازمة لتبرير كل اعتماد من الاعتمادات المطلوبة ، وذلك فى الميعاد الذى تحدده هذه الوزارة ويبين هذا التقدير توزيع المصروفات على أبوابها المختلفة طبقا للتعليمات التى يصدرها وزير المالية والاقتصاد الوطنى ٠

مـــادة ـ ١١ ـ

اذا تبين للوزارة المختصة ، عند اعـــدادها لمشروع ميزانية المصروفات ، أن هناك اعمالا من اختصاص وزارة أخرى ، فعليها اخطار هذه الوزارة بما يلزم فى الميعاد المناسب ، حتى تكون هناك فرصة كافية لادراج الاعتمادات المالية اللازمة فى مشروع الميزانية ٠

مـــادة ـ ١٢ ـ

اذا تأخرتوزارة أو ادارة فىتقديم تقديرها للمصروفات فى الميعاد المحدد ، تولت وزارة المالية والاقتصاد الوطنى بنفسها ، بعد اخطار الوزارة المختصـــة ، تقدير هذه المصروفات على أساس ميزانية السنةالجارية لهذه الوزارة مع مراعاة التعديلات التى تكون قد أدخلت خلال السنة والاعتبارات الاخرى الخاصة بالوزارة أو الادارة ٠

مـــادة ـ ١٣ ـ

تبحث وزارة المالية والاقتصاد الوطنى مع كل وزارة أو ادارة تقدير مصروفاتها ٠ وفيما يتعلق باعتماد المرتبات والاجور فيرسل الى ادارة شئون الموظفين لبحث تفصيلاته مع الوزارة المختصة ، فاذا وقع خلاف بين ادارة شئون الموظفين والوزارة المختصة ، رفع هذا الخلاف الى وزير المالية والاقتصاد الوطنى للفصل فيه ، بعد التشاور مـع الوزير المختص ٠

فاذا أقرت ادارة المالية بوزارة المالية والاقتصاد الوطنى على هذا النحو ، مصروفات جميع الوزارات ، أعـــدت مشروع الميزانية العامة من ايرادات ومصروفات وفقا لما أقرته من ذلك ، طبقا للاحكام السالف ذكرها تمهيـــدا لعرضه على وزير المالية والاقتصاد الوطنى ٠

الفصـل الثـانى

اقرار الميزانية واصدار قانون باعتمادها

مـــادة ـ ١٤ ـ

يعد وزير المالية والاقتصاد الوطنى مشروع الميزانية ، كما يعد بيانا عن الحالة المالية والاقتصادية للدولة ، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ اعتمادات الميزانية المعمول بها ، وما لذلك كله من آثار على مشروع الميزانية الجديدة ٠

مـــادة ـ ١٥ ـ

يعرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى مشروع الميزانية مصحوبا بالبيان المشار اليه فى المادة السابقة على مجلس الوزراء لاقرارهما ويجب اتمام اقرارهما فى وقت يسمح بتقديم المشروع الى المجلس الوطنى قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الاقل ٠

مـــادة ـ ١٦ ـ

تكون مناقشة الميزانية فى المجلس الوطنى بابا بابا ، ولا يجوز تخصيص أى ايراد من الايرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف الا بقانون ٠

مـــادة ـ ١٧ ـ

تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون ٠

مـــادة ـ ١٨ ـ

اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية ، يعمل بالميزانية السابقة لحين صدوره . وتجبى الايرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين المعمول بها فى نهاية السـنة المذكورة ٠

واذا أقـر المجـلس الوطنى بعـض أبواب الميزانيـة الجديدة يعمل بتلك الابواب ، كل ذلك فى حدود التعليمات التى تصـدرها وزارة المـالية والاقتصـاد الوطنى الى الوزارات المختلفة فى شأن ما يتبع بالنسبة للعمل بالميزانية السابقة وفقا لما جاء بالفقرة السـابقة ، وكذلك بالنسبة للعمل بالابواب التى أقرها المجلس الوطنى من الميزانيـة الجديدة ٠

مـــادة ـ ١٩ ـ

يبلغ وزير المالية والاقتصاد الوطنى قانون الميزانيـة بعد صدوره الى الجهات المعنية للعمل به ٠

الفصـل الثـالث
تنفيذ الميزانية والرقابة عليها
الفرع الاول
الاحكام الخاصة بتنفيذ الميزانية

مـــادة ـ ٢٠ ـ

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطنى التعليماتالخاصة بتنفيذ الميزانية على نحو يضمن مطابقة هذا التنفيذ لاحكام القوانين واللوائح ويبلغ هذه التعليمات الى الجهات المعنية فى نفس الوقت الذى يبلغها فيه بقانون الميزانية ٠

مـــادة ـ ٢١ ـ

تتم تسوية المعاملات المالية بين مختلف الجهـات الحكومية وفقا للتعليمات التى يصـدرها وزير المالية والاقتصاد الوطنى ٠

مـــادة ـ ٢٢ ـ

تدفـع الايرادات التى تحصلها الوزارات والادارات الحكومية لوزارة المالية والاقتصاد الوطنى طبقا للتعليمات التى يصدرها وزير المالية والاقتصاد الوطنى ٠

مـــادة ـ ٢٣ ـ

لا يعفى وجود اعتماد فى الميزانية العامة من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، فيمـا يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد ، أو بتنفيذ التعليمـات المرفقة بقانون الميزانية ، أو بجداولها ٠

مـــادة ـ ٢٤ ـ

كل مصروف غير وارد فىالميزانية أو زائد علىالتقديرات الواردة فيها يجب ان يكون بقانون ، وكذلك نقل أى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية ٠

مـــادة ـ ٢٥ ـ

لا يجوز ، بغير قانون ، تعديل عدد الوظائف الواردة فى الميزانية العامة للدولة أو تعديل درجات الكادر الوظيفى المرافق لها ٠ كذلك لا يجوز تعيين موظف على حساب وفر فى اعتماد المرتبات والاجور ٠

مـــادة ـ ٢٦ ـ

لا يجوز لاية جهة تجاوز اعتماد محدد لاى مصروف الا اذا قدر وجود وفر مقابل فى اعتماد مصروف آخر من نفس الباب ويحدد وزير المالية والاقتصاد الوطنى أوضاع وشروط النقل ٠

مـــادة ـ ٢٧ ـ

لا يجوز لاية جهة طلب اعتمادات اضافية الا اذا كانت هناك اعتبارات ملحقة توجب ذلك ٠

وعلى الجهة طالبة الاعتماد الاضافى ابلاغ وزارةالمالية والاقتصاد الوطنى بالاسباب المبررة له ، فاذا وافقت على فتحالاعتماد الاضافى المطلوب عرضوزير المالية والاقتصاد الوطنى مشروع القانون اللازم على مجلس الوزراء ٠

مـــادة ـ ٢٨ ـ

يجوز ـ بقانون ـ تخصيص مبالغ معينة لاكثر من سنة مالية واحدة ، اذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف ، فتدرج فى الميزانيات السنوية المتعاقبة للدولة الاعتمادات الخاصة بكل منها حسبما قرره القانون المذكور ٠

ويجوز كذلك ان تفرد للمصرف المشار اليه فى الفقرة السابقة ميزانية استثنائية تسرى لاكثر من سنة مالية واحدة ٠

مـــادة ـ ٢٩ ـ

لا يجوز لاية جهة ، تجاوز اعتماد أحد المشاريع الانمائية المخصص لها بقانون اعتماد مالى لاكثر من سنة الا اذا قدرت وجود وفر فى اعتماد مشروع آخر مكملا له ، ويتم التشاور عليه مع وزارة التنمية والخدمات الهندسية وذلك وفقا للتعليمات التى يصدرها وزير المالية والاقتصاد الوطنى وبشرط الا يترتب على هذا التجاوز رفع التكاليف الكلية للمشروع ٠

مـــادة ـ ٣٠ ـ

لا يجوز لاية جهة ابرام عقد يترتب عليه التزام مالى يجاوز السنة المالية الى سنة مالية مقبلة ما لم ينص القانون على تخصيص اعتماد لهذا الغرض لاكثر من سنة مالية ٠

ومع ذلك يجوز ابرام عقود الاستخدام والايجار والصيانة والتوريدات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية بشرط الا تزيد مدة التعاقد على ثلاث سنوات ، فاذا زادت عن ذلك وجب الحصول مقدما على اذن من وزير المالية والاقتصاد الوطنى ٠

مـــادة ـ ٣١ ـ

لا يعتبر ضمن ايرادات السنة المالية أو مصروفاتها الا المبالغ التى تم تحصيلها أو صرفها فعلا خلال هذه السنة ٠

ويعتبر فى حكم المصروف ما يستحق عن عمل ادى فعلا أو عن مهمات تم تسلمها خلال السنة المالية ولو لم تستكمل اجراءات صرف هذه الاستحقاقات لاى سبب من الاسباب قبل نهاية السنة المالية ٠ وتتم تسوية هذه المبالغ وفقا للشروط والاوضاع التى يحددها وزير المالية والاقتصاد الوطنى ٠

مـــادة ـ ٣٢ ـ

اذا لم يتم تسليم مشروع انشائى كان مقررا تسليمه خلال السنة المالية ، جاز باذن سابق وبالشروط والاوضاع التى يحددها وزير المالية والاقتصاد الوطنى تسوية الاستحقاقات الخاصة بهذا العمل وذلك فى حدود التكاليف المقررة للمشروع فى ميزانية السنة المالية ٠

مـــادة ـ ٣٣ ـ

يبطل العمل بكل اعتماد لم يصرف أو لم يتقرر صرفه خلال السنة المالية التى ربط للصرف فيها ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٣١ ، ٣٢ ٠

الفرع الثانى

الحسابات والرقابة الحسابية

مـــادة ـ ٣٤ ـ

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطنى قرارا يحدد فيه شكل السجلات والاوراق اللازمة للمعاملات المالية والشروط والاوضاع التى تتبع فى الصرف والتحصيل وغير ذلك من الاجراءات الحسابية ، كما ينظم طرق تدقيق الحسابات العامة ومراجعتها ٠

مـــادة ـ ٣٥ ـ

تقوم مختلف الجهات بامساك السجلات والاوراق المنوه عنها فى المادة السابقة ٠

مـــادة ـ ٣٦ ـ

تعين وزارة المالية والاقتصاد الوطنى رؤساء الاقسام المالية بمختلف الجهات ويكون هؤلاء الرؤساء تابعين لوزارة المالية والاقتصاد الوطنى ومسئولين أمامها ٠

مـــادة ٣٧ ـ

يقوم رؤساء الاقسام الماليـــــة فى كل وزارة أو ادارة بتدقيق الحسابات ومراجعة المستندات والوثائق الخاصة بالايرادات والمصروفات وبغيرها من الحسابات وبالتثبت من صحتها ومن مطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمـات المالية ، كما يقومون بمراجعة وتوضيح كشوف الحسابات الشهرية والربع سنوية والحسابات الختامية السنوية ، وعليهم التثبت من تمام تحصيل الايرادات المستحقة فـى مواعيدها ومن اضافتها الى الايرادات ، والتعرف عـلى أسباب التأخير فى التحصيل ويقومون ايضا بمراجعـــة أوامر الصرف قبل تمامه والتوقيع عليها ٠

مـــادة ـ ٣٨ ـ

يجب على جميع رؤساء الاقسام الماليـة فى كل وزارة أو ادارة ان يقدموا لمن يقومون بالمراجعة المالية البيانات التى يطلبونها منهم ، وان يطلعوهم على جميع السجلات والاوراق والمستندات التى يرون الاطلاع عليها اثنـــاء قيامهم بالمراجعة ٠

مـادة ـ ٣٩ ـ

تقدم كل وزارة أو ادارة حسابات شهرية عن الايرادات والمصروفات وغيرها من الحسابات الى وزارة الماليـــة والاقتصاد الوطنى ، وفقا للتبويب الذى صدرت به الميزانية وطبقا للتعليمات التى تصدرها وزارة المالية والاقتصـاد الوطنى ، وفى المواعيد التى تحددها ٠

وتوقع هذه الحسابات من رئيس القسم المـــالى فى الوزارة أو الادارة أو من ينيبه ٠

مـــادة ـ ٤٠ ـ

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطنىقرارا بتنظيم العمل فى المخازن الحكومية ٠ ويتضمن هذا القرار أحكام الجرد والتصرف فى الموجودات وشكل السجلات والاوراق التى يجب على مختلف الجهات امساكها ، ويحدد البيانات التى يجب على هذه الجهات موافاة وزارة المالية والاقتصـــاد الوطنى بها ومواعيدها . كما يضـع نظاما للتفتيش على المخـــازن ويعين الموظفين اللازمين لاجرائه ويحـــدد اختصاصاتهم ٠

الفصـل الرابـع

الحسـاب الختـامى

مـــادة ـ ٤١ ـ

يضع وزير المالية والاقتصاد الوطنى القواعد التفصيلية التى تتبع فى اعداد الحسابات الختامية كما يحدد المواعيد الخاصة بذلك ٠

مـــادة ـ ٤٢ ـ

تعد كل وزارة وادارة حسابها الختامى عن السنة المالية المنقضية وتقدمه الى وزارة المالية والاقتصاد الوطنى فى المواعيد المحددة لذلك ٠

ويوقع هذا الحساب رئيس القسم المالى أو من ينيبه ٠

مـــادة ـ ٤٣ ـ

يعد وزير المالية والاقتصاد الوطنى الحساب الختـامى للادارة المالية للدولة كما يعد تقريرا عن هذا الحساب ، بما يكفل اظهار حقيقة المركز المالى عن السنة الماليـــة المنقضية ، ويعرض الحساب الختامى والتقرير على مجلس الوزراء ٠

مـــادة ـ ٤٤ ـ

الحساب الختامى للشئون المالية للدولة عن العـــام المنقضى يقدم الى المجلس الوطنى خلال الخمسة الاشـهر التالية لانتهاء السنة الماليةويكون اعتماده بقرار منالمجلس الوطنى ، مشفوعا بملاحظاته ، وينشر فى الجريدة الرسمية

مـــادة ـ ٤٥ ـ

يرحل الى المال الاحتياطى أو يحمل به ما يســفر عن الحساب الختامى للسنة المالية ، على أن لا يكون ذلك الا بقانون ٠

الباب الثالث

احكام خاصة بالميزانية المستقلة والملحقة

مـــادة ـ ٤٦ ـ

تسرى على الميزانية المستقلة والملحقـــة وحساباتها الختامية كافة الاحكام الواردة بهذا القانون ٠

ومع ذلك يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطنى بقـرار منه بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة أو الهيئـــة العامة أو البلدية ان يضع للمؤسسة أو الهيئة العامة أو البلدية احكاما خاصة فيما يتعلق بميزانيتها وحسابهـــا الختامى اذا كانت طبيعـــة اعمالها لا تتفق مع الاحكام الواردة بهذا القانون ٠

مـــادة ـ ٤٧ ـ

تقدم كل مؤسسة أو هيئة عامة أو بلدية تقارير شهرية عن سير العمل بها وتطور مركزها المالى الى وزير المالية والاقتصاد الوطنى مشتملة على البيانات والمعلومات التى يحددها ٠

الباب الرابع

احكام ختامية

مـــادة ـ ٤٨ ـ

يلغى كل ما يخالف احكام هذا القانون ٠

مـــادة ـ ٤٩ ـ

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطنى القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ٠

مـــادة ـ ٥٠ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٢٠ محرم ١٣٩٥ هـ
الموافق ١ فبراير ١٩٧٥ م

مرسوم أميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧٥

بانشـــاء

مجلس أعلى للشـباب والرياضة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ٠
بعد الاطلاع على المادتين ٥ (أ) ، ٣٩ (ب) من الدستور
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء
وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالاتى :

المـادة الاولى

ينشأ مجلس أعلى للشباب والرياضـة ويلحق بمجلس الوزراء ٠

المـادة الثانية

يشكل المجلس الاعلى من :

١ ـ سمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ، رئيسا ٠

٢ ـ عدد من الاعضاء يصدر بتعيينهم وبمدة عضويتهم قرار من مجلس الوزراء ، ويقوم بأمانة سر المجلس من يندبه مجلس الوزراء لذلك ٠

المـادة الثالثة

يتولى المجلس الاعلى رسم السياسة العـامة لبرامج الشباب والرياضة لتحقيق التكامل فى أوجه النشاط فى مجالات الشـباب والرياضة لتكوين المواطن الصـالح اجتماعيا وبدنيا وعقليا ، والنظر فى كل ما يرى مجلس الوزراء عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص المجلس ٠

المـادة الرابعة

يجتمع المجلس أربع مرات على الاقل فى العام ، كما يجتمع كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه ٠

ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس ، وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ٠

المـادة الخامسة

يجوز للمجلس أن يشـكل لجانا دائمة أو مؤقتة من اعضائه أو من غيرهم لدراسـة ما يعهد اليها بحثه من موضوعات ٠

المـادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بقصر الرفاع
بتاريخ ١٣ ربيع الاول ١٣٩٥ هـ
الموافق ٢٥ مارس ١٩٧٥ م

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ٠
بعد الاطلاع على المواد ٣٥ بند (أ) ، ٤٢ ، ١٠٠ من الدستور ،
وعلى قانون تعويض موظفى البحرين لعام ١٩٥٧ ،
وعلى أنظمة التقاعد السابقة ،
وافق المجلس الوطنى على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ٠

الفصل الاول
التعاريف

مادة ـ ١ ـ

تكون للكلمات والالفاظ والعبارات الواردة فى مواد هذا القانون المعانى المحددة لها كما هو مبين أدناه وتشمل المذكر والمؤنث :

أ ـ نظام التقاعد : يعنى نظام التقاعد المبين وفقا لمواد هذا القانون ٠

ب ـ أنظمة التقاعد السابقة : تعنى أنظمة التقاعد التى بدأ العمل بها اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٥ ونظام النقد الاحتياطى الذى بدأ العمل به من سنة ١٩٣٠ ونظام الخدمة السابقة الذى بدأ العمل به قبل سنة ١٩٣٠

جـ ـ الموظف : هو البحرينى الجنسية الذى تربطه بالدولة علاقة لائحية لها صفة الدوام وبلغ الثامنة عشرة من العمر ولم يتجاوز الستين بالنسبة للرجل والخامسة والخمسين بالنسبة للمرأة ويعمل فى خدمة الحكومة ، ويشمل هذا اللفظ الموظف والمستخدم ، ويطبق هذا القانون على الوزراء فيما يتعلق باستحقاقهم المعاش ٠

د ـ الراتب الاساسى : يعنى الراتب السنوى الذى يحصل عليه الموظف الخاضع لاحكام هذا القانون محسوبا على أساس الراتب الاساسى الشهرى دون أية اضافات أخرى تضم اليه ٠

هـ ـ الراتب الاساسى الاخير : يعنى متوسط الراتب الاساسى للسنتين الاخيرتين السابقتين لتاريخ التقاعد مقسوما على (١٢) ٠ واذا قلت مدة خدمة الموظف عن سنتين حسب الراتب الاساسى الاخير على أساس متوسط راتب الموظف فى السنة الاخيرة

و ـ مدة الخدمة : تعنى الاشهر الكاملة التى قضاها الموظف فى خدمة الحكومة الى بلوغ الرجل سن الستين والمرأة سن الخامسة والخمسين ، وذلك منذ الالتحاق بالعمل الحكومى أو عند بلوغ سن الثامنة عشرة أيهما كان متأخرا بحد أقصى قدره ٤٨ شهرا ويعتبر الشهر جزءا من اثنى عشر شهرا من السنة الميلادية ، وتعتبر كسور الشهر شهرا كاملا ٠

ز ـ تاريخ التقاعد : يعنى التاريخ الذىيكمل فيه الموظف سن الستين اذا كان رجلا وسن الخامسة والخمسين اذا كانت امرأة محسوبة بالتقويم الميلادى ٠ واذا لم يعرف الشهر الذى ولد فيه الموظف بالتحديد اعتبر تاريخ التقاعد هو أول يناير التالى لبلوغ الموظف سن الستين اذا كان رجلا وسن الخامسة والخمسين اذا كانت امرأة٠ على انه بالنسبة للمدراء والمديرات والمدرسين والمدرسات العاملين بوزارة التربية والتعليم اذا بلغ أحدهم سن التقاعد المبين أعلاه أثناء العام الدراسى أو عند بدايته اعتبر تاريخ التقاعد بالنسبة له هو أول الشهر الذى يلى انتهاء السنة الدراسية التى يكمل بها الموظف سن التقاعد وبالنسبة لقضاة المحاكم الشرعية يعتبر تاريخ التقاعد بالنسبة لهم هو أول الشهر التالى للتاريخ الذى يقرره مجلس القضاء الاعلى ٠ والى أن يتم انشاء مجلس القضاء الاعلى يعتبر أولالشهر التالى للتاريخ الذى يقرره مجلس الوزراء ٠ وفى حالة بلوغ الموظف سن الستين بالنسبة للرجل وسن الخامسة والخمسين بالنسبة للمرأة عند العمل بهذا

القانون فان تاريخ التقاعد بالنسبة له يعتبر هو تاريخ العمل بهذا القانون ٠

ح ـ المتقاعد : هو الموظف الذى انتهت خدمته ٠

ط ـ المعاش : المبلغ الذى يصرف شهريا بموجب هذا القانون للمتقاعد أو للمستحقين عنه ٠

ى ـ المكافأة : المبلغ المقطوع الذى يصرف بموجب هذا القانون للمتقاعد أو للمستحقين عنه ٠

ك ـ صاحب المعاش : هو المتقاعد الذى تقرر له معاش بموجب هذا القانون ، ويشمل هذا اللفظ الموظف الذى توفى وتقرر للمستحقين عنه معاش بموجب هذا القانون ٠

ل ـ المستحق : هو الشخص الذى تقرر له معاش بسبب قرابته من صاحب المعاش ٠

م ـ الهيئة : هى الهيئة العامة المنشأة طبقا لهذا القانون لتنفيذ أحكامه ٠

الفصل الثانى

الخاضعون لاحكام القانون

مادة ـ ٢ ـ

تسرى أحكام هذا القانون على جميع الموظفين والمستخدمين البحرينيين المعينين على درجات فى الميزانية العامة للدولة أو ميزانية البلديات وسائر الهيئات المحلية ، ويدخل فى ذلك الوزراء ٠

ولا تسرى أحكام هذا القانون على :

١ ـ أفراد قوة دفاع البحرين والامن العام ٠

٢ ـ الموظفين المؤقتين والمرتبطة أعمالهم بزمن محدد أو عمل محدد ٠

٣ ـ العاملين فى المؤسسات العامة والهيئات العامة ٠

مادة ـ ٣ ـ

لا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الذين بلغوا سن الستين بالنسبة للرجال وسن الخامسة والخمسين بالنسبة للنساء وقت العمل به ، ويعتبر هؤلاء الموظفون محالين على التقاعد اعتبارا من تاريخ العمل بهذاالقانون ٠

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة :

أ ـ الموظفون الذين بلغوا سن الستين بالنسبة للرجال وسن الخامسة والخمسين بالنسبة للنساء وقت العمل بهذا القانون ولم يستلموا حقوقهم التقاعدية حسب أنظمة التقاعد السابقة للمشتركين فيها ، فهؤلاء تسوى معاشاتهم أو مكافآتهم طبقا لاحكام هذا القانون ، مع اعتبارهم محالين على التقاعد من تاريخ العمل بهذا القانون ٠

ب ـ الموظفون الذين بلغوا سن الستين بالنسبة للرجال وسن الخامسة والخمسين بالنسبة للنساء وقتالعمل بهذا القانون واستلموا حقوقهم التقاعدية حسب أنظمة التقاعد السابقة للمشتركين فيها ، وهؤلاء لهم الخيار فى :

١ ـ أن يعاملوا وفقا لاحكام هذا القانون بشرط أن يردوا المبالغ التى قبضوها بموجب الانظمة المشار اليها ويستثنى من هذا الرد نظام النقد الاحتياطى ونظام الخدمة السابقة ٠

٢ ـ وفى حالة عدم رغبتهم فى أن يردوا المبالغ المذكورة فى البند (١) السابق فلهم أن يعاملوا وفقا لاحكام هذا القانون مع تخفيض معاشاتهم بمبلغ يعادل حصة قسمة المبالغ التى استلموها على (١٥٠) ، وذلك مع عدم الاخلال بالحد الادنى المنصوص عليه فى المادة (٢٣) وبالحد الاعلى المنصوص عليه فى المادة (٢٠) من هذا القانون ومع اعتبار تاريخ العمل بهذا القانون هو دائما تاريخ التقاعد لاغراض حساب الراتب الاساسى الاخير طبقا لحكم الفقرة (هـ) من المادة (١) من هذا القانون ٠

٣ ـ أن يكتفوا بما استلموه من حقوق تقاعدية حسب الانظمة المذكورة ٠

كل ذلك مع اعتبارهم محالين على التقاعد من تاريخ العمل بهذا القانون ٠

جـ ـ الموظفون الذين لم يبلغوا سن الستين بالنسبة للرجال وسن الخامسة والخمسين بالنسبة للنساء واستلموا حقوقهم التقاعدية حسب أنظمة التقاعد السابقة وهؤلاء لهم الخيارات المنصوص عليها فى الفقرة (ب) مع استمرارهم فى الخدمة ٠

الفصل الثالث

حساب مدة الخدمة فى المعاش أو المكافأة

مادة ـ ٤ ـ

مدة الخدمة التى تحسب فى التقاعد هى المدة الفعلية التى قضيت فى أحد الوظائف المنصوص عليها فى المادة الثانية أو التى يكون شاغلها خاضعا لانظمة التقاعد السابقة ، ويدخل فى حساب مدة الخدمة مدة الاعارة والبعثات الدراسية للموظفين ومدد البعثات للطلبة التى تلى التعليم الجامعى بناء على طلب الوزارة المختصة والاجازات بأنواعها المختلفة بما فيها الاجازات الدراسية ، ويستقطع من المرتب عن هذه المدد بالنسبة المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون ٠

ولا يدخل فى حساب مدة الخدمة :

١ ـ مدة الاجازات غير المرضية التى تمنح بغير مرتب ٠

٢ ـ مدد الوقف عن العمل بغير مرتب أو الانقطاع عنه التى يتقرر حرمان الموظف أو المستخدم من مرتبه عنها ٠

٣ ـ المدة التى تقضى فى الخدمة قبل بلوغ الموظف أو المستخدم سن الثامنة عشرة وبعد بلوغه سن التقاعد على أن يكافأ بمرتب شهر واحد وقت التقاعد عن كل سنة خدمة لا تدخل فى حساب التقاعد ٠

مادة ـ ٥ ـ

اذا أعيد صاحب معاش الى الخدمة ضمت مدة خدمته السابقة الى خدمته الجديدة وعومل عند انتهائها على أساس المدتين معا وذلك ما لم يكن انتهاء الخدمة بقرار تأديبى أو بحكم قضائى بعزله ٠

ولا يجوز بأية حال الجمع بين المعاش والمرتب الا بقرار من مجلس الوزراء ٠

مادة ـ ٦ ـ

اذا أعيد الى الخدمة موظف أو مستخدم سبق أن أديت له مكافأة التقاعد أو أية حقوق تقاعدية بموجب أحد أو كل أنظمة التقاعد السابقة وكان مؤهلا سنا للخدمة ، وجب لكى تضم مدة خدمته السابقة الى خدمته الجديدة اما :

أ ـ أن يرد المكافأة أو المال الذى صرف اليه ٠ أو

ب ـ يرد مبلغا مساويا للاشتراكات المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون عن مدة خدمته السابقة محسوبة على أساس متوسط ما تقاضاه من مرتبات٠

وكل ذلك بشرط أن يقدم الموظف أو المستخدم الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد طلبا مبينا به مدة خدمته السابقة ورغبته فى حسابها فى مدة خدمته الجديدة والطريقة التى اختارها لمحاسبته عنها وذلك فى ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ عودته الى الخدمة ٠

ويجوز أن يكون استرداد المبالغ المنصوص عليها فى هذه المادة على أقساط شهرية فى حدود ربع المرتب بحيث يتم الاسترداد عند بلوغ الموظف أو المستخدم السن المقررة لترك الخدمة ٠

مادة ـ ٧ ـ

اذا أعيد الى الخدمة موظف أو مستخدم ليس له معاش ولم يسبق أن صرفت له مكافأة أو أية حقوق تقاعدية بموجب أحد أنظمة التقاعد السابقة ، وجب لكى تضم مدة خدمته السابقة الى خدمته الجديدة ، أن يدفع مبلغا مساويا للاشتراكات المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون عن مدة خدمته السابقة محسوبة على أساس متوسط ما تقاضاه من مرتبات ، على أن يقدم طلبا بذلك

الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد خلال ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ عودته الى الخدمة ٠

ويجوز أن يكون دفع المبلغ المنصوص عليه فى هذه المادة على أقساط شهرية فى حدود ربع المرتب بحيث يتم الاسترداد عند بلوغ الموظف أو المستخدم السن المقررة لترك الخدمة ٠

مادة ـ ٨ ـ

اذا انتهت خدمة الموظف أو المستخدم الذى طلب حساب مدة خدمته السابقة فى خدمته الجديدة طبقا لاحكام المادتين السابقتين ، وذلك قبل سداده كامل الاقساط ، كان للهيئة العامة لصندوق التقاعد الحق فى الحصول على هذه الاقساط من المعاش الذىيستحق للموظف أو المستخدم فاذا استحق الموظف مكافأة ، خصم منها باقى الاقساط دفعة واحدة ٠

وفى حالة وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش فلا يحق للهيئة مطالبة الورثة أو المستحقين عنه بقيمة هذه الاقساط ٠

مادة ـ ٩ ـ

اذا نقل أحد أفراد قوة الدفاع أو الامن العام الى وظيفة من الوظائف المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون ، سويت حقوقه التقاعدية، وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون وفى قانون التقاعد العسكرى بنسبة مدة خدمته المدنية والعسكرية ، مع خضوعه فى سائر الاحكام الاخرى لما نص عليه فى هذا القانون ٠

كذلك اذا نقل موظف أو مستخدم شاغل لوظيفة من الوظائف المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون الى قوة الدفاع أو الامن العام فى وظيفة عسكرية سويت حقوقه التقاعدية طبقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون وفى قانون التقاعد العسكرى بنسبة خدمته العسكرية والمدنية مع خضوعه فى سائر الاحكام الاخرى لقانون التقاعد العسكرى ٠

وينظم مجلس الوزراء بقرار يصدر منه كيفية تقدير المبالغ التى يلتزم بتحويلها صندوق تقاعد قوة الدفاع أو الامن العام الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد فى حالة نقل أحد أفراد قوة الدفاع أو الامن العام الى وظيفة من الوظائف المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون، كما ينظم هذا القرار كيفية تقدير المبالغ التىتلتزم بتحويلها الهيئة العامة لصندوق التقاعد الى صندوق تقاعد قوة الدفاع أو الامن العام فى حالة نقل موظف أو مستخدم الى وظيفة عسكرية فى قوة الدفاع أو الامن العام ٠

مادة ـ ١٠ ـ

تسرى أحكام المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ فى حالة تعيين أحد أفراد قوة الدفاع أو الامن العام السابقين فى احدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون

الفصل الرابع

الاشتراكات

مادة ـ ١١ ـ

يقتطع من الموظف أو المستخدم الخاضع لاحكام هذا القانون ٧٪ من راتبه الاساسى السنوى ، ويكون الاقتطاع من الراتب بأقساط متساوية شهريا أو كل أسبوعين وفقا لاساس دفع مرتبه ٠ وتساهم الحكومة بنسبة ١٤٪ من الراتب الاساسى لكل موظف أو مستخدم خاضع لهذا القانون أو أية نسبة أخرى يقررها مجلس ادارة الهيئة العامة للصندوق بموافقة مجلس الوزراء ٠

ويصدر وزير المالية والاقتصاد الوطنى بقرار منه الاجراءات الواجب اتباعها فى تسديد الاشتراكات وحصة الحكومة ٠

مادة ـ ١٢ ـ

تسوى الحقوق التقاعدية للموظف أو المستخدم ويقف خصم الاشتراكات عند انتهاء خدمته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

الفصل الخامس

المعـــاش

مـادة ـ ١٣ ـ

يستحق الموظف أو المستخدم معاشا تقاعديا متى قضى فى الخدمة :

أ ـ خمس عشرة سنة كاملة اذا كان انتهاء الخـــدمة بسبب بلوغه سن التقـاعد الاعتيـادى ، أو بقرار تأديبى ، أو بحكم قضائى ٠

ب ـ عشر سنوات اذا كان انتهـاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة أو الفصل بغير الطريق التأديبى ٠

جـ ـ خمس عشر سنة اذا كان انتهـــاء الخـدمة بسبب الاستقالة بشرط أن يكون الموظف قد بلغ الخمسين من عمره والا وجب ألا تقل مدة الخدمة عن عشرين سنة ٠

مـادة ـ ١٤ ـ

اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكامل عن العمل ، بقرار من الهيئة الطبية المختصة يحسب المعاش على أساس ثلث راتبه الشـــهرى الاخير أو على أساس المعاش المستحق عن خدمته المحسوبة فى المعاش طبقـــا للمادة (٢٠) أيهما أكبر مهما كانت مدة الخدمة ٠

مـادة ـ ١٥ ـ

اذا كان انهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة أو لفصل الموظف أو المستخدم بغير الطريق التأديبى يستحق الموظف أو المستخدم معاشا متى بلغت مدة خدمته عشر سنوات ويحسب المعاش على أساس ضم خمس سنوات الى هذه المدة بحيث لا يجاوز بها المدة الباقية لبلوغ السن المقررة لترك الخدمة ٠

مـادة ـ ١٦ ـ

اذا كان انهاء الخدمة بقرار تأديبى أو بحكم قضائى ، خفض المعاش بالنسب المنصوص عليها فى المادة (١٩) من هذا القانون ٠

مـادة ـ ١٧ ـ

اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة ، فلا يستحق الموظف أو المستخدم معاشـــا الا اذا بلغت مدة خدمته عشرين سنة أو اذا كان قد بلغ الخمسين من عمره ولم تقل مدة خدمته عن خمس عشرة سنة ٠

مـادة ـ ١٨ ـ

اذا ثبت بقرار من الهيئة الطبية المختصة بوزارة الصحة أن الاستقالة كانت لاسباب صحية تهدد حياة الموظف أو المستخدم بالخطر لو استمر فى وظيفته ، عومل معاملة الموظف الذى يترك الخدمة لبلوغ سن التقاعد الاعتيادى٠

وعلى الموظف ـ للانتفاع بأحكام هذه المادة ـ أن يشير فى استقالته انها لاسباب صحية تهدد حياته بالخطر ، وأن يطلب فى كتاب الاستقالة احالته الى الهيئة الطبية المختصة بوزارة الصحة ٠

مـادة ـ ١٩ ـ

اذا كان انتهاء الخدمة بسـبب الاســـتقالة ، يخفض المعاش بنسبة ٥٪ عن كل سنة ، اذا قلت سن الموظف أو المستخدم عن ٤٥ سنة ، وبنسبة ٥ر٢٪ عن كل سنة اذا زادت عن ذلك وقلت عن ٥٠ سنة ٠

مـادة ـ ٢٠ ـ

مع مراعاة أحكام المادة (٢١) من هذا القانون، تسوى المعاشات على أساس ١/٧٢٠ للموظف و ١/٦٦٠ للموظفة من الراتب الاســـاسى الاخير مضروبا فى عدد الاشهر المعتبرة مدة خدمة ، وذلك بحد أقصى قدره ثلثا الراتب الاساسى الاخير للموظف أو المستخدم من كلا الجنسين ٠

مـادة ـ ٢١ ـ

يسوى المعاش فى حالة الوفاة أو الفصل لعدم اللياقة الصحية نتيجة لاصابة عمل ، على أساس أن المعاش هو ثلثا الراتب الاساسى الاخير مهما كانت مدة الخدمة ٠

ويقصد باصابة العمل الاصابة بأحد الامراض المهنية

التى يصدر بها قرار من وزير الصحة . أو الاصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل وبسببه · ويعتبر فى حكم ذلك ، كل حادث يقع للموظف أو المستخدم خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه ·

ويعين وزير المالية والاقتصاد الوطنى بقرار منه الاجراءات الواجب اتباعها لاثبات أن الاصابة هى اصابة عمل ·

مادة ـ ٢٢ ـ

يسوى معاش الوزير وفقا لاحدى الطريقتين الاتيتين ، أيهما أصلح له :

١ ـ أن يربط له معاش قدره ٥٠٪ من مرتبه فى منصب الوزارة بشرط أن يكون قد أمضى سنتين فى هذا المنصب يضاف له معاش عن مدة خدمته فى غير منصب الوزارة اذا كانت له مدة خدمة فى غير هذا المنصب ويسوى المعاش فى غير منصب الوزارة طبقا لحكم المادة (٢٠) من هذا القانون بشرط ألا يتجاوز مجموع المعاش ثلثى راتب الوزير ·

٢ ـ أن يسوى معاشه عن مجموع مدة خدمته بما فيها مدة الخدمة فى منصب الوزارة طبقا للمادة (٢١) من هذا القانون ·

ولا تطبق عند تسوية معاش الوزير ، أحكام المواد من (١٣ الى ١٩) من هذا القانون ·

كما لا يسرى سن التقاعد على الوزراء · ويدخل فى مدة الخدمة التى تحسب فى معاش الوزراء مدة خدمتهم فى منصب الوزارة التى تلى سن الستين · ويشترط لانتفاع الوزير بالمعاش ألا تكون له مخصصات أخرى تصرف من الخزانة العامة ·

مادة ـ ٢٣ ـ

لا يجوز أن يقل معاش الموظف ولا المستخدم عن ثلاثين دينارا شهريا ، كما لا يجوز أن يقل معاش المستحق عن ستة دنانير شهريا بشرط ألا يزيد مجموع ما يصرف للمستحقين على ما كان مستحقا لصاحب المعاش ·

مادة ـ ٢٤ ـ

ينتقل الحق فى المعاش بعد وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش الى من يأتى ذكرهم :

أولا : تستحق الارملة أو الارامل ثلاثة أثمان المعاش بالتساوى فيما بينهن حتى يتزوجن ·

ثانيا : يستحق الابناء والبنات غير المتزوجات أربعة أثمان المعاش بالتساوى فيما بينهم ·

ثالثا : يستحق الاب والام والاخوة والاخوات الثمن بالتساوى فيما بينهم ·

واذا توفى الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش عن زوجة أو زوجات حوامل يعاد توزيع المعاش مجددا بعد الولادة وفقا لاحكام هذا القانون ·

مادة ـ ٢٥ ـ

اذا كانت الزوجة قد سبق وفاتها عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش انتقل نصيبها الى أبنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوى فيما بينهم . فان لم يوجد أحد منهم انتقل نصيبها الى أرامل الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش الموجودات وقت وفاته بالتساوى فيما بينهن . فان لم توجد منهن واحدة آل الى صندوق التقاعد ·

مادة ـ ٢٦ ـ

اذا تزوجت الارملة أو ماتت بعد وفاة الموظف او المستخدم أو صاحب المعاش انتقل نصيبها الى ابنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوى فيما بينهم ، فان لم يوجد أحد منهم آل الى صندوق التقاعد ·

مادة ـ ٢٧ ـ

ينقطع معاش الابن عند بلوغه الثانية والعشرين من عمره أو بتكسبه ما يعادل المعاش والا ادى اليه الفرق ، فاذا بلغ هذا السن وثبت عجزه عن الكسب بتقرير من الهيئة الطبية المختصة بوزارة الصحة استمر صرف

المعاش له طالما استمر عجزه ، ويكون التحقق من ذلك كل سنتين الا اذا قررت الهيئة الطبية عدم احتمال شفائه ٠

على انه اذا كان الابن المستحق للمعاش طالبا فى احدى مراحل التعليم التى لا تجاوز التعليم الجامعى أو العالى ادى اليه المعاش الى ان يتم السادسة والعشرين أو تنتهى دراسته اى التاريخين اقرب ٠

مـــادة ـ ٢٨ ـ

ينقطع معاش البنت بزواجها أو بتكســـبها ما يعادل المعاش والا ادى اليها الفرق ويعود لها المعاش اذا طلقت أو ترملت ٠

على انه اذا كانت البنت متزوجة عند وفاة الاب ولـم يصرف لها معاش بسبب هذا الزواج فانها تنال نصيبهـا وفقا لاحكام هذا القانون اذا طلقت أو ترملت ، وذلك من تاريخ الطلاق أو وفاة زوجها ٠

مـــادة ـ ٢٩ ـ

ابناء الابن وبناته اذا كان ابوهم متوفيا أو توفى بعـد استحقاقه المعاش ينتقل اليهم نصيب ابيهم بالشروط وفى الحدود المبينة فى المادتين السابقتين ٠

مـــادة ـ ٣٠ ـ

تستحق الام نصيبا فى معاش ابنها المتـوفى اذا كانت أرملة أو مطلقة قبل وفاة ابنها ولم تتزوج من غير والـد المتوفى ٠

مـــادة ـ ٣١ ـ

يستحق الاب نصيبا فى معاش ابنه المتـــوفى اذا كان يعتمد فى معيشته عليه ٠ ويثبت ذلك بشهادة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية ٠

مـــادة ـ ٣٢ ـ

يستحق الاخوة والاخوات نصيبا فى معاش المتوفى اذا كانوا يعتمدون فىمعيشتهم عليه وذلك بالشروط وفىالحدود المبينة فى المادتين ٢٧ ، ٢٨ من هذا القانون ٠

ويثبت ان الاخوة والاخوات يعتمدون فى معيشتهم على صاحب المعـــاش بشهادة من وزارة العمـــــل والشئون الاجتماعية ٠

مـــادة ـ ٣٣ ـ

اذا لم يوجد مستحق من الاب والام والاخوة والاخوات يقسم نصيبهم فى المعاش على الابناء والبنـات بالتساوى فيما بينهم ٠

مـــادة ـ ٣٤ ـ

اذا لم يوجد مستحق من الابناء أو البنـــات تستحق الارملة أو الارامل نصفالمعاش بالتساوى فيما بينهنويؤول الباقى لصندوق التقاعد ٠ كل ذلك بالشروط وفى الحدود السابقة ٠

مـــادة ـ ٣٥ ـ

يستحق الزوج فى حـــــالة وفاة زوجتـــه الموظفة أو المستخدمة أو صاحبة المعاش ثلاثة أثمان معاشها اذا كان مصابا بعجز كامل يمنعه عن العمل أو الكسب ٠

ويكون التحقق من ذلك كل سنتين بمعرفة الهيئة الطبية المختصة بوزارة الصحة الا اذا قررت هـــذه الهيئة عدم احتمال شفائه ٠

مـــادة ـ ٣٦ ـ

مع مراعاة ما نص عليه فى هذا القانون ، يؤول نصيب كل مستحق فى المعاش بعد وفاته أو انتهاء حقه فيه الـــى صندوق التقاعد ٠

مـــادة ـ ٣٧ ـ

لا يجوز صرف اكثر من معاش واحد من الخزانة العامة سواء كان مستحقا طبقا لاحكام هذا القانون أو اى قانون أو نظام آخر ، واذا استحق أكثر من معاش صرف الاكبر قيمة ٠

الفصل السادس

مكافأة التقـــاعد

مـــادة ـ ٣٨ ـ

الموظف أو المستخدم الذى لا يستحق عند تركه الخدمة معاشا تقاعديا طبقا للاحكام السابقة يمنح مكافأة تقـاعد وفقا للاحكام التالية ٠

مـــادة ـ ٣٩ ـ

يستحق الموظف أو المستخدم مكافأة تقاعد بواقع مرتب شهر ونصف عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته الخمس الاولى بشرط الا تقل مدة خدمته عن سنة ، ثم بواقـــع شـــهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ، ثم بواقع ثلاثة شهور عن كل سنة مما زاد على ذلك ٠

مـــادة ـ ٤٠ ـ

لا يجوز ان تزيد المكافأة على مرتب اربع سنوات ٠

مـــادة ـ ٤١ ـ

المرتب الذى يجرى عليه حساب المكافأة هو اخر مرتب استحقه الموظف أو المستخدم عند ترك الخدمة ٠ وتعتبر كسور الشهر شهرا كاملا ٠

مـــادة ـ ٤٢ ـ

اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة ، يخصم من الفئات المشار اليها فى المادة (٣٩) من هذا القانون ٢٠٪ اذا كانت مدة الخدمة لا تزيد على خمس سنوات و ١٥٪ اذا زادت على خمس سنوات وقلت عن عشر سنوات و١٠٪ اذا بلغت عشر سنوات وقلت عن خمس عشرة سنة و ٥ ٪ اذا بلغت خمس عشرة سنة أو زادت على ذلك ٠

وذلك مع مراعاة احكام المادة (١٨) من هذا القانون ٠

مـــادة ـ ٤٣ ـ

اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة أو الفصل بغير الطريق التأديبى يستحق الموظف أو المستخدم المكافأة بالفئة المحددة بالمادة (٣٩) من هذا القانون مضافا اليها نصـــفها ، مع مراعاة احـــكام المادة (٤٠) من هذا القانون ٠

الفصل السابع

فى سقوط ووقف الحق فى المعاش أو المكافأة

مـــادة ـ ٤٤ ـ

لا يجوز حرمان موظف أو مستخدم من المعاش أو المكافأة الا بقرار يصدر من مجلس تأديب وفى حدود ربع المعاش أو المكافأة ٠

ولا يجوز اصدار قرار بحرمان صاحب معاش وفقـا لحكم الفقرة الاولى الا عن الاعمال التى وقعت منه قبل ترك الخدمة ٠

وينظم قرار يصدر من وزير المالية والاقتصاد الوطنى اجراءات صرف المعاش أو المكافأة ومن تصرف اليهم فى حالة وجود الموظف أو المســـتخدم المستحق للمكافأة أو صاحب المعاش فى السجن ٠

مـــادة ـ ٤٥ ـ

يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة أو اية مبالغ اخرى مستحقة طبقا لاحكام هذا القـــانون الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد فى ميعاد اقصاه سنتان من تاريخ صدور قرار انهاء خدمة الموظف أو المستخدم او وفاة صاحب المعاش أو استحقاق المبالغ حسب الاحوال والا انقضـى الحق فى المطالبة بها ٠

وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقـــدمة منطوية على المطالبة بباقى المبالغ المستحقة لدى الصندوق ٠

وينقطع سريان المدة المشار اليها بالنسبة الى المستحقين جميعا اذا تقدم احدهم بطلب فى الميعاد المحدد ٠

مـــادة ـ ٤٦ ـ

كل معاش لا يصرفه صاحبه فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ الاخطار بربط المعاش أو تاريخ آخر صرف ، ينقضى الحق فى المطالبة به ٠

والمبالغ التى لم يتم صرفها تؤول الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد ·

الفصل الثامن

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

مادة ـ ٤٧ ـ

ينشأ صندوق للتقاعد للموظفين والمستخدمين الخاضعين لاحكام هذا القانون ، ويعهد بادارة الصندوق الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد ·

وتؤدى الى الصندوق الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون وأية مبالغ اخرى تقرر له فى ميزانية الدولة أو تؤدى له طبقا للقانون ·

مادة ـ ٤٨ ـ

تعتبر الهيئة العامة لصندوق التقاعد ، مؤسسة عامة لها الشخصية الاعتبارية ويكون لها ميزانية مستقلة تلحق بالميزانية العامة للدولة ، وتخضع لاشراف وزير المالية والاقتصاد الوطنى وتعتبر ملحقة بوزارته · ويكون للهيئة مجلس ادارة ومدير ·

مادة ـ ٤٩ ـ

تكون لوزير المالية والاقتصاد الوطنى الصلاحيات المقررة للوزير بالنسبة للشئون المالية ولشئون الموظفين ، الخاصة بالهيئة العامة لصندوق التقاعد ·

مادة ـ ٥٠ ـ

يؤلف مجلس ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد على الوجه الاتى :

وزير المالية والاقتصاد الوطنى — رئيسا

الاعضاء :

المدير العام لمؤسسة نقد البحرين

مدير ادارة شئون الموظفين بوزارة المالية والاقتصاد الوطنى

مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد

مدير دائرة الشئون القانونية بوزارة الدولة للشئون القانونية ·

مدير ادارة العمل بوزارة العمل والشئون الاجتماعية

اثنان من ذوى الخبرة ، أحدهما فى الادارة والاخر فى الاقتصاد يعينهما وزير المالية والاقتصاد الوطنى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ·

وينعقد مجلس الادارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة الى ذلك · ولا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائه ، وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ·

مادة ـ ٥١ ـ

يتولى مجلس الادارة ادارة الصندوق ، وبصفة خاصة الصلاحيات الاتية :

١ ـ الاشراف على ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد·

٢ ـ وضع خطة عامة لاستثمار اموال الصندوق وادارة هذا الاستثمار واصدار القواعد اللازمة لتنفيذ ذلك·

٣ ـ اقرار الميزانية السنوية للهيئة العامة لصندوق التقاعد ·

٤ ـ تعيين خبير (اكتوارى) فى رياضيات التأمين للصندوق وتحديد مكافأته ·

٥ ـ اقرار الحساب الختامى للهيئة العامة لصندوق التقاعد قبل رفعه لمجلس الوزراء ·

٦ ـ تعيين مراجع أو اكثر لحسابات الهيئة وتحديد مكافأته ·

مادة ـ ٥٢ ـ

يعين مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والاقتصاد

الوطنى · ويحدد قرار التعيين مرتبه ومخصصاته الاخرى ويمثل المدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد · فى صلاتها بالغير · ويحدد مجلس الادارة صلاحيـــاته فيما يتعلق بادارة الهيئة العامة واستثمار اموال الصندوق ·

وللمدير ان ينيب عنه غيره من موظفى الهيئة العامة فى مباشرة بعض صلاحياته ·

مـــادة ـ ٥٣ ـ

يخضع موظفو ومســـتخدمو الهيئة العامة لصندوق التقاعد للقوانين والقواعد والنظم المعمـــول بها بشأن الموظفين والمستخدمين الحكوميين ·

الفصل التاسع

احكام عامة وانتقالية

مـــادة ـ ٥٤ ـ

يعفى جميع الموظفين والمستخدمين الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القـــانون من دفع الاشتراكات عن مدة خدمتهم السابقة على العمل به ·

مـــادة ـ ٥٥ ـ

يوقف العمل بانظمة التقاعد السابقة ، وتؤول الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد ، الاموال المودعـة طبقا لهـا ، ولا يصرف للمشتركين فى هذه الانظمة اية مبالغ مقـابل اشتراكاتهم السابقة ، على انه بالنســبة لنظـــام النقد الاحتياطى ونظام الخدمة السابقة ، فيصرف للمشتركين فيهما عند احالتهم الى التقاعد ، كافة ما كانوا يستحقونه بمقتضى النظامين الى تاريخ العمل بالقانون مضافا اليـه فائدة مركبة سنوية قدرها ٣٪ ·

مـــادة ـ ٥٦ ـ

لا يجوز لكل من الهيئة العامة لصندوق التقاعد وصاحب الشأن المنازعة فى قيمة المعاش أو المكافأة بعد مضى سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعـــاش بصفة نهائية ، او من تاريخ صـــرف المكافأة . وذلك فيما عدا حـــالات اعادة تسوية المعاش أو المكافأة بالزيادة نتيجـــة حكم قضائى نهائى ، وكذلك الاخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية ·

كما لا يجوز للهيئة المنازعة فى قيمة المعاش أو المكافأة فى حالة صدور قرارات ادارية لاحقة لتاريخ ترك الخدمة تترتب عليها خفض المرتبات التى اتخذت اســـاسا لتقدير المعاش أو المكافأة ·

مـــادة ـ ٥٧ ـ

يصرف لارملة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش أو لاكبر اولاده أو المستحقين عنه عند وفاته مكافأة تعـــادل مرتب ستة شهور اذا كان فى الخـــدمة ، أو معاش ستة شهور اذا كان صاحب معاش ·

مـــادة ـ ٥٨ ـ

يلغى كل حكم يخالف هذا القانون ·

مـــادة ـ ٥٩ ـ

لوزارة المالية والاقتصاد الوطنى والصحة والعمـــل والشئون الاجتماعية ، اصدار القرارات اللازمة لتنفيـذ احكام هذا القانون ·

مـــادة ـ ٦٠ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصـــه ـ تنفيذ احكام هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى أول الشهر التالى لمضى شهرين على تاريخ نشره ·

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١٩ جمادى الثانية ١٣٩٥ هـ
الموافق ٢٨ يونيو ١٩٧٥ م

مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥

بشـــأن

تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد

لموظفى ومستخدمى الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥

وعلى القانون رقم (١٣) لســـنة ١٩٧٥ بشـأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى :

المـادة الاولى

يستبدل بالمـادة (٣) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه النص الاتى :

« تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الذين بلغوا سن الستين بالنسبة للرجال وسن الخامسة والخمسين بالنسبة للنساء من تاريخ العمل به ، مع اعتبارهم محالين على التقاعد من هذا التاريخ . على أن تطبق القـواعد التالية على الموظفين المبينين فيما يلى :

أ ـ الموظفون الذين بلغوا سن الستين بالنسبة للرجال وسن الخامسة والخمسين بالنســبة للنساء وقت العمل بهذا القانون ولم يستلموا حقوقهم التقاعدية حسب أنظمة التقاعد السابقة المشتركين فيها، فهؤلاء تسوى معاشاتهم أو مكافآتهم طبقـــا لاحكام هذا القانون ، مع اعتبـــارهم محالين على التقاعد من تاريخ العمل بهذا القانون .

ب ـ الموظفون الذين بلغوا سن الستين بالنسبة للرجال وسن الخامسة والخمسين بالنســـبة للنساء وقت العمل بهذا القـانون واســتلموا حقوقهم التقاعدية حسب أنظمة التقـاعد السابقة المشـــتركين فيها ، وهؤلاء لهم الخيار في :

١ ـ أن يعاملوا وفقا لاحكام هذا القانون بشرط أن يردوا المبالغ التى قبضوها بموجب الانظمة المشار اليها . ويستثنى من هذا الرد نظام النقد الاحتياطى ونظام الخدمة السابقة .

٢ ـ وفى حالة عـدم رغبتهم فى أن يردوا المبالغ المذكورة فى البند (١) السابق ، فلهم أن يعاملوا وفقا لاحكام هذا القانون مع تخفيض معاشـــاتهم بمبلغ يعادل حصة قسمة المبالغ التى استلموها على (١٥٠) وذلك مع عـدم الاخـــلال بالحـد الادنى المنصوص عليه فى المادة (٢٣) وبالحد الاعلى المنصوص عليه فى المادة (٢٠) من هذا القانون مع اعتبار تاريخ العمل بهذا القانون هو دائما تاريخ التقاعد لاغراض حساب الراتب الاسـاسى الاخير طبقا لحكم الفقرة (هـ) من المادة (١) من هـذا القانون .

٣ ـ أن يكتفوا بما اســـتلموه من حقوق تقاعدية حسب الانظمة المذكورة .

كل ذلك مع اعتبارهم محالين على التقاعد من تاريخ العمل بهذا القانون .

ج ـ الموظفون الذين لم يبلغـوا سن الستين بالنســـبة للرجال وسن الخامسة والخمسين بالنسبة للنساء واستلموا حقوقهم التقاعدية حسب أنظمة التقـاعد السابقة وهؤلاء لهم الخيارات المنصوص عليها فى الفقرة (ب) مع استمرارهم فى الخدمة » .

المـادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتبـــارا من أول أكتوبر ١٩٧٥ ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٧ رمضان ١٣٩٥ هـ

الموافق ٢٢ سـبتمبر ١٩٧٥ م

مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض احكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥

بشأن تنظيم معاشات ومكافآت

التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى :

المادة الاولى

يستبدل بالمواد ٦ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٩ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٥٥ ، ٥٧ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه النصوص الاتية :

مادة رقم ٦ :

اذا أعيد الى الخدمة موظف أو مستخدم سبق أن أديت له مكافأة التقاعد أو أية حقوق تقاعدية بموجب أحد أو كل الانظمة السابقة وكان مؤهلا سنا للخدمة وجب لكى تضم مدة خدمته السابقة الى خدمته الجديد أن يرد المكافأة أو المال الذى صرف اليه بشرط أن يقدم الموظف أو المستخدم الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد طلبا مبينا به مدة خدمته السابقة ورغبته فى حسابها فى مدة خدمته الجديدة وذلك فى ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ عودته الى الخدمة أو من تاريخ العمل بهذا القانون ٠

ويجوز أن يكون استرداد المبالغ المنصوص عليها فى هذه المادة على أقساط شهرية فى حدود ربع المرتب بحيث يتم الاسترداد عند بلوغ الموظف أو المستخدم السن المقررة لترك الخدمة ٠

مادة رقم ١٣ :

يستحق الموظف أو المستخدم معاشا تقاعديا متى قضى فى الخدمة :

أ ـ خمس عشرة سنة كاملة اذا كان انتهاء الخدمة بسبب بلوغه سن التقاعد الاعتيادى أو بقرار تأديبى أو بحكم قضائى ٠

ب ـ عشر سنوات اذا كان انهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة أو الفصل بغير الطريق التأديبى ٠

ج ـ خمس عشرة سنة اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة بشرط أن يكون الموظف قد بلغ الخمسين من عمره والا وجب ألا تقل مدة الخدمة عن خمسة وعشرين سنة ٠

مادة رقم ١٧ :

اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة فلا يستحق الموظف أو المستخدم معاشا الا اذا بلغت مدة خدمته خمسة وعشرين سنة أو اذا كان قد بلغ الخمسين من عمره ولم تقل مدة خدمته عن خمس عشرة سنة ٠

مادة رقم ١٩ :

اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة ، يخفض المعاش بنسبة ٥٪ اذا قلت سن الموظف أو المستخدم عن ٤٥ سنة وبنسبة ٥ر٢٪ اذا زادت عن ذلك وقلت عن ٥٠ سنة ٠

مادة رقم ٣٩ :

يستحق الموظف أو المستخدم مكافأة تقاعد بواقع ١٥٪ من المرتب السنوى محسوبا طبقا للمادة (٤١) من هذا القانون وذلك عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته بشرط ألا تقل مدة خدمته عن سنة كاملة ، والا كان مستحقا لاشتراكاته فقط ٠

مـادة رقم ٤٢ :

اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاسـتقالة ، يخصم من المكافأة المشار اليها فى المـادة (٣٩) من هذا القانون ٢٥٪ اذا كانت مدة الخدمة لا تزيد على خمس سـنوات و ٢٠٪ اذا زادت على خمس سنوات وقلت عن عشـر سنوات و ١٥٪ اذا بلغت عشر سنوات وقلت عن خمس عشرة سنة و ١٠٪ اذا بلغت خمس عشرة سنة وقلت عن عشرين سنة و ٥٪ اذا بلغت عشرين سنة أو زادت على ذلك ٠

وذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٨) من هذا القانون ٠

مـادة رقم ٥٥ :

يوقف العمل بأنظمة التقاعد السابقة وتؤول الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد ، الاموال المودعة طبقا لها ٠

ومع ذلك فبالنسبة للمشتركين فى نظام اعتزال الخدمة المدنية يكون لهم عند احالتهم الى التقاعد الخيار فى :

١ ـ أن يعاملوا طبقا لاحكام هذا القـانون مع عدم رد مستحقاتهم طبقا لنظام اعتزال الخدمة المدنية ٠

٢ ـ أن ترد لهم مستحقاتهم طبقا للنظام المذكور مضافا اليها فائدة مركبة سـنوية قدرها ٣٪ مع تخفيض معاشاتم بمبلغ يعادل حصة قسمة المبالغ التىتصرف لهم على ١٥٠ ، مع عـدم الاخـلال بالحد الادنى المنصوص عليه فى المادة (٢٣) وبالحد الاعلى المنصوص عليه المادة (٢٠) من هذا القانون ٠

على أن المشتركين فى نظام النقـد الاحتيـاطى ونظام الخدمة السابقة يعاملون عند احالتهم الى التقاعد طبقـا لاحكام هذا القانون مع صرف كامل ما كانوا يستحقونه بمقتضى النظامين الى تاريخ العمل بالقانون مضافا اليه فائدة مركبة سنوية قدرها ٣٪

مـادة رقم ٥٧ :

يصرف لكل موظف أو مستخدم مستحق لمعاش تقاعد مكافأة بواقع ٣٪ من الراتب السنوى محسوبا طبقا للمادة (٤١) من هذا القانون وذلك عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته المحسوبة فى التقاعد ٠

كما يصرف لارملة الموظف أو المسـتخدم أو صاحب المعاش أو لاكبر أولاده أو المستحقين عنه عند وفاته مكافأة تعادل مرتب ستة شهور اذا كان فى الخدمة أو معاش ستة شهور اذا كان صاحب معاش ٠

المـادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ أحكام هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبـارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٥

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٢٧ محرم ١٣٩٦ هـ
الموافق ٢٩ يناير ١٩٧٦ م

مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨

بتعديل المادة ٤ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥

بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد

لموظفى ومستخدمى الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ·

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة وتعديلاته ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى :

المادة الاولى

يستبدل بالفقرة (١) من المادة (٤) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة النص الاتى :

« مدة الخدمة التى تحسب فى التقاعد هى المدة الفعلية التى قضيت فى احدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة الثانية أو التى يكون شاغلها خاضعا لانظمة التقاعد السابقة ويدخل فى حساب مدة الخدمة مدة الاعارة والبعثات الدراسية للموظفين ومدد البعثات للطلبة التى تلى التعليم الجامعى بناء على طلب الوزارة المختصة والاجازات بانواعها المختلفة بما فيها الاجازات الدراسية، ويستقطع من المرتب عن هذه المدد النسبة المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون على أن تحسب كسور السنة سنة كاملة » ·

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطنى تنفيذ هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ·

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١٩ شعبان ١٣٩٨ هـ
الموافق ٢٤ يوليو ١٩٧٨ م

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩

بتعديل المادة (٢٣) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥

بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد

لموظفى ومستخدمى الحكومة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة امير دولة البحرين بالنيابة ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الامر الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة وتعديلاته ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى :

المادة الاولى

يعدل نص المادة (٢٣) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ السالف الذكر ، بحيث يقرأ على النحو التالى : ـ

مادة ٢٣

١ ـ لا يجوز ان يقل معاش الموظف أو المستخدم عن خمسة واربعين دينارا شهريا ، كما لا يجوز أن يقل معاش المستحق عن تسعة دنانير شهريا ، بشرط الا يزيد مجموع ما يصرف للمستحقين على ما كان مستحقا لصاحب المعاش ٠

ب ـ اذا قل نصيب المستحق فى المعاش عن الحد الادنى المذكور فى الفقرة السابقة بعد وفاة صاحب المعاش فيكمل نصيب المستحق للوصول به الى الحد الادنى السالف الذكر ، بشرط الا يزيد مجموع ما يصرف للمستحقين على ⅔ (ثلثى) الراتب الاساسى الاخير المحسوب على أساسه معاش المستفيد وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٤ من هذا القانون٠

ج ـ ولا تسرى الاحكام المتقدمة على الحالات التى يجمع فيها مستحق بين معاشين يصرفان له من الخزينة العامة أو معاشين يصرف احدهما له من الخزينة العامة والثانى من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وكذا الحالات التى ينتقل فيها معاش مستحق الى غيره من المستحقين عن صاحب المعاش وفقا لاحكام القانون اذا كان مجموع معاشات المستحق تزيد على الحد الادنى المشار اليه فى الفقرتين (أ) ، (ب) من هذه المادة٠

المادة الثانية

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطنى قواعد ونظام تطبيق احكام المادة السابقة ٠

المادة الثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ احكام هذا القانون ويعمل به اعتبارا من اول اغسطس سنة ١٩٧٩ ٠

امير دولة البحرين بالنيابة

حمد بن عيسى ال خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٤ شعبان ١٣٩٩ هـ

الموافق ٩ يوليو ١٩٧٩ م

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

قرار رقم ١ لسنة ١٩٧٩
بالقواعد والنظم الخاصة بزيادة المعدلات الدنيا لمعاشات التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة من المدنيين والعسكريين وانصبة المستحقين عنهم في المعاش وكيفية تسويتها وصرفها

وزير المالية والاقتصاد الوطني :

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ بتعديل المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ٠

وعلى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بتعديل المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض احكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وافراد قوة دفاع البحرين والامن العام الصادر بالمرسوم رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ ٠

قرر الآتي :

الفصل الاول
في زيادة المعدلات الدنيا لمعاشات التقاعد وانصبة المستحقين عن صاحب المعاش في المعاش

المادة الاولى

أ ـ يعدل الحد الادنى لمعاش التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ السالف الذكر ، بحيث يصبح خمسة واربعين دينارا شهريا بدلا من ثلاثين دينارا شهريا ، كما يعدل نصيب المستحق عن صاحب المعاش ليصبح تسعة دنانير شهريا بدلا من ستة دنانير ٠

ب ـ يعدل الحد الادنى لمعاش التقاعد للضباط والافراد الخاضعين لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ السالف الذكر بحيث يصبح اربعة وستين دينارا شهريا للضابط بدلا من خمسة واربعين دينارا شهريا وثمانية واربعين دينارا شهريا للفرد بدلا من ستة وثلاثين دينارا شهريا ، كما يعدل نصيب المستحق عن صاحب المعاش ليصبح اثنى عشر دينارا شهريا بدلا من تسعة دنانير شهريا٠

وذلك كله بشرط ألا يزيد مجموع ما يصرف للمستحقين عن صاحب المعاش على ما كان مستحقا لصاحب المعاش٠

المادة الثانية

ينتقل الحق فى المعاش بعد وفاة الموظف او المستخدم او الضابط او الفرد او صاحب المعاش الى المستحقين من الفئات المنصوص عليهم فى المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التقاعد المدنى أو المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التقاعد العسكرى وذلك تبعا للاحوال ٠ ثم يوزع المعاش بعد ذلك على المستحقين بالنسب والكيفية المحددة لكل فئة من المستحقين طبقا لاحكام المادتين ٢٤ ، ٢٣ السالفتى الذكر ٠

المادة الثالثة

اذا ظهر عند توزيع المعاش على النحو المشار اليه فى المادة السابقة ان نصيب المستحق من المعاش يقل عن الحد الادنى الجديد المنصوص عليه فى الفقرتين (أ) ، (ب) من المادة الاولى من هذا القرار فيكمل نصيب كل مستحق بحيث لا يقل عن الحد الادنى الجديد المشار اليه فى الفقرتين (أ) ، (ب) السالفتى الذكر ، بشرط الا يزيد مجموع ما يصرف للمستحقين على هذا النحو على ٢/٣ (ثلثى) الراتب الاساسى الاخير المحسوب على اساسه المعاش ان كان صاحبه من الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التقاعد المدنى او ٣/٤ (ثلاثة ارباع) الراتب الاخير المحسوب على اساسه المعاش ان كان صاحبه من الضباط والافراد الخاضعين لاحكام قانون التقاعد العسكرى ٠

المادة الرابعة

فى الحالات التى يجاوز فيها مجموع ما يصرف للمستحقين ٢/٣ او ٣/٤ الراتب الاخير المحسوب على اساسه المعاش طبقا لاحكام المادة السابقة يخفض نصيب كل مستحق بنسبة ما اصاب افراد طبقته من زيادة حتى ولو

قل نصيب المستحق فى المعاش عن الحد الأدنى الجديد المقرر بموجب الفقرتين (أ) ، (ب) من المادة الاولى من هذا القرار ٠

المادة الخامسة

لا تسرى احكام المواد السابقة على الحالات الآتية :

أ ـ اذا جمع صاحب المعاش بين معاشين يصرفان له من الخزينة العامة او بين معاشين احدهما يصرف له من الخزينة العامة والثانى من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اذا تجاوز مجموع ما يصرف لصاحب المعاش الحد الادنى الجديد لمقدار معاشات التقاعد ٠

ب ـ اذا جمع مستحق بين نصيبه فى المعاش ومعاشه بصفته صاحب معاش اذا كان مجموع ما يصرف له من نصيب فى المعاش ومعاشه يزيد على الحد الادنى الجديد لانصبة المستحقين فى المعاش ٠

جـ ـ الحالات التى ينتقل فيها معاش مستحق الى غيره من المستحقين عن صاحب المعاش وفقا لاحكام القانون اذا كان مجموع معاشات المستحق يزيد على الحد الادنى الجديد لانصبة المستحقين فى المعاش ٠

الفصل الثانى

فى اجراءات تسوية زيادة الحدود الدنيا لمعاشات التقاعد وانصبة المستحقين عن صاحب المعاش

المادة السادسة

تقوم الهيئة العامة لصندوق التقاعد « المدنى » وصندوق التقاعد « العسكرى » ـ كل فيما يخصه ـ بتسوية جميع المعاشات وانصبة المستحقين عن صاحب المعاش التى تقل عن الحد الادنى المشار اليه فى كل من المادتين الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ والمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ طبقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القرار ٠

المادة السابعة

تصرف الفروق المالية المترتبة على التسويات المشار اليها فى المادة السابقة بأثر رجعى وذلك اعتبارا من اول اغسطس سنة ١٩٧٩ ٠

المادة الثامنة

يلتزم صندوق التقاعد المدنى وصندوق التقاعد العسكرى ـ كل فيما يخصه ـ بكافة الاعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ٠

المادة التاسعة

تعتبر الاعباء المالية المشار اليها فى المادة السابقة بمثابة « منح عائلية » وتدرج فى الميزانية العمومية للهيئة العامة لصندوق التقاعد تحت بند مستقل بهذا الاسم وتظهر فى الحساب الختامى السنوى لصندوق التقاعد العسكرى تحت بند مستقل بذات الاسم السالف الذكر ٠

الفصل الثالث

فى اجراءات الصرف

المادة العاشرة

يكون صرف الفروق المالية المترتبة على تنفيذ هذا القرار بناء على طلب يقدم من صاحب المعاش او المستحقين عنه او من يمثلهم قانونا وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد او صندوق التقاعد العسكرى مرفقا به كافة المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة فى الطلب ٠

ويكون صاحب المعاش او المستحقون عنه او وكيل المستحقين مسئولا عن صحة البيانات الواردة فى الطلب المقدم ، ويحق للهيئة العامة لصندوق التقاعد او صندوق التقاعد العسكرى استرداد ما دفع بغير حق ٠

المادة الحادية عشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

وزير المالية والاقتصاد الوطنى

ابراهيم عبد الكريم محمد

صدر بتاريخ ١٣ شوال ١٣٩٩ هـ

الموافق ٤ سبتمبر ١٩٧٩ م

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥

بانشاء المجلس الاعلى للتدريب المهنى

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على المواد ١٠ (أ) ، ١٣ ، ٣٩ (ب) من الدستور ،

وعلى قانون العمل البحرينى لعام ١٩٥٧ وتعديلاته ، وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالاتى :

مادة ـ ١ ـ

ينشأ مجلس يسمى (المجلس الاعلى للتدريب المهنى) ويلحق بمجلس الوزراء ٠

مادة ـ ٢ ـ

يشكل المجلس الاعلى للتدريب المهنى برئاسة وزير العمل والشئون الاجتماعية على النحو الاتى ٠

١ ـ اعضاء بحكم وظائفهم :

١ ـ وكيل وزارة التربية والتعليم نائبا للرئيس٠

٢ ـ مدير ادارة العمل بوزارة العمل والشئون الاجتماعية ٠

٣ ـ مدير ادارة التعليم الفنى والمهنى بوزارة التربية والتعليم ٠

٤ ـ مدير كلية الخليج الصناعية ٠

٥ ـ ممثل عن ديوان الموظفين ٠

٦ ـ ممثل عن وزارة التنمية والصناعة ٠

٧ ـ ممثل عن وزارة التجارة والزراعة والاقتصاد

٨ ـ ممثل عن وزارة الصحة ٠

ب ـ ثمانية اعضاء يمثلون العمال واصحاب الاعمال ويختارون من القطاعات الصناعية والتجارية المختلفة وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلتين للتجديد ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ٠

مادة ـ ٣ ـ

يختص المجلس الاعلى للتدريب المهنى بما يلى :

أ ـ القيام بالتخطيط والتنسيق اللازم للتدريب المهنى وعلى أساس قومى ٠

ب ـ وضع سياسة للتدريب تشتمل على تقرير الاولويات فيما يتعلق بالتدريب المهنى والانشطة المرافقة له وتقديم المشورة للجهاز الحكومى فى شئون التدريب

جـ ـ الاشراف على تنفيذ سياسة التدريب المعتمدة من قبل الدولة ٠

د ـ وضع المعدلات اللازمة وغير ذلك من الوسائل لتقييم برامج التدريب والاشراف على تنفيذ هذه البرامج وتقديم التوصيات المناسبة لتعديلها وتوسعتها ٠

هـ ـ اقرار المستويات اللازمة لقياس المهارات الوطنية ٠

و ـ اية اختصاصات أخرى فى شئون التدريب المهنى والانشطة المرافقة له والتى تطلب الحكومة من المجلس النظر فيها ٠

مادة ـ ٤ ـ

تنشأ فى وزارة العمل والشئون الاجتماعية وحدة تسمى « وحدة تنمية التدريب المهنى الوطنى » ، تتولى اعمال سكرتارية المجلس ويتولى مديرها اعمال أمانة المجلس ويشرف على تنفيذ قراراته ٠

ويصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية قرارا بانشاء هذه الوحدة ٠

مادة ـ ٥ ـ

لا تكون قرارات المجلس نافذة الا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ، ويستثنى من ذلك :

١ ـ تعديل وانشاء الاولويات فيما يتعلق بتنفيذ خطة

التدريب المهنى المعهود بهـــا لوحدة تنمية التدريب المهنى الوطنى ·

ب ـ اضافة أنشطة أخرى للخطة المعهود بها لوحدة تنمية التدريب المهنى الوطنى ·

ويشترط لنفاذ قرارات المجلس فيما يتعلق بالبندين أ ، ب أن تكون فى حدود الاعتمادات المالية المقررة ·

مـــادة ـ ٦ ـ

يضع المجلس لائحةداخلية لتنظيم سير أعماله، وتتضمن على الاخص مواعيد اجتماعاته وأغلبية الحضور وطريقة التصويت على القرارات والاغلبية المطلوبة لصحتها ولجان المجلس الاستشارية ·

وتعتمد اللائحة الداخلية للمجلس بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية ·

مـــادة ـ ٧ ـ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العمل والشئون الاجتماعية
عيسى بن محمد بن عبد الله الخليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١٩ شوال ١٣٩٥ هـ
الموافق ٢٢ أكتوبر ١٩٧٥ م

مرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥

بانشاء المجلس الاعلى للتدريب المهنى

نحن عيسى بن سلمان ال خليفة امير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بانشاء المجلس الاعلى للتدريب المهنى ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون العمل فى القطاع الاهلى ،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالاتى

المادة الاولى

يستبدل بالمواد ٢ ، ٣ ، ٤ من المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بانشاء المجلس الاعلى للتدريب المهنى النصوص التالية :

مادة ـ ٢ ـ

يشكل المجلس الاعلى للتدريب المهنى برئاسة وزير العمل والشئون الاجتماعية وعضوية ممثلين عن وزارات الدولة والجهات المختلفة المعنية بالتدريب المهنى وممثلين عن العمال واصحاب الاعمال فى القطاعات الصناعية والتجارية المختلفة ٠

ويصدر بتحديد وتسمية اعضاء المجلس قرار من رئيس مجلس الوزراء وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلتين للتجديد ٠

مادة ـ ٣ ـ

١ ـ يباشر المجلس الاعلى للتدريب المهنى الاختصصات التالية :

١ ـ اعداد السياسات والخطط الوطنية للتوجيه والتدريب المهنى لفئات القوى العاملة على اختلاف مستوياتها بغرض تنمية القوى العاملة ورفع الكفاية الانتاجية والوفاء بمتطلبات التنمية فى شتى المجالات ٠

٢ ـ تنسيق البرامج التنفيذية للتدريب المهنى فى القطاعات المختلفة ٠

٣ ـ تحديد احتياجات التدريب المهنى على المستوى الوطنى طبقا لحاجات العمل ومطالب التنمية ووضع الضمانات الكفيلة بتوفيرها ٠

٤ ـ اقتراح خطط تمويل التدريب المهنى بما فى ذلك الاعتمادات المخصصة فى الميزانية العامة للدولة ونسبة مساهمة اصحاب الاعمال فى تكلفة التدريب المهنى والمنح والاعانات الدولية والخارجية التى يمكن للمجلس الحصول عليها وكذلك اقتراح اسبقيات الانفاق من مختلف مصادر التمويل والتعديلات التى تتطلب زيادة فى الاعتمادات المالية المخصصة ٠

٥ ـ تحديد نتائج متابعة وتقييم تنفيذ خطة التوجيه والتدريب المهنى ٠

٦ ـ ابداء الراى فيما تعرضه الحكومة من مسائل تتعلق بالتوجيه والتدريب المهنى والتوصية الفنية والمهنية ولا تكون قرارات المجلس فى الاختصاصات سالفة الذكر نافذة الا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ، ويشترط لنفاذها ان تكون فى حدود الاعتمادات المالية المقررة ٠

ب ـ يباشر المجلس بواسطة اجهزته ولجانه المتخصصة الاختصاصات التالية :

١ ـ حصر الامكانيات والطاقات التدريبية المتاحة٠

٢ ـ تحديد وسائل التعرف على الاستعدادات والقدرات الطبيعية والنفسية لضمان التوجيه السليم للمتدربين الى مجالات التدريب التى تتفق

مع هذه الاستعدادات والقدرات ٠

٣ ـ توصيف المهن التى يجرى التدريب عليهـــا لتحديد شـــروط مزاولتهـــا ومقتضيات القيام بها ومستويات التأهيل لها ٠

٤ ـ اعداد وتوزيع المطبوعات التى تنشر بواسطتها المعلومات التدريبية ٠

٥ ـ اعداد البحوث والدراسات الخاصة بالعمليات النموذجية لقياس المهارة وتقدير مستوياتها ٠

٦ ـ تنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات الاقليمية لتبادل المعلومات الفنية المختلفة ٠

ويقدم رئيس المجلس كل ستة أشهر تقـريرا عن اعماله للعرض على مجلس الوزراء ٠

مـــادة ـ ٤ ـ

تنشأ فى وزارة العمل والشئون الاجتماعية ادارة تسمى ادارة تنمية القوى العاملة تتولى اعمال الاشراف عـلى تنفيذ ومتابعة قرارات المجلس ٠

المادة الثانية

تلغى المادة (٥) من المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ٠

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان ال خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان ال خليفة

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عيسى بن محمد الخليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٣ ربيع الاول ١٣٩٨ هـ

الموافق ٢٠ فبـــراير ١٩٧٨ م

مرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٧٦

بانشـاء مجـلس للمرور

نحن عيسى بن سلمان ال خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسـمنا بالآتى

مـــادة ـ ١ ـ

ينشأ مجلس يسمى (مجلس المرور) ويلحق بوزارة الداخلية ٠

مـــادة ـ ٢ ـ

يشكل مجلس المرور برئاسة وزير الداخلية وعضوية كل من :

١ ـ وزير المواصلات ٠

٢ ـ وزير الاشغال والكهرباء والماء ٠

٣ ـ وزير الاسكان ٠

٤ ـ رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة ٠

٥ ـ مدير عام الامن العام ٠

٦ ـ مدير ادارة المرور والترخيص بوزارة الداخلية ٠

٧ ـ مدير التخطيط بوزارة الاسكان ٠

٨ ـ رئيس قسم الطرق بوزارة الاشغال والكهرباء والماء

٩ ـ مهندس المرور بوزارة الاشغال والكهرباء والماء ٠

ويقوم بأمانة سر المجلس من يندبه لذلك وزير الداخلية من موظفى الوزارة المدنيين أو العسكريين ٠

مـــادة ـ ٣ ـ

يختص مجلس المرور بما يلى :

١ ـ القيام بالتخطيط العام للمرور على الطرق فى انحاء البحرين بما فى ذلك انشاء الطرق وتوسعتها ٠

٢ ـ وضع سياسة عامة لحركة المرور من كافة النواحى٠

٣ ـ اقتراح سياسة عامة تتصل بعدد السيارات الخاصة والاجرة والثقيلة والدراجات النارية وتعليم السياقة واقتراح التنظيمات بشأن مواصفات حزام السلامة وبشأن سبل السلامة ٠

٤ ـ التنسيق بين أعمال الاجهزة المختلفة فى الدولة والتى يتصل نشاطها بحركة المرور أو بالطرق ٠

٥ ـ أية اختصاصات اخرى يرى مجلس الوزراء اخـذ رأيه فيها ٠

٦ ـ ما تنص عليه القوانين واللوائح من اختصـــاصات اخرى ٠

مـــادة ـ ٤ ـ

لا تكون قرارات المجلس فى الاختصاصات المنصوص عليها فى البندين الثالث والخامس من المادة السابقة نافذة الا بعد موافقة مجلس الوزراء عليها أو صدور المراسيم أو القوانين اللازمة ، وتخضـــع قـــرارات المجلس فى الاختصاصات المنصوص عليها فىالبند السادسللاجراءات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح التى تنظمها ٠

أما قرارات المجلس فى الاختصاصات المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٢ ، ٤ من المادة السابقة فتكون نافـــذة فور صدورها ٠

مـــادة ـ ٥ ـ

يجوز للمجلس ان يشكل لجانا دائمة أو مؤقتـــة من

اعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يعهد اليها بحثه من موضوعات ٠

مـــادة ـ ٦ ـ

يضع المجلس لائحة داخلية لتنظيم سير العمـــل به ، تتضمن على الاخص مواعيد الاجتماعات وكيفية اصدار القرارات وطريقة التصويت عليهـــا والاغلبية المطلوبة لصحتها واسلوب العمل باللجان ٠

ويصدر باللائحة الداخلية قرار من وزير الداخلية ٠

مـــادة ـ ٧ ـ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيمـــا يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان ال خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان ال خليفة

وزير الداخلية

محمد بن خليفة الخليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢٢ ربيع الثانى ١٣٩٦ هـ

الموافق ٢٢ ابريـــل ١٩٧٦ م

مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

بانشـــــاء

المجلس الاعلى للخدمات العمالية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ·

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العمل فى القطاع الاهلى رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ ، وخاصة على المـادة (٩٨) ،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ·

رسـمنا بالاتى :

مـــادة ـ ١ ـ

ينشأ مجلس يسمى « المجلس الاعلى للخدمات العمالية » ويكون الغرض منه رعاية شئون العمال من الناحيـــــة الاجتماعية ·

مـــادة ـ ٢ ـ

يشكل المجلس الاعلى للخدمات العمالية برئاسة وزير العمل والشئون الاجتماعية ومن اعضاء بحكم وظـائفهم ومن ممثلى أصحاب الاعمال وممثلى العمـال على النحو الاتى :

١ ـ اعضاء بحكم وظائفهم وهم :

ـ وزير الصحة ·

ـ وزير التنمية والصناعة ·

ـ وزير التجارة والزراعة ·

ـ وزير التربية والتعليم ·

ب ـ ممثلو أصحاب الاعمال :

خمسة من اصحاب الاعمال يمثلون قطـــاعات الصناعة والتجارة والخدمات ·

جـ ـ ممثلو العمال :

خمسة اعضاء يمثلون عمال قطاعات الصناعـة والتجارة والخدمات ·

مـــادة ـ ٣ ـ

يصدر بتعيين ممثلى أصحاب الاعمال وممثلى العمال قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ، ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلـــة للتجديد ·

مـــادة ـ ٤ ـ

يختص المجلس الاعلى للخدمات العمالية بما يلى :

١ ـ رسم السياسة العامة للخدمات الاجتماعية العمالية على المستوى الوطنى ·

ب ـ اقتراح المشروعات الاجتمـاعية العمـالية المركزية ووسائل تمويلها وادارتها ·

جـ ـ دراسة مشروعات الخدمات الاجتماعية العماليـة فى منشآت القطاع الاهلى والعمل على تطويرهـا على مستوى المنشأة وفى فروع النشاط الاقتصادى المختلفة ·

وللمجلس ، مع مراعاة طبيعة منـــاطق ومنشآت العمل وظروفها وعدد العمال فى كل منشأة ، ان يقرر قيام صاحب العمل على نفقته ببعض انواع الخدمات العمالية ·

د ـ اجراء البحوث والدراسات والاسـتقصاءات واعداد الاحصائيات بهدف الارتقاء بمستوى الخـــدمات الاجتماعية العمالية وتنسيق توزيعها طبقـــا للاحتياجات ·

هـ ـ انشاء مراكز الثقافة العمالية وتخطيط برامجهـا ومتابعة تنفيذها ·

و ـ اقتراح المشروعات والوسائل التى تساعد عـلى التصرف في حصيلة أموال الغرامات التي تنص

عليها اللائحة الجزائية للمنشأة وذلك بما يحقق الصالح العمالى ·

ز ـ ما يحال عليه من مجلس الوزراء من موضوعات تتعلق بالخدمات الاجتماعية العمالية لدراستها ·

مادة ـ ٥ ـ

للمجلس ان يشكل من بين اعضائه ومن أهل الخبرة لجانا فرعية متخصصة لدراسة مسائل معينة تكون معروضة عليه ويرى احالتها الى هذه اللجان الفرعية ، ويكون لكل لجنة رئيس من اعضاء المجلس ·

كما يجوز للمجلس ان يستعين من خارجه بمن يرى استشارته فى موضوع معين معروض عليه ·

مادة ـ ٦ ـ

لا تكون قرارات المجلس نافذة الا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ·

مادة ـ ٧ ـ

يضع المجلس لائحة داخلية لتنظيم سير اعماله ، تتضمن على الاخص مواعيد الاجتماعات وطريقة التصويت على القرارات والاغلبية المطلوبة لصحتها ·

وتعتمد هذه اللائحة بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية ·

مادة ـ ٨ ـ

يكون للمجلس مكتب فنى يصدر بتشكيله قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية · ويتولى المكتب الفنى أمانة سر المجلس ويشرف على تنفيذ ومتابعة قراراته ·

مادة ـ ٩ ـ

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ·

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العمل والشئون الاجتماعية بالوكالة

ابراهيم محمد حسن حميدان

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢٤ رجب ١٣٩٦ هـ

الموافق ٢١ يوليو ١٩٧٦ م

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

باصدار

قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد

لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والامن العام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة . أمير دولة البحرين بالنيابة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ .

وعلى الامر الاميرى رقم (١) لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ ، بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٥ والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ ،

وبناء على عرض وزيرى الدفاع والداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى

مـــادة ـ ١ ـ

يعمل بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقـــاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والامن العـــام باحكام القانون المرافق ، ويلغـــى كل حكم يتعـــارض مع احكام هذا القانون ٠

مـــادة ـ ٢ ـ

لوزراء الدفاع والداخليـــة والمالية والعمل والشئون الاجتماعية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هـــذا القانون ٠

مـــادة ـ ٣ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصـــه ـ تنفيذ احكام هذا القانون، ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمـــل به من أول الشهر التالى لمضى شهرين على تاريخ نشره ٠

أمير دولة البحرين بالنيابة

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٣ ربيع الاول ١٣٩٦ هـ

الموافق ١٤ مارس ١٩٧٦ م

قانون

تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد

لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والامن العام

الفصل الاول

تعاريف

مـــادة ـ ١ ـ

تكون للكلمات والالفاظ والعبارات الواردة فى مواد هذا القانون المعانى المحددة لها كما هو مبين أدناه : ـ

نظام التقاعد : يعنى نظام التقاعد المبين حسب مواد هذا القانون ٠

الانظمة السابقة : تعنى أنظمة التقاعد التى بدأ العمل بهـا اعتبـارا من أول يوليه ١٩٥٥ م ، ونظام النقد الاحتيـاطى الذى بدأ العمل به من سنة ١٩٣٠ ، ونظام الخدمةالسابقة الذى بدأ العمل به قبل سنة١٩٣٠ ، والنظام المتبع حاليا فى قوة دفاع البحرين ٠

الدولة الاجنبية : كل دولة غير دولة البحرين ٠

العمر : يحسب بالسنة الميلادية ، واذا عرفت السـنة ولم يعرف تاريخ الميلاد ، اعتبر انه اول شهر يناير من ذات السنة ٠

المعـاش : المبلغ الذى يصرف شـهريا بموجب هذا القانون للضابط أو الفرد أو للمستحقين عنه ٠

المكافأة : المبلغ المقطوع الذى يصـرف بموجب هذا القانون للضابط أو الفرد أو للمستحقين عنه ٠

الضابط : كل من كانت رتبتـه ملازم ثان فما فوق ، ويشمل المساعد ووكيل الضابط ٠

الفـرد : كل من كان دون رتبة الضابط ويشمل ضابط الصف والجندى أو الشرطى والناطور ٠

المتقاعد : الضابط أو الفرد الذى تقرر له معاش بموجب هذا القانون ٠

المستحق : الشخص الذى يتقرر له معاش بسبب قرابته للضابط أو الفرد ٠

راتب الاعتلال : الراتب الاضافى الشهرى الذى يصرف فى حالة انهاء الخدمة نتيجة مرض أو عاهة حالت دون الاستمرار فى الخدمة ٠

التعويض : المبلغ المقطوع الذى يصرف بالاضـافة الى المعاش أو المكافأة للمستحقين عن المتوفى نتيجة اصابتـه بسبب قيامه بواجبات الوظيفة ٠

القوات المسلحة : القوات البرية والبحرية والجوية ٠

قوات الامن العام : تشمل الضباط والافـراد الذين يعملون فى وزارة الداخلية ومصالحها واداراتها ٠

العمليات الحربية : الاشتباك المسلح مع العدو أو أى فئات مسلحة اخرى وما يترتب على ذلك من استشهاد أو فقد أو وقوع فى الاسر وكذلك فى الاحوال الاخرى التى يشهد القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية انهـا على مستوى العمليات الحربية ٠

الشـهيد : الضابط أو الفرد الذى يتوفى نتيجـة اصابته فى العمليات الحربية ٠

المفقود : الضابط أو الفرد الذى لم تثبت وفاته أو وجوده على قيد الحياة رسميا بشهادة يصدرها القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية ٠

الخدمة المقبولة للتقاعد : الخدمة المحسوبة بمقتضى هذا القانون أو أى قانون أو نظام آخر ٠

الفصل الثـانى

الخاضعون لاحكام هذا القانون

مـــادة ـ ٢ ـ

يسرى هذا القانون على الضباط والافراد البحرينيين العاملين بالقوات المسلحة وقوات الامن العام الذين بلغوا السابعة عشرة من العمر ٠

مـــادة ـ ٣ ـ

تسرى أحكام هذا القانون على جميع الضباط والافراد الموجودين بالخدمة وقت العمل به على ان تراعى القواعد التالية بالنسبة للضباط والافراد المبينين فيما يلى : ـ

١ ـ الضباط والافراد الذين بلغوا سن الستين والضباط الذين بلغوا السن المحدد فى المادة ١٤ وقت العمل بهذا القانون ولم يصدر قرار باستمرارهم فى الخدمة اذا كانوا لم يستلموا حقوقهم التقـــاعدية حسب الانظمة السابقة المشتركين فيها وهؤلاء تســـــوى معاشاتهم أو مكافآتهم طبقا لاحكام هذا القانون مع اعتبارهم محالين على التقاعد اعتبـارا من تاريخ العمل بالقانون ٠

٢ ـ الضباط والافراد المنصوص عليهم فى البند (١) اذا كانوا اســتلموا حقوقهم التقـــاعدية حسب الانظمة السابقة المشتركين فيها وهؤلاء لهم الخيار فى : ـ

أ ـ ان يعاملوا وفقا لاحكام هذا القانون بشرط ان يردوا المبالغ التى قبضوها بموجب الانظمة المشار اليها ، ويستثنى من هذا الرد نظام النقد الاحتياطى ونظام الخدمة السابقة ٠

ب ـ وفى حالة عدم رغبتهم فى ان يردوا المبالـــغ المذكورة ، فى البند (أ) السابق فلهم ان يعاملوا وفقا لاحكام هذا القانون مع تخفيض معاشـــاتهم بمبلغ يعادل حصة قسمة المبـــالغ التى استلموها على (١٥٠) ٠

جـ ـ أن يكتفوا بما استلموه من حقوق تقـاعدية حسب الانظمة المذكورة كل ذلك مع اعتبارهم محالين على التقاعد اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ٠

٣ ـ الضباط والافراد الذين لم يبلغوا ســـن الستين والضباط الذين لم يبلغوا السن المحددة فى المادة ١٤ واستلموا حقوقهم التقاعدية حسب الانظمة السابقة وهؤلاء لهم الخيارات المنصوص عليهم فى البند(٢) مع استمرارهم فى الخدمة ٠

الفصـل الثـالث

حساب مدة الخدمة فى المعاش أو المكافأة

مـــادة ـ ٤ ـ

مدة الخدمة التى تحسب فى التقاعد هى المدة الفعلية التى قضيت فى خدمة القوات المسلحة أو قـــوات الامن العام ، ويدخل فى حسابها مدة الاعارة أو الانتداب لجهة أخرى والبعثات والدورات العسكرية التدريبية ، ويستقطع من المرتب عن هذه المدد بالنسبة المنصوص عليها فى المادة ١١ من هذا القانون على ان تحسب كسور السنة ســـنة كاملة كما تدخل فى حساب مدة الخدمة التى تحسب فى التقاعد مدد الخدمة الاضافية ٠

ولا يدخل فى حساب مدة الخدمة : ـ

١ ـ المدة التى تقضى فىالخدمة قبل بلوغ السابعة عشرة من العمر ٠

٢ ـ مدة الاجازات غير المرضية التى تمنح بغير مرتب ٠

٣ ـ مدة الوقف عن العمل بغير مرتب ٠

مـــادة ـ ٥ ـ

مدد الخدمة الاضافية المنصوص عليها فى المادة الرابعة تشمل : ـ

١ ـ مدة مساوية للفترة التى يقضيها الضابط أو الفرد فى الحرب وتحدد هذه الفترة كما يحدد الضباط والافراد الذين قضوا هذه الفترة بأمر من القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية حســـب الاحوال ٠

ب ـ مدة مساوية للفترة التى يقضيها الضابط والفـرد فى الاسر بشرط ان تثبت براءة الاسير طبقـــا لانظمة الخدمة العسكرية ويحدد الضباط والافراد

الذين قضوا هذه الفترة بقرار من القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية حسب الاحوال ·

ج ـ مدة مساوية لنصف الفترة التى يقضيها الضابط الطيار فى العمل فى الطائرات ولا تحسب هذه المدة الاضافية عن أى سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر فى أنظمة الخدمة العسكرية ·

د ـ مدة مساوية لربع الفترة التى يقضيها الضابط والفرد غير الطيار فى العمل فى الطائرات ولا تحسب هذه المدة الاضافية عن أى سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر فى أنظمة الخدمة العسكرية ·

هـ ـ مدة مساوية لربع الفترة التى يقضيها الضابط والفرد الهابط بالمظلات فى وحدات المظلات أو الوحدات الخاصة ولا تحسب هذه المدة الاضافية عن أى سنة تقل فيها عدد القفزات عن الحد المقرر فى أنظمة الخدمة العسكرية ·

و ـ مدة مساوية لربع الفترة التى يقضيها الضابط والفرد فى العمل فى أطقم الغواصات ووحدات الضفادع البشرية ·

ولا يجوز الجمع بين مدتين اضافيتين عن مدة خدمة فعلية واحدة ·

مادة ـ ٦ ـ

اذا أعيد الى الخدمة بالقوات المسلحة أو قوات الامن العام ضابط أو فرد سبق ان أديت له مكافأة التقاعد أو اية حقوق تقاعدية بموجب أحد أو كل الانظمة السابقة أو بموجب هذا القانون وجب ـ لكى تضم مدة خدمته السابقة الى خدمته الجديدة ـ ان يرد المكافأة أو المال الذى صرف اليه بشرط ان يقدم الضابط أو الفرد الى الجهة التى أعيد للعمل بها طلبا مبينا به مدة خدمته السابقة ورغبته فى حسابها فى مدة خدمته الجديدة وذلك فى ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ عودته الى الخدمة أو من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويستثنى من الرد راتب الاعتلال المنصوص عليه فى هذا القانون ·

ويجوز ان يكون استراد المبالغ المنصوص عليها فى هذه المادة على أقساط شهرية فى حدود ربع الراتب بحيث يتم الاسترداد عند بلوغ الضابط أو الفرد السن المقررة لترك الخدمة ·

مادة ـ ٧ ـ

اذا أعيد المتقاعد الى الخدمة ضمت مدة خدمته السابقة الى خدمته الجديدة وعومل عند انتهائها على أساس المدتين معا وذلك ما لم يكن انتهاء الخدمة الاخيرة بحكم عسكرى أو قضائى يترتب عليه الطرد ·

ولا يجوز بأى حال الجمع بين المعاش والراتب الا بقرار من مجلس الوزراء ·

ويشترط فى حساب المعاش الجديد طبقا للفقرة الاولى : ـ

أ ـ ألا يقل عن المعاش السابق ·

ب ـ اضافة المدة التى قضيت دون عمل الى مدة الخدمة بشرط ألا تزيد المدة فى كل مرة على أربع سنوات وتمتنع الاضافة اذا بلغت المدة المحسوبة فى التقاعد عشرين سنة ·

مادة ـ ٨ ـ

اذا أعيد الى الخدمة بالقوات المسلحة أو قوات الامن العام ضابط أو فرد ليس له معاش ولم يسبق ان صرفت له مكافأة أو أية حقوق تقاعدية بموجب الانظمة السابقة أو بموجب هذا القانون ، وجب ـ لكى تضم مدة خدمته السابقة الى خدمته الجديدة ـ ان يدفع مبلغا مساويا للاشتراكات المنصوص عليها فى المادة١٢ من هذا القانون عن مدة خدمته السابقة محسوبة على أساس آخر مرتب يتقاضاه ، ويشترط ان يقدم طلبا بذلك للجهة التى أعيد للعمل بها خلال ستة أشهر من تاريخ عودته الى الخدمة ·

ويجوز أن يكون دفع هذا المبلغ المنصوص عليه فى هذه

المادة على أقساط شهرية فى حدود ربع الراتب بحيث يتم الاسترداد عند بلوغ الضابط أو الفرد السن المقررة لترك الخدمة ٠

مـــادة ـ ٩ ـ

اذا انتهت خدمة الضابط أو الفرد طبقا لاحكام المادتين ٦ و ٨ من هذا القانون قبل سداد كامل الاقساط ، حصلت تلك الاقساط من المعاش المستحق له أو خصمت من المكافأة المستحقة له دفعة واحدة ٠

ولا يجوز مطالبة الورثة أو المستحقين للمعاش بهذه الاقساط فى حالة وفاة الضابط أو الفرد ٠

مـــادة ـ ١٠ ـ

اذا نقل ضابط أو فرد الى وظيفة مدنية ، سويت حقوقه التقاعدية وفقا للاحكام المنصوص عليها فى قانون معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة وفى هذا القانون بنسبة مدة خدمته المدنية والعسكرية ومع خضوعه فى سائر الاحكام الاخرى للقانون الاول ٠

واذا نقل موظف أو مستخدم يشغل وظيفة مدنية الى القوات المسلحة أو قوات الأمن العام ، سويت حقوقه التقاعدية طبقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون وقانون معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة بنسبة مدة خدمته العسكرية والمدنية مع خضوعه فى سائر الاحكام الاخرى لما نص عليه فى هذا القانون ٠

وينظم مجلس الوزراء بقرار يصدر منه كيفية تقدير المبالغ التى تلتزم الخزانة العامة بتحويلها الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى والمبالغ التى تلتزم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بتحويلها الى الخزانة العامة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة ٠

مـــادة ـ ١١ ـ

تسرى احكام المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من هذا القانون فى حالة تعيين الموظفين أو المستخدمين المدنيين السابقين فى احدى الوظائف العسكرية بالقوات المسلحة أو قوات الامن العام ٠

الفصل الرابع

الاشتراكات

مـــادة ـ ١٢ ـ

يقتطع من الضابط أو الفرد الخاضع لاحكام هذا القانون ٧ ٪ من راتبه الاساسى الشهرى الذى يتقاضاه اثناء الخدمة ، ويقف خصم الاشتراكات عند انتهاء الخدمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠ وتساهم الحكومة بنسبة ١٤ ٪ من الراتب الاساسى أو اية نسبة اخرى يحددها مجلس الوزراء لكل ضابط أو فرد خاضع لهذا القانون ٠

مـــادة ـ ١٣ ـ

يوقف العمل بانظمة التقاعد السابقة وتؤول الى الخزانة العامة الاموال المودعة طبقا لها ٠

ومع ذلك فبالنسبة للمشتركين فى نظام اعتزال الخدمة المدنية يكون لهم عند احالتهم الى التقاعد الخيار فى : ـ

١ ـ أن يعاملوا طبقا لاحكام هذا القانون مع عدم رد مستحقاتهم طبقا لنظام اعتزال الخدمة المدنية ٠

٢ ـ ان ترد لهم مستحقاتهم طبقا للنظام المذكور مضافا اليها فائدة مركبة سنوية قدرها ٣٪ مع تخفيض معاشاتهم بمبلغ يعادل حصة قسمة المبالغ التى تصرف على ١٥٠ مع عدم الاخلال بالحد الاعلى المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من هذا القانون ٠

على ان المشتركين فى نظام النقد الاحتياطى ونظام الخدمة السابقة يعاملون عند احالتهم الى التقاعد طبقا لاحكام هذا القانون ، مع صرف كامل ما كانوا يستحقونه بمقتضى النظامين الى تاريخ العمل بهذا القانون مضافا اليه فائدة مركبة سنوية قدرها ٣٪ ٠

ويعفى جميع الضباط والافراد الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون وكل من اعتبر منهم محالا الى التقاعد طبقا لاحكام القانون من دفع الاشتراكات التى لم تسدد عن مدة خدمتهم السابقة على العمل بالقانون ، سواء كانوا مشتركين فى انظمة تقاعدية سابقة أو غير مشتركين ٠

الفصل الخامس ـ المعاش

مادة ـ ١٤ ـ

يحال الضابط الى التقاعد بمثل الاداة التى عين بها اذا بلغ فى رتبته السن الاتية : ـ

لواء ـ ٦٠ سنة

عميد ـ ٥٥ «

عقيد ـ ٥٠ «

مقدم ـ ٤٧ «

رائد ـ ٤٥ «

نقيب فما دون ـ ٤٠ «

ومع ذلك يجوز بذات الاداة اذا اقتضت المصلحة ذلك ابقاء الضابط فى الخدمة عند بلوغه السن المشار اليها فيما تقدم لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ، وفى هذه الحالة تحسب المدد الاضافية ضمن المدة المقبولة للتقاعد ٠

ويحال الفرد الى التقاعد بمثل الاداة التى عين بها اذا بلغ الستين من عمره ، وتطبق بشأنه الفقرة السابقة ٠

مادة ـ ١٥ ـ

يجوز احالة اى ضابط أو فرد الى التقاعد متى قضى فى الخدمة اثنتى عشرة سنة كاملة ويكون ذلك بمثل الاداة التى عين بها ٠

وفى هذه الحالة يستحق الضابط أو الفرد معاشا تقاعديا وليس مكافأة ٠

مادة ـ ١٦ ـ

يكون للضابط أو الفرد الحق فى طلب احالته الى التقاعد اذا قضى فى الخدمة المقبولة للتقاعد عشرين سنة ، ويشترط لقبول الطلب موافقة القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية بحسب الاحوال ٠

مادة ـ ١٧ ـ

اذا انتهت خدمة الضابط لبلوغه الستين من عمره وكانت خدمته المقبولة للتقاعد عشر سنوات أو اكثر ، استحق معاشا على اساس الحد الادنى للمعاش وهو اثنتا عشرة سنة ، فاذا زادت مدة الخدمة عن هذا الحد حسب المعاش على اساس المدة الفعلية ٠

مادة ـ ١٨ ـ

اذا استشهد ضابط أو فرد أو توفى بسبب اصابته فى العمليات الحربية ، يمنح المستحقون عنه معاشا تقاعديا يعادل أقصى مربوط راتب الرتبة التى تعلو رتبته ٠

وبالنسبة للمفقود يستمر صرف الراتب المستحق له دون المعاش طوال مدة غيابه ، فاذا مضت سنتان على تاريخ فقده دون ان تثبت وفاته رسميا أو يثبت وجوده على قيد الحياة ، اعتبر فى حكم الشهيد ، ويبدأ المعاش من تاريخ فقده على ان تسوى الحقوق التقاعدية على هذا الاساس ٠

واذا تبين ان المفقود موجود على قيد الحياة دون ان يكون اسيرا ، يوقف صرف الراتب أو المعاش وتسوى حالته على ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكرية ٠

مادة ـ ١٩ ـ

اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يمنح المستحقون كمعاش ثلث الراتب الشهرى الاخير للضابط أو الفرد أو يسوى المعاش على اساس مدة الخدمة طبقا للمادة ١٧ من هذا القانون ايهما اكبر ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

اذا اصيب الضابط أو الفرد بمرض أو وقع له حادث اعجزه عن الاستمرار فى اداء واجبات وظيفته وانتهت

خدمته ، استحق معاشا على الاساس الوارد فى المـــادة ١٩ من هذا القانون ٠

واذا ثبت من تقرير اللجنة الطبية العسكرية للقـوات المسلحة او اللجنة الطبية بوزارة الداخلية ان المرض أو الحادث وقع اثناء قيام الضابط أو الفرد بوظيفته الرسمية دون خطأ وقع منه ، ومرتبط بطبيعة الوظيفة ، منـــــح بالاضافة الى المعاش أو المكافأة راتب اعتلال حســـــب النسب الاتية : ـ

١ ـ ½ الراتب الشهرى الاساسى الاخير اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطلا بسيطا ٠

ب ـ ¾ الراتب الشهرى الاساسى الاخير اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطلا جزئيا ٠

جـ ـ ¾ الراتب الشهرى الاساسى الاخير اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطلا جسيما ٠

د ـ ٢/٣ الراتب الشهرى الاساسى الاخير اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطلا كليا ٠

ويجب اجراء الفحص الطبى كل ستة اشهر ، ويتحدد راتب الاعتلال وفق قرار اللجنة الطبية وفى نطاق النسب المشار اليها ٠ ويلغى الراتب اذا شفى الضابط او الفرد نهائيا أو اذا توفى ٠

ويوقف صرف راتب الاعتلال اذا رفض الضابط أو الفرد اجراء الفحص الطبى فى مواعيده المحددة أو رفض العودة الى الخدمة ٠

ويعتبر فى حكم اصابة العمل اى حادث يقع للضابـط أو الفرد اثناء ذهابه أو عودته من العمل ٠

مـــادة ـ ٢١ ـ

اذا قتل ضابط أو فرد اثناء قيامه بعمله أو بسبب ادائه لواجبات وظيفته ، حدد المعاش بثـــــلاثة ارباع الراتب الاساسى للشهر الاخير مهما كانت مدة الخدمة ٠

ويستحق المستفيدون ، فضلا عن المعاش ، تعويضا نقديا يعادل رواتب الضابط أو الفرد وعلاواته عن نصف سنـة كاملة ، ويجوز ان يكون التعويض عن سنة كاملة بقرار من القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية ٠

ويشترط لاستحقاق التعويض الا يكون القتل نتيجـــة اهمال أو بسبب مخالفة الاوامر والتعليمات ٠

واذا كان الضابط أو الفرد متزوجا وليس له أولاد أو غير متزوج ، وزع التعويض المستحق على الورثة بحسب الفريضة الشرعية ٠

مـــادة ـ ٢٢ ـ

مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل ، يسوى معاش الضابط على اســـاس ١/٥٤٠ من الراتب الاساسى للشهر الاخير مضروبا فى عدد الاشهر المعتبرة خدمة وذلك بحد أقصى قدره ثلاثة ارباع الراتب الاساسى للشهر الاخير ٠

ويسوى معاش الفرد على اساس ١/٤٨٠ من الراتب الاساسى للشهر الاخير مضروبا فى عدد الاشهر المعتبرة خدمة وذلك بحد أقصى قدره ثلاثة ارباع الراتب الاساسى للشهر الاخير ٠

مـــادة ـ ٢٣ ـ

ينتقل الحق فى المعاش بعد وفاة الضابط أو الفـــرد الى من يأتى ذكرهم : ـ

أولا : تستحق الارملة أو الارامل ثلاثة اثمان المعـاش بالتساوى حتى يتزوجن ٠

ثانيا : يستحق الابناء والبنات غير المتزوجات اربعـة اثمان المعاش بالتساوى فيما بينهم ٠

ثالثا : يستحق الاب والام والاخوة والاخوات الثمن فى المعاش بالتساوى فيما بينهم ٠

واذا وضعت الارملة أو الارامل بعد وفاة الضابط أو الفرد ، أعيد توزيع نصيب الابناء والبنات ليشمل المولود الجـــديد ٠

مـــادة ـ ٢٤ ـ

اذا توفيت الزوجة قبل وفاة الضـــابط أو الفرد ، وزع

ما كانت ستستحقه لو بقيت على قيد الحياة على ابنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوى فيما بينهم ، فان لم يوجد أحد منهم ، وزع ما كانت ستستحقه على زوجات الضابط أو الفرد الموجودات وقت وفاته بالتساوى فيما بينهم ، فان لم توجد منهن واحدة ، آل الى الخزانة العامة ·

مادة ـ ٢٥ ـ

اذا تزوجت الارملة أو ماتت بعد وفاة الضابط أو الفرد . انتقل نصيبها الى ابنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوى فيما بينهم . فان لم يوجد احد منهم ، آل الى الخزانة العامة ·

مادة ـ ٢٦ ـ

ينقطع معاش الابن عند بلوغه الثانية والعشرين من عمره أو بتكسبه ما يعادل المعاش والا أدى اليه الفرق فاذا بلغ هذا السن وثبت عجزه عن الكسب بتقرير من اللجنة الطبية ، استمر صرف المعاش له طالما استمر عجزه ، ويكون التحقق من ذلك كل سنتين الا اذا قررت اللجنة الطبية عدم احتمال شفائه ·

على انه اذا كان الابن المستحق للمعاش طالبا فى احدى مراحل التعليم التى لا تجاوز التعليم الجامعى أو العالى ، أدى اليه المعاش الى ان يتم السادسة والعشرين أو تنتهى دراسته أى التاريخين اقرب ·

مادة ـ ٢٧ ـ

ينقطع معاش البنت بزواجها أو بتكسبها ما يعادل المعاش والا ادى اليها الفرق ويعود اليها المعاش اذا طلقت أو ترملت ·

على انه اذا كانت البنت متزوجة عند وفاة الاب ولم يصرف لها معاش بسبب هذا الزواج ، فانها تنال نصيبها وفقا لاحكام هذا القانون اذا طلقت أو ترملت وذلك من تاريخ الطلاق أو وفاة زوجها ·

مادة ـ ٢٨ ـ

ابناء الابن وبناته اذا كان ابوهم متوفيا أو توفى بعد استحقاقه المعاش . ينتقل اليهم نصيب ابيهم بالشروط وفى الحدود المبينة فى المادتين السابقتين ·

مادة ـ ٢٩ ـ

تستحق الام نصيبا من معاش ابنها المتوفى اذا كانت أرملة أو مطلقة قبل وفاة ابنها ولم تتزوج من غير والد المتوفى ·

مادة ـ ٣٠ ـ

يستحق الاب نصيبا من معاش ابنه المتوفى اذا كان يعتمد فى معيشته عليه . ويثبت ذلك بشهادة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية ·

مادة ـ ٣١ ـ

يستحق الاخوة والاخوات نصيبا من معاش المتوفى اذا كانوا يعتمدون فى معيشتهم عليه وذلك بالشروط وفى الحدود المبينة فى المادتين ٢٦ و ٢٧ من هذا القانون ·

ويثبت ان الاخوة والاخوات يعتمدون فى معيشتهم على المتقاعد بشهادة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية ·

مادة ـ ٣٢ ـ

اذا لم يوجد مستحق من الاب والام والاخوة والاخوات، يقسم نصيبهم فى المعاش على الابناء والبنات بالتساوى فيما بينهم ·

مادة ـ ٣٣ ـ

اذا لم يوجد مستحق من الابناء أو البنات ، تستحق الارملة أو الارامل نصف المعاش بالتساوى فيما بينهن ، ويؤول الباقى للخزانة العامة . وكل ذلك بالشروط وفى الحدود السابقة ·

مادة ـ ٣٤ ـ

مع مراعاة ما نص عليه فى هذا القانون ، يؤول نصيب

كل مستحق فى المعاش بعد وفاته او انتهاء حقه فيه الى الخزانة العامة ٠

مـــادة ـ ٣٥ ـ

يجوز بأمر أميرى منح معاش اســـتثنائى للضابط أو الفرد أو اسرته اذا قدم خدمات جليلة للدولة ، ويكون ذلك بناء علىاقتراح القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية حسب الاحوال ٠

الفصل السادس

مكافأة التقـــاعد

مـــادة ـ ٣٦ ـ

الضابط أو الفرد الذى لا يستحق عند تركه الخـــدمة معاشا تقاعديا طبقا للاحكام السابقة ، يمنح مكافأة تقاعد وفقا لاحكام المواد التالية ٠

مـــادة ـ ٣٧ ـ

يستحق الضابط أو الفرد مكافأة تقاعد بواقع ١٥٪ من المرتب السنوى محسوبا طبقا للمادة ٣٩ من هذا القانون وذلك عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته ، بشرط الا تقل مدة خدمته عن سنة كاملة ، والا كان مستحقا لاشتراكاته فقـط ٠

مـــادة ـ ٣٨ ـ

لا يجوز ان تزيد المكافأة على مرتب أربع سنوات ٠

مـــادة ـ ٣٩ ـ

المرتب الذى يجرى عليه حساب المكافآت هو آخر مرتب اساسى استحقه الضابط أو الفرد عند تركه الخدمة ٠

وتعتبر كسور الشهر شهرا كاملا ٠

مـــادة ـ ٤٠ ـ

اذا قبلت استقالة الضابط أو الفرد او اذا ترك الخدمة قبل اكتمال عشرين سنة من الخدمة المقبولة للتقاعد ، ولو تجاوزت اثنتى عشرة سنة ، فانه لا يستحق معاشا وانما يمنح مكافأة التقاعد المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مـــن هذا القانون ٠

وفى الحالة المشار اليها فى الفقرة السابقة يخصم من المكافأة ٢٥٪ اذا كانت مدة الخدمة لا تزيد على خمـس سنوات ، و ٢٠٪ اذا زادت عن خمس سنوات وقلت عن عشر سنوات ، و ١٥٪ اذا بلغت عشر سنوات وقلت عـن خمس عشرة سنة ، و ١٠٪ اذا بلغت خمس عشرة ســنة وقلت عن عشرين سنة ٠

مـــادة ـ ٤١ ـ

يصرف لكل ضابط أو فرد مستحق لمعاش تقاعد مكافأة بواقع ٣٪ من الراتب السنوى محسوبا طبقا للمادة ٣٩ من هذا القانون وذلك عن كل سنة كاملة من سنوات خدمتـــه المحسوبة فى التقاعد ٠ كما يصرف لارملة الضابط أو الفرد أو المتقاعد أو لاكبر أولاده أو للمستحقين عنه عنـد وفاته مكافأة تعادل راتب ستة شهور اذا كان فى الخـدمة أو معاش ستة شهور اذا كان متقاعدا ٠

مـــادة ـ ٤٢ ـ

يصرف الى الضابط أو الفرد عند نهاية الخدمة مكافأة تعادل راتب شهر عن كل سنة من السنوات التى تزيد على استحقاقه لاقصى المعاش طبقا لاحكام هذا القانون ٠

ويكون الصرف للمستحقين فى حالة وفاة الضابط أو الفـــرد ٠

الفصل السابع

الحـــرمان من الحقـوق التقـــاعدية

مـــادة ـ ٤٣ ـ

يحرم الضابط أو الفرد ، سواء كان فى الخـــدمة أو متقاعدا ، من كافة الحقوق التقاعدية المنصوص عليها فى هذا القانون فى الحالات الاتية :

١ ـ اذا حكم عليه بحـكم نهائى من محـــكمة بحرينية مختصة لارتكابه :

أ ـ جريمة الخيانة العظمى أو القيام بأعمال التجسس لحساب دولة اجنبية أو اية جريمة اخرى مخلة بسلامة وأمن الدولة الداخلى أو الخارجى ·

ب ـ جريمة اختلاس أموال الدولة العامة أو سرقتها أو التزوير فى الاوراق الرسمية بعقوبة مقيدة للحرية تزيد على شهر ·

جـ ـ الانتساب الى اى حزب سياسى أو جمعية غير مشروعة اثناء الخدمة ·

٢ ـ اذا رفض الدعوة التى توجه اليه للالتحاق بالخدمة الاحتياطية . الا اذا كان هناك مانع جدى حال دون ذلك ·

٣ ـ اذا التحق اثناء الخدمة أو بعد احالته الى التقاعد فى خدمة دولة اجنبية دون موافقة السلطات المختصة ·

مادة ـ ٤٤ ـ

فى الحالات المنصوص عليها فى المادة السابقة يصرف للمستحقين أنصبتهم فى المعاش طوال مدة بقاء الضابط أو الفرد فى الحبس ويقطع عند اطلاق سراحه ويعاد صرفه بعد وفاته ·

الفصل الثامن

لجان التقاعد

مادة ـ ٤٥ ـ

تقدم طلبات الاحالة الى التقاعد من الضابط أو الفرد الى اللجان المختصة فى قانونى خدمة الضباط وخدمة الافراد فى قوة دفاع البحرين أو الى لجنة تشكل لهذا الغرض فى وزارة الداخلية بقرار من الوزير ·

وترفع اللجان توصياتها الى القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية بحسب الاحوال للبت فيها ·

مادة ـ ٤٦ ـ

اذا صدر قرار باحالة الضابط أو الفرد الى التقاعد ، اخطر به لتقديم طلب بتسوية حقوقه التقاعدية ·

ويحال الطلب والمستندات المتعلقة به الى لجنة التقاعد العسكرى ·

مادة ـ ٤٧ ـ

تشكل لجنة التقاعد العسكرى فى وزارة المالية من :

١ ـ موظف من وزارة المالية يعينه وزير المالية ·

٢ ـ ضابط من قوة دفاع البحرين يعينه القائد العام لقوة الدفاع ·

٣ ـ ضابط من قوة الامن العام يعينه وزير الداخلية ·

وتتولى اللجنة تسوية الحقوق التقاعدية خلال شهر من تاريخ احالة الطلبات والمستندات اليها بتحديد مقدارها واسماء المستحقين فى كل حالة ·

ويخطر وزير المالية والطالب بقرار اللجنة ·

مادة ـ ٤٨ ـ

يكون لكل من وزير المالية والطالب حق الطعن فى قرار لجنة التقاعد العسكرى امام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار ·

مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض احكام قانون تنظيم المعاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والامن العام

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، امير دولة البحرين ·

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والامن العام ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم

معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٥ وبالمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ ٠

وبناء على عرض وزيرى الدفاع والداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى :

المادة الاولى

يستبدل بالبندين ١ ، ٣ من المادة ٣ والبند ١ من الفقرة الثانية من المادة ٤ وبالمادتين ١٤ ، ١٥ من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والامن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه النصوص الاتية :

البندان ١ ، ٣ من المادة ٣ :

١ ـ الضباط والافراد الذين بلغوا سن الستين ولم يصدر قرار باستمرارهم فى الخدمة طبقا للمادة ١٤ وقت العمل بهذا القانون والضباط الذين احيلوا الى التقاعد بسبب بلوغهم السن المحددة فى المادة ١٥ اذا كانوا لم يستلموا حقوقهم التقاعدية حسب الانظمة السابقة المشتركين فيها وهؤلاء تسوى معاشاتهم ومكافآتهم طبقا لاحكام هذا القانون مع اعتبارهم محالين الى التقاعد اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ٠

٣ ـ الضباط والافراد الذين لم يبلغوا سن الستين والضباط الذين لم يصدر قرار باحالتهم الى التقاعد قبل بلوغ هذه السن طبقا للمادة ١٥ واستلموا حقوقهم التقاعدية حسب الانظمة السابقة وهؤلاء لهم الخيارات المنصوص عليها فى البند ٢ معاستمرارهم في الخدمة ٠

البند ١ من الفقرة الثانية من المادة ٤ :

١ ـ المدة التى تقضى فى الخدمة قبل بلوغ السابعة عشرة من العمر على ان تصرف عنها مكافأة عند انتهاء الخدمة تعادل مرتب شهر واحد عن كل سنة كاملة ٠

المادة ١٤ :

مع مراعاة احكام المادة ١٥ من هذا القانون يحال الضابط أو الفرد الى التقاعد بمثل الاداة التى عين بها اذا بلغ الستين من عمره ومع ذلك يجوز بذات الاداة اذا اقتضت المصلحة ذلك ابقاء الضابط أو الفرد فى الخدمة بعد بلوغ سن الستين لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين ، وفى هذه الحالة تحسب المدد الاضافية ضمن المدة المقبولة فى التقاعد ٠

المادة ١٥ :

يجوز احالة اى ضابط أو فرد الى التقاعد متى قضى فى الخدمة اثنتى عشرة سنة كاملة ويكون ذلك بمثل الاداة التى عين بها ، ويستحق الضابط أو الفرد فى هذه الحالة معاشا تقاعديا وليس مكافأة ٠

كما يجوز احالة الضابط الى التقاعد بمثل الاداة التى عين بها اذا بلغ فى رتبته السن الاتية :

عميد ـ ٥٥ سنة

عقيد ـ ٥٠ سنة

مقدم ـ ٤٧ سنة

رائد ـ ٤٥ سنة

نقيب فما دون ـ ٤٠ سنة

المادة الثانية

تضاف للمادة ٢٢ من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والامن العام

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فقرة ثالثة نصها الاتى :

ولا يجوز ان يقل معاش الضابط عن خمسة واربعين دينارا شهريا ومعاش الفرد عن ستة وثلاثين دينارا شهريا كما لا يجوز ان يقل معاش المستحق عن ثمانية دنانير شهريا بشرط الا يزيد مجموع ما يصرف للمستحقين على ما كان مستحقا للضابط أو الفرد من معاش ٠

المادة الثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ احكام هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٧ شعبان ١٣٩٧ هـ

الموافق ٢٣ يوليو ١٩٧٧ م

مرسوم بقانون رقم ١٣) لسنة ١٩٧٩

بتعديل المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض احكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وافراد قوة دفاع البحرين والامن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى ال خليفة امير دولة البحرين بالنيابة ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الامر الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض احكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والامن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ ،

وبناء على عرض وزيرى الدفاع والداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى :

المادة الاولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٧ السالف الذكر ، النص الاتى :

« ولا يجوز ان يقل معاش الضابط عن اربعة وستين دينارا شهريا ، ومعاش الفرد عن ثمانية واربعين دينارا شهريا ، كما لا يجوز ان يقل معاش المستحق عن صاحب المعاش عن اثنى عشر دينارا شهريا بشرط الا يزيد مجموع ما يصرف للمستحقين على ما كان مستحقا لصاحب المعاش ٠

فاذا قل نصيب المستحق عن الحد الادنى المذكور فى الفقرة السابقة بعد وفاة صاحب المعاش يكمل نصيب المستحق بحيث لا يقل عن الحد الادنى المذكور فى الفقرة السابقة بشرط ألا يزيد مجموع ما يصرف للمستحقين على ٣/٤ (ثلاثة ارباع) الراتب الاساسى الاخير المحسوب على اساسه معاش المستفيد وذلك مع مراعاة احكام المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ٠

ولا تسرى الاحوال المتقدمة على الحالات التى يجمع فيها مستحق بين معاشين يصرفان له من الخزينة العامة أو بين معاشين احدهما يصرف له من الخزينة العامة والثانى من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وكذا الحالات التى ينتقل فيها معاش مستحق الى غيره من المستحقين عن صاحب المعاش وفقا لاحكام القانون اذا كان مجموع معاشات المستحق تزيد على الحد الادنى المشار اليه فى الفقرتين (أ) ، (ب) من هذه المادة » ٠

المادة الثانية

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطنى قواعد ونظام تطبيق احكام المادة السابقة ٠

المادة الثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ احكام هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول اغسطس سنة ١٩٧٩ ٠

امير دولة البحرين بالنيابة

حمد بن عيسى ال خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٤ شعبان ١٣٩٩ هـ

الموافق ٩ يوليو ١٩٧٩م

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦

فى شـأن

المفرقعات والاسلحة والذخائر

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون حيازة الاسلحة والمتاجرة بها لعام ١٩٥٥ وتعديلاته ،

وعلى قانون المتفجرات للبحرين لعام ١٩٥٨ وتعديلاته ، وبناء على عرض وزير الداخلية ٠

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

الباب الاول

المفرقعـــات

مـــادة ـ ١ ـ

يحظر على كل شخص الاتجار فى المفرقعات أو صنعها ٠

ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الاجهزة والآلات والادوات التى تستخدم فى صنعها أو تفجيرها ٠

ولا يجوز الترخيص بالاتجار فيها أو صنعها بحال من الاحوال ٠

واستثناء من الحظر المتقدم ، يجوز للحكومة والهيئات أو الشركات التى تتعاقد معها الحكومة انشاء مصـــانع لصنع المفرقعات ويصـــدر الترخيص بذلـــك من مجلس الوزراء ٠

مـــادة ـ ٢ ـ

يحظر ، بغيـــر ترخيص من وزير الداخليـــة استيراد المفرقعات أو ما فى حكمها وتحـــدد فى الترخيص الكمية المصرح باستيرادها وانواعها والمدة الجـــائز الاستيراد فيها ٠

ويصدر قرار من وزير الداخلية بالاجراءات والقواعـد والشروط التى يتعين التزامها فى هذه الحالة وفى كيفية نقل المفرقعات واستعمالها والاماكن التى تخزن فيها ٠

مـــادة ـ ٣ ـ

يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية حيازة أو احراز أو حمل المفرقعات أو ما فى حكمها ٠

ولا يغنى الترخيص بالاستيراد عن وجوب الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة الســـابقة بالنسبة للمستورد أو العاملين معه ٠

مـــادة ـ ٤ ـ

تسرى على التراخيص المنصـــوص عليها فى المادتين السابقتين الشروط والقواعد والضوابط المنصوص عليها فى الفصل الثانى من الباب الثالث من هذا القانون ٠

البـــاب الثـانى

الاسلحة الممنوع الترخيص بها

مـــادة ٥ ـ

يحظر على كلشخص استيراد المدافع والمدافع الرشاشة والاسلحة (الاتوماتيكية) متكررة الطلقات أو أجزاء تلك الاسلحة أو ذخيرتها أو الاتجار أو التعامل بها أو اصلاحها أو حيازتها أو احرازها أو حملها ٠

ولا يجوز الترخيص بذلك بحال من الاحوال ٠

ولوزير الداخية ، بقرار منه ، أن يضيف أنواعا أخرى الى الاسلحة المشار اليها فى الفقرة الاولى ، وتسرى على الاسلحة المضافة أحكام الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة ٠

مـــادة ـ ٦ ـ

لا يجوز لغير الحكومة والهيئـــات أو الشركات التى

تتعاقد معها الحكومة انشاء مصانع للاسلحة والذخائر ، ويصدر الترخيص بذلك من رئيس مجلس الوزراء ·

ويحظر على كل شخص صنع شيء من الاسلحة والذخائر مهما كان نوعها ·

ومع مراعاة أحكام الفقرة الاولى ، لا يجوز الترخيص بصنع الاسلحة أو الذخائر بأى حال من الاحوال ·

الباب الثالث

الاسلحة الجائز الترخيص بها

الفصل الاول

فى احراز الاسلحة وذخائرها أو حيازتها

مادة ـ ٧ ـ

يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية حيازة أو احراز أو حمل :

١ ـ البنادق والمسدسات التى تطلق الخرطوش أو الرصاص على اختلاف أنواعها وكذلك البنادق والمسدسات التى تعمل بضغط الهواء وتطلق رشات مفردة والبنادق والمسدسات والخرطوش التى تستعمل فى الارشاد والمسدسات التى تعمل بعبوات متفجرة أو أجزاء تلك الاسلحة ·

ب ـ السيوف والحراب والخناجر والرماح ونصال الرماح والسونكات والسكاكين ذات الحدين والحد ونصف والملكمة الحديدية (البونيه) والبلط والقضبان المدببة أو المصقولة التى تثبت بالعصى والعصى التى تنتهى بكرة ذات أشواك ، ما لم يكن لحملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفة أو العمل ·

ولوزير الداخلية بقرار منه أن يعدل فى الاسلحة المشار اليها فى البندين أ ، ب من الفقرة السابقة بالاضافة أو الحذف ·

ويستثنى من الحصول على الترخيص من يرى رئيس مجلس الوزراء اعفاءه ، بشرط الاخطار عن الاسلحة التى يحوزها أو يحرزها طبقا للقواعد والاجراءات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه ·

مادة ـ ٨ ـ

يحظر على أى شخص الاتجار فى الاسلحة المنصوص عليها فى المادة السابقة وكذلك ذخيرتها ·

ولا يجوز الترخيص بالاتجار فيها بأى حال من الاحوال·

ويحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية استيراد الاسلحة المنصوص عليها فى المادة (٧) ويكون الترخيص بالاستيراد فى الحدود المشار اليها فى المادة (١٠) من هذا القانون ·

وتحدد بالترخيص كمية الذخيرة المصرح باستيرادها والتى يجب أن تكون مما يستعمل فى الاسلحة الواردة فى الترخيص ·

ولا يغنى الترخيص بالاستيراد عن وجوب الحصول على الترخيص أو الاعفاء المنصوص عليه فى المادة السابقة ·

مادة ـ ٩ ـ

لا يجوز تسليم السلاح المرخص به أو المعفى من الترخيص للغير ولو على سبيل الحمل قبل أن يحصل الاخير على ترخيص أو يكون معفيا من الحصول على ترخيص طبقا للمادة (٧) من هذا القانون ، ويستثنى من ذلك من يحمل السلاح باذن مخدومه وفى حضوره وتحت اشرافه ·

مادة ـ ١٠ ـ

لا يجوز اعفاء شخص أو الترخيص له بأكثر من قطعتين من الاسلحة المنصوص عليها فى البند (أ) من الفقرة الاولى من المادة (٧) وبأكثر من قطعتين من الاسلحة المنصوص عليها فى البند (ب) من ذات الفقرة ·

ولا يجوز للشخص الواحد الحصول على أكثر من رخصة واحدة عن جميع الاسلحة المصرح له بها ·

مـــادة ـ ١١ ـ

لا يجوز حيازة أو احراز أو حمل الذخائر التى تستعمل فى الاسلحة المنصوص عليها فى المادة (٧) الا لمن كان معفيا أو مرخصا له فى حيازة السلاح أو احرازه وكانت متعلقة بالاسلحة المعفاة أو المرخص بها طبقا لاحكام هذا القانون ٠

مـــادة ـ ١٢ ـ

يعتبر الترخيص لاغيا فى الحالات الآتية :

١ ـ فقد السلاح ٠

٢ ـ التنازل عن الترخيص ٠

٣ ـ تسليم السلاح لشخص آخر ٠

٤ ـ وفاة المرخص له ٠

٥ ـ عدم تجديد الترخيص أو تقديم طلب التجديد بعـــد الميعاد دون عذر مقبول ٠

٦ ـ اذا وجد المرخص له فى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون ٠

مـــادة ـ ١٣ ـ

لا يجوز حمل المفرقعات أو الاسلحة أوالذخائر فى المحال العامة أو فى الاجتماعات والافراح وسائر التجمعات ولو كان مرخصا بها أو كان الحامل معفيا من الترخيص ٠

ولا يجوز لصاحب المحل العام أو العاملين به وضـــع الاسلحة المرخص لهم بها أو حملها فى المحل العام الا اذا نص على ذلك فى الترخيص ٠

الفصـــل الثانى

فى الترخيص

مـــادة ـ ١٤ ـ

يكون الترخيص صالحا من تاريخ صدوره وينتهى بنهاية شهر ديسمبر من السنة التى منح فيها ٠

ويجوز تجديد الترخيص ، ويكون التجديد فى كل مرة لمدة سنة تبدأ فى شهر يناير ، ويقـــدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر على الاقل ٠

ويصدر وزير الداخليـــة قرارا باجـــراءات الترخيص وتجديده ٠

مـــادة ـ ١٥ ـ

لوزير الداخلية رفض الترخيص أو تقصـــير مدته أو قصره على أنواع معينة من الاسلحة والذخائر أو تقييده بأى شرط يراه ، كما يجوز له رفض تجديد الترخيص أو وضع شروط معينة عند التجديد ، وله سحب الترخيص أو الغاؤه فى أى وقت اذا اقتضت المحافظة على الامن ذلك ٠

وعلى المرخص له فى حالات رفض التجديد أو عـــدم التجديد أو سحب الترخيص أو الغائه أو اعتباره لاغيا ، أن يسلم السلاح أو الذخيرة الى قسم الشرطة الذى يقع فى دائرته محله أو محل اقامته بحسب الاحوال خـــلال أسبوع من تاريخ اعلانه بالقرار ما لم ينص فى القرار على موعد آخر للتسليم ٠

ويسرى فى حالات رفض التجديد أو سحب الترخيص أو الغائه أو اعتباره لاغيا بالوفاة حكم الفقرة الثانية مـــن المادة (٢٤) من هذا القانون ٠

مـــادة ـ ١٦ ـ

لا يجوز منح الترخيص الى :

١ ـ من تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية ٠

٢ ـ من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو صدر ضده أكثر من حكمين فى جريمة من هذه الجرائم اذا وقعت خلال سنة واحدة ٠

٣ ـ من حكم عليه فى جريمة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلى أو الخـــارجى أو فى جريمة التظاهر أو الشـــغب أو فى جريمة الانتمـــاء الى الجماعات غير المشروعة ٠

٤ ـ من حكم عليه فى جريمة من جرائم المفرقعات أو صنع أو استيراد أو الاتجار أو اصلاح أو حيازة أو احراز أو حمل السلاح أو الذخيرة بدون ترخيص ٠

٥ ـ من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سكر أو حيازة أو احراز المخدرات أو فى سرقة أو شروع فيها أو اخفاء أشياء مسروقة ٠

٦ ـ من حكم عليه فى أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان يحمل سلاحا أثناء ارتكابها اذا كان حمله يعتبر ظرفا مشددا فيها ٠

٧ ـ من سبق اتخاذ تدابير أمن وقائية ضده اذا كانت المحكمة المختصة قد أقرت هذه التدابير ٠

٨ ـ من سبق دخوله مستشفى بسبب مرض عقلى ٠

مادة ـ ١٧ ـ

الترخيص شخصى فلا يجوز التنازل عنه الى الغير ٠

وفى حالة وفاة المرخص له يجب على الولى أو الوصى أو الزوجة أو أكبر ابناء المتوفى أن يسلم السلاح الى قسم الشرطة الذى يقع فى دائرته محل اقامة المتوفى خلال اسبوع من تاريخ الوفاة ٠

ويسرى فى هذه الحالة حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من هذا القانون ٠

الباب الرابع

فى العقوبات

مادة ـ ١٨ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تتجاوز ألف دينار كل من خالف أحكام المادة (١) والفقرة الاولى من المادة (٥) والفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون ٠

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار كل من خالف أحكام المادتين (٢) ، (٣) والبند (أ) من الفقرة الاولى من المادة (٧) وأحكام الفقرة الاولى من المادة (٨) اذا اتصلت بما نص عليه بالبند (أ) من المادة (٧) ٠

ويعاقب الجانى بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألفى دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار اذا كان من الاشخاص المذكورين فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من المادة (١٦) من هذا القانون ٠

ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتى دينار كل من خالف شروط الترخيص المنصوص عليها فى المادة (٢) أو أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٨) أو أحكام المادة (١١) من هذا القانون ٠ وتكون العقوبة السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة دينار اذا كان الجانى من الاشخاص المذكورين فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من المادة (١٦) من هذا القانون ٠

مادة ـ ١٩ ـ

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائة دينار كل من خالف أحكام البند (ب) من الفقرة الاولى من المادة (٧) وأحكام الفقرة الاولى من المادة (٨) اذا اتصلت بما نص عليه فى البند (ب) من المادة (٧) من هذا القانون ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات والغرامة التى لا تقل عن خمسين دينارا ولا تجاوز مائتى دينار اذا كان الجانى من الاشخاص المذكورين فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من المادة (١٦) من هذا القانون ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

يعاقب كل من خالف حكم المادة (١٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تجاوز مائتى دينار ٠

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من خالف أحكام المواد (١) ، (٢) ، (٣) من هذا القانون اذا كان الصنع أو الاستيراد أو الاتجار أو الحمل أو الاحراز متعلقا بما هو معروف بجراخيات (بمب الاطفال) ٠

مـــادة ـ ٢١ ـ

كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون يعاقب عليهـــا بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

مـــادة ـ ٢٢ ـ

يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة المفرقعات والاسلحة وأجزائها والذخائر موضوع الجريمة ٠

وتصادر اداريا المفرقعات والاســـلحة والذخائر التى دخلت البلاد بغير الطريق القانونى أو لم يصدر بها ترخيص من الجهة الرسمية المختصة ٠

الباب الخامس

الاحكام العـامة والرسـوم

مـــادة ـ ٢٣ ـ

لا تسرى أحكام هذا القانون على ما تستورده الحكومة أو الهيئات التابعة لها من المفرقعات والاسلحة وأجزائها والذخائر ، ولا على ما يسلم من الحكومة الى أعضاء قوة الدفاع أو قوة الامن العام أو الحرس الاميرى والمأذون لهم فى حملها فى حدود القوانين والقرارات المعمول بها وطبقا لنصوصها ٠

كما لا تسرى أحكامه على ما لم يكن صالحا للاستعمال أو كان اصلاحه يستلزم خبرة الفنيين التى لا تتوافر فى الشخص العادى ٠

مـــادة ـ ٢٤ ـ

على كل من يحوز أو يحرز مفرقعات أو ما فى حكمها أو اسلحة أو ذخائر مما نص عليه فى هذا القانون بصورة مخالفة لاحكامه وقت العمل به أيا كان مصدرها أن يسلمها الى قسم الشرطة الذى يقع فى دائرته محل اقامته وذلك خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا القانون فى الجـريدة الرسمية ٠

وعلى وزارة الداخلية أن تؤدى تعويضا مناسبا عن كل مفرقعات أو ذخيرة أو سلاح يقدم لاقسام الشرطة فى الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة اذا كان من قدمه يحمل ترخيصا سابقا بها ٠

ويعفى من العقاب كل من يقـوم بتسليم المفرقعات أو الاسلحة أو الذخائر لقسم الشرطة فى الميعاد المشار اليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة ٠

ولا يسرى هذا الاعفاء على كل من تم ضبطه حائزا أو محرزا أو حاملا لمفرقعات أو لاسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون ٠

مـــادة ـ ٢٥ ـ

تصرف وزارة الداخليـــة مكافأة مالية قدرها ثلاثون دينارا لكل شخص يرشد عن سلاح أو أكثر أو ذخيرة أو مفرقعات لم تسلم طبقا لاحكام هذا القـــانون متى أدى ارشاده الى ضبطها وصدر الحكم نهائيا بالادانة فيها ٠

مـــادة ـ ٢٦ ـ

يفرض رسم ترخيص قدره خمسة دنانير عن الســلاح الواحد ، فاذا تعددت الاسلحة كان الرسم ثلاثة دنانير عن كل سلاح ٠ ويكون رسم التجديد دينارين عن الســـلاح الاول ودينارا واحدا عن كل سلاح آخر ٠

مـــادة ـ ٢٧ ـ

يلغى قانون حيازة الاسلحة والمتاجرة بها لعام ١٩٥٥ وتعديلاته ، وقانون المتفجـــرات للبحرين لعـــام ١٩٥٨ وتعديلاته ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ٠

مـــادة ـ ٢٨ ـ

على رئيس مجلس الوزراء وعلى الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الداخلية اصـدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢٢ ربيع الاول ١٣٩٦ هـ ٠

الموافق ٢٣ مارس ١٩٧٦ م ٠

مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧

خاص بالموازين والمقاييس والمكاييل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ، أمير دولة البحرين بالنيابة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الامر الاميرى رقم (١) لسنة ١٩٧٧ ،

وبناء على عرض وزير التنمية والصناعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى

مـــادة ـ ١ ـ

يعمل بالنظام المترى العشـــرى فى الاوزان والمقاييس والمكاييل طبقا للوحدات القياسية المبينة فى المادة التـالية مع مضاعفاتها واجزائها العشرية ٠

مـــادة ـ ٢ ـ

تحدد الاوزان والمقاييس والمكاييل القانونية على النحو التالى :

أ ـ وحدة الطول هى « المتر » وطوله طول المتر المعترف به دوليا ٠

ب ـ وحدة الوزن هى « الكيلو جرام » وزنته زنة الكيلو جرام المعترف به دوليا ٠

ج ـ وحدة السعة هى « اللتر » وتكون سعته سعة اللتـــر المتعارف عليه دوليا ٠

د ـ وحدة المساحة هى « المتر المربع » ٠

ويجوز لوزير التنمية والصناعة بقرار منه ان يحـدد انواعا أخرى من الموازين والمقاييس والمكاييل للتعامل بها فى السلع والاشياء التى يحددها ذلك القرار ٠

مـــادة ـ ٣ ـ

تتخذ وزارة التنمية والصـــناعة لديها معايير رسمية للموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل٠ وتدمغ جميع الاوزان والمقاييس بدمغة حكومية يقررها وزير التنمية والصناعة ٠

ولوزير التنمية والصناعة ان يعين بقرار منه الشروط الواجب توافرها فى الموازين والمقـاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل الصحيحة ٠

مـــادة ـ ٤ ـ

تقوم الجهة الادارية المختصة بوزارة التنمية والصناعة بمعايرة الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل مقابل دفع رسم المعايرة الذى يصدر بتحديده قرار من وزير التنمية والصناعة ، وتدمغ ما تجده صحيحا منها طبقا لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ٠

وعلى تلك الجهة ان تلغى الدمغ اذا وجدت الموازين أو المقاييس او المكاييل او الالات غير صحيحة عنـــد طلب اعادة دمغها ٠

مـــادة ـ ٥ ـ

يحظر على صانعى الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل وعلى المتجرين بها بأية صفة كانت بيعها أو عرضها للبيع قبل دمغها وفقا لاحكام هـــذا القانون ٠

مـــادة ـ ٦ ـ

لا يجوز حيازة او اســـتعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو آلات للوزن أو القياس أو الكيل الا اذا كانت قانونية وصحيحة ومدموغة ٠

ومع ذلك يجوز ـ استثناء من احكام هذا القانون ـ حيازة او اســـتعمال الموازين او المقاييس او المكاييل او آلات الوزن او القياس او الكيل المستعملة قبل العمـــل بأحكام هذا القانون وذلك الى ان يصدر قرار من وزيـر التنمية والصناعة حظر حيازتها او استعمالها للتعامل بها فى السلع والاشياء التى يحددها ذلك القرار ٠

مـــادة ـ ٧ ـ

يعين وزير التنمية والصناعة بقرار منه مفتشا او اكثر تكون له صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيـذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له واثبات

الجرائم التى تقع بالمخالفة لهذه الاحكام ، ولهم ان يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الاماكن التى تستعمل بها الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل او تعرض فيها للبيع او تكون محوزة بقصد البيع ما عدا الاجزاء المخصصة منها للسكن ·

وتضبط الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل المستعملة بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له · ويتم التحفظ عليها لحين تقديم المخالف الى المحاكمة ·

مادة ـ ٨ ـ

يجوز لوزير التنمية والصناعة ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، ان يعهد الى أية وزارة او مصلحة أخرى أو مؤسسة عامة بمباشرة الاختصاصات المخولة لمفتش الاوزان والمقاييس والمكاييل بمقتضى احكام هذا القانون ·

مادة ـ ٩ ـ

أ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار كل من خالف أحكام الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من هذا القانون ·

ب ـ يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا كل من اهمل او امتنع عن تقديم الاوزان او المقاييس او المكاييل او آلات الوزن والقياس والكيل الموجودة فى حيازته أو فى مكان عمله لمعاينتها او حال بين المفتش والدخول فى الاماكن الموجودة بها تلك الاشياء ·

ج ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن مائة دينار كل من استعمل فى البيع او العقود او المعاملات المحلية او احرز بقصد الاستعمال فى المعاملات او التجارة مقاييس مترية او اوزانا او مكاييل غير مظبوطة او آلات وزن او قياس او كيل ·

وفى حالة العود تضاعف العقوبة ·

د ـ يعاقب بغرامة لا تتجاوز ستين دينارا كل من صنع او باع اوزانا او مقاييس مترية او مكاييل غير مضبوطة او آلات وزن غير صحيحة وهو عالم بذلك ·

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تجاوز خمسمائة دينار ·

هـ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على ألف دينار كل من زور او زيف بسوء قصد أية دمغة او علامة تستعمل بمقتضى احكام هذا القانون لدمغ الاوزان او المقاييس او المكاييل او آلاتها ·

و ـ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا كل من باع او عرض للبيع اوزانا او مقاييس او مكاييل مترية او آلاتها مدموغة بدمغة مزورة أو مزيفة عن سوء قصد ·

ويفترض سوء القصد او علم الحائز اذا كان من المشتغلين بالتجارة او من الباعة المتجولين او من الوزانين العموميين ما لم يثبت العكس ·

مادة ـ ١٠ ـ

يصدر وزير التنمية والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ·

ويتحدد بدء العمل بالنظام المترى العشرى فى الاوزان والمقاييس والمكاييل وتطبيقه بالنسبة لمختلف الانشطة التجارية والصناعية فى القطاعات المختلفة بقرار يصدر من وزير التنمية والصناعة ، وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

مادة ـ ١١ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

امير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٢ ربيع الاول ١٣٩٧ هـ
الموافق ٢٠ فبراير ١٩٧٧ م

وزارة التنمية والصناعة

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧

بتحديد بدء العمل بالنظام المترى العشرى فى الاوزان وتطبيقه بالنسبة للسلع المسعرة جبريا

وزير التنمية والصناعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ،

قرر :

مادة ـ ١ ـ

يعمل ـ اعتبارا من ١٩٧٨/١/٧م بالنظام المترى العشرى فى الاوزان بحيث يتم التعامل على أساسه بالنسبة للسلع والمواد المسعرة جبريا والمبينة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار ٠

مادة ـ ٢ ـ

يحظر استعمال موازين أو آلات وزن غير قانونية للتعامل بها فى السلع والمواد المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار ٠

مادة ـ ٣ ـ

يعاقب كل من خالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ السالف الذكر ٠

مادة ـ ٤ ـ

يعمل بهذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

وزير التنمية والصناعة

يوسف احمد الشيراوى

صدر بتاريخ ١٥ محرم ١٣٩٨ هـ

الموافق ٢٥ ديسمبر ١٩٧٧ م

جـدول رقـم (١)

بالسـلع والمواد المسعرة جبريا والتى يتـم التعـامل فيها على أساس النظام المترى العشـرى فى الاوزان

١ ـ الارز ٠
٢ ـ الدجاج المحلى والمستورد ٠
٣ ـ الخبز بجميع أنواعه ٠
٤ ـ السـكر ٠
٥ ـ لحم الغنم الطازج ٠
٦ ـ لحم البقر الطازج ٠
٧ ـ الطحين ٠
٨ ـ حب الهريس ٠
٩ ـ الفواكه والخضروات :
١ ـ البرتقـال ٠
٢ ـ التفاح ٠
٣ ـ الطماطم ٠
٤ ـ البصـل ٠
٥ ـ البطاطس ٠
٦ ـ الباذنجان ٠
٧ ـ القـرع ٠
٨ ـ الليمون ٠
٩ ـ المـوز ٠
١٠ـ البامية ٠

وزارة التنمية والصناعة

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٨

بتطبيق النظام المترى العشرى فى الاوزان بالنسبة لجميع السلع والمواد فى كافة الانشطة التجارية والصناعية

وزير التنمية والصناعة ،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانـون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ،

وعلى القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٧ بتحـديد بدء العمل بالنظام المترى العشرى فى الاوزان وتطبيقه بالنسبـة للسلع المسعرة جبريا ٠

قـــرر :

مـــادة ـ ١ ـ

يعمل اعتبارا من ١٩٧٨/٤/١ بالنظـــام المترى فى الاوزان بحيث تكون وحدة الوزن المعتمدة فى التعامل هى الكيلو جرام مع مضاعفاته وأجزائه العشرية وذلك بالنسبة لجميع السلع والمواد فى كافة الانشطةالتجارية والصناعية٠

واستثناء من حكم الفقرة السابقة لا يطبق النظام المترى العشرى فى الاوزان فى التعامل فى تجارة اللؤلؤ ولا يطبق كذلك بالنسبة لآلات الوزن الكبيرة المدرجـــة بالارطال والمستخدمة فى وزن السيارات أو فى معرفة وزن البضاعة المحملة بها ٠ وتجوز حيازة واستعمال آلات الوزن المشار اليها فى الفقرة الثانية الى أن يصدر قرار وزير التنميـة والصناعة بحظر حيازتها أو استعمالها ٠

مـــادة ـ ٢ ـ

لا تستخدم فى التعامل الا الموازين المتـــرية أو آلات الوزن الصحيحة التى يمكن بواسطتها معرفة الكميـــة بالكيلو جرام ، ولا يجوز لاى شخص حيازة أو استعمال موازين أو آلات وزن بالمخالفة لاحكام هذه المادة ٠

مـــادة ـ ٣ ـ

يكون للمفتشين الذين يعينهم وزير التنمية والصناعـة بقرار منه الحق فى دخول جميع الاماكن التـى تستعمل فيها الموازين أو تعرض فيها للبيع أو تكون محوزة بقصد البيع وذلك لاثبات المخالفات التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القرار ٠

مـــادة ـ ٤ ـ

يعاقب كل من خالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المـادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة١٩٧٧

مـــادة ـ ٥ ـ

يعمل بهذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

وزير التنمية والصناعة

يوسف أحمد الشيراوى

صدر بتاريخ ١٨ ربيع الثانى ١٣٩٨ هـ
الموافق ٢٧ مارس ١٩٧٨ م

وزارة التنمية والصناعة

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٩ م

بتحديد بدء العمل بالنظام المترى العشرى فى المقاسات بالنسبة للعقارات وتجارة الاقمشـــــة

وزير التنمية والصناعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ،

قـــــرر :

مادة ـ ١ ـ

يعمل بالنظام المترى العشرى فى المقاييس بحيث تكون وحدة الطول المعتمدة فى التعامل هى المتر المعترف به دوليا ووحدة المساحة هى المتر المربع واجزاؤهما العشرية.

وذلك بالنسبة لجميع المعـــاملات المتعلقة بالعقارات والاقمشة على النحو الموضح فى المواد التالية .

مادة ـ ٢ ـ

يبدأ العمل بهذا النظام اعتبارا من ١٠ نوفمبر ١٩٧٩ بالنسبة للوثائق الجديدة لملكية العقارات التى تصدرها ادارة التسجيل العقارى ويسرى هذا الحكم عند تحويل الوثائق القديمة الى النظام المترى العشرى وذلك بعد قيام ادارة المساحة بوزارة الاسكان باعداد خرائط الملكية وفقا لهذا النظام.

مادة ـ ٣ ـ

يبدأ العمل بهذا النظام بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار وذلك بالنسبة لجميع المعاملات التجارية الخاصة ببيع وشراء الاقمشة.

مادة ـ ٤ ـ

يجب أن تكون مقاسات الرسومات والوثائق المرفقة بطلبات الحصول على رخص البناء التى تقدم للهيئة البلدية المركزية وفقا للنظام المترى العشرى وذلك اعتبارا من أول يناير ١٩٨٠ ولا تقبل الطلبات السالفة الذكر الا اذا كانت مقاسات الرسومات والوثائق المرفقة بها وفقا لهذا النظام.

مادة ـ ٥ ـ

يعاقب كل من خالف أحكام المادة (٣) من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المـــادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧

مادة ـ ٦ ـ

يعمل بهذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية.

وزير التنمية والصناعة

يوسف احمد الشيراوى

صدر بتاريخ ١٧ ذى الحجة ١٣٩٩ هـ

الموافق ٧ نوفمبر ١٩٧٩ م

مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧

باصدار قانـون تنظيم المبـانى

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى النظام الاساسى للبلدية الصادر سنة ١٩٥١ ،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ بالقانون المؤقت لتنظيم تطوير الاراضـى المعـدل بالمرسـوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشـأن انشاء هيئة بلـــدية مركزية مؤقتة لادارة شـــئون البلديات ٠

وعلى القانون رقم(٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحةالعامة،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى :

المـادة الاولى

يعمل بقانون تنظيم المبانى المرافق لهذا القانون ٠

المـادة الثانية

على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ نشـــره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحـرين

عيسى بن سلمان آلخليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢٦ جمادى الاولى ١٣٩٧ هـ

الموافق ١٤ مايو ١٩٧٧ م

قانون تنظيم المبانى

مـــادة ـ ١ ـ

مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأ نالصحة العامة . لا يجوز تشييد بناء أو اقامة أعمال أو اضافة أى جزء اليها أو هدمها أو هدم أى قسم منهـا أو اجراء أى تعديل فيها بالتوسعة أو التعلية أو الدعـم سواء فى الشكل الخارجى للبنـــاء أو فى العمل أو فى ترتيبه الداخلى ، كما لا يجوز تغيير معـالم أية أرض بحفرها أو ردمها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلدية ٠

مـــادة ـ ٢ ـ

كل بناء أو عمل خاضع للترخيص بموجب هذا القانون يجرى بدون ترخيص أو خلافا لاحكام الترخيص المعطـى يكون للبلدية الحق أن تأمر بوقفه فورا وذلك مع عـــدم الاخلال بتوقيع الغرامة أو ازالة ما تم بالمخالفة لهـــذا القانون ولا يؤذن للمخالف بمواصلة العمل وفقا لشروط الترخيص الا بعد ازالة آثار المخالفة فى مدة لا تزيد على ثلاثة شهور من يوم النطق بالحكم بها ، ويكون ذلك على نفقته والا قامت البلدية بازالتها على حسابه ٠

مـــادة ـ ٣ ـ

يقدم طلب الترخيص الى ادارة الشئون الفنيةوالهندسية بالبلدية علىالنموذج المقرر مصحوبا بالرسومات والبيانات والمستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وعلى البلدية ان تعطى طالب الترخيص ايصالا مؤرخـــا باستلام الطلب ومرفقاته ٠

مـــادة ـ ٤ ـ

لا يجوز اعطاء الترخيص الا بعد التحقق من : ـ

١ ـ علاقة طالب الترخيص بالعقار ٠

٢ ـ ان الرســـومات المقـدمة معدة ومعتمدة من قبل مهندسين معمارى وانشائى معترف بهمـا من جهة رسمية ٠

٣ ـ اقرار من المهندس المشرف على التنفيذ توافق عليـه البلدية يتضمن استعداده لتحمل المسئولية عند وقوع ما يستوجبها ٠

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاحوال التـــى يعفى فيها طالب الترخيص من احكام البنـــدين الثانى والثالث على أن يكون سبب الاعفاء هو صغر مساحـــة الارض المزمع اقامة البناء عليها وانخفاض قيمة البنـاء أو قلة تكاليف حفر الارض أو ردمها أو للاسباب الاخرى التى تقررها اللائحة التنفيذية وتتعلق بالظروف الخاصة بكل طلب ٠

مـــادة ـ ٥ ـ

لا يجوز اعطاء الترخيص الا بعد تقـــديم الرسومات التـالية : ـ

١ ـ رسم للموقع العمومى موضح عليه العقارات المتاخمة ضمن دائرة نصف قطرها ١٠٠ متر علـى الاقل ، وذلك باستثناء البنايات الصغيرة التى تحددهـــا اللائحة التنفيذية ٠

٢ ـ رسم مبين عليه موقع البناء بالنسبة للارض وكذلك المنشآت القائمة عليها وقت تقديم الطلب ٠

٣ ـ الرسومات المعمارية للبناء والمذكرة الحســـابية الانشائية ٠

٤ ـ الرسومات الانشائية للاساسات وجميع الطوابق ٠

٥ ـ ان يقدم طالب الترخيص ما يبين صفته أو علاقتـه بموقع البناء أو العمل ٠

وتصدر البلدية الانظمة الخاصة بالمقاييس الواجبـــة الاتباع فى الرسومات السالفة الذكر وبالرسومات الاخرى والوثائق التى تراها ضرورية ٠

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحوال الاعفـاء من تقديم الرسومات المبينة فى البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من هذه المادة على أن يكون سبب الاعفاء هو صغر مساحة الارض المزمع اقامة البناء عليها أو انخفاض قيمة البنـاء أو قلة تكاليف حفر الارض أو ردمها أو للاسباب الاخرى

التى تقررها اللائحة التنفيذية وتتعلق بالظروف الخاصة بكل طلب ٠

مادة ـ ٦ ـ

تصدر البلدية الترخيص بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة البلدية ، على أن يمثل فى هذه اللجنة جميع الجهات الرسمية ذات العلاقة ٠

مادة ـ ٧ ـ

أ ـ على البلدية أن تبت فى طلب الترخيص فى خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما على تقديم الطلب ، فاذا رأت اجراء تعديل أو تغيير فى الرسومات أو المستندات المقدمة أخطرت الطالب بها بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الرسومات أو المستندات المعدلة ٠

ب ـ وفى حالة رفض طلب الترخيص يجب على البلدية اخطار الطالب برفض الطلب وأسبابه خلال مدة الثلاثين يوما المبينة فى الفقرة السابقة ٠

فاذا لم يتلق الطالب أى اخطار خلال هذه المدة كان له أن يسلم البلدية كتابا أو يخطرها بخطاب مسجل بعزمه على البدء فى العمل المطلوب الترخيص به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تسليم الكتاب أو ارسال الخطاب المسجل الى البلدية ، ويعتبر الطالب حاصلا على الترخيص المطلوب اذا لم يتلق ردا مسببا من البلدية خلال الخمسة عشر يوما المشار اليها ٠

مادة ـ ٨ ـ

اذا اقتضى التنظيم الحاق جزء من الاملاك العامة بأراض مطلوب الترخيص بها ، أو الحاق جزء من أراض خاصة طبقا لما تبينه المخططات المعدة من قبل جهة التخطيط ، فلا يمنح الترخيص الا بعد انهاء الاجراءات المالية والقانونية اللازمة ٠

على انه اذا اقتضى التنظيم الحاق جزء من عقار خاص بمرفق عام فيلحق هذا الجزء بالاملاك العامة دون انتظار لصدور الترخيص ، وتتم اجراءات التعويض بعد ذلك ٠

مادة ـ ٩ ـ

مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ، لا يجوز اقامة بناء أو القيام بأعمال مما نص عليه فى هذا القانون ولا منح ترخيص بذلك الا اذا كانت مطابقة للاصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الامن والسلامة والمتانة والجمال الفنى المنصوص عليها فى هذا القانون وفى اللوائح التى تصدر تنفيذا له ٠

مادة ـ ١٠ ـ

لا يترتب على منح الترخيص أو تجديده أى مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بالارض المبينة فى الترخيص ، كما لا يترتب على ذلك أية مسئولية على البلدية فى شأن تنفيذ الاعمال موضوع الترخيص الا اذا وقع خطأ من البلدية فى بيان الحدود والمناسيب ٠

مادة ـ ١١ ـ

يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الاعمال طبقا للرسومات والمستندات والبيانات التى منح على أساسها الترخيص، ولا يجوز اجراء أى تعديل جوهرى على الرسومات والتصاميم المرخص بها والمعتمدة الا بعد موافقة البلدية ٠

مادة ـ ١٢ ـ

يتسلم المرخص له أو مهندسه من الجهة المختصة بالبلدية الحدود الخاصة بالقسيمة موضوع الترخيص والمناسيب وكذلك خط التنظيم قبل الشروع فى البناء ٠

وعلى المرخص له أو من ينوب عنه ان يسلم للبلدية كتابا أو يخطرها بخطاب مسجل قبل أن يشرع فى صب الاساسات ليقوم المهندس المختص بالبلدية خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ الكتاب أو الاخطار بالمعاينة لتحديد خط التنظيم أو حد الطريق ، ويلتزم المرخص له أو من ينوب عنه بالتوقيع على المحضر الذى تعده البلدية لهذا الغرض ٠ فاذا مضى على الكتاب أو الاخطار اسبوع دون حضور المهندس المختص بالبلدية كان للمرخص له ان يشرع فى البناء دون التزام بحضوره ٠

مـــادة ـ ١٣ ـ

١ ـ مع عدم تحميل البلدية أية مسئولية تقصيرية فى هذا الشأن ، يسأل المرخص له والمهندس والمقاول ـ ان وجد ـ مسئولية كاملة عن تنفيذ الانشاءات المرخص بها على أكمل وجه ، والمهندس والمقاول هما المسئولان الرئيسيان عن الالتزام بتنفيذ الحدود والارتفاعات .

ب ـ وكذلك تكون مسئوليتهم عن سلامة البناء خلال فترة التنفيذ ولمدة خمس سنوات على الاقل بعدهـــا ، وتمتـد مسئوليتهم الى المبانى الملاصقة للبناء والى أى مرفق عام عما قد يصيبها من أضـــرار بسبب التنفيذ لموضوع الرخصة ، وتنظم هذه المســئولية أحكام القوانين المرعية .

مـــادة ـ ١٤ ـ

مدة الترخيص سنة واحدة ، ويبطل مفعول الترخيص اذا لم يشرع فى البناء خلال هذه المدة أو اذا توقف العمل فى البناء لمدة سنة كاملة . ويجوز تجـــديد الترخيص بموافقة كتابية من البلدية .

ولا يعتبر اتمام أعمال الحفر المتعلقة بالاساسات شروعا فى أعمال البناء بالمعنى المقصود فى هذه المـادة .

مـــادة ـ ١٥ ـ

تحدد البلدية الرسوم المستحقة عن فحص الرســومات والبيانات المقدمة من طالب الترخيص كما تحدد الرســوم المستحقة عن منح الترخيص وعن تجديده ، ويصدر فـى هذا الشأن قرار من رئيس الهيئة البلدية بعد موافقة مجلس الوزراء .

مـــادة ـ ١٦ ـ

لموظفى البلدية المفوضين حق الدخول الى مواقع العمل للتحقق من تنفيذ البناء أو العمل طبقا لشروط الترخيص ، وفى حالة التعديلات والترميمات الداخلية يجب علـــى الموظف المفوض الحصول على اذن مسبق من شـــاغلى المبنى المراد تعديله أو ترميمه ، وفى حالـة رفض الاذن بالدخول أو عدم الرد على الطلب فى ميعاد معقول يكـون لهم الحق فى الدخول بعد الحصـول على اذن بذلك من القاضى المنتدب للتحقيق بناء على طلب يقدم اليه من الموظف المختص فى البلدية . ويصدر الاذن على وجه الســرعة ودون حاجة الى سماع أقوال شاغلى المبنى . ولا تحصل رسوم على هذا الطلب .

مـــادة ـ ١٧ ـ

يتعين على المرخص له اتخاذ الاجراءات الضـــرورية والكافية لضمان سلامة العمال والقائمين بالعمل علـــى التنفيذ والمـارة ، وذلك باقامة الســياج اللازم أو غيره حول المبنى ، بقصد حصر عمليات التنفيذ ولمنع دخول من لا عمل له الى موقع الاعمال .

مـــادة ـ ١٨ ـ

فى حالة التوقف عن التنفيذ على المرخص له أو المقاول أو المهندس المشرف على حسب الاحوال اتخاذ الاجراءات الكافية لمنع الاخطار التى يمكن أن تنشأ عن البنـــاء أو الاعمال التى تم تنفيذها من تاريخ التوقف ، فاذا قصر أى منهم فى ذلك فانه يجوز للبـــلدية أن تقوم مقامه فى اتخاذ تلك الاجراءات وعلى نفقته وتحت مسئوليته، كل ذلك مع عدم الاخلال بما يفرضه هذا القانون أو أى قانون آخر من جزاءات أو عقوبات أخرى عليه .

مـــادة ـ ١٩ ـ

عند اكتمال البناء يكون للمرخص له أو من ينوب عنه التقدم بطلب الى البلدية للحصول على تصريح بالسكنى أو بالاستغلال وعلى البلدية أن تمنح هذا التصريح بعـد التثبت من مطابقة البناء للترخيص واستيفائه كافة الشروط المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها ، وذلك فى خلال اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب ، وعند الرفض على البلدية اخطار المرخص له بكتاب مسجل خلال المـدة المذكورة ، ويكون للمرخص له اذا لم يتلق ردا بعد مضى الاسبوعين المشار اليهما الحق فى استعمال البنـــاء أو استغلاله بالسكن .

ولا توصل الخدمات العامة للبناء كالكهرباء والماء والمجارى الا بعد استيفاء ما نص عليه فى هذه المادة أو انقضاء المواعيد المنصوص عليها فيها ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

يصدر مجلس الوزراء قرارات بتحديد المناطق المختلفة فى الدولة وبالاشتراطات التنظيمية للتعمير ٠

مادة ـ ٢١ ـ

تصدر البلدية قرارات تتضمن الاشتراطات الخاصة بالمبانى والاعمال التى ترخص بها ، ويشمل ذلك اشتراطات المواصفات العامة والامن والسلامة والمتانة والجمال الفنى ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

تشكل بقرار من رئيس الهيئة البلدية لجنة للتظلمات من القرارات التى تصدرها البلدية فى شأن تنظيم المبانى ويكون مقرها البلدية ، ويستدعى أمام اللجنة مندوب البلدية كما يدعى صاحب التظلم لابداء وجهة نظره أمام اللجنة ، ويجوز الطعن فى قرارات اللجنة أمام المحكمة الكبرى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها وذلك بدعوى ترفع بالطرق المعتادة ٠

مادة ـ ٢٣ ـ

كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار ، ويجب الحكم فيها فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الاعمال المخالفة ٠

كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن التراخيص فى الاحوال التى يكون موضوع المخالفة هو القيام بالاعمال بدون ترخيص ، وكذلك بحكم بناء على طلب البلدية بتقديم الرسومات المنصوص عليها فى القانون أو القرارات المنفذة له فى المدة التى يحددها الحكم ٠

فاذا لم يقم المخالف بتقديم هذه الرسومات فى المدة المحددة حكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على خمسمائة دينار مع منحه مهلة أخرى لتقديم الرسومات ويتكرر الحكم بالغرامة فى كل مرة لا يقدم فيها المخالف الرسومات فى المهلة المحددة ٠

مادة ـ ٢٤ ـ

اذا لم يقم ذوو الشأن بتنفيذ الحكم أو القرار الصادر بتصحيح أو باستكمال أو بهدم الاعمال المخالفة فى المدة التى تحددها له البلدية ، يجوز لها ازالة أسباب المخالفة على نفقتهم ٠

مادة ـ ٢٥ ـ

١ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٠ من هذا القانون تسرى أحكامه على جميع الابنية الخاصة والعامة فى المناطق التى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة البلدية ، ولا تسرى على الابنية المنشأة قبل العمل بأحكامه ٠

٢ ـ ومع عدم الاخلال بأحكام المادة الاولى من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ ، تسرى أحكام هذا القانون على المبانى المرخص باقامتها قبل العمل به فيما لا يتعارض مع شروط الترخيص ٠

مادة ـ ٢٦ ـ

تسرى أحكام المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٧٠ بالقانون المؤقت لتنظيم تطوير الاراضى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧١ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون٠

ويلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون فى شأن تنظيم المبانى ٠

مادة ـ ٢٧ ـ

يصدر رئيس الهيئة البلدية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ٠

الهيئة البلدية المركزية المؤقتة

اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧

بتنظيم المبانى

رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن انشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون تنظيم المبانى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ ،

قرر الاتى :

المادة الاولى

يجب أن يكون طلب الحصول على ترخيص لاجراء الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى من قانون تنظيم المبانى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ موقعا عليه من الطالب على أنه فى حالة طلب الترخيص بأعمال هدم فيجب ان يوقع على الطلب المالك أو وكيله على أن يدون بالطلب اسم ولقب كل من الطالب والمالك وصناعة ومحل اقامة كل منهما ٠

ويرفق بطلب الحصول على ترخيص بناء الرسومات والوثائق الاتية : ـ

١ ـ رسم للموقع العمومى بمقياس رسم (١/٢٥٠٠ متر) موضح عليه العقارات المتاخمة ٠

٢ ـ رسم مبين عليه موقع البناء بالنسبة للارض ٠ وكذلك المنشآت القائمة عليها وقت تقديم الطلب بمقياس رسم (١/٥٠٠ متر) على الاقل ٠

٣ ـ الرسومات المعمارية للبناء بمقياس رسم (١/١٠٠ متر) على الاقل وتشمل : ـ

أ ـ الواجهات المعمارية (مبينا عليها المواد المستعملة) ٠

ب ـ المساقط الافقية لجميع الطوابق ٠

جـ ـ القطاعات الرأسية مبينا عليها الارتفاعات والمناسيب ٠

د ـ الرسومات الانشائية للاساسات وجميع الطوابق ، مرفقا بها المذكرة الحسابية الانشائية ٠

هـ ـ رسومات التجهيزات الصحية مبينا عليها التغذية بالمياه ٠

و ـ رسومات التجهيزات الكهربائية مرفقا بها الاستمارة الخاصة بطلب الكهرباء ٠

ز ـ رسما مبينا عليه المساحات لجميع الادوار ونسبتها الى مساحة الارض المراد اقامة البناء عليها ٠

٤ ـ مستند مثبت للملكية صادر من ادارة التسجيل العقارى ٠

٥ ـ موافقة ادارة الصحة العامة اذا كان الطلب خاصا ببناء فندق أو مطعم أو مقهى أو محل عام لتحضير أو تعبئة المشروبات أو الالبان اذا كان من المحلات العامة التى ترد فى القرار الصادر من رئيس البلدية ووزارة الصحة ، أما عن طلب اقامة حظيرة للحيوان أو مزرعة للدواجن أو الطيور فيشترط فيه ارفاق موافقة من الاقسام المختصة بوزارة التجارة والزراعة ، وذلك بالاشتراك مع ادارة الصحة العامة ٠

٦ ـ موافقة من ادارة الاثار عند الاقتضاء ٠

ويقدم طلب الرخصة على النموذج المعد لذلك مصحوبا بما تقدم به من رسومات ووثائق ويراعى تقديم الرسومات والوثائق المذكورة من ثلاث نسخ داخل ثلاثة ملفات منفصلة ، واذا كانت الارض مؤجرة ترفق صورة من عقد الايجار وكذلك موافقة مالك الارض أو صاحب الحق فى

اعطاء الموافقة على ما يراد اقامته عليها من بناء ، واذا كانت الارض مدفونة ، يرفق ما يفيد سداد قيمة الدفـــان ببنك البحرين الوطنى ٠

ويعفى من تقديم الرســـومات الهندسية ـ وحدها ـ والمشار اليها طلب الترخيص لبناء المسكن الخاص الـذى لا يزيد مجموع مساحات طوابقه على ١٤٠ مترا مربعـا بحد أقصى طابقين ٠ ويكتفى فى هذه الحالة بتقديم الرسم الهندسى المناسب للبناء مع مراعاة كافة الاشـــتراطات المقررة فى هذه اللائحة ٠

المـادة الثانية

يراعى فى ضبط ارتفاعات المبـانى القواعد العـــامة الاتية :

١ ـ تقاس الارتفاعات أمام منتصف واجهة البناء لكل واجهة مقاسة من منسوب سطح الرصيف ـ ان وجد ـ والا فمن منسوب سطح محور الطريق والى ظهر سقف الطابق الاخير ٠

٢ ـ فاذا كان حدا الطريق غير متوازيين ، كان مـدى الارتفاع مرة ونصف مثل المســـافة المتوسطة بين حدى الطريق أمام واجهة البناء وعموديا عليها ٠

٣ ـ اذا كان البناء يقع عند تلاقـــى طريقيـــن يختلف عرضاهما ، جاز ان يصل الارتفاع فى جزء الواجهة المطلة على أقل الطريقين عرضا الى أقصى الارتفاع المسموح به بالنسبة لاكبر الطريقين عرضا ويكـون الارتفاع المسموح به هو بعمق ثلاثين مترا علـــى الاكثر مقاسا من نقطة تلاقى الطريقين ٠

٤ ـ واذا كان البناء يقع على طريقين متوازيين يختلف عرضاهما ، جاز ان يصل الارتفاع فى الواجهـــة التى تقع على أقل الطريقين عرضـــــا الى أقصى الارتفاع المسموح به على أعرض الطريقين ويكـون ذلك فى حالة ما اذا كانت هذه الواجهة فى حدود عمق يمتد بما لا يزيد على ثلاثين مترا من واجهـة الطريق الاوسع ، ويكون ارتفاع البناء فيما يزيـد عمقه على ذلك محسوبة وفقا لقاعدة عرض الطريق الضيق ٠

٥ ـ واذا كان البناء يقع على طريق ، وتبين وجود طريق آخر يتقاطع معه ويكون عموديا على واجهته ، فان الارتفاع الذى يسمح به فى هذه الحالة يكون مساويا على الاكثر لارتفاع المبانى التى تقـــع على ذات الطريق ٠

٦ ـ واذا كان البناء واقعا خلف حد الطريق بمسافة ما ، اعتبر من حيث ارتفاعه كما لو كان واقعا على طريق يزيد عرضه بمقدار المسافة المذكورة بشرط ان لا تقل هذه المسافة عن (١ر٢٠) متر ٠

٧ ـ يصرح بتجاوز الارتفاعات المقررة بالفقرات السابقة بالنسبة لابار السلالم أو غرف ماكينات المصاعـد أو خزانات المياه أو أجهزة التكييف بمقدار سبعـة أمتار بشرط أن يقتصرالاستعمال علىهذه الاغراض٠

ويصرح كذلك فى دور العبادة والمبانى الحكوميـــة والبلدية ، بتجاوز الارتفاعات المذكورة للقباب والابراج والمآذن بموجب اذن مسبق ٠

المـادة الثالثة

فى الارتفاعات الداخلية :

يكون الحد الادنى للارتفاع الداخلى بداخل أى بناء وفقا لمـا يأتى : ـ

١ ـ فى المبانى التجارية :

السرداب	٢ر٢٠ متر
السندرة	٢ر٢٠ متر
المحلات والدكاكين	٣ر٦٠ متر
المكاتب	٢ر٧٥ متر

٢ ـ فى المبانى السكنية :

السرداب	٢ر٢٠ متر
الغرف السكنية	٢ر٧٥ متر

٣ ـ فى المبانى الصناعية :

السرداب	٢ر٧٠ متر
المصنع	٣ر٦٠ متر
السندرة	٢ر٥٠ متر

المادة الرابعة

فى تحديد المساحات :

١ ـ الحد الادنى لمساحة الغرفة السكنية هو ٩ متر مربع

٢ ـ الحد الادنى لمساحة المطبخ هو ٥ متر مربع

٣ ـ الحد الادنى لمساحة الحمام هو ٣ متر مربع

٤ ـ الحد الادنى لمساحة المرحاض هو ١ر٥ متر مربع

المادة الخامسة

الحد الادنى لعرض الممرات داخل الابنية السكنية هو متر واحد ، وفى الابنية التجارية والصناعية والعامة هو متر ونصف ٠

المادة السادسة

لا يجوز ان يتجاوز عمق الغرفة المعدة للسكنى والمنارة من جهة واحدة عن ثلاثة أضعاف صافى ارتفاعها ٠

المادة السابعة

عندما تنار الغرفة وتهوى من جهة واحدة تحت شرفة أو سطح مسقوف يعتبر عمق الغرفة من واجهة الشرفة أو واجهة السطح المسقوف ٠

المادة الثامنة

يجب ألا يقل مجموع مساحة نوافذ الغرفة الواحدة عن (١٢/١) من مساحتها ٠

الادراج

المادة التاسعة

يشترط ان يجهز كل مبنى مؤلف من أكثر من طابق واحد ، ولا تزيد مساحة الطابق الواحد فيه عن (٦٠٠) متر مربع أو عن (١٨٠٠) متر مربع للبناء كله ، بدرج رئيسى واحد كحد أدنى ٠ فاذا زادت المساحة على (٦٠٠ ولم تتجاوز ١٢٠٠) متر مربع للطابق الواحد أو زادت على (١٨٠٠ ولم تتجاوز ٣٦٠٠) متر مربع للبناء ككل فيجب استحداث درج اضافى لكل زيادة مماثلة وذلك مع مراعاة لوائح ادارة اطفاء الحريق وانتقاص مساحة الجراجات ٠

المادة العاشرة

يكون الحد الادنى لعرض الدرج الرئيسى فى الابنية السكنية مترا واحدا ، وفى الابنية التجارية والعامة مترا ونصف المتر ، ويكون الحد الادنى لعرض الراحة مساويا لعرض الدرج على الاقل ٠

المادة الحادية عشرة

يكون الحد الاقصى لارتفاع الدرجة الواحدة فى البناء السكنى هو (١٧) سم وفى سلالم الخدمة (١٩) سم ٠

المادة الثانية عشرة

يكون الحد الادنى لصافى الفراغ بين دوسة الدرج والسقف (٢ر٢٠) متر ٠

المادة الثالثة عشرة

تحدد دوسات الادراج الرئيسية وفقا للقاعدة الاتية : ـ

ضعف ارتفاع الدرجة × عرض الدرجة =

من (٦٤/٦٠) سم ٠

المادة الرابعة عشرة

يكون الحد الاقصى لعدد الدرجات المستمر فى طلعة واحدة هو (١٥) درجة ، فاذا اقتضى الوضع استمرار الدرج تترك راحة بين الطلعتين ولا يجوز مد عتبات خارجة عن حدود الملكية ٠

المادة الخامسة عشرة

فى الابنية التى يزيد ارتفاعها عن (١٥ مترا) ، يجب استحداث مصاعد كهربائية بدءا من الطابق الارضى وحتى أرضية الطابق النهائى ٠

ويكون ذلك وفقا للمواصفات التى تقررها الدوائر الفنية والاطفاء العام وبحيث يستبدل الدرج الواحد بمصعد واحد وبحيث يبقى درج واحد على الاقل فى كل بناء ٠

ويجب استحداث مصعد كهربائى اذا زاد البناء على أربعة طوابق ٠

المـادة السادسة عشرة

يشترط أن تكون تهوية وانارة الادراج متيسرة بصورة كافية بواسـطة فتحات ونوافذ تتصـل بالهواء الخارجى مباشرة أو على مناور ٠

المـادة السابعة عشرة

يشترط فى كل بناء تزيد مساحة الطابق الواحد فيه على ألف مـتر مربع أو ثـلاثة آلاف متر مربع للبنـــاء كله ، استحداث درج واحد للطوارىء ، وعلى أن يستحدث درج اضافى لكل زيادة مماثلة ، وعلى أن لا يكون الدرج من النوع الحلزونى وعلى أن يكون الحد الادنى لعرض الدرج (٨٠) سم ، والحد الاقصى للقائمة هو (٢٠) سم ٠

ولا يجوز استبدال درج الطوارىء بمصاعد كهربائية ٠

يشترط فى درج الطوارىء أن يكون من مواد غير قابلة للاشتعال وأن يؤدى الى الخارج مباشـرة أو الى ردهة خالية من العوائق ٠

ويستثنى من القواعد المتقـدمة الادراج التى تستعمل لاغراض صناعية خاصة وسلالم المآذن والابراج ٠

المـادة الثامنة عشرة

يجوز عمل بروزات تجميلية للمبنى بحيث لا تتجاوز (١٥) سم عن خط البناء بالطابق الارضى ٠

« الشرفات المكشوفة والشرفات المقفلة ـ الابراج ـ »

المـادة التاسعة عشرة

يجوز انشاء شرفات مكشوفة وشرفات مقفلة على طول واجهة البناء وفقا للشروط الاتية : ـ

أ ـ أن تكون الشرفة فى الطابق الاول ، فما فوق ٠

ب ـ أن تكون الشرفة على ارتفاع (٤ر٥) متر على الاقل من منسوب سطح الرصيف ٠

جـ ـ أن يكون الحد الاقصى للبروز عن حد الارض (١٠٪) من عرض الشارع ولا يتجاوز مترا واحدا ٠

د ـ ألا تزيد الشرفات المقفلة عن نصف طول الواجهة ٠

المـادة العشرون

فى حالة الواجهتين المتلاصقتين ، لا يجوز انشـــاء شرفات أو بروزات أو نوافذ على مسافة تقل عن (٥٠ر١) متر عن حدود الملكية . واذا كانت الواجهتان تكونان زاوية أقل من (١٨٠) درجة فان المسافة المذكورة يجب أن لا تقل عن مترين مقاسة من منتصف الزواية ٠

الفســحات

المـادة الحادية والعشرون

يجب ألا يقل الحد الادنى لاصـغر أبعـاد الفسحات السماوية الداخلية المطلة عليها غرف سكنية عن ربع أقصى الارتفاع مقاسا من جلسة نافذة الطابق الارضى وبشرط ألا يقل عن (٥ر٢) متر ، وألا تقل المساحة عن :

أ ـ ١٠ أمتار مربعة اذا كان الارتفـــاع لا يزيد على ١٢ مترا ٠

ب ـ ٥ر١٢ مترا مربعا اذا زاد الارتفاع على ١٢ مترا ٠

المـادة الثانية والعشرون

يجب ألا يقل الحد الادنى لاصـــغر أبعاد الفسـحات السماوية التى تطل عليها المطابخ والحمامات والمراحيض والادراج عن المعدلات الاتية : ـ

أ ـ مترين للعرض ، وستة أمتار مربعة للمساحة ، اذا كان الارتفاع لا يزيد على (١٢) مترا ٠

ب ـ مترين ونصف للعرض ، وعشـــرة أمتـــار مربعة للمساحة اذا كان الارتفاع يمتد من (١٢ / الى٢٤) مترا ٠

جـ ـ مترين ونصف للعرض ، و (٥ر١٢) مترا مربعا للمساحة اذا زاد الارتفاع على (٢٤) مترا ٠

المادة الثالثة والعشرون

يجب أن تزود جميع الفسحات السماوية بمنافذ أرضية ضمانا لصيانتها وتلبية لاية متطلبات أخرى كالوقاية من الحريق ٠

المادة الرابعة والعشرون

يجب ألا يقل أصغر أبعاد الفسحات السماوية والمتصلة بالهواء الخارجى من جهة واحدة ، والمطلة عليها غرف سكنية ، عن ربع ارتفاع أعلى واجهة مطلة عليها ، وألا يقل هذا البعد عن (٥ر٢) متر ٠

ويدخل فى حكم هذه الفسحات المسافات المتروكة ملاصقة للجدران بشرط أن تكون متصلة بالهواء الخارجى من جانب واحد أو أكثر ٠

وفى حالة ما اذا توافر للغرف المخصصة للسكنى ، أو لاى مرفق من مرافق البناء نافذة واحدة فى أكثر من حائط واحد ، يجب أن تتوافر فى احدى النوافذ المطلة على الطريق أو على فسحة الاشتراطات السابقة ٠

ويجوز فى كل من الحالات السابقة وكذلك فى واجهات البناء المطلة على الطريق العام أو الخاص ، عمل ارتدادات (داخلات ، جيوب) بقصد انارة وتهوية غرف معدة للسكنى أو لمرفق آخر من مرافق البناء اذا كانت مما لا يتيسر معه فتح نافذة لها على الطريق أو الفسحة ، ويشترط فى هذه الحالة ألا يتجاوز عمق الارتداد ضعف أدنى عرضه ، وأن تكون النافذة فى الجانب المواجه للطريق أو الفناء مباشرة

ويجوز عمل شرفات أخرى مكشوفة لهذه الارتدادات فى حدود نصف عرضها الادنى فقط ٠

ولا يجوز تغطية أية فسحة سواء كانت مقفلة أو مفتوحة بأية طريقة من طرق التغطية انما يجوز عمل شرفات مكشوفة بالارتداد فى حدود ربع عمقه ، وبشرط ألا يتجاوز بروزها (٦٠) سم ٠

المادة الخامسة والعشرون

يجوز أن يتفق أصحاب الاملاك المجاورة على انشاء فسحات مشتركة تتوافر فيها كل الاشتراطات المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، ولا تفصل هذه الفسحات الا بحاجز مما لا يمنع الضوء ولا الهواء ولا يزيد ارتفاعه على ثلاثة أمتار بحيث لا تزيد جلسة بناء الحاجز على ارتفاع ١ر٨٠ متر ٠

ويجب تسجيل العقد المنشىء لهذا الارتفاق فى ادارة التسجيل العقارى ٠

المعرشات (البرجولات)

المادة السادسة والعشرون

يجوز انشاء معرشات (برجولات) على الاسطح ، وفى جميع المناطق وفقا للقواعد الاتية : ـ

أ ـ ألا يزيد مجموع مساحة المعرش على ثلث مساحة السطح المنشأ عليه ٠

ب ـ أن يكون السطح المعرش مبنيا بشكل لا تقل فيه مساحة الفراغات عن خمسين فى المائة من مجموع مساحته٠

المادة السابعة والعشرون

تجوز اقامة المعرشات على الارض وفى المساحات الخالية حول الابنية وذلك وفقا للشروط المذكورة فى البند (ب) من المادة السابقة وبشرط ألا يزيد مجموع مساحة المعرشات عن خمسة فى المائة من مساحة الارض٠

السندرة ـ الميزانين ـ

المادة الثامنة والعشرون

يجوز انشاء سندرة للدكان فى المناطق التجارية (والمقررة مخازن) ومناطق السكن بواجهات تجارية وفقا للشروط الاتية :

أ ـ يكون الحد الاقصى لمساحة السندرة هو (٥٠٪) من مساحة الدكان٠

ب ـ ألا يقل الحد الادنى للارتفاع الحر للسندرة عن (٢ر١٥) متر ، ولا يقل الارتفاع الحر للدكان أسفل السندرة عن (٢ر٣٥) متر.

ويقصد بالارتفاع الحر ، الارتفاع الصافى من أسفل نقطة للكمرة (الجسر) الى الارضية.

ج ـ يحدد استعمال السندرة وفقا للخدمة المباشرة للدكان نفسه ويكون مدخلها الوحيد من الدكان. ولا يجوز استحداث أى مدخل لها من الخارج .

د ـ أن تكون وسائل التهوية والانارة الطبيعية كافية من الخارج.

هـ ـ ألا يسمح ببروز السندرة خارج حدود المسقط الافقى للدكان.

و ـ يعمل درج اضافى للسندرة داخل الدكان اذا زادت مساحتها على مائة متر مربع .

المادة التاسعة والعشرون

لا يجوز بناء أى ملحقات اضافية ضمن الارتدادات الخالية.

المادة الثلاثون

يشترط أن تكون التهوية والانارة الطبيعية او الميكانيكية والصرف والعزل كافية فى كل سرداب ، وفقا للمواصفات التى تقررها الادارات والجهات المختصة.

المادة الحادية والثلاثون

يجب على كل من يقوم بانشاء مبان ان يهىء لمن يستخدمهم من العمال دورات مياه مؤقتة وفقا للشروط الصحية المقررة . ويكون عدد هذه الدورات متناسبا بحيث يخصص مرحاض واحد على الاقل لكل خمسين عاملا.

المادة الثانية والثلاثون

تكون جميع أعمال : ـ

أ ـ المجارى والتمديدات الصحية داخل الابنية المنشأة وخارجها وفقا للشروط والمواصفات التى تقررها وزارة الاشغال والكهرباء والماء (قسم المجارى) والمبينة بالملحق (أ) بشأن الشروط الصحية والمرفق بهذه اللائحة.

ب ـ تمديدات المياه داخل الابنية المنشأة وخارجها ، وفقا للشروط والمواصفات التى تقررها وزارة الاشغال والكهرباء والماء (ادارة المياه) والمبينة بالملحق (ب) بشأن توصيل المياه والمرفق بهذه اللائحة.

ج ـ التمديدات الكهربائية داخل الابنية المنشأة وخارجها وفقا للشروط والمواصفات التى تقررها وزارة الاشغال والكهرباء والماء (ادارة الكهرباء) والمبينة بالملحق (ج) بشأن التمديدات الكهربائية والمرفق بهذه اللائحة.

د ـ تمديدات الهاتف داخل الابنية المنشأة وخارجها ، وفقا للشروط والمواصفات التى تقررها مؤسسة الهاتف والمبينة بالملحق (د) بشأن تمديدات الهاتف والمرفق بهذه اللائحة.

هـ ـ الاحتياطات المطلوب توفرها بالمبانى للنجاة من الحريق والمبينة بالملحق (هـ) المرفق بهذه اللائحة.

المادة الثالثة والثلاثون

ويشترط أخذ موافقة :

١ ـ ادارة الصحة العامة فى جميع الابنية الكائنة بالمناطق الصناعية او التى هى لغرض استعمال صناعى.

ب ـ ادارة الاطفاء العام فى جميع الابنية ، وتستثنى من ذلك ابنية السكن الخاص ، وكذلك الابنية التى لا يزيد ارتفاع البناء فيها على ثلاثة طوابق.

المادة الرابعة والثلاثون

ويشترط أن تزود : ـ

١ ـ ابنية السكن الخاص بمجمع للنفايات داخل حدود القسيمة وسور البناء.

ب ـ ابنيةمجمعات السكن الاستثمارى المتعددة الطوابق بوسيلة مناسبة لتجميع القمامة.

ج ـ الابنية التجارية والصناعية بمجمع للنفايات لخدمة اغراض هذه المبانى ويكون ذلك ضمن مساحة هذه الابنية ، وتراعى الشروط والمواصفات التى تصدر بها قرارات بلدية فى شأن التخلص من النفايات.

د ـ الوحدات السكنية او المكاتب فى جميع الابنيةالمتعددة الطوابق بعدد من صناديق البريد.

المادة الخامسة والثلاثون

تنشر هذه اللائحة التنفيذية فى الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد شهرين من تاريخ نشرها .

رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة

عبد الله بن محمد الخليفة

صدر بتاريخ ٥ ذى القعدة ١٣٩٧ هـ

الموافق ١٨ اكتوبر ١٩٧٧ م

الملحـــق (أ)

عـــن الشـــروط الصحـــية

البند الاول : ـ المرحاض المائى : ـ

أ ـ يجب ان يكون المرحاض مائيا ذا حاجز مائى لا يقل عن ثلاث بوصات (٧٥ ملم) موصلا بماسورة العمل.

ب ـ ماسورة العمل لا تقل عن (٤) بوصات.

ج ـ عمود مياه الغسيل لا يقل عن بوصتين.

د ـ جميع اعمدة الصرف ترتفع بمتر واحد عن حاجـز السطح وتنتهى بهواية.

هـ ـ لحامات المواسير يجب ان تكون محكمة.

البند الثانى : ـ تهوية المرحاض : ـ

يجب ان تكون تهوية حجرة المرحاض بواسطة نافذة لا تقل مساحتها عن (١/١٠) من مساحة ارض المرحاض او بواسطة تهوية ميكانيكية طاردة لا تقل عن ثلاث تغييرات هوائية فى الساعة .

البند الثالث : ـ شبكة الصرف : ـ

أ ـ المواسير مصنوعة من مادة غيـر قابلة للامتصاص ملساء صماء لا يتسرب من جدرانها الماء او الغاز.

ب ـ لا يقل قطر المواسير عن اربع بوصات.

ج ـ المواسير المارة تحت المبانى تكون من الزهر الملحوم بالرصاص ، وتوضع على قاعدة خرسانية لا يقـل سمكها عن ٦ بوصات (١٥) سم ، وتلف هذه المواسير بخرسانة من نفس سماكة القاعدة.

د ـ يجب ان تصمم مواسير الصـرف بميول كافيـة للتصريف.

هـ ـ وفى حالة التوصيل بغرفة التفتيش مباشرة يجـب تهوية المجارى عن طريق ماسورة تهوية لا يقل قطرها عن بوصتين.

و ـ ويجب انشاء غرفة تفتيش عند : ـ

١ ـ كل تغيير فى اقطار المواسير.

٢ ـ كل تغيير فى الاتجاه.

٣ ـ كل تغيير فى الانحدار.

٤ ـ كل تغيير فجائى فى المنسوب.

٥ ـ كل تغيير فى انواع المواسير.

٦ ـ كل مسافة للمواسير لا تزيد على (٢٠) م (٦٥/٧).

البند الرابع : ـ خزان التحليل : ـ

فى الحالات التى يتوجب فيها انشاء خزانات تحليل يشترط ما يأتى : ـ

١ ـ ان يكون داخل حدود الارض على ابعد مسافة ممكنة من المبنى الرئيسى.

٢ ـ ان يكو ن فى موضع يسهل الوصول اليه بقصـد تنظيفه وتفريغه وصيانته.

٣ ـ ان يجهز بماسورة تهوية لا يقل قطـرها عن ثلاث بوصات ترتفع بمتر واحد عن أعلى السطح أو السور على ان يكون مدخله ، وجميع الفتحات فيه مغطاة بطريقة تمنع دخول الحشرات.

٤ ـ ان لا يقل مدة المكث فيه عن (٢٤) ساعة ولا يقـل العمق المائى عن (١٢٠) سم ـ اربعة اقدام ـ وان يكون الخزان على أساس الاستهلاك الشخصى ونوع المبنى.

٥ ـ يجب ان يكون مخرج الخزان على ابعد نقطة ممكنة من المدخل.

٦ ـ يجب عمل غطاء محكم على المدخل والمخرج لتسهيل عملية التنظيف بقياس (٦٠ × ٦٠ سم) ـ (٢ × ٢قدم)

٧ ـ يجب ان يكون الخزان محكما مائيا (لا يتسرب منه الماء الى الارض المجاورة أو بالعكس) .

٨ ـ يجب ان ينفذ طبقا للنمـوذج المعتمد لـدى ادارة الاشغال (قسم المجارى).

البند الخامس : ـ حفرة الصرف : ـ

وفى المناطق التى يتعذر فيها توصيل المبنى بالمجـــارى العامة يجب اتخاذ ما يأتى : ـ

أ ـ توصيل خزان التحليل بحفر الصرف.

ب ـ ان تكون حفرة الصرف على ابعد مسافة ممكنة من خزان التحليل والمبنى الرئيسى وداخل حدود الارض

جـ ـ تصميم حفرة الصرف على اساس مدى تسرب الماء فى الارض.

د ـ ان تكون حفرة الصرف على ابعد مسافة ممكنة من اى مصدر مائى طبيعى وبحيث لا تقل عن (٢٢) مترا

البند السادس : ـ حالات خاصة : ـ

لصرف الفضلات المائية للمبانى التجارية والصناعية ، كورش للسيارات والمصانع والمطاعم يجب أن تكون وفق الشروط التى يحددها قسم المجـــارى بوزارة الاشـــغال والكهرباء والماء.

الملحـــق (ب)

عـــن توصـــيل الميـــاه

البند الاول : ـ مد أنبوبة التوصيل : ـ

يجب على المستهلك ان يقوم بمد انبوبة التوصيل حتى حدود الارض فى عمق لا يقل عن (٣٠) سم ـ قدم واحد ـ ويجب لف الانبوبة بمواد عازلة قبل دفنها لمنع اتلافها ، كما يجب تركيب صمام عند نقطة التوصيل.

البند الثانى : ـ وضع خزان للمياه : ـ

يجب وضع خزان للمياه اعلـــى البناء مع مراعـــاة الاعتبارات التالية عند تحديد حجم الخزان حتى يمكـن مواجهة الاستهلاك لمدة (٢٤) ساعة فى حالة حدوث انقطاع الماء لاى سبب.

أ ـ يراعى فى سعة الخزان ما يلى : ـ

١ ـ عدد المستهلكين.

٢ ـ نوع المبنى.

٣ ـ عدد المعدات الصحية المستخدمة وانواعها.

ويعتبر الجدول الآتى بمثابة دليل لتسهيل عملية اختيـــار حجم الخزان المنـاسب على ألا تقل ســـعة الخزان بأى حال عن مائة جالون.

نوع المبنى	المعدل بالجالونات باللترات
بيوت أو شقق ـ	(٣٠) جالونا للفرد (١٣٧ لترا)
فنـــادق ـ	(٣٠) جالونا للفرد (١٣٧ لترا)
مـــكاتب ـ	(٦) جالوناتللفرد (٢٨ لترا)
مطـاعم ـ	(٢) جالونانللفرد للوجبة (٩ لترات)
مـدارس ـ	(٥) جالوناتللفرد (٢٣ لترا)

ب ـ يزود الخزان بعوامة وماسورة للفائض عندما يفيض الخزان ويكون قطر الماسورة ضعف قطـر ماسورة التغذية.

ويجب ان يركب بطريقـــة تمنع التلوث ، ودخول الحشرات وتوضع فى موضع تسهل رؤيته.

جـ ـ تزود انابيب تصريف المياه من الخـزان بصمامات يمكن اغلاقها عند حـــدوث اى خلل فى مواســـير التوزيع فى المبنى.

د ـ يزود الخزان بحنفية تستعمل لاغـــراض التنظيف ، وغطاء محكم وفتحات كافية للتهوية ، على ان يكون المجمع مركبا بطريقة تمنع التلوث ودخول الحشرات.

البند الثالث : ـ استعمال المضخات : ـ

الشروط الواجب توفرها عند ايصال الماء بواســـطة المضخات الى الخزان العلوى : ـ

أ ـ يجب توفير خزان أرضى مع وضع مضخات رفعالماء الى الخزان العلوى الخـاص بتوزيع المـــاء اللازم للاستعمال بالمبنى.

ب ـ حجم الخزان الارضى يجب ان يكون بسعة كافيـــة لتغذية المبنى.

جـ ـ يجب ان يكون الخزان الارضى بعيدا عن اى مصدر تلوث ، وان تكون جميع التركيبات فيه موصلـــة بطريقة تمنع التلوث ودخول الحشرات·

البند الرابع : ـ تزويد كل شقة بأنبوبة : ـ

يجب ان تزود كل شقة او وحدة سكنية على حدة بأنبوبة خاصة من الماسورة الرئيسية الاتية من الخزان العلوى ، وان تكون الانبوبة مزودة بصمام الرجوع العكسى·

البند الخامس : ـ منع خطر التلوث : ـ

يجب ان تكون جميع التركيبات بطريقة صحية تمنـــع خطر التلوث من ارتداد الماء المستهلك من الاوانى الصحية الى شبكة المياه داخل المبنى وخارجه·

البند السادس : ـ فرع للشرب : ـ

يجوز للمستهلكين اخذ فرع للشرب من الماسورة التى توصل للخزان·

الملحـــق (ج)

التمديدات الكهربائية

الشروط الاساسية لتزويد المبانى الجديدة بالكهرباء :

١ ـ اذا اريد تشييد اى مبنى يتطلب التـــزويد بالكهرباء فانه يجب ان يقدم طلب التـــزويد لادارة الكهرباء بوزارة الاشـــغال والكهرباء والمـــاء على الاوراق الخاصة قبل الشروع فى عملية البناء·

٢ ـ يجب ان يصحب الطلب خارطة دقيقة توضح بشكل ترضاه ادارة الكهرباء الموقع الصحيح للمبنى المراد تزويده ، ولادارة الكهرباء مطلق الحق فى الغـــاء هذا الطلب والتخلى عنه اذا لم يكن موقع المبنـــى محددا تحديدا واضحا وصحيحا·

٣ ـ يجب ان يوفر انبوب سعته ١٠٠ مليمتر بين الموقع المحدد لاسلاك التوصيل (السرفس) والطريق العام·

٤ ـ فى حالة اقامة اى مبنى بالقـــرب من خط كهربائى علوى فان الحد الادنى للمسافات الافقية بين المبنى والخط يجب أن يكون كما يلى : ـ

خط ذو ضغط منخفض	٢ متر
خط ١١ كى·فى	٥ متر
خط ٣٣ كى·فى	٦ متر
خط ٦٦ كى · فى	٧ متر

يستثنى من ذلك الخـــط الكهـــربائى ذو الضغط المنخفض فى حالة تجاوز ارتفاع المبنى ارتفاع الخط ، فانه يجب زيادة المسافات المذكورة بقدر ما يتجاوز به ارتفاع المبنى ارتفاع الخط·

٥ ـ اذا تطلب مبنى تزويده بقوة كهربائية تزيد على ١٠٠ كيلووات واذا استلزم الامر فى نظر ادارة الكهرباء انشاء محطة فرعية لهدف التزويد فان على مالكـه ان يوفر لادارة الكهرباء بشكل مجانى بناية او حجرة لتحوى معدات واجهزة المحطة·

ويجب ان تتوافر فى البنـــاية او الحجرة الشـــروط الاساسية التالية : ـ

ا ـ ألا تقل ابعادها من الداخـــل عن ٦ متر × ٤ متر × ٣ متر ارتفاعا·

ب ـ أن تجهز بباب لا يقل عرضه عن مترين مع مدخل سيارة ممتد من الطريق العام . على أن لا تقل سعة كل من المدخل والطريق عن ٣ امتار·

جـ ـ ان تحوى ارضية المحطـــة قنوات وخنادق طبقـــا لمواصفات ادارة الكهرباء بحيث لا يقل عمقها عـــن ٨٠٠ مليمتر ، تحت مستوى الارضية ·

د ـ ان تقوى ارضية المحطة لتتحمل ثقل الاجهزة والمعدات حسب توصية ادارة الكهرباء (قد تحمل المحطـــة معدات يصل وزنها الى ٤٠٠٠ كيلوجرام)·

هـ ـ يجب تهوية المحطة بواسطة فتحات ونوافذ مزودة بعوارض منخفضة طبقا لمواصفات ادارة الكهرباء·

و ـ ان تكون المحطة فى مستوى الارض·

ز ـ ان يكون الموضع المخصص لاسلاك التزويد داخل حجرة مفاتيح الكهرباء محاذيا للمحطة مع قناة لمرور الكابل الذى يربط الحجرتين·

ح ـ على صاحب المبنى أن يحصل قبل الشروع فى العمل فى المنطقة على موافقة ادارة الكهرباء بالنسبة لموقع وتصميم بناية المحطة وان تصميم أى بناء بالاسمنت بوجه خاص يجب ان يتفق مع الشروط الاساسية للمحطة·

الملحق (د)

بشأن تمديدات الهاتف داخل الابنية المنشأة وخارجها :

أ ـ من اجل ايصال التليفونات ، فان البنايات ذات الطابق الواحد سوف تمد اليها اسلاك علوية ، او اسلاك متصلة بشبكة الاسلاك الارضية· وبالنسبة للاسلاك الارضية فانه يتوجب على المالك وضع ماسورة تمر تحت المبنى وحتى حدوده الخارجية وذلك على نفقته الخاصة . كما يتوجب عليه الاستعانة برأى ادارة التخطيط لمعرفة افضل السبل بالنسبة لوضع تلك الماسورة·

ب ـ ان ادارة التخطيط الخارجى وكذا مهندسى التسليك يفضلون استشارتهم لدى اعداد المخطط المبدئى للبنايات ذات الطابقين فما فوق . وذلك بغية ضمان تزويد اية بناية بجميع اقسامها بما تحتاجه من خدمة هاتفية·

ج ـ ينبغى مراجعة ادارة التخطيط الخارجى ، بالنسبة للمشاريع العمرانية وذلك لدى اعداد مخططات المواقع فى مراحلها الاولى·

الملحق (هـ)

متطلبات خدمات الاطفاء بالمبانى

أ ـ وسائل النجاة :

يجب ان تكون كل بناية مزودة بوسائل للنجاة من بينها مخارج للهروب من الحريق يكون عددها وحجمها وتصميمها وطريقة تشييدها ملائمة بحيث يتمكن شاغلو المبنى من الوصول الى مكان امين عند حدوث اى حريق·

ويراعى ان تكون مخارج الهروب مما يمكن استعماله فى جميع الاوقات بطريقة آمنة وفعالة·

ب ـ شروط المبانى ذات السلم الواحد فى المبنى (الذى يمكن ايضا استعماله للنجاة من الحريق) :

يشترط للموافقة على اقامة سلم واحد (فردى) فى المبانى ألا تزيد المسافة بين اية غرفة والسلم على ١٥ مترا· ومع ذلك يشترط فى المبنى الذى يسمح له بمدخل واحد لسلم واحد ان تتوافر فى المبنى احد الشروط الاتية :

١ ـ أن تكون هناك شرفات متصلة بالسلم الواحد الذى يجب ان يبنى على الواجهات الخارجية·

أو :

٢ ـ ان تكون للسلم راحة اضافية تعزل ابواب الوحدات السكنية بحيث يكون الدخول والخروج الى هذه الراحة الاضافية عن طريق باب يفتح تلقائيا· ويكون عزل هذه الراحة الاضافية عن طريق جدار يبنى بمواد مقاومة للحريق·

ويشترط ان تكون هذه الراحة الاضافية مزودة بتهوية طبيعية اذا زادت طوابق المبنى على اربعة طوابق بما فيها الطابق الارضى·

ولا يسمح باستعمال الغرف التى تفتح مباشرة على هذه الراحة الاضافية كمخازن او ان يوضع فيها اية مادة قابلة للاشتعال·

ج ـ شروط المبانى ذات السلالم المتعددة :

اذا كان المبنى مزودا بسلالم متعددة فيشترط ألا تزيد المسافة بين كل مخرجين من مخارج الهروب من الحريق بكل طابق على المسافات الاتية :

١ ـ ٦٥ مترا فى المبانى المخصصة لاستعمالها كمكاتب او محلات تجارية·

٢ ـ ٢٠ مترا فى المبانى المخصصة للسكن والفنادق.

د ـ استعمال مواد غير قابلة للاشتعال مقاومة للحريق فى البناء :

يجب ان يتم بناء جميع السلالم والراحات والممرات التى تعتبر جزءا من مخارج الهروب من الحريق ، من مواد غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق كما يجب ايضا ألا تستعمل مواد قابلة للاشتعال فى تغطية او طلاء هذه السلالم والراحات والممرات.

وبصفة عامة يجب ان يتم اقامة اى مبنى بمواد غير قابلة للاشتعال ، ويجب الرجوع الى ادارة الاطفاء بوزارة الداخلية عند تشييد مبنى قد تكون طبيعة استعماله من شأنها ان تجعله اكثر تعرضا للحريق وكذلك بصفة خاصة اذا كان هيكل البناء مشيدا من الصلب.

هـ ـ معدات اطفاء الحريق :

يجب تركيب معدات ومتطلبات الاطفاء فى الاماكن الضرورية من البناية حسبما تقرره ادارة الاطفاء بوزارة الداخلية. وتحدد هذه الادارة نوع هذه المعدات والمتطلبات.

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩

باصدار قانون المرور

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى لائحة السير والمرور للبحرين لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتها ،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى المرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ بانشاء مجلس للمرور ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى :

مادة ـ ١ ـ

يعمل بأحكام قانون المرور المرافق ٠

وتلغى لائحة السير والمرور لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتها ، كما يلغى كل ما يخالف قانون المرور المرافق من أحكام ٠

مادة ـ ٢ ـ

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذه ، ويستمر العمل بما نصت عليه القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح من قواعد واجراءات ونظم أحال قانون المرور فى شأنها الى اللائحة التنفيذية أو الى قرارات تصدر من وزير الداخلية الى أن يتم اصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات المنفذة له أو الى أن تعدل طبقا لاحكام هذا القانون بحسب الاحوال ٠

مادة ـ ٣ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل‌خليفة

صدر بقصر الرفاع

بتاريخ ٧ جمادى الاولى ١٣٩٩ هـ

الموافق ٤ ابريل ١٩٧٩ م

قانـون المـــرور

البـاب الاول

تنظيم المرور فى الطرق العـامة

الفصل الاول

استعمال الطريق العـام فى المرور

مادة ـ ١ ـ

يكون استعمال الطريق العام فى المرور على الوجـــه الذى لا يعرض الارواح والاموال للخطـر أو يـؤدى الى الاخلال بأمن الطريق أو يعطل أو يعوق استعمال الغير له ، وذلك كله فى نطاق قواعد المرور وآدابه على الوجه المبين فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ٠

ويقصد بالطريق العام فى تطبيق أحكام هذا القانون كل طريق معد فعلا لاسـتعمال الكافـة دون حاجـة الى اذن خاص ، وكل مكان عام يتسع لمرور المركبات ويســـمح للجمهور بارتياده سواء كان ذلك باذن أو ترخيص من جهة مختصة أو بغير ذلك وسواء كانارتياده بأجر أو بغير أجر٠

ويجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبار الاماكن الخاصة التى تتسع لمرور المركبات والتى لا يسمح الا لفئة معينـة بارتيادها وبتصريح ، من الطرق العامة اذا طلب المالك أو المسئول عنها ذلك ، وفى هذه الحالة تسرى كافة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له على جميـــع المركبات التى تسير فى هذه الاماكن وعلى رخص القيادة اللازمة لقيـــادة هذه المركبات فضـلا عن كافة الاحـكام الاخرى ٠

مادة ـ ٢ ـ

مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقات الدولية النافذة فـى البلاد لا يجوز تسيير أية مركبة من المركبات التى يحددها القانون أو قرارات وزير الداخلية فى الطريق العام قبـل تسجيلها فى ادارة المرور والترخيص والحصـول علـى شهادة تسجيل وشهادة الفحص والملكية ، كما لا يجـــوز تسيير أية مركبة معدة لخدمة الجمهور بأجر قبل الحصول على ترخيص بذلك من ادارة المرور والترخيص بالاضافة الى شهادة التسجيل ٠

وتنظم اللائحة التنفيذية شـروط واجراءات تســـيير المركبات الاجنبية على الطرق العامة بالبحرين والتـــى لا تنظمها الاتفاقات الدولية بما فى ذلك المدة التى يتعيـن بعدهـا تسجيل تلك المركبـات بادارة المـرور والترخيص وكذلك الشروط والاجراءات الخاصة برخص القيـــادة الصادرة من الدول الاجنبية التى يســـمح لقائـدى تلك المركبات باستعمالها أثناء قيادتها فى البحرين ٠

الفصل الثـانى

المركبات وأنواعهـا

مادة ـ ٣ ـ

المركبة هى كل وسيلة من وسائل النقل أعدت للسير على الطريق العام ذات عجلات وتسير بقوة آلية أو جســـدية (انسان أو حيوان) أو تسحب بأية وسيلة وهى السيارات والجرارات والمقطـورات ونصف المقطـورات والدراجات النارية والآلية والهوائية والعربات التى تسير بقوة الانسان أو الحيوان ٠

ويجوز لوزير الداخلية أن يزيد بقرار منه فى أنـــواع المركبات أو ما يندرج تحت النوع الواحد منها أو يلغـى أنواعا من المركبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى أو بعض ما يندرج تحت أى نوع منها ٠

مادة ـ ٤ ـ

الســـيارة مركبة مزودة بمحـرك آلى تسير بواسـطته ومنها : ـ

١ ـ سيارة خاصة وهى المعدة للاســـتعمال الشخصى وتكون مصممة بحيث تتسع لعدد لا يزيد على تسعة أشخاص بما فى ذلك القائد ٠

٢ ـ سيارة أجرة (تاكسى) وهى المعدة لنقل الاشخاص بأجر شامل عن الرحلة وتكون مصممة بحيث تتسع لعدد لا يزيد على تسعة أشخاص بما فى ذلك القائد٠

٣ ـ سيارة أجرة تحت الطلب وهى المعدة لنقل الاشخاص بأجر شامل عن الرحلة عن طريق طلبها من مركز تشغيلها أو الاماكن المحددة لوقوفها والتى لا يسمح لها بالتجول بالطرق للحصول على الركاب وتكون مصممة بحيث تتسع لعدد لا يزيد على تسعة أشخاص بما فى ذلك القائد ٠

٤ ـ سيارة نقل الركاب وهى المعدة لنقل الركاب وتكون مصممة بحيث تتسع لعدد يزيد على ثمانية أشخاص عدا القائد ، وأنواعها :

أ ـ سيارة نقل عام للركاب (باص) وهى المعدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب أو بأجر عن مجموع الركاب لمرة واحدة أو عدد من المرات وتعمل بطريقة منتظمة وطبقا لخط سير معين أو فى حدود معينة وقد تكون حكومية أو أهلية ٠

ب ـ سيارة نقل خاص للركاب (باص خاص) وهى المعدة لنقل الموظفين والعاملين لدى مالك السيارة وعائلاتهم أو لنقل طلبة المدارس ، ويقتصر استعمالها على الاغراض المخصصة لها دون غيرها ٠

ج ـ سيارة سياحية وهى المعدة للرحلات أو للسياحة ٠

د ـ سيارة خاصة للتأجير بغير قائد لمدة زمنية يتفق عليها ٠

٥ ـ سيارة نقل وهى المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع أو غيرها من الاشياء وأنواعها : ـ

أ ـ سيارة نقل عام وهى المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع أو غيرها من الاشياء بأجر وتشمل تلك المجهزة بصندوق تبريد ٠

ب ـ سيارة نقل خاص وهى المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع أو غيرها من الاشياء وتقتصر على الاستعمال الشخصى ٠

٦ ـ سيارة نقل مشترك وهى المعدة لنقل الاشخاص والاشياء معا وأنواعها : ـ

أ ـ سيارة نقل مشترك عام وهى المعدة لنقل الاشخاص والاشياء معا بأجر ٠

ب ـ سيارة نقل مشترك خاص وهى المعدة لنقل الاشخاص والاشياء معا وتقتصر على الاستعمال الشخصى ٠

٧ ـ سيارات ذات استعمال خاص وهى المعدة بصفة دائمة لغرض خاص ولا تستعمل فى غير الاغراض المعدة لها والمصممة لتكون الات صناعية أو زراعية أو لتعبيد الطرق وصيانتها أو لاطفاء الحريق والاسعاف ونقل المياه ونزح المجارى والتصوير السينمائى والتلفزيونى وورش التصليح أو المعدة للنجاة وغيرها والتى لا يمكن بحسب تصميمها وتجهيزها استعمالها فى نقل الاشخاص والاشياء ٠

مادة ـ ٥ ـ

الجرار مركبة مزودة بمحرك آلى تسير بواسطته لم تصمم لوضع أية حمولة عليها أو لاستعمالها فى نقل الاشخاص ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والالات وغيرها ٠

والجرار الانشائى مركبة مزودة بمحرك آلى تسير بواسطته لم تصمم لاستعمالها فى نقل الاشخاص ويقتصر استعمالها على العمليات الانشائية أو الاعمال الزراعية والالات الرافعة ٠

مادة ـ ٦ ـ

المقطورة مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة أو أية آلة أخرى ٠

ونصف المقطورة مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير على الجرار أو السيارة أو الالة التى تجرها ٠

مادة ـ ٧ ـ

الدراجة النارية مركبة مزودة بمحرك آلى تسير بواسطته ولها عجلتان أو ثلاث ولا يكون تصميمها على

شكل سيارة ومعدة لنقل الاشخاص أو الاشياء وقد يلحق بها صندوق ٠

والدراجة الآلية مركبة معدة لنقل الاشخاص فقط ومزودة بمحرك لا يزيد الحد الاقصى لسعة اسطواناته على ٢٥ سنتيمترا مكعبا ٠

والدراجة الهوائية مركبة ذات عجلتين أو أكثر تسير بقوة راكبها ومعدة لنقل الاشخاص فقط ويجوز استعمالها فى نقل الاشياء على أن يلحق بها صندوق ٠

مادة ـ ٨ ـ

العربة مركبة تسير بقوة الحيوان أو الانسان ومعدة لنقل الاشخاص أو الاشياء ٠

مادة ـ ٩ ـ

لا تسرى أحكام المادة (٢) من هذا القانون على الدراجات الآلية والهوائية والعربات الا اذا صدر قرار من وزير الداخلية بسريانها عليها ، ويحدد القرار الشروط والاجراءات اللازمة فى هذا الشأن ٠

الباب الثانى

تسجيل وترخيص المركبات

الفصل الاول

تسجيل المركبات

مادة ـ ١٠ ـ

يقدم طلب تسجيل المركبة من مالكها أو من يوكله فى ذلك بتوكيل موثق لدى كاتب العدل الى ادارة المرور والترخيص بوزارة الداخلية على الاستمارة المعدة لذلك مرفقا به المستندات المثبتة لشخصيته وصفته وملكيته للمركبة ، ويصدر بتحديد هذه المستندات وشروط قبولها قرار من وزير الداخلية ٠

ولادارة المرور والترخيص قبول التوكيل العرفى أو عدم الالزام بتقديم توكيل اذا تأكدت من أى طريق بأن مقدم الطلب موفد بالفعل ممن ستسجل المركبة باسمه ٠

مادة ـ ١١ ـ

يشترط لتسجيل المركبه : ـ

١ ـ تسديد الرسم المقرر لتسجيل المركبة ٠

٢ ـ التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة مدة تسجيلها لدى احدى شركات التأمين أو الجمعيات التى تباشر نشاطها فى البحرين والمقيدة بهذه الصفة طبقا للقانون ٠

٣ ـ استيفاء المركبة لشروط المتانة والأمن التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه ٠

وتقوم ادارة المرور والترخيص بفحص المركبة فنيا فى الزمان والمكان اللذين تعينهما وذلك بعد سداد الرسم المقرر للفحص ٠

واذا لم يحضر طالب التسجيل المركبة للفحص الفنى فى الزمان والمكان المحددين سقط حقه فى رسوم الفحص التى دفعها ووجب دفع رسم جديد وفى هذه الحالة لا يجوز اصدار شهادة التسجيل قبل مضى اسبوعين من تاريخ دفع الرسم الجديد ٠

واذا وجدت المركبة غير صالحة أعلن مقدم الطلب كتابة برفض طلبه مع بيان الاسباب ٠

وعلى مالك المركبة رفعها من مكان فحصها خلال أربعة أيام من تاريخ الفحص والا ألزم بدفع الرسم اليومى الذى تحدده اللائحة التنفيذية ٠

ولادارة المرور والترخيص بعد اسبوع من نهاية المهلة نقل المركبة الى حيث يوجد مالكها على نفقته الخاصة ، طبقا للفئات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية٠

وتسرى الضوابط المتقدمة على كل فحص تجريه ادارة المرور والترخيص ولو كان بسبب وقوع جريمة ٠

مادة ـ ١٢ ـ

مع عدم الاخلال بحق ادارة المرور والترخيص فى تقرير فحص أية مركبة فنيا كلما وجدت ذلك ضروريا لسلامة

المرور والسير بالطريق العام تعفى المركبات الجديدة التى يقدم الطلب لتسجيلها لأول مرة من الفحص الفنى ، ولا يجرى فحصها فنيا الا بعد مضى سنة على تاريخ تسجيلها الاول ثم كل سنة بعد ذلك باستثناء المركبات المرخص بها لخدمة الجمهور ومركبات تعليم قيادة السيارات فتفحص فنيا كل ستة أشهر ٠

مادة ـ ١٣ ـ

شهادات التسجيل التى تصدرها ادارةالمرور والترخيص تكون صالحة لمدة سنة من تاريخ اصدارها ويجوز تجديدها أكثر من مرة لمثل مدتها بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن الى ادارة المرور والترخيص على النموذج المعد لذلك قبل انتهاء مدة صلاحية الشهادة وسداد الرسم المقرر ٠ فاذا لم يقدم الطلب أو قدم وكانت الاجراءات غير مستوفاة انتهت صلاحية شهادة التسجيل وسحبت مع اللوحات المعدنية اداريا ولا ترد اللوحات الا بعد اتمام اجراءات التجديد وفى هذه الحالة يسرى التجديد للمدة المتبقية من السنة وتستحق الرسوم المقررة عن تأخير تجديد الشهادة ٠

وتسرى أحكام الفقرة السابقة عند كل تجديد ، وفى حالة رفض التجديد يجوز منح المركبة ترخيصا مؤقتا بالسير لمدة اسبوعين من تاريخ تسلم الاخطار ، كما يجوز منحها ترخيصا آخر لمدة ٢٤ ساعة لتسييرها الى ادارة المرور والترخيص لاعادة فحصها ٠

مادة ـ ١٤ ـ

لا تسرى شهادة التسجيل الا عن المركبة التى صرفت عنها والمدة المحددة بها ويجوز تسيير المركبة فى جميع انحاء البلاد ما لم تكن الشهادة قاصرة على دائرة معينة أو خط سير محدد ٠

ويجب حفظ شهادة التسجيل فى اطار مناسب وتثبيتها على الجانب الايمن من المركبة بحيث تكون محمية من المؤثرات الجوية ويكون من السهل قراءتها من الخارج ٠

وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات التسجيل والتجديد والفحص الفنى وتحدد النماذج اللازمة لذلك٠

مادة ـ ١٥ ـ

يخصص لكل مركبة عند التسجيل للمرة الاولى رقم تسجيل طبقا لنوعها وتصدر ادارة المرور والترخيص لوحتين معدنيتين بهذا الرقم بعد أداء الرسم المقرر ٠

ويجوز لادارة المرور والترخيص الموافقة على احتفاظ مالك المركبة برقم تسجيلها أو على تحويل رقم التسجيل من مركبة الى أخرى بعد أداء الرسم المقرر ٠

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شكل اللوحات المعدنية والبيانات التى تتضمنها ٠

مادة ـ ١٦ ـ

اللوحات المعدنية ملك الدولة ، ويجب ان تكون ظاهرة دائما وبياناتها واضحة بحيث يمكن قراءتها من بعد مناسب وتكون احدى اللوحتين فى مقدمة المركبة والثانية فى مؤخرتها ، ويكتفى بالنسبة للمركبة المقطورة ونصف المقطورة بوضع لوحة واحدة فى مؤخرتها ٠

ولا يجوز تغيير مكان اللوحات المعدنية بالمركبة ٠

مادة ـ ١٧ ـ

لا يجوز تسيير المركبة المسجلة بغير لوحاتها ، كما لا يجوز استعمال اللوحات الا للمركبة التى صرفت لها ، ويحظر ابدال اللوحات أو تغيير بياناتها والا سحبت اللوحات الاصلية والمستعملة ٠

وفى جميع الاحوال تعتبر شهادة التسجيل ملغاة من تاريخ الضبط كما تعتبر رخصة قائد المركبة ان كان هو المالك ملغاة من التاريخ المذكور ولا يجوز الترخيص للقائد أو اعادة تسجيل المركبة قبل مضى ثلاثة أشهر على الغاء شهادة التسجيل ٠

ويجوز لادارة المرور والترخيص اعتبار رخصة قائد المركبة غير المالك لها ملغاة اذا اثبت التحقيق علمه

بالمخالفة التى وقعت ، ويسرى فى هذه الحالة حكم الفقرة السابقة ٠

مادة ـ ١٨ ـ

على مالك المركبة وقائدها ابلاغ ادارة المرور والترخيص فورا فى حالة فقد اللوحات أو احداها ٠ وعلى المالك عند انتهاء مدة شهادة التسجيل أو الغائها أو سحبها أو عند الاستغناء عن تسيير المركبة رد اللوحات الى ادارة المرور والترخيص فى موعد أقصاه اليوم التالى ٠

وكل مركبة سحبت لوحاتها طبقا للقانون يجوز منحها ترخيصا مؤقتا بالسير لتصل الى أقرب مكان مبين بالترخيص ، فاذا ضبطت المركبة مسيرة فى الطريق العام تعتبر شهادة التسجيل وترخيص القائد ملغيين من تاريخ الضبط ولا يجوز اعادة التسجيل أو الترخيص للقائد قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الالغاء ٠

مادة ـ ١٩ ـ

تصدر ادارة المرور والترخيص لمالك المركبة بعد تسجيلها شهادة فحص وملكية طبقا للنموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية وبعد دفع الرسم المقرر ٠

ويجب الاحتفاظ بشهادة الفحص والملكية بالمركبة بصورة دائمة ولافراد قوات الامن العام وادارة المرور والترخيص أن يطلبوا تقديمها فى أى وقت ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

على من سجلت المركبة باسمه اخطار ادارة المرور والترخيص بكل تغيير فى محل اقامته الدائم الثابت فى شهادة الفحص والملكية خلال اسبوع من اليوم التالى لتاريخ التغيير ، ويترتب على عدم الاخطار سحب شهادة التسجيل واللوحات المعدنية لمدة سبعة أيام أو للمدة الباقية من صلاحية شهادة التسجيل ان كانت أقل من ذلك ٠

ولمالك المركبة استرداد شهادة التسجيل واللوحات المعدنية دون التقيد بالمدة المشار اليها فى الفقرة الاولى اذا قام بالاخطار وأدى ثلث رسوم شهادة التسجيل المدفوعة ٠

مادة ـ ٢١ ـ

على من سجلت المركبة باسمه اخطار ادارة المرور والترخيص بكل تغيير فى أجزاء المركبة الجوهرية وعليه الاخطار كذلك بكل تغيير جوهرى فى وجوه استعمال المركبة أو وصفها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بشهادة الفحص والملكية ويكون الاخطار فى الحالتين قبل تسيير المركبة ٠

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه ما يعتبر من الاجزاء الجوهرية ، كما يحدد التغييرات الموجبة للاخطار ٠

وتقدم المركبة للفحص الفنى بادارة المرور والترخيص خلال اسبوع من اليوم التالى للاخطار ، ويعتبر تقديم المركبة للفحص الفنى اخطارا بالتغيير اذا تضمنه طلب الفحص الفنى المقدم ممن سجلت المركبة باسمه ، ولا يجوز تسيير المركبة قبل اتمام الفحص الفنى ٠

وتعتبر شهادة التسجيل ملغاة فى حالة وقوع مخالفة للاحكام المتقدمة ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

اذا تعدد ملاك المركبة وجب عليهم أن يعينوا من يكون مسئولا عن ادارتها وعن مراعاة أحكام القانون أمام المختص بادارة المرور والترخيص بعد التحقق من شخصياتهم أو فى اقرار موثق لدى كاتب العدل ، ويؤشر بذلك فى شهادة الفحص والملكية ، ويكونون جميعا مسئولين بالتضامن معه عن الرسوم التى تستحق على المركبة طبقا لهذا القانون ٠

مادة ـ ٢٣ ـ

على من سجلت المركبة باسمه اخطار ادارة المرور والترخيص فى حالة نقل ملكية المركبة لآخر ويرفق بالاخطار السند المثبت لنقل الملكية ، وعلى المالك الجديد ان يطلب نقل التسجيل باسمه ، ويجب ان يتم الاخطار واستيفاء اجراءات نقل التسجيل خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ السند المثبت لنقل الملكية والا اعتبرت شهادة التسجيل ملغاة من اليوم التالى لانتهاء هذه المدة ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات نقل التسجيل والمستندات اللازمة لذلك ٠

مادة ـ ٢٤ ـ

اذا تمت الاجراءات على الوجه المبين بالمادة السابقة أثبتت ادارة المرور والترخيص فى شهادة الفحص والملكية الخاصة بالمركبة اسم المالك الجديد وسلمته الشهادة بعد سحبها من المالك السابق وذلك بعد دفع الرسم المقرر ٠

مادة ـ ٢٥ ـ

كل من يصبح مسئولا عن المركبة بحكم القانون أو الاتفاق أو بحكم من القضاء يجب عليه اخطار ادارة المرور والترخيص بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيامه بمهمته، ويؤشر بذلك فى السجلات وفى شهادة الفحص والملكية الخاصة بالمركبة ، وعليه الاخطار بانتهاء مهمته وبمن حل محله فيها أو بمن آلت اليه المركبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهائها أو أيلولة المركبة ٠

واذا توفى مالك المركبة أو حكم باعتباره مفقودا وجب على الورثة أو من يمثلهم اخطار ادارة المرور والترخيص بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوفاة أو الحكم وبمن يكون مسئولا عن المركبة فاذا آلت المركبة الى أحد الورثة طبقت فى شأنه المادتان (٢٣) ، (٢٤) من هذا القانون ٠

مادة ـ ٢٦ ـ

اذا فقدت شهادة التسجيل أو شهادة الفحص والملكية أو تلفت أو طمست او شوهت أو أصبحت لا تقرأ وجب على حاملها أن يطلب فورا من ادارة المرور والترخيص صورة طبق الاصل منها ويعطى الصورة بعد أداء الرسم المقرر ٠

وعلى من يعثر على الشهادة المفقودة أن يعيدها فى الحال الى ادارة المرور والترخيص ٠

مادة ـ ٢٧ ـ

يجوز سحب شهادة تسجيل المركبة ولوحاتها المعدنية اداريا لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما اذا ضبطت يقودها شخص غير مرخص له أو كان مرخصا له والغيت رخصته وكذلك اذا ضبطت يقودها شخص سحبت أو أوقفت رخصته أو شخص مرخص له لا تجيز رخصته قيادة المركبة التى ضبط يقودها ٠

ولا يجوز منح من ضبط يقود المركبة رخصة قيادة قبل انقضاء ستة أشهر على تاريخ الضبط ٠

ويجوز لادارة المرور والترخيص الموافقة على استرداد مالك المركبة لشهادة التسجيل واللوحات المعدنية دون التقيد بالمدة المشار اليها فى الفقرة الاولى اذا أدى ثلث رسوم التسجيل المدفوعة أو اذا ثبت عدم علمه بالواقعة ٠

الفصل الثانى

ترخيص مركبات وسائل النقل العام

مادة ـ ٢٨ ـ

المركبات التى تستخدم لخدمة الجمهور أو يسمح باستخدامها لهذا الغرض هى سيارة أجرة (تاكسى) وسيارة أجرة تحت الطلب وسيارة نقل عام للركاب وسيارة سياحية وسيارة خاصة للتأجير وسيارة نقل عام وسيارة نقل مشترك عام ٠

ويجوز بقرار من وزير الداخلية زيادة أنواع تلك المركبات أو الغاء أنواع منها ٠

مادة ـ ٢٩ ـ

لا يجوز لصاحب أية مركبة من المركبات المبينة بالمادة السابقة والمسجلة بادارة المرور والترخيص أن يستخدمها لخدمة الجمهور أو يسمح باستخدامها لهذا الغرض ما لم يكن حاصلا على رخصة بذلك من ادارة المرور والترخيص . ويقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك بعد دفع الرسم المقرر ٠

ويشترط ان يكون مالك المركبة بحرينى الجنسية ٠

وتصدر الرخص فى حدود العدد المصرح به من كل نوع طبقا للمادة ٣٣ من هذا القانون وفى نطاق القواعد التى تضعها ادارة المرور والترخيص لاختيار أصلح المتقدمين ٠

ويحظر منح الترخيص اذا لم تكن المركبة تحمل شهادة تسجيل أو كانت الشهادة سحبت أو أوقفت أو الغيت بعد تسجيلها ، ولا يجوز النظر فى طلب الترخيص فى هذه الحالات قبل تسجيل المركبة أو قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ سحب الشهادة أو وقفها اذا كانت مسجلة ٠

ويشترط لاصدار ترخيص السيارات السياحية موافقة الوزارة المختصة بالسياحة ٠

مادة ـ ٣٠ ـ

الرخص المنصوص عليها فى المادة السابقة تكون صالحة لمدة ستة أشهر وتنتهى صلاحيتها حتما فى نهاية شهر ديسمبر التالى ليوم اصدارها ويكون التجديد لمدة ستة أشهر ٠

ويجب أن تكون الرخصة موجودة بالمركبة بصورة دائمة ولافراد قوات الامن العام وادارة المرور والترخيص ان يطلبوا تقديمها فى أى وقت ٠

مادة ـ ٣١ ـ

يجوز لادارة المرور والترخيص رفض منح الترخيص أو رفض تجديده اذا كانت المركبة غير صالحة لخدمة الجمهور ، ولها ان توقف أو تلغى الترخيص أو ترفض تجديده اذا ثبت لها :

١ ـ ان صاحب المركبة يقودها بنفسه وحكم عليه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٤٦) من هذا القانون ولو كان سابقا على طلب الترخيص أو طلب التجديد ٠

٢ ـ اذا أصبحت المركبة غير صالحة لخدمة الجمهور ٠

٣ ـ اذا خالفت المركبة الشروط المبينة بالترخيص ٠

مادة ـ ٣٢ ـ

يجوز نقل الرخصة الى المالك الجديد اذا نقلت ملكية المركبة اليه وحصل على شهادة الفحص والملكية وذلك فى الحالات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وفى هذه الحالة تسحب شهادة التسجيل من المالك السابق وتصدر للمالك الجديد شهادة تسجيل باسمه ٠

ويتضمن القرار الاجراءات والقواعد والشروط الخاصة بنقل الرخصة للمالك الجديد ٠

ويشترط فى المالك الجديد ذات الضوابط المقررة فى القانون بالنسبة للمالك السابق وتسرى على نقل الملكية القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من هذا القانون ٠

مادة ـ ٣٣ ـ

يحدد وزير الداخلية بقرار منه تعريفة الاجور الخاصة بسيارات الاجرة وسيارات الاجرة تحت الطلب والاجور الخاصة بنقل الركاب لسيارات النقل العام للركاب الاهلية والنقل العام المشترك كما يحدد بعد أخذ رأى مجلس المرور وموافقة مجلس الوزراء العدد الذى لا تتجاوزه المركبات المخصصة لخدمة الجمهور من الانواع المختلفة والعدد الذى لا يجوز للشخص الواحد ان يمتلك أكثر منه والاجراءات التى تتبع فى كيفية التصرف فيما زادعلى هذا العدد والمدة اللازمة لذلك ، هذا فضلا عن عدد الركاب المصرح بنقلهم فى كل نوع ٠

ويجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى مجلس المرور وموافقة مجلس الوزراء تقرير استعمال العداد فى سيارات الاجرة (التاكسى) وسيارات الاجرة تحت الطلب أو غيرها من المركبات المعدة لخدمة الجمهور ، ويتضمن القرار القواعد التى تتبع فى تحديد التعريفة التى تستخدم فى العداد والاجراءات التى تتبع فى مراقبة تشغيله والجهات التى يسمح لها بتركيبه واصلاحه وضبطه ٠

وينظم وزير الداخلية بقرار منه كيفية تأجير السيارات الخاصة والاجراءات والشروطاللازمة لذلك وكذلك الشروط الخاصة بفتح محلات لهذا الغرض وما يجب ان يتوافر فيها ٠

مادة ـ ٣٤ ـ

يوضح فى رخصة مركبات الاجرة ومركبات نقل الركاب عدد الركاب المرخص بنقلهم والدائرة المعينة لسيرها أو خط

سيرها ويعلن بوضوح داخل المركبة رقمها وعدد الركاب المرخص بنقلهم وتعريفة نقل الركاب بحسب نوع المركبة ٠

ويوضح فى شهادات فحص وملكية مركبات النقل على اختلاف أنواعها أقصى وزن وارتفاع وعرض وطول لحمولتها وعدد من يصرح لهم بالركوب من عمال المركبة فضلا عن الاشتراطات الصحية والادارية التى ترى ادارة المرور والترخيص وجوب توافرها فى هذا النوع من المركبات كما يعلن على جانبى المركبة رقمها وأقصى وزن وارتفاع وعرض وطول لحمولتها وعدد من يصرح لهم بالركوب ٠

وتسرى على مركبات النقل المشترك الاحكام السابقة ٠

الفصل الثالث

الاعفاءات

مادة ـ ٣٥ ـ

لوزير الداخلية بقرار منه ان يعفى من شهادات التسجيل أو من شروطها واجراءاتها أو من الرسوم المقررة كلها أو بعضها المركبات ذات الاستعمال الخاص والمبينة فى الفقرة السابعة من المادة الرابعة من هذا القانون ٠

كما يجوز له ذلك بالنسبة لانواع المركبات الاخرى ٠

الفصل الرابع

المركبات الحكومية

مادة ـ ٣٦ ـ

يضع وزير الداخلية بقرار منه نظم تسجيل المركبات المملوكة للحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والهيئات السياسية والقنصلية وشروطه واجراءاته ومدته وكيفية تجديده والفحص الفنى وكذلك شكل اللوحات المعدنية التى تحملها مركبات الهيئات السياسية والقنصلية المعتمدة بالدولة والبيانات التى تتضمنها وكيفية صرفها فضلا عن الرسوم المقررة فى جميع الحالات ٠

وفى جميع الاحوال يجب ان تتوفر فى هذه المركبات شروط المتانة والامن المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون ٠

ويقصد بالحكومة الديوان الاميرى ورئاسة مجلس الوزراء والمجلس الوطنى والوزارات وما يتبع هذه الجهات من ادارات ٠

الباب الثالث

لوحات الفحص

مادة ـ ٣٧ ـ

لادارة المرور والترخيص منح لوحات فحص معدنية لمن يزاولون الاتجار فى المركبات أو استيرادها أو اصلاحها متى كانوا مسجلين بهذه الصفة بالسجل التجارى وذلك بعد أداء الرسم المقرر ٠

ويصدر قرار من وزير الداخلية بتحديد وصف هذه اللوحات وشروط منحها والاغراض التى تستعمل فيها ٠

مادة ـ ٣٨ ـ

يجوز منح لوحات فحص لمن لا تتوافر فيه الشروط الواردة فى المادة السابقة بعد أداء الرسم المقرر وذلك فى نطاق الضوابط المنصوص عليها فى المادة التالية ٠

مادة ـ ٣٩ ـ

يعتبر استعمال لوحات الفحص على المركبات ترخيصا بالسير فى الطريق العام للأغراض المتقدمة ولو لم تكن المركبة مسجلة بشرط :

١ ـ أن تكون المركبة مملوكة لمن رخص له باستعمال اللوحات ٠

٢ ـ أن يقود المركبة الشخص المرخص له باستعمال اللوحات أو شخص مستخدم عنده أو المشترى المحتمل ٠

٣ ـ أن يكون قائد المركبة مرخصا له بقيادة مركبة من ذات النوع ٠

٤ ـ ألا تحمل المركبة بضاعة أو ركابا بأجر أو بغير أجر ٠

ويجب رد لوحات الفحص اذا أنهى من صرفت له أعماله التجارية أو بعد تسجيل المركبة والحصول على اللوحات الدائمة بحسب الاحوال ٠

مادة ـ ٤٠ ـ

كل مخالفة للشروط المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة تستوجب حتما سحب اللوحات اداريا وتعتبر المركبة مسيرة بغير ترخيص ٠

الباب الرابع

رخص القيادة

مادة ـ ٤١ ـ

لا يجوز لأى شخص أن يقود أية مركبة عدا ما نص عليه فى المادة (٩) من هذا القانون الا بعد الحصول على رخصة قيادة تجيز له قيادة تلك المركبة ، وأنواع رخص القيادة هى : ـ

١ ـ **رخصة قيادة سيارة خاصة :**

وتجيز لحاملها قيادة سيارة خاصة ٠

٢ ـ **رخصة قيادة مركبة عسكرية :**

وتجيز لحاملها قيادة المركبات العسكرية فقط وتمنح لافراد قوة دفاع البحرين من الجهة التابعين لها وفقا للشروط والاوضاع التى يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الدفاع وتنتهى حتما بانتهاء عمله بقوة دفاع البحرين ٠

٣ ـ **رخصة قيادة مركبة أمن عام :**

وتجيز لحاملها قيادة مركبات الامن العام فقط وتمنح لافراد الامن العام بالشروط والاوضاع التى يحددها وزير الداخلية ، وتنتهى حتما بانتهاء عمله بقوات الامن العام ٠

٤ ـ **رخصة قيادة للتجربة :**

وتمنح لمن يقومون باختبار صلاحية المركبات سواء كانوا حكوميين أو أهليين طالما ان مهنتهم توجب ذلك وتجيز لهم قيادة جميع أنواع المركبات أو بعضها طبقا لنتيجة الاختبار المقرر لهذه المركبات ٠

٥ ـ **رخصة قيادة مؤقتة للتعلم :**

وتمنح لتعلم قيادة السيارة ٠

٦ ـ **رخصة قيادة دراجة نارية :**

وتجيز لحاملها قيادة دراجة نارية عامة أو خاصة عدا الدراجات العسكرية ودراجات الامن العام ٠

٧ ـ **رخصة قيادة سيارة أجرة :**

وتجيز لحاملها قيادة سيارة أجرة «تاكسى» أو سيارة أجرة تحت الطلب ٠

٨ ـ **رخصة قيادة سيارة نقل عام للركاب :**

وتجيز لحاملها قيادة سيارة نقل عام للركاب «باص» وسيارة نقل عام مشترك ٠

٩ ـ **رخصة قيادة سيارة نقل خاص للركاب :**

وتجيز لحاملها قيادة سيارة نقل خاص للركاب (باص) ونقل خاص مشترك وسيارة سياحية ٠

١٠ـ **رخصة قيادة سيارة نقل :**

وتجيز لحاملها قيادة سيارة نقل خاص وسيارة نقل عام والجرارات بأنواعها بمقطورات أو بدونها ، المقطورة ونصف المقطورة ٠

١١ـ **رخصة قيادة سيارة ذات استعمال خاص :**

وتجيز لحاملها قيادة السيارات المنصوص عليها فى الفقرة السابعة من المادة (٤) من هذا القانون ٠

١٢ـ **رخصة قيادة للتعليم :**

وتمنح لمن يقومون بتعليم قيادة السيارات وتجيز لهم قيادة جميع أنواع المركبات أو بعضها طبقا لنتيجة الاختبار المقرر لهذه المركبات ٠

مادة ـ ٥٢ ـ

اذا فقدت رخصة القيادة أو تلفت أو طمست أو شوهت أو أصبحت لا تقرأ ، وجب على حاملها أن يطلب فورا من ادارة المرور والترخيص صورة طبق الاصل منها ، ويعطى الصورة بعد أداء الرسم المقرر ٠

وعلى كل من يعثر على الرخصة المفقودة أن يعيدها فى الحال الى ادارة المرور والترخيص ٠

مادة ـ ٥٣ ـ

لا يجوز تعلم قيادة المركبات الا فى مركبات مرخص لها بذلك من ادارة المرور والترخيص ، كما لا يجوز لاحد ممارسة مهنة معلم قيادة المركبات الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من ادارة المرور والترخيص وطبقا لاجور التعليم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح الترخيص واجراءاته ونماذجه ومدة الترخيص وكيفية تجديده والرسوم المقررة لذلك ، وكذلك الشروط اللازم توافرها فى مركبات التعليم ٠

ويجوز بقرار من وزير الداخليةالتصريح بانشاء مدارس لتعليم القيادة وينظم القرار الشروط الواجب توافرها فى الطالب وفى المدرسة وهيئة التدريب ومناهجها وعدد المركبات وأنواعها وشروط منح الترخيص اجراءاته ونماذجه ومدة الترخيص وكيفية تجديده والرسوم المقررة لذلك وأجور التعليم التى تتقاضاها المدرسة عن كل متعلم٠

مادة ـ ٥٤ ـ

معلم قيادة المركبات هو المسئول جنائيا عن كافة الحوادث التى تقع أثناء التعليم وهو مسئول كذلك عن كل مايقع بالمخالفة لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، ما لم يثبت ان المتعلم ارتكب الجريمة بالمخالفة لتعليمات المعلم ورغم تنبيهه وتحذيره ٠

مادة ـ ٥٥ ـ

استثناء من أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون تكون الرخص المنصوص عليها فى المادة (٤٤) صالحة لغاية اليوم الاول من يناير التالى لتاريخ اصدارها ٠

ولحامل الترخيص الحق فى تجديده وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من هذا القانون ويسرى التجديد لمدة عام ينتهى فى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر ٠

واذا كانت الرخصة سبق أن الغيت أو سلمت أو كانت قد سحبت أو أوقفت لمدة غير محددة تعين اتخاذ اجراءات ترخيص جديد ابتداء من أول يناير التالى للسنة التى صدر فيها الترخيص أو التجديد ٠

مادة ـ ٥٦ ـ

تمنح ادارة المرور والترخيص لحاملى التراخيص المنصوص عليها فى المادة السابقة شارة مميزة يتعين عليهم حملها فوق الملابس فى مكان ظاهر أثناء القيادة بحيث يسهل رؤيتها ، ويمتنع عليهم تسليمها لاخرين أو السماح لهم بحملها أو استعمالها ، كما يتعين عليهم اعادتها الى ادارة المرور والترخيص اذا أوقف العمل بالترخيص لاى سبب من الاسباب وتمنح الشارة بعد دفع الرسم المقرر ٠

مادة ـ ٥٧ ـ

على المرخص له حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لافراد ادارة المرور والترخيص أو الامن العام كلما طلبوا ذلك ٠

ويمتنع عليه رفض الادلاء باسمه أو عنوانه أو عدم السماح بالاطلاع على كافة المستندات المتعلقة بالمركبة والتى يوجب القانون الاحتفاظ بها فيها ٠

مادة ـ ٥٨ ـ

لا يجوز قيادة الدراجات الهوائية فى الطرق العامة لمن تقل سنه عن عشر سنوات ميلادية ، ويكون متولى شئون الصغير مسئولا عما يحدث عن ذلك من أضرار ٠

ولا يجوز لمؤجرى هذه الدراجات وعمالهم تأجيرها لمن تقل سنه عن عشر سنوات ميلادية والا كانوا مسئولين عما يحدث عن ذلك من أضرار للغير وللصغير نفسه ٠

ويجب أن تتوافر فى الدراجات شروط الصلاحية التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

ولا يجوز مزاولة مهنة مؤجر الدراجات بجميع أنواعها للغير الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من ادارة المرور والترخيص ٠

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شروط الترخيص واجراءاته ونماذجه ومدة الترخيص وكيفية تجديده والرسوم المقررة وكذلك الشروط اللازم توافرها فى الحل الذى يزاول فيه التأجير ٠

مادة ـ ٥٩ ـ

اخطارات أصحاب الشأن أو ادارة المرور والترخيص التى ينص عليها القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له تكون بخطابات مسجلة بعلم الوصول ويغنى عن ذلك توقيع صاحب الشأن على صورة الاخطار بالتسلم ان كان حاضرا أو تسليم الاخطار للمسئول بادارة المرور والترخيص بعد الحصول على ايصال بذلك ٠

الباب الخامس

الرسوم

مادة ـ ٦٠ ـ

تحدد الرسوم التى تفرض على شهادات التسجيل وشهادات الفحص والملكية وتراخيص المركبات وتراخيص القيادة وتجديدها وغير ذلك من الحالات التى يوجب القانون أداء رسم عنها بقرار من وزير الداخلية ، وتؤدى هذه الرسوم مقدما ٠

مادة ـ ٦١ ـ

اذا لم ترد اللوحات المعدنية ولوحات الفحص فى الحالات التى يوجب فيها القانون ردها فى المواعيد المقررة استحق على المركبة نصف الرسم المدفوع قبل نشوء الحالة التى توجب الرد ٠

الباب السادس

قواعد المرور وآدابه

مادة ـ ٦٢ ـ

على المشاة وقائدى جميع المركبات الواجب تسجيلها أو غيرها مما نص عليه فى هذا القانون أو يرد بشأنه نص فى القرارات المنفذة له التزام قواعد المرور وآدابه واتباع اشارات المرور وعلاماته وتعليمات ادارة المرور والترخيص ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد المرور وآدابه واشاراته وعلاماته والحدين الاقصى والادنى لسرعة المركبات على اختلاف أنواعها ٠

مادة ـ ٦٣ ـ

لا يجوز تركيب أجهزة تنبيه أو مصابيح بالمركبة بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له كما لا يجوز وضع ستائر معدنية أو غيرها من الاشياء التى تحجب الرؤية من الخارج أو الداخل على كافة فتحات المركبة أو تركيب بوق هوائى أو ما يماثله من أجهزة والا جاز فى جميع الاحوال ضبطها والحكم بمصادرتها ٠

مادة ـ ٦٤ ـ

يجب على قائد الدراجة النارية وكل من يصرح له بالركوب معه ارتداء خوذة السلامة ٠

مادة ـ ٦٥ ـ

لادارة المرور والترخيص تنظيم وتحديد أماكن وقوف سيارات الاجرة ومركبات النقل العام المشترك ومساراتها ومناطق عملها والاماكن والاوقات التى يمنع فيها سير المشاة وتحديد أماكن لافتات واشارات وعلامات المرور والعلامات الدولية وغير ذلك واصدار التعليمات اللازمة لانتظام حركة المرور وتأمين سلامتها وسلامة الركاب والمشاة والمركبات ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية الخدمات والشهادات والتقارير والبيانات التى يمكن لادارة المرور والترخيص القيام بهـا او اصدارها واجراءات ذلك والرسوم المستحقة على من يحصل عليها ٠

ولادارة المرور والترخيص عند الضرورة ولمواجهـة ظروف طارئة تحديد الجهات والاوقات التى يمنع فيها سير المركبات أو أنواع معينة منها أو يمنع فيها وقوف أى من هذه المركبات وتعديل خطوط ومواعيد سير مركبات النقل العام للركاب واتخاذ كل ما تراه لصـالح المرور والامن العام والصحة العامة بالنسبة لجميع مستعملى الطـرق العامة ٠

ولوزير الداخلية أن يحدد بقرار منه بعد أخـذ رأى مجلس المرور أماكن اشارات المرور الضوئية والجهـات والاوقات الدائمة أو المؤقتة التى يمنع فيها سير المركبـات أو أنواع معينة منها والاماكن التى يمنع فيها وقـوف المركبات على اختلاف أنواعها وكذلك أماكن انتظار وقوف المركبات والاماكن التى لا يجوز الوقوف فيها الا لمـدة محدودة ومقابل رسم يحدد القرار مقداره وكيفية تحصيله٠

وكل مخالفة للأحكام المتقـدمة تجيز لادارة المـرور والترخيص سحب شهادة تسجيل المركبة ولوحاتها المعدنية ورخصتها ورخصة قائدها اداريا لمدة ثلاثين يوما ، كما تجيز لها نقل تلك المركبات على نفقة مالكهـا الى مكـان يخصص لهذا الغرض ثم اعلانه بمكان وجودهـا على أن يلزم برسوم النقل والايواء التى يحددها وزير الداخليـة بقرار منه ٠

ويجوز لادارة المرور والترخيص الموافقة على استرداد مالك المركبة لشهادة التسجيل واللوحات المعدنية ورخصة المركبة دون التقيد بالمدة المشار اليها بالفقرة السابقة اذا أدى ثلث رسوم التسجيل المدفوعة أو اذا ثبت عدم علمـه بالواقعة ٠

مادة ـ ٦٦ ـ

لا يجوز ترك المركبات أو الحيـوانات أو الاشـياء فى الطريق العام بحـالة ينجم عنها تعريض حيـاة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو اعاقتها ، وعلى المسئول ازالة المخالفة فورا والا قامت بذلك ادارة المرور والترخيص على نفقته ولا يجوز لاية جهـة ادارية منـح ترخيص بشغل الطريق الا بصفة عارضة ولمـدة موقوتة وبعد موافقة ادارة المرور والترخيص ٠

ويحظر ترك المركبات غير الصالحة للاستعمال بالطريق العام أو بأى جزء من اجزائه أو أرصـفته والا ألغيت شهادة التسجيل وسحبت اللوحات المعدنية ويكون لادارة المرور والترخيص نقل المركبة على نفقة مالكها الى مكان يخصص لهذا الغرض ثم اعلانه بمكان وجودهـا على أن يلزم برسوم النقل والايواء التى يحددها وزير الداخليـة بقرار يصدر منه ،فاذا تجاوزت مدة الايواء عشرة أيـام من تاريخ اخطار المالك أو الحائز أو المسئول عن المركبة تعتبر المركبة متروكة وتصبح تحت تصرف ادارة المرور والترخيص ويجوز لها بيعهابالمزاد لحساب صاحبها وخصم النفقات والرسوم التى لم تسدد من ثمن البيع ، فاذا لم يتقدم أحد لشرائها جاز اتلافها بعد مرور ثمان وأربعين ساعة على اخطار أصحاب الشأن بذلك اذا لم يقوموا فـى هذه المدة بتسلمها ٠

ويمتنع وقوف المركبات فى الطرق والاماكن الخاصـة على غير ارادة المالك لتلك الاماكن ودون موافقتـه والا سحبت شهادة تسجيل المركبة ورخصتها واللوحات المعدنية ورخصة القائد اداريا لمدة سبعة أيام ٠

ويجوز لادارة المرور والترخيص بناء على طلب مالك الطريق أو المكان الخاص نقل المركبة على نفقة مالكهـا طبقا للفئات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه الـى أماكن انتظار السيارات واخطاره بمكانها ٠

مادة ـ ٦٧ ـ

على جميع الهيئات والمؤسسات والشـركات والمقاولين وغيرهم اخطار ادارة المرور والترخيص قبل الشروع فى اجراء أية انشاءات أو عمليات حفر أو تعبيـد بالطرق

العامة ، وعلى القائمين بهذا العمل وضع لوحات للتحذير وعلامات حمراء نهارا ومصابيح تشع ضوءا أحمر ليلا تظهر من بعد لا يقل عن مائة متر من أماكن وجودالعمليات والانشاءات بالطرق العامة ٠

وعلى ادارة المرور والترخيص اتخاذ أية اجراءات وقائية تكون لازمة ٠

مادة ـ ٦٨ ـ

يحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعا تحت تأثير خمر أو مخدر لدرجة تفقده السيطرة على المركبة أو تضعف من قدرته على القيادة ، كما يحظر على القائد أن يتعاطى خمرا أو مخدرا أثناء القيادة والا سحبت رخصته اداريا لمدة ثلاثة أشهر ٠

ولافراد قوات الامن العام وادارة المرور والترخيص عند الاشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التى يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة فاذا امتنع قائد المركبة أو لجأ الى الهرب سحبت رخصته للمدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ٠

وعند ارتكاب ذات الفعل خلال سنة تلغى الرخصة اداريا لمدة ستة أشهر ، فاذا تكرر ذلك منه سحبت الرخصة نهائيا ٠ ولا يجوز اعادة الترخيص قبل انقضاء سنة على الاقل من تاريخ السحب ٠

مادة ـ ٦٩ ـ

اذا وقع حادث من احدى المركبات أثناء سيرها ونتج عن ذلك تلف أو أذى لاى شخص أو حيوان أو ممتلكات أو أية مركبة ، وجب على قائد المركبة أن يتوقف عن السير وأن يعطى كل من فى المركبة اسماءهم وعناوينهم واسم وعنوان مالك المركبة لمن يوجد من قوات الامن العام أو ادارة المرور والترخيص ٠

وعلى قائد المركبة أن يهتم بأمر المصابين ونقلهم الى المستشفى أو الى بيوتهم حسب رغبتهم ثم يقوم فورا بالابلاغ عن الحادث لاقرب مركز للامن العام أو أى فرد من أفراد قوات الامن العام أو ادارة المرور والترخيص ويبرز لمن يخطره بالحادث شهادة التأمين الخاصة بالمركبة التى يقودها ٠

وتطبق الفقرتان السابقتان فى حالة اشتراك أكثر من مركبة فى الحادث ٠

مادة ـ ٧٠ ـ

على المالك الذى سجلت المركبة باسمه أو الحائز لها أو المسئول عنها أو المعين قائدا عليها أن يقدم لافراد قوات الامن العام وادارة المرور والترخيص كافة المعلومات التى تمكن من معرفة من كان يقود المركبة اذا كان مجهولا وارتكب جريمة بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ٠

مادة ـ ٧١ ـ

كل قائد مركبة من المركبات المبينة فى المادة ٢٨ من هذا القانون والمعدة لنقل الجمهور امتنع بغير مبرر عن نقل الركاب أو تقاضى أجرا أكثر من المقرر تسحب رخصة قيادته اداريا لمدة ثلاثين يوما ويجوز لادارة المرور والترخيص سحب شهادة تسجيل المركبة ولوحاتها المعدنية ورخصتها لنفس المدة ٠

وفى حالة ارتكاب ذات المخالفة خلال سنة تسحب رخصة القيادة اداريا لمدة ستين يوما ويكون سحب شهادة تسجيل المركبة ولوحاتها المعدنية ورخصتها المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وجوبيا ٠

واذا ضبطت مركبة تنقل عددا من الركاب يزيد عن الحد الاقصى المقرر لها أنذرت ادارة المرور والترخيص المالك والقائد وأشر بذلك على شهادة الفحص والملكية ورخصة المركبة ورخصة القائد ، فاذا تكرر ذلك خلال سنة من تاريخ الانذار سحبت رخصة المركبة ولوحاتها المعدنية ورخصة القائد اداريا لمدة عشرة أيام ، فاذا عاد القائد الى تكرار المخالفة سحبت الرخص واللوحات المعدنية اداريا لمدة ثلاثين يوما ٠

وتسرى التدابير المتقدمة فى حالة مخالفة أحكام

الفقرتين ١ ، ٣ من المادة ٥٣ أو فى حالة الامتناع عن تعليم من يحمل رخصة بذلك بغير مسوغ مشروع ٠

مادة ـ ٧٢ ـ

عند ضبط قائد أية مركبة مرتكبا فعلا مخالفا للاداب العامة فى المركبة أو اذا سمح للغير بارتكابه فيها سحبت اداريا شهادة التسجيل ورخصة المركبة واللوحات المعدنية ورخصة القائد لمدة ثلاثين يوما من تاريخ الضبط ، وفى حالة ارتكاب ذات الفعل خلال سنة تسحب شهادة التسجيل والرخص واللوحات المعدنية لمدة ستين يوما من تاريخ الضبط ٠

مادة ـ ٧٣ ـ

فى الحالات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين لا تسترد شهادة التسجيل والرخص واللوحات المعدنية بعد نهاية المدة الا اذا دفع ثلث آخر رسم سدد على كل منها ٠

مادة ـ ٧٤ ـ

فى جميع الاحوال التى ينص القانون فيها على سحب شهادة التسجيل أو الرخص أو ايقافها أو الغائها أو سحب اللوحات المعدنية اداريا يصدر القرار بذلك من مدير ادارة المرور والترخيص أو نائبه فور عرض الامر عليه عقب ضبط المخالفة ويخطر مالك المركبة أو المسئول عنها وقائدها فور صدور القرار ٠

ولصاحب الشأن أن يتظلم من القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره به الى المحكمة الصغرى التى يجوز لها تأييد القرار أو تعديله أو الغاؤه وذلك فى مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ التظلم بعد الاطلاع على الاوراق وسماع أقوال المتظلم والادعاء العام ٠

الباب السابع

مجلس المرور

مادة ـ ٧٥ ـ

ينشأ مجلس للمرور يلحق بوزارة الداخلية ويختص بما يأتى : ـ

١ ـ القيام بالتخطيط العام للمرور على الطرق فى أنحاء البحرين بما فى ذلك انشاء الطرق وتوسعتها ٠

٢ ـ وضع سياسة عامة لحركة المرور من كافة النواحى ٠

٣ ـ اقتراح سياسة عامة تتصل بعدد المركبات التى تسير على الطرق من كافة الانواع واقتراح التنظيمات بشأن سبل السلامة ومواصفات حزام السلامة ٠

٤ ـ التنسيق بين أعمال الاجهزة المختلفة فى الدولة والتى يتصل نشاطها بحركة المرور أو بالطرق ٠

٥ ـ أية اختصاصات أخرى يرى مجلس الوزراء أخذ رأيه فيها ٠

٦ ـ ماينص عليه هذا القانون والقوانين واللوائح من اختصاصات أخرى ٠

وتخضع قرارات المجلس المنصوص عليها فى البندين الثالث والخامس من الفقرة السابقة لموافقة مجلس الوزراء أو صدور الاداة التشريعية اللازمة من الجهة المختصة باصدارها ، وتخضع القرارات المنصوص عليها فى البند السادس للاجراءات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح التى تنظمها ، وتعتبر القرارات التى يصدرها المجلس فى باقى اختصاصاته نافذة فور صدورها ٠

مادة ـ ٧٦ ـ

يصدر بتشكيل مجلس المرور قرار من رئيس مجلس الوزراء ٠

ويجوز لوزير الداخلية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء أن يضم الى عضوية المجلس من يرى الاستعانة بخبراتهم فى شئون المرور والطرق ٠

مادة ـ ٧٧ ـ

يجوز للمجلس أن يشكل لجانا دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يعهد اليها بحثه من موضوعات ٠

مادة ـ ٧٨ ـ

يضع المجلس لائحة داخلية لتنظيم سير العمل به تتضمن على الاخص مواعيد الاجتماعات وكيفية اصدار القرارات وطريقة التصويت عليها والاغلبية لصحتها وأسلوب العمل باللجان ٠

ويصدر باللائحة الداخلية قرار من وزير الداخلية ٠

الباب الثامن

العقوبات

مادة ـ ٧٩ ـ

مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا كل من ارتكب فعلا من الافعال الاتية : ـ

١ ـ قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الادنى للسرعة المقررة اذا ترتب عليها اعاقة حركة المرور بالطريق العام ٠

٢ ـ سماح قائد المركبة بوجود ركاب على أى جزء خارجى من المركبة ٠

٣ ـ مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها ٠

٤ ـ قيادة المركبة ليلا بدون استعمال الانوار الامامية المقررة والانوار الخلفية الحمراء أو عاكس الانوار المقرر ، وذلك سواء كانت الانوار غير مستعملة فعلا أو غير صالحة للاستعمال أو غير موجودة ٠

٥ ـ استعمال الانوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها ٠

٦ ـ وقوف المركبة ليلا فى الطريق العام فى الاماكن غير المضاءة بدون اضاءة الانوار الصغيرة والامامية والانوار الحمراء الخلفية أو عاكس الانوار المقرر ٠

٧ ـ عدم اتباع قائد المركبة لاشارات المرور وعلاماته وتعليمات ادارة المرور والترخيص الخاصة بتنظيم السير أو قراراتها الخاصة بالوقوف فى أماكن معينة أو بالامتناع عن الوقوف فى أماكن معينة أو بمنع السير فى بعض الطرق العامة ٠

٨ ـ عدم التزام الجانب الايمن من نهر الطريق المعد للسير فى الاتجاهين ٠

٩ ـ تسيير مركبة فى الطريق العام تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو تسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور ، أو يتساقط من حمولتها أشياء تشكل خطرا على مستعملى الطريق العام أو تؤذيهم٠

١٠ـ الحاق أضرار أو تلفيات لعلامات أو اشارات المرور أو تغيير معالمها أو أماكنها أو اتجاهاتها ٠

١١ـ الحاق أضرار أو تلفيات بممتلكات الافراد أو بالمرافق العامة ٠

١٢ـ مخالفة أحكام المواد ٢١ ، ٥٧ / ٢ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧١ / ٣ من هذا القانون ٠

ويطلق لفظ « الليل » حيثما ورد فى هذا القانون أو فى القرارات الصادرة تنفيذا له على الفترة التى تقع بين « الغروب والشروق » ٠

مادة ـ ٨٠ ـ

مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الافعال الاتية : ـ

١ ـ قيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الاقصى للسرعة المقررة ٠

٢ ـ استعمال قائد المركبة الالية لها فى غير الغرض المبين برخصتها ٠

٣ ـ قيادة مركبة آلية لا تحمل شهادة تسجيل أو كانت الشهادة قد انتهت مدتها أو سحبت أو ألغيت ، الا اذا كانت تحمل لوحة فحص فى الحالات التى يجوز فيها ذلك ٠

٤ ـ قيادة مركبة آلية غير مرخص بها فى الحالات التى يوجب القانون فيها ذلك أو كانت رخصتها قد انتهت مدتها أو سحبت أو ألغيت ٠

٥ ـ قيادة مركبة آلية سحبت لوحاتها المعدنية ٠

٦ ـ قيادة مركبة آلية بغير اللوحات المعدنية المنصرفة لها أو باستعمال لوحات معدنية خاصة بمركبة أخرى ٠

٧ ـ قيادة مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعيها أو كانت جميع فراملها أو احداها غير صالحة للاستعمال ٠

٨ ـ قيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز قيادتها أو برخصة انتهى أجلها أو تقرر سحبها أو ايقاف سريانها أو تقرر الغاؤها ٠

٩ ـ تعمد تعطيل حركة المرور فى الطرق العامة أو اعاقتها ٠

١٠ـ تعمد اثبات بيانات غير صحيحة فى النماذج أو الطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات المنفذة له ٠

١١ـ قيادة مركبة آلية وهو متعاط لخمر أو مخدر اذا ثبت أنه ارتكب بالمركبة جريمة قتل أو اصابة خطأ أو ألحق أضرارا أو تلفيات بممتلكات الحكومة ومؤسساتها أو الافراد منقولة كانت أو عقارية ٠

١٢ـ تسليم المالك المسجلة باسمه المركبة أو الحائز لها أو المسئول عنها المركبة لمن لا يحمل رخصة قيادة صالحة لقيادتها ٠

١٣ـ اجراء سباق للمركبات المختلفة على الطريق العام بغير تصريح منوزير الداخلية أو بالمخالفة للشروط التى تضمنها التصريح ٠

١٤ ـ مخالفة أحكام المواد ٣/٣٣ ، ١/٥٣ ، ٣ ، ٢/٥٨ ، ٣ ، ٤ ، ٦٩ ، ١/٧١ ، ٧٢ من هذا القانون ٠

ويحكم بغلق المحل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر فىحالة مخالفة أحكام المواد ٣/٣٣ ، ٣/٥٣ ، ٤/٥٨ من هذا القانون ٠

وفى جميع الحالات تضاعف العقوبة عند ارتكاب فعل من ذات نوع الجريمة الاولى خلال سنة من ارتكابها ٠

مادة ـ ٨١ ـ

مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون يعاقب قائد المركبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين اذا تعاطى خمرا أو مخدرا أثناء القيادة أو كان أثناءها تحت تأثير خمر أو مخدر لدرجة تفقده السيطرة على المركبة أو تضعف من قدرته على القيادة ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ألف دينار أو احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكب أية جريمة أو وقعت منه أية مخالفة لقواعد المرور ٠

وتضاعف العقوبة فى جميع الحالات اذا عاد الجانى الى ارتكاب ذات الفعل خلال سنة من تاريخ الحكم عليه ٠

مادة ـ ٨٢ ـ

مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون يعاقب على مخالفة الاحكام الاخرى الواردة بهذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير ٠

مادة ـ ٨٣ ـ

اذا اتهم قائد مركبة بارتكاب جريمة قتل أو اصابة خطأ جاز لادارة المرور والترخيص سحب شهادة التسجيل ورخصة المركبة واللوحات المعدنية ورخصة القائد لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما ٠

ويسرى فى هذه الحالة حكم المادة ٧٤ بفقرتيها ٠

مادة ـ ٨٤ ـ

اذا حكم على قائد مركبة مرخص له بالقيادة لارتكابه

فعلا معاقبا عليه بمقتضى المواد ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ من هذا القانون والمواد ٢٦٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٨٥ من قانون العقوبات جاز للمحكمة أن تأمر فى حكمها بوقف سريان رخصة القيادة لمدة لا تجاوز سنة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ الحكم اذا كان مقرونا بوقف التنفيذ ٠

مادة ـ ٨٥ ـ

يكون لافراد قوات الامن العام وادارة المرور والترخيص صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام القوانين الاخرى اذا وقعت من مالك مركبة أو المسئول عنها أو من قائدها أثناء قيادة المركبة أو كانت مرتبطة بتسيير المركبة ويكون لهم حق القبض على كل من يخالف أحكام المادتين ٨٠ ، ٨١ من هذا القانون وكذلك كل من خالف أحكام المواد ٢٦٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٨٥ من قانون العقوبات اذا ارتكبت الجريمة فى نطاق الضوابط المتقدمة ٠

وتكون المحاضر التى يقومون فيها باثبات ما عاينوه حجة بالنسبة لما ورد فيها من وقائع الى أن يثبت العكس٠

مادة ـ ٨٦ ـ

يجوز فى الحالات المبينة فى المادة ٧٩ الصلح بدفع مبلغ عشرة دنانير ، كما يجوز فى الحالات المبينة فى المادة ٨٢ الصلح بدفع مبلغ خمسة دنانير ، ويكون الصلح بالنسبة للمشاة بدفع دينارين وتنقضى الدعوى الجنائية فى الحالتين بدفع مبلغ الصلح ٠

وتنظم بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل والشئون الاسلامية اجراءات الصلح والجهة التى تتولاه والاجل الذى تؤدى فيه قيمته ٠

الباب التاسع

أحكام انتقالية

مادة ـ ٨٧ ـ

تسرى شهادات التسجيل ورخص المركبات ورخص القيادة الصادرة قبل العمل بهذا القانون حتى نهاية مدتها، وتراعى أحكام القانون عند تجديدها ٠

مادة ـ ٨٨ ـ

رخص القيادة الصادرة قبل العمل بهذا القانون تعتبر صالحة لقيادة المركبات المنصوص عليها فيها وتراعى أحكام القانون عند تجديدها ٠

قرار وزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٩

باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون

رقـــم ٩ لسنة ١٩٧٩

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ ،

قـرر :

الفصل الاول

تعاريف

مادة ـ ١ ـ

تكون للكلمات والالفاظ والعبارات الواردة فى مواد هذه اللائحة المعانى المحددة لها كما هو مبين ادناه :

الطـــــــــــريق : هو المسطح الكلى المعد للمرور العام للكافة من مشاة وحيوانات ومركبات ٠

نهـــر الطـــــــريق : هو القسم من الطريق المستخدم عادة لسير المركبات ٠

مسار الطريق (الحارة) : هو اى جزء من الاجزاء الطولية التى يقسم اليها نهر الطريق ويسمح عرضه بمرور صف واحد من المركبات المتتـــابعة سواء حددته أو لم تحـــــدده علامات طولية على ســـطح الطـــريق ٠

الرصـــــــــــــيف : هو جزء الطريق المحاذى له من الجانبين والمعد لسير المشاة وتعتبر الجزر الكائنة فى وسط الطريق فى حكم الرصيف ٠

كتـــف الطـــــريق : هو جزء من الطريق المحاذى له من الجانبين والمعد للتوقف الاضطرارى للمركبات ٠

التقـــــــــــاطع : هو المساحة المكشوفة التى تكونت من تلاقى أو تقابل أو تفرع للطرق على مستوى واحد ٠

اتجـاه المـرور (السير) : هو الجانب الايمن من الطريق فى نفس اتجاه سير المركبة أو المشاة ٠

الاتجاه المقابل (أو المضاد) : هو اتجاه المرور العكسى لاتجاه المركبة أو المشاة فعلا فى لحظة معينة ٠

المركبـــة المقـــــابلة : المركبة القادمة من الاتجاه المضاد أو المقابل لاتجاه المركبة ٠

المـــرور اللاحـــــق : هو مرور المركبات الاتية في نفس مسار مركبة معينة من ورائها وتسير فى نفس اتجاهها ٠

التـــــــــــوقف : هو وقوف المركبة لفترة زمنية تستلزمه ضرورة السير أو ركوب الاشخاص أو نزولهم أو تحميل البضائع أو تفريغها ٠

الانتظـــــــــــار : هو تواجد المركبة فى مكان ما لفترة زمنية محددة أو غير محددة لغير اسباب التوقف وفى غير حالات الوقوف لتجنب التعارض مع مستعمل اخر للطريق أو تجنب عائق أو تطبيقا لانظمة المرور ٠

نـــور القيـــــادة : يعنى نور المركبة الذى يستخدم فى انارة الطريق على مسافة طويلة امام المركبة ٠

نور الطـريق (التلاقى) : يعنى نور المركبة الذى يستخدم فى انارة الطريق امام المركبة دون التسبب فى ابهار أو مضايقة القادمين من الاتجاه المقابل من مشاة ومركبات ٠

انـــوار الموضـــــع : هى الانوار الامامية والخلفية للمركبة التى تشير الى مكان وجودها والى عرضها من الامام ومن الخلف ٠

الـــوزن الاقصـــــى : هو اقصى وزن للمركبة بما فى ذلك اقصى وزن مسموح به للحمولة ٠

الـــوزن القـــــائم : هو الوزن الفعـــلى للمركبة بما فى ذلك القـــائد والركاب الموجودون بها والحمولة الفعلية ٠

الـــوزن الفـــــارغ : هو وزن المركبة وخزاناتها مملوءة بالوقود ومياه التبريد اللازمة لها وبهـــا الادوات التى تحملها المركبة عادة وتستلزمها عملية الاصلاح ٠ ولا يدخل فى ذلك القائد أو اى راكب أو اية حمولة ٠

القـــــــــائد : كل شخص يتولى قيادة احدى المركبات أو قطعان الماشية أو الاغنام أو حيوانات الجر أو الحمل أو الركوب ٠

الـــــــــراكب : كل شخص يوجد بالمركبة أو عليها بخلاف القائد ٠

المشـــــــــاة : هم الاشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ويعتبر فى حكم المشاة الاشخاص الـــذين يدفعون او يجرون دراجة أو عربة اطفال أو عربة مريض أو ذى عاهة أو عربة يد ذات عجـــلة واحـــدة ٠

الفصل الثانى

قواعد المرور وآدابه

الفرع الاول

احكام عامة

مادة ـ ٢ ـ

يجب على القائد وعلى الراكب وعلى المشاة ان يبذلوا فى استعمالهم للطريق العام اقصى عناية وان يلتزموا الحذر والاحتياط الواجبين وان يتجنبوا الاضرار بالممتلكات أو بالغير او تعريضه للخطر او اعاقته او مضايقته باكثر مما تستوجبه الظروف التى لا تسمح بتجنبه ٠

مادة ـ ٣ ـ

يحظر ترك او القاء ما من شانه ان يعوق حركة المرور على الطريق العام أو يسبب خطرا لمستعملها كالاتربة والحجارة ومواد البناء وغيرها ، كما يجب الامتناع عن القيام بما يؤدي الى قذارة الطريق ٠

ولا يجوز شغل الطريق العام أو اى جزء من اجزائه أو ارصفته باى وجه من الوجوه بما يعوق استعماله او سير المشاة ، فاذا اقتضت الضرورة ذلك لفترة مؤقتة وجب الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة وفى هذه الحالة يجب على ادارة المرور والترخيص اتخاذ الاجراءات اللازمة لتلافى اعاقة حركة المرور ٠ واذا خولفت شروط الترخيص أو شغل الطريق العام بغير ترخيص وجب على المسئول عن ذلك ازالة المخالفة فورا وتتولى ادارة المرور والترخيص ذلك فى حالة امتناعه طبقا لاحكام القانون ٠

مادة ـ ٤ ـ

لايجوز ترك المركبات أو الحيوانات فى الطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو اعاقتها وعلى المسئول عن ذلك ازالة المخالفة فورا وتطبق المادة السابقة فى حالة امتناعة ٠

مادة ـ ٥ ـ

على قائد المركبة قبل استعمالها الكشف عليها وعلى جميع اجهزتها والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للسير دون خطر عليها أو على الغير وهو مسئول عن استيفاء المركبة لما يتطلبه القانون والقرارات من شروط وعن توافر الشروط فى الركاب وفى الحمولة ٠

مادة ـ ٦ ـ

يجب ان تكون جميع الانوار اللازم وجودها فى المركبة موجودة بها فعلا وان تكون صالحة للاستعمال ، كما يجب الا يوجد ما يعوق الرؤية على اية صورة ٠

مادة ـ ٧ ـ

اذا طرأت اثناء سير المركبة عيوب بها من شانها ان تؤثر على امن المرور وحركته فعلى قائدها ان يسحبها من المرور من اقصر طريق وفى اسرع وقت ٠

مادة ـ ٨ ـ

على مستعملى الطريق افساحه لمرور المواكب الرسمية وما فى حكمها بمجرد الاعلان عن اقترابها بواسطة المنبهات الصوتية أو الضوئية حتى ولو استدعى الامر التوقف ، وحينئذ يجب التزام اقصى يمين الطريق ٠

مادة ـ ٩ ـ

على مستعملى الطريق افساحه لمرور مركبات الطوارىء (كالاطفاء والاسعاف والامن العام) اثناء تحركها متجهة للقيام بخدمة طارئة عاجلة ٠

ولهذه المركبات ان تستعمل اجهزة تنبيه صوتية ذات انغام خاصة بها وكذلك اجهزة ضوئية ذات لون احمر أو ازرق يشع لمسافة لا تقل عن ١٥٠ مترا ٠

ولقائدى هذه المركبات اثناء اتجاهها لمكان القيام بالخدمة عدم التقيد عند الضرورة بقواعد المرور واشاراته وعلاماته بشرط بذل اقصى العناية والحرص اللازمين وعدم تعريض حياة الاشخاص او الاموال للخطر على ان

تستعمل اجهزة التنبيه المشار اليها · ولا تسرى هـــذه الاحكام الاستثنائية اثناء عودة هذه المركبـــات بعد اداء مهمتها ·

مادة ـ ١٠ ـ

لا يجوز وضع او استعمال الانواع الخاصة باجهـــزة التنبيه الضوئية أو الصوتية التى يقتصر استعمالها على مركبات الطوارىء أو التى تقاربها فى الصوت أو درجـة الضوء فى غيرها من المركبات ·

كما لا يجوز ان يكون لون طلاء اية مركبة من نفس اللون المخصص لمركبات الامن العام أو الاســعاف او الاطفاء أو الطوارىء أو مركبات قوة دفاع البحرين او مركبات النقل العام للركاب ولوزير الداخلية تحديد لون الطلاء الخاص بأى نوع من أنواع المركبات المخصصة لخدمة الجمهـور أو للتعليم أو اى جزء منها ·

مادة ـ ١١ ـ

لا يجوز استعمال اجهزة التنبيه الا فى حالة الضرورة وبصورة غير مستمرة ، كما لا يجوز اعطاء احـــــدى الاشارات الصوتية بطريقة تزعج المارة أو تقلق الجمهور ، ولا يجوز أن يكون المنبه الصوتى متعدد النغمـــات أو أن يصدر انغاما أو أصواتا أخرى لاتتفق والغرض من أجهزة التنبيه ·

ويحظر استعمال اجهزة التنبيه نهـــائيا فى الحالات الاتية :

١ ـ بالقرب من المستشفيات أو المدارس أو دور العبادة ·

٢ ـ فى المناطق الاهلة بالسكان ما بين الساعة العاشرة مساء وحتى وقت شروق الشمس ·

٣ ـ اثناء وقوف المركبة ·

٤ ـ فى الاوقات والجهات التى تحددها ادارة المـــرور والترخيص ·

ويجوز لادارة المرور والترخيص ان تمنع استعمـــال انواع معينة من اجهزة التنبيه من شانها الازعاج او اقلاق راحة المواطنين ·

مادة ـ ١٢ ـ

لا يجوز استعمال المركبات فى مواكب خاصة او فـى تجمعات الا باذن خاص من وزير الداخلية ، ولا يجـــوز اصـــدار الاذن اذا ادى الاســـتعمال الى اقلاق الراحة وخاصة ليلا ·

مادة ـ ١٣ ـ

لا يجوز وضع اية كتابة أو رسم او اية بيانات اخـرى غير تلك الواجبة بحكم القانون والقرارات المنفذة له على جسم المركبة او اى جزء من اجزائها الا بعد الحصول على ترخيص من ادارة المرور والترخيص ، ويقتصر الترخيص على كتابة اسم المالك وعنوانه وعلامته التجارية أو رمزه ونوع النشاط الذى يمارسه او تخصص له المركبة علـــى الا يؤثر ذلك على وضوح البيانات التى يوجبها القانون او القرارات المنفذة له او التى تشترط ادارة المرور والترخيص اثباتها ·

ولايجوز استعمال المركبات فى الاعلان بتركيب مكبـــر صوت بها او بوضع لافتات او نماذج مجسمة على المركبة أو أى جزء خارجى منها الا بتصريح خاص من ادارةالمرور والترخيص ويجب ان يكون الترخيص لمدة محددة ·

مادة ـ ١٤ ـ

لا يجوز اجراء سباق بالطرق العامة بدون ترخيص من وزير الداخلية وبعد تقديم الضمانات اللازمة لتعـــويض ما قد ينشأ عنه من اضرار ايا كانت ، ويتعين الالتـــزام بالشروط الواردة بالترخيص ·

مادة ـ ١٥ ـ

على قائدى المركبات بجميع انواعها الوقوف فورا كلما طلب منهم ذلك رجال الامن العام أو المرور ·

مادة ـ ١٦ ـ

فيما عدا المقطورة ونصف المقطورة يجب ان يكون لكل مركبة تتحرك قائد يتولى قيادتها ولا يجوز للقائد ترك المركبة لاى سبب كان الا بعد احكام اغلاق أبوابها واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الحوادث التى تنشأ عن تركها أو لمنع عرقلة المرور وبعد التيقن من اتخاذ ما يلزم لجعل الاستعمال غير المشروع من جانب الغير لها متعذرا ·

ولا يجوز ترك المركبة وبها مفتاح ادارتها ، كما لا يجوز ترك محرك المركبة يعمل بغير موجب ·

ويجب ان يكون للدواب وحيوانات الجر أو الحمل أو الركوب فرادى كانت أو قطعانا قائد أو اكثر بحيث لا تخرج عن سيطرته ·

ولا يجوز تركها فى الطريق بمفردها الا اذا كانت مقيدة بحيث يمتنع عليها الحركة ، ويجب ان تنظم قيادتها بصورة تجعل تقاطعها او تجاوزها ممكنا دون عرقلة المرور ·

مادة ـ ١٧ ـ

يجب فى استعمال المركبة تجنب كل ضجة أو ازعاج غير ضرورى وخاصة تجنب اغلاق الابواب وسائر اجزاء المركبة التى تفتح بعنف ·

ويجب الاحتياط عند ركوب المركبة أو النزول منها ومراعاة عدم فتح الابواب او اغلاقها او تركها مفتوحة الا بعد التأكد من ان ذلك لا يعرض مستعملى الطريق للخطر ·

مادة ـ ١٨ ـ

لا يجوز قيادة المركبة فى نفس جزء الطريق ذهابا وعودة بغير موجب خاصة اذا ترتب على ذلك ازعاج الاخرين ·

الفرع الثانى

قواعد السير

مادة ـ ١٩ ـ

على قائد المركبة ان يلزم اقصى الجانب الايمن للطريق اثناء السير وعلى الاخص فى الحالات الاتية :

١ ـ اذا كانت السرعة الفعلية لسير المركبة تقل كثيرا عن الحد الاقصى المقرر للسرعة فى هذا الطريق ·

٢ ـ اذا كانت الرؤية فى الطريق امام القائد غير كافية ·

٣ ـ فى حالة مقابلة مركبة اخرى قادمة من الاتجاه المضاد ·

٤ ـ فى حالة السماح للمركبات اللاحقة له بتخطى مركبته ·

٥ ـ اذا كان سينعطف آلى طريق اخر يقع الى يمينه ·

مادة ـ ٢٠ ـ

اذا كان نهر الطريق المخصص لحركة المرور فى اتجاه واحد مقسما الى عدة مسارات بخطوط طولية متقطعة وجب على قائد المركبة عدم تغيير المسار الذى يسير فيه الا بعد التأكد من ان ذلك لا يشكل خطرا على الاخرين او على حركة المرور وبعد تنبيه الغير من مستعملى الطريق الى ذلك فى الوقت المناسب وباستعمال اشارة التنبيه ·

واذا كان نهر الطريق مستعملا فى الاتجاهين ويفصل بينهما خطوط طولية متصلة امتنع السير على هذه الخطوط أو اجتيازها ، فاذا كان نهر الطريق مقسما الى ثلاثة مسارات امتنع استعمال المسار الواقع فى اقصى اليمين من الاتجاه المضاد وجاز استعمال المسار الاوسط بعد التأكد من خلوه من المرور المقابل ومن المركبات اللاحقة المسرعة ومن ان ذلك لا يشكل خطرا على الاخرين أو على حركة المرور ·

مادة ـ ٢١ ـ

اذا اراد قائد المركبة الخروج عن خط سير المركبات التى يتبعها أو الدخول فى هذا الخط أو تغيير اتجاهه الى اليمين أو اليسار أو الدوران الى اليمين أو اليسار متجها الى طريق جانبى أو الى مكان مجاور للطريق او الخروج من هذا المكان أو يرغب فى الرجوع الى الخلف وجب عليه الاعلان عن رغبته فى ذلك بوضوح وفى وقت مناسب وان يستعمل الاشارة طوال مدة الحركة وعليه :

١ ـ التأكد من امكان اجراء ذلك دون ان يعرض نفسه او غيره للخطر ٠

٢ ـ ان يضع فى الاعتبار اوضاع باقى مستعملى الطريق واتجاهاتهم وسرعتهم ٠

٣ ـ ان يقترب ما امكن من الحافة اليمنى لنهر الطريق اذا كان متجها الى طريق يقع الى يمينه ، وان يقترب ما امكن من محور نهر الطريق ذى الاتجاهين اذا كان متجها الى طريق يقع الى يساره وان يلتزم أقصى اليسار اذا كان الطريق اتجاها واحدا ، ويجب أن يتم ذلك قبل الوصول الى غايته بوقت كاف وعلى من يريد الاتجاه الى اليمين أو اليسار ان يترك المركبات المقابلة تمر اولا وعليه ان يحتاط بالنسبة للمشاة وان يقف لهم عند اللزوم ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

اذا اراد قائد المركبة الرجوع الى الخلف فلا يجوز ان يتم ذلك الا عند الضرورة وبشرط عدم اعاقة المرور ، وعليه التأكد من خلو الطريق وعدم تعريض مستعمليه للخطر وعلى الا يجاوز الرجوع الى الخلف مسافة تعادل طول المركبة ويتعين اعطاء الاشارة المناسبة وعند اللزوم يجب ان يكون هناك من يرشده ممن يستطيعون ذلك ٠

مادة ـ ٢٣ ـ

يجب على من يريد الخروج بمركبته من اى مبنى الى الطريق التأكد من امكان ذلك دون تعريض الغير للخطر وعليه ان يعلن عن رغبته فى ذلك طبقا للقواعد المتقدمة وان يتم ذلك بسرعة بطيئة ٠

وتراعى ذات القواعد عند الرغبة فى الدخول من الطريق الى المبنى أو فى الوصول الى الطريق من جزء اخر منه ٠

مادة ـ ٢٤ ـ

على قائدى الدراجات والعربات التزام الجانب الايمن لنهر الطريق وعدم الخروج منه على قدر الامكان ويحظر عليهم استخدام باقى الطريق المعد لسير انواع المركبات الاخرى أو المشاة أو السير فوق الرصيف ويجب ان يسيروا فرادى الواحد خلف الاخر ٠ وعليهم عند الانعطاف التزام يمين انواع المركبات الاخرى التى تريد الانعطاف فى نفس الاتجاه ٠

الفرع الثالث

مسافات الامان

مادة ـ ٢٥ ـ

على قائد المركبة ان يترك مسافة بينه وبين المركبة التى امامه تمكنه من التوقف اذا توقفت المركبة الامامية فجاة أو خفضت سرعتها وعليه ان ينتبه لاشارات قائدها وعلى قائد المركبة الامامية عدم استعمال الفرامل فجاة بغير موجب قوى ٠

مادة ـ ٢٦ ـ

على المركبات بطيئة السرعة وغيرها من المركبات التى يجاوز طولها سبعة أمتار أن تترك بينها وبين المركبة التى امامها بعدا كافيا يسمح للمركبة التى تريد ان تتخطاها ان تدخل فى تلك المسافة ٠

ولا تسرى القاعدة المتقدمة اذا كانت المركبة الخلفية قد بدأت تتخطى المركبة الامامية او اذا كان نهر الطريق مقسما الى اكثر من مسار كما لا تسرى فى الاجزاء الممنوع فيها التخطى ٠

ويتعين الالتزام بالضوابط المتقدمة اذا كانت المركبات تسير فى مجموعة واحدة متصلة ببعضها ٠

الفرع الرابع

التقابل

مادة ـ ٢٧ ـ

على قائد المركبة عند تقابل مركبته بمركبة اخرى قادمة من الاتجاه المضاد ان يقترب بقدر الامكان من الحافة اليمنى فى اتجاه المرور الذى يسلكه بحيث يترك مسافة

جانبية كافية على يساره فاذا لم يتيسر ذلك بسبب وجود عقبة أو مستعملين آخرين للطريق وجب عليه تهدئة السرعة والتوقف عند اللزوم حتى يتم مرور المركبات المقابلة فى الاتجاه المضاد ٠

مادة ـ ٢٨ ـ

فى الطرق المنحدرة وغيرها من الطرق التى توجد بها عند التقابل صعوبة أو خطورة يجب على قائد المركبة فى الاتجاه النازل أن يلتزم الحافة اليمنى لاتجاه المرور بالنسبة له او يتوقف تماما ليسمح للمركبة الصاعدة بالمرور دون صعوبة فاذا كانت المركبة الصاعدة موجودة بالقرب من قسم متسع من الطريق يستعمل أو يمكن استعماله كموقف مؤقت وجب على قائدها ان يتوقف فى هذا المكان ليسمح بمرور المركبة النازلة ٠

الفرع الخامس

التخطى

مادة ـ ٢٩ ـ

يكون التخطى من اليسار دائما ، ولا يسمح به الا لمن يمكنه الرؤية الواضحة الكاملة وبعد التأكد من عدم وجود اى عائق أو خطورة من المرور المضاد اثناء فترة التخطى وحتى اتمامها ٠

مادة ـ ٣٠ ـ

يجب قبل اجراء عملية التخطى مراعاة ما يأتى :

١ ـ عدم وجود اى قائد خلفه شرع فى تخطيه أو اعطى تحذيرا برغبته فى التخطى ٠

٢ ـ ان قائد المركبة الذى يتقدمه فى نفس مساره لم يعطه تحذيرا برغبته فى التخطى ٠

٣ ـ ان يكون مسار الطريق الذى سيسير فيه واضح الرؤية تماما حتى لا يعوق حركة المرور المقابل او يعرضها للخطر ومع مراعاة الفرق بين سرعة مركبته اثناء التخطى وسرعة مستعملى الطريق الذى يحاول ان يتخطاهم ٠

٤ ـ ان يعلن عن رغبته فى التخطى فى الوقت المناسب بكل وضوح باستعمال اشارات التنبيه والتأكد من ان مستعملى الطريق قد استجابوا لهذا التنبيه ٠

٥ ـ ان يترك مسافة بينه وبين من سيتخطاهم اثناء التخطى ٠

مادة ـ ٣١ ـ

يجب على قائد المركبة بعد اتمام عملية التخطى أن يعود الى اليمين تدريجيا وفى أسرع وقت ممكن وان يلتزم الجانب الايمن لنهر الطريق الا أن هذا لايمنعه من البقاء فى نفس المسار الذى يشغله أثناء عملية التخطى اذا كان مضطرا لتخطى مركبة أخرى بشرط أن لا يسبب ذلك مضايقة أو ازعاجا لقائدى المركبات اللاحقة له ٠

مادة ـ ٣٢ ـ

على قائد المركبة الذى سمح بالتخطى ان يلتزم بقدر الامكان اقصى الجانب الايمن للمسار الذى يسير فيه مع تهدئة السرعة حتى تتم عملية التخطى ، ويمتنع عليه اثناء ذلك ان يزيد من سرعته ٠

مادة ـ ٣٣ ـ

اذا كانت طبيعة المركبة ان تكون سرعتها اقل من المركبات التالية لها أو كان ذلك بسبب الحد الاقصى المقرر لسرعتها ، وجب على قائدها ان يخفف من سرعته فى المكان المناسب او يتوقف عند اللزوم اذا كان ذلك ضروريا لتمكين عدة مركبات تتلو بعضها مباشرة من تخطيه ٠

مادة ـ ٣٤ ـ

اذا اعلن قائد المركبة نيته فى الاتجاه الى اليسار وانتظم بالفعل فى حركة المرور بعد دخوله فى اليسار جاز تخطيه من اليمين ٠

مادة ـ ٣٥ ـ

يجب عدم القيام بعملية التخطى فى الاحوال والاماكن الاتية :

١ ـ اذا كان مدى الرؤية حوله غير كاف ٠

٢ ـ اذا كانت حالة الرؤية غير واضحة ٠

٣ ـ اذا كانت المركبة المتقدمة تسير بسرعة يتعذر معها اتمام عملية التخطى أو كانت تقوم هى بتخطى مركبة اخرى او كانت هناك مركبة تالية له تريد ان تتخطاه ٠

٤ ـ اذا كان اتجاه حركة المرور المقابل لا تسمح باتمام عملية التخطى بأمان كامل لكل أطرافه ولمستعملى الطريق ٠

٥ ـ فى التقاطعات وعلى الكبارى والانفاق ٠

٦ ـ فى حالة توقف عدد من المركبات بسبب وجود اشارة مرور اوقفتها أو بسبب عرقلة المرور ٠

٧ ـ فى المنحنيات والمنعطفات والمرتفعات والمنحدرات والطرق الزلقة وتقاطع الطرق والدوارات وبالقرب من ممرات عبور المشاة ٠

٨ ـ فى الاماكن الممنوع فيها التخطى بمقتضى علامات أو اشارات المرور او طبقا لتعليمات المرور ٠

مادة ـ ٣٦ ـ

اذا مرت مركبة من يسار مركبة تقف على جانب الطريق أو من يسار عائق قائم بجانب الطريق وجب على قائدها ان يمكن المركبات المقابلة من المرور أولا فاذا كان مضطرا للانعطاف الى اليسار وجب أن يكون حذرا بالنسبة للمركبات اللاحقة وأن يعلن عن رغبته كما فى حالة التخطى

وفى حالة عبور العوائق المشار اليها فيما تقدم لايجوز للمركبات اللاحقة تخطى المركبة عند عبورها لتلك العوائق ٠

الفرع السادس

السرعة

مادة ـ ٣٧ ـ

يجب ان تظل سرعة المركبة فى الحدود التى تمكن قائدها من السيطرة عليها ، على ان يراعى فى تحديد تلك السرعة ما تقتضيه حالة المرور على الطريق وامكان الرؤية به والظروف الجوية القائمة وحالته ومقدرته الشخصية وحالة المركبة والحمولة والطريق وسائر الظروف المحيطة وامكانية وقوف المركبة فى حدود الجزء المرئى من الطريق ٠

وفى الطرق الضيقة يجب التمهل ليتمكن القائد عند الضرورة من الوقوف بالمركبة فى حدود نصف الجزء المرئى من الطريق ٠

واذا كانت الرؤية غير واضحة تماما وجب التوقف وعدم السير ٠

مادة ـ ٣٨ ـ

لا يجوز للمركبات بغير مبرر قوى التباطؤ فى السرعة بما يعرقل المرور بالطريق ٠

مادة ـ ٣٩ ـ

مع مراعاة احكام القانون والقرارات المنفذة له يكون الحدان الاقصى والادنى لسرعة المركبات على الطرق عند توافر الظروف المناسبة طبقا لما يأتى :

أ ـ الحد الاقصى للسرعة ٠

داخل المدن عدا الطرق الدائرية ٠

المركبات الخاصة والاجرة من نوع صالون من ٤٠ الى ٦٠ كيلو فى الساعة ٠

مركبات النقل والنقل للركاب والدراجات النارية من ٣٠ الى ٥٠ كيلو فى الساعة ٠

خارج المدن والطرق الدائرية ٠

المركبات الخاصة والاجرة من نوع صالون من ٦٠ الى ١٠٠ كيلو فى الساعة ٠

مركبات النقل والنقل للركاب والدراجات النارية من ٥٠ الى ٨٠ كيلو فى الساعة ٠

وفى تحديد السرعة اللازمة على الطرق المختلفة فى

نطاق حديها يتعين مراعاة علامات المرور على الطرق والتى تشير الى الحد الاقصى للسرعة على كل طريق ٠

ب ـ الحد الادنى للسرعة :

داخل المدن عدا الطرق الدائرية ٠

المركبات الخاصة والاجرة من نوع صالون ٢٠ كيلو فى الساعة ٠

مركبات النقل والنقل للركاب والدراجات النارية ١٥ كيلو فى الساعة ٠

خارج المدن والطرق الدائرية ٠

المركبات الخاصة والاجرة من نوع صالون ٣٠ كيلو فى الساعة ٠

مركبات النقل والنقل للركاب والدراجات النارية ٢٠ كيلو فى الساعة ٠

مادة ـ ٤٠ ـ

على قائد المركبة أن يقلل من سرعة مركبته عند مروره بالمناطق المأهولة أو عند الدخول فى المنعطفات أو المنحنيات أو المنحدرات او التقاطعات أو عند الاقتراب من المستشفيات والمدارس ودور العبادة او من اماكن عبور المشاة او عند ملاقاة حيوانات أو عند تخطيها ٠

مادة ـ ٤١ ـ

اذا اراد قائد اية مركبة ان يقلل من سرعته الى حد كبير وجب عليه ان يتأكد قبل اجراء ذلك من انه لن ينشأ اى خطر أو عرقلة للمركبات اللاحقة ، وان ينبه عن رغبته بصورة واضحة وقبل اجرائه بوقت كاف بواسطة الاشارات ولو اليدوية أو باستعمال نور الفرامل الخلفية ٠

مادة ـ ٤٢ ـ

لا يجوز لقائد اية مركبة ان يستعمل الفرامل بصورة مفاجئة رغبة فى تخفيف السرعة أو ايقاف المركبة اذا لم تكن هناك أسباب لذلك يقتضيها أمن المرور ٠

مادة ـ ٤٣ ـ

لايجوز لمركبات النقل للركاب ومركبات النقل والمركبات ذات الاستعمال الخاص والجرارات أن تتخطى بعضها بعضا داخل المدن كما لايجوز لها ذلك خارج المدن الا اذا كان ذلك لا يؤدى الى عرقلة المرور بالطريق ٠

الفرع السابع

التقاطعات واولويات المرور

مادة ـ ٤٤ ـ

على قائد المركبة القادم من طريق جانبى ويتأهب للدخول فى طريق عام أو من طريق غير مرصوف ويتأهب للدخول فى طريق مرصوف ان يقف حتى يسمح أولا بمرور المركبات القادمة على هذا الطريق ولا يشرع فى الدخول الا بعد التأكد من خلو الطريق من المشاة ومن ان المرور لن يتعرض للخطر ٠

مادة ـ ٤٥ ـ

تكون اولويات المرور فى الدوارات وتقاطعات الطرق التى لا يكون المرور فيها منظما عن طريق الاشارات أو علامات المرور أو بواسطة افراد ادارة المرور والترخيص على الوجه الاتى :

١ ـ للمركبات التى دخلت فعلا فى الدوارات ٠

٢ ـ للمركبات التى دخلت فعلا فى التقاطع ٠

٣ ـ للمركبات القادمة من طريق رئيسى يتقاطع مع طريق فرعى ٠

٤ ـ للمركبات القادمة من اليمين ايا كان نوعها بالنسبة لاية مركبة اخرى وذلك عند تقاطع طرق رئيسية ٠

٥ ـ للسيارات بالنسبة لغيرها من المركبات ٠

٦ ـ للدراجات النارية والالية قبل الدراجات الهوائية والعربات ، والدراجات الهوائية قبل العربات ٠

مادة ـ ٤٦ ـ

يجـــب على الملتزم بمراعاة اولية غيره فى المرور ان يتوقف عند اللزوم ، ولا يجوز له الاستمرار فى السير الا اذا امكنه بعد التيقن من الرؤية التأكد من انه لن يعرض صاحب الاولوية للخطر أو يعرقله بصورة جوهرية · واذا كانت الرؤية غير واضحة فى هذا الجزء من الطريق وجب السير ببطء حتى يصل القائد الى منعطف الطريق الـــذى تصبح فيه الرؤية كاملة ·

مادة ـ ٤٧ ـ

عند توقف المرور أو تباطئه بما يهدد بارباكه يجب على قائد المركبة برغم اولويته أو برغم النور الاخضر او وجود اية اشارة أو علامة اخرى تسمح له بالمرور عدم الدخـول فى التقاطع اذا كان عند الوصول اليه سيتوقف فيه ·

وعلى كل من تكون له الاولوية او الحق فى السير ان يتنازل عن هذا الحق اذا اقتضت حالة المرور ذلك وفى هذه الحالة لا يجوز لاى قائد ان يعتمد على هذا التنازل الا اذا كان متيقنا منه ·

الفرع الثامن

التوقف

مادة ـ ٤٨ ـ

لا يجوز توقف المركبة فى غير اماكن الوقوف أو الانتظار المحددة الا عند الدخول فى المركبة أو الخـــروج منها او لتحميل المركبة او تفريغها ، كما لا يجوز لها التـوقف فى الاوقات والاماكن المحظـــورة بالقـــانون او القرارات المنفـذة له ·

مادة ـ ٤٩ ـ

يجب ان يتم توقف المركبة بصورة تدريجية لا ينتـــج عنها أية مضايقة لحركة المرور بعد اعطاء الاشارة الدالة على ذلك ، وان توضع المركبة اقرب ما يمكن من الحـافة اليمنى لنهر الطريق

ويجوز التوقف او الانتظار بالقرب من الحافة اليسرى عندما يكون الجانب الايمن ممنوعا بواسطة علامات المرور، وكذلك عندما يكون التوقف او الانتظار فى طريق ذى اتجاه واحد مسموحا فيه بالانتظار على الجانب الايســـر دون الجانب الايمن · ويجوز التوقف أو الانتظار فى الامـاكن التى تحددها اشارات المرور ·

مادة ـ ٥٠ ـ

يجب ان يكون توقف او انتظار المركبات أو الحيوانات فى الطرق الموصلة بين المدن وفى المناطق غير المأهولـة فى اقصى يمين نهر الطـــريق فى اتجـاه حركة المـرور مع تجنب اقسام الطريق المخصصة لمرور المشاة أو لانـواع معينة من المركبات ·

وعلى كل قائد فى حالة الاضطرار للتوقف على نهـــر الطريق استخدام اشارات التحذير لقائدى المركبـــات القادمة بحيث تكون مرئية من مسافة كافية وخاصة اذا كان التوقف ليلا او فى مكان ممنوع التوقف فيه ·

مادة ـ ٥١ ـ

لا يجوز باية حال التوقف بالمركبة على بعد يقل عـــن عشرة أمتار من الدوارات والكبارى والانفـــاق والجسور ومفارق الطرق ومداخل الميادين واماكن عبور المشـــاة ومحطات مركبات النقل العام للركاب ·

ولا يجوز الانتظار الا فى الاماكن غير الممنوع الانتظار فيها وبما لا يقل عن عشرين مترا من الدوارات والكبارى والانفاق والجسور ومفارق الطرق ومداخل الميادين واماكن عبور المشاة ومحطات مركبات النقل العام للركاب ·

وفى جميع الاحوال يجب ان يكون التوقف او الانتظار بحيث لا يؤدى الى اعاقة المرور بالطريق أو اعاقة الرؤية فيه ·

مادة ـ ٥٢ ـ

لا يجوز التوقف أو الانتظار فى الاماكن الاتية :

١ ـ ـ الاماكن المخصصة لعبور المشاة وعلى الارصفة والاماكن المخصصة للدراجات ·

٢ ـ على الكبارى أو الممرات العلوية او الانفاق او تحت الجسور ما لم تكن هناك اماكن مخصصة للتوقف أو الانتظار ٠

٣ ـ على نهر الطريق فى المرتفعات أو المنحدرات أو المنعطفات أو المنحنيات أو بالقرب منها عندما تكون الرؤية غير كافية لضمان تخطى المركبة بأمان تام ومع مراعاة سرعة المركبات على هذا الجزء من الطريق ٠

٤ ـ على نهر الطريق بجوار العلامات الارضية الطولية المتصلة التى لا يسمح بتجاوزها وعندما تكون المسافة العرضية بين المركبة المتوقفة وهذه العلامات الطولية تقل عن خمسة امتار ٠

٥ ـ فى الاماكن التى قد تحجب المركبة بتوقفها أو انتظارها فيها الاشارات الضوئية او علامات المرور عن نظر بقية مستعملى الطريق ٠

٦ ـ امام مداخل او مخارج الجراجات ومحطات البنزين والمستشفيات ومراكز الاسعاف والاطفاء والشرطة والمناطق العسكرية واماكن العبادة والمدارس والحدائق العامة ٠

٧ ـ فى الاماكن التى يعوق الوقوف فيها تحرك مركبة اخرى متوقفة ٠

٨ ـ على نهر الطريق بجوار مركبة اخرى منتظرة ٠

٩ ـ فى الاماكن غير المصرح فيها بالانتظار طبقا للقانون والقرارات المنفذة له أو تعليمات ادارة المرور والترخيص ٠

مادة ـ ٥٣ ـ

على مركبات النقل العام ان تقف ملاصقة للمحطات المخصصة لها . ولا يجوز للمركبات الاخرى المرور بين المحطة والمركبة ، فاذا كان الرصيف جزيرة فى وسط الطريق فيكون المرور على يمينها وبسرعة هادئة وعلى وجه لا يعرض الركاب للخطر ويجب التوقف عند اللزوم ٠

ويجب ابطاء السرعة وتمكين مركبات النقل العام من التهدئة للوقوف بالمحطة والقيام منها ولو اقتضى الامر التوقف ولا يجوز تعطيل صعود الركاب او نزولهم أو ازعاجهم فى ذلك ٠

ويكون انتظار الركاب فى الاماكن المخصصة لهم بالمحطة على رصيف الطريق لا نهره أو على اقصى جانب الطريق عند عدم وجود رصيف ، أو على الجزيرة المخصصة لهم ٠

مادة ـ ٥٤ ـ

على قائد المركبة تهدئة السرعة أو التوقف اذا لزم الامر للسماح للمركبات المخصصة لنقل الطلبة لاجراء التحركات اللازمة لصعودهم او نزولهم ، ولا يجوز تعطيل صعود هؤلاء الركاب أو نزولهم أو ازعاجهم فى ذلك ٠

مادة ـ ٥٥ ـ

يحظر على قائد سيارة الاجرة الانتظار بمركبته فى غير اماكن الوقوف (المواقف) التى تحددها ادارة المرور والترخيص ، ويعلن عن هذه المواقف وعن حدودها وعن عدد المركبات التى يسمح لها باستعمالها واوقات الاستعمال ، وتوضع بها العلامات الدالة على ذلك ٠

ولا يجوز التجول بالمركبة للبحث عن ركاب ، ومع ذلك يجوز التوقف بصفة عارضة فى اقصى يمين الطريق لقبول الركاب أو انزالهم مع مراعاة الا يكون الانعطاف الى اليمين فجاة أو على وجه يعرض المشاة او المركبات أو يعرض ذات المركبة لاى خطر ٠

مادة ـ ٥٦ ـ

فى الحالات التى يجيز فيها القانون لادارة المرور والترخيص نقل المركبة الى مكان يخصص لهذا الغرض يحصل عن كل يوم كامل او اجزاء اليوم تبقى فيه المركبة فى مكان نقلها ديناران فى الثلاثين يوما الاولى ودينار واحد عن كل يوم او اجزاء اليوم فيما زاد على تلك المدة ٠

الفرع التاسع

الانـوار

مادة ـ ٥٧ ـ

على كل قائد مركبة ان يستخدم انوار مركبته اثنـــاء الليل (بين الغروب والشروق) وكذلك فى النهار عندمـا تكون الرؤية غير كافية لاى سبب كالضباب أو هطـــول الامطار الغزيرة أو المرور فى احد الانفاق · واذا توقفت المركبة اثناء الليل على طرق غير مجهزة بانارة عامة أو عندما تكون الرؤية غير كافية وجب على القائد ان يعلـــن عن وجود مركبته بواسطة اضاءة انوار المواضع اللازمة الموجودة بالمركبة ·

مادة ـ ٥٨ ـ

على قائدى المركبات عدم استخدام أنوار حمراء أو أجهزة أو أية مواد عاكسة حمراء فى مقدمة المركبة وكذلك عدم استخدام انوار بيضاء أو صفراء كاشفة أو أية مواد عاكسة غير حمراء فى مؤخرة المركبة ·

مادة ـ ٥٩ ـ

على قائدى الماشية أو الاغنام أو حيوانات الجـر أو الحمل أو الركوب استخدام انوار أو أجهزة عاكسة عند انتقالهم ليلا على طول نهر الطريق ·

مادة ـ ٦٠ ـ

لا يجوز لقائد مركبة مجهزة بنور خـاص للسير الى الخلف اضاءة هذا النور الا عند اعتزامه الســـير الى الخلف واثناء ذلك ومع مراعاة عدم مضايقة باقى مستعملى الطريق وعلى ان يتم اطفاؤه بمجرد التوقف ·

مادة ـ ٦١ ـ

يحظر على قائدى المركبات وضع المصابيح الكاشـفة (الكشافات) أو استعمالها ·

ويجب عليهم عدم استعمال النـــور الامامى العلوى والانوار العالية داخـــل المنـــاطق المأهولة ، ويسمح باستعمالها خارجها على ان يكون ذلك بصفة متقطعة عند تقابل مركبته بأخرى بمسافة لا تقل عن ٣٠٠ متر ويحظر استعماله عندما تكون المسافة بين المركبتين ٥٠ مترا ، كما يحظر استعمال هذا النور عندما تسير المركبة خلف مركبة اخرى بمسافة قصيرة ، ويجوز فى هذه الحالة اضـاءة الانوار بصورة متقطعة للاعلان عن عـــزم المركبة على التخطى ·

ويحظر استعمال هذه الانوار فى ابهار بقية مستعملى الطريق أو عندما يقتضى ذلك أمن المرور على نهر الطريق أو على جانبه ·

مادة ـ ٦٢ ـ

فى الاحوال الجوية التى تتعذر فيها الرؤية الآمنة ولو نهارا يجب على قـــائدى المركبات اضـــاءة مصابيحها واستعمال أجهزة التنبيه على فترات متقطعة وعدم زيادة سرعة المركبات عن ١٥ ك٠م فى الساعة وعدم تخطى أية مركبة اخرى ·

مادة ـ ٦٣ ـ

على قائدى المركبات اضاءة انوار الطريق فى الحالات الآتية :

١ ـ على الطرق الرئيسية ·

٢ ـ فى الحالات الممنوع فيها استعمال انـوار القيادة وتكون أنوار الموضع غير كافية للســـماح لقائد المركبة بأن يرى بوضوح وعلى مسافة كافية ·

٣ ـ عندما تكون أنوار الموضع غير كافية للسماح لبقية مستعملى الطريق برؤية المركبة على مسافة كافية ·

٤ ـ فى حالة تعذر الرؤية أو وجـــود ضباب متى كانت المركبة غير مزودة بأنوار خاصة بالضباب ·

مادة ـ ٦٤ ـ

يجوز استخدام انوار القيادة أو أنوار الطريق بطريقة متقطعة فى فترات قصيرة وذلك للتحذير وعند اعتزام قائد المركبة تخطى مركبة اخرى ·

مادة ـ ٦٥ ـ

يحظر استعمال أنوار القيادة فى المناطق المأهولة عندما يكون الطريق مضاء اضاءة كافيـــة ، وخارج المناطق المأهولة عندما يكون نهر الطريق مضاء بصورة تسمح لقائد المركبة بأن يرى بوضوح وعلى مسافة كافية ، وفى حالات توقف المركبة أو انتظارها ٠

ويجوز استخدام هذه الانوار عندما تكون الرؤية بدون استخدامها غير كافية للسير بأمان بسبب الضباب أو هطول الامطار الغزيرة أو المرور فى الانفاق ٠

الفـرع العاشـر

الحمـــولة

مادة ـ ٦٦ ـ

لا يجوز تحميل المركبات أو تفريغ حمولتها فى الطريق العام الا اذا تعذر وجود وسيلة أخرى وبشـرط ان يتم بصفة عارضة وبغير تراخ وبدون تعريض أمن الطـريق أو المشاة للخطر ٠

ويجوز لادارة المرور والترخيص ـ فى أماكن محـددة وأوقات معينة ـ أن تشترط الحصول على ترخيص خـاص يسمح بالتفريغ أو التحميل فى الطريق العام

مادة ـ ٦٧ ـ

لا يجوز ان تتعدى حمولة المركبة الوزن المسموح به فى شهادة الفحص والملكية ، كما لا يجوز لعربات النقل التى يجرها حيوان ان تحمل اكثر من طاقة الحيوان ٠

مادة ـ ٦٨ ـ

يجب وضع الحمولة وتسقيفها فوق المـركبة ، وكذلك أدوات الربط والحزم وسائر أدوات التحميل وما يتعلق بها بطريقة منتظمة ومأمونة وعلى وجه لا يجعلها معرضـــة للتحرك اثناء السير أو يؤدى الى سقوطها أو احداث ضجة مزعجة ويجب بصفة خاصة مراعاة ما يأتى : ـ

١ ـ ألا ينتج عنها أى خطر على الاشخاص أو تسـبب ضررا للاموال العامة أو الخاصة ٠

٢ ـ ألا تسبب ضوضاء ولا يتطاير أو ينبعث منها ما يضر بالصحة أو يعرض الغير للخطر أو يضايقهم ٠

٣ ـ ألا تؤثر على رؤية القائد أو تعرض اتزان المركبـة أو قيادتها للخطر ٠

٤ ـ ألا تحجب الاشارات اليدوية أو اشارات الاتجاه أو أنوار المركبة والعدسات العاكسة أو ارقام اللوحات المعدنية ٠

ويجب ان تكون جميع الادوات المستعملة لربط الحمولة وتنظيمها وحمايتها كالحبال والسلاسل والاغطية متينـة وسليمة ومثبتة جيدا بما يمنع سقوطها أو انزلاقهـــا أو تقطيعها ٠

مادة ـ ٦٩ ـ

اذا كان صندوق المركبة مخصصا لنقل الثلج أو اللحوم أو الالبان أو الاسماك أو الطيور المذبوحة وجب أن يكون مبطنا من الداخل بالصاج غير القابل للصدأ أو بالالمنيوم أو القصـــدير الجيد ، كمـــا يجب ان يكون مستوفيا الاشتراطات الصحية الاخرى المقررة ، ولا يسمح بنقل أية مواد أخرى غير المخصص لها الصندوق ، كما لا يسـمح بركوب الاشخاص فى الصندوق ولو كان فارغا ٠

مادة ـ ٧٠ ـ

اذا كانت المركبة مجهزة بصهريج لنقل الماء أو غيره من المواد الســـائلة وجب ان يتوافر فى الصهريج الشروط الاتية : ـ

١ ـ ان يكون مصنوعا من معدن متين طبقا لاصـــول الصناعة ولا يسمح بتسرب السائل منه ٠

٢ ـ ان يكون مثبتا على حمالات خاصة بطريقة مأمونة وأن يكون على شكل بيضاوى أو دائرى ٠

٣ ـ ان تكون فتحة ملئه فى أعلى جزء منه وان يحكم اغلاق غطائها وأن يكون مجهزا بصنبور للتفـــريغ مقفول ومحكم لا يسمح بتسرب السائل ٠

٤ ـ ان يكون مزودا بصمام يكفل تسرب الغازات عنـد زيادة الضغط داخل الصهريج ٠

٥ ـ ان تكون صهاريج نقل مياه الشرب أو السوائل الغذائية مبطنة بالقصدير أو الصاج المجلفنين أو ما يشابههما من المعادن التى لا تتفاعل كيميائيا مع السائل وان تكون مطلية بمادة مانعة للصدأ وان تميز صهاريج نقل الماء بعلامة تميزها عن غيرها ٠

مادة ـ ٧١ ـ

اذا كان صندوق المركبة أو صهريجها معدا لنقل مواد يمكن ان ينبعث منها غبار أو روائح كريهة أو من شانها ايذاء الغير أو ازعاجهم أو تعرضهم للخطر كالجبس والجير والاسمنت والرمل والحصى والفحم والقاذورات والاسمدة وغيرها فيجب ان يكون الصندوق أو الصهريج محكم الاغلاق أو مغطى بغطاء متين يمنع اثارة أى غبار أو رائحة أو أى شىء من الحمولة اثناء سيرها ٠

مادة ـ ٧٢ ـ

فى الحالات المبينة فى المواد السابقة لا يجوز ان تجاوز أبعاد الصندوق أو الصهريج مع المركبة الابعاد المنصوص عليها فى هذه اللائحة كما يجب تجهيز المركبة باستثناء عربات اليد بمكان خاص لقائدها بجوار الصندوق أو الصهريج ٠

مادة ـ ٧٣ ـ

لا يسمح بزيادة طول أو عرض أو ارتفاع الحمولة عن صندوق المركبة الا بتصريح خاص من ادارة المرور والترخيص وبعد تقديم ملحق لوثيقة التأمين الاصلية يغطى تلك الزيادة وبمراعاة انه لا يسمح بتجاوز الابعاد من الناحية الامامية للمركبة ، كما لا يسمح بوضع أحمال على كابينة سيارة النقل ٠

وفى حالة السماح للمركبة بتجاوز الحمولة فى الطول أو العرض أو الارتفاع يجب ان تميز الحمولة البارزة من الخلف ومن جوانب المركبة ومن أعلى بعلامات تحذير حمراء اللون أو براية حمراء بارزة يسمح حجمها ولونها بأن تكون واضحة الرؤية من قائدى المركبات الاخرى أو بضوء احمر ليلا ٠

مادة ـ ٧٤ ـ

لا يجوز نقل المفرقعات أو المواد الخطرة فى المركبات الا فى نطاق ما نص عليه القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ باجراءات وقواعد وشروط استيراد المفرقعات وما فى حكمها وباجراءات الحيازة والاحراز والحمل بالنسبة لها وطبقا للاجراءات والنظم الواردة به ٠

مادة ـ ٧٥ ـ

لا يجوز نقل الركاب فى أية مركبة ليس بها أماكن معدة للجلوس ، ولا يجوز وجود ركاب أو اشخاص فى الاماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل الا بترخيص من ادارة المرور والترخيص وبشرط ان يكون لازما لمرافقة الحمولة أو للعمل أو عند الانتقال الى مكان العمل أو العودة منه وفى حدود العدد المبين بشهادة الفحص والملكية ٠

ويجب فى جميع الاحوال تقديم وثيقة التأمين الاجبارى عن الركاب الذين يصرح بهم ٠

مادة ـ ٧٦ ـ

لا يجوز لاى من المركبات عدا السيارات الخاصة نقل ركاب أكثر من العدد المحدد بالرخصة أو بشهادة الفحص والملكية ٠

مادة ـ ٧٧ ـ

يسمح للمركبات ان تجر خلفها وعلى مسئولية مالكها وقائدها مركبة اخرى معطلة ، على ان يقتصر ذلك على رحلة واحدة وأن تكون المركبة القاطرة ذات قوة محرك لايقل عن قوة محرك المركبة المقطورة التى يجب أن تكون خالية تماما من الاحمال أو الاشخاص عدا قائدها ولا تزيد سرعتها عن الحدود القصوى للمركبة القاطرة ٠

الفرع الحادى عشر

مركبات وسائل النقل العام

مادة ـ ٧٨ ـ

يجب ان تكون مركبات وسائل النقل العام المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من القانون بحالة نظيفة باستمرار وان

تكون دائما فى حالة صالحة للسير ومزودة بالوقود الكافى والمياه اللازمة ٠

وعلى القائد الا يبدأ تسيير المركبة والخروج بها الى الطريق العام الا بعد التأكد من توافر ذلك ويعتبر خروجه بها الى الطريق العام قرينة على توافر هذه الصلاحية فيها ٠

مادة ـ ٧٩ ـ

يحظر على قائد سيارة الاجرة الامتناع بغير مبرر عن تأجيرها أو قبول الركاب عند الطلب ويعتبر مبررا العطل المفاجىء الذى يطرأ على المركبة اثناء السير والذى يمنع أو يحول دون استعمالها وبشرط اثباته ٠

ولا يجوز للقائد طلب أجرة تزيد عن الاجرة المقررة ٠

مادة ـ ٨٠ ـ

يجب ان تثبت فى السيارات الاجـرة « التاكسى وتحت الطلب » على الباب الخلفى الايمن من الداخل لوحة معدنية يتم طلاء قاعدتها باللون البرتقالى ويكتب عليها باللون الاسود ارقام اللوحة المعدنية المنصرفة للسيارة باللغتين العربية والافرنجية ، وتلصق أرقام اللوحة بذات اللغتين على الابواب الامامية من الجانبين من الخـارج وتكون الكتابة باللون الاسود داخل دائرة لونها برتقالى ويعلن بوضوح على الزجاج الامامى للسـيارة عن عدد ركاب السيارة المصرح به ٠

ولا يجوز تسليم رخصة السيارة الا بعد وضع اللوحات وكتابة البيانات المشار اليها ٠

ويجب الاحتفاظ بتعريفة الاجور داخـل السيارة وان يعلن عن وجودها بوضوح وان تقدم للركاب عند طلبها ٠

مادة ـ ٨١ ـ

فى سيارات نقل الركاب وسيارات النقل وسيارات النقل المشترك تكتب أرقام وبيانات اللوحة المعـدنية المنصرفة للسيارة باللغتين العربية والافرنجية بالطلاء بخط واضح على الابواب الامامية من الخارج ٠

ويكتب على جانبى سيارات النقل والنقل المشترك اقصى وزن وارتفاع وعرض وطول الحمولة وعدد من صرح لهم بركوب السيارة وتكون الكتابة بالطلاء بلون واضح تحدده ادارة المرور والترخيص ٠

ويعلن فى مركبات النقل العام والخاص للركاب ومركبات النقل المشترك العام والخاص من الداخل بوضوح رقـم السيارة وعدد الركاب المرخص بنقلهم فيها كما تعلن فى مركبات النقل العام للركاب والنقل العام المشترك تعريفة الاجور بحيث يستطيع كل من يركب السيارة مشاهدة كافة البيانات المتقدمة ٠

الفـرع الثـانى عشـر

الدراجـــات

مادة ـ ٨٢ ـ

يكون ركوب الدراجة أو النزول منها على حافة الرصيف الايمن للطريق ٠

ويحظر على قائد الدراجة قيادتها بدون الامســـاك بمقودها أو الامساك به بيد واحدة فقط الا فى حالة اصدار اشارة يدوية ، كما يحظر عليه الامساك بمركبة اخـرى أثناء السير أو أن يحمل أو يدفع أو يسحب أشياء تعرقل السير أو تكون خطرا عليه أو على باقى مستعملى الطريق ولا يسمح لاى شخص بالركوب أمام قائد الدراجة ٠

ولا يجوز لقائد الدراجة السير معوجا أو الاندفـاع بسرعة خطرة أو السير بأية حالة اخرى ينجم عنها خطر على الجمهور ٠

الفرع الثالث عشر

المشـــاة

مادة ـ ٨٣ ـ

يجب على المشاة السير على أرصفة الطريق ويمتنـع عليهم مع وجودها السير فى نهر الطريق وفى حالة عدم وجودها يجب عليهم السير فى اقصى يسار جانب نهر الطريق المضاد لاتجاه سيرهم ، ومع ذلك يجوز ان يكون

سيرهم فى أقصى يمين نهر الطريق فى اتجاه سيرهم بعد التأكد من عدم تعرضهم لخطر المركبات اللاحقة لهم ٠

مادة ـ ٨٤ ـ

يجوز للمشاة استعمال نهر الطـــريق اذا كانوا فى مجموعات أو مواكب بشرط التزام أقصى حافة نهر الطريق فى اتجاه حركة المرور ، ويجب فى هذه الحالة استعمال الاشارات المناسبة للتنبيه على وجود المجموعة أو الموكب٠

ويسرى ذلك اذا كان أحد المشاه يدفع أمامه دراجة أو أية اشياء اخرى ٠

مادة ـ ٨٥ ـ

يجب على المشاة الذين يرغبون فى عبور نهر الطريق ان يتوخوا الحرص والحذر التام وان يتثبتوا ان بامكانهم القيام بذلك دون اعاقة لحركة مرور المركبات أو دون أى خطر منهم أو عليهم ، وعليهم ان يستخدموا فى ذلك أقرب ممر عبور للمشاة فى حالة وجوده فان لم يوجـد فيكون العبور عند تقاطع الطريق أو من أقصر مسافة بين جانبى الطريق ٠

ولا يجوز للمشاة الوقوف فى نهر الطريق لغير ضرورة ٠

مادة ـ ٨٦ ـ

يجب على المشاة عند عبورهم نهر الطريق من الممـــر الخاص بهم والمحدد بعلامات اتباع الاتى : ـ

١ ـ اذا كان الممر مجهزا باشارات ضوئية خاصة بالمشاة فعليهم الالتزام بها ٠

٢ ـ اذا لم يكن الممر مجهزا باشـارات ضوئية خاصـة بالمشاة وكان مرور المركبات عند هذا الممر منظمـــا باشارات ضوئية أو بمعرفة رجل المرور ، فلا يجوز للمشاة عبور نهر الطـــريق طالما كانت الاشارات الضوئية أو اشارات رجل المرور تسـمح للمركبات بالسير ٠

مادة ـ ٨٧ ـ

لا يجوز للمشاة اختراق الصفوف العسكرية والمجموعات المنظمة وسائر المواكب الاخرى المصرح بها ٠

مادة ـ ٨٨ ـ

يجوز تسيير مركبات المرضى أو العجزة أو ذوى العاهات التى تسير بالقوة الذاتية أو بالدفع أو الجر فوق الارصفة وعلى جوانب الطريق المصرح للمشاة بالسير فيها ٠

الفرع الرابع عشر

واجبات قائدى المركبات تجاه المشاة

مادة ـ ٨٩ ـ

يجب على قائدى المركبات الا يعرضوا للخطر المشـاة الذين يسيرون على الارصـــفة أو على جوانب الطريق ، وكذلك الذين يسيرون فى نهر الطريق ، وعليهم عند اللزوم التوقف لتجنب ازعاج أى مستعمل للطريق ٠

مادة ـ ٩٠ ـ

على قائد المركبة ان يهدىء من سرعتها عند اقترابه من ممر خاص للمشاة محدد بعلامات على ســـطح الطريق وينظم المرور عنده بواسطة اشارات ضوئية أو رجل مرور، فاذا كان الطريق مغلقا أمامه فعليه ان يتوقف قبل الممر وبعد فتح المرور له لا يبدأ السير حتى يتم اخلاء الممر من المشاة الذين بدأوا العبور ٠

واذا كان المرور مفتوحا لمرور المركبات فعلى قـــائد المركبة عدم عرقلة المشاة الذين بدأوا فى العبـــور أو ازعاجهم ٠

مادة ـ ٩١ ـ

اذا وجد ممر خاص بالمشاة محدد بعلامات على سطح الطريق ولكن المرور عنده لا تنظمه اشارة ضوئية أو رجل مرور فعلى قائد المركبة مراعاة ان يكون اقترابه من الممر بسرعة هادئة للغاية وعدم ازعاج المشاة الذين بدأوا فى عبور الممر ويجب عليه ان يتوقف تماما حتى يتم هؤلاء المشاة عبورهم ٠

مادة ـ ٩٢ ـ

يجب على قائد المركبة عند تغيير اتجاه مركبته للدخول فى طريق آخر ان يسير ببطء ليفسح المجال للمشاة الذين شرعوا فى عبور هذا الطريق ، وعليه ان يتوقف تماما حتى يتم عبورهم ٠

الفصل الثالث

علامات واشارات المرور

مادة ـ ٩٣ ـ

تكون علامات واشارات وخطوط تنظيم المرور طبقا للاتفاقية الدولية للمرور ولما يرد فى هذه اللائحة ٠

ولا تعفى علامات واشارات المرور وخطوط تنظيمه أو تعليمات رجال المرور مستعمل الطريق بأية حال من واجبه فى العناية والتزام الحرص والحذر ٠

مادة ـ ٩٤ ـ

تكون للتعليمات والعلامات الصادرة من رجال المرور الاولوية على قواعد المرور وعلى التعليمات التى تدل عليها اشارات المرور الضوئية وعلامات الطرق وخطوط تنظيم المرور ٠

وتكون للتعليمات التى تشير اليها اشارات المرور الضوئية الاولوية على تلك التى عليها علامات الطرق ٠

مادة ـ ٩٥ ـ

تكون اشارات رجل المرور اليدوية على الوجه الاتى :

١ ـ مد الذراع الايسر مرفوعا الى أعلى أو على شكل زاوية قائمة والكف موجه الى الامام يعنى ايقاف حركة المرور القادمة من الامام فى مواجهة بطن الكف ٠

٢ ـ مد الذراع الايمن افقيا على مستوى الكتف والكف موجه الى الامام يعنى ايقاف حركة المرور القادمة من الخلف فى مواجهة ظهر الكف ٠

٣ ـ مد الذراع الايسر افقيا وعلى مستوى الكتف أو الذراعين معا يعنى ايقاف حركة المرور القادمة من أى اتجاه يتقاطع مع اشارة مد الذراع أو الذراعين٠

ويجوز خفض الذراع أو الذراعين بعد التأكد من الوقوف الفعلى للمركبات ٠

٤ ـ تحريك الذراع الايمن أو الايسر بحركة نصف دائرية يعنى السماح بمرور المركبات فى الاتجاه الذى يشير اليه اتجاه دوران الذراع فى حركة من أعلى الى أسفل ٠

مادة ـ ٩٦ ـ

تكون علامات المرور وفقا لما يأتى :

١ ـ **علامات تحذير من الخطر :** تنبه مستعملى الطريق الى مواقع الخطر على الطريق ٠

٢ ـ **علامات الوقوف والانتظار :** تبين المناطق التى يسمح أو يمنع فيها الانتظار والوقوف أو كلاهما أو تحدد مكان أو وقت الانتظار أو تسمح به لفترة معينة ٠

٣ ـ **علامات المنع والالزام :** وتستعمل لمنع مستعملى الطريق من القيام بأعمال معينة أو القيام بأعمال اخرى يقتضيها نظام المرور ٠

٤ ـ **علامات الاولوية :** تبين لمستعملى الطريق القواعد الخاصة ببعض الاولويات فى التقاطعات والاجزاء الضيقة من الطريق أو تفيد الامر لقائد المركبة بضرورة الوقوف عند العلامة وعدم التحرك الا بعد التأكد من امكان ذلك دون أى خطر ٠

٥ ـ **علامات الارشاد أو الاعلام أو التوجيه :** تعطى مستعملى الطريق بعض الارشادات أو التوجيهات أو تزودهم ببيانات ذات فائدة لهم اثناء استخدامهم الطريق ٠

وتكون جميع هذه العلامات طبقا للاشكال المرفقة والمواصفات الواردة فى الاتفاقية المشار اليها ٠

مادة ـ ٩٧ ـ

لا يجوز تركيب أية لوحات أو اعلانات أو أجهزة من شأنها ان تؤدى الى حدوث ارتباك مع مدلول علامات المرور أو أجهزة توجيه المرور الاخرى أو يكون من شأنها انتجعل هذه العلامات أو الاجهزة أقل وضوحا أو فاعلية ٠

مادة ـ ٩٨ ـ

تكون الاشارات الضـــوئية لتنظيم سير المركبات على النحو الاتى : ـ

النور الاخضر : يعنى استمرار سير المركبات مع توخى الاحتياط حتى يصبح الطريق خاليا ٠

النور الاحمر : يعنى وجوب وقوف المركبات وعـــدم تجاوزها لخط الوقوف أو الخـط الذى يكون فى مستوى عامود الاشارة الضوئية أو عدم تخطيها لمنطقة عبـــور المشاة ٠

النور الاصفر : ويظهر بعد النور الاخضر ويعنى انـه يجب على المركبة ان تتوقف ولا تتجاوز خط الوقـوف أو الخط الذى فى مستوى عامود الاشارة الضوئية أو تخطى منطقة عبور المشاة وفى حالة عدم امكان التوقف بأمـــان فللمركبة ان تستمر فى السير مع اتخاذ الحيطة والحذر ٠

النور الاصفر المتقطع : يعنى امكان السير بالمركبة اذا كان الطريق خاليا مع اتخاذ الحيطة والحذر ٠

السهم الاخضر : ويشير الى اتجاهات المرور التى تدل عليها الاشارة وتسمح للمركبات بالسير فيها ٠

مادة ـ ٩٩ ـ

الاشارات الضوئية المخصصة لعبور المشاة :

أولا : النور الاخضر : يعنى السماح للمشاة بعبور الطريق ٠

النور الاحمر أو الاصفر : يعنى حظر عبور الطـــريق على المشاة ٠

ثانيا : اشارة خاصة بها نور اصفر متقطع يعنى امكان عبور المشاة اذا كان الطريق خاليا من المركبات مع اتخاذ الحيطة والحذر ٠

مادة ـ ١٠٠ ـ

يحظـــر الحاق أى ضرر بعلامات واشـــارات المرور وأجهزة توجيه المرور الاخرى أو تغيير معالمها أو مراكزها أو اتجاهها ٠

مادة ـ ١٠١ ـ

ترسم خطوط تنظيم المرور على سطح الطريق بهـــدف الاستعانة بها فى تنظيم حركة المرور ٠

مادة ـ ١٠٢ ـ

الخطوط الطولية المتصلة على سطح الطريق تعنى حظر تجاوز هذه الخطوط أو تخطيها ٠

وتعنى الخطوط الطولية المتقطعة أو المجزأة أو خطوط مسارات المرور ضرورة الالتزام بالسير بين هذه الخطوط ما لم تدع الحاجة الى انتقال المركبة الى مسار اخر حسب سرعتها أو اتجاهها وفى هذه الحالة يجب مراعاة قواعد تغيير الاتجاه ٠

واذا وجد الخطان الطوليان المتصل والمجزأ بجـــوار بعضهما فان هذا يعنى ان على قائد المركبة الالتزام بمدلول الخط الاقرب اليه ٠

مادة ـ ١٠٣ ـ

الخطوط الموضحة على سطح الطريق :

١ ـ **خط الوقـوف** : ويحـــدد الاماكن التى يجب على المركبات الوقوف خلفها استجابة لعلامة « قف » أو النور الاحمر فى الاشارات الضوئية أو اشارات رجل المرور المنظم لحركة المرور ٠

٢ ـ **خطوط عبور المشاة** : وتحـــدد الاماكن التى يجب على المشاة عبور الطريق منها وهى على نوعين ٠

أ ـ خطان متوازيان بينهما مساحة مناسبة ، وينظم عبور المشاة عندها رجل مرور أو اشارة ضوئية ٠

ب ـ خطوط عرضية متوازية بيضاء وسوداء ، ولا ينظم عبور المشاة عندها رجل مرور أو اشـــارة

ضوئية وللمشاة الاولوية فى عبور الطريق من خلالها

٣ ـ **خطوط اخرى** : كالاسهم أو الخطـــوط المتوازية أو خطوط الكتابة وتعنى تكرار التعليمات التى تعطيها علامات المرور الدولية ٠

الفصـــل الرابع

شروط المتانة والامن

الفرع الاول

الشروط العـامة

مادة ـ ١٠٤ ـ

يجب ان تكون المركبة مصممة ومصنعة حسبما تقتضيه اصول الفن والصناعة وان تكون جميع اجزائها متينـــة وسليمة ومثبتة تثبيتا تاما ٠

كما يجب ان تكون المركبة دائما فى حالة صـــالحة للاستعمال ٠

ويعتبر من شروط المتانة والامن وجود حزام السلامة ومسند الراس وكافة الشروط الواجب توافرها فى الحمولة او فى المركبة أو فى اجزائها منصوص عليها فى هـذه اللائحة ٠

مادة ـ ١٠٥ ـ

يجب ان تكون قاعدة المركبة من المتانة والقـوة بحيث تتحمل الضغوط التى تقع عليها من الاعمال والاجهادات المصممة لتحملها ٠

ولا يجوز عمل وصلات أو لحامات فى اجزاء القاعدة بقصد الحصول على استطالة الا اذا كان تصميمها بمعرفة المصنع المنتج للمركبة يسمح بذلك وبحيث لا تؤثر الزيادة على توازنها ٠ ويجب ان يكون رقم القاعدة المميز لهـا عند صنعها مدموغا أو مثبتا عليها فى مكان ظاهر ، كما يجب ان يوضح مكان الدمغ ورقمه وتاريخه فى تقـــرير الفحص الفنى والتأكد فى كل فحص فنى من وجود الرقم فى مكانه ٠

مادة ـ ١٠٦ ـ

يجب ان يكون تصميم المحرك من القوة والمتانة بما يتفق وتصميم المركبة والغرض من اســـتعمالها وهى بالوزن الاقصى لها ٠

ويجب ان يكون المحرك مثبتا تثبيتا متينا على الحمالات الخاصة به وان يكون غطاؤه سليما ومحكم الاغلاق ٠

كما يجب ان يكون المحرك بحالة جيدة ولا يخرج منه دخان بصفة مستمرة مما يؤدى الى الاضرار بالصحـة العامة والتلوث البيئى أو بسلامة السير أو يزعج المنتفعين بالطريق ٠ ويتعين ان يكون رقم المحرك المميز له عنـــد صنعه مدموغا أو مثبتا عليه وان يوضـــح مكان الدمغ ورقمه وتاريخه فى تقرير الفحص الفنى وان يتم التأكد فى كل فحص فنى من وجود الرقم فى مكانه ٠

مادة ـ ١٠٧ ـ

يجب ان تكون محاور العجلات متـــزنة ومضبوطة التركيب ومثبتة فى مكانها حسب تصميم المركبة وان تتحمل الاحمال والاجهادات التى تقع عليها ، ولا يجوز ان يكون بالمحاور أى لحام ٠

ويجب ان يكون الجنط من المعدن وان يتفق مقاســـه وقوة تحمله مع تصميم المركبة ومحاورها ولا يجوز وجود أى لحام بها ٠

ويجب ان تكون الاطارات من المطاط المفرغ وان تكون بحالة جيدة ولا تسمح بانزلاق المركبة ، ويجب ان يتفق مقاسها مع تصميم المركبة ومحاورها وجنوطها وان تكون مثبتة بالمحاور تثبيتا محكما وان تتحمـــل الوزن الاقصى للمركبة كما يجب فى مركبات النقل تثبيت قطع من المطاط السميك خلف العجلات الخلفية لمنع الحجارة أو الاوحال من ان ترتد الى الخلف اثناء السير ٠

ويتعين ان تكون المركبة مجهزة بتعليقة كاملة لكل محور تتوافر فيها القوة والمرونة الكافية وان تكون جميـــــع التعليقات متماثلة لتخفيف حدة الاهتزازات والصـــدمات

وبحيث تستطيع تحمل كافة الاحمال والاجهـــادات وتفى بأغراض استعمال المركبة ٠

مادة ـ ١٠٨ ـ

يجب ان يكون جهاز القيادة وجميع وصلاته ســـليمة وبحالة جيدة بحيث يمكن القائد من تغيير اتجاه المركبـة بسهولة وبسرعة ودقة ٠

ولا يجوز اجراء اى تعديل فى مواصفات جهاز القيادة٠

مادة ـ ١٠٩ ـ

يجب ان تكون أجهزة نقل الحـــركة متزنة ومضبوطة وتتحمل الاجهادات التى تقع عليها ولا يحدث عند تشغيلها صوت غير عادى وان تكون روافعها مجمعة بحيث يتمكن القائد من استعمالها بغير اخلال بمراقبته للطريق ٠

ويجب ان تكون المركبة مزودة بوسيلة مأمونة تمنـــع سقوط عامود الكردان فى حالة انفصاله ، وان تزود بجهاز لبيان السرعة سليم وصالح للاستعمال ٠

مادة ـ ١١٠ ـ

يجب ان تكون جميع اسلاك الشبكة الكهربائية والكبلات سليمة ومعزولة عـــزلا تاما ومركبة حسب أصول الفن والصناعة وان الوصلات خالية من الصـــدأ وان تكون البطارية وافية باحتياجات المركبة وموضوعة ومثبتة فى صندوق محكم فى مكان مأمون بالمركبة وان يكون لكل دائرة كهربائية مصهرا (فيوز) يمكن عن طريقه وعند اللزوم قطع أو فصل الدائرة الكهربائية ٠

مادة ـ ١١١ ـ

يجب أن تكون خزانات الوقود والانابيب الموصـلة بين أجهزة الدورة سليمة ولا تسمح بتسرب الوقود منهـا وأن تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن ماسورة العـــادم ومغطاة بغطاء محكم وان تكون ماسورة العادم مثبتة تثبيتا محكما وان تكون سليمة وتفى بالغرض المطلوب ولا تحدث صوتا غير عادى ومزودة بكاتم للصوت ٠

ويجب ان تكون دورة التبريد مضبوطة وســليمة ولا تسمح اجزاؤها بتسرب المياه ، واذا كان التبريد بالهواء فيجب ان تكون التوربينات المستعملة مضبوطة وصالحـة للاستعمال فعلا ٠

مادة ـ ١١٢ ـ

يجب ان يكون لكل مركبة وسيلتان مستقلتان على الاقل يمكن بواسطة احداهما التحكم فى سير المركبة وايقافهـا بطريقة كاملة وسريعة ومأمونة كما يجب ان يكون التاثير متساويا على العجلات المتماثلة بكل جانب ٠

الاولى : فرامل الخدمة ويكون تشغيلها اليا أو بالهواء المضغوط أو بضغط السوائل أو بأية وسيلة اخرى مأمونة ويكون تأثيرها على جميع العجـــلات ويكون تاثيرها فى الدراجات النارية على العجلات الخلفية وفى حالة تشغيل الفرامل بالهواء المضغوط أو بضغط السوائل فيجب ان تكون الاجهزة من خزانات هواء ومواسير وخراطيم سليمة وصالحة للاستعمال بكفاءة ولا تسمح بأى ترشـيح أو تسرب ٠

الثانية : فرملة تأمين الايقاف : ويكون تشغيلها باليد أو بالقدم وان تكون مستقلة فى عملها تمـــاما وان يكون تاثيرها على عجلات محور واحد على الاقـــل ، ويكون تاثيرها فى الدراجات النارية على العجلات الامامية ٠

وفى حالة وجود مقطورة أو نصف مقطورة فيجب ان تسمح وصلات أجهزة الفرامل بين المركبتين بحرية الحركة للمجموعة الكاملة اثناء السير ٠

مادة ـ ١١٣ ـ

يجب ان يكون جسم المركبة بحالة جيدة ومثبتا بالقاعدة تثبيتا متينا ، وان تكون المركبة مصنوعة بشـــكل يؤمن لقائدها مجالا كافيا للرؤية الى الامام والى اليمين والى اليسار وبحيث يتمكن من القيادة بأمن وسلامة ٠

ويجب ان تكون الابواب والنوافذ سليمة وســـهلة الاستعمال ومحكمة عند اغلاقها وان تكون المقاعد سليمة ومريحة وان تكون الرفارف مثبتة بطريقة محكمة ٠

ويتعين ان يكون الزجاج الامامى للمركبة من النـــوع المأمون المكون من طبقتين من الزجاج بينهما طبقـــة من

البلاستيك والمسمى (Laminated) والذى لا يحدث ضررا اذا تحطم والا يحول فى حالة الكسر دون الاستمرار فى رؤية الطريق بوضوح وأن يكون من مادة شفافة لاتحجب الرؤية من الداخل أو الخارج ويجب ان تكون المركبة مطلية بطلاء مصقول ثابت عليها وخال من كل تأثير ضار على الصحة ٠

مادة ـ ١١٤ ـ

يجب ان تكون المركبة مزودة بما يأتى :

١ ـ حواجز الشمس المتحركة الداخلية ٠

٢ ـ مساحتا مطر تعملان آليا وتفيان بالغرض المطلوب وبخاخ للماء وذلك على الزجاج الامامى ٠

٣ ـ حاجز تصادم أمامى وآخر خلفى يكونان من القوة والمتانة بحيث يفيان بالغرض منهما ومثبتان بالقاعدة تثبيتا محكما وفى مركبات النقل يكتفى بالحاجز الامامى ٠

٤ ـ مرآة عاكسة متحركة تمكن القائد من كشف الطريق خلفه بوضوح ٠ وفى مركبات نقل الركاب ومركبات النقل والنقل المشترك يجب ان يكون بها مرآة عاكسة اخرى فى الجهة اليسرى من الخارج وتكون فى مجال رؤية القائد ٠

٥ ـ جهاز تنبيه واضح الصوت غير متعدد النغمات ولا يؤدى الى ازعاج مستعملى الطريق عند استعماله ، ويجب الا يكون من نوع أجهزة التنبيه الخاصة بمركبات الطوارىء (الامن العام والاطفاء والاسعاف وغيرها) ومع مراعاة حكم المادة ٦٣ من القانون ٠

٦ ـ عاكسان خلفيان متماثلان لونهما أحمر يمكن رؤيتهما ليلا بوضوح من مسافة مائة متر على الاقل عندما يسلط عليهما ضوء كاشف ويكتفى فى الدراجات النارية وغيرها بعاكس خلفى واحد

٧ ـ جهاز للاطفاء يكون صالحا للاستعمال دائما على ان تزود مركبات نقل الركاب والنقل المشترك بجهاز مماثل يكون فى متناول الركاب ٠

٨ ـ اطار احتياطى على الاقل فى حالة صالحة للاستعمال وجهاز رافع للمركبة وأدوات لاجراء الاصلاح الطارىء الضرورى وأن يكون حمال الاطار من النوع الالى وفى حالة سليمة ويعمل بصورة طبيعية ٠

٩ ـ جهاز كهربائى للانارة من الداخل ٠

مادة ـ ١١٥ ـ

يجب ان تكون جميع مصابيح المركبة سليمة وصالحة للاستعمال وان توجد فى المركبة الانوار الاتية :

١ ـ أنوار القيادة والطريق (الانوار الكاشفة) وهى :

أ ـ نور امامى يشع فى اتجاه سير المركبة لمسافة مائة وخمسين مترا على الاقل ٠

ب ـ نور يشع لاسفل (قلاب) يضىء الطريق أمام المركبة لمسافة لا تقل عن ثلاثين مترا ٠

جـ ـ مصباح كبير على الاقل فى كل من الجانبين الاماميين يشع ضوءا أبيض أو أصفر ويكتفى فى الدراجات النارية والالية بمصباح واحد ٠

٢ ـ أنوار الموضع

يجب ان تزود المركبة بنور صغير ابيض أو اصفر فى كل جانب من جانبى مقدمتها وبنور احمر فى كل جانب من جانبى مؤخرتها ويكتفى فى الدراجات النارية بمصباح واحد أمامى واخر خلفى ٠

ويجب ان تكون هذه الانوار فى وضع يحدد عرض المركبة من الامام والخلف ويمكن رؤيته من مسافة ٣٠٠ متر فى الجو الصحو ليلا ٠

ويجب ان يكون بكل مركبة نور أبيض لانارة اللوحة المعدنية الخلفية ونور أحمر بمؤخرة المركبة من الجانبين يعمل بمجرد استعمال فرامل الخدمة يمكن رؤيته بوضوح ليلا ونهارا ونور مزدوج ابيض مشع يضاء تلقائيا بمجرد نقل عصا الحركة للسير الى الوراء ٠

٣ ـ انوار الاشارة :

وهى اشارات ضوئية جانبية ينبعث منها ضـــوء متقطع للاعلان عن اتجاه المركبة لليمين أو اليسار وبحيث يمكن رؤيته بوضوح من الامام والخلف ليلا ونهارا ٠

الفرع الثانى

الشـروط الخاصة

السيارات الخاصة

مادة ـ ١١٦ ـ

يجب تخصيص ٥٠ سم من طول المقعد الامامى للقائد، ٣٥ سم لكل راكب، ولا يجوز ان يقل عرض كل مقعد عن ٤٥سم وان يكون سمك المسند ١٠ سم على الاقل ٠

ولا يجوز ان يقل الارتفاع بين سطح أى مقعد وسقف السيارة عن ٨٥ سم ٠

مقطورة السيارة الخاصة (الكارافان)

مادة ـ ١١٧ ـ

لا يجوز ان يزيد عدد محاورها عن اثنين ، كما لا يجوز ان تتجاوز أبعادها ، ٥ امتار للطول ، ٢ر٥٠ متر للعرض، ثلاثة امتار للارتفاع الكلى عن سطح الارض ٠

ولا يجوز ان يجاوز الطول الكلى للمجموعة (السيارة والمقطورة) ١٢ مترا ، ويجب ان تجهز المقطورة بوسيلة فرملية مطابقة لما هو وارد فى المادة ١١٢ من هـــذه اللائحة ٠

سيارات الاجرة « التاكسى » و « تحت الطلب »

مادة ـ ١١٨ ـ

يجب ان تتوافر فى السيارات الاجرة بجميع انواعها الشروط الاتية بالاضافة الى الشروط العامة :

١ ـ ان تكون المقاعد باتجاه سير السيارة والا يقل عرض كل مقعد عن ٤٥ سم والا يقل سمك المسند عن ١٠سم والا يقل الارتفاع بين سطح أى مقعد وسقف السيارة عن ٨٥ سم ٠

٢ ـ ان يكون للسيارة بابان فى كل جانب على الاقـل كما يجب ان يكون سقف السيارة ثابتا وغير متحرك

٣ ـ أن توجد فى أعلى مقدمة السيارة لوحة تضاء ليـلا مكتوب عليها كلمة تاكسى ،وتعطى مهلة ستةأشهرمن تاريخ العمل بهذه اللائحة لتركيب هذه اللوحات ولا يجوز بعد هذه المدة تجديد ترخيصها الا بعد تركيب اللوحات ويستثنى من ذلك سيارات الاجـرة تحت الطلب ٠

٤ ـ لا يجوز اجراء أى تغيير أو تعديل فى جسم السيارة أو مقاعدها عن التصميم الاصلى بقصد الحصـول على المقاسات المشار اليها فى البنود المتقدمة الا انه فى السيارة من نـوع الاستيشن واجن فيسمح فاضافة صف ثالث من المقاعد كما يسمح بتعـديل وضع المقعد الخلفى ليكون باتجاه سير السيارة اذا كان تصميم السيارة فى الحالتين يسمح بذلك ومع الالتزام بالابعاد المحددة وعدم احداث أى تأثير على توازن السيارة ٠

٥ ـ يحدد عدد الركاب بالسيارات الاجرة على أسـاس تخصيص ٥٠ سم لطول مقعد القائد ، ٤٠ سم لكل راكب على ان يكون القياس من منتصف عرضه ٠

واذا كانت مقاعد السيارة فى اكثر من صفين عرضيين فيجب الا تقل المسافة :

١ ـ بين أقرب نقطة من عجلة القيادة ومقدم مسند المقعد الامامى عن ٣٥ سم ٠

٢ ـ بين ظهر مسند المقعد الامامى والاوسط عن ٧٠سم٠

٣ ـ بين ظهر كل من المسند الاوسط ونهاية المسند الخلفى عن ٨٥ سم ٠

٤ ـ بين صفوف المقاعد عن ٢٥ سم ٠

٥ ـ بين أقرب نقطة من عجلة القيادة وظهر مسـند المقعد الخلفى عن ٢٠٠ سم ويجب الا يقـل عرض المقعد الاوسط عن ٣٥ سم ٠

مادة ـ ١١٩ ـ

يجب طلاء سيارات الاجرة « التاكسى وتحت الطلب » بالالوان التى تحددها ادارة المرور والترخيص والمعتمدة من وزير الداخلية على ان يكون لكل نوع لون يختلف عن لون النوع الاخر ٠

مادة ـ ١٢٠ ـ

اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار لا يجوز الترخيص بسيارة اجرة « تاكسى وتحت الطلب » يكون مضى على صنعها أربع سنوات بما فيها سنة الصنع ٠

مركبات نقل الركاب (باص)

وتشمل سيارة نقل عام ونقل خاص للركاب وسيارة سياحية ان كانت من نوع باص ٠

مادة ـ ١٢١ ـ

يجب ان تكون المدادات الطولية والعرضية من الصلب أو الخشب وان تثبت بالقاعدة بزوايا مناسبة من الصلب وان تكون المدادات العرضية موزعة بانتظام على طول القاعدة ويجب ان تكون الارضية من الخشب أو من المعدن بسمك مناسب وان تغطى بمواد عازلة للصوت والحرارة كما يجب ان تكون قوائم جسم السيارة من المواسير المعدنية أو من الخشب المقوى بالصاج بوصلات معدنية سليمة موزعة حسب اصول الصناعة على طول القاعدة وان تربط باحكام مع المدادات العرضية لارضية السيارة وسقفها ٠

ويجب ان يغطى جسم السيارة من الخارج بالواح معدنية بسمك مناسب ويبطن من الداخل بالواح معدنية أو من الخشب المضغوط أو ما يماثله ٠

مادة ـ ١٢٢ ـ

يجب ان يكون بكل سيارة بابان على الاقل لا يقل اتساع فتحة كل منهما عن ٧٠ سم ، ويجوز فى السيارات المكيفة الهواء ان يكون لها باب واحد تتوافر فيه الشروط السابقة ويجب ان تزود الابواب بأجهزة آلية متصلة بجهاز القيادة وتمكن القائد من التحكم فى فتحها واغلاقها ٠

مادة ـ ١٢٣ ـ

يجب ان تزود السيارة بعدد كاف من النوافذ التى يمكن فتحها بسهولة وغلقها باحكام وان يكون زجاجها منالنوع المأمون ٠

مادة ـ ١٢٤ ـ

يجب ان تكون السلالم مصنوعة من المعدن المضلع أو الخشب المغطى بالمعدن وتكون سهلة الاستعمال وغير بارزة عن جسم السيارة ولا يزيد ارتفاع الدرجة السفلى من السلم عن ٣٠ سم من سطح الارض ٠

مادة ـ ١٢٥ ـ

يجب ان تكون المقاعد مثبتة بأرضية السيارة بقوائم وبطريقة محكمة وبحيث تكون خلف بعضها وفى اتجاه سير السيارة الا ما كان منها فوق قوس العجلات ٠

ويخصص ٤٠ سم من طول المقعد لكل راكب أما سيارات نقل طلبة المدارس فيكون الطول ٣٠ سم على الاقل ولا يجوز ان يقل عرض المقعد عن ٤٠ سم ويكون فى سيارات نقل الطلبة ٣٠ سم على الاقل ٠

ولا يجوز ان يقل عرض الممر بين صفوف المقاعد عن ٤٠ سم وان يكون المقعد متصلا بمسند الظهر دون فراغ بينهما ٠

ويجب الا تقل المسافة بين سطح اى مقعد وسقف السيارة عن ٨٥ سم وبين مقدمة المقعد وظهر المقعد الذى أمامه عن ٣٠ سم أما المسافة بين أرضية السيارة وسقفها فلا يجوز أن تقل عن ١٩٠ سم ويستثنى من ذلك السيارات غير المصرح فيها بوقوف الركاب حسب تصميمهابمعرفة المصنع المنتج لها ٠

مادة ـ ١٢٦ ـ

يجب ان يزود سقف السيارة من الداخل بمقبض بطول السيارة يكونمثبتا تثبيتا محكما بالسقف وفى متناول ايدى الركاب ٠

مادة ـ ١٢٧ ـ

يجب ان يكون مكان القائد منفصلا عن مكان الركاب بحاجز من الزجاج المأمون يمنع اتصال الركاب بالقائد ولا يحجب رؤية الطريق ، وتكون بالحاجز فتحة دائرية تمكن القائد من تحصيل الاجور من الركاب عند صعودهم الى المركبة ٠

مادة ـ ١٢٨ ـ

يجب ان يكون بكل سيارة صندوق اسعاف يحتوى على المواد اللازمة للاسعافات الاولية ٠

مادة ـ ١٢٩ ـ

يجب ان تكون المقطورة أو نصف المقطورة المعدة لنقل الركاب مستوفية لجميع الشروط الخاصة بسيارات الركاب كما يشترط بالاضافة الى ما تقدم ما يأتى :

١ ـ أن تكون ذات محورين على الاقل وأن يسمح تصميمها بالسير بسرعة المركبة القاطرة ٠

٢ ـ ان تكون مزودة بوسيلة فرملية تعمل بتشغيل فرملة الخدمة بالسيارة القاطرة وان يكون تأثيرها على جميع العجلات ، كما يجب ان يكون بها وسيلة فرملية اضافية تكفل ايقاف المقطورة فى حالة انفصالها عن القاطرة اثناء السير ، وكذلك فرملة تأمين ايقاف تكون بعيدة عن متناول الركاب ٠

٣ ـ يجب أن يكون بها بالاضافة الى الرباط الاساسى الذى يؤمن جرها وتوجيهها ، رباط مساعد من سلاسل او حبال معدنية ٠

ويجب ان تكون الاربطة ظاهرة ليلا ونهارا لتسهيل الكشف عليها ٠

مادة ـ ١٣٠ ـ

يجب الا تزيد ابعاد السيارة بكامل حمولتها على ما ياتى

الطول : ١٢ مترا اذا كانت ذات محورين أو اكثر ٠

١٨ مترا للسيارة مع المقطورة ٠

العرض : ٢٥٠ سم ٠

الارتفاع عن سطح الارض : ٤٦٠ سم ٠

ارتفاع اسفل جزء من السيارة عن سطح الارض : ٣٠ سم ٠

ويجوز لوزير الداخلية التجاوز عن هذه الابعاد أو بعضها اذا كان التصميم الاصلى للسيارة يسمح بذلك وفى حدود ما يسمح به فقط ٠

مركبات النقل

مادة ـ ١٣١ ـ

يجب ان يكون لكابينة القائد باب بكل جانب على الاقل لا يقل الاتساع الفعلى لفتحته عن ٥٠ سم ولا تقل المسافة بين أقرب نقطة من عجلة جهاز القيادة ومقدم مسند القائد عن ٣٥ سم وبين سطح مقعد القائد وسقف الكابينة عن ٨٥سم ويخصص ٥٠ سم من طول المقعد للقائد و ٤٠ سم لكل راكب ٠

مادة ـ ١٣٢ ـ

لايجوز أن تزيد أبعاد أية سيارة نقل مع حمولتها على ما يأتى :

أ ـ الطول :

بالنسبة للسيارة ذات محورين أو أكثر	١٢ مترا
بالنسبة للسيارة مع نصف مقطورة	١٥ مترا
بالنسبة للسيارة مع مقطورة	١٨ مترا

ب ـ العرض :

٢٫٥٠ مترا

ج ـ الارتفاع عن سطح الارض بما فى ذلك الحمولة : ٤ أمتار

د ـ الوزن الاجمالى :

يشمل الوزن الاجمالى وزن المركبة او مجموعة مركبات وهى فارغة ووزن الحمولة المسموح بنقلها فيها ولا يجوز أن يزيد الوزن الاجمالى الاقصى المسموح به على ما يأتى :

مركبة ذات محورين ١٦٢٦٠ كيلوجرام

مركبة ذات ثلاثة محاور
أو أكثر ٢٢٣٥٠ كيلوجرام

مركبة قاطرة مع مقطورة أو
نصف مقطورة ٣٢٥٠٠ كيلوجرام

كما لا يجوز أن يتجاوز الوزن الاجمالى للمركبة أو المجموعة من المركبات عن ٤٥٠٠ كيلوجرام عن كل متر يفصل بين المحورين الاقصيين ٠

هـ ـ وزن الحمولة : لا يجوز تحميل المحور الاكثر عبئا من حيث الحمولة فى المركبة أو مجموعة المركبات أكثر من ١١١٨٠ كيلوجرام وبالنسبة للمركبة أو مجموعة المركبات التى تحتوى على أكثر من محورين تحدد حمولة المحور الاكثر عبئا من محورين متتابعين طبقا لما يأتى :

اذا كانت المسافة بين المحورين تسعين سنتيمترا فتكون الحمولة القصوى ٧٣٥٠ كيلوجرام ٠

وتزيد الحمولة بمعدل ٣٥٠ كيلوجرام عن كل خمسة سنتيمترات زيادة بين المحورين المتتابعين ٠

ولا يجوز أن تتجاوز الحمولة الحد الاقصى المبين فى الفقرة السابقة ٠

ولوزير الداخلية التجاوز عن الحد الاقصى للوزن الاجمالى فى مركبات الحكومة وهيئاتها ومؤسساتها العامة اذا اقتضت الضرورة ذلك ٠

مادة ـ ١٣٣ ـ

تسرى الاوزان المشار اليها بالمادة السابقة بالاضافة الى مركبات النقل على مركبات نقل الركاب المعدة لنقل أكثر من تسعة أشخاص بما فى ذلك القائد وعلى الجرارات والمقطورات ونصف المقطورات المخصصة لنقل الركاب ٠

ويجب أن يراعى فى تحديد الوزن متانة المركبة واطاراتها وقوة محركها وأجهزتها الميكانيكية ٠

كما يجب أن يراعى فى حالة وجود مقطورة أو نصف مقطورة حكم المادة ١٢٩ من هذه اللائحة ٠

مركبات النقل المشترك

مادة ـ ١٣٤ ـ

يجب أن تكون السيارة مصممة بحيث يعد الجزء الامامى منها لنقل الاشخاص ويجهز بمقاعد تتسع لخمسة أشخاص على الاكثر ويكون له باب مستقل لركوب الاشخاص ، ويعد الجزء الخلفى لنقل الاشياء ويكون له مدخل مستقل ٠

الجرار

مادة ـ ١٣٥ ـ

يجب أن يكون للجرار محوران على الاقل ٠

مادة ـ ١٣٦ ـ

لا يجوز أن تتجاوز أبعاد الجرار الانشائى عما يأتى :

الطول ـ مع الملحقات ١٥ مترا ٠

العرض ـ ٢٫٥ متر ٠

الارتفاع من سطح الارض ٣٫٥ أمتار ٠

المركبات ذات الاستعمال الخاص

مادة ـ ١٣٧ ـ

يكون من بين المركبات ذات الاستعمال الخاص المنصوص عليها فى البند السابع من المادة ٤ من القانون غير ما ورد بها ما يأتى :

١ ـ آلات ومعدات الضغط والحفر والتنقيب ٠

٢ ـ آلات ومعدات البناء والهدم ٠

٣ ـ آلات شق وتسوية ورصف التربة ٠

٤ ـ آلات رسم الخطوط بالطلاء على الطرق ٠

٥ ـ آلات قطع الاشجار ومعداتها ٠

٦ ـ آلات ومعدات المكابس والمناشر والموازين والمقاييس

٧ ـ الآلات والمعدات الخاصة بالمناجم والمحاجر ٠

٨ ـ آلات ومعدات الرفع والتحويل والتفريغ والنقل ٠

٩ ـ آلات ومعدات توليد الكهرباء والهواء المضغوط والبخار المجهزة بمحركات اضافية ٠

١٠ ـ آلات ومعداتالتسخين والغلى والكسارات والصقل والطلاء ٠

١١ ـ الآلات والمعدات الخاصة بصنع وتغيير شكل الرمال والاتربة والحجارة والرخام ٠

١٢ ـ أية آلات ومعدات مماثلة ٠

ويشترط لتسجيل هذه المركبات أن تكون صالحة بحسب تصميمها للسير على الطرق دون أن تسبب أية أضرار به أو لمستعمليه ٠

ولادارة المرور والترخيص اعفاء هذه المركبات وما يماثلها وما ورد بالبند السابع من المادة ٤ من القانون من بعض شروط المتانة والامن المنصوص عليها فى هذه اللائحة والتى تتعلق بالاوزان والابعاد والقاعدة والموتور والانوار وآلة التنبيه واليايات والطلاء والعجلات والاكتفاء بما جاء بتصميمها وتجهيزها والغرض المصممة من أجله ولا يجوز السماح بوجود أية حمولة عليها أو بوجود أى راكب عليها عدا قائدها ٠

مركبات الاسعاف

مادة ـ ١٣٨ ـ

يجب ألا يقل طول المكان المخصص لنقل المصابين والمرضى عن ١٨٠ سم وأن تكون المركبات من النوع المقفول وأن يكون زجاجها من النوع المصنفر أو قاتم اللون ٠

ويجب أن يجهز السرير أو النقالة بموانعاهتزاز كافية ، ويجوز أن يسمح بوجود مقعد أو أكثر داخل الصندوق ٠

ويجب أن يكتب على جانبى المركبة الجهة التابعة لها والغرض المخصصة من أجله ٠

مركبات الاطفاء الخاصة

مادة ـ ١٣٩ ـ

يجب أن تجهز مركبات الاطفاء الخاصة بما يفى بالغرض المخصصة من أجله وأن تكون جميع الاجهزة مثبتة بها تثبيتا محكما مع اتخاذ كافة الاحتياطات لسلامة العاملين عليها ٠

ويجب أن يكتب على جانبى المركبة الجهة التابعة لها ٠

ويجوز للمركبة أن تقطر أية أجهزة أو مقطورات أو نصف مقطورات يلزم استعمالها للاطفاء ٠

الدراجات النارية

مادة ـ ١٤٠ ـ

تسرى على الدراجات النارية أحكام المواد ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ فقرة أخيرة ، ٤/١١٤ ، ٥ من هذه اللائحة ٠

مادة ـ ١٤١ ـ

يجب أن تزود الدراجات النارية برافعة لحفظ توازنها أثناء الوقوف ٠

مادة ـ ١٤٢ ـ

لا يسمح فى الدراجات النارية بركوب شخص غير القائد الا اذا كان له مقعد مصمم أصلا يسمح بركوبه وأن تكون الدراجة مزودة من كل ناحية بدواسة مخصصة للراكب ٠

مادة ـ ١٤٣ ـ

اذا كانت الدراجة النارية مزودة بصندوق لركوب الاشخاص فيجب أن تتوافر فيه الشروط الاتية :

١ ـ أن يكون محكم التثبيت بقاعدة الدراجة ٠

٢ ـ أن يكون مزودا بموانع اهتزاز مناسبة كافية ٠

٣ ـ أن يكون محمولا على عجلة أو عجلات تتوافر فيها نفس شروط عجلات الدراجة النارية ٠

٤ ـ ألا تتجاوز أبعاده ما يأتى :

الصندوق الامامى أو الخلفى ٠

١ ـ الطول لايزيد على ١٢٠ سم ٠

٢ ـ العرض لا يزيد على ١٢٠ سم ٠

٣ ـ لا يزيد طول الصندوق مع الدراجة عن أربعة أمتار٠

الصندوق الجانبى :

١ ـ لا يزيد طوله عن طول الدراجة ٠

٢ ـ لا يزيد عرضه عن ٦٠ سم ٠

وفى الحالتين يجب ألا يزيد ارتفاعه عن سطح الارض عن ١٢٠ سم ، كما يجب ألا يحجب الارتفاع بحمولته الرؤية عن القائد ويشترط أن يكون التوازن محفوظا ٠

مادة ـ ١٤٤ ـ

اذا كانت الدراجة النارية مزودة بصندوق لنقل البضائع فيجب أن تتوافر فيه ذات الشروط الموضحة فى المادة السابقة ٠

الفصل الخامس

تسجيل المركبات

مادة ـ ١٤٥ ـ

جميع المركبات التى نص عليها القانون فى المادتين ٣ ، ٤ منه يجب تسجيلها بادارة المرور والترخيص قبل تسييرها والحصول على شهادة تسجيل وشهادة فحص وملكية ولوحات معدنية بأرقامها ويستثنى من ذلك الدراجات الالية والهوائية والعربات والمركبات التى تحمل لوحات فحص فى الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك الى أن تسجل والمركبات الاجنبية التى يصرح لها بالسير على الطرق فى البحرين دون تسجيل طبقا للقرارات التى تصدر فى هذا الشأن وفى حدود المدة المصرح بها فقط ٠

مادة ـ ١٤٦ ـ

يقدم طلب تسجيل المركبة من مالكها أو من يوكله فى ذلك بتوكيل موثق لدى كاتب العدل الى ادارة المرور والترخيص بوزارة الداخلية على الاستمارة المعدة لذلك وطبقا للنموذج المرافق ، ويرفق بالطلب كافة المستندات المثبتة لشخصية المالك ومحل اقامته وصفته وملكيته للمركبة المطلوب تسجيلها والمستندات الاخرى التى تتطلبها القوانين والقرارات النافذة ٠

ويجوز لادارة المرور والترخيص قبول التوكيل العرفى أو عدم الالزام بتقديم توكيل اذا تأكدت من أى طريق بأن مقدم الطلب موفد بالفعل ممن ستسجل المركبة باسمه على أن يثبت على الطلب اسم مقدمه والبيانات المثبتة لشخصيته ٠

مادة ـ ١٤٧ ـ

يقبل فى اثبات شخصية مالك المركبة ما يأتى :

١ ـ جواز السفر ٠

٢ ـ البطاقة الشخصية ٠

٣ ـ أية وثيقة صادرة من ادارة الهجرة والجوازات ٠

مادة ـ ١٤٨ ـ

يقبل فى اثبات محل اقامة مالك المركبة ما يأتى :

١ ـ جواز السفر ٠

٢ ـ البطاقة الشخصية ٠

٣ ـ شهادة معتمدة من جهة العمل ٠

واذا تعددت محال الاقامة أو ثبت وجود خلاف فى شانها اعتد بمحل الاقامة الثابت بالبطاقة الشخصية بعد تعديله فى البطاقة بما يتفق والواقع ، وبالنسبة لغير البحرينى تكون العبرة بمحل الاقامة الثابت فى شهادة جهة العمل ٠

مادة ـ ١٤٩ ـ

يقبل فى اثبات صفة الطالب ما يأتى :

١ ـ اذا كان الطالب وليا طبيعيا على مالك المركبة فيقدم اقرارا منه بذلك يرفق به جواز سفره ان كان المالك مدرجا به أو جواز سفر المالك أو شهادة الميلاد الصادرة من وزارة الصحة ٠

٢ ـ اذا كان الطالب وصيا أو قيما على مالك المركبة أو حارسا قضائيا أو سنديكا فيقدم صورة رسمية من الحكم المثبت لتلك الصفة واذا كانت الحراسة اتفاقية فيقدم الحارس الاقرار الموثق لدى كاتب العدل بوضع المركبة تحت الحراسة الاتفاقية وباختياره حارسا ٠

٣ ـ اذا كانت المركبة مملوكة لاكثر من شخص يقدم الطلب ممن يقع عليه اختيارهم منهم أو من غيرهم ويرفق به اقرار الملاك باختياره يكون موثقا لدى كاتب العدل أو ادلى به أمام الموظف المختص بادارة المرور والترخيص بعد أن يتحقق من شخصياتهم ٠

٤ ـ اذا كانت المركبة مملوكة لشخص معنوى يقدم الطلب ممن يعينه رئيس مجلس الادارة أو المدير العام ويرفق بالطلب صورة رسمية من قرار رئيس مجلس الادارة أو المدير العام الصادر فى هذا الشأن ٠

مادة ـ ١٥٠ ـ

يقبل فى اثبات ملكية المركبة أحد المستندات الاتية :

١ ـ المحرر المتضمن عقد شرائها الصادر من المصنع أو من احدى وكالات بيع المركبات المقيدة بهذه الصفة بالسجل التجارى بالبحرين ٠

٢ ـ المحرر المتضمن عقد شرائها فى غير الحالات المشار اليها فى الفقرة السابقة على أن يكون موقعا عليه من البائع والمشترى أمام كاتب العدل أو أمام الموظف المختص بادارة المرور والترخيص بعد التحقق من شخصياتهم ٠

٣ ـ القرار الجمركى بالافراج عن المركبة التى استوردت من الخارج لاول مرة ٠

٤ ـ صورة رسمية من الحكم الصادر بالفصل فى ملكية المركبة أو بوضعها تحت الحراسة القضائية أو الاقرار الموثق لدى كاتب العدل من الملاك المتنازعين بوضع المركبة تحت الحراسة الاتفاقية ٠

٥ ـ اذا كان مصدر الملكية الميراث فيقدم سند ملكية المورث والحكم الصادر باثبات الوراثة ٠

٦ ـ اذا كان مصدر الملكية الوصية يقدم سند الوصية وشهادة الوفاة ٠

٧ ـ المحرر المتضمن لاى عقد أو عمل قانونى آخر مثبت لنقل ملكية المركبة كالهبة وعقد انشاء الشركة أو تصفية الشركة أو تصفية التركة أو تصفية التفليسة أو غير ذلك٠

مادة ـ ١٥١ ـ

اذا كانت المركبة المطلوب تسجيلها ستستخدم لخدمة الجمهور أو يسمح باستخدامها لهذا الغرض فى نطاق أنواع المركبات المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من القانون وهى سيارة أجرة « تاكسى » وسيارة أجرة تحت الطلب وسيارة نقل عام للركاب وسيارة سياحية وسيارة خاصة للتأجير وسيارة نقل عام وسيارة نقل عام مشترك فانه يتعين على مقدم طلب التسجيل أن يرفق بالطلب شهادة رسمية من ادارة المرور والترخيص تتضمن موافقتها على الترخيص للمركبة باستخدامها لخدمة الجمهور وبتحديد النوع الذى على أساسه يتم تسجيل المركبة ٠

وتصدر الشهادة فى نطاق القواعد التى تضمنها القانون وهذه اللائحة والقرارات التى تصدر من وزير الداخلية فى هذا الشأن ٠

مادة ـ ١٥٢ ـ

يرفق بطلب التسجيل بالاضافة الى المستندات المشار اليها فيما تقدم ما يأتى :

١ ـ طلب اجراء الفحص الفنى على النموذج المعد لهذا الغرض والمرافق لهذه اللائحة ٠

٢ ـ الايصال الدال على سداد رسوم الفحص ٠

ويعفى المالك من تقديم طلب الفحص الفنى ومن سداد رسوم الفحص اذا كانت المركبة جديدة ومطلوب تسجيلها لاول مرة الا اذا قررت ادارة المرور والترخيص لاسباب تراها وجوب اجراء الفحص الفنى عملا بالمادة ١٢ من القانون ٠

مادة ـ ١٥٣ ـ

تقدم المركبة للفحص فى الزمان والمكان اللذين تعينهما ادارة المرور والترخيص ٠

ويتحقق الفاحص الفنى من مطابقة بيانات طلب التسجيل لبيانات طلب الفحص الفنى ٠

ويتناول الفحص تجربة المركبة وأجهزتها للتحقق من استيفائها للشروط التى يتطلبها قانون المرور وهذه اللائحة وأى قانون أو قرار آخر وعلى الاخص شروط المتانة والامن والشروط الصحية ومع مراعاة الشروط الخاصة التى تحدد بالنسبة لانواع المركبات المختلفة ٠

وعلى الفاحص تحديد أوزان المركبات التى يتولى فحصها طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن واثبات ذلك فى تقرير الفحص ٠

مادة ـ ١٥٤ ـ

اذا أثبت الفحص الفنى صلاحية المركبة يخطر المالك لتقديم وثيقة التأمين من المسئولية الناشئة من حوادث المركبة من احدى شركات التأمين أو الجمعيات التى تباشر نشاطها فى البحرين والمقيدة بهذه الصفة فى البحرين طبقا للقوانين النافذة فى البلاد على أن تكون سارية المفعول عن مدة تسجيل المركبة بالكامل ثم سداد رسم التسجيل المقرر لنوع المركبة ٠

وتحرر شهادة التسجيل على النموذج المرافق والمعد لهذا الغرض فى ضوء البيانات الموضحة بطلب الترخيص ونموذج الفحص الفنى وبعد التحقق من عدم وجود مانع من التسجيل ٠

ويخصص للمركبة رقم تسجيل طبقا لنوعها يثبت فى شهادة التسجيل ٠

وتصرف شهادة التسجيل مع اللوحات المعدنية التى تصدرها ادارة المرور والترخيص برقم تسجيل المركبة بعد سداد الرسوم الخاصة باللوحات وبعد استيفاء سائر الشروط التى يلزم توافرها فى المركبة ، كما تصرف لمن سجلت المركبة باسمه شهادة فحص وملكية طبقا للنموذج المرافق المعد لذلك بعد دفع الرسم المقرر . ويذكر فى الشهادة كافة البيانات التى يتطلبها القانون أو القرارات التنفيذية ، كما يذكر فيها اسم الولى أو الوصى أو القيم أو السنديك أو الحارس القضائى أو الاتفاقى أو أى شخص تكون له صفة النيابة عن مالكها فى نطاق ما نص عليه فى المادة ١٤٩ من هذه اللائحة ٠

مادة ـ ١٥٥ ـ

شهادة التسجيل التى تصدر طبقا للمادة السابقة لا تسمح باستخدام المركبة لخدمة الجمهور قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٢٨ من القانون وطبقا للاجراءات الموضحة فى الفصل السادس من هذه اللائحة ٠

مادة ـ ١٥٦ ـ

اذا ثبت عدم استيفاء المركبة لشروط المتانة والامن أخطر الطالب كتابة بأسباب رفض طلب التسجيل على أن يوقع على صورة الاخطار بالاستلام أو يرسل اليه فى خطاب مسجل بعلم الوصول ويرفق ايصال ارسال الاخطار بالاوراق ٠

ويجوز لصاحب الشأن التقدم لاعادة فحص المركبة مرة أو اكثر على أن يكون الفحص فى كل مرة بناء على طلب جديد وبعد دفع رسم الفحص المقرر ٠

مادة ـ ١٥٧ ـ

اذا لم يرفع صاحب الشـــأن المركبة من المكان الذى فحصت فيه خلال أربعة أيام من تاريخ فحصها استحق على المركبة اعتبارا من اليوم الخامس رسما قدره ديناران عن كل يوم أو جـزء من اليوم فى الثـلاثين يوما الاولى ودينار واحد فيما زاد على تلك المدة ٠

واذا انقضى اسبوع من نهاية الايام الاربعة المشار اليها فى الفقرة السابقة دون ان ترفع المركبة كان لادارة المرور والترخيص الحق فى رفعها ونقلها الى محل اقامة المالك المسجل فى طلب الفحص الفنى او طلب التسجيل ٠

وتقوم ادارة المرور والترخيص باخطار المالك بنفقـات النقل وبالرسوم المستحقة عليـه بخطـــاب مسجل بعـــلم الوصول مع تحديد مهلة له لسداد المطلوب منه لا تتجاوز اسبوعين ٠

واذا لم يقم المالك بدفع ماهو مطلوب منه خـــلال المهـــلة المحددة له رفع الامر الى المحكمة المدنية المختصةلاستصدار حكم بالمبالغ المطلوبة ، وبعد ان يصبح الحكم نهائيا تتخذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه طبقا للقواعد المعمول بها فـى تنفيذ الاحكام القضائية ٠

وتسرى الاجراءات المشار اليها فى هـذه المادة والمـادة السابقة عليها بالنسبة لكل فحص تجريه ادارة المـــــرور والترخيص على المركبة مهما كانت الاسباب التى دعت الى اجراء هذا الفحص ولو كان بسبب وقوع جريمة ٠

مادة ـ ١٥٨ ـ

اذا غير من سجلت المركبة باسمه محل اقامته الثابت فى شهادة الفحص والملكية وجب عليه اخطار ادارة المرور والترخيص خلال اسبوع من اليوم التالى لتاريخ التغيير بمحل الاقامة الجديد طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من القانون ٠

ويجب أن يرفق بالاخطار السند المثبت لتغيير محـــل الاقامة طبقا للمادة ١٤٨ من هذه اللائحة ٠

واذا كانت وثيقة التـــامين من المسئولية الناشئة مـن حوادث المركبة قد تضمنت بيانا بمحل الاقامة الدائم لمالك المركبة وجب تقديم ما يفيد تعديل الوثيقة باثبات محـــــل الاقامة الجديد ٠

ويتم تعديل بيان محل الاقامة فى سجلات ادارة المرور والترخيص وفى شهادة الفحص والملكية ٠

مادة ـ ١٥٩ ـ

اذا لم يتم الاخطار بتغيير محل الاقامة الدائم فى الميعاد المشار اليه فى المادة السابقة سحبت شـــهادة التسجيـل واللوحات المعدنية لمدة سبعة ايام او للمدة البـاقية مـن صلاحية شهادة التسجيل ان كانت اقل من ذلك ٠

ويمكن للمالك المسجلة باسمه المركبة ان يتقـــدم بطلب لاسترداد شهادة التسجيل واللوحات المعدنية قبل انقضاء المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة بشرط :

١ ـ ان يكون قد اخطر بالفعل عن تغيير محل الاقامـــة الدائم وبالمحل الجديد ٠

٢ ـ ان يسدد ثلث رسوم التسجيل المدفوعة ويقـــدم الايصال الدال على ذلك ٠

مادة ـ ١٦٠ ـ

تسرى الضوابط المشار اليها فى المادتين الســـابقتين بالنسبة لمن تقدم بطلبالتسجيل اذا كان تقديمه مؤسسا على وضع قانونى معين سواء بحكم القانون او الاتفاق او كان مسئولا عن ادارة المركبة ٠

مادة ـ ١٦١ ـ

اذا حدث تغيير فى اجزاء المركبة الجوهرية او حـــدث تغيير فى وجوه استعمال المركبة او وصفها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بشهادة الفحص والملكية وجب على من سجلت المركبة باسمه أو على من تقدم بطلب التسجيل اذا كان تقديمه مؤسسا على وضع قانونى معين ســـواء بحكم القانون او الاتفاق او كان مسئولا عن ادارة المركبة ان يخطر بذلك ادارة المرور والترخيص ويكـون الاخطار

دائما قبل تسيير المركبة بعد حدوث التغيير وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من القانون ٠

ويتعين تقديم المركبة لادارة المرور والترخيص خلال اسبوع من اليوم التالى للاخطار مع طلب اجراء الفحص الفنى على النموذج المعد لهذا الغرض ، وايصال سداد رسوم الفحص ٠

واذا قدم طلب لاجراء الفحص الفنى واشير فيه الى التغيير الذى حدث اعتبر تقديم طلب اجراء الفحص الفنى اخطارا بالتغيير ٠

ولا يجوز تسيير المركبة قبل اجراء الفحص الفنى ٠

مادة ـ ١٦٢ ـ

يجب ان يرفق بالاخطار :

١ ـ شهادة الفحص والملكية ٠

٢ ـ تعديل وثيقة التأمين من المسئولية الناشئة من حوادث المركبة اذا كان قد ترتب على التغيير المخطر عنه تغيير فى بيانات الوثيقة ٠

٣ ـ اذا كان التغيير فى احد اجزاء المركبة الجوهرية وجب ارفاق سند انتقال ملكية هذا الجزء الى مالك المركبة على ان يكون من المستندات المقبولة فى حكم المادة ١٥٠ من هذه اللائحة ٠

فاذا كان الجزء جديدا وجب تقديم شهادة الافراج الجمركى سواء عن طريق مالك المركبة او عن طريق الوكالة الخاصة الموجودة فى البلاد فان كان مستعملا ومستوردا اتبع الاجراء المتقدم وان كان غير مستورد تعين تحديد المركبة الاصلية التى أخذ منها مع تأكيد ذلك بشهادة من ادارة المرور والترخيص اذا كانت المركبة التى اخذ منها هذا الجزء مسجلة بها ٠

مادة ـ ١٦٣ ـ

اجزاء المركبة الجوهرية التى يتعين الاخطار عن تغييرها هى :

القاعدة والمحرك وجسم المركبة ٠

ويعتبر تغييرا جوهريا فى وجوه استعمال المركبة تغيير نوع الانتفاع او الاستغلال او الاستخدام الثابت فى شهادة الفحص والملكية ٠

ويعتبر تغييرا جوهريا فى أوصاف المركبة تغيير البيانات الواردة فى شهادة الفحص والملكية الخاصة بشكل المركبة واوصافها ولونها واى بيان خاص ثابت فى الشهادة

مادة ـ ١٦٤ ـ

يجرى الفحص الفنى على الاجزاء التى حدث فيها التغيير للتحقق من سلامتها ودقة تشغيلها مع أجزاء المركبة الاخرى ومن ان البيانات المسجلة عليها تتفق وما هو ثابت عنها فى طلب الفحص الفنى ومن استمرار توافر شروط التسجيل وخاصة شروط المتانة والامن ٠

ويجب ان يتضمن تقرير الفحص الفنى تاريخ اتمامه وتاريخ الاخطار وارقام وتواريخ الاجزاء التى حدث بها التغيير كما يجب التأكد من وجود الارقام والتواريخ ومطابقتها عند كل فحص فنى يتم بعد ذلك ٠

مادة ـ ١٦٥ ـ

اذا لم يتم الاخطار ولم تتخذ الاجراءات على النحو المشار اليه فيما تقدم اعتبرت شهادة التسجيل ملغاة ولا يجوز تسيير المركبة قبل تسجيلها من جديد طبقا لما هو منصوص عليه فى هذه اللائحة ٠

مادة ـ ١٦٦ ـ

شهادة التسجيل التى تصدرها ادارة المرور والترخيص صالحة لتسيير المركبة لمدة سنة من تاريخ اصدارها الا اذا الغيت أو سحبت طبقا للاجراءات التى نص عليها القانون

مادة ١٦٧ ـ

يجوز تجديد شهادة التسجيل اكثر من مرة لمثل مدتها ، ويجب تقديم طلب التجديد على النموذج المرافق المعد لهذا الغرض قبل انتهاء مدة صلاحية الشهادة على ان يرفق بالطلب :

١ ـ شهادة الفحص والملكية ٠

٢ ـ وثيقة التأمين من المسئولية الناشئة من حوادث المركبة عن مدة التجديد كاملة ٠

٣ ـ ايصال بسداد الرسوم المقررة ٠

٤ ـ شهادة من ادارة المرور والترخيص بالوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة احكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ٠

٥ ـ طلب اجراء الفحص الفنى وايصال سداد رسوم الفحص ٠

ويجب أن تثبت صلاحية المركبة فنيا قبل تجديد شهادة التسجيل ٠

مادة ـ ١٦٨ ـ

اذا لم يقدم طلب تجديد شهادة التسجيل فى الميعاد ، او قدم فى الميعاد ولم تكن الاوراق قد استوفيت حتى انقضى الميعاد او لم تتم الاجراءات بسبب يرجع الى مقدم الطلب انتهت صلاحية شهادة التسجيل وسحبت مع اللوحات المعدنية للمركبة ، ولا يجوز ردها الا بعد اتمام اجراءات التجديد وفى هذه الحالة لايكون التجديد لمدة سنة ولكن للمدة المتبقية من السنة مع استحقاق كامل الرسوم بالاضافة الى رسوم تأخير تجديد الشهادة ٠

مادة ـ ١٦٩ ـ

اذا تمت اجراءات التجديد صرفت لمن سجلت المركبة باسمه شهادة التسجيل الدالة على سنة التجديد واثبت ذلك فى شهادة الفحص والملكية وردت اليه ٠

مادة ـ ١٧٠ ـ

اذا رفض التجديد سحبت شهادة التسجيل لانتهاء مدتها وسحبت اللوحات المعدنية للمركبة وصرف للمركبة ترخيص مؤقت بالسير بها لمدة اسبوعين وذلك بناء على طلب من كانت المركبة مسجلة باسمه لاتخاذ ما يراه ضروريا او او لازما لها ، كما يجوز بناء على طلبه ايضا منح المركبة ترخيصا اخر لمدة ٢٤ ساعة حتى يتمكن من تسييرها الى ادارة المرور والترخيص لاعادة فحصها ٠

وفى الحالتين يصرف للمركبة لوحات فحص طبقا للمادة ١٧٦ من هذه اللائحة بعد دفع الرسم المقرر ٠

مادة ـ ١٧١ ـ

اذا قام من سجلت المركبة باسمه بنقل ملكية المركبة لاخر وجب عليه اخطار ادارة المرور والترخيص خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ السند المثبت لنقل الملكية بذلك وان يرفق بالاخطار السند المثبت لنقل الملكية على ان يكون من المستندات المقبولة فى حكم المادة ١٥٠ من هذه اللائحة ، وشهادة من ادارة المرور والترخيص تفيد قيامه بسداد جميع الغرامات المحكوم بها عليه لمخالفة احكام القانون او القرارات الصادرة تنفيذا له حتى تاريخ الاخطار ، كما يجب على المالك الجديد ان يطلب خلال نفس المدة نقل التسجيل باسمه وعليه ان يرفق بطلبه صورة السند المثبت لنقل الملكية او يشير فى طلبه الى سبق تقديمه بمعرفة المالك السابق وكافة المستندات المثبتة لشخصيته وصفته ومحل اقامته الدائم طبقا للمواد ١٤٧ ، ١٤٨، ١٤٩ من هذه اللائحة وما يفيد نقل وثيقة التأمين الى اسمه وايصال سداد الرسوم المقررة لنقل الملكية ٠

وتفحص المركبة للتحقق من مطابقة البيانات الثابتة بشهادة الفحص والملكية وبأوراقها وتسجيل نتيجة المطابقة على طلب نقل التسجيل ٠

مادة ـ ١٧٢ ـ

اذا تمت الاجراءات على الوجه المبين بالمادة السابقة سحبت ادارة المرور والترخيص شهادة الفحص والملكية من المالك السابق وسجلت بها اسم المالك الجديد وسلمتها اليه

مادة ـ ١٧٣ ـ

اذا لم يصل الاخطار او لم يقدم طلب نقل الملكية فى الميعاد المحدد فى المادة (١٧١)من هذه اللائحة ، او اذا لم تستكمل اجراءات نقل التسجيل بسبب يرجع لاى من الطرفين خلال نفس المدة اعتبرت شهادة التسجيل ملغاة من اليوم التالى لانتهاء المدة ٠

مادة ـ ١٧٤ ـ

تصرف لوحات الفحص فى الاحوال المنصوص عليها فى المادتين ٣٧ ،٣٨ من قانون المرور ويكون صرفها لتحقيق احد الاغراض الاتية : ـ

١ ـ انتقال المركبة من ميناء الوصول الى المحل التجارى٠

٢ ـ تجربة المركبة امام المشترى ٠

٣ ـ انتقال المركبة الى مكان الاصلاح ٠

٤ ـ تجربة المركبة بعد اصلاحها ٠

٥ ـ انتقال المركبة الى ادارة المرور والترخيص لتسجيلها

٦ ـ انتقال المركبة من ادارة المرور والترخيص الى المكان الذى يحدده طالب التسجيل فى حالة عدم اتمام اجراءات التسجيل ٠

ويكون صرف لوحات الفحص طبقا للمادة ٣٨ من القانون لمدة لاتجاوز اسبوعين على ان يتم تسجيل المركبة خلالها ٠

ويجوز التجاوز عن المدة اذا لم يتم التسجيل بسبب تراه ادارة المرور والترخيص مقبولا ٠

مادة ـ ١٧٥ ـ

يقدم طلب صرف لوحات الفحص على النموذج المرافق المعد لهذا الغرض وترفق به المستندات الاتية : ـ

١ ـ اثبات شخصية وصفة ومحل اقامة ومحل عمل طالب اللوحات بسند مقبول فى حكم هذه اللائحة ٠

٢ ـ تقديم ما يفيد القيد بالسجل التجارى بالصفة التى تقدم بها وذلك بالنسبة لمن يزاولون الاتجار فى المركبات او استيرادها او اصلاحها ٠

٣ ـ تقديم رخصة المحل بالنسبة لمن ينطبق عليهم البند السابق ٠

٤ ـ اثبات الحاجة الى لوحات الفحص بالنسبة للاشخاص المنصوص عليهم فى المادة ٣٨ من القانون مع تقديم كافة البيانات الخاصة بالمركبة المطلوب استعمال اللوحات لها ومستندات ملكيتها ٠

٥ـ الايصال الدال على سداد الرسوم المقررة ٠

مادة ـ ١٧٦ ـ

تعطى لوحات الفحص ارقاما مسلسلة وتكون باللون الابيض ويكتب الرقم وعبارة « البحرين للفحص » باللون الاحمر وتكون مقاساتها ٦×١٢ بوصة وتطبق فى شانها الضوابط المنصوص عليها فى المادة ١٦ من قانون المرور ٠

مادة ـ ١٧٧ ـ

تكون اللوحات المعدنية التى تخصص لكل مركبة عند التسجيل لاول مرة طبقا للمادة ١٥ من القانون كالاتى : ـ

النوع	ابعاد اللوحة بالبوصة	لون قاعدة اللوحة	لون الارقام والكلمات المميزة	انواع المركبات التى تصرف لها اللوحة
البحرين ـ خصوصى	٦ × ١٢ و ٦ × ٢٠	ابيض	ازرق	السيارات الخاصة
البحرين ـ للتاجير	٦ × ١٢	ابيض	ازرق	السيارات الخاصة للتاجير
البحرين ـ خاص للركاب	٦ × ١٢	ابيض	برتقالى	سيارات النقل الخاص للركاب (باص خاص)
البحرين ـ مشترك خاص	٦ × ١٢	ابيض	برتقالى	سيارات النقل المشترك الخاص
البحرين ـ نقل خاص	٦ × ١٢	ابيض	برتقالى	سيارات النقل الخاص
البحرين ـ اجرة	٦ × ١٢	برتقالى	اسود	سيارات الاجرة « تاكسى »
البحرين ـ تحت الطلب	٦ × ١٢	ابيض	ازرق	سيارات الاجرة « تحت الطلب »
البحرين ـ نقل عام	٦ × ١٢	اصفر	اسود	سيارات النقل العام

النـــوع	ابعـــاد اللوحـــة بالبوصـــة	لـون قاعـــدة اللوحـــة	لون الارقـام والكلمـــات المـــيزة	انـواع المركبـات التـى تصرف لها اللوحة
البحرين ـ نقل مشترك	٦ × ١٢	اصفر	اسود	سيارات النقل العام المشترك
البحرين ـ عام للركاب	٦ × ١٢	اصفر	اسود	سيارات النقل العام للركاب
البحرين ـ للمقاولات	٦ × ١٢	برتقالى	ابيض	سيارات النقل العام للمقاولات والخاصة بالمؤسسات
البحرين ـ سياحية	٦ × ١٢ و ٦ × ٢٠	برتقالى	ابيض	السيارات السياحية
البحرين استعمال خاص	٦ × ١٢	ابيض	اسود	السيارات ذات الاستعمال الخاص
البحرين الامن العام	٦ × ١٢	ازرق	ابيض	سيارات الامن العام
البحرين ـ هيئة سياسية	٦ × ١٢	اخضر	ابيض	سيارات الهيئات الدبلوماسية
د ـ البحرين	٦ × ٨ للمقدمة و ٦ × ٧ للخلف	ابيض	أزرق	الدراجات النارية
د ـ للتأجير	٦ × ٨ للمقدمة و ٦ × ٧ للخلف	ابيض	ازرق	الدراجات النارية للتأجير

وتسحب اللوحات المعدنية من المركبات التى تغـادر البحـرين بصـورة نهـائية وتصـرف لها لوحـات تصدير بعد دفع الرسم المقرر ٠

وتكون لوحة التصدير بمقاس ٦ × ١٢ بوصة والقاعدة حمراء والارقام والبيانات « البحرين للتصدير » باللـون الابيض وباللغتين العربية والافرنجية ٠

مادة ـ ١٧٨ ـ

يجوز لادارة المرور والترخيص سحب شهادة التسجيل واللوحات المعدنية فى الحالات الاتية :

١ ـ اذا لم يقدم طلب تجديد شهادة التسجيل قبل انتهاء مدة صلاحيتها او قدم فى الميعـاد بغـير استيفاء الاجراءات او لم تتم الاجراءات بسبب يرجـع الى مقدم الطلب انتهت صلاحية شهادة التسجيل وسحبت مع اللوحات المعدنية ولا ترد اللوحات الا بعد اتمام اجراءات التجديد (م ١٣ من القانون) ٠

٢ ـ اذا لم يخطر من سجلت المركبة باسمه بكل تغيير فى محل اقامته الـدائم الثـابت فى شـهادة الفحص والملكية خلال اسـبوع من اليوم التالى لتاريخ التغيير ، ويكون السحب لمدة سبعة ايام أو للمـدة الباقية من صلاحية شهادة التسجيل ان كانت اقل من ذلك ، ولمالك المركبة استرداد الشهادة واللوحات دون التقيد بالمدة اذا قام بالاخطار وأدى ثلث رسوم شهادة التسجيل المدفوعة (م ٢٠ من القانون) ٠

٣ ـ اذا ضبطت المركبة يقودها شخص غير مرخص له او كان مرخصا له والغيت رخصته أو كانت رخصته قد سحبت أو أوقفت أو لا تجيز رخصته قيادة المركبة التى ضبط يقودها ، ويكون السحب لمدة لا تـزيد على ثلاثين يوما ، ويجوز لادارة المرور والترخيص الموافقة علـى استرداد شهادة التسجيل واللوحات دون التقيد بالمدة اذا ادى المالك ثلث رسوم التسجيل المدفوعة او اذا ثبت عدم علمه بالواقعة (م ٢٧ من القانون) ٠

٤ ـ أ ـ اذا اوقف القائد المركبة فى مكان ممنوع وقوف المركبات فيه ٠

ب ـ اذا سار القائد بالمركبة فى طريق ممنوع السير فيه

جـ ـ اذا سار القائد بالمركبة فى طريق فى أوقـــات ممنوع السير فيها فى هذا الطريق ٠

د ـ اذا لم تلتزم مركبات النقل العام المشترك بالمسارات المحددة لها ٠

هـ ـ اذا وقفت سيارات الاجرة فى غير الاماكن المحددة لها والمعلن عنها ٠

ويكون السحب لمدة ثلاثين يوما ، ويجوز لادارة المرور والترخيص الموافقة على اســـترداد شهادة التسجيل واللوحات دون التقيد بالمدة اذا ادى المالك ثلث رســوم التسجيل المدفوعة أو اذا ثبت عدم علمه بالواقعة (مادة ٦٥ من القانون) ٠

٥ ـ وقوف المركبة فى طريق أو مكان خـاص على غير ارادة المالك ودون موافقته ويكون السحب لمدة سبعة أيام (مادة ٦٦ من القانون)

٦ ـ أ ـ اذا امتنع قائد المركبـــة المخصصة لخدمة الجمهور بغير مبرر عن نقل الركاب ٠

ب ـ اذا تقاضى قائد المركبة المخصصة لخدمة الجمهور أجرا أكثر من المقرر ويكون السحب لمدة ثلاثين يوما وفى حـــالة ارتكاب ذات المخـالفة خلال ســنة يكون السحب وجوبيا (مادة ٧١ من القانون) ٠

٧ ـ ا ـ اذا مارس القائد مهنة معلم قيادة المركبات دون ترخيص ٠

ب ـ اذا مارس القائد مهنة معلم قيـــادة المركبات فى مركبة غير مرخص بها ٠

جـ ـ اذا طلب المعلم اجور تعليم اكثر من المقرر ٠

د ـ اذا امتنع المعلم عن تعليم من يحمل رخصة بذلك بغير مسوغ مشروع ويكون السحب لمدة ثلاثين يوما وفى حالة ارتكاب ذات المخالفة خلال سنة يكون السحب وجوبيا (المادتان ٥٣ ، ٧١ من القانون) ٠

٨ ـ أ ـ اذا ضبط قائد المركبة مرتكبا فعـلا مخالفـا للاداب العامة فى المركبة ٠

ب ـ اذا سمح قائد المركبة للغير بارتكاب فعل مخالف للاداب العامة فى المركبة ٠

ويكون السحب لمدة ثلاثين يوما من تاريخ الضبط وفى حالة ارتكاب ذات الفعل خلال سنة يكون السحب لمـــدة ستين يوما من تاريخ الضبط (مادة ٧٢ من القانون) ٠

ولا يسترد المالك شهادة التسجيل واللوحات المعدنية فى نهاية المدة الا اذا دفع ثلث رسوم التسجيل المدفوعة (مادة ٧٣ من القانون) ٠

٩ ـ اذا اتهم قائد مركبة بارتكاب جريمة قتل أو اصابة خطأ ويكون السحب لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما (مادة ٨٣ من القانون) ٠

مادة ـ ١٧٩ ـ

تعتبر شهادة التسجيل ملغاة فى الاحوال الاتية :

١ ـ أ ـ اذا سيرت المركبة بغير لوحاتها ٠

ب ـ اذا سيرت المركبة بلوحات غير التى صرفت لها ٠

جـ ـ اذا حدث تغيير فى بيانات اللوحات المنصرفة ٠

ولا يجوز فى هذه الحالات اعادة تسجيل المركبة قبل مضى ثلاثة اشهر على الغاء شهادة التسجيل (مادة ١٧ من القانون) ٠

٢ ـ أ ـ عدم الاخطار بكل تغيير فى اجزاء المركبـــة الجوهرية ٠

ب ـ عدم الاخطار بكل تغيير جوهرى فى وجـــوه استعمال المركبة أو وصفها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بشهادة الفحص والملكية ٠

جـ ـ تسيير المركبة فى الحالتين المتقدمتين قبل اتمـــام الفحص الفنى (المادة ٢١ من القانون) ٠

٣ ـ أ ـ عدم الاخطار بنقل ملكية المركبة خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ السند المثبت للملكية ٠

ب ـ عدم تقديم المالك الجديد طلب نقل التسجيل باسمه خلال نفس الميعاد (المادة ٢٣ من القانون) ٠

مادة ـ ١٨٠ ـ

تصدر القرارات فى الحالات المنصوص عليها فى المادتين

السابقتين من مدير ادارة المرور والترخيص او نائبه فور عرض الامر عليه ، ويخطر مالك المركبة أو المسئول عنها وقائدها فور صدور القرار (المادة ٧٤ من القانون) ٠

الفصل السادس

ترخيص مركبات وسائل النقل العام التى تستخدم لخدمة الجمهور أو يسمح باستخدامها لهذا الغرض

مادة ـ ١٨١ ـ

المركبات التى تستخدم لخدمة الجمهور أو يسمح باستخدامها لهذا الغرض هى سيارة اجرة « تاكسى » وسيارة اجرة تحت الطلب وسيارة نقل عام للركاب وسيارة سياحية وسيارة خاصة للتأجير وسيارة نقل عام وسيارة نقل عام مشترك ٠

مادة ـ ١٨٢ ـ

لا يجوز استخدام المركبات المشار اليها فى المادة السابقة لخدمة الجمهور أو السماح باستخدامها لهذا الغرض الا بعد الحصول على رخصة بذلك من ادارة المرور والترخيص ، ولا يجوز اصدار الترخيص الا اذا كانت المركبة مسجلة بادارة المرور والترخيص وتحمل شهادة تسجيل وشهادة فحص وملكية وكان مالكها بحرينى الجنسية ٠

ويحظر اصدار الترخيص اذا كانت شهادة تسجيل المركبة قد سحبت او اوقفت او الغيت بعد تسجيلها الا اذا سجلت المركبة من جديد أو كان قد مضى ثلاثة اشهر من تاريخ سحب الشهادة او وقفها ٠

مادة ـ ١٨٣ ـ

يتعين ان تكون التراخيص فى حدود العدد المصرح به لكل نوع من انواع المركبات وفى حدود ما هو مصرح للشخص الواحد أن يملكه من هذه الانواع طبقا للقرارات الوزارية التى تصدر فى هذا الشأن عملا بأحكام المادة ٣٣ من القانون ٠

مادة ـ ١٨٤ ـ

يقدم طلب الترخيص الى ادارة المرور والترخيص على النموذج المرافق المعد لهذا الغرض ويرفق به :

١ ـ شهادة الفحص والملكية الخاصة بالمركبة ٠

٢ ـ ما يفيد ان مالك المركبة بحرينى الجنسية بدليل مقبول فى حكم هذه اللائحة ٠

٣ ـ صحيفة الحالة الجنائية حتى الاسبوع السابق لتاريخ تقديم الطلب ٠

٤ ـ شهادة رسمية من ادارة المرور والترخيص بالوفاء بجميع الغرامات المحكوم بها لمخالفة القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ٠

٥ ـ اقرار من مقدم الطلب بعدد المركبات المسجلة باسمه من الانواع المختلفة وتلك التى حصل على ترخيص بأى منها ٠

٦ ـ طلب اجراء الفحص الفنى وايصال سداد الرسم المقرر عن الفحص ٠

وتجمع كافة الطلبات التى تقدم وتصنف بحسب نوع المركبة المطلوب الترخيص بها ٠

مادة ـ ١٨٥ ـ

يراعى فى الضوابط التى تضعها ادارة المرور والترخيص لاختيار أصلح المتقدمين بالنسبة لطلب ترخيص سيارة اجرة « تاكسى » وسيارة نقل عام وسيارة نقل عام مشترك وسيارة نقل عام للركاب الاهلية المخصصة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب ما يأتى :

١ ـ عدم سبق الحكم على مقدم الطلب فى جريمة قتل او اصابة خطأ بسبب قيادة مركبة أو فى اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون المرور ٠

٢ ـ عدم سبق الحكم على مقدم الطلب فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة

١٩٥٦ أو فى المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ أو فى المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ أو سبق اتخاذ اجراءات وقائية ضده طبقا للقانون ٠

٣ ـ ان يكون حميد السيرة وحسن السلوك ٠

٤ ـ عدم سبق حصوله على ترخيص سارى المفعول لاى من المركبات المشار اليها فى هذه المادة ٠

٥ ـ الا يكون الطلب مقدما باسم اى من الشركات أو المؤسسات أو المحال التجارية أو المقاولين ٠

ويمكن فى حالة الضرورة التجاوز عن الشروط الموضحة فى البندين الاول والثانى اذا كان قد مضى ثلاث سنوات على تاريخ تنفيذ العقوبة أو على صدور الحكم اذا كان مقرونا بوقف التنفيذ أو اذا كان قد رد اليه اعتباره أو كانت جرائم قانون المرور مما تنطبق عليها المادتان ٧٩ ، ٨٢ من القانون ٠

وتكون الاولوية من بين من توافرت فيهم الشروط للمتزوج ويعول اولادا ثم للمتزوج ثم للاكثر حاجة من غير المتزوجين ٠

مادة ـ ١٨٦ ـ

يشترط لترخيص المركبات المشار اليها فى المادة السابقة ان تكون المركبة بالاضافة الى توافر شروط المتانة والامن العامة والخاصة ان تكون صالحة لخدمة الجمهور من جميع الوجوه ٠

مادة ـ ١٨٧ ـ

يكتفى فى اثبات شخصية مقدم الطلب ومحل اقامته وصفته وملكيته للمركبة المطلوب الترخيص بها بما سبق اشتراط تقديمه للحصول على شهادة التسجيل وشهادة الفحص والملكية ٠

مادة ـ ١٨٨ ـ

لا يجوز الترخيص بمركبات سياحية الا للهيئات السياحية المعتمدة وشركات الطيران والبواخر ووكالات السفر والفنادق السياحية ولمن يباشر نشاطا سياحيا ٠

ويشترط للترخيص الحصول على موافقة الوزارة المختصة بالسياحة وان تتوافر فى المركبات الشروط الخاصة التى تطلبها تلك الوزارة ٠

ويجوز أن يتضمن الترخيص نقل الموظفين العاملين لدى المرخص له من اماكن سكنهم أو اماكن تجمعهم الى مقر العمل والعودة منه أو بنقلهم وعائلاتهم فى الرحلات او الاغراض الترفيهية الاخرى ، كما يجوز السماح لعدد من العاملين لدى المرخص له باستعمال المركبة اذا كانت طبيعة عملهم تقتضى مرافقة السائحين أو تقديم خدمات لازمة للرحلات ٠

ويراعى فى تحديد عدد المركبات السياحية التى ترخص للهيئة الواحدة ان تكون فى حدود ما توافق عليه الوزارة المختصة بالسياحة وطبقا لنشاطها فى هذا المجال وبحيث لا يزيد فى حده الاقصى على ما تقرره القرارات الوزارية فى هذا الشأن ٠

مادة ـ ١٨٩ ـ

لا يجوز الترخيص لاية مركبة بان تستخدم لخدمة الجمهور أو يسمح باستخدامها لهذا الغرض باعتبارها « سيارة اجرة تحت الطلب » الا فى نطاق الضوابط والشروط اللازم توافرها فى مثل هذا النوع من المركبات وفى كيفية مباشرتها للعمل ، ويسرى ذلك على الترخيص بالسيارات الخاصة للتأجير ٠

مادة ـ ١٩٠ ـ

يشترط لترخيص مركبات النقل العام للركاب الاهلية التى تقوم بنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب اخذ رأى وزارة المواصلات وان يتضمن الترخيص وجوب الالتزام بتعريفة الاجور المقررة وبخط السير المحدد لها والحدود المعينة لها وان تعمل بطريقة منتظمة وان يقتصر استعمالها على الاغراض المحددة بالترخيص ٠

ويجوز ان يتضمن الترخيص بالنسبة للمركبات التى تقوم بنقل الركاب بأجر امكان استخدامها فى نقل طلبة المدارس ويشترط لذلك وجود عقد بين مالك المركبات

ووزارة التربية والتعليم أو بينه وبين مؤسسة متعاقدة مع تلك الوزارة وان تكون الاجازة مؤقتة ومحـــددة بمـدة العقد فقط فاذا فسخ العقد قبل انتهاء مدته وجب الغـاء هذه الاجازة ٠

مادة ـ ١٩١ ـ

اذا توافرت الشروط المشار اليها فى المواد السابقـة وفى القانون وفى القرارات الصـــادرة تنفيذا له وعلى الاخص شروط المتانة والامن العامة والخاصة وجب على الطالب :

١ ـ طلاء المركبة بالطلاء المطلوب لها ٠
٢ ـ كتابة رقم المركبة واقصى وزن وارتفـاع وعرض وطول لحمولتها وعدد المصرح لهم بالركوب على جانبى المركبة طبقـــا لما نصت عليه المادة ٣٤ من القانون وما ورد بهذه اللائحة بحسب نوع المركبة ٠
٣ ـ كتابة رقم المركبة وعدد الركاب المرخص بنقلهـم وتعريفة اجور نقل الركاب طبقا لما نصت عليـه المادة ٣٤ من القانون وما ورد بهذه اللائحة بحسب نوع المركبة ٠
٤ ـ تقديم وثيقة التأمين السارية المفعول طوال مـدة الترخيص وطبقا لنوعه ٠
٥ ـ تقديم الايصال الدال على سداد الرسوم المقررة ٠

مادة ـ ١٩٢ ـ

اذا تمت الاجراءات على الوجه المتقدم فى نطـاق المعاينة التى يجريها المختص اصدرت ادارة المـرور والترخيص الترخيص المطلوب على النموذج المرافق والمعد لهذا الغرض بعد ان تكون قد حددت به الشروط التـى ترى وجوب الالتزام واعادت الى الطالب شهادة الفحص والملكية بعد تعديلها بما يتفق والترخيص ونوع المركبـة وسحبت اللوحات المعدنية الخاصة بالمركبة وصرفت لها لوحات معدنية تتفق ووضع المركبة بعد اصدار الترخيص ٠

مادة ـ ١٩٣ ـ

يسرى الترخيص لمدة ستة اشهر وينتهى حتما فى نهاية شهر ديسمبر التالى ليوم اصداره ويجوز تجديد الترخيص أكثر من مرة ويكون التجديد لمدة ستة أشهر ٠

مادة ـ ١٩٤ ـ

اذا كانت المركبة مقدمة للتسجيل لاول مرة وطلـب صاحبها ترخيصها لتستخدم لخدمة الجمهور طبقا للمادة ٢٩ من القانون وجب على ادارة المرور والترخيص تطبيق القواعد المحددة بالقانون وبالقرارات الوزارية الصـادرة فى هذا الشأن وبهذا الفصل من اللائحة ، فان ثبت لهـا توافر الشروط اللازمة للترخيص اصدرت شهادة لصاحب الشأن بذلك لتقديمها مع المستندات المطلوبة للتسجيل ٠

واذا كانت المركبة صالحة للتسجيل ، فحصت للتحقق من الشروط الخاصة المنصوص عليها فى هذه اللائحـة بالنسبة لمركبات وسائل النقل العام وعلى الاخص شروط المتانة والامن وما ورد بالمادة ١٩١ من هذه اللائحـة وسجلت نتيجة الفحص فى التقرير الفنى ٠

مادة ـ ١٩٥ ـ

اذا ثبتت صلاحية المركبة للتسجيلوللترخيص بها لخدمة الجمهور فى نطاق الطلب المقدم فى هذا الشأن صرفت لها شهادة التسجيل وشهادة الفحص والملكية ثم الترخيـص وبحيث يجرى التنسيق لتكون شهادة الفحص والملكيـة متفقة مع الترخيص ثم تصرف له اللوحـات المعدنية فى نطاق الترخيص ونوع المركبة ٠

مادة ـ ١٩٦ ـ

يجوز لادارة المرور والترخيص بعد اصدار الترخيص ان توقفه او تلغيه اذا ثبت لها :

١ ـ ان المركبة اصبحت غير صالحة لخدمة الجمهور ٠

٢ ـ أن الشروط المبينة بالترخيص قد خولفت ٠

٣ ـ ان صاحب المركبة يقودها بنفسه وحكم عليه :

١ ـ فى جريمة قتل أو اصابة خطأ بسبب قيـادة مركبة ٠

ب ـ في جناية أو فى جريمـــة مخلة بالشرف أو الامانة ٠

ج ـ فى جريمة من جرائم السكر أو حيازة الجواهر المخدرة ٠

مادة ـ ١٩٧ ـ

يقدم طلب تجديد الترخيص على النموذج المرافق والمعد لهذا الغـــرض قبل انتهاء مدة صلاحيته على ان يرفق بالطلب :

١ ـ الترخيص ٠

٢ ـ شهادة الفحص والملكية ٠

٣ ـ وثيقة التأمين من المسئولية الناشـــئة من حوادث المركبة عن مدة التجديد كاملة ٠

٤ ـ ايصال سداد الرسوم المقررة ٠

٥ ـ شهادة من ادارة المرور والترخيص بالوفـــاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة احكام القـــانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ٠

٦ ـ طلب اجراء الفحص الفنى وايصال سداد رســـوم الفحص ٠

٧ ـ صحيفة الحالة الجنائية حتى الاسبوع السابق على تاريخ تقديم الطلب ، ويجب ان تثبت صلاحية المركبة فنيا قبل تجديد الترخيص ٠

مادة ـ ١٩٨ ـ

يجوز لادارة المرور والترخيص رفض تجديد الترخيص اذا ثبت لها :

١ ـ ان المركبة اصبحت غير صالحة لخدمة الجمهور ٠

٢ ـ ان الشروط المبينة بالترخيص قد خولفت ٠

٣ ـ ان صاحب المركبة يقودها بنفسه وحكم عليه :

١ ـ فى جريمة قتـــل او اصابة خطأ بسبب قيـادة مركبة ٠

ب ـ فى جناية أو فى جريمة مخـــلة بالشرف أو الامانة ٠

ج ـ فى جريمة من جرائم السكر او حيازة أو احراز الجواهر المخدرة ولو كان الحكم سابقا على طلب التجديد ٠

مادة ـ ١٩٩ ـ

اذا استوفيت الاجراءات على الوجه الذى نص عليـه القانون وهذه اللائحة والقرارات الوزارية المنفذة للقانون اشر بتجديد الترخيص واثبت ذلك بشهادة الفحص والملكية وأعيدتا لمقدم الطلب ٠

مادة ـ ٢٠٠ ـ

اذا لم يقدم طلب التجديد قبل انتهاء ميعاد الترخيص أو رفض التجديد امتنع استخدام المركبة لخدمة الجمهـور فاذا استخدمت او سمح باستخدامها لهذا الغرض اعتبرت مسيرة بغير ترخيص ٠

مادة ـ ٢٠١ ـ

يجوز لادارة المرور والترخيص سحب رخصة المركبة فى الحالات الاتية :

١ ـ وقوف سيارات الاجرة ومركبات النقل العام المشترك فى غير الاماكن التى حددتها ادارة المـــــرور والترخيص ٠

٢ ـ مخالفة مركبات النقل العام المشترك للمســـارات ومناطق العمل التى حددتها ادارة المـــــرور والترخيص ٠

٣ ـ مخالفة مركبات وسائل النقل العام لقرارات وزيـر الداخلية بتحديد الجهات والاوقات الدائمة او المؤقتة التى يمتنع فيها سير المركبات أو انواع معينة منها والاماكن التى يمنع فيها وقوف المركبات ٠

ويكون السحب فى هذه الحالات الثلاث لمدة ثلاثين يوما (مادة ٦٥ من القانون) ٠

٤ ـ وقوف المركبات فى الطرق والاماكن الخاصة على غير ارادة المالك لتلك الاماكن ودون موافقته ويكون سحب الرخصة لمدة سبعة ايام (مادة ٦٦ من القانون) ٠

٥ ـ الامتناع بغير مبرر عن نقل الركاب ٠

٦ ـ تقاضى اجرا اكثر من المقرر ٠

ويكون سحب الترخيص فى الحالتين لمدة ثلاثين يوما

واذا ارتكبت ذات المخالفة خلال سنة من وقوع المخالفة الاولى يكون السحب وجوبيا ولمدة ستين يوما (مادة ٧١ من القانون) ٠

٧ ـ اذا نقلت المركبة عددا من الركاب يزيد عن الحد الاقصى المقرر لها تسحب الرخصة اذا تكرر منها ذلك خلال سنة من انذار المالك والقائد عن المخالفة الاولى ويكون السحب لمدة عشرة ايام وفى حالة العود يكون سحب الرخصة لمدة ثلاثين يوما ٠

٨ ـ عند ضبط قائد المركبة مرتكبا فعلا مخالفا للاداب العامة او اذا سمح للغير بارتكابه فيها وجب سحب الترخيص لمدة ثلاثين يوما وفى حالة ارتكاب ذات الفعل خلال سنة يكون السحب لمدة ستين يوما (مادة ٧٢ من القانون) ٠

٩ ـ اذا اتهم قائد المركبة بارتكاب جريمة قتل او اصابة خطأ سحب ترخيص المركبة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما (مادة ٨٣ من القانون) ٠

مادة ـ ٢٠٢ ـ

فى جميع الحالات المشار اليها فى المادة السابقة تصدر القرارات من مدير ادارة المرور والترخيص او نائبه فور عرض الامر عليه ، ويخطر مالك المركبة او المسئول عنها وقائدها فور صدور القرار (المادة ٧٤ من القانون) ٠

الفصل السابع

تسجيل وترخيص

المركبات الحكومية والهيئات والمؤسسات التابعة لها وتسجيل مركبات الهيئات السياسية والقنصلية

مادة ـ ٢٠٣ ـ

تسرى على المركبات الحكومية ومركبات الهيئات والمؤسسات التابعة لها ومركبات الهيئات السياسية والقنصلية ذات الاجراءات والشروط المحددة لتسجيل وترخيص المركبات الاخرى وتجديدها المنصوص عليها فى القانون وفى هذه اللائحة مع مراعاة الضوابط التالية :

مادة ـ ٢٠٤ ـ

تعفى جميع مركبات قوة دفاع البحرين من الحصول على شهادة تسجيل وشهادة فحص وملكية ويكون لهذه المركبات لوحات معدنية تعدها قوة الدفاع بالتنسيق مع ادارة المرور والترخيص ٠

مادة ـ ٢٠٥ ـ

تقدم طلبات التسجيل والتجديد بالنسبة للمركبات الخاصة بالديوان الاميرى من الموظف المختص بالديوان وبالنسبة للمركبات الحكومية والهيئات والمؤسسات التابعة لها من الموظف المختص ويكتفى فى اثبات شخصية المالك وصفته ومحل اقامته وملكية المركبة بشهادة تصدر من الجهة المختصة ٠

وتعفى المركبات الجديدة التى تقدم للتسجيل من الفحص الفنى بادارة المرور والترخيص لمدة اربع سنوات من تاريخ تسجيلها لاول مرة بشرط تقديم شهادة من الورش التابعة لها هذه المركبات تثبت صلاحيتها الفنية واستيفاءها لجميع الشروط التى يتطلبها القانون وهذه اللائحة وسائر القرارات المنفذة للقانون وعلى ان تفحص بعد انتهاء هذه المدة سنويا بادارة المرور والترخيص ٠

واذا لم تكن توجد ورش لصيانة هذه المركبات يكون الاعفاء من الفحص الفنى لمدة سنتين من تاريخ تسجيلها لاول مرة ويسرى الفحص الفنى الاول لمدة سنتين ثم كل سنة بعد ذلك ٠

مادة ـ ٢٠٦ ـ

تسرى الفقرة الاولى من المادة السابقة على طلبات الترخيص والتجديد الخاصة بمركبات النقل العام للركاب

والنقل العام ، وتعفى المركبات الجديدة من الفحص الفنى بادارة المرور والترخيص لمدة سنتين بشرط تقديم الشهادة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة ، فاذا لم تكن توجد ورش لصيانة هذه المركبات يكون الاعفاء من الفحص الفنى لمدة سنة واحدة ثم يجرى الفحص بعد ذلك سنويا ٠

مادة ـ ٢٠٧ ـ

تقدم طلبات التسجيل والتجديد بالنسبة لمركبات الهيئات السياسية والقنصلية العاملة بالبحرين من الموظف المختص بها ويكتفى بتقديم شـــــهادة من السفارة أو القنصلية باعتماده وتكون متضمنة لكافة البيانات المتعلقة بشخصية المالك وصفته ومحل اقامته وملكيته للمركبة ٠

وتعفى المركبات الجديدة التى تقدم للتسجيل لاول مرة من الفحص الفنى لمدة سنتين على ان تفحص بعد ذلك سنويا ٠

مادة ـ ٢٠٨ ـ

لا تؤثر الضوابط المتقدمة على حق ادارة المـــــرور والترخيص فى تقرير فحص اية مركبة فنيا كلما وجدت ذلك ضروريا لسلامة المرور والسير بالطريق العام طبقا للمادة ١٢ من القانون ، ويتم الفحـــص فى هذه الحالة بادارة المرور والترخيص ٠

مادة ـ ٢٠٩ ـ

تصرف للمركبـــات الحـــكومية ومركبات الهيئات والمؤسسات العامة التابعة لها ومركبات الهيئات السياسية والقنصلية لوحات معدنية طبقا للمواصفات المحددة بهذه اللائحة ٠

مادة ـ ٢١٠ ـ

تعفى جميع مركبات قوة دفاع البحرين ومركبات قوات الامن العام من كافة الرسوم التى يحددها هذا القانون او القرارات الصادرة تنفيذا له ٠

كما تعفى مركبات الهيئـــات السياسية والقنصلية من الرســـــوم فى نطاق قاعدة المعـــــاملة بالمثل على ضوء الاخطارات التى ترد لادارة المرور والترخيص من وزارة الخارجية فى هذا الشأن ٠

الفصل الثامن

ترخيص مركبـــات التعـــليم

مادة ـ ٢١١ ـ

لا يجوز تعلم قيادة المركبات الا فى مركبات مرخص لها بذلك من ادارة المرور والترخيص ، ولا يجوز اصـــــدار الترخيص الا اذا كانت المركبة مسجلة بادارة المـــــرور والترخيص وتحمل شهادة تسجيل وشهادة فحص وملكية وكان مالكها بحرينى الجنسية ولا يعمل بالحـــــكومة ومؤسساتها وهيئاتها العامة ٠

ويشترط لترخيص هذا النوع من المركبات ان تكـون ادارة المرور والترخيص فى حاجة الى معلمين لقيـــــادة المركبات وفى حدود هذه الحاجة دون غيرها ٠

ويحظر اصدار الترخيص اذا كانت شهادة تســـــجيل المركبة قد سحبت او اوقفت او الغيت بعد تسجيلها الا اذا سجلت من جديد أو كان قد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ سحب الشهادة او وقفها ٠

مادة ـ ٢١٢ ـ

يشترط ان يكون مالك المركبة من بين من وقع عليهـــم اختيار ادارة المرور والترخيص ليكون معلما لقيـــــادة المركبات ٠

مادة ـ ٢١٣ ـ

يقدم طلب الترخيص الى ادارة المرور والترخيص على النموذج المرافق المعد لهذا الغرض ويرفق بالطلب :

١ ـ شهادة الفحص والملكية الخاصة بالمركبة ٠

٢ ـ ما يفيد أن مالك المركبة بحرينى الجنسية بدليـــــل مقبول فى حكم هذه اللائحة ٠

٣ ـ شهادة رسمية من ادارة المـــــرور والترخيص بان

الطالب وقع عليه الاختيار ليكون معلما للقيادة وانه استوفى كافة الشروط التى نص عليها القانون وهذه اللائحة ٠

٤ ـ شهادة رسمية من ادارة المرور والترخيص بالوفاء بجميع الغرامات المحكوم بها لمخالفة القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ٠

٥ ـ اقرار من مقدم الطلب يوقع عليه امام الموظف المختص بادارة المرور والترخيص بالمركبات المسجلة باسمه من الانواع المختلفة وتلك التى حصل على ترخيص بأى منها

٦ ـ طلب اجراء الفحص الفنى ٠

٧ ـ ايصال بسداد الرسم المقرر عن الفحص ٠

مادة ـ ٢١٤ ـ

يشترط فى المركبة المطلوب الترخيص لها ان تكون صالحة من جميع الوجوه للعمل الذى ستخصص له وان تكون مزودة بما يأتى :

١ ـ جهاز خاص للمعلم يمكنه من السيطرة على المركبة اثناء التعليم ٠

٢ ـ جهاز فرامل خاص بالمعلم ٠

٣ ـ اشارات خاصة بالمعلم ٠

ويجب ان تحمل مركبة التعليم لافتتين احداهما فى المقدمة والاخرى فى المؤخرة يكتب فيهما بخط كبير وواضح عبارة « احذر مركبة تعليم » وتتولى ادارة المرور والترخيص اعدادهما وتسليمهما لصاحب الشان بعد دفع الرسم المقرر وبعد الحصول على الترخيص ٠

مادة ـ ٢١٥ ـ

يجرى فحص المركبة فنيا للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة وفيما يتطلبه القانون والقرارات المنفذة له من شروط اخرى ٠

مادة ـ ٢١٦ ـ

يكتفى فى اثبات شخصية مقدم الطلب ومحل اقامته وصفته وملكيته للمركبة المطلوب الترخيص لها بما سبق اشتراط تقديمه للحصول على شهادة التسجيل وشهادة الفحص والملكية ، وتراعى أحكام اللائحة فيشأن المستندات المطلوبة اذا حدث أى تغيير فى البيانات الخاصة بمحل الاقامة او بالصفة ٠

مادة ـ ٢١٧ ـ

اذا توافرت الشروط المشار اليها فى المواد السابقة وفى القانون وفى القرارات الصادرة تنفيذا له وفى هذه اللائحة كلف الطالب بتقديم وثيقة التأمين السارية المفعول عن كامل مدة الترخيص باعتبار المركبة مركبة تعليم وايصال سداد الرسوم المقررة ٠

وتصدر ادارة المرور والترخيص الترخيص المطلوب على النموذج المرافق والمعد لهذا الغرض بعد ان تكون قد حددت به الشروط التى ترى وجوب الالتزام بها على نحو ما اشير اليه بالنسبة لرخصة قيادة للتعليم ، وتعيد للطالب شهادة الفحص والملكية بعد تعديلها بما يتفق والترخيص ٠

مادة ـ ٢١٨ ـ

يسرى الترخيص لمدة ستة اشهر من تاريخ اصداره وينتهى حتما فى نهاية شهر ديسمبر التالى ليوم اصداره ويجوز تجديده اكثر من مرة ويكون التجديد لمدة ستة اشهر ٠

مادة ـ ٢١٩ ـ

يجوز لادارة المرور والترخيص بعد اصدار الترخيص ان توقفه أو تلغيه او ترفض التجديد اذا ثبت لها :

١ ـ ان المركبة اصبحت غير صالحة للغرض المخصصة له

٢ ـ ان الشروط المبينة بالترخيص قد خولفت ٠

٣ ـ ان مالك المركبة يعمل بالحكومة او مؤسساتها او هيئاتها العامة ٠

٤ ـ ان صاحب المركبة قد حكم عليه :

أ ـ فى جريمة قتل او اصابة خطأ اثناء قيادة المركبة ٠

ب ـ فى جناية او فى جريمـــة مخلة بالشرف أو الامانة أو جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٦ أو فى المرســـوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ أو فى المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ أو اتخذت ضده اجراءات وقائية طبقا للقانون ٠

مادة ـ ٢٢٠ ـ

يقدم طلب تجديد الترخيص على النموذج المرافق والمعد لهذا الغرض قبل انتهاء مدة صلاحية الترخيص ويرفق به :

١ ـ الترخيص ٠

٢ ـ شهادة الفحص والملكية ٠

٣ ـ ايصال بسداد الرسوم المقررة ٠

٤ ـ وثيقة التأمين من المســـئولية الناشئة من حوادث المركبة عن مدة التجديد كاملة ٠

٥ ـ شهادة من ادارة المرور والترخيص بالوفـــاء بالغرامات المحـــكوم بها لمخـــالفة احكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ٠

٦ ـ صحيفة الحالة الجنائية حتى الاسبوع السابق على تاريخ تقديم الطلب ٠

٧ ـ طلب اجراء الفحص الفنى وايصال سداد رســـوم الفحص ٠

ويجب ان تثبت صلاحية المركبة فنيا قبل تجـــديد الترخيص ٠

مادة ـ ٢٢١ ـ

اذا استوفيت الاجراءات على الوجه الذى نص عليـه القانون وهذه اللائحة والقرارات الوزارية المنفذة للقانون أشر بتجديد الترخيص وأثبت ذلك بشهادة الفحص والملكية وأعيدتا لمقدم الطلب ٠

مادة ـ ٢٢٢ ـ

اذا لم يقدم طلب التجديد قبل انتهاء ميعاد الترخيص أو رفض التجديد اصبحت المركبة غير صالحة للغرض الذى خصصت له فاذا استخدمت للتعليم اعتبرت مسيرة بغير ترخيص ٠

مادة ـ ٢٢٣ ـ

اذا كانت المركبـــة مقدمة للتسجيل لاول مرة وطلب صاحبها ترخيصها للتعليم وجب على ادارة المـــرور والترخيص تطبيق القواعد المحـــددة بالقانون والقرارات الوزارية فى هذا الشـــأن وبما ورد فى هذا الفصل من اللائحة ، فان ثبت لها توافر الشـــروط اللازمة للترخيص اصدرت شهادة لصاحب الشأن بذلك لتقديمها مع المستندات المطلوبة للتسجيل ٠

واذا كانت المركبة صالحة للتسجيل ، فحصت للتحقق من الشروط الخاصة المنصوص عليها فى هذا الفصـــل بالنسبة لمركبات التعليم وسجلت نتيجة الفحص فى التقرير الفنى ٠

مادة ـ ٢٢٤ ـ

اذا ثبتت صلاحية المركبة للتسجيل وللترخيص بهـــا للتعليم فى نطاق الطلب المقدم من صاحب الشأن صرفت لها شهادة التسجيل وشهادة الفحص والملكية ثم الترخيص ، وبحيث يجرى التنسيق لتكون شهادة الفحص والملكيـــة متفقة مع الترخيص ٠

مادة ـ ٢٢٥ ـ

يجوز لادارة المرور والترخيص سحب رخصة مركبـة التعليم فى الحالات الاتية :

١ ـ مخالفة المركبة لقرارات وزير الداخلية بتحـــديد الجهات والاوقات الدائمة أو المؤقتة التى يمتنع فيها سير المركبات أو انواع معينة منها والاماكن التـــى يمنع فيها وقوف المركبات ٠

ويكون السحب لمدة ثلاثين يوما (مادة ٦٥ من القانون) ويجوز لادارة المرور والترخيص الموافقة على اعادة الرخصة دون التقيد بالمدة اذا أدى المالك ثلث رسوم التسجيل المدفوعة ٠

٢ ـ وقوف المركبة فى الطرق والاماكن الخاصة على غير ارادة المالك لتلك الاماكن ودون موافقته ٠

ويكون سحب الرخصة لمدة سبعة ايام ٠

٣ ـ ١ ـ الامتناع عن تعليم من يحمل رخصة بذلك بغير مسوغ مشروع ٠

ب ـ طلب اجور تعليم اكثر من المقرر ٠

جـ ـ ممارسة مهنة معلم قيادة مركبات دون ترخيص ٠

ويكون سحب الرخصة لمدة ثلاثين يوما ويصبح وجوبيا فى حالة ارتكاب ذات المخالفة خلال سنة (مادة ٧١ من القانون) ٠

٤ ـ عند ضبط قائد المركبة مرتكبا فعلا مخالفا للاداب العامة أو اذا سمح للغير بارتكابه فيها ٠

ويكون سحب الرخصة وجوبيا ولمدة ثلاثين يوما ٠ وفى حالة ارتكاب ذات الفعل خلال سنة يكون سحب الرخصة لمدة ستين يوما (مادة ٧٢ من القانون) ٠

٥ ـ اذا اتهم قائد المركبة بارتكاب جريمة قتل او اصابة خطأ ٠

ويكون سحب الرخصة وجوبيا ولمدة لا تجاوز ثلاثين يوما (مادة ٨٣ من القانون) ٠

مادة ـ ٢٢٦ ـ

فى جميع الحالات المشار اليها فى المادة السابقة تصدر القرارات من مدير ادارة المرور والترخيص أو نائبه فور عرض الامر عليه ، ويخطر مالك المركبة فور صدور القرار (المادة ٧٤ من القانون) ٠

الفصل التاسع

رخصة القيادة

الفرع الاول

رخص القيادة عموما

مادة ـ ٢٢٧ ـ

يقدم طلب الحصول على رخصة قيادة من الرخص المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من المادة ٤١ من القانون على النموذج المرافق والمعد لهذا الغرض ويرفق به :

١ ـ ست صور شمسية للطالب حديثة ومتطابقة ويكون الوجه فيها واضحا وبمقاس ٤ × ٦ سم ٠

٢ ـ ما يثبت شخصيته ومحل اقامته وسنه ٠

٣ ـ صحيفة الحالة الجنائية ٠

٤ ـ ايصال بسداد الرسوم المقررة طبقا لنوع الرخصة المطلوبة ٠

وبالنسبة للرخص المنصوص عليها فى البنود ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ يجب ان ترفق الرخصة التى صرفت له لقيادة سيارة خاصة واذا كانت رخصة القيادة المطلوبة للتعليم أو كانت لقيادة سيارة اجرة « تاكسى » فيجب بالاضافة الى ما تقدم ارفاق :

١ ـ ما يثبت انه بحرينى الجنسية ٠

٢ ـ انه من غير العاملين بالحكومة ومؤسساتها وهيئاتها العامة ٠

واذا كانت الرخصة المطلوبة للتجربة فيجب تقديم ما يفيد انه يعمل فى هذا المجال ٠

مادة ـ ٢٢٨ ـ

تسرى احكام المادتين ١٤٧ ، ١٤٨ من هذه اللائحة فى اثبات شخصية ومحل اقامة طالب الترخيص ٠

مادة ـ ٢٢٩ ـ

يكون اثبات سن الطالب بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها أو بأى مستند رسمى صالح لاثبات السن ويكون اثبات الجنسية بجواز السفر ، ويكون اثبات ان الطالب من غير العاملين بالحكومة ومؤسساتها وهيئاتها العامة بشهادة رسمية من ديوان الموظفين ويكون اثبات القيام

بتجربة المركبات بشهادة رسمية من الجهة الحكومية أو من المؤسسة الخاصة التى يعمل بها ٠

مادة ـ ٢٣٠ ـ

يشترط بالنسبة لغير البحرينى ان يكون مرخصا لـه بالاقامة فى البلاد ويثبت ذلك بجواز السفر أو بأية وثيقة رسمية تصدرها ادارة الهجرة والجوازات ٠

مادة ـ ٢٣١ ـ

يجب ان يكون طالب الترخيص خاليا من العاهات التى تعجزه عن القيادة وعند قيام شك لدى المختصـين بادارة المرور والترخيص يتعين احالة الطالب الى الطبيب الشرعى أو طبيب الامن العام لفحصه وتقديم شهادة رسمية تثبت خلوه من العاهات التى تعجزه عن القيادة ٠

مادة ـ ٢٣٢ ـ

يكون اختبار النظر بمعرفة الطبيب الشرعى أو طبيب الامن العام أو اخصائى نظر يعين لهذا الغرض ويشـمل درجة الابصار وتمييز الالوان بالاجهزة الفنية ٠

واذا وجـد شـك فى سلامة باطن العين وان الحدقتين وميدان النظر غير طبيعية حول الطالب الى اخصائىالعيون بالمستشفى الحكومى للكشف عليه واثبات الحالة فى تقرير رسمى يتضمن مدى القدرة على قيادة المركبات بأمن ٠

ولا يجوز ان تقل درجة الابصار بالنسبة لرخص القيادة المنصوص عليها فى البنـدين ١ ، ٦ من المادة ٤١ من القـانون عن ١٢/٦ ، ٢٤/٦ للعينين وبالنسبة لباقى الانواع الاخرى عن ٩/٦ ، ١٢/٦ للعينين ويسمح للطالب باستعمال نظارة طبية أو عدسات لاصقة للحصول على درجة الابصار المقررة ٠

مادة ـ ٢٣٣ ـ

استثناء من احكام المادة السابقة يمكن اعتبار درجـة الابصار المطلوبة متحققة اذا كانت احدى العينين فاقدة الابصار على ان تكون درجة ابصار العين الاخرى ٦/٦ وبشرط سلامة باطن العين وان تكون الحدقة وميدان النظر طبيعيين وان يتضمن تقرير الاخصائى تحديد مدى قـدرة الطالب على قيادة المركبات بأمن ٠

ويسرى هذا الاستثناء على الرخص المنصوص عليها فى البندين ١ ، ٦ من المادة ٤١ من القانون فقط ٠

مادة ـ ٢٣٤ ـ

يحال طالب الترخيص لاختبـار النظر على النموذج المرافق والمعد لهذا الغرض بعد ان تلصق عليه صـورة شمسية للطالب عليها توقيعه ومختومة بخاتم ادارة المرور والترخيص ٠

مادة ـ ٢٣٥ ـ

اذا رسب الطالب فى اختبار النظر ثلاث مرات متتالية خلالسنة واحدة وجب ان تمضى فترة لا تقل عن ستة اشهر لاعادة اجراء اختبار النظر ٠

مادة ـ ٢٣٦ ـ

فى الاحوال التى يسمح فيها باستعمال نظارة طبيـة أو عدسات لاصقة للحصول على درجة الابصار المقررة لا تجوز قيادة المركبات الا باستعمال النظارة أو العدسات اللاصقة ويجب اثبات ذلك فى الرخصة كما يجب ان تكون الصورة الثابتة بالرخصة لحاملها وهو بالنظارة الطبية أو العدسات اللاصقة ٠

مادة ـ ٢٣٧ ـ

يجرى اعادة اختبار النظر للحاصل على احدى الرخص المنصوص عليها فى البنود ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من المادة ٤١ من القانون بعد خمس سـنوات من تاريخ حصوله على الرخصة وكل خمس سنوات بعد ذلك اذا لم يكن قد بلغ الستين من عمره فاذا بلغها كان اعادة اختبار النظر كل سنتين ، ويكتفى فى هذه الحالة بان تكون درجة الابصار ١٢/٦ ، ٢٤/٦ أو ١٨/٦ فى كل من العينين ، ويشمل الاختبار تمييز الالوان ٠

ويشترط لاجتياز الاختبار سلامة باطن العين وان تكون الحدقتان وميدان النظر طبيعية ٠

ولا يجوز تجديد الرخصة اذا لم ينجح فى اختبار النظر ٠

مادة ـ ٢٣٨ ـ

مع عدم الاخلال بحق ادارة المرور والترخيص فى اشتراط اجتياز اختبار النظر كلما وجدت ذلك ضروريا لظروف تقدرها يعفى طالب الترخيص من اختبار النظر اذا كان يحمل رخصة قيادة أو شهادة باللياقة الطبية صادرة من جهة حكومية من دولة غير البحرين بشرط ان تكون الشهادة معتمدة من سفارات او قنصليات الدولة فى الخارج أو من وزارة خارجية دولة البحرين ٠

ولا يعتد بالترخيص الذى يصدر أثناء وجود المرخص له فى البلاد ولا بتجديد الترخيص الذى يتم بنفس الصورة ٠

ويجوز لادارة المرور والترخيص رفض اعتماد الرخصة أو الشهادة الطبية طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل ٠

مادة ـ ٢٣٩ ـ

يكون اختبار الطالب فنيا بعد ثبوت اللياقة الطبية وتوافر كافة الشروط الاخرى بمعرفة المختص بادارة المرور والترخيص على النموذج المرافق المعد لهذا الغرض بعد ان تلصق عليه صورة شمسية للطالب عليها توقيعه ومختومة بخاتم ادارة المرور والترخيص ويتناول الاختبار قيادة المركبة التى يرغب فى الترخيص بقيادتها وكذلك فى قواعد المرور وآدابه واشاراته وعلاماته ٠

مادة ـ ٢٤٠ ـ

يبدأ الاختبار بامتحان الطالب شفويا فى قواعد المرور وآدابه وعلامات واشارات المرور واجزاء المركبة واجهزتها، وبالنسبة للرخص المنصوص عليها فى البنود ٧ ، ٨ ، ١٢ من المادة ٤١ من القانون يشمل الاختبار الشفوى ايضا مدى الالمام بجغرافية البحرين وباتجاهات المرور ومواقع الاماكن والمنشآت العامة والهامة والاثرية كما يشمل بالنسبة لرخصة القيادة للتعليم مدى الالمام بأصول القيادة وبمبادىء ميكانيكا السيارات وبأحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ٠

واذا لم ينجح الطالب فى هذا الفرع يعتبر راسبا ولا يختبر عمليا ٠

مادة ـ ٢٤١ ـ

اذا نجح الطالب فى الاختبار الشفوى يختبر عمليا فى قيادة المركبة وعلى الاخص فى الخطوات الاتية فى مركبات تعليم :

١ ـ ادارة المحرك وانطلاق المركبة على خط مستقيم ثم على خط منعطف ٠

٢ ـ التوقف فى الحالات العادية والحالات الطارئة ٠

٣ ـ تخطى مركبة اخرى ومقابلتها على طريق واحد وعلى طرق متقاطعة ٠

٤ ـ الدوران الى اليمين والى اليسار فى تقاطعات الطرق ٠

٥ ـ اجتياز تقاطعات الطرق ٠

٦ ـ اجراء الاشارات اللازمة فى الوقت الملائم للاعلام عن تعديل اوضاع السير باستعمال اليد أو الاشارات الضوئية ٠

٧ ـ الالتزام بما توجبه اشارات وعلامات وخطوط تنظيم المرور والاشارات التى يقوم بها قادة المركبات الاخرى وكذلك مدى الانتباه الى تعليمات وأوامر رجال المرور ٠

٨ ـ الرجوع بالمركبة الى الخلف ٠

٩ ـ دوران المركبة فى حيز محدود من الطريق ٠

١٠ـ الانتظار بين المركبات ٠

١١ـ الوقوف فى المنحدرات ٠

١٢ـ النزول والصعود فى طرق مرتفعة ومنخفضة ٠

ويعتبر الطالب راسبا اذا لم يحصل على ٧٠٪ من مجموع الدرجات التى قدرها الممتحن لعناصر الاختبار ٠

مادة ـ ٢٤٢ ـ

يعتبر الطالب راسبا حتما اذا ارتكب أحد الاخطـــاء الاتية :

١ ـ اذا لمست رفارف المركبة الحـــدود أو الحـواجز الموضوعة ٠

٢ ـ اذا تحركت المركبة لدى بدء الحركة عند تعشيق عصا نقل السرعة نتيجة عدم السيطرة على المركبة متجهة الى الامام او الخلف بمسافة تزيد على ٥٠ سم ٠

٣ ـ اذا توقف محرك المركبة عن الدوران اثنـــاء الامتحان دون طلب من الممتحن ودون أن يكون ذلك راجعا الى عيب فنى فى المركبة ٠

٤ ـ اذا اخطأ فى عملية تغيير عصا السرعة (الفتيس) فى الحركات الامامية او الحركة الخلفية او اثناء الوقوف أو اذا أدار محرك المركبة قبل التأكد من وجود عصـــا السرعة فى المور ٠

٥ ـ اذا عجز الطالب عن ادارة محرك المركبة فى مدة تزيد على دقيقة واحدة الا اذا كان ذلك بسبب عطل فنى ٠

٦ ـ اذا لم يتمكن من ايقاف المركبـة فى المكان الذى يحدد له ٠

٧ ـ اذا خالف اشارات وعلامات المرور الموجودة فى الطريق أو فى مكان الامتحان ٠

٨ ـ اذا لمست قدم طالب الحصول على رخصة دراجة نارية الارض اثناء السير ٠

٩ ـ سوء استعمال فرملة اليد ٠

١٠ ـ اذا لم يتقيد بالتعليمات الصريحة التى اعطيت له ٠

ويحدد الممتحن للطالب موعـــد الاختبار التالى فاذا رسب اربع مرات خلال سنة واحدة فلا يجوز اختباره مرة اخرى الا بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ الاختبـــار الاخير ٠

مادة ـ ٢٤٣ ـ

اذا كانت الرخصة المطلوبة لمركبة يمكن ان يلحق بها مقطورة او نصف مقطورة وجب أن يجرى الاختبار عـــلى مركبة ذات أكثر من محورين يلحق بها مقطورات ونصف مقطورات ٠

ويسرى هذا النوع من الاختبار على الرخص المنصوص عليها فى البندين ٤ ، ١٢ من المادة ٤١ من القانون الا اذا قصر الطالب الرخصـــة على نوع من المركبـــات لا يستوجب هذا الاختبار الخاص وفى هذه الحالة ينص فى الرخصة على المركبات المصرح بقيادتها للتجربة او للتعليم ٠

مادة ـ ٢٤٤ ـ

اذا كانت الرخصة المطلوبة تجيز قيادة أكثر من نـوع من أنواع المركبات او جميع المركبات وجب ان يكـــون الاختبار الفنى على جميع هذه المركبات ويقتصر الترخيص على الانواع التى اجتاز الاختبار الفنى بالنسبة لها دون غيرها ٠

مادة ـ ٢٤٥ ـ

مع عدم الاخلال بحق ادارة المـــرور والترخيص فى اشتراط اجتياز الاختبار الفنى كلما وجدت ذلك ضـروريا لظروف تقدرها يعفى طالب الترخيص من الاختبار الفنى اذا كان يحمل رخصة قيادة صادرة من جهة حكومية من دولة غير البحرين ٠

ولا يعتد بالترخيص الذى يصدر أثناء وجود المرخص له فى البلاد ولا بتجـــديد الترخيص الـــذى يتم بنفس الصورة ٠

ويجوز لادارة المرور والترخيص رفض اعتماد الرخصة طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل ٠

مادة ـ ٢٤٦ ـ

بعد اجتياز الطالب اختبار النظـــر والاختبار الفنى واستيفاء سائر شروط الترخيص ، تصدر ادارة المرور والترخيص الرخصةالمطلوبة على النموذج المرافق المعدلهذا الغرض طبقا لنوع المركبات المطلوب الترخيص بقيادتهـا دون غيرها ٠

وتعطى الرخصة رقما مسلسلا طبقا لكل نوع منها ٠

مادة ـ ٢٤٧ ـ

من حق ادارة المرور والترخيص الامتناع عن اصدار ترخيص القيادة فى الحالات الاتية :

١ ـ اذا سبق الحكم على طالب الترخيص فى جريمة قتل أو اصابة خطأ بسبب قيادة مركبة ويكون ذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة او خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم اذا كان صادرا بوقف تنفيذ العقوبة ٠

٢ ـ اذا سبق الحكم على طالب الترخيص فى جناية أيا كان نوعها وسواء كان الحكم بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة ويكون ذلك خلال سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو خلال سنة من تاريخ الحكم اذا كان صادرا بوقف تنفيذ العقوبة ٠

٣ ـ اذا سبق الحكم على طالب الترخيص فى جريمة (والجريمة تشمل الجنحة والجناية) مخلة بالشرف أو الامانة ويكون ذلك خلال سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو خلال سنة من تاريخ الحكم اذا كان صادرا بوقف تنفيذ العقوبة ٠

٤ ـ اذا سبق الحكم على طالب الترخيص فى جريمة من جرائم السكر أو حيازة أو احراز الجواهر المخدرة أيا كان سبب الحيازة أو الاحراز ويكون ذلك خلال سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو خلال سنة من تاريخ الحكم اذا كان صادرا بوقف تنفيذ العقوبة ٠

مادة ـ ٢٤٨ ـ

رخص القيادة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٧ من هذه اللائحة تكون صالحة للمدد التالية :

١ ـ رخصة قيادة سيارة خاصة ٠

٢ ـ رخصة قيادة للتجربة ٠

٣ ـ رخصة قيادة دراجة نارية ٠

تكون هذه الرخص صالحة لمدة خمس سنوات من تاريخ اصدارها وتجدد اكثر من مرة لمثل مدتها ٠

٤ ـ رخصة قيادة سيارة أجرة ٠

٥ ـ رخصة قيادة سيارة نقل عام للركاب ٠

٦ ـ رخصة قيادة سيارة نقل خاص للركاب ٠

٧ ـ رخصة قيادة سيارة نقل ٠

٨ ـ رخصة قيادة سيارة ذات استعمال خاص ٠

٩ ـ رخصة قيادة للتعليم ٠

تكون هذه الرخص صالحة لغاية اليوم الاول من يناير التالى لتاريخ اصدارها وتجدد أكثر من مرة ويكون التجديد لمدة سنة تنتهى فى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر ٠

مادة ـ ٢٤٩ ـ

عند الاخطار بتغيير محل أقامة المرخص له ، يجب أن يرفق به سند مقبول فى اثبات ذلك فى حكم هذه اللائحةوان يكون الاخطار خلال اسبوع من اليوم التالى لتاريخ التغيير ٠

ويتولى المختص بادارة المرور والترخص التأشير بمحل الاقامة الجديد فى الرخصة وفى السجلات ٠

ويترتب على عدم الاخطار فى الموعد المحدد سحب رخصة القيادة اداريا لمدة سبعة أيام من تاريخ علم ادارة المرور والترخيص بحدوث التغيير فى محل الاقامة ، وترد الرخصة فور انتهاء المدة ٠ ولا تسحب الرخصة اذا قدم المرخص له تبريرا مقبولا لتخلفه عن الاخطار ٠

مادة ـ ٢٥٠ ـ

اذا قدم طلب للحصول على رخصة قيادة دراجة نارية واجتاز الطالب بنجاح اختبار النظر والاختبار الفنى واستوفى جميع الاشتراطات المقررة صرفت له الرخصة المطلوبة الا اذا كان يحمل رخصة من الرخص المنصوص عليها فى المادة ٤١ من القانون اضيف ترخيص قيادة الدراجة النارية الى الرخصة التى يحملها عدا الرخص المنصوص عليها فى البنود ٢ ، ٣ ، ٥ من ذات المادة ٠

مادة ـ ٢٥١ ـ

لايجوز لاى شخص أن يحصل فى أى وقت على اكثر من رخصتين :

١ ـ رخصة قيادة سيارة خاصة ٠

٢ ـ رخصة واحدة من الرخص المنصوص عليها فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من المادة ٤١ من القانون ٠

مادة ـ ٢٥٢ ـ

اذا رخص لشخص بقيادة دراجة نارية ولم يكن يحمل رخصة سيارة خاصة أو أية رخصة من الرخص المنصوص عليها فى البنود ٤، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢ من المادة ٤١ من القانون ورخص له بقيادة مركبة عسكرية أو مركبة أمن عام كان من حقه الجمع بين هذه الرخصة ورخصة قيادة الدراجة النارية ٠

فاذا رخص له بعد ذلك بقيادة سيارة خاصة اضيفت رخصة قيادة الدراجة النارية اليها وأصبح لايحمل أكثر من رخصتين :

١ ـ رخصة قيادة سيارة خاصة مضافا اليها قيادة دراجة نارية٠

٢ ـ رخصة قيادة مركبة عسكرية أو رخصة قيادة مركبة أمن عام ٠

مادة ـ ٢٥٣ ـ

لا تصرف الرخص المنصوص عليها فى البنود ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ الا لمن :

١ ـ يكون بلغ الخامسة والعشرين من عمره أو تجاوزها ٠

٢ ـ ان تكون لديه رخصة قيادة سيارة خاصة وأن يكون قد مضى على حمله لها خمس سنوات فأكثر٠ واذا كانت الرخصة المطلوبة لقيادة سيارة أجرة «تاكسى» أو لقيادة مركبة تعليم فيشترط بالاضافة الى ما تقدم فى الطالب :

١ ـ ان يكون بحرينى الجنسية ٠

٢ ـ ان يكون من غير العاملين بالحكومة ومؤسساتها وهيئاتها العامة ٠

مادة ـ ٢٥٤ ـ

اذا حصل الطالب على رخصة من الرخص المنصوص عليها فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من المادة ٤١ من القانون وتقدم بطلب للحصول على رخصة اخرى من تلك الرخص واجتاز بنجاح اختبار النظر والاختبار الفنى لقيادة المركبة المطلوب الترخيص لها وتوافرت فى حقه سائر الشروط التى يتطلبها القانون والقرارات المنفذة له ودفع الرسم المقرر للرخصة المطلوبة سحبت منه الرخصة الاولى وصرفت له الرخصة الجديدة٠

واذا كانت قيادة دراجة نارية مضافة الى الرخصة الاولى أضيفت الى الرخصة الجديدة ٠

مادة ـ ٢٥٥ ـ

يقدم طلب تجديد الرخص المنصوص عليها فى المادة ٢٢٧ من هذه اللائحة خلال الشهر السابق على تاريخ انتهاء مدتها الى ادارة المرور والترخيص على النموذج المرافق المعد لهذا الغرض ويرفق بالطلب :

١ ـ الرخصة ٠

٢ ـ صحيفة الحالة الجنائية ٠

٣ ـ جواز السفر ٠

٤ ـ ايصال سداد الرسوم المقررة ٠

٥ ـ شهادة من ادارة المرور والترخيص بالوفاء بجميع الغرامات المحكوم بها بسبب مخالفة قانون المرور والقرارات المنفذة له ٠

واذا كانت الرخصة المطلوب تجديدها للتعليم أو لقيادة سيارة أجرة « تاكسى » فيجب بالاضافة الى ما تقدم تقديم ما يفيد انه من غير العاملين بالحكومة ومؤسساتها وهيئاتها العامة واذا كانت الرخصة للتجربة فيجب تقديم ما يفيد استمرار قيامه بتجربة المركبات ٠

مادة ـ ٢٥٦ ـ

اذا تحققت ادارة المرور والترخيص من استيفاء جميع الشروط التى يتطلبها القانون والقرارات المنفذة له اشرت على الرخصة بتجديدها واعادتها للطالب واثبتت ذلك فى السجلات ٠

مادة ـ ٢٥٧ ـ

اذا كانت الرخص المنصوص عليها فى البنود ٧ ، ٨ ،

٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من المادة ٤١ من القانون سبق أن الغيت أو سلمت أو كانت قد سحبت أو أوقفت لمدة غير محددة فان تجديدها يكون غير جائز ويتعين بالنسبة لها اتخاذ اجراءات ترخيص جديد ابتداء من أول يناير التالى للسنة التى صدر فيها الترخيص أو التجديد ، وتسرى فى هذه الحالة كافة الاجراءات الخاصة بالترخيص بما فى ذلك المستندات الواجب تقديمها ٠

مادة ـ ٢٥٨ ـ

اذا لم يقدم طلب التجديد فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٥٥ من هذه اللائحة استحق على فترة التأخير التى تبدأ من تاريخ انتهاء الترخيص رسم التأخير المقرر بالاضافة الى رسم التجديد ٠

واذا تجاوزت فترة التأخير فى تقديم طلب التجديد ثلاث سنوات فأكثر من تاريخ انتهاء الرخصة وجب عند التجديد اجراء الاختبار الفنى المقرر ٠

الفرع الثانى

انواع خاصة من رخص القيادة

الترخيص لذوى العاهات

مادة ـ ٢٥٩ ـ

لا يجوز الترخيص لذوى العاهات الا برخصة قيادة سيارة خاصة أو دراجة نارية فقط ويقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض ويرفق به :

١ ـ ست صور شمسية للطالب حديثة ومتطابقة ويكون الوجه فيها واضحا وبمقاس ٤ × ٦ سم ٠

٢ ـ ما يثبت شخصيته ومحل اقامته وسنه ٠

٣ ـ صحيفة الحالة الجنائية ٠

٤ ـ ايصال بسداد الرسوم المقررة ٠

مادة ـ ٢٦٠ ـ

تسرى الضوابط والاجراءات المنصوص عليها فى المواد من ٢٢٨ الى ٢٤٢ والمادة ٢٤٥ من هذه اللائحة على طلب الترخيص ٠

مادة ـ ٢٦١ ـ

يجب ان تثبت لياقة الطالب الطبية بمعرفة الطبيب الشرعى أو طبيب الامن العام لقيادة مركبة خاصة معدة خصيصا من حيث التصميم الفنى بما يناسب حالته الصحية الناشئة عن العاهة وبما يزيل أثر اعاقة هذه العاهة على القدرة على القيادة العادية بحيث لا تؤثر عاهته بعد وجود التصميم المناسب بالمركبة على القدرة على القيادة ٠

مادة ـ ٢٦٢ ـ

يجب على الطالب ان يجتاز بنجاح اختبارا فنيا فى :

١ ـ قواعد المرور وآدابه ٠

٢ ـ قيادة المركبة المصممة خصيصا لحالته من حيث التصميم الفنى ٠

مادة ـ ٢٦٣ ـ

لا يجوز للمرخص له قيادة مركبة اخرى غير تلك المبينة فى المادة السابقة ويجب التاشير فى رخصة القيادة بالمداد الاحمر بما يفيد ذلك ٠

مادة ـ ٢٦٤ ـ

يشترط فى المركبة التى يرخص لذوى العاهات بقيادتها أن تكون مزودة بالجهاز او الاجهزة المناسبة والكافية لازالة تأثير اعاقة عاهة قائدها على قدرته على القيادة وفقا للاصول الفنية ٠

ويتعين قبل البدء فى الاجراءات معاينة الطبيب الشرعى أو طبيب الامن العام للمركبة والتأكد من أن الاجهزة التى زودت بها كافية لازالة تاثير اعاقة العاهة على القيادة واثبات نتيجة المعاينة فى تقرير يقدم الى ادارة المرور والترخيص ٠

ولا يجوز اصدار الترخيص بالقيادة قبل تسجيل المركبة

على ضوء التقرير المشار اليه بالفقرة السابقة والفحص الفنى الذى يجرى عليها ٠

مادة ـ ٢٦٥ ـ

يسرى على تراخيص القيادة لذوى العاهات ما يسرى على ترخيص قيادة سيارة خاصة من حيث مدة صلاحيته وتجديده ٠

رخصة قيادة مركبة عسكرية أو مركبة أمن عام

مادة ـ ٢٦٦ ـ

تصرف رخصة قيادة مركبة عسكرية لمن يقع عليهم الاختيار من أفراد قوة دفاع البحرين من الجهة التابعين لها بشرط الا يقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية وان ينجح فى أختبار النظر الذى يتم بمعرفة أطباء قوة دفاع البحرين وفقا للمعايير الواردة فى هذه اللائحة وأن يجتاز بنجاح اختبارا فنيا فى قيادة المركبات التى تشملها الرخصة طبقا للضوابط المنصوص عليها فى هذه اللائحة وفى قواعد المرور وآدابه واشاراته وعلاماته وذلك بمعرفة الفنيين بقوة دفاع البحرين ٠

مادة ـ ٢٦٧ ـ

تكون الرخصة صالحة لقيادة جميع مركبات قوة دفاع البحرين الا اذا قيدت بأنواع معينة منها ، وفى حالة صلاحية الرخصة لجميع انواع المركبات وجب ان ينجح فى الاختبار الفنى المقرر لجميع هذه المركبات ٠

مادة ـ ٢٦٨ ـ

لا يجوز للمرخص له استعمال الرخصة فى قيادة مركبات غير مركبات قوة دفاع البحرين وتصرف الرخصة على النموذج المرافق المعد لهذا الغرض وأن تكون الصورة الملصقة به بالزى العسكرى ٠

مادة ـ ٢٦٩ ـ

تعتبر الرخصة صالحة طالما كان المرخص له يعمل بقيادة المركبات بقوة دفاع البحرين وتنتهى حتما بانتهاء عمله ويتعين تسليمها للجهة المختصة قبل اخلاء طرفه ، كما تنتهى صلاحية الرخصة بتكليفه بعمل آخر غير قيادة المركبات ، فاذا كلف مرة اخرى بقيادة المركبات وجب صرف رخصة جديدة طبقا للضوابط السابقة ٠

مادة ـ ٢٧٠ ـ

تصرف رخصة قيادة مركبة أمن عام لمن يقع عليهم الاختيار من أفراد الامن العام من ادارة المرور والترخيص بشرط الا تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية وان ينجح فى اختبار النظر والاختبار الفنى طبقا للضوابط المنصوص عليها فى هذه اللائحة ٠

مادة ـ ٢٧١ ـ

تسرى المواد الثلاث السابقة على رخص قيادة مركبات الامن العام ٠

مادة ـ ٢٧٢ ـ

يعفى المرشحون للحصول على رخص قيادة مركبة عسكرية أو مركبة أمن عام من اختبار النظر اذا كانوا يحملون رخصة قيادة سيارة خاصة كما يعفون من الاختبار الفنى اذا كانوا سيقودون سيارة مماثلة للسيارة التى يحملون رخصتها فقط ويتعين اجتياز الاختبار الفنى بالنسبة لانواع المركبات الاخرى ٠

مادة ـ ٢٧٣ ـ

تعفى رخص قيادة المركبات العسكرية ومركبات الامن العام من كافة الرسوم المقررة ٠

رخصة قيادة مؤقتة للتعلم

مادة ـ ٢٧٤ ـ

يشترط للحصول على رخصة قيادة مؤقتة للتعلم :

١ ـ أن يكون الطالب قد بلغ السن المحددة فى القانون بالنسبة لنوع الرخصة المطلوبة٠

٢ ـ أن ينجح فى اختبار النظر وان يثبت خلوه من

العاهات التى تعجزه عن القيادة طبقا لما هو مقـــرر فى القانون ٠

٣ ـ أن يكون حاصلا على رخصة قيادة سيارة خاصة فى الحالات التى يوجب القانون فيها ذلك وأن يكون قد مضى على حيازته لها المدة المقررة ٠

مادة ـ ٢٧٥ ـ

يقدم طلب الحصول على رخصـــة قيادة مؤقتة للتعلم على النموذج المرافق المعد لهذا الغرض ويرفق به :

١ ـ صورتان شمسيتان حديثتان ومتطابقتان ويكون الوجه فيهما واضحا وبمقاس ٤ × ٦ سم ٠

٢ ـ الرخصة الخاصة فى الحالات التى يوجب فيهـا القانون ذلك ٠

مادة ـ ٢٧٦ ـ

اذا نجح الطالب فى اختبار النظر واستوفيت كافـــة الشروط المقررة صرفت الرخصة على النموذج المرافـق المعد لهذا الغرض بعد سداد الرسم المقرر والصقت بهـا صورة الطالب مع ختمها بخاتم ادارة المرور والترخيص٠

مادة ـ ٢٧٧ ـ

تسرى الرخصة لمدة سنة من تاريخ اصدارها ويجـوز تجديدها لمثل مدتها بناء على طلب يقدم على النمـوذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر السابق على تاريخ انتهاء مدتها بعد دفع الرسم المقرر ٠

رخصة قيادة للتعليم

مادة ـ ٢٧٨ ـ

لايجوز لاحد ممارسة مهنة معلم قيادة المركبات الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من ادارة المرور والترخيص، ولايجوز اصدار الترخيص الا اذا كانت ادارة المـــرور والترخيص فى حاجة الى معلمين لقيـادة المركبات وفى حدود هذه الحاجة دون غيرها ٠

مادة ـ ٢٧٩ ـ

تراعى أحكام الفرع الاول من هذا الفصل والاحـكام الموضحة فى المواد التالية ٠

مادة ـ ٢٨٠ ـ

تضع ادارة المرور والترخيص الضوابط التى تكفـــل اختيار اصلح المتقدمين للحصول على ترخيص قيـــادة للتعليم ويراعى فى هذه الضوابط على الاخص ما يأتى :

١ ـ عدم سبق الحكم على مقدم الطلب فى جريمة قتل أو اصابة خطأ بسبب قيادة المركبة أو فى أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون المرور ٠

٢ ـ عدم سبق الحكم على مقدم الطلب فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٦ او فى المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ أو فى المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ أو سبق اتخاذ اجراءات وقائية ضده طبقا للقانون ٠

٣ ـ أن يكون حميد السيرة وحسن السلوك وملمـــا بالقراءة والكتابة ٠

٤ ـ عدم سبق حصوله على ترخيص سارى المفعـول لسيارة أجرة « تاكسى » أو أجرة تحت الطلب أو مركبة نقل عام للركاب أهلية أو سيارة نقل عام مشترك ٠

٥ ـ عدم سبق حصـــوله على ترخيص سارى المفعول لاكثر من مركبة واحدة من مركبة نقل عام ٠

٦ ـ عدم سبق حصوله على ترخيص لتأجير سيارات خاصة ٠

٧ ـ أن يكون متفرغا لممارسة مهنة المعلم ٠

ويمكن فى حالة الضرورة التجاوز عن الشـــــروط الموضحة فى البندين ١ ، ٢ اذا كان قد مضى ثـــلاث سنوات على تاريخ تنفيذ العقوبة أو على صدور الحـكم اذا كان مقـــرونا بوقف التنفيـذ أو اذا كان قد رد اليه

اعتباره أو اذا كانت جرائم قانون المرور مما تنطبق عليها المادتان ٧٩ ، ٨٢ من القانون ٠

وتكون الاولوية من بين من توافرت فيهم الشـــروط للمتزوج ويعول أولادا ثم للمتزوج ثم للاكثر حاجة من غير المتزوجين ٠

مادة ـ ٢٨١ ـ

يكون الاختبار الفنى للطالب فى مستوى معلم ويعتبر راسبا اذا لم يحصل على ٩٠٪ من مجموع الدرجات التى قدرها المتحن لعناصر الاختبار ٠

مادة ـ ٢٨٢ ـ

اذا وقع الاختيار على مقدم الطلب للحصـــول على ترخيص قيادة للتعليم واستوفيت سائر شروط الترخيص التى يتطلبها القانون وهذه اللائحة والقرارات المنفذة له اعطته ادارة المرور والترخيص شهادة بذلك لتقديمها ضمن مستندات طلب الترخيص لمركبة التعليم ٠

مادة ـ ٢٨٣ ـ

تصرف الرخصة بعد الاطلاع على ترخيص المركبـــة واثباته بها وبعد ان تثبت ادارة المـــــرور والترخيص بالرخصة الشروط التى ترى وجوب الالتزام بها وعلـــى الاخص ما يأتى :

١ ـ وجوب أن يكون المعلم دائما بجوار طالب التعليم أثناء تعليم القيادة ولا يجوز تركه وحده بالمركبة تحت أى ظرف من الظروف٠

٢ ـ لا يجوز أن يكون بالمركبة أحد سوى المعلم والمتعلم٠

٣ ـ أن يكون التعليم فى مراحله الاولى فى الاماكـــن غير المزدحمة أو فى الاماكن التى تحدد بالترخيص ٠

٤ ـ أن يكون المتعلم حاصلا على رخصة قيادة مؤقتة للتعلم سارية المفعول ٠

٥ ـ أن يلتزم بأجور التعليم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ٠

٦ ـ المعلم مسئول جنائيا عن كافة الحوادث التى تقع أثناء التعليم وعن كل ما يقع بالمخالفة لاحكام القـــانون والقرارات الصادرة تنفيذا له مالم يثبت ان المتعلم ارتكب الجرائم بالمخالفة لتعليمات المعلم ورغم تنبيهه وتحذيره٠

٧ ـ عدم الامتناع عن تعليم من يحمل رخصـــة بذلك بغير مسوغ مشروع ٠

٨ ـ الالتزام بتوجيهات ادارة المرور والترخيص فى شأن توزيع المتعلمين على المعلمين ٠

٩ ـ الامتناع عن العمل بالحكومة ومؤسساتها وهيئاتها العامة ٠

١٠ ـ وجوب أن يكون متفرغا لممارسة مهنة المعلم وأن يباشرها بالفعل طبقا لقدرات المعلمين اليومية ٠

مادة ـ ٢٨٤ ـ

يجـوز لادارة المرور والترخيص توزيع المتعلمين على معلمى القيادة وفق ترتيب زمنى محدد وطبقا لقـــدرات المعلمين اليومية بعد استطلاع رأى المعلمين فى شأن تلك القدرات والمواعيد المناسبة لهم لبداية العمل والانتهـاء منه ٠

مادة ـ ٢٨٥ ـ

يجوز لادارة المرور والترخيص أن ترخص للمؤسسات والشركات بناء على طلبها فى تعليم موظفيها وعمالهـا القيادة داخل منشآتها مع مراعاة الشروط الاتية :

١ ـ أن تكون مركبات التعليم مستوفاة للشـــروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة وأن تكون مسجلة باسم الشركة أو المؤسسة وان يصدر ترخيصها باسم الشركة أو المؤسسة ولا يجوز أن يتجاوز عدد المركبات المرخص بها عن مركبتين فقط ٠

٢ ـ أن يكون عدد المطلوب تعليمهم كافيا لتطبيق هذا النظام وأن يحمل كل متعلم رخصة قيادة مؤقتة للتعـــلم طبقا للقانون وهذه اللائحة٠

٣ ـ ان تختار كل مؤسسة او شركة شخصا أو اثنين

على الاكثر من موظفيها أو عمالها لتولى مهمة التعليم ويشترط بالنسبة لهم ما يشترط لمعلم القيـــادة من حيث الشروط العامة ومن حيث الاختبار الفنى ٠

٤ ـ تصـدر رخص القيـادة للتعليم لمن تتوافـر فيهـــم الشروط على أن تكون مشروطة بما يأتى :

١ ـ مباشرة التعليم على سيارات الشركة أو المؤسسة المرخص بها فقط ٠

٢ ـ يقتصر التعليم على موظفى وعمال الشركة أو المؤسسة فقط واثناء فترة الدوام الرسمى ٠

٣ ـ يكون التعليم داخل منشآت الشركة أو المؤسسة٠

٤ ـ يعتبر الترخيص منتهيا بانتهاء المهمة المكلف بها المعلم فى المؤسسة أو الشركة وينتهى حتما بانتهاء عمله فى الشركة أو المؤسسة ٠

٥ ـ يكون الترخيص ساريا للمدة المحددة فى القانون ويجب تجديده فى المواعيد المحددة ٠

٦ ـ تسرى الشروط المنصوص عليها فى البنود ٦،٢،١ من المادة ٢٨٣ من هذه اللائحة على الترخيص ٠

٧ ـ لا يترتب على أصدار الترخيص أية حقوق بالنسبة للمعلم قبل ادارة المرور والترخيص اذا انتهى بانتهـــاء العمل المكلف به من قبل المؤسسة أو الشركة أو بتركـه العمل فى المؤسسة أو الشركة ٠

٥ ـ يخضع النظـــام المتقـــدم لمراقبة ادارة المـــــرور والترخيص المستمرة ويكون لها فى حالة مخالفة الشروط الموضوعة الغاء ترخيص المركبة والغاء ترخيص المعـلم وتوزيع المتعلمين على معلمى القيادة طبقا للضـــــوابط الموضوعة فى هذا الشأن ٠

الفرع الثالث

الغاء وسحب رخص القيادة

مادة ـ ٢٨٦ ـ

تعتبر رخصة قائد المركبة ملغاة فى الحالات الاتية :

١ ـ اذا كان القائد هو المالك للمركبة وارتكب ما يأتى :

أ ـ سير المركبة بغير لوحاتها ٠

ب ـ سير المركبة بلوحات غير التى صرفت لها ٠

جـ ـ اذا احدث تغييرا فى بيانات اللوحات المنصرفة ٠

ويكون الالغاء من تاريخ الضبط ولا يجوز الترخيص للقائد قبل مضى ثلاثة أشـهر من تاريخ الالغاء٠ ويجـــوز اعتبار رخصة القائد غير المالك ملغاة اذا أثبت التحقيق علمه بالجريمة التى وقعت ويسرى فى هذه الحالة الاجراء المتقدم (مادة ١٧ من القانون) ٠

٢ ـ اذا قاد مركبة بعد ان سحبت لوحاتها طبقـــا للقانون ٠

ويكون الالغاء من تاريخ الضبط ولا يجوز الترخيص للقائد قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الالغاء (مادة ١٨ من القانون) ٠

مادة ـ ٢٨٧ ـ

تسحب رخصة قائد المركبة فى الحالات الاتية : ـ

١ ـ أ ـ اذا أوقف المركبة فى مكان ممنوع وقـــوف المركبات فيه ٠

ب ـ اذا سار بالمركبة فى طريق ممنوع السير فيه٠

جـ ـ اذا سار بالمركبة فى طريق فى أوقات ممنوع السير فيها فى هذا الطريق ٠

د ـ اذا لم يلتزم قائد مركبات النقل العام المشترك المسارات المحددة لها ٠

هـ ـ اذا أوقف مركبة أجرة فى غير الاماكن المحددة لها والمعلن عنها

ويكون سحب الرخصة جوازيا ولمـــدة ثلاثين يوما (المادة ٦٥ من القانون) ٠

٢ ـ اذا اوقف المركبة فى طريق أو مكان خاص على غير ارادة المالك لتلك الاماكن ودون موافقته ٠

ويكون سحب الرخصة وجوبيا ولمدة سبعة أيـــام (المادة ٦٦ من القانون) ٠

٣ ـ أ ـ اذا تعاطى القائد خمرا أو مخدرا اثنـــاء القيادة ٠

ب ـ اذا قاد المركبة وهو واقع تحت تأثير خمر أو مخدر لدرجة تفقده السيطرة على المركبة أو تضعف من قدرته على القيادة ٠

ج ـ اذا امتنع عن اجراء الفحص عنـد الاشتباه أو اذا هرب حتى لا يجرى فحصـــه ويكون سحب الرخصة وجوبيا ولمدة ثلاثين يوما ٠

وعند ارتكاب ذات الفعل خلال سنة تلغى الرخصـة اداريا لمدة ستة أشهر واذا تكرر الفعل منه تسحب الرخصة نهائيا ٠ ولا يجوز اعادة الترخيص له قبل انقضاء سنة على الاقل من تاريخ السحب (مادة٦٨ من القانون) ٠

٤ ـ ١ ـ اذا كان يقود مركبة تستخدم لخدمة الجمهور وامتنع بغير مبرر عن نقل الركاب ٠

ب ـ اذا كان يقود مركبة تستخدم لخدمة الجمهور وتقاضى أجرا أكثر من المقرر٠

ج ـ اذا كان يقود مركبة تعليم وامتنع عن تعليم من يحمل رخصة بذلك بغير مسوغ مشروع ٠

د ـ اذا كان يقود مركبةتعليم وتقاضى أجرا للتعليم أكثر من المقرر ٠

ويكون سحب الرخصة وجوبيا ولمدة ثلاثين يوما ٠

ويكون سحب الرخصة وجوبيا ولمدة ستين يوما فى فى حالة ارتكاب ذات المخالفة خلال سنة (المادتان ٥٣ ، ٧١ من القانون) ٠

٥ ـ اذا كان يقود مركبة تستخدم لخدمة الجمهور ونقل عددا من الركاب يزيد عن الحد الاقصى خلال سنة من تاريخ انذاره عند ارتكاب المخالفة الاولى ٠

ويكون سحب الرخصة وجوبيا ولمدة عشرة أيام ٠

فاذا عاد الى تكرار المخالفة كان السحب وجوبيـا ولمدة ثلاثين يوما (المادة ٧١ من القانون) ٠

٦ ـ ١ ـ اذا ضبط يرتكب فى المركبة فعلا مخالفـــا للاداب العامة ٠

ب ـ اذا سمح للغير بارتكاب فعل مخالف للاداب العامة فى المركبة ٠

ويكون سحب الرخصة وجوبيا لمدة ثلاثين يوما من تاريخ الضبط ٠

وفى حالة ارتكاب الفعل خلال سنة يكون سـحب الرخصة وجوبيـا ولمدة ســتين يوما من تـاريخ الضبط (المادة ٧٢ من القانون) ٠

٧ـ فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات ٤ ، ٥ ، ٦ لا تسترد الرخصة بعد نهاية المدة الا اذا دفع ثلث آخر رسم سدده ٠

٨ ـ اذا اتهم القائد بارتكاب جريمة قتل أو اصابة خطأ٠ ويكون سحب الرخصة جوازيا لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما (المادة ٨٣ من القانون) ٠

مادة ـ ٢٨٨ ـ

لا يجوز منح من ضبط يقود مركبة فى الحالات الاتيـة رخصة قيادة قبل انقضاء ستة أشهر على تاريخ الضبط٠

أ ـ اذا كان يقود المركبة وهو غير مرخص له ٠

ب ـ اذا كان يقود المركبة وهو مرخص ولكن رخصته ألغيت ٠

ج ـ اذا كان يقود المركبة وهـو مرخص ولكن رخصته سحبت

د ـ اذا كان يقود المركبة وهـــو مرخص ولكن رخصته اوقفت ٠

هـ ـ اذا كان يقود المركبة وهو مرخص ولكن رخصتـه لا تجيز قيادة المركبة التى ضبط يقودها (المادة ٢٧ من القانون)٠

الفصـل العاشـر

الرخص الدولية

الفـرع الاول

رخص المركبات الدولية

مادة ـ ٢٨٩ ـ

مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقات الدولية النافذة فى

البلاد يسمح للمركبات الاجنبية الخاصة والسياحيةللعابرين الاجانب والسائحين بدخول البحرين واستعمال الطـــرق العامة باللوحات القانونية المنصرفة لها من بلدها الاصلى دون اشتراط تســـجيلها بادارة المـــرور والترخيص اذا توافرت الشروط الاتية : ـ

١ ـ ان تكون المركبة مسجلة ببلدها الاصـــلى وتحمـل شهادة تسجيل أو ترخيص سارى المفعول ولوحـات معدنية قانونية صادرة من دولتها ٠

٢ ـ ان تحمل المركبة دفتر مرور دوليا معتمدا أو دفتر تربتك صالحا للعمل به فى دولة البحرين وبشـرط أن يكونا ساريى المفعول وان تكون مدة صلاحيتهما مطابقة لصلاحية شهادة التسجيل أو ترخيص المركبة

٣ ـ ان تكون لدى المركبة وثيقة تأميـــن من المسئولية الناشئة من حوادث المركبة صادرة فى دولة البحرين وسارية المفعول عن كامل المدة التى ستبقى فيهـــا المركبة فى البحرين ٠

٤ ـ ان يكون لدى قائد المركبة رخصة قيادة دوليـــة معتمدة سارية المفعول للمدة التى سيبقى فيهـا فى البحرين وتسمح له بقيادة المركبة ٠

٥ ـ ان تكون المركبة خالية الا من الامتعـــة الشخصية للقائد والركاب ٠

٦ ـ ان يكون قائد المركبة وجميع الركاب حاصلين على تأشيرات بدخول دولة البحرين وان يكون مرخصـا لهم بالاقامة للمدة التى ســـتبقى فيها المركبة فى البحرين ٠

مادة ـ ٢٩٠ ـ

يتعين على قائد المركبة ان يتقـــدم الى ادارة المرور والترخيص يوم وصوله أو فى اليوم التالى على الاكثـــر ببيان واف عن اسمه وأسماء الركاب وجوازات سفرهم ووقت وصوله والغرض من ذلك ومحال اقامتهم والمدة التى سيمكثون فيها فى البحرين وان يرفق بهذا البيان دفتـــر المرور الدولى أو دفتر التربتك ورخصة القيادة الدوليـــة الخاصة به وذلك لمراجعتها وقيدها بالسجلات٠

وعلى ادارة المرور والترخيص انهاء المعاملة فور تقديم البيان ٠

مادة ـ ٢٩١ ـ

يوقع قائد المركبة تعهدا بمغادرة البحرين فور انتهاء المدة المصرح للمركبة بالبقاء فيها فى البحرين وبالاخطار عن كل تغيير يحدث فى محال الاقامة ٠

مادة ـ ٢٩٢ ـ

يحظر استعمال المركبة الا فى التنقلات الداخلية ويتعين على القائد ومن معه الالتزام بصفة السياحة أو العبور ٠

مادة ـ ٢٩٣ ـ

لا يجوز استعمال رخص قيادة غير الرخصة الدوليـة المخطر عنها فى قيادة المركبة اثناء وجودها فى البحرين ٠

مادة ـ ٢٩٤ ـ

لا يجوز ان تتجاوز مدة بقاء المركبة بغير تسجيل فى دولة البحرين أكثر من سنة متصلة أو أكثر من مدة صلاحية دفتر المرور الدولى أو دفتر التربتك أيهما أقل ٠

مادة ـ ٢٩٥ ـ

يطبق فى شأن المركبات القادمة الى البحرين من المملكة العربية السعودية ودول الخليج مبدأ المعاملة بالمثل سواء فيما يتعلق بالرخص الدولية للمركبة والقائد أو بمدة بقاء المركبة أو بتأشيرات الدخول والاقامة ٠

الفـرع الثانى

رخص القيادة الدولية

الصادرة من دول أخرى

مادة ـ ٢٩٦ ـ

تسرى بدولة البحرين رخص القيـــادة الدولية التى يحملها غير البحرينيين والصادرة طبقا لاتفاقية (فينا) لعام ١٩٦٨ وذلك لمدة صـــلاحيتها ويســـمح لحامليها الموجودين بالبحرين بقيادة المركبات التى تجيز لهم تلك الرخص قيادتها فقط ٠

ولا يعتد بالتجديد الذى يتم اثناء وجود حامل الرخصة بالبحرين ٠

مادة ـ ٢٩٧ ـ

يجب عرض رخصة القيادة الدولية قبل استعمالها على ادارة المرور والترخيص لمراجعتها وقيدها بالسجلات ، ويستثنى من ذلك العابر أو السائح اذ يسمح لهما باستعمال الرخصة فى قيادة المركبات قبل عرضها اذا اقتضت الظروف ذلك على ان يتم عرضها فى اليوم التالى لوصولهما الى البحرين ٠

مادة ـ ٢٩٨ ـ

تراعى أحكام المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٥ من هذه اللائحة فى حالة طلب الحصول على رخصة قيادة طبقا لاحكام قانون المرور اعتمادا على رخص القيادة الدولية ٠

الفرع الثالث

رخص القيادة الدولية

التى تصدرها دولة البحرين

مادة ـ ٢٩٩ ـ

يتولى نادى السيارات بدولة البحرين وادارة المرور والترخيص اصدار رخص القيادة الدولية المبينة فى الاتفاقية الدولية للمرور المعقودة فى فينا عام ١٩٦٨ ٠

وتصرف الرخصة على النموذج المرافق المعد لهذا الغرض ٠

مادة ـ ٣٠٠ ـ

يشترط لمنح هذه الرخص :

١ ـ ان يكون الطالب بحرينيا أو أجنبيا مقيما فىالبحرين وقت تقديم طلب الحصول على الرخصة ٠

٢ ـ ان يكون الطالب حاصلا على رخصة قيادة طبقا لاحكام قانون المرور وان تكون سارية المفعول ٠

مادة ـ ٣٠١ ـ

تصرف الرخص الدولية حسب نوع الرخصة الصادرة طبقا لاحكام القانون بعد أداء الرسم المقرر فى القانون ٠

مادة ـ ٣٠٢ ـ

تكون الرخصة الدولية صالحة لمدة سنة واحدة منتاريخ اصدارها ويجوز تجديدها اكثر من مرة لمثل مدتها بناء على طلب يقدم للجهة التى أصدرتها قبل انتهاء مدتها وبعد دفع الرسم المقرر ٠

مادة ـ ٣٠٣ ـ

لا يجوز استخدام هذا النوع من الرخص فى قيادة المركبات بالبحرين ٠

مادة ـ ٣٠٤ ـ

تتولى ادارة المرور والترخيص طبع رخص القيادة الدولية وتزويد نادى السيارات بما يطلبه منها مقابل التكاليف الفعلية لطبعها ، وتعطى تلك الرخص أرقاما مسلسلة ٠

مادة ـ ٣٠٥ ـ

تسجل أرقام الرخص التى يزود بها نادى السيارات فى سجل خاص بادارة المرور والترخيص وعلى نادى السيارات اخطار ادارة المرور والترخيص ببيان عن كل رخصة يصدرها يتضمن رقمها المسلسل وتاريخ اصدارها واسم من صدرت له وجنسيته ونوع ورقم رخصة قيادته الصادرة من ادارة المرور والترخيص طبقا لقانون المرور ، كما يجب الاخطار بالتجديدات التى تتم فى شأنها ٠

مادة ـ ٣٠٦ ـ

تكون الرسوم المقررة لاصدار رخصة القيادة الدولية من حق نادى السيارات بالنسبة للرخص التى يصدرها ٠

الفرع الرابع

دفاتر المرور الدولية

التى تصدرها دولة البحرين

مادة ـ ٣٠٧ ـ

يتولى نادى السيارات بدولة البحرين اصدار دفاتر المرور الدولية ودفاتر الترتيك الصالحة للعمل فى دولة أو اكثر ٠

مادة ـ ٣٠٨ ـ

يشترط لاصدار الدفاتر المنصوص عليها فى المادة السابقة :

١ ـ ان تكون المركبة مسجلة بادارة المرور والترخيص وتحمل شهادة تسجيل وشهادة فحص وملكية وان تكون شهادة التسجيل سارية المفعول طوال مدة سريان الدفاتر ٠

٢ ـ ان يحمل قائد المركبة رخصة قيادة دولية صادرة من دولة البحرين طبقا لاحكام الفرع الثالث من هذا الفصل ٠

٣ ـ ان تصدر للمركبة شهادة عدم ممانعة من ادارة المرور والترخيص ٠

مادة ـ ٣٠٩ ـ

تصدر الدفاتر على النماذج المقررة بعد دفع الرسم المقرر لنادى السيارات ٠

مادة ـ ٣١٠ ـ

تكون الدفاتر صالحة لمدة سنة واحدة من تاريخ اصدارها ويجوز تجديدها اكثر من مرة لمثل مدتها بناء على طلب يقدم للجهة التى أصدرتها قبل انتهاء مدتها وبعد دفع الرسم المقرر ٠

مادة ـ ٣١١ ـ

تخطر ادارة المرور والترخيص ببيان عن الدفاتر التى يصدرها نادى السيارات متضمنا رقم اللوحات المعدنية للمركبة وشهادة عدم الممانعة الصادرة لها وتاريخ اصدار الدفاتر ٠

ويؤشر بتلك البيانات فى سجلات المركبة٠

الفصل الحادى عشر

تأجير الدراجات والسيارات

الفرع الاول

مزاولة مهنة مؤجر دراجات

مادة ـ ٣١٢ ـ

لا يجوز لاحد مزاولة مهنة مؤجر دراجات بأنواعها المختلفة النارية والالية والهوائية الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من ادارة المرور والترخيص ٠

مادة ـ ٣١٣ ـ

يشترط فيمن يرخص له بمزاولة مؤجر دراجات للغير ما يأتى :

١ ـ ألا تقل سنه عن ٢٥ سنة ميلادية ٠

٢ ـ أن يكون بحرينى الجنسية٠

٣ ـ أن يكون ملما بالقراءة والكتابة أو يستخدم لديه من هو ملم بهما ٠

٤ ـ الا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو فى احدى جرائم المخدرات أو السكر أو فى جريمة قتل أو اصابة خطأ بمركبة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٨٠، ٨١ من قانون المرور أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ ٠

ويمكن التجاوز عن هذا الشرط اذا كان الطالب قد رد اليه اعتباره أو مضى ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو من تاريخ الحكم اذا كان مقرونا بوقف التنفيذ ٠

٥ ـ ان يكون حسن السيرة والسمعة ومن غير المعروفين بالخطورة على الامن أو الاداب العامة ولم تتخذ ضده أية اجراءات وقائية طبقا للقانون ٠

٦ ـ ان يكون مالكا أو مستأجرا لمحل تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار٠

٧ ـ ان تكون جميع الدراجات النـــارية التى يؤجرها مسجلة باسمه وان يكون حائزا لعدد من الدراجات من الانواع الاخرى تسمح بمزاولة المهنة ٠

مادة ـ ٣١٤ ـ

يشترط أن يكون المحل الذى تتم فيه مزاولة مهنة مؤجر دراجات مقيدا فى السجل التجارى بهذه الصفة ومرخصا به من البلدية وان تتوافر فيه المواصفات والشروط الاتية :

١ ـ توافر الاشتراطات العامة المقررة بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية وان تتوافر فيه الانارة الكافية والتهوية ٠

٢ ـ ان تكون هناك موافقة من أجهزة الامن على موقعه ٠

٣ ـ الا يقل ارتفاع بياض الاجزاء السفلى من الحوائط من الداخل عن متر ونصف من الارض ٠

٤ ـ أن يكون المحل متسعا لوضع كافة الدراجات وأدوات الاصلاح به ولتواجد العمال والمستأجرين ٠

٥ ـ أن يكون به حوض للمياه وأن يجهز بأدوات اطفـاء للحريق صالحة للاستعمال وهى :

عدد

٢ جهاز كيماوى سعة ٢ جالون على الاقل ٠

٢ جدول رمل ناعم٠

٦ ـ أن يكون المحل مجهزا بالادوات اللازمة لاصـــلاح الدراجات واطاراتها ، وأن يكون به دولاب صـــغير مزود بالاسعافات الاولية ٠

٧ ـ أن يكون بالمحل سجل منظم لقيد أسماء المستأجرين وأعمارهم ومحال اقامتهم وأرقام رخص قيـــادة الدراجات النارية الخاصة بهم ٠

٨ ـ أن تتوافر فى الدراجات المعدة للتأجير الشـــروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة كما يجب ان تتوافر فى الدراجات الهوائية ما يأتى :

١ ـ يجب أن يكون الكادر من مواسير الصلب وأن تتوافر فيه القدرة على تحمل الاجهادات التى تقع عليـــه وأن تكون وصلاته خالية من الرباط أو البرشام أو المسامير وأن تكون جميعها وحدة واحدة متصلة عن طريق الجلب المحواة (قلاووظ) ٠

٢ ـ يجب أن يكون مقعد القائد مريحا ومثبتا تثبيتا محكما بالكادر ويمكن رفعه وخفضه طبقا لمقاس الدراجة ، واذا كان بها مقعد راكب آخر فيجب أن يكون هـــو الاخر مريحا ومثبتا تثبيتا محكما بالكادر ٠

٣ ـ يجب أن يكون جهاز القيادة (الجـــادون) من المواسير الصلب وأن تزود نهايته بمقبضين من مادة لدنة أو ما يماثلها وأن يكون متزنا ومضبوطا عـلى المحور الامامى للدراجة بحيث يعطى قيادة ســهلة ومضمونة ٠

ولا يسمح بوجود وصلات أولحامات بالجادون ٠

٤ ـ يجب أن تكون العجلات سليمة وكاملة بجميع أسلاكها ولها اطارات من المطاط بحيث تتحمـــل الاجهادات الواقعة عليها ٠

ويجب أن يكون البدال سليما وبدون لحامـــات أو وصلات ومثبتا تثبيتا محكما بترس الحركة الاكبر ومتصلا بالعجلة الخلفية عن طريق جنزير من الصلب كامل العقد مشدود شدا كافيا لنقل الحـــركة بين الترس الاكبر وترس محور العجلة الخلفية ٠

٥ ـ يجب أن يكون بالدراجة وسيلة فرملية واحدة على الاقل سليمة وصالحة للاستعمال وتعمل باليد ، كما يجب أن تزود الدراجة برافعة لحفظ توازنها أثنـاء الوقوف وأن تزود كل عجلة برفرف من المعدن مثبتا تثبيتا متينا بالكادر ٠

٦ ـ يجب أن تزود الدراجة بضوء أبيض أو أصفر كبير فى مقدمتها يشع لمسافة لاتقل عن عشرة أمتـــار وبضوء أحمر أو برتقالى فى مؤخرتها ، وبضاءان عند تسيير الدراجة ليلا وعنـــدما تحتم الاحوال الجوية ذلك ٠

كما يجب أن تزود الدراجة بعدسة عاكسة خلفية

لونها أحمر يمكن رؤيتها ليلا بوضوح فى جو صحو من مسافة ١٠٠ متر على الاقل عندما يسلط عليها ضوء كبير ويتعين أن يكون بالدراجة جرس واحد على الاقل للتنبيه يمكن سماعه من مسافة كافية ، ويمكن وضع أى جهاز صوتى آخر مع مراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة فى شأن آلات التنبيه .

مادة ـ ٣١٥ ـ

يقدم طلب الحصول على الترخيص على النموذج المرافق المعد لهذا الغرض يتضمن عدد الدراجات الموجودة بالمحل من الانواع المختلفة ويرفق به :

١ ـ ما يثبت شخصية مقدم الطلب وجنسيته ومحل اقامته ومحل مزاولة المهنة بمستندات مقبولة فى حكم هذه اللائحة .

٢ ـ ما يثبت ملكيته للدراجات التى يقوم بتأجيرها بمستندات مقبولة فى حكم هذه اللائحة .

٣ ـ ما يثبت ملكية المحل أو عقد الايجار الخاص به .

٤ ـ شهادة بقيد المحل فى السجل التجارى ورخصة المحل الصادرة من البلدية .

٥ ـ شهادات التسجيل وشهادات الفحص والملكية الخاصة بالدراجات النارية المخصصة للتأجير .

٦ ـ صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالطلب حتى الاسبوع السابق على تقديم الطلب .

٧ ـ طلب اجراء الفحص الفنى على الدراجات المعدة للتأجير .

٨ ـ الايصال الدال على سداد رسوم الفحص ورسوم الترخيص .

٩ ـ وثيقة التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث الدراجات النارية الموجودة بالمحل باعتبارها معدة للتأجير .

مادة ـ ٣١٦ ـ

يجب قبل اصدار الترخيص :

١ ـ معاينة المحل والتحقق من توافر جميع الاشتراطات المطلوبة .

٢ ـ فحص الدراجات فنيا .

٣ ـ التحقق من موافقة أجهزة الامن على موقع المحل .

٤ ـ التحقق من أن الطالب حسن السيرة والسمعة ومن غير المعروفين بالخطورة على الامن والآداب العامة ومن انه لم تتخذ ضده اجراءات وقائية ومن أنه يعرف القراءة والكتابة أو يستخدم من يعرفهما .

مادة ـ ٣١٧ ـ

اذا توافرت كافة الضوابط المقررة أصدرت ادارة المرور والترخيص الترخيص المطلوب على النموذج المرافق والمعد لهذا الغرض ، وعليها أن تحدد فيه الشروط التى يتعين الالتزام بها ومن أهمها :

١ ـ الالتزام بعدم تأجير الدراجات أيا كان نوعها لمن تقل سنه عن عشر سنوات ميلادية والا كان المرخص له وعماله مسئولين عما يحدث من أضرار للغير وللصغير نفسه .

٢ ـ وجوب عدم تأجير الدرجات النارية والآلية الا لمن يحمل رخصة قيادة سارية المفعول .

٣ ـ الاخطار عن أية دراجات أخرى أعدها للتأجير وطلب فحصها قبل استعمالها .

٤ ـ الالتزام بتوجيهات ادارة المرور والترخيص فى مواعيد فتح وغلق المحل وغيرها مما تستوجبه حركة المرور فى المنطقة التى يوجد بها المحل .

٥ ـ حفظ الترخيص بالمحل بصورة دائمة وتقديمه مع السجل المشار اليه فى المادة ٣١٤ من هذه اللائحة لافراد قوة الامن العام وادارة المرور والترخيص كلما طلبوا ذلك .

٦ ـ الالتزام بأن يكون المحل مستوفيا بصورة دائمة لكامل الاشتراطات المقررة .

مادة ـ ٣١٨ ـ

يسرى الترخيص لمدة خمس سنوات من تاريخ اصداره

ويجوز تجديده أكثر من مرة لمثل مدته بطلب يقدم على النموذج المعد لهذا الغرض الى ادارة المرور والترخيص قبل انتهاء مدته وبعد أداء الرسم المقرر ·

ويجوز لادارة المرور والترخيص الغاء الترخيص أو رفض تجديده اذا أصبح المحل غير صالح للغرض المخصص له أو اذا كانت الدراجات المعدة للتأجير أصبحت غير صالحة للاستعمال أو اذا خولفت شروط الترخيص أو اذا فقد المرخص لهأيا من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣١٣ من هذه اللائحة ·

مادة ـ ٣١٩ ـ

اذا فقد الترخيص أو تلف أو طمس أو شوه أو أصبح لايقرأ وجب على المرخص له أن يطلب فورا من ادارة المرور والترخيص صورة طبق الاصل منه طبقا للاجراءات الموضحة بهذه اللائحة ويعطى الصورة بعد اداء الرسم المقرر ·

وعلى من يعثر على الترخيص المفقود أن يعيده فى الحال الى ادارة المرور والترخيص ·

مادة ـ ٣٢٠ ـ

لا يجوز للمرخص له أو أى من مستخدميه أن يستعمل أى من الدراجات النارية المعدة للتأجير لاغراضه الخاصة الا اذا كان حاصلا على ترخيص بقيادة دراجة نارية·

مادة ـ ٣٢١ ـ

تخضع محال تأجير الدراجات لرقابة وتفتيش ادارة المرور والترخيص وقوات الامن العام·

مادة ـ ٣٢٢ ـ

يمنح أصحاب المحلات القائمة مهلة ستة أشهر لتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة والحصول على الترخيص المطلوب·

الفرع الثانى
السيارات الخاصة المعدة للتأجير

مادة ـ ٣٢٣ ـ

لا يجوز تأجير السيارات الخاصة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من ادارة المرور والترخيص ، ولا يجوز اصدار الترخيص الا اذا كانت السيارة مسجلة وتحمل شهادة تسجيل وشهادة فحص وملكية وكان مالكها بحرينى الجنسية·

ويحظر منح الترخيص اذا كانت شهادة التسجيل قد سحبت أو أوقفت بعد تسجيلها ، ولا يجوز النظر فى طلب الترخيص فى هذه الحالات قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ سحب الشهادة أو وقفها أو قبل تسجيلها اذا كانت شهادة التسجيل قد ألغيت·

مادة ـ ٣٢٤ ـ

يتعين أن تكون السيارات الخاصة التى يرخص بتأجيرها فى حدود العدد المصرح به وفى حدود ما هو مصرح للشخص الواحد أن يتملكه منها طبقا للقرارات الوزارية التى تصدر فى هذا الشأن عملا بأحكام المادة ٣٣ من القانون·

مادة ـ ٣٢٥ ـ

لا يجوز الترخيص بسيارات خاصة للتأجير الا اذا كان من سجلت تلك السيارات باسمه يملك أو يستأجر محلا أعده خصيصا لهذا الغرض ، ويشترط فى المحل ما يأتى :

١ ـ أن يكون مقيدا بالسجل التجارى باعتباره محلا لتأجير السيارات الخاصة·

٢ ـ أن يكون مرخصا به من البلدية·

٣ ـ أن تتوافر فيه الاشتراطات العامة المقررة بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية وأن تتوافر فيه الانارة الكافية والتهوية·

٤ ـ أن تكون هناك موافقة من أجهزة الامن على موقعه·

٥ ـ أن يكون أمام المحل أو بجواره فضاء يتسع لاغلب السيارات المعدة للتأجير والتى طلب الترخيص لها·

٦ ـ أن يكون به حوض للمياه وأن يكون مجهزا بأدوات لاطفاء الحريق صالحة للاستعمال وفى حدود ما تشترطه ادارة المرور والترخيص·

٧ ـ أن يكون المحل مجهزا بالادوات اللازمة للاصلاح الضرورى واصلاح الاطارات·

٨ ـ أن يكون بالمحل هاتف وسجل منظم لقيد أسماء

المستأجرين وجنسياتهم ومحال اقامتهم وأرقام رخص القيادة الخاصة بهم ونوعها ورقم اللوحة المعدنية للسيارة التى استأجرها هذا فضلا عن اثبات أرقام جميع اللوحات المعدنية للسيارات فى صدر هذا السجل مع أرقام التراخيص الخاصة بها.

ويجوز أن يكون للمحل فرع أو أكثر فى الاماكن الهامة تتوافر فيه ذات الشروط اللازمة للمحل الاصلى.

مادة ـ ٣٢٦ ـ

يشترط فى مالك السيارات الذى يطلب الترخيص بها ما يأتى :

١ ـ ألا تقل سنه عن ٢٥ سنة ميلادية.

٢ ـ أن يكون ملما بالقراءة والكتابة أو يستخدم لديه من هو ملم بهما.

٣ ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو فى احدى جرائم المخدرات أو السكر أو فى جريمة قتل أو اصابة خطأ بمركبة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٨٠، ٨١ من قانون المرور أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦

ويمكن التجاوز عن هذا الشرط اذا كان المالك قد رد اليه اعتباره أو مضى ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو من تاريخ الحكم اذا كان مقرونا بوقف التنفيذ.

٤ ـ أن يكون حسن السيرة والسمعة ومن غير المعروفين بالخطورة على الامن أو الاداب العامة ولم تتخذ ضده أية اجراءات وقائية طبقا للقانون.

٥ ـ ألا يكون حائزا على ترخيص بسيارة أجرة «تاكسى» أو تحت الطلب أو بسيارة نقل عام مشترك أو بسيارة نقل عام للركاب الاهلية المخصصة لنقل الركاب بأجر عن كل راكب.

مادة ـ ٣٢٧ ـ

يقدم طلب الحصول على الترخيص على النموذج المرافق المعد لهذا الغرض يتضمن أرقام جميع السيارات الخاصة المطلوب الترخيص بها للتأجير بحيث تكون فى حدود ما هو مصرح به ويرفق به :

١ ـ شهادات الفحص والملكية الخاصة بالسيارات المطلوب الترخيص بها.

٢ ـ ما يثبت أن مقدم الطلب بحرينى الجنسية بدليل مقبول فى حكم هذه اللائحة.

٣ ـ صحيفة الحالة الجنائية حتى الاسبوع السابق على تقديم الطلب.

٤ ـ اقرار من مقدم الطلب بعدد المركبات المسجلة باسمه غير المقدم عنها الطلب والمركبات المرخص له بها منها.

٥ ـ شهادة بقيد المحل فى السجل التجارى ورخصة المحل الصادرة من البلدية.

٦ ـ ما يثبت ملكيته للمحل أو عقد الايجار الخاص به.

٧ ـ طلب اجراء الفحص الفنى على السيارات المطلوب الترخيص بها.

٨ ـ الايصال الدال على سداد رسوم الفحص ورسوم الترخيص.

٩ ـ وثيقة التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات المطلوب الترخيص بها باعتبارها معدة للتأجير من غير قائد.

مادة ـ ٣٢٨ ـ

يجب قبل اصدار الترخيص :

١ ـ معاينة المحل والتحقق من توافر جميع الاشتراطات المطلوبة.

٢ ـ فحص السيارات المطلوب الترخيص بها فنيا.

٣ ـ التحقق من موافقة أجهزة الامن على موقع المحل.

٤ ـ التحقق من أن الطالب حسن السيرة والسمعة ومن غير المعروفين بالخطورة على الامن والاداب العامة ، ومن انه لم تتخذ ضده اجراءات وقائية ومن أنه يعرف القراءة والكتابة أو يستخدم من يعرفهما.

مادة ـ ٣٢٩ ـ

اذا توافرت الضوابط المقررة أصدرت ادارة المرور والترخيص ، الترخيص المطلوب لكل سيارة على النموذج المرافق والمعد لهذا الغرض وعليها أن تحدد فيه الشروط التى يتعين الالتزام بها ومن أهمها :

١ ـ الالتزام بعدم تأجير السيارات الا لمن يحمل رخصة قيادة تسمح له بقيادة ذات النوع الذى يستأجره ، وسواء كانت هذه الرخصة صادرة من دولة البحرين طبقا للقانون او كانت دولية صادرة من غير دولة البحرين ، ويجب أن تكون الرخصة سارية المفعول.

٢ ـ الاحتفاظ فى كل مركبة بالترخيص وشهادة الفحص والملكية.

٣ ـ عدم تأجير أية سيارة لم يصدر لها ترخيص.

٤ ـ الالتزام بتوجيهات ادارة المرور والترخيص فى مواعيد فتح وغلق المحل وغيرها مما تستوجبه حركة المرور فى المنطقة التى يوجد بها المحل.

٥ ـ تقديم السجل المشار اليه فى المادة ٣٢٥ من هذه اللائحة لافراد قوة الامن العام وادارة المرور والترخيص كلما طلبوا ذلك.

٦ ـ الالتزام بأن يكون المحل مستوفيا بصورة دائمة لكامل الاشتراطات المقررة. وتقوم ادارة المرور والترخيص بتعديل شهادة الفحص والملكية بما يتفق والترخيص وتصرف لكل سيارة لوحتين معدنيتين بالرقم الذى حدد لها عند التسجيل على أن يكتب على اللوحات بجوار كلمة خصوصى كلمة «للتأجير».

مادة ـ ٣٣٠ ـ

يكون الترخيص صالحا لمدة ستة أشهر وتنتهى صلاحيته حتما فى نهاية شهر ديسمبر التالى ليوم اصداره ويجوز تجديده أكثر من مرة لمثل مدته بطلب يقدم على النموذج المعد لهذا الغرض الى ادارة المرور والترخيص قبل انتهاء مدته.

وتسرى على تجديد الترخيص المواد ١٩٧ ، ١٩٨/١ ، ٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ من هذه اللائحة .

كما تسرى على الترخيص المادتان ٢٠١/٣،٤،٥،٨،٩ ، ٢٠٢ ، من هذه اللائحة.

مادة ـ ٣٣١ ـ

لا يجوز للمالك أو أى من مستخدميه أن يستعمل أى من المركبات المعدة للتأجير لاغراضه الخاصة ـ الا اذا كان حاصلا على ترخيص بقيادة نوع المركبة التى يستعملها وفى هذه الحالة تسرى الفقرة ٣ من المادة ١٩٨

مادة ـ ٣٣٢ ـ

تخضع محال تأجير السيارات الخاصة لرقابة وتفتيش ادارة المرور والترخيص وقوات الامن العام.

مادة ـ ٣٣٣ ـ

يمنح أصحاب المحلات القائمة مهلة ستة أشهر لتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة.

الفصل الثانى عشر

فقد الشهادات والتراخيص

مادة ـ ٣٣٤ ـ

اذا فقدت شهادة التسجيل أو شهادة الفحص والملكية أو رخصة المركبة أو رخصة القيادة أو رخصة محل تأجير الدراجات ، أو تلفت أو طمست أو شوهت أو أصبحت لاتقرأ وجب على حاملها أن يطلب فورا من ادارة المرور والترخيص صورة طبق الاصل منها.

مادة ـ ٣٣٥ ـ

يقدم طلب الحصول على بدل الفاقد أو التالف من الشهادات أو الرخص على النموذج المرافق والمعد لهذا الغرض الى ادارة المرور والترخيص ويذكر فيه تاريخ الفقد وظروفه ويرفق به :

١ ـ الشهادات أو الرخص التى تلفت أو طمست أو شوهت أو أصبحت لا تقرأ٠

٢ ـ ما يثبت شخصيته بدليل مقبول فى حكم هذه اللائحة٠

٣ ـ الايصال الدال على سداد الرسوم المقررة٠

مادة ـ ٣٣٦ ـ

تتولى ادارة المرور والترخيص بحث الطلب ومطابقة بياناته على بيانات الملفات الموجودة لديها ، وبعد التحقق من مطابقة البيانات تصرف الشهادة أو الرخصة التى يجب أن تحمل كافة البيانات الاصلية للشهادة أو الرخصة وتؤشر عليها بعبارة صورة طبق الاصل وبتاريخ اصدارها٠

مادة ـ ٣٣٧ ـ

تخطر ادارة المرور والترخيص أقسام الامن العام المختلفة بفقد الشهادة أو الرخصة وبطلب ارسالها للادارة عند العثور عليها٠

مادة ـ ٣٣٨ ـ

اذا وردت الشهادة أو الرخصة المفقودة لادارة المرور والترخيص أشر عليها بعبارة لاغى بعد التأكد من أن صاحب الشأن حصل على بدل فاقد منها وأرفقت بالملف الخاص بها٠

الفصل الثالث عشر

أحكام انتقالية

مادة ـ ٣٣٩ ـ

شهادات تسجيل المركبات التى صدرت قبل ١٢ أكتوبر ١٩٧٩ تاريخ العمل بالقانون تعتبر سارية المفعول حتى نهاية مدتها فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٩ ويراعى حكم القانون فى المادة ١٣ عند تجديدها وبحيث يكون تجديدها لمدة سنة من أول يناير ١٩٨٠ وهكذا٠

مادة ـ ٣٤٠ ـ

رخص مركبات وسائل النقل العام المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من القانون والتى صدرت قبل ١٢ أكتوبر تعتبر سارية المفعول حتى نهاية مدتها فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٩ ويراعى حكم القانون فى المادة ٣٠ عند تجديدها بحيث يكون تجديدها لمدة ستة أشهر من أول يناير ١٩٨٠ وهكذا٠

والمركبات المستحدثة فى القانون والتى يطلب الترخيص بها بعد العمل بالقانون فى ١٢ أكتوبر ١٩٧٩ تكون مدة ترخيصها حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٩ ويكون تجديدها لمدة ستة أشهر من أول يناير ١٩٨٠ وهكذا٠

مادة ـ ٣٤١ ـ

جميع رخص القيادة التى صدرت قبل ١٢ أكتوبر ١٩٧٩ تعتبر سارية المفعول حتى نهاية مدتها ويكون تجديدها لمثل مدتها ويبدأ التجديد من اليوم التالى لنهاية المدة٠

والرخص الخاصة بقيادة سيارة أجرة وسيارة نقل عام للركاب وسيارة نقل وسيارة ذات استعمال خاص ورخصة قيادة للتعليم والتى تصدر ابتداء من ١٢ أكتوبر ١٩٧٩ تنتهى حتما فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٩ ويكون تجديدها لمدة سنة ابتداء من أول يناير ١٩٨٠ وهكذا٠

مادة ـ ٣٤٢ ـ

اذا كانت رخص القيادة المشار اليها فى المادة السابقة سبق أن ألغيت أو سلمت أو كانت قد سحبت أو أوقفت لمدة غير محددة فانها لم تعد صالحة للتجديد وانما يتعين اتخاذ اجراءات ترخيص جديد ولا يكون ذلك الا ابتداء من أول يناير ١٩٨٠ ويسرى هذا الترخيص للمدة المحددة فى القانون بحسب نوعه ويجوز تجديده لمدة أخرى تبدأ من تاريخ اصداره عدا الرخص المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة اذ تنتهى المدة حتما فى ٣١ ديسمبر ولو لم تكتمل مدة السنة٠

مادة ـ ٣٤٣ ـ

لا يشترط وجود حزام السلامة ومسند الرأس والزجاج الامامى للمركبات الا بالنسبة للمركبات التى تصل الى البحرين من الخارج من أول يناير ١٩٨١ والتى يطلب تسجيلها منها وهذا يقتضى معرفة تاريخ وصول المركبات التى تقدم للتسجيل بعد هذا التاريخ الى البحرين قبل اجراء الفحص الفنى عليها٠

ويستمر العمل بشروط المتانة والامن التى كانت مطبقة قبل اصدار هذه اللائحة بالنسبة لمركبات النقل العـــام للركاب الاهلية التى تنقـــل الركاب بأجر عن كل شخص والمرخص بها حاليا ، ولا يشترط تعديلهـــا طبقا لاحكام اللائحة عند التجديد طالمـــا ان المركبة صالحة لاستعمال الجمهور.

وتطبق ذات القاعدة بالنسبة لشكل صهريج الماء أو المواد السائلة فى مركبات النقل.

مادة ـ ٣٤٤ ـ

مع مراعاة الحالات التى قررت بالنسبة لها مهلة خاصة ومع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة تمنح كافة المركبات المسجلة وتلك المرخص بها قبل العمل بأحكام قانون المرور مهلة حتى آخر ديسمبر ١٩٧٩ لاستيفاء كافة الشروط التى يتطلبها القانون وهذه اللائحـــة ولا يجـــوز تجديد شـــهادة التسجيل أو الترخيص اعتبارا من أول يناير ١٩٨٠ الا اذا كانت تلك الشروط مستوفاة.

مادة ـ ٣٤٥ ـ

يستمر العمل باللوحات المعدنيةالحالية بالنسبة للمركبات المسجلة أو المرخص بها قبل ١٢ أكتوبر ١٩٧٩ وتلك التـــى تسجل أو يرخص بها بعد ذلك اذا تعذر استعمال اللوحات الجديدة ويجرى استبدال ما تغير من تلك اللوحات تباعا حتى ٣٠ يونيه ١٩٨٠

مادة ـ ٣٤٦ ـ

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩

وزير الداخلية

صدر فى : ١٩ ذى القعدة ١٣٩٩ هـ

الموافق : ١٠ اكتـــــوبر ١٩٧٩ م

قرار رقم ٣١ لسنة ١٩٧٩

باجراءات الصلح فى جرائم المرور

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على المادة ٨٦ من قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ ،

وبعد موافقة وزير العدل والشئون الاسلامية ،

قـــــــرر :

مادة ـ ١ ـ

عند وقوع جريمة من الجـــرائم المنصوص عليها فى المادتين ٨٢،٧٩ من قانون المرور والتى يجوز فيها الصلح وثبوت نسبتها الى شخص معين يجب على محرر المحضر بعد اتمامه عرض الصـــلح على المتهـــم واثبات ذلك فى المحضر·

مادة ـ ٢ ـ

اذا قبل المتهم الصلح الذى عرض عليه حدد له محرر المحضر المبلغ الذى يتعين عليه دفعه وسلمه اخطارا يتضمن الجريمة المنسوبة اليه وتاريخ وقوعها ومكان ذلك ومادة القانون أو القرار الوزارى المنطبقة عليها والمبلغ الواجب دفعه والوقت الذى يتعين عليه الدفع فيه والجهة التى يدفع لها وأثبت كل هذا فى المحضر·

مادة ـ ٣ ـ

يدفع مبلغ الصلح الى قسم التحقيق والشئون القانونية بادارة المرور والترخيص خلال ثلاثة أيام بما فيها يوم تحرير الاخطار ، وبعـد اسـتلام المبلغ المحدد بالاخطـار يؤشر عليه بما يفيد السداد وتاريخ ذلك ويختم بخاتم ادارة المرور والترخيص ويرفق بالاوراق بعد اثبات سداد قيمة الصلح بالمحضر والحصول على توقيع المتهم ·

ويعرض المحضر ومرفقاته على الضابط المسئول عـن القسم للمراجعة والتأشير بانقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ الصلح·

مادة ـ ٤ ـ

اذا رفض المتهم الصلح اتخـــذت الاجراءات المعتادة لاحالة الاوراق الى المحكمة المختصة بعد مراجعة ادارة الادعاء العام لها·

مادة ـ ٥ ـ

لا يعرض الصلح فى الحالات الاتية :

١ ـ اذا رأى محرر المحضر أن الجريمة بالظروف التى وقعت فيها تستوجب توقيع عقوبة أشد من مبلـــغ الصلح المحدد فى القانون·

٢ ـ اذا كان المتهم قد ارتكب عدة جرائم يوجد من بينها جرائم لا يجوز الصلح فيها·

٣ ـ اذا ثبت أن المتهم وقت ارتكاب الجريمة كان متعاطيا لخمر أو مخدر·

٤ ـ اذا ثبت أن المتهم تعود مخالفة القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له·

٥ ـ اذا كانت الجريمة المنسوبة الى المتهم تجيز اتخـاذ تدابير ادارية مما نص عليه فى القانون·

وتطبق الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة فى هذه الحالات·

مادة ـ ٦ ـ

لا يعرض الصلح اذا كان مرتكبو الجرائم التى يجوز فيها الصلح من أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتعرض الاوراق على ادارة الادعاء العام لدراستها على ضوء أحكام القانون والاتفاقيات الدوليـــة وما جرى به العرف الدولى طبقا لمـا تحدده وزارة الخارجية فى هـذا الشأن

مادة ـ ٧ ـ

اذا كان مرتكبو الجرائم التى يجوز فيها الصلح من أفراد قـــوة دفاع البحرين أو الامن العام فلا يعـــرض الصلح عليهم الا بموافقة مكتوبة من مدير ادارة المرور والترخيص أو نائبه ويستثنى من ذلك الحالات التى يكون عرض الصلح فيها من جانبهم وأبدوا اســـتعدادهم لدفع قيمته ٠

مادة ـ ٨ ـ

تتولى ادارة المرور والترخيص اعداد وامساك الدفاتر والسجلات والمطبوعات اللازمة لتنفيذ هذا النظام٠

مادة ـ ٩ ـ

تقوم ادارة المرور والترخيص باعداد كشوف كل ثلاثة أيام بالمبالغ المحصلة بسبب الصلح تتضمن رقم القضية واسم المتهم والتهمة ومادة القانون أو القرارات الوزارية المطبقة ومبلغ الصلح وتاريخ سداده وارسالها مع المبالغ المحصلة الى وزارة العدل والشئون الاسلامية٠

مادة ـ ١٠ ـ

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وينفذ اعتبارا من يوم ١٢ أكتوبر ١٩٧٩ تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المرور٠

وزير الداخلية

صدر فى : ١٩ ذى القعدة ١٣٩٩ هـ

الموافق : ١٠ اكتـــوبر ١٩٧٩ م

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩
فى شـــأن المطبوعـــات والنشـــر

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ·

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٦٥ ،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشـأن الايداع القانونى للمصنفات ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ ،

وبناء على عرض وزير الاعلام ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رســـمنا بالقـانون الآتى :

الفصل الاول

فى المبـــادىء العامة والتعاريف

مـــادة ـ ١ ـ

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والاوضاع المبينة فى هذا القانون ·

مادة ـ ٢ ـ

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية التعاريف والمعانى الموضحة قرين كل منها :

أ ـ « **المطبـــــــوعات** » : كل الكتابات أو الرسوم أو المؤلفات الغنائية أو الصـــور أو غير ذلك من وسائل التعبير مما هو مطبوع أو مرســـوم أو مصور أو مسجل اذا كان قابلا للتداول

ويقصد بكلمة « التداول » بيع المطبوعات وعرضها للبيع أو توزيعها بالمجان أو الصاقها على الجدران أو عرضها على واجهات المحال أو المتاجر أو أى عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه فى متناول الجمهور ·

ب ـ « **المطبعـــــــــة** » : هى كل آلة أو مجموعة آلات أو جهاز لطبع الكلمات أو الرسومات أو الصور أو الافلام أو تسجيلها على أشرطة وذلك بقصد نشرها أو تداولها ، ولا يشمل هذا التعريف الآلات أو الاجهزة المعدة للتصوير والآلات الكاتبة العـــادية والأجهزة التى تستعمل لسحب صور الوثائق والمستندات ·

جـ ـ « **الطـــــــــــابع** » : هو صاحب المطبعة أو مديرها الذى يتعاقد على طبع المصنف أو تسجيله ويأمر عمال المطبعة بطبعه أو تسجيله سواء أكان فى ذلك أصيلا أو مالكا للمطبعة أو منتفعا بها أو نائبا عن مالكها أو المنتفع بها فردا كان أو شخصا معنويا ·

د ـ « **الناشـــــــــــر** » : الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يتولى نشر أى مطبوع ·

هـ ـ « **المكتبـــــــــــة** » : المؤسسة التى تحترف تجارة المطبوعات بمختلف صورها ·

و ـ « **صـــــــــــحيفة** » : كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة ·

ز ـ « **مطبوع ذو صفة خاصـة** » : كلمطبوع شخصى لا يشكل مضمونه أو نشره جريمة يعاقب عليها القانون·

ح ـ « **مطبوع ذو صفة تجارية** » : كل مطبوع يتعلق بأعمال التجارة ·

ط ـ « **ادارة المطبـــــوعات** » : الجهة الرسمية فى وزارة الاعلام المختصة بالاشراف والرقـــابة على المطبوعات ·

الفصـل الثـانى

فى الاحكام المتعلقة بالمطابع والمطبوعات على وجه العموم

مادة ـ ٣ ـ

يجب على كل طابع قبل فتحه مطبعة ومزاولة أى عمل فيها أن يقدم اخطارا كتابيا بذلك الى ادارة المطبوعات · ويشتمل الاخطار على ما يأتى :

أ ـ اسم ولقب وجنسية ومحل اقامة الطابع ·

ب ـ مقر المطبعة واسمها ورقم القيد فى السجل التجارى ونوع الآلات المستعملة فيها ·

ويجب تقديم اخطار جديد فى خلال سبعة أيام عن كل تغيير فى البيانات المتقدمة ·

مادة ـ ٤ ـ

لا يجوز لصاحب المطبعة ان ينقل ملكيتها لغيره الا بعد الحصول على موافقة كتابية من ادارة المطبوعات بناء على طلب يقدم منه متضمنا اسم ولقب من ستنقل اليه الملكية وجنسيته ومحل اقامته ·

ويحل المالك الجديد محل المالك السابق فيمـــا نص عليه هذا القانون بمجرد صدور الموافقة المشار اليها ·

وفى حالة انتقال ملكية المطبعة بطريق الميـراث يجب على الورثة ان يخطروا ادارة المطبوعات بذلك كتابة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة ·

مادة ـ ٥ ـ

يجب على الطابع أن يمسك سجلا يدون فيه بالتسلسل عناوين المطبوعات المعدة للنشر وأسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها ·

ويجب أن يعرض هذا السجل على السلطات الادارية والقضائية عند كل طلب ·

ويجوز لوزير الاعلام أن يطلب من الطابع الاطلاع على نصوص أى مطبوع قبل أو اثناء الطبع وفى حالة مخالفة المطبوع لنصوص هذا القانون يجوز له منع اتمام الطبع ·

مادة ـ ٦ ـ

يجب أن يذكر بأول صفحة من أى مطبوع أو بآخـــر

صفحة منه اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه ان كان غير الطابع وكذا تاريخ الطبع ٠

وتحدد بقرار من وزير الاعلام البيانات الخاصة بالمطبوعات المسجلة وطريقة ذكرها على الاشرطة ٠

مادة ـ ٧ ـ

يجب على الطابع عند اصدار أى مطبوع ان يودع ثلاث نسخ من كل مطبوع لدى ادارة المطبوعات ونسختين لدى المكتبة الرئيسية العامة ونسختين من كل مطبوع يتعلق بالأمور الدينية لدى وزارة العدل والشئون الاسلامية ٠

فاذا كان المطبوع مسجلا ، فيودع نسخة واحدة منه لدى ادارة المطبوعات ويعطى ايصالا عن هذا الايداع ٠

مادة ـ ٨ ـ

لا تسرى أحكام المادتين ٦،٧ السابقتين على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية ٠

مادة ـ ٩ ـ

على الطابع قبل تولى اصدار أى مطبوع دورى ارسال اخطار كتابى بذلك الى ادارة المطبوعات ٠

مادة ـ ١٠ ـ

يجب على الطابع ، قبل طبع أى مطبوع لهيئة أو جهة أجنبية أو فرد أجنبى ان يحصل على اذن مسبق بذلك من ادارة المطبوعات ٠

وتصدر الادارة قرارها فى الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه ٠

مادة ـ ١١ ـ

لايجوز للطابع أن يطبع أو يسجل مطبوعا منع تداوله كما لا يجوز له طبع مطبوع دورى غير مرخص أو تقرر الغاء ترخيصه أو تعديله أو وقفه عن الصدور ٠

مادة ـ ١٢ ـ

كل مخالفة لأحكام المواد السابقة يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز الف دينار أو بالعقوبتين معا ٠

مع جواز الحكم بغلق المطبعة ومصادرة المطبوعات ٠

الفصل الثالث

فى تداول المطبوعات

مادة ـ ١٣ ـ

لا يجوز تداول أى مطبوع الا بعد الحصول على اذن مسبق بذلك من ادارة المطبوعات وتستثنى من ذلك المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية ٠

ويصدر قرار من وزير الاعلام بتنظيم شروط الحصول على هذا الاذن والوقت الذى ينبغى ان يصدر خلاله الاذن السالف الذكر ٠ ولا يجوز فتح أو ادارة مكتبة الا بعد قيدها فى السجل التجارى وفقا لقانون هذا السجل والحصول على ترخيص فى ذلك من وزارة الاعلام ٠ ويصدر وزير الاعلام قرارا بنظام هذه التراخيص وقواعد وشروط منحها وسحبها ٠

مادة ـ ١٤ ـ

على الناشرين وكل من يتولى تداول المطبوعات ايداع نسختين من المطبوع لدى ادارة المطبوعات قبل عرضه للتداول وذلك باستثناء المطبوعات ذات الصفة الخاصة ٠

وعلى مستوردى المطبوع القيام بهذا الايداع بالنسبة للمطبوعات المطبوعة أو المسجلة فى الخارج ، ويجوز عدم رد هذه النسخ بعد الموافقة على تداول المطبوع ٠

وعلى الناشرين والمستوردين ايداع نسختين من كل مطبوع يتعلق بالأمور الدينية لدى وزارة العدل والشئون الاسلامية ٠

مادة ـ ١٥ ـ

يجوز لوزير الاعلام ، بقرار يصدره ، أن يمنع من

التداول فى البلاد المطبوعات التى تتضمن المساس بنظام الحكم فى الدولة أو دينها الرسمى أو الاخلال بالآداب أو التعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام أو التى تتضمن الامور المحظور نشرها طبقا لأحكام هـذا القانون ٠

مـــادة ـ ١٦ ـ

يجوز ـ محافظة على النظام العام أو الآداب أو حرمة الاديان أو لاعتبارات أخرى تتعلق بالصالح العام ـ أن تمنـع أية مطبوعات صـــادرة فى الخارج من الدخـول والتداول فى البحرين ، ويكون هذا المنع بقرار من وزير الاعلام ٠

مادة ـ ١٧ ـ

تضبط وتصادر اداريا نسخ أى مطبوع تقرر منع تداوله أو ادخاله بمقتضى المادتين ١٥ ، ١٦ السابقتين ولا تحق المطالبة بأى تعويض عن ذلك ٠

مادة ـ ١٨ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغـرامة لا تجاوز ألفى دينار أو بالعقوبتين معا كل من فتح أو أدار مكتبة بغير ترخيص أو نشر أو تداول مطبوعات لم يؤذن فى تداولها أو صدر قرار بمنع تداولها أو ادخالها للبلاد أو صودرت نسخها طبقا لأحكام المواد السابقة ٠

الفصل الرابع

فى الاحكام المتعلقة بالجرائد

مادة ـ ١٩ ـ

لا يجوز اصدار جريدة الا بعد الترخيص فى اصدارها من وزير الاعلام وبعد موافقة مجلس الوزراء ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

يشترط فى مالك الجريدة : ـ

١ ـ ان يكون بحرينى الجنسية ويقيم عادة فى البحرين، وتستثنى من ذلك المطبوعات الدورية التى تصدرها البعثات الدبلوماسية والقنصلية ونشـرات وكالات الانباء الاجنبية المرخص لها فى العمل فى البحرين٠

٢ ـ ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية وان يكون كامل الأهلية ٠

٣ ـ ان يكون حسن السيرة ، محمود السمعة ، لـــم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشـــرف أو الامانة ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

مادة ـ ٢١ ـ

يجب أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول يشرف اشرافا فعليـــا على كل محتوياتها أو جملة محـــررين مسئولين يشرف كل واحد منهم اشرافا فعليا على قسـم معين من أقسامها ويجوز ان يكون مالك الجريدة رئيسـا للتحرير أو محـــررا مسئولا اذا توافرت فيه الشـــروط المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

يشترط فى رئيس التحرير أو المحرر المسئول ، فضـلا عن الشروط الواجب توافرها فى مالك الجريدة ان يكون على قدر كاف من الاستعداد لمزاولة المهنة ٠

مادة ـ ٢٣ ـ

لا يجوز لأى محرر أو كاتب ان يعمل فى أية جريدة ما لم يكن حاصلا على ترخيص فى ذلك من وزارة الاعلام ، ويصدر وزير الاعلام قرارا بتحـــديد الشروط الواجب توافرها لمنح هذا الترخيص ٠

ويقصد بالمحرر أو الكاتب فى تطبيق هـذا النص من يعمل بصفة منتظمة ولو كانت غير دائمة فى تحرير أو توجيه أو الحصول على المعلومات أو تنسيق جريدة أو جرائد متعددة ٠

مادة ـ ٢٤ ـ

يجب على كل من يرغب فى اصدار جريدة أن يقدم الى ادارة المطبوعات طلبا كتابيا مشتملا على البيانات الآتية :ـ

١ ـ اسم ولقب وجنسية ومحل اقامة طالب الترخيص ٠ وفى حالة ما اذا كان الطالب شركة أو جمعية أو هيئة أو ناديا يبين ذلك فى الطلب وترفق به نسخة مصدقة من نظام تاسيسها كما يذكر من يمثل هذه الجهة ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ٠

٢ ـ اسم رئيس التحرير أو المحررين المسئولين والناشرين ، ان وجدوا ، ولقب كل منهم وسنه وجنسيته ومحل اقامته ومؤهلاته ٠

٣ ـ اسم الجريدة واللغة التى تنشر بها ومواعيد اصدارها وعنوانها وصفتها ٠

٤ ـ بيان ما اذا كانت الجريدة سياسية أو غير سياسية٠

٥ ـ اسم المطبعة التى ستطبع فيها الجريدة ٠

٦ ـ مصادر التمويل ٠

ويجب ان يوقع على الطلب مالك الجريدة ، ورئيس التحرير أو المحررون المسئولون والناشر ، ان وجد ، ويعطى أيصالا عن هذا الطلب ٠

مادة ـ ٢٥ ـ

أ ـ يبلغ الترخيص فى اصدار الجريدة الى مالكها باخطار رسمى خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ٠

ب ـ فى حالة رفض الترخيص أو اذا انقضت ثلاثون يوما من وقت تقديم الطلب دون رد ، يجوز لمقدم الطلب التظلم الى مجلس الوزراء خلال أربعة عشر يوما من وقت تبليغه الرفض أو من انقضاء الثلاثين يوما ، ويكون قرار مجلس الوزراء فى هذا الشأن نهائيا ٠

مادة ـ ٢٦ ـ

يجب على مالك الجريدة عند الترخيص فى اصدار الجريدة ان يودع خزينة وزارة الاعلام ضمانا نقديا أو مصرفيا مقداره خمسة آلاف دينار بحرينى اذا كانت الجريدة يومية وثلاثة آلاف دينار بحرينى اذا كانت غير يومية ، وذلك تأمينا لما قد يحكم به من الغرامات والمصاريف على مالك الجريدة أو رئيس تحريرها أو على المحررين المسئولين أو الناشر أو الطابع ٠

وكل نقص فى مقدار الضمان ، يجب اكماله خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اشعار مالك الجريدة بذلك بكتاب بالبريد المسجل ، والا أوقفت الجريدة عن الصدور بقرار من وزير الاعلام ، كما توقف الجريدة كذلك اذا لم يكف الضمان لأداء المبالغ المحكوم بها وذلك حتى تمام الأداء ٠

ويسترد مالك الجريدة فى حالة توقفها نهائيا أو الغاء ترخيصها الضمان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أو ما تبقى منه وذلك بعد انقضاء شهر من تاريخ التوقف أو الغاء الترخيص ٠

مادة ـ ٢٧ ـ

كل تغيير يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢٤ السابقة يجب اعلانه لادارة المطبوعاتكتابة قبل حدوثه بثلاثة أيام على الاقل الا اذا كان هذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع ففى هذه الحالة يجب اعلانه فى ميعاد ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه ٠

ويجوز بقرار من وزير الاعلام ايقاف أية جريدة يستمر اصدارها دون مراعاة الفقرة السابقة وذلك الى حين اتمام الاجراءات المنصوص عليها فيها ٠

مادة ـ ٢٨ ـ

يجوز لمالك الجريدة ، بعد موافقة وزير الاعلام ، ان ينزل عن ملكيتها لغيره ممن تتوافر فيه الشروط الواردة فى هذا القانون وله فى هذه الحالة أن يسترد مبلغ الضمان الذى أداه أو ما تبقى منه ٠

ويحل المالك الجديد محل المالك السابق فى كل ما نص عليه فى هذا القانون بمجرد صدور الموافقة المشار اليها ٠

واذا توفى مالك الجريدة جاز لورثته متابعة اصدارها بشرط موافقة وزير الاعلام على ذلك خلال شهر من

تاريخ الوفاة ، ويلغى ترخيص الجريدة اذا لم يتيسر للورثة اصدارها بانتظام خلال سنة من تاريخ الوفاة ٠

كما تشترط موافقة وزير الاعلام على كل تغيير فى شخص رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو مواعيد الاصدار وصفة الجريدة اذا كان من شأن هذا التغيير الاخير تحويل الجريدة غير السياسية الى جريدة سياسية أو العكس ٠

مادة ـ ٢٩ ـ

يجب ان يبين فى مكان ظاهر من كل جريدة اسم مالك الجريدة ورئيس تحريرها أو المحرر المسئول وكذا اسم ناشرها ان وجد واسم المطبعة التى تطبع فيها اذا لم تكن لها مطبعة خاصة ٠

واذا لم يكن للجريدة رئيس تحرير وكان لها عدة محررين كل منهم مسئول عن قسم خاص مما ينشر فيها يجب بيان اسماء هؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع تعيين القسم الذى يشرف عليه كل منهم ٠

مادة ٣٠ ـ

يجب على رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول التقيد بأن يكون التوقيع على ما ينشر بها من مقالات أو رسومات بالاسم الحقيقى لكاتب المقال أو راسم الصور على انه يجوز التوقيع باسم رمزى أو مستعار بشرط ان يقوم رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول بابلاغ ادارة المطبوعات بالاسم الحقيقى لصاحب التوقيع الرمزى أو المستعار ، اذا طلب منه ذلك ٠

مادة ـ ٣١ ـ

بمجرد تداول عدد من الجريدة أو ملحق لعدد يجب ان تسلم الى ادارة المطبوعات ثلاث نسخ مما نشر ، وتعطى الوزارة ايصالا بهذا الايداع ٠

مادة ـ ٣٢ ـ

يجوز ، بعد موافقة ادارة المطبوعات كتابة ، اصدار ملحق للجريدة فى ذات اليوم الذى يصدر فيه العدد الملحق به ٠

ويشترط فى الملحق ان يحمل ذات الاسم والبيانات ، كما يخضع لما تخضع له الجريدة على الا يتكرر صدوره أكثر من مرة فى الاسبوع بالنسبة للجريدة اليومية ومرتين فى الشهر بالنسبة للجريدة الاسبوعية ، وان يباع مع الجريدة دون زيادة فى الثمن ٠

مادة ـ ٣٣ ـ

يجوز للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الاجنبية المعتمدة لدى دولة البحرين اصدار مطبوعات دورية وتوزيعها على أساس المعاملة بالمثل ٠

ويشترط ايداع خمس نسخ من كل مطبوع لدى وزارة الاعلام ومثله لدى وزارة الخارجية قبل توزيعه ٠

ولوزير الاعلام بالاتفاق مع وزير الخارجية الغاء الترخيص عند مخالفة الفقرة السابقة أو اذا نشرت ما يعد تدخلا فى شئون البحرين الداخلية أو نقدا لنظمها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو نشرت ما يحظر نشره طبقا لاحكام هذا القانون ٠

مادة ـ ٣٤ ـ

يلغى ترخيص الجريدة تلقائيا فى الاحوال الآتية : ـ

١ ـ اذا طلب مالك الجريدة الغاء الترخيص أو عجز عن دفع الضمان المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من هذا القانون أو توقف عن اصدارها ستة أشهر متتالية ٠

٢ ـ اذا توفى مالك الجريدة ولم يتيسر لورثته أو لمن يشملهم بولايته أو وصايته اصدارها بانتظام خلال سنة من تاريخ الوفاة ٠

٣ ـ اذا تبين ان مالك الجريدة لا تنطبق عليه أو لم تعد تتوافر فيه كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى فى المادة ٢٠ من هذا القانون ٠

٤ ـ اذا فقد رئيس التحرير أو المحرر المسئول أحد الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذا القانون ٠

٥ ـ اذا حكم على رئيس تحرير الجريدة أو محـــررها المسئول بثلاث عقوبات لمخالفة هذا القانون خـلال ثلاث سنوات متتالية من مدة مباشرة عمـله بذات الجريدة وفى جميع الاحوال يصدر بالالغاء قـرار من وزير الاعلام تنفيذا لهذه المادة ٠

مادة ـ ٣٥ ـ

كل مخالفة لأحكام المواد من ٢٠ الى ٣٢ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثين يوما وبغرامة لا تجـاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين مع جواز الحـكم بتعطيل الجريدة لمدة لا تقل عن سبعة أيام ٠

الفصل الخامس

فى مراقبة الافلام السينمـائية والمطبوعات المسجلة

مادة ـ ٣٦ ـ

لا يجوز عرض أى فيلم أو اشارة الى فيلم أو اعلان تجارى بصورة سينمائية فى دور السينما قبل الترخيص بعرضه من لجنة مراقبة الافلام السينمائية المشار اليهـــا فى المادة التالية ٠

كما لا يجوز تداول المطبوعات المسجلة قبل الحصـــول على موافقة كتابية مسبقة من ادارة المطبوعات بتداولها ٠

مادة ـ ٣٧ ـ

تشكل فى وزارة الاعلام لجنة تسمى « لجنة مراقبـة الافلام السينمائية والمطبوعات المسجلة » برئاسة مديـــر ادارة الثقافة والفنـــون وعضوية ممثلين عن عدد من الوزارات ذات العلاقة ٠

وتختص هذه اللجنة بمراقبة الافلام وما فى حكمهـا المعدة للعرض فى دور السينما والمطبوعات المسـجلة من النواحى السياسية والاجتماعية والصحية والاخـلاقية والدينية ٠

وعلى كل صاحب أو مستغل لدار من دور السينما أو مؤسسة لبيع الاشرطة المسجلة ابلاغ اللجنة المذكورة عن استيراد أى فيلم أو تسجيل وعليه اقامة عـرض خاص لهذا الفيلم أمام اللجنة متى طلبت ذلك قبل عرضه على الجمهور أو تداوله ٠

مادة ـ ٣٨ ـ

للجنة المشار اليها فى المادة السابقة أن تحـــذف من الفيلم المشاهد التى ترى فيها اخلالا بمقومات الدولة أو المجتمع أو الدين أو الاخلاق والآداب ، وتمنح اللجنـــة ترخيصا بعرض الفيلم بعد قطع المشاهد المخلة ٠ ويجوز للجنة بعد موافقة وزير الاعلام رفض الترخيص بعـرض الفيلم ٠

ويجوز لوزارة الاعلام ان تصـــدر الى أصحاب دور السينما أو المسئولين عن ادارتها التعليمات والتوجيهات التى تستهدف الحفـاظ على مستوى البرامج السينمائية دينيا وقوميا وخلقيا وفنيا ورعاية الآداب العامة فى هذه الدور ٠

مادة ـ ٣٩ ـ

كل مخالفة لاحكام هذا الفصل يعاقب عليها بغـــرامة لا تقل عن مائة دينار مع جواز الحكم بغلق دار السينما أو المكتبة ومصادرة الافلام التى لم يرخص فى عرضهـــا والمطبوعات التى تقرر منعها من التداول ٠

الفصل السادس

فى الجرائم التى تقع بواسطة النشر فى الجرائد وغيرها من المطبوعات

مادة ـ ٤٠ ـ

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات ، يعاقب على نشر ما يتضمن فعلا من الافعال الاتية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر :

١ ـ التعرض لدين الدولة الرسمى فى مقوماته وأركانه بالاساءة أو النقد ٠

ب ـ التعرض للامير بالنقد أو توجيه اللوم اليه على أى عمل من اعمال الحكومة أو القاء المسئولية عليه ٠

ج ـ التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جرائم مخلة بأمن الدولة ، اذا لم تترتب على هذا التحريض اية نتيجة ٠

وفى حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم فى الجريمة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع العقوبات التبعية التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من هذا القانون ٠

مادة ـ ٤١ ـ

يحظر نشر ما من شأنه :

أ ـ التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس ، أو على الازدراء بها ، اذا كان من شأن هذا التحريض تكدير الامن العام أو بث روح الشقاق فى المجتمع ٠

ب ـ منافاة الاداب العامة أو المساس بكرامة الاشخاص أو حياتهم الخاصة ٠

ج ـ التحريض على عدم الانقياد للقوانين ، أو تحسين أمر من الامور التى تعد جناية أو جنحة فى نظر القانون ٠

ويعاقب على مخالفة هذا الحظر بالحبس أو بغرامة لا تزيد على الف دينار أو بالعقوبتين معا ٠

وفى حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائى فى الجريمة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على الفى دينار أو بالعقوبتين معا ٠

مادة ـ ٤٢ ـ

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة على نشر ما يتضمن :

أ ـ عيبا فى حق ملك أو رئيس دولة عربية أو اسلامية ، أو اية دولة اخرى تتبادل مع دولة البحرين التمثيل الدبلوماسى ٠

ب ـ اهانة أو تحقيرا لاى مجلس تشريعى أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامية ٠

ج ـ نشر اخبار كاذبة أو اوراق مصطنعة أو مزورة مسندة بسوء نية الى الغير متى كان من شأن هذا النشر تكدير الامن العام أو الحاق ضرر بمصلحة عامة ٠

د ـ نشر انباء عن الاتصالات الرسمية السرية ، أو بيانات خاصة بقوة الدفاع يترتب على اذاعتها ضرر للصالح العام ، أو كانت الحكومة قد حظرت نشرها وتضاعف العقوبة اذا اركتبت الجريمة فى وقت الحرب أو اثناء تعبئة عامة أو جزئية للجيش ٠ ولا يجوز اتخاذ الاجراءات الجزائية فى الحالات المنصوص عليها فى البند (ب) من هذه المادة الا بناء على طلب رئيس الهيئة أو الجهة ذات الشأن ٠

مادة ـ ٤٣ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار على نشر ما يلى :

أ ـ ما جرى فى الدعاوى القضائية التى قررت المحكمة سماعها فى جلسة سرية ، أو نشر ما جرى فى الجلسات العلنية محرفا وبسوء قصد ٠

ب ـ ما جرى فى الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو نشر ما جرى فى الجلسات العلنية لها محرفا وبسوء قصد ٠

ج ـ الاحكام الصادرة فى جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض وجرائم الاحداث اذا كان الغرض من نشرها التحريض على الفجور والدعارة ٠

د ـ اخبار اية جريمة قررت السلطة المختصة بتحقيقها منع نشر أخبارها ٠

هـ ـ أنباء من شأنها التأثير فى قيمة العملة الوطنية أو بلبلة الافكار عن الوضع الاقتصادى للبلاد او نشر أخبار افلاس تجار أو محال تجارية وصيارفة بدون اذن خاص من المحكمة المختصة ٠

و ـ ما يتضمن عيبا فى حق ممثل دولة اجنبية معتمدة لدى دولة البحرين وبسبب اعمال تتعلق بوظيفته ٠

ز ـ أى اعلان أو بيان صادر من دولة أو هيئة أجنبية قبل موافقة وزير الاعلام ٠

مادة ـ ٤٤ ـ

اذا نشر طعن فى اعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة ٠ أو مكلف بخدمة عامة يتضمن قذفا فى حقه عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بعقوبة القذف المقررة فى قانون العقوبات الا اذا اثبت حسن نيته باعتقاده صحة الوقائع التى يسندها وقيام اعتقاده هذا على اسباب معقولة بعد التثبت والتحرى وباتجاهه الى مجرد حماية المصلحة العامة وباقتصاره فيما صدر منه على القدر اللازم لذلك وبقيامه فعلا بابلاغ هيئات التحقيق بالواقعة موضوع القذف ٠

مادة ـ ٤٥ ـ

لا يعفى من المسئولية الجنائية مما نص عليه فى المواد السابقة الاستناد الى ان الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الرموز أو طرق التعبير الاخرى انما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت فى البحرين أو فى الخارج ٠ أو انها لم تزد على ترديد اشاعات ، أو روايات عن الغير ٠

مادة ـ ٤٦ ـ

مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لكاتب المقال أو المؤلف أو لواضع الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير يعاقب بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة الجرائد رئيس التحرير او المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير ٠

مادة ـ ٤٧ ـ

اذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول فى جريمة نشر ارتكبت بواسطة الجريدة جاز للمحكمة الحكم بتعطيل الجريدة مدة لا تزيد على سنة أو الغاء ترخيصها ٠

واذا حكم بالعقوبة مرة ثانية على رئيس التحرير أو المحرر المسئول لذات الجريدة فى جريمة من الجرائم المذكورة وقعت خلال السنة التالية لصدور الحكم السابق حكم بتعطيل الجريدة لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين مع جواز الحكم بالغاء الترخيص ٠ ولا يجوز تنفيذ حكم التعطيل أو الغاء ترخيص الجريدة الا اذا اصبح الحكم نهائيا ٠

ويقضى فى جميع الاحوال بمصادرة العدد المنشور وضبط واعدام الاصول والقوالب ٠

الفصل السابع

فى الاجراءات والمحاكمات الجزائية

مادة ـ ٤٨ ـ

تخضع جرائم النشر عن طريق الجرائد وغيرها من المطبوعات لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦، مع مراعاة الاحكام التالية ٠

مادة ـ ٤٩ ـ

تختص المحكمة الكبرى بنظر الجرائم المشار اليها فى المادة السابقة وتستانف احكامها امام محكمة الاستئناف العليا المدنية ٠

مادة ـ ٥٠ ـ

لرئيس المحكمة الكبرى ، بناء على طلب الادعاء العام ، أو بناء على طلب المجنى عليه ، أن يأمر بايقاف صدور الجريدة مؤقتا اذا نشرت ما يعتبر نشره جريمة ، وذلك اثناء مدة التحقيق والمحاكمة على ان لا تزيد مدة الايقاف المؤقت على ثلاثة شهور ويجوز مدها لمدد أخرى مماثلة بقرار من رئيس المحكمة الكبرى بعد سماع أقوال رئيس تحرير الجريدة ٠

مادة ـ ٥١ ـ

لا تقام الدعوى عن الجرائم الواردة فى الفصل السادس من هذا القانون اذا انقضت على تاريخ النشر ثلاثة أشهر٠

وتسقط دعوى التعويض اذا لم يرفعها المتضرر خلال سنتين من تاريخ النشر ٠

مادة ـ ٥٢ ـ

يكون التحقيق فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لهذا القانون والتصرف فيها من اختصاص الادعاء العام من تلقاء ذاته ، أو بناء على طلب من وزارة الاعلام أو المجنى عليه أو اية جهة اخرى نص عليها هذا القانون مع مراعاة الفقرة الاخيرة من المادة ٤٢ من هذا القانون ٠

ويكون تحقيق هذه الجـــرائم والتصرف فيها من اختصاص الادعاء العام ٠

مادة ـ ٥٣ ـ

فى حالة الحكم بالادانة فى جريمة ارتكبت بواســطة النشر عن طريق الجرائد تأمر المحكمة التى اصـــدرت الحكم فى حكمها بنشره كاملا أو بنشر ملخصه فى العدد التـالى لصـدور الحكم وفى ذات المكان الذى نشـر فيه المقال موضوع المؤاخذة وبالاحرف ذاتها ٠

مادة ـ ٥٤ ـ

فى الاحوال التى تكون فيها الجرائد أو المطبوعـات موضوع المؤاخذة قد نشرت فى الخارج وفى جميع الاحوال التى لا يمكن فيها معرفة المؤلف او الناشر يعـــاقب بصفتهم فاعلين اصليين ، المستوردون والطـــابعون والمتداولون ٠

الفصل الثامن

احكام ختامية

مادة ـ ٥٥ ـ

يجوز لوزارة الاعلام ان تنذر الجريدة اذا نشر فيها ما يخالف احكام هذا القانون او احكام قانون العقوبات وعلى رئيس التحرير المسئول نشر نص الانذار فى أول عدد يصدر بعد تبليغه به ٠

ولا يحول هذا دون توقيع العقوبات المقررة فى هـذا القانون بسبب ما انذر من اجله ٠

مادة ـ ٥٦ ـ

على مالك الجريدة ان يمسك سجلات منتظمة تبين بها حسابات الجريدة ومصادر ايراداتها وبيان نفقاتها مـع المستندات المؤيدة لها ٠

ويصدر قرار من وزير الاعلام بنظام هذه الســجلات وكيفية رقابة الوزارة عليها ٠

مادة ـ ٥٧ ـ

مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هـذا القانون او اى قانون اخر ، يجوز بقرار من مجلـــس الوزراء تعطيل الجريدة لمدة لا تجاوز سنتين او الغـاء ترخيصها اذا ثبت انها تخدم مصالح دولة او هيئـــة اجنبية او ان سياستها تتعارض مع المصلحة الوطنية لدولة البحرين او اذا تبين انها حصلت من اية دولة او جهة اجنبية على معونة او مساعدة أو فائدة فى اية صـــورة كانت ولاى سبب وتحت اية حجة او تسمية حصلت بهـا عليها بغير اذن من وزارة الاعلام ٠

كما يجوز عند الضرورة ان يوقف اصدار الجـــريدة بقرار من وزير الاعلام لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر ٠

ويجوز التظلم من قرار التعطيل أو الالغاء او الوقف الى مجلس الوزراء خلال شهر من ابلاغ مالك الجريدة بالقرار ويكون قرار المجلس فى التظلم نهائيا ٠

مادة ـ ٥٨ ـ

اذا عطلت الجريدة او اوقفت او الغى ترخيصـــها ، واستمرت بالرغم من ذلك فى الظهور يعاقب مالك الجريدة ورئيس تحريرها بوصفهما فاعلين اصليين بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ولا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على الفى دينار أو بالعقوبتين معا ٠

مادة ـ ٥٩ ـ

تعتبر الانذارات والتعليمات الرسمية مبلغة الى مالك الجريدة أو رئيس التحرير بمجرد تسليمها اليه أو الصاقها على باب المبنى المتخذ لادارة الجريدة ٠

مادة ـ ٦٠ ـ

لوزارة الاعلام ان تطـــلب الى اية جريدة نشر كل تصحيح أو تكذيب يرسل اليها ويجـــب على الجريدة ان تبادر الى نشر هذا التصحيح أو التكذيب فى أول عـدد يصدر منها وفى مثل المكان وبذات الحروف التى نشرت بها المواد موضوع التصحيح أو التكذيب ٠

مادة ـ ٦١ ـ

لكل من ورد ذكره أو الاشارة اليه فى خبر أو مقـال او غير ذلك نشرته جريدة ما ، الحق فى الرد على النحو المبين فى المادة السابقة ، ويجوز ان يتم ذلك عن طـريق وزارة الاعلام ٠

واذا توفى صاحب الحق فى الرد انتقل هذا الحـــق الى ورثته ، على أن يمارسه الورثة أو أحدهم مرة واحدة، وللورثة ايضا حق الرد على كل مقال او خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته ٠

ويكون النشر بغير مقابل اذا لم يتجاوز ثلثى المقال المذكور ٠ فاذا تجاوز المثلين كان لرئيس التحرير الحق فى مطالبة صاحب الشأن قبـل النشر بأجرة النشر عن المقدار الزائد على اساس تعريفة الاعلانات التى تحددها الجريدة عادة ٠

مادة ـ ٦٢ ـ

لوزارة الاعلام ان ترفض نشر الرد او التصحيح أو التكذيب فى الاحوال الاتية :

١ ـ اذا كتب الرد او التصحيح بلغة تختلف عن اللغة التى نشر بها المقال او الخبر المعترض عليه ٠

ب ـ اذا كان الرد مخالفا لاحـــكام القانون او كانت عباراته منافية للاداب او مهينة للاشخاص او اية عبارة أخرى يعرض نشرها للمسئولية ٠

جـ ـ اذا ورد الرد بعد انقضاء ثلاثة اشهر من نشـر المقال او الخبر المعترض عليه ٠

مادة ـ ٦٣ ـ

يجب نشر جميع البلاغات الرسمية التى تصل الجريدة قبل طبعها بمدة معقولة وفى اول عدد يصدر منها وبالنص الكامل ٠

مادة ـ ٦٤ ـ

لا يجوز لمراسلى الصحف او المجلات أو وكالات الانباء والاذاعات الاجنبية ممارسة عمـلهم فى البحرين قبل ان يحصلوا على ترخيص بذلك من وزارة الاعلام ويكـــون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد ٠

ولوزير الاعلام ان ينذر مراسل الصحيفة او المجلة أو مندوب وكالة الانباء الاجنبية اذا تبين ان الاخبار التى نشرها تنطوى على مبالغـــــة أو اختلاق أو تضليل أو تشويه ٠ فاذا تكرر منه ذلك جاز سحب الترخيص الممنوح له بقرار من الوزير ٠

مادة ـ ٦٥ ـ

تخضع لاشـــراف وزارة الاعـــلام المطبوعات التى تصدرها الحكومة او ادارتها أو مؤسساتها العامة ٠

مادة ـ ٦٦ ـ

تحدد بقرار من وزير الاعلام بعد موافقة مجلس الوزراء الرسوم المقررة على اصدار التراخيص المشار اليها فى هذا القانون أو تجديدها أو المقررة على انشاء المطـابع وفتح المكتبات ، وذلك بالاضافة الى الرسوم المقررة فى قانون السجل التجارى ٠

مادة ـ ٦٧ ـ

يصدر وزير الاعلام قرارا بتحـــديد موظفى ادارة المطبوعات التى يحق لهم دخول المطابع ومحال بيع وتوزيع المطبوعات وذلك للتحقق من تنفيذ هذا القانون ولضبـط ما يقع من مخالفات لاحكـــامه ولهم حق الاطلاع على الدفـــاتر والاوراق والسجلات وتحرير المحاضر اللازمة لذلك واحالتها الى الادعاء العام ٠

مادة ـ ٦٨ ـ

يلغى العمل بقانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٦٥ وكل نص مخالف ٠

مادة ـ ٦٩ ـ

وعلى جميع الاشخاص الحاصلين على ترخيص طبقا لقانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٦٥ ان يقدموا طلبا للحصول على ترخيص وفقا لاحكام هذا القانون خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل به والا اعتبر الترخيص القائم ملغيا ٠

وفى حالة رفض قبول طلب الترخيص المقدم منهم طبقا لاحكام المادة ٢٥ من هذا القانون يقرر مجلس الوزراء تعويضا عادلا لاصحابها ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا غير قابل لاى طعن ٠

وعلى جميع الاشخاص الذين أوجب عليهم هذا القانون الحصول على ترخيص او اذن لمباشرة مهنتهم التقدم بطلب خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون للحصول على ترخيص او الاذن فاذا لم يصدر لهم الترخيص او الاذن خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب اعتبر ذلك رفضا له ٠

مادة ـ ٧٠ ـ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان ال خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٤ رمضان ١٣٩٩ هـ

الموافق ٧ اغسطس ١٩٧٩ م

حرف النون

فهرس

الصفحة

١ ـ قانون انشاء مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ ٠ ١٠٥٩

مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣
باصدار
قانون بانشاء مؤسسة نقد البحرين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧١ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وعلى مرسوم نقد البحرين رقم (٦) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ بشأن انضمام دولة البحرين الى اتفاقيتى صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للانشاء والتعمير ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ٠

رسمنا بالقانون الاتى :

مادة ـ ١ ـ

يلغى مرسوم نقد البحرين وتعديلاته ، ويستعاض عنه بالقانون الخاص بانشاء مؤسسة نقد البحرين المرافق لهذا المرسوم ٠

مادة ـ ٢ ـ

على وزير المالية والاقتصاد الوطنى تنفيذ هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١٠ ذى القعدة ١٣٩٣ هـ
الموافق ٥ ديسمبر ١٩٧٣ م

الفصـــل الاول
انشـــاء وادارة المؤسسة

مـــادة ـ ١ ـ

تنشأ وفقا لاحكام هذا القانون مؤسسة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى « مؤسسة نقد البحرين » ويشار اليها فى هذا القانون بالمؤسسة يكون مقرها مدينة المنامة ولها ان تفتح فروعا فى دولة البحـــرين وان تعين وكلاء ومراسلين لها فى الداخل والخارج ٠

مـــادة ـ ٢ ـ

يكون للمؤسسة ميزانية خاصـــــة تعد على النمط التجارى وتعتبر المؤسسة تاجرا فى علاقاتها مع الغير وتجرى عملياتها وتنظم حساباتها طبقا للقواعد التجـارية المصرفية ، ولا تنطبق على اعمال المؤسسة احكام اى قانون آخر يقضى بفرض الرقابة المســـــبقة فيما عدا تدقيق حسابات المؤسسة وموجوداتها ولا يكون لاية هيئـــة التدخل بأى صورة من الصور فى تسيير اعمال المؤسسة او التعرض لسياستها ٠

مـــادة ـ ٣ ـ

اغراض المؤسسة هى :

١ ـ تنظيم عمليات اصدار نقد دولة البحرين وتداوله وعمليات الصرف الاجنبى ٠

ب ـ المحافظة على ثبات قيمة النقد البحرينى والعمـل على تأمين الاستقرار النقدى ٠

جـ ـ تنظيم المهنة المصرفية والرقابة على الجهاز المصرفى

د ـ رقابة وتوجيه الائتمان المصرفى بما يحقق اهداف السياسة الاقتصادية للدولة ٠

هـ ـ المساهمة فى ايجاد سوق نقدى ومالى متطور ٠

مـــادة ـ ٤ ـ

يتولى ادارة المؤسسة خلال فترة انتقالية لا تتجـاوز ٥ سنوات ـ مجلس مكون من :

١ ـ رئيس الوزراء وتكون له رئاسة المجلس ٠

ب ـ وزير المالية والاقتصاد الوطنى ويكون نائبا لرئيس المجلس ٠

جـ ـ ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ٠

د ـ ثلاثة أعضاء اخرين ٠

مـــادة ـ ٥ ـ

يتولى ادارة المؤسسة ـ بعد انتهاء الفترة الانتقاليـة المشار اليها فى المادة (٤) مجلس مكون من :

١ ـ رئيس تكون له رئاسة اجتماعات المجلس ٠

ب ـ ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ٠

جـ ـ ثلاثة اعضاء آخرين ٠

مـــادة ـ ٦ ـ

يعين بمرسوم اميرى بناء على عرض وزير الماليـــة والاقتصاد الوطنى وموافقة مجلس الوزراء ممثـــل عن وزارة المالية والاقتصاد الوطنى والاعضـــاء الثـــلاثة الاخرون المشار اليهم فى الفترة الانتقالية ، كمـــا يعين بمرسوم اميرى جميع اعضاء المجلس فى الفترة الدائمة والمشار اليهم فى المادة (٥) وذلك لمدة ٣ سنوات قـابلة للتجديد ٠ ويحـــدد المرسوم الصادر بتعيينهم مقـــدار مكافاتهم ٠

مـــادة ـ ٧ ـ

يشترط فى رئيس المجلس المشار اليه فى المادة (٥) ، كما يشترط فى بقية الاعضاء المشار اليهم فى المادتين(٤) و (٥) ان يكونوا بحرينيى الجنسية وان يكونوا من ذوى الخبرة فى الشئون المالية ولا يجوز لاى من اعضـــاء مجلس الادارة ان يكون وكيلا أو ممثلا أو موظفا أو مديرا أو مستخدما او مساهما فى مؤسسة مالية باكثر من ١٠٪ من رأس المال ، او وكيلا او ممثلا لاية مصالح مالية او استثمارية تخضع لرقابة المؤسسة او عضو مجلس ادارة او مديرا او موظفا فى احدى المؤسسات المصرفية العاملة

فى دولة البحرين · وعليه ان يقـــدم اقرارات كاملة عن جميع هذه المصالح لمجلس ادارة المؤسسة ·

مـــادة ـ ٨ ـ

لا يجوز ان يكون عضوا فى مجلس ادارة المؤسسة :

١ ـ من سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشـــرف أو الامانة ·

ب ـ من أشهر افلاسه أو امتنع عن الدفع ·

مـــادة ـ ٩ ـ

تنتهى صلاحية العضوية فى مجلس ادارة المؤسسة فى الحالات التالية :

١ ـ اذا حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والامانة ·

ب ـ اذا حكم باشهار افلاسه أو امتناعه عن الدفع ·

جـ ـ اذا فقد أهليته القانونية ·

د ـ اذا أخل اخلالا خطيرا بواجباته أو ارتكب اخطاء جسيمة فى الادارة ·

هـ ـ اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله مجلس الادارة ·

وتنتهى صلاحية عضو مجلس الادارة فى العضـــوية بنفس الطريقة التى تم تعيينه بها ·

مـــادة ـ ١٠ ـ

فى حالة وفاة الرئيس أو أحد اعضاء مجلس الادارة ، أو استقالته أو فقده العضوية لاى سبب آخر وذلك قبـل انتهاء المدة التى عين من أجلها ، يعين بمرســوم أميرى بديل له لاكمال المدة المتبقية ·

مـــادة ـ ١١ ـ

يجتمع المجلس مرة كل شهرين على الاقل بدعـــوة من رئيسه · ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره ثلاثة من اعضائه من بينهم الرئيس أو نائبه أو العضـو الممثل لوزارة المالية · وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس ·

مـــادة ـ ١٢ ـ

لمجلس الادارة ان يستعين بالخبراء وان يدعـــو الى اجتماعاته للمشورة من يرى الاستماع لرأيهم فى موضوع معيـن ·

مـــادة ـ ١٣ ـ

يعين بقرار من مجلس الوزراء وبناء على عرض مجلس ادارة المؤسسة وموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى مدير عام للمؤسسة ويحدد القرار صلاحياته واختصاصاته ومكافاته وفى حالة وفاته أو فقده الاهلية القانونية يعين بديل عنه بنفس الطريقة ·

مـــادة ١٤ ـ

مجلس الادارة هو السلطة المهيمنة على شئون المؤسسة ويمارس فى حدود أحكام هذا القانون كامل الصلاحيات اللازمة لاداء مهمته · ويقوم بصفة خاصة بما يلى :

١ ـ رسم السياسة النقدية والائتمانية التى تسير عليها المؤسسة ·

ب ـ تقرير الامور المتعلقة باصدار النقد وتداوله وسحبه من التداول ·

جـ ـ تحديد الفوائد والعمولات التى تتقاضاها المؤسسة عن القروض والسلف وخصم الاوراق التجارية ·

د ـ وضع اللوائح الخاصة التى يتطلبها تطبيق أحكام هذا القانون بشأن تنظيم المهنة المصرفية واحكام الرقابة على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية ·

هـ ـ الموافقة على الميزانية السنوية للمؤســـسة وعلى حساب الارباح والخسائر ·

و ـ اصدار اللوائح الخاصة بالموظفين والمســتخدمين فى المؤسسة وتخضع هذه اللوائح لموافقة وزير الماليـة والاقتصاد الوطنى ·

ز ـ اصدار اللوائح المالية والمحاسبية وغيـــر ذلك من اللوائح التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون ٠

ح ـ معالجة أية أمور اخرى يقضى هذا القانون أو أى قانون اخر على انها من اختصاص مجلس الادارة ٠

مـــادة ـ ١٥ ـ

لرئيس مجلس الادارة كامل الصلاحيات اللازمة لادارة أعمال المؤسسة واصدار الانظمة والتعليمات الخاصـــة بذلك ٠ وهو المسئول عن مراعاة تطبيق هذا القانـــون وانظمة المؤسسة وتنفيذ قرارات مجلس الادارة ٠ وهـــو الممثل القانونى للمؤسسة وله حق التوقيع نيابة عنها ٠ وللرئيس ان يفوض ـ بعد موافقة مجلس الادارة ـ نائب الرئيس أو المدير العام أو غيرهما من موظفى المؤسسة فى مزاولة بعض صلاحياته ٠

وبعد الفترة الانتقالية يجب على الرئيس ونائبالرئيس ان يتفرغا لعملهما فى المؤسسة ٠ ولا يجوز لاى منهما ، اثناء توليه وظيفته ان يشغل وظيفة اخرى أو ان يؤدى عملا لغير المؤسسة بأجر أو بدون أجر أو ان يســهم فى التزامات تعقدها الحكومة أو الهيئات العامة ، أو ان يجمع بين وظيفته والعضوية فى مجلس ادارة أية شـــركة أو مؤسسة خاصة الا بعد موافقة الوزير ٠

ويجوز للرئيس ولنائب الرئيس ان يساهما فى أعمال اللجان والمؤسسات والهيئات التى تنشئها الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة وكذلك اعمـــال المؤتمرات الدولية ٠

مـــادة ـ ١٦ ـ

يحظر على أعضاء مجلس ادارة المؤســـسة وعلى الموظفين والمستخدمين بها وعلىمراقبى الحسابات ووكلاء المؤسسة ، افشاء اية بيانات أو معلومات تتعلق بشـئون المؤسسة أو عملائها أو بشـــئون المؤسسات المصـــرفية الخاضعة لرقابة المؤسسة تكون قد وصلت اليهم بسـبب ادائهم لوظائفهم ٠

ويستثنى من هذا الحظر الاحوال التى يستلزمها قيامهم بأعباء وظائفهم وأداء واجباتهم ، وصدور أمر منالمحكمة المختصة ، والاحوال التى تصرح فيها القوانين بذلك ٠ ومع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف الحظر المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ (الف) دينار أو بكلى العقوبتين ٠

الفصـــل الثانى
رأس المـال والارباح والاحتياطى العـام

مـــادة ـ ١٧ ـ

١ ـ يكون رأس مال المؤسسة المرخص به مليون دينار يجوز زيادته فى الحدود وبالقدر الذى يقرره مجلس ادارة المؤسسة ويوافق عليه وزير المالية والاقتصاد الوطنى ٠ ويحدد رأس المال المدفوع بمبلغ مائتين وخمسين الف دينار تدفعه الحكومة عند انشاء المؤسسة ويجوز زيادة هـــذا المبلغ بالمقدر الذى يقترحه المجلس ويوافق عليه الوزير ٠ وتقوم الحكومة بالاكتتاب بكل رأس المال المدفوع وتحتفظ وحدها بملكيته ٠ ولا يجوز انقاص رأس المال ســـواء المرخص به أو المدفوع الا بمقتضى تعديل لاحكام هـــذا القانون ٠

ب ـ بغض النظر عن أى حكم آخر فى هذا القانون يقوم الوزير فى أى وقت ينتهى فيه رأى المجلس الى ان اصول المؤسسة تقل عن قيمة تعهداتها ورأس مالها المدفـوع ، بتحويل ملكية القدر اللازم من السندات الحكومية غيـر القابلة للتحويل وبدون فائـــدة الى المؤسسة وذلك حتى يمكن المحافظة على رأسالمال المدفوع ومنعه من التدهور٠

مـــادة ـ ١٨ ـ

١ ـ تحـــدد أرباح المؤسسة الصـافية للسنة الماليـــة بعد خصم جميع المصروفات الجارية لتلك السنة وحساب استهلاك الاصول واستنزال قيمة الديون المعدومة والمشكوك فيها وقيمة التحويلات الى حساب صندوق تقاعد موظفى المؤسسة أو حساب الطوارىء أو لاى غرض آخر يقـرر

مجلس ادارة المؤسسة ضرورته ويوافق عليه وزير المالية والاقتصاد الوطنى ٠

ب ـ يكون للمؤسسة احتياطى عام يرحل اليه فى نهاية كل سنة مالية على النحو التالى :

١ ـ ١٠٠٪ من صافى ارباح المؤسسة طالما ان قيمة الاحتياطى العام لا تتجاوز ٥٠٪ من رأس مال المؤسسة المرخص به ٠

٢ ـ ٥٠٪ من صافى ارباح المؤسسة عندما تتجاوز قيمة الاحتياطى العام ٥٠٪ من رأس مال المؤسسة المرخص به والى ان يصبح رصيد الاحتياطى العام مساويا لرأس مال المؤسسة المرخص به ٠

٣ ـ ٢٥٪ من صافى ارباح المؤسسة او اذا ما استدعى الحال اية نسبة تقل عن ذلك وتكون كافية لزيادة رصيد الاحتياطى العام حتى يساوى ضعف قيمة رأس مال المؤسسة المرخص به على انه يجوز بالاتفاق بين الوزير والمؤسسة زيادة الاحتياطى العام وزيادة نسبة الترحيل الى الحدود وبالنسب التى يتفق عليها ٠

ج ـ بعد اجراء الترحيل للاحتياطيات العامة طبقا لنص الفقرة (ب) يخصص ٥٠٪ من المتبقى من الارباح الصافية للسنة المالية لاستهلاك السندات التى تكون فى حيازة المؤسسة والتى أصدرت عملا بأحكام المادة ١٧ فقرة (ب) ويتم هذا الاستهلاك نيابة عن الحكومة ٠

د ـ يحول ما يتبقى من الارباح الصافية الى حساب صندوق الحكومة العام بعد نهاية كل سنة مالية وفى حدود ثلاثة شهور من تاريخ الانتهاء من تدقيق الحسابات

هـ ـ لا يجوز اجراء الخصم المنصوص عليه فى الفقرتين (ب) و (جـ) من هذه المادة أو التحويل المنصوص عليه فى الفقرة (د) اذا ما انتهى رأى مجلس ادارة المؤسسة الى ان أصول المؤسسة تقل أو انها ستقل اذا ما أجرى الخصم أو التحويل عن قيمة تعهداتها ورأس مالها المدفوع ٠

الفصل الثالث
اصدار النقد

مادة ـ ١٩ ـ

وحدة النقد فى دولة البحرين هى الدينار وينقسم الى ١٠٠٠ (الف) فلس ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

أ ـ يكون للمؤسسة امتياز اصدار أوراق النقد والعملة المعدنية فى دولة البحرين ، ولا يحق لاى شخص آخر ان يصدر أوراق نقد أو عملة ورقية أو معدنية أو مستندات أو صكوك تدفع لحاملها عند الطلب ويكون لها مظهر النقد أو يمكن تأويلها بانها نقد ٠

ب ـ يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المقررة فى قوانين الدولة لتقليد أوراق النقد أو تزييف المسكوكات ٠

مادة ـ ٢١ ـ

أ ـ تقوم المؤسسة باتخاذ الاجراءات اللازمة لطبع أوراق النقد وسك العملة وجميع الشئون المتعلقة بذلك ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لتخزين النقد الذى لم يصدر ، وحفظ القوالب والكليشيهات للنقد المصدر واعدامها عند انتهاء الحاجة اليها ٠

ب ـ يكون النقد الذى تصدره المؤسسة بالفئات والاشكال والمواصفات والرسومات التى يوافق عليها وزير المالية والاقتصاد الوطنى بناء على عرض المؤسسة ٠

ج ـ تنشر أوصاف النقد الذى تقوم المؤسسة باصداره فى الجريدة الرسمية ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

تكون للاوراق النقدية التى تصدرها المؤسسة قوة ابراء غير محدودة فى دولة البحرين لوفاء أى مبلغ ٠ وتكون للعملة المعدنية قوة ابراء لدفع أى مبلغ فى حدود دينار واحد ٠

وتلتزم مؤسسة النقد بقبولها دون أى تحديد لمقدارها ٠

مـــادة ـ ٢٣ ـ

يحق للمؤسسة ، بعد الاعلان عن ذلك فى الجـــريدة الرسمية ان تسحب من التداول أى نقد اصدرته مقـابل دفع قيمته الاسمية · وفى هذه الحالة وطبقا لشـــروط الاعلان يبطل اعتبارها عملة قانونية لهـــا قوة ابراء الدفع · غير انه يحق لحامل مثل هذه العملة فى أية مهلة لا تقل عن سنة واحدة ان يطالب المؤسسة بدفع قيمتهـا طبقا للانظمة التى قد تصدرها · وبعد انتهاء المهلة المحددة فى الاعلان تفقد الاوراق التى لم تستبدل اعتبارها كعملة قانونية لها قوة ابراء فى الدفع ·

مـــادة ـ ٢٤ ـ

تقوم المؤسسة باصدار النقد أو اعادة اصداره كمـا تقوم باستبداله دون تحصيل أية عمولة · على انه فى حالة عدم توفر النقد بالفئات المطلوبة تقوم المؤســـسة بتسليم نقد من الفئات المتوفرة والاقرب فى القيمة منالنقد المطلوب ·

مـــادة ـ ٢٥ ـ

أ ـ لا يحق لاى شخص أن يسترد من المؤسسة قيمة النقد المفقود أو المسروق وذلك باستثناء الحالة التى تقوم فيها المؤسسة بالتنازل الصريح عن حقهـــا بمقتضى تنازل قانونى تقرر فيه تحمل المخاطر المتعلقة بشحن النقد ·

ب ـ يصدر مجلس ادارة المؤسسة اللوائح الداخلية التى تبين شروط استبدال النقد التالف أو الممزق واسترداد قيمته الاسمية بالكامل أو جزء منها ·

مـــادة ـ ٢٦ ـ

تقوم المؤسسة بالتعاون مع الســـلطات الاخرى فى تنفيذ أى قانون يتعلق بتزييف النقد فى دولة البحرين · ولتقرير ما اذا كان النقد صحيحا أو مزيفا يعتبر الرأى الذى يبديه الموظف المفوض بذلك فى المؤسسة ، دليـــلا لاثبات الواقعة التى تكون محلا لاجراءات قانونية فىدولة البحـــرين ·

الفصـل الرابـع
القيمة الخارجية للعملة والاحتياطى الخـارجى وعمليات الصـــــرف الاجنبى

مـــادة ـ ٢٧ ـ

أ ـ يكون سعر التعادل للدينار البحرينى ٨٦٦٢١ر١جرام من الذهب الخالص · ويجوز للامير فى أى وقت بناء على توصية كل من وزير المالية والاقتصاد الوطنى والمؤسسة ومع مراعاة التزامات دولة البحرين ، بمقتضى أحـــكام أية اتفاقية نقدية دولية وقعتها أو انضمت اليها ، اعلان سعر للتعادل أو أى سعر خارجى آخر للدينار ، وكذلك تغيير سعر التعادل للدينار بالنسبة للذهب أو لوحـدات حقوق السحب الخاصة أو لعملة قابلة للتحويل أو لايـة وحدة قياس دولية للعملة معترف بها ، ويؤخذ هذا كاساس لعمليات الصرف الاجنبى فى دولة البحرين ، وكل تغيير فى سعر التعادل أو السعر الخارجى للدينار وكل تغيير يترتب على ذلك يجب ان ينشر فى الجريدة الرسمية وفى غيرها من وسائل النشر المناسبة ·

ب ـ تقوم المؤسسة ، فى سبيل المحافظة على سعر التعادل أو أى سعر خارجى آخر للدينار والمشار اليه فى الفقرة

(أ) بشراء وبيع الذهب أو العملات القابلة للتحويل عن طريق العمليات المصرح بها فى المادة (٣٠) وذلك لغرض تسوية المعاملات الدولية ·

ج ـ تحدد المؤسسة ، من وقت لاخر وتنشر الاســـعار وغيرها من الشروط والاوضاع التى تتبعها فى عمليـات شراء وبيع العملات والذهب والمشار اليها فى الفقرة (ب)·

مـــادة ـ ٢٨ ـ

تحتفظ المؤسسة وفقا للشروط والاوضاع التى يحددها مجلس ادارة المؤسسة باحتياطى خارجى يتكون من كل أو بعض الاصول التالية :

١ ـ العملات والسبائك الذهبية ·

ب ـ النقد الاجنبى فى شكل عملات قابلة للتحويل أو ارصدة فى بنوك خارجية بعملات قابلة للتحويل ·

جـ ـ اية أصول معترف بها دوليا وتشمل :

١ ـ الشريحة الذهبية من حصة دولة البحـــرين فى فى صندوق النقد الدولى ٠

٢ ـ مخصصات دولة البحرين فى حقوق السحب الخاصة فى صندوق النقد الدولى ٠

د ـ الكمبيالات والسندات الاذنية المستحقة الاداء خارج دولة البحرين بعملات قابلة للتحويل ٠

هـ ـ اذونات الخزانة التى تصدرها حكومات أجنبيـــة والمستحقة الدفع بعملات قابلة للتحويل ٠

و ـ السندات التى يحددها مجلس ادارة المؤسسة من وقت لاخر والمستحقة الدفع بعملات قابلة للتحويل ،والتى اصدرتها أوضمنتها الحكومات الاجنبية أو المؤسســـات المالية الدولية وذلك بشرط ان يكون ميعاد استحقاقها يقل عن خمسة عشر عاما من تاريخ حيازتها ٠

ز ـ السندات الاخرى التى يحددها مجلس ادارة المؤسسة من وقت لاخر والتى يصدرها شخص اجنبى وبشرط ان :

١ ـ تكون قابلة للتداول فى الاسواق المالية الدولية ٠

٢ ـ تكون هذه السندات مستحقة الدفع بعملات قـــابلة للتحويل ٠

٣ ـ تستحق الدفع فى بحر مدة تقل عن العشر سنوات من تاريخ دخولها فى حيازة المؤسسة ٠

مـــادة ـ ٢٩ ـ

لا يجوز ان يقل مقدار الاحتياطى الخـــارجى الذى تحتفظ به المؤسسة بصفة دائمة عن مائة فى المائة من قيمة النقد المتداول ٠ على انه يجوز فى الاحوال الاستثنائية بمقتضى قرار من مجلس الوزراء ، تغيير هذا الحد الادنى للاحتياطى الخارجى ، بحيث لا يقل فى أى حـــال من الاحوال عن ٧٥٪ من قيمة النقد المتداول ٠

مـــادة ـ ٣٠ ـ

يجوز للمؤسسة :

١ ـ ان تشترى وتبيع وتتعامل فى العملات والسبائك الذهبية ٠

ب ـ ان تشترى وتبيع وتتعامل فى العملات الاجنبية ، وان تستعمل لهذا الغرض الوسائل التى تستعمل عادة فى العمليات المصرفية ٠

جـ ـ ان تشترى وتبيع وتتعامل فى أذونات الخـــزانة وغيرها من السندات المشار اليها فى المادة (٢٨) ٠

د ـ ان تفتح وتحتفظ بحسابات فى الخارج ٠

هـ ـ ان تفتح وتحتفظ بحسابات وتعمل كوكيل أو مراسل للبنوك المركزية الاجنبية أو للمؤسسات المماثلة وللحكومات الاجنبية ومؤسساتها وللمؤسسات المالية الدولية ٠

مـــادة ـ ٣١ ـ

فيما يتعلق بمباشرة العمليات المنصوص عليها فى المادة (٣٠) لا يجوز للمؤسسة ان تتعامل الا مع البنوك الموجودة فى دولة البحرين ومع الحكومة ومؤسساتها ووكالاتهـــا والهيئـــات العـــامة ، والبنـــوك المركزية الاجنبيـــة أو المؤسسات المـــاثلة وغيـــرها من البنـــــــوك والحكومات الاجنبية ومؤسساتها والمؤسسات الماليـــة الدولية ٠

غير انه يجوز للمؤسسة بعد موافقـــة وزير الماليـــة والاقتصاد الوطنى ان تتعامل مع اشخاص آخرين وذلك طبقا للشروط والاوضـــاع التى يراهـــا مجلس ادارة المؤسسة مناسبة ٠

مـــادة ـ ٣٢ ـ

١ ـ تقيد فى حساب خاص يسمى « احتياطى اعـادة التقويم » جميع الارباح الناشئة عن اعادة تقويم اصول أو تعهدات المؤسسة من الذهب أو العملات الاجنبية نتيجة لاى تغيير فى سعر التعادل أو السعر الخارجى لنقد دولة البحرين أو الارباح الناشئة عن تغيير قيمـــة أو ســـعر التعادل أو سعر الصرف لهذه الاصول أو الخصـــــوم بالنسبة لنقد دولة البحرين ٠ ولا يجوز ان تدخل الارباح والخسائر الناتجة عن مثل هذا التغيير فى حساب الارباح والخسائر السنوية للمؤسسة ٠

وتستنزل الخسائر الناشئة عن مثل هذا التغيير من

الرصيد الدائن فى « حساب احتياطى اعادة التقويم » وفى حالة ما اذا كان الرصيد الدائن لهذا الحساب غير كاف لتغطية هذه الخسارة وبغض النظر عن اى حكم آخر فى هذا القانون تصدر الحكومة لصالح المؤسسة سندات بقيمة العجز وتكون غير قابلة للتحويل وبدون فائدة ٠

ب ـ فى حالة وجود رصيد دائن فى حساب « احتياطى اعادة التقويم » تقوم المؤسسة فى نهاية كل سنة مالية ابتداء باستهلاك السندات طبقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والمادة ١٧ الفقرة (ب) وذلك نيابة عن الحكومة واذا ما كان الرصيد المتبقى بعد الاستهلاك يزيد عن خمسة فى المائة من قيمة التزامات المؤسسة المستحقة والخاصة بحساب اصدار النقد تقوم المؤسسة بدفع الزيادة الى الحكومة ٠ وفى حالة ما اذا كان الرصيد المتبقى لا يتجاوز خمسة فى المائة من قيمة هذه الالتزامات فلا يدفع اى مبلغ للحكومة ٠

ج ـ لا يجوز اجراء اى قيد فى حساب أصول أو خصوم « حساب احتياطى اعادة التقويم » الا طبقا للاحكام المنصوص عليها فى هذه المادة ٠

الفصل الخامس
العلاقة مع المؤسسات المصرفية

مادة ـ ٣٣ ـ

يجوز للمؤسسة أن تجرى مع المؤسسات المصرفية العمليات التالية :

أ ـ أن تفتح وتحتفظ بحسابات للمؤسسات المصرفية وتقبل منها الودائع وذلك طبقا للشروط والاوضاع التى يقررها مجلس ادارة المؤسسة من وقت لاخر ٠

ب ـ أن تشترى وأن تبيع وأن تخصم أو تعيد خصم الكمبيالات والسندات الاذنية المسحوبة أو الصادرة لاغراض تجارية أو صناعية أو زراعية حقيقية وتحمل توقيعين سليمين أو أكثر وتكون مستحقة فى بحر ٩٢ يوما من تاريخ حصول المؤسسة عليها ٠

ج ـ أن تشترى وأن تبيع وأن تخصم أو تعيد خصم أذونات الخزانة الحكومية التى تكون جزءا من اصدار عام وتكون مستحقة الدفع فى بحر ٩٢ يوما من تاريخ حصول المؤسسة عليها ٠

د ـ أن تمنح قروضا ، سواء فى صورة سلفيات أو تسهيلات ائتمانية ، لمدد لا تتجاوز ١٨٠ يوما ومقابل ضمانات يعتبرها مجلس ادارة المؤسسة كافية ٠

هـ ـ أن تشترى وأن تبيع وأن تتعامل فى الاصول المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من هذا القانون ٠

و ـ السندات التى تصدرها أو تضمنها الحكومة فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٤٦ ٠

ز ـ ان تمنح فى الظروف الاستثنائية قروضا بغرض مساعدة المؤسسة المصرفية المقترضة فى التغلب على هبوط حاد تتعرض له فى سيولتها أو ملاءتها ٠ ويحدد مجلس ادارة المؤسسة ـ بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى ـ الشروط والاجال الخاصة بهذه القروض ٠

مادة ـ ٣٤ ـ

تقوم المؤسسة من وقت لاخر بتحديد ونشر أسعار الفائدة لعملياتها التى تعقدها مع المؤسسات المصرفية طبقا للمادة ٣٣ ٠ ويجوز لها ان تحدد أسعارا مختلفة للانواع المختلفة من العمليات أو الاستحقاقات ٠

مادة ـ ٣٥ ـ

١ ـ تقوم المؤسسة من وقت لاخر باخطار المؤسسات المصرفية فى مقرها الرئيسى بضرورة الاحتفاظ باحتياطى نقدى مقابل الودائع وغيرها من الالتزامات المماثلة والتى يجرى تحديدها لهذا الغرض ٠

ويتكون هذا الاحتياطى اما من أموال سائلة تحتفظ بها المؤسسات المصرفية أو من أرصدة دائنة فى حساباتها مع المؤسسة وذلك بنسب تحددها المؤسسة من وقت لاخر٠ على انه فى حالة ما اذا تجاوز مقدار الاحتياطى النقدى الذى يتعين على أى مؤسسة مصرفية الاحتفاظ به فى حسابها مع المؤسسة على عشرة فى المائة ففى هذه الحالة يجوز للمؤسسة ان تدفع فائدة لتلك المؤسسة المصرفية على ما تجاوز تلك النسبة ٠

ب ـ للمؤسسة ان تحدد نسب مختلفة لاحتياطى السيولة حسب أنواع الودائع المختلفة وغيرهـــا من الالتزامات المماثلة كما لها أن تحدد طريقة حسابها ولا يتم فرض هذا الاحتياطى أو زيادة نسبته الا بعد مهلة معقولة تعلنهـــا المؤسسة ٠

ج ـ اذا نقص رصيد الاحتياطيات النقدية لاى مؤسسة مصرفية عما يجب ان يكون عليه طبقا لاحكام هذه المادة ، توقع المؤسسة على المؤسسة المصرفية غرامة بنســبة مئوية سنوية لا يجوز أن تتجاوز أكثر من خمس نقـــاط مئوية لاقصى سعرللفائدة تكون قـــد حـــددته المؤسسة لعملياتها طبقا للمادة ٣٤ وقت العجز ٠ وتحسب الغرامة على مبلغ العجز لكل يوم يستمر فيه العجز ٠

مـــادة ـ ٣٦ ـ

١ ـ يجوز للمؤسسة وفقا لمقتضيات النشاط المـــالى والاقتصادى فى الدولة ان تحدد الاغراض المسموح بهـا لمنح الائتمان ومجموع الحدود العليا له ، واقصى مبلغ لا يجوز تجاوزه الا بعد الحصول على موافقة المؤسسة واقصى مدة للاستحقاق ، والحد الادنى للضمان المالى ، ونسبة الحد الادنى للضمان النقدى الذى تتطلبه المؤسسة المصرفية من عملائها وترسل قرارات المؤسسة فى هـذا الخصوص الى المركز الرئيسى لكل مؤسسة مصرفية ٠

ب ـ كل مؤسسة مصرفية تخـــالف قرارات المؤسسة الصادرة فى نطاق الفقرة السابقة ، تلتزم بأن تدفع الى المؤسسة ، عن كل مخالفة غرامة تحدد بمعرفة مجلس ادارة المؤسسة على ان لا تزيد عن الف دينار بالنسبة للمخالفة الواحدة وعن كل يوم تستمر فيه هذه المخالفة ٠

مـــادة ـ ٣٧ ـ

يتعين على كل مؤسسة مصرفية ان تحتفظ باصـــول تتكون من تعهدات قـــابلة للدفع بعملة دولة البحـــرين واصول اخرى كائنة فى دولة البحرين وذلك فى حـدود نسبة معينة من الودائع والالتزامات الاخرى المستحقةالدفع فى البحرين وتقوم المؤسسة من وقت لاخر بتحديد الحـد الادنى لهذه النسب وذلك بمقتضى تعليمات تصدرها ٠

مـــادة ـ ٣٨ ـ

تقوم المؤسسة من وقت لاخر باصدار التعليمات لتحديد الحد الاقصى لارصدة التشغيل التى يجوز للمؤسسات المصرفية الاحتفاظ بها بعملات اجنبية أو التى يجـــوز الاحتفاظ بها بعملة أو بعملات معينة ٠

مـــادة ـ ٣٩ ـ

تقوم المؤسسة فى وقت معقول وبعد الاتفـــاق مع المؤسسات المصرفية بانشاء غرفة للمقاصة ويضعمجلس ادارة المؤسسة اللوائح والتعليمات الخاصـــة بغرفة المقاصة ٠

مـــادة ـ ٤٠ ـ

يجوز للمؤسسة ان تشترك فى أى مشروع وافق عليه وزير المالية والاقتصاد الوطنى للتامين على الودائـــع الموجودة فى المؤسسات المصرفية ٠

الفصـل السادس
العلاقة مع المؤسسات المـالية الاخرى العاملة فى دولة البحـــرين

مـــادة ـ ٤١ ـ

يجوز لمجلس ادارة المؤسسة ـ بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى ـ ان يخضع كل أو بعض المؤسسات والشركات المالية والاســـتثمارية لكل أو بعض أحكام العلاقة بين المؤسسة والمؤسسات المصرفية المنصـــوص عليها فى هذا القانون ٠ ولكل أو بعض أحكام الرقابـة الخاصة بالمؤسسات المصرفية والمنصوص عليهـــا فى هذا القانون وللاحكام الخاصة التى يضعها مجلس ادارة المؤسسة فى شان كيفية التعامل مع المؤسسات والشركات المالية والاستثمارية والرقابة عليها ٠

الفصـل السـابع
علاقة المؤسسة مع الحكومة

مـــادة ـ ٤٢ ـ

١ ـ تكون المؤسسة بنك الحكومة ووكيلها المالى والجهة التى تودع فيها أموال الحكومة كما يجوز للمؤسسة بعد

موافقة وزير المالية والاقتصـــاد الوطنى ان تقوم بذات الخدمات للمؤسسات الحكومية ووكالات الحكومة والهيئات العـــامة ٠

ب ـ استثناء من الاحكام الواردة فى الفقرة الســابقة يجوز للحكومة ان تفتح وتحتفظ بحسابات مع المؤسسات المصرفية الاخرى وان تستعمل بصفة عامة خدمات هذه المؤسسات المصرفية وذلك فى الاحوال وللمدد وطبقـــا للشروط والاوضاع التى يتفق عليها بين وزير الماليـة والاقتصاد الوطنى والمؤسسة ٠

جـ ـ تقوم المؤسسة باستلام وصرف الاموال الحكومية ومسك الحسابات الخاصة بذلك دون ان تتقاضى اجرا عن هذه الخدمات ٠ ولا تدفع المؤسسة أية فائـدة على أرصدة الحكومة الدائنة ٠

د ـ تقوم المؤسسة بادارة الدين العام واتخاذ الاجراءات لاصداره ودفع فوائده واستهلاك الســندات والصكوك والاذون وغيرها من مســتندات مديونية الحـكومة أو مديونية مؤسساتها أو وكالاتها أو الهيئات العامة المضمونة من الحكومة ٠

هـ ـ يجوز للحكومة عن طريق وزير المالية والاقتصـاد الوطنى ان تطلب من المؤسسة ابداء الرأى واعداد تقارير عن الامور المتصلة بأغراض المؤسسة ٠

و ـ يجب على المؤسسة ان تقدم الى الحكومة عن طريق وزير المالية والاقتصاد الوطنى ـ تقريرا عن الاحـــداث التى تطرأ على الوضع النقدى والمالى وأسبابها ونتائجها واقتراحات معالجتها وكذلك عن أى أمر ترى المؤسســة انه قد يؤثر على قيامها بتحقيق أغراضها ٠

مـــادة ـ ٤٣ ـ

تقوم المؤسسة باعتبارها وكيلا عن الحكومة بتنفيذ أى قانون للرقابة على النقد ، وبصفتها هذه تكون لها السلطة فى أن تفحص وتوافق على الطلبـــات وتمنح التراخيص وتعفى منها وتتخذ أية اجراءات اخرى ينيبها فيها وزير المالية والاقتصاد الوطنى طبقا لاحكام القانون ٠

مـــادة ـ ٤٤ ـ

أ ـ يجوز للمؤسسة ان تقدم قروضا لتغطية ما يكون فى الميزانية العامة من عجز موسمى وتكون هذه القـــروض مستحقة الدفع فى بحر الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية التى منحت فيها وبشرط الا تتجاوز نسبة ١٠٪ من ايرادات الميزانية للسنة السابقة وذلك بسعر الفـــائدة الذى يقرره مجلس ادارة المؤسسة ويجوز ـ بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى ـ منح مثل هذه القروض للمؤسسات الحكومية ووكالات الحكومة والهيئات العامة٠

ب ـ دون الاخلال بأحكام الفقرة السابقة يحق للمؤسسة أن تقدم للحكومة القروض ، طبقا للشروط والاوضاع التى يتفق عليها ، اللازمة لدفع الاشتراكات وغيرها من المدفوعات الناتجة أو اللازمة لعضوية دولة البحرين فى أية مؤسسة مالية دولية أو لمساهمة دولة البحرين فى أى حساب ناتج عن ذلك ولتنفيذ أية معاملات أو عمليات متعلقة بذلك ٠

مـــادة ـ ٤٥ ـ

للمؤسسة ان تشترى وتبيع وتتعامل فى الســندات والصكوك والاذون وغيرها من مستندات المديونية التـى أصدرتها الحكومة أو التى اصدرتها مؤسسات الحكومة أو وكالاتها أو الهيئات العامة بضمانة الحكومة وبشرط ان تكون هذه السندات قد عرضت للبيع للجمهـــور أو تكون جزءا من اصدار عرض على الجمهور وقت حيازة المؤسسة لها ٠

مـــادة ـ ٤٦ ـ

١ ـ فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى هذه المـــادة والمواد ٣٣ و ٤٠ و ٤٤ و ٤٥ لا يجوز للمؤسسة بطريق مباشر أو غير مباشر ان تمنح قروضا أو تحوز سندات وصكوك أو غيرها من أوراق المديونية الصـــادرة أو المضمونة بمعرفة الحكومة ومؤسساتها ووكالاتها والهيئات العامة على ان تنفيذ أحكام هذه المادة لا يمنع المؤسسة من حيازة الاذون طبقا لحكم المادة ١٧ فقرة (ب) والمادة ٣٢ فقرة (أ) ولا يمنعها من تقديم القروض طبقا للمادة ٤٤ فقرة (ب) ٠

ب ـ باستثناء القروض المصرح بها طبقا للفقرة (أ) لا يجوز فى أى وقت ان تتجاوز مجموع قيمة القروض التى تقدمها المؤسسة للحكومة وقيمة ما قد يكون فى حيازة المؤسسة من سندات وصكوك وأذون وغيرها من مستندات المديونية التى أصدرتها الحكومة ووكالاتها والهيئات العامة بضمانة الحكومة عن ٢٥ فى المائة من المتوسط السنوى للايرادات العادية للحكومة وذلك باستثناء الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (هـ) من هذه المادة ٠

جـ ـ فى تنفيذ أحكام الفقرة (ب) تتكون الايرادات العادية للحكومة من ايرادات الضرائب ، والاموال المربوطة والاتاوات والرسوم والاتعاب والايجارات والارباح والدخل الناتج عن أى استثمار أو عمل حكومى وأى تحويل الى ايرادات الحكومة من المؤسسات الحكومية ووكالاتها والهيئات العامة ٠ على انه لا تدخل فى هذه الايرادات حصيلة القروض والهبات وغيرها من المساعدات الاقتصادية ٠ والمتوسط السنوى للايرادات العادية يعنى متوسط الايرادات العادية فى خلال السنوات الثلاث السابقة والتى لها حسابات ٠

د ـ فى حالة ما اذا انتهى رأى مجلس ادارة المؤسسة الى وجود خطر فى تعدى الحدود المنصوص عليها فى الفقرة (ب) يتعين على المؤسسة ان ترفع الى وزير المالية والاقتصاد الوطنى تقريرا تفصيليا عن الحالة والاجراءات الملائمة التى توصى باتخاذها لمعالجة الوضع ٠ كما يجب عليها ان تستمر فى رفع تقارير وتوصيات دورية فى فترات لا تتجاوز ستة أشهر وذلك الى الوقت الذى ترى فيه انه قد تم تصحيح الحالة ٠

هـ ـ فى حالة ما اذا وصلت المديونية الى الحد المشار اليه فى الفقرة (ب) ، تقوم المؤسسة باخطار وزير المالية والاقتصاد الوطنى بذلك ولا يجوز لها بطريق مباشر أو غير مباشر ان تسمح بأى زيادة فى قروضها للحكومة أو فى القروض الحكومية التى تكون فى حيازتها ٠ على انه يجوز لرئيس الوزراء ان يكلف المؤسسة بالسماح بزيادة مؤقتة فى حد المديونية وذلك طبقا للشروط والاوضاع التى تقررها الحكومة ولمدة لا تتجاوز ستة أشهر ٠ ويقوم رئيس الوزراء باخطار المؤسسة بأن الحكومة تأخذ على مسئوليتها تنفيذ السياسة التى قررتها وحينئذ يتعين على المؤسسة تنفيذ هذه السياسة طالما كان الامر ساريا المفعول ٠

مادة ـ ٤٧ ـ

بناء على قرار وزير المالية والاقتصاد الوطنى تكون المؤسسة الوكيل المالى والمودع لديه والجهة التى يتم عن طريقها جميع العمليات مع المؤسسات المالية الدولية التى تكون دولة البحرين عضوا فيها ٠

مادة ـ ٤٨ ـ

تعفى المؤسسة من جميع الضرائب الحكومية أو المحلية ورسوم الطابع على مستنداتها وارباحها وعملياتها ورأس مالها وممتلكاتها ٠

مادة ـ ٤٩ ـ

لا يجوز تصفية المؤسسة الا بقانون يحدد اجراءات التصفية ومواعيدها ٠

الفصل الثامن
عمليات اخرى للمؤسسة

مادة ـ ٥٠ ـ

يجوز للمؤسسة عن طريق مجلس ادارتها أو موظفيها المفوضين رسميا ، ممارسة كافة الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون ، كما يجوز لها القيام بجميع الاعمال الاخرى التى تعتبر لازمة أو ناشئة عن ممارستها لتلك الصلاحيات وتقوم المؤسسة على وجه الخصوص بالاعمال الاتية :

أ ـ اصدار حوالات مستحقة عند الاطلاع واجراء التحويلات الاخرى التى تدفع فى مقرها الرئيسى أو فروعها أو لدى أى من وكلائها أو مراسليها ٠

ب ـ فتح حسابات وقبول ودائع من اشخاص غير المذكورين فى المادتين (٣٣) فقرة (أ) و (٤٢) فقرة (أ) ، وذلك بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى ٠

مـادة ـ ٥١ ـ

يحظر على المؤسسة القيام بالاعمال الاتية :

١ ـ الاشتغال فى التجارة أو تملك حصة فى أى عمل مالى او تجارى او زراعى او صناعى او غيره وذلك باستثناء ما نصت عليه المادة ٤٠ من هذا القانون ٠

ب ـ شراء او الاحتفاظ بملكية العقارات وذلك باستثناء العقارات المخصصة لادارة اعمال المؤسسة ولاسكان موظفيها ومستخدميها ٠

جـ ـ تقديم قروض بغير ضمان باستثناء ما نصت عليه احكام المادة ٣٣ فقرة (ز) من هذا القانون ٠

د ـ تقديم قروض بضمان يختلف عما هو مبين فى هذا القانون وعلى انه فى حالة تعرض أى دين من الديون المستحقة للمؤسسة للخطر ، فيجوز لها قبول الاملاك العقارية وغيرها من الاموال كضمان للدفع ٠ وفى حالة تنفيذ الضمانة تقوم المؤسسة باكتساب الملكية وحيازة هذه الاموال على ان تباع حالما تسمح ظروف السوق بذلك ٠

هـ ـ قبول أسهم لتأمين اضافى ويستثنى من ذلك قبول اسهم كضمان طبقا لنص الفقرة (ز) من المادة (٣٣) والفقرة (د) من هذه المادة ٠

مـادة ـ ٥٢ ـ

يجوز للمؤسسة ان تمنح قروضا لموظفيها ومستخدميها وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى يقررها مجلس ادارة المؤسسة ٠

الفصل التاسع
حسابات المؤسسة

مـادة ـ ٥٣ ـ

تتفق السنة المالية للمؤسسة مع السنة المالية للحكومة ٠

مـادة ـ ٥٤ ـ

١ ـ يتولى مراجعة حسابات المؤسسة مراقب للحسابات يعين فى أول كل سنة مالية بمعرفة المجلس وبموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى ٠

ب ـ مع عدم الاخلال باحكام الفقرة السابقة يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطنى فى اى وقت ان يعين اى مراقب اخر للحسابات ليتولى مراجعة حسابات المؤسسة أو أى ناحية من عملياتها واعداد تقرير بذلك ٠ ويتعين على المؤسسة ان تقدم لذلك المراقب جميع التسهيلات اللازمة والملائمة ٠

مـادة ـ ٥٥ ـ

على المؤسسة فى خلال الشهرين التاليين لنهاية السنة المالية ان تقدم الى وزير المالية والاقتصاد الوطنى :

١ ـ صورة من الحسابات السنوية مصدقا عليها من مراقب الحسابات ٠

ب ـ تقريرا عن عملياتها خلال تلك السنة ٠ وعلى المؤسسة ان تقوم بنشر هذه الحسابات والتقرير ٠ وعلى الوزير فى اقرب وقت ممكن بعد استلامه لهذين المستندين ان يقدم الى مجلس الوزراء صورة من الحسابات السنوية وتقرير الاعمال ، وان يقوم بنشر الحسابات السنوية فى الجريدة الرسمية ٠

جـ ـ تقوم المؤسسة فى اقرب وقت مستطاع بعد نهاية اخر يوم عمل فى شهر مارس ويونيو وسبتمبر من كل سنة باعداد ونشر بيان عن أصولها وخصومها فى آخر يوم من الشهر ٠ وترفع صورة من هذه البيانات الى وزير المالية والاقتصاد الوطنى الذى يقوم بنشرها فى الجريدة الرسمية ٠ كما تقوم المؤسسة باصدار التقارير وغيرها من النشرات التى يرى مجلس ادارة المؤسسة ان المصلحة العامة تقتضيها ٠

الفصل العاشر
تراخيص العمل للمؤسسات المصرفية

مـادة ـ ٥٦ ـ

يتعين على اية شركة او مؤسسة أو وكيل او ممثل يريد مزاولة المهنة المصرفية فى دولة البحرين ان يقدم طلبا بذلك

الى المؤسسة · ويجوز للمؤسسة قبول الطلب ومنح الترخيص بمزاولة المهنة المصرفية ، أو رفض منح الترخيص مع بيان الاسباب التى استندت اليها فى الرفض ·

ويكون قبول المؤسسة منح الترخيص خاضعا لموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى · ولا يجوز منح الترخيص لاى شخص للعمل كمؤسسة مصرفية ـ باستثناء المؤسسات المصرفية الاجنبية ـ الا اذا كان هذا الشخص قد اتخذ شكل شركة مساهمة مؤسسة طبقا لاحكام قوانين دولة البحرين ·

مادة ـ ٥٧ ـ

الاشخاص الذين كان مرخصا لهم من وزير المالية والاقتصاد الوطنى ، وقت العمل باحكام هذا الفصل بمزاولة الاعمال المصرفية أو العمل كوكلاء او ممثلين لمصالح مالية أو استثمارية اجنبية ، يعتبرون ابتداء من ذلك التاريخ ولمدة الاثنى عشر شهرا التالية فى حكم المرخص لهم بممارسة هذه الاعمال · على انه فى حالة ما اذا رغبت هذه المؤسسات او الوكلاء او الممثلين فى الاستمرار فى القيام بهذه الاعمال بعد انتهاء فترة الاثنىعشر شهرا ، فيتعين على كل منهم وفى بحر الفترة السابق الاشارة اليها ان يقدم الى المؤسسة طلبا لمنحه ترخيصا بذلك · واذا ما اقتنعت المؤسسة بأن الطالب تتوافر فيه جميع الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون فتقوم بمنحه الترخيص للاستمرار فى القيام بهذه الاعمال ·

مادة ـ ٥٨ ـ

تقوم المؤسسة بتحديد البيانات التى يجب ان يتضمنها طلب الترخيص وكذلك المستندات والوثائق التى يجب ارفاقها بالطلب ·

مادة ـ ٥٩ ـ

يجوز للمؤسسة ـ عند منح الترخيص ـ ان تفرض الشروط والاوضاع التى تراها لازمة لمزاولة العمل على نحو سليم · ومع عدم الاخلال بالحكم العام سالف الذكر · يجب على المؤسسات المصرفية الاجنبية ـ قبل السماح لها بمباشرة العمل فى دولة البحرين ـ ان تقدم الى المؤسسة المستندات الاتية :

١ ـ مستند رسمى مكتوب وموقع عليه طبقا لاحكام القانون ، بتعيين المؤسسة المصرفية وكيلا قانونيا لها فى دولة البحرين تعلن اليه جميع اوراق الدعاوى والاجراءات الموجهة ضدها ·

ب ـ شهادة تعيين مكتوبة ـ ويجوز تغييرها من وقت لاخر بشهادة تعيين جديدة ـ يبين فيها اسم وعنوان المدير العام والمدير والموظف المفوض والوكيل أو اى شخص اخر فى دولة البحرين كانت له علاقة رسمية بالمؤسسات الاجنبية ·

مادة ـ ٦٠ ـ

يحظر على اى شخص دون ترخيص صادر له طبقا لاحكام المواد السابقة ان يزاول الاعمال المصرفية أو يعمل كوكيل لاية مصالح مالية أو استثمارية اجنبية غير مرخص لها بمزاولة الاعمال المصرفية فى دولة البحرين · كما يحظر عليه تمثيل هذه المصالح أو القيام بأى نشاط لحسابها فى دولة البحرين · وكل من يخالف ذلك يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ (الف) دينار أو بكلا العقوبتين بالاضافة الى غلق محل عمله ·

مادة ـ ٦١ ـ

فيما عدا المؤسسات المالية التى تعمل كمؤسسة مصرفية ، يحظر على اى شخص بدون موافقة المؤسسة ان يستعمل كلمة « بنك » أو مرادفاتها فى اى لغة ، أو استعمال اية كلمة اخرى تدل على القيام بالاعمال المصرفية سواء فى الاسم الخاص أو فى الوصف أو العنوان التجارى الذى يستعمله الشخص فى ممارسة اعماله فى دولة البحرين ، كما لا يجوز له ان يستعمل أو يستمر فى استعمال مرادفات بهذا المعنى فى الفواتير والخطابات والاخطارات والاعلانات أو بأى طريق اخر وذلك فى

ممارسته مهنته فى دولة البحرين · ومن يخالف ذلك يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ (الف) دينار أو بكلا العقوبتين ·

مـــادة ـ ٦٢ ـ

يجب التأكد قبل منح الترخيص لاية مؤسسة مصرفية من ان الاسم التجارى الذى آتخذته المؤسسة المصرفية لا يشابه الى درجة تدعو الى اللبس اسم مؤسسة أخرى مما قـــد يسبب ارتباكا لدى الجمهور او يدعو الى اعتقاد خاطىء فى هذا الشأن ·

ولا يجوز بغير موافقة كتابية من المؤسسة لاية مؤسسة مصرفية ان تغير اسمها التجارى المذكور فى الترخيـص الممنوح لها ·

مـــادة ـ ٦٣ ـ

يجب ان يعرض الترخيص الممنوح طبقا لهذا القانون ويبقى معـــروضا فى مكان بارز فى المحـــلات المفتوحة للجمهور مثل المركز الرئيسى والمكاتب الاخرى والفروع وغيرها من اماكن العمل لاية مؤسسة مصرفية أو وكيـل أو ممثل فى دولة البحرين ·

مـــادة ـ ٦٤ ـ

الترخيص الصادر للمؤسسة المصرفية يخولها الحق فى القيام بالعمـــل فى المحل أو المحـــلات المعينة فى الترخيص · ولا يجوز لاية مؤسسة مصرفية بدون موافقة المؤسسة أن تفتح محلا جديدا للعمل فى دولة البحرين أو تغير أو تغلق محلا للعمل كائنا فى دولة البحرين · ويجوز للمؤسسة قبل اعطاء مثل هذه الموافقة ان تقوم باجراءات التفتيش اللازمة ·

مـــادة ـ ٦٥ ـ

١ ـ لا يجوز للمؤسسات المصـــرفية العاملة فى دولة البحرين بدون موافقة مسبقة من المؤسسة القيام بالاعمال الاتية :

١ ـ الاندماج أو الاتحاد مع غيرها· ·

٢ ـ تحويل كل او جزء كبير من اصـــولها أو التزاماتها فى دولة البحرين عدا ما يتم فى المجال الطبيعى لقيامها بممارسة اعمالها ·

٣ ـ ادخال اى تغيير على رأس المال ·

٤ ـ تعديل عقد تأسيسها أو نظامها او اية وثيقة اخرى خاصة بانشائها ·

ب ـ يضع مجلس ادارة المؤسسة لائحة خاصة تتضمن القواعد والاجـــراءات التى يجب على المؤسسات المصرفية اتباعها عند اندماجها أو اتحادها مـــع بعضها البعض ·

مـــادة ـ ٦٦ ـ

يجوز للمؤسسة الغاء الترخيص الممنوح فى الحالات الاتية :

أ ـ اذا لم يبدأ المرخص له فى مباشرة عملياته فى مدة الستة اشهر التالية لمنحه الترخيص ·

ب ـ اذا خالف شروط الترخيص أو قصـــر فى اتبـــاع الاجراءات التى فرضتها المؤسسة طبقا لاحـــكام المادة (٨٥) ·

جـ ـ اذا خالف بصورة متكررة اى حكم من احكام هذا القانون ·

د ـ اذا توقف عن العمل فى دولة البحرين ·

وعلى المؤسسة قبل الغاء الترخيص ان تقـــوم باخطـــار المؤسســـة المصرفية صاحبة الشـــأن أو الوكيل أو الممثـــل المختص بأنهـــا تنوى الغاء الترخيص مع اعطاء صاحب الشأن مهلة معقولة للاعتراض على ذلك مع بيان الاسباب التى يستند عليها فى اعتراضه · وحينئذ تقوم المؤسسة بعد موافقة وزير المالية والاقتصـــاد الوطنى باخطـــار صاحب الشأن سواء كان مؤسســـة مصرفية أو وكيلا أو ممثلا بقرارها فى هذا الخصوص ·

مـــادة ـ ٦٧ ـ

عند الغاء الترخيص تقوم المؤسسة بنشر قرار الالغاء

فى الجريدة الرسمية وفى جريدة محـــلية متداولة وفى المحل الكائن فيه المقر الرئيسى للمؤسســـة المصرفية أو الوكيل أو الممثل فى دولة البحرين · كما تقوم بغيرها من الاجراءات اللازمة لاعلام الجمهور بهذا الالغاء ·

مـــادة ـ ٦٨ ـ

فى حالة صدور قرار المؤسسة برفض منح الترخيـص للمؤسسة المصرفية أو الوكيل او الممثل او اى شخص قدم طلبا طبقا لاحكام المواد السابق الاشارة اليها ان يقدم الى وزير المالية والاقتصاد الوطنى طعنا فى قرار المؤسســة وذلك فى بحر مدة الثلاثين يوما التالية لاستلامه اخطـار المؤسسة بقرارها وبعد سماع وجهات نظر الطرفين يقوم وزير المالية والاقتصاد الوطنى اما بتأييد قرار المؤسسة بصفة نهائية أو بالامر بالموافقة على اى طلب أو اجراء مقترح ·

مـــادة ـ ٦٩ ـ

اذا توفرت لدى المؤسسة اسباب تؤدى الى الاعتقاد بأن شخصا يمارس الاعمال المصرفية أو يعمل كوكيل أو ممثل دون ترخيص سارى المفعول فيجوز للمؤسسة أن تطلب من المحكمة المختصة اصـــدار الامر بتخويلها سلطة فحص دفاتر وحسابات وسجلات هذا الشخص وذلك بغرض التأكد مما اذا كانت هناك مخالفة ·

ويتعين على كل شخص مودع لديه اموال يكون قـــد حصل عليها نتيجة لممارسة الاعمال المصرفية أو يكون قد حصل عليها نتيجة لقيامه بالعمل كوكيـــل أو ممثل دون ترخيص صادر له طبقا لاحكام هذا القانون ، ان يقوم برد هذه الاموال طبقا للتعليمات التى تصدرها المؤسسة ·

الفصل الحادى عشر
رأس المال والاحتياطيات

مـــادة ـ ٧٠ ـ

١ ـ يجب الا يقل المدفوع من رأس مال اية مؤسســة مصرفية عن ٥٠٠ر٠٠٠ (خمسمائة الف) دينـار بحرينى · وذلك بالنسبة للمؤسسات المنشأة فى شكل شركات مساهمة طبقا لاحكام قوانين دولـة البحرين ·

ب ـ ويجب على كل مؤسسة مصرفية لم تتخذ شـــكل شركة مساهمة ، ان تخصص مثل المبلغ المذكور فى الفقرة السابقة لعملياتها فى البحرين

مـــادة ـ ٧١ ـ

يجوز للمؤسسة ان تحدد رأس المال اللازم لاية مؤسسة مصرفية على اساس نسبة معينة من جميـــع التزاماتها ويتعين فى حساب الحد الادنى لرأس المال اتباع اللائحة التى تصدرها المؤسسة فى شأن نوع وطريقة حساب رأس المال والالتزامات على الا يقل رأس المال فى جميع الاحوال عن الحد الادنى المقرر فى المادة (٧٠) ·

مـــادة ـ ٧٢ ـ

يكون لكل مؤسسة مصـــرفية حسابا للاحتياطيات · وتقوم المؤسسة من وقت لاخر وبمقتضى لائحة ، بتحديد مبلغ الاحتياطيات والشكل الذى يكون عليه · ويتعين على كل مؤسسة مصرفية ـ قبل اعلان التوزيعات او تحويل اية ارباح الى مركزها الرئيسى أو الى اية جهة اخرى ـ ان تحول مبلغا لا يقل عن عشرين فى المئة (٢٠٪) من الارباح السنوية الصافية بعد استنزال قيمة الضرائب ، الى حساب الاحتياطيات · ويســـتمر هذا التحويل حتى يصل مجموع الرصيد الدائن فى حســـاب الاحتياطيات وقيمة رأس المال الذى لا يجوز انقاصه الى خمسة فى المئة (٥٪) من قيمة الودائع وغيرها من الالتزامات المماثلة ·

مـــادة ـ ٧٣ ـ

لا يجوز تخفيض أو انقاص حساب الاحتياطيات ، غير انه يجوز للمؤسسة ان تصـــرح بتخفيضه بغرض زيادة رأس المال · أو تصرح بانقاصه لتغطية اية خسارة اذا كانت تلك هى الوسيلة الوحيدة الممكنة لتغطية الخسارة · ويجب الاتفاق مع المؤسسة على المدة التى يتعين فيهـــا تصحيح العجز فى الحساب ·

مـــادة ـ ٧٤ ـ

عند عمل الحساب الخـــاص برأس المال والاحتياطيات يتعين على المؤسسة المصـــرفية وعلى مراقب الحسابات التأكد من ان الحساب يشـــتمل على مخصصات للبنود التاليـة :

أ ـ استهلاك الموجودات والديـون المعدومة والمشكوك فيها والتى يجب حسابها مرة على الاقـل فى كل سنة مالية ٠

ب ـ الخسارة الناتجة عن عملياتها والخسارة المتجمعة بما فى ذلك الاستهلاكات المتجمعة والديون المعدومة التى لم يتم شطبها بعد ٠

جـ ـ المصروفات الاولية التى تتكـون من المصـــاريف المتعلقة بتأسيس أو توســـيع أو شراء المؤسسة المصرفية أو الاسم التجـــارى بما فى ذلك عمولة الاكتتاب فى رأس المال ٠

د ـ اية بنود اخرى تحددها المؤسسة بمقتضى لائحة ٠

مـــادة ـ ٧٥ ـ

لا يجوز لاية مؤسسة مصرفيـــة ان تعلن أو تقيد فى حساب أو تدفع للمساهمين اى جزء من الارباح أو تقوم باجراء اى تحويل من الارباح اذا نتج عن مثل هذا الدفع أو التحويل انقاص رأس المال أو انقـــاص الحد الادنى لرصيد حساب الاحتياطيات ٠

مـــادة ـ ٧٦ ـ

لا يجوز لاية مؤسسة مصرفية بدون موافقة المؤسســة وطبقا للشروط والاوضاع التى تقررها القيـــام بالاعمـال التـــالية :

١ ـ ان تمنح قروضا او تســـهيلات ائتمانية أو تقدم كفالة أو ضمانات او ان تتحمل اى التزام مالى اخر لصالح اى شخص طبيعى أو اعتبـــارى بمبالغ تتجاوز فى مجموعها النسبة التى تحددها المؤسسة من الاموال الخاصة للمؤسسة المصرفية ٠

ب ـ ان تمنح قروضا او ان تسمح بأن تكون قيمـــة القروض المستحقة بغرض شراء أو امتلاك العقارات او اى استثمار عقارى اخر تتجاوز فى مجموعها النسبة التى تحددها المؤسسة من الودائع وغيرها من الالتزامات المماثلة ٠

جـ ـ ان تمنح قروضا بضمان اسهمها التى يتكون منها رأس مالها ٠

د ـ ان تسمح بأن تكون قيمة القروض المستحقة بغير ضمان أو ان تمنح قروضا بغير ضمان تتجاوز فى مجموعها :

١ ـ الحد الاقصى الذى تقرره الجمعية العـــامة لاى من اعضاء مجلس ادارتها سواء منحت هذه القروض لهم مجتمعين أو منفردين ٠

٢ ـ عشرة فى المائة من مجموع رأس مالها الذى لا يجوز انقاصه وحســـاب الاحتياطيات الى اى مؤسسة اخرى يكون لاحد اعضاء مجلس ادارتها مصلحة فى هذه المؤسسة كعضو مجلس ادارة أو شريك أو كأحد ملاكهـــا أو احد مديريها أو بأية صورة اخرى ٠

هـ ـ ان تسمح ان تكون قيمة القروض المستحقة بغيـر ضمان أو ان تمنح قروضا بغير ضمان الى اى من موظفيها أو مستخدميها تزيد فى مجموعها على المرتب السنوى للموظف أو المستخدم ٠

و ـ ان تشتغل بالتجارة الا ما كان ضروريا ، بصفـــة مؤقتة للقيام بأعمالها أو لاستيفاء الديون المستحقة لها ٠

ز ـ ان تشترى أو تمتلك أو تســـتأجر العقارات عدا ما كان لازما لادارة أعمالها مع مراعاة الحاجات المستقبلة ولاسكان موظفيها ومستخدميها وبشرط انه :

١ ـ فيما يتعلق بالعقـــارات التى تملكتهـــا أو استأجرتها المؤسسة المصرفية قبل العمل بهـــذا القانون ولغرض اخر غير داخـــل فى الاغراض السالفة الذكر تمنح هذه المؤسســـات فترة ثلاث

سنوات لتوفق اوضاعها مع احكام هذه الفقرة ٠

٢ ـ يجوز للمؤسسات المصـــرفية ان تقبـــل عقارا أو ممتلكات أو اصولا اخرى كضمان لقروضها وفى حالة عدم السداد يجوز للمؤسسات المصرفية تملك هذه الاصول على ان تقوم بالتصرف فيها بالبيـــع خلال الفترة التى تحددها المؤسسة ٠

وعلى كل مؤسسة مصرفية تكون ، قبل العمل بأحكـام هذا القانون قد قامت بأية عمليـــات لا تتفق مع الاحكام الواردة فى هذه المادة ان تقدم بيانا بذلك الى المؤسســة وان تقوم بتصفية كل هذه العمليات خلال مدة تحددهـــا المؤسسة ٠

الفصل الثانى عشر
حسابات وبيانات المؤسسات المصرفية

مـادة ـ ٧٧ ـ

أ ـ تتفق السنة المالية للمؤسسات المصرفية مع الســنة التقويمية ٠

ب ـ على كل مؤسسة مصرفية فى خلال فترة لا تزيد عن الثلاثة الشهور التالية لانتهاء كل سنة مالية أن ترسل الى المؤسسة وتنشر للجمهور الميزانية وحســـاب الارباح والخسائر عن جميع العمليات التى قامت بها حتى نهاية السنة وذلك بالشكل والطريقة التى تحددها المؤسسة ٠ ويجب أن تكون الميزانية وحساب الارباح والخســائر مصـــدقا عليهـــا من مراقب الحسابات ٠

مـادة ـ ٧٨ ـ

أ ـ يجوز للمؤسسة بمقتضى اللوائح التى تصدرها من وقت لاخـــر أن تطلب من المؤسسات المصـــرفية أية اقرارات أو بيانات أو معلومات خاصة بعملياتها فى دولة البحرين تكون لازمة لاغراض هذا القانون ٠

ب ـ يجوز للمؤسسة أن تنشر فى الاوقات التى تحددها كل أو بعض المعلومات التى تحصل عليها طبقـــا لاحكام هذا القـــانون ، على انه لا يجـــوز نشر أية بيانات أو معلومات قد يترتب عليها افشاء عمليات معينة خاصة بمؤسسة مصرفية أو بعميل من عملائها الا بعد الحصول على موافقة كتابية من كل من ذوى الشأن وذلك قبل النشر ٠

جـ ـ لا يجوز للمؤسسة بدون أمر من المحكمة أن تعطى لاى شخص أية بيانات تتعلق بشـــئون أى عميل لمؤسسة مصرفية تكون قد حصلت عليها أثناء قيامها بمباشرة اختصاصاتها القانونية ٠

مـادة ـ ٧٩ ـ

أ ـ يجب على كل مؤسسة مصرفية أن تعين فى بداية كل سنة مالية مراقبا للحسابات من ذوى المؤهلات الفنية توافق عليه المؤسسة ٠ وتنحصر واجباته فى اعداد تقـــرير عن الميزانية الســـنوية وحساب الارباح والخسائر لرفعه لحملة الاسهم أو الملاك ، وبالنســبة للمؤسسات المصرفية الاجنبية لارســـاله لمراكزها الرئيسية فى الخارج ٠ ويجب عليه فى هذه التقارير أن يبين رأيه فيما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر كاملين وصحيحين ومعدين بطريقة سليمة وعما اذا كانا يعطيان صـــورة حقيقية وصحيحة للاعمال التى قامت بها المؤسسة المصرفية ٠ كما ان عليه أن يبين فى التقرير ما اذا كانت التوضيحات والمعـــلومات التى طلبهـــا من موظفى أو وكلاء المؤسسة المصرفية تعتبر مرضية ٠

ب ـ اذا لم تقـــم المؤسســة المصـــرفية بتعيين مراقب للحسابات توافق عليه المؤسسة ، فللمؤسسة الحق فى أن تعين مراقبا للحســـابات ٠ وتقوم المؤسسة المصرفية بدفع اتعاب مراقب الحسابات سواء أكان معينا بمعرفتها أو بمعرفة المؤسسة ٠ على انه فى حالة المراقب المعين بمعرفة المؤسسة فان اتعـــابه يتم تحديدها بمعرفتها ٠

جـ ـ لا يجوز تعيين اى شـــخص له اية مصـــلحة فى مؤسسة مصرفية باستثناء أصحاب الودائع فيها أو تعيين أحد اعضاء مجلس ادارتهـــا أو موظفيها أو

مستخدميها أو وكلائها أو ممثليها كمراقب لحساباتها وفى حالة ما اذا اكتسب الشخص الذى عين مراقبا للحسابات بعد تعيينه فى وظيفته أية مصلحة فى هذه المؤسسة أو أصبح عضوا فى مجلس ادارتها أو موظفا أو مستخدما أو وكيلا أو ممثلا لهذه المؤسسة فيعتبر « معزولا » من وظيفته كمراقب للحسابات فورا ٠

مادة ـ ٨٠ ـ

فى حالة المؤسسات المصرفية المنشأة فى شكل شركات مساهمة طبقا لاحكام قوانين دولةالبحرين ، يجب عرض تقرير مراقب الحسابات مع تقرير مجلس الادارة فى الاجتماع السنوى لحملة الاسهم لمناقشتهما واقرارهما ٠

مادة ـ ٨١ ـ

يجوز للمؤسسة ـ بناء على طلب أيةمؤسسة مصرفية ـ أن تصرح بتمديد المواعيد التى يتعين فيها تقديم أية بيانات أو مستندات الى المؤسسة تطبيقا لاحكام هذا القانون ، وذلك اذا ما وجدت ظروف تبرر التمديد ٠

الفصل الثالث عشر
التفتيش على المؤسسات المصرفية

مادة ـ ٨٢ ـ

يجوز للمؤسسة من وقت لاخر ، أن تأمر باجراء التفتيش على أية مؤسسة مصرفية اذا ما استقر رأيها على أن مثل ذلك التفتيش ضرورى أو لازم لامكان تحديد ما اذا كانت المؤسسة المصرفية فى وضع مالى سليم وانها قد راعت الاحكام الواردة فى هذا القانون عند قيامها بعملياتها ٠ ويقوم باجراء هذا التفتيش مفتشون تعينهم المؤسسة سواء من بين موظفيها أو من بين مراقبى الحسابات ذوى المؤهلات الفنية والذين يلتزمون فى قيامهم بواجباتهم بالسرية المنصوص عليها فى المادة ١٦ ٠

مادة ـ ٨٣ ـ

يجب على كل مؤسسة مصرفية أن تقدم للتفتيش وفى الاوقات التى يحددها المفتش الذى تعينه المؤسسة جميع الدفاتر ومحاضر الاجتماعات والحسابات والاموال السائلة والصكوك ومستندات القيود الخاصة بأعمالها فى دولة البحرين ، كما ان عليها أن تقدم جميع البيانات المتعلقة بها وذلك فى الحدود التى يراها المفتش معقولة وفى المهلة التى يحددها ٠

مادة ـ ٨٤ ـ

اذا انتهى رأى المؤسسة الى أن التفتيش يدل على أن المؤسسة محل التفتيش تمارس أعمالها بطريقة مخالفة لاحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له ، فيجوز للمؤسسة فى هذه الحالة أن :

أ ـ تلزم تلك المؤسسة المصرفية بأن تقوم فورا باتخاذ الاجراءات التى تقرر المؤسسة انها لازمة لتصحيح الوضع ٠

ب ـ تعين الشخص الذى ترى المؤسسة أنه من ذوى الخبرة والكفاءة لابداء المشورة للمؤسسة المصرفية عن الخطوات التى يتعين عليها اتباعها لتصحيح الوضع ٠ وتقوم المؤسسة بتحديد أتعابه التى يتعين على المؤسسة المصرفية دفعها ٠

جـ ـ توقف الترخيص الممنوح أو الصادر بالتطبيق لهذا القانون لفترة لا تتجاوز الستة أشهر ٠

ويلزم لاتخاذ أى من الاجراءين المنصوص عليهما فى الفقرتين (ب) و (جـ) موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى ٠

الفصل الرابع عشر
أحكام متنوعة خاصة بالمؤسسات المصرفية

مادة ـ ٨٥ ـ

أ ـ مع عدم الاخلال بأى حكم من أحكام القوانين المعمول بها فى دولة البحرين فى شأن الشركات ، فانه فى حالة الحكم بادانة أى شخص يعمل كعضو مجلس ادارة أو مدير أو موظف مسئول عن توجيه أو ادارة مؤسسة مصرفية ، فى جريمة تتعلق بالامانة أو الحكم باشهار افلاسه أو الحكم بفقد أو نقص أهليته

القانونية فانه يعتبر معزولا من وظيفته ٠

ب ـ لا يجوز لاى شخص كان يعمل عضو مجلس ادارة أو مديرا أو موظفا مسئولا عن التوجيه أو الادارة أو كان بطريق مباشر أو غير مباشر مسئولا عن توجيه أو ادارة مؤسسة مصرفية صدر قرار بالغاء ترخيصها ، أن يعمل أو يستمر فى العمل بصفته هذه أو أن يكون مسئولا بطريق مباشر أو غير مباشر عن ادارة أية مؤسسة مصرفية أخرى بدون موافقة المؤسسة ٠

مادة ـ ٨٦ ـ

أ ـ على كل عضو مجلس ادارة أو مدير أو موظف مسئول عن توجيه أو ادارة مؤسسة مصرفية تكون له مصلحة ، فى أية صورة وبأى طريق سواء مباشر أو غير مباشر ، فى أى قرض تمنحه هذه المؤسسة المصرفية أن يقدم فى أقرب وقت مستطاع اقرارا كتابيا الى مجلس الادارة أو الى أية هيئة أخرى مسئولة عن توجيه أو ادارة هذه المؤسسة يبين فيه طبيعة هذه المصلحة ٠ ولا ينطبق هذا الالتزام على أى من هؤلاء الاشخاص اذا كانت مصلحته تنحصر فقط فى كونه دائنا أو مالكا لحصة فى منشأة ترغب الاستفادة من قرض تحصل عليه من المؤسسة المصرفية وكانت هذه المصلحة بصورتيها المشار اليهما مصلحة لا يمكن اعتبارها بأى حال مصلحة مهمة ٠

ب ـ فى تطبيق حكم الفقرة (أ) فان أى اقرار صادر عن عضو مجلس ادارة أو مدير أو موظف آخر مسئول من موظفى المؤسسة المصرفية فى شأن اعتباره صاحب مصلحة فى أى قرض قد تقوم هذه المؤسسة بمنحه فى تاريخ لاحق على الاقرار يعتبر اقرارا كافيا وذلك اذا :

١) حدد فى الاقرار طبيعة ومدى مصلحته ٠

٢) وأن لا تختلف هذه المصلحة وقت منح القرض فى طبيعتها ولا تزيد فى مداها عن الطبيعة والمدى المبينين فى اقراره ٠

مادة ـ ٨٧ ـ

يمتنع على كل عضو مجلس ادارة أو مدير أو موظف أو وكيل أو ممثل لاية مؤسسة مصرفية القيام بأى عمل من الاعمال الاتية :

أ ـ عمل اقرارات كاذبة أو مضللة بقصد الغش ٠

ب ـ التغاضى عن عمل أى اقرار أو ادخال قيد فى دفاتر أو حسابات المؤسسة المصرفية بقصد الغش ٠

ج ـ عرقلة قيام مراقب الحسابات بواجباته وفقا لاحكام هذا القانون ٠

د ـ عرقلة اجراء التفتيش الذى يجريه مفتشون تعينهم المؤسسة ومفوضون قانونا بذلك ٠

ومع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يرتكب عملا من هذه الاعمال بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد عن٥٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار أو بكلى العقوبتين ٠

مادة ـ ٨٨ ـ

كل عضو مجلس ادارة أو مدير أو موظف مسئول عن توجيه أو ادارة مؤسسة مصرفية يقصر عن عمد فى اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المؤسسة المصرفية لاحكام هذا القانون يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ (ألف) دينار ، أو بكلى العقوبتين ٠

مادة ـ ٨٩ ـ

أ ـ تفتح جميع المؤسسات المصرفية أبوابها للعمل مع الجمهور فى جميع الايام خلال الساعات التى توافق عليها المؤسسة ما عدا أيام العطل ٠

ب ـ تقوم المؤسسة بمقتضى لائحة تصدرها باعلان عطل للمؤسسات المصرفية لا يجوز لاى مؤسسة مصرفية خلالها فتح أبوابها للجمهور سواء كانت هذه العطل رسمية أو غير رسمية ٠

مادة ـ ٩٠ ـ

الالتزامات التى لا يمكن الوفاء بها الا فى مقر مؤسسة

مصرفية وتكون مستحقة الاداء فى يوم أو فى ساعة معينة لا تكون فيها أبواب هذه المؤسسة مفتوحة للجمهور طبقا لاحكام المادة ٨٩ تعتبر انها مستحقة الاداء فى أول يوم عمل تال للعطلة ٠

مادة ـ ٩١ ـ

يجب على كل مؤسسة مصرفية تنوى التوقف عن مزاولة أعمالها فى دولة البحرين أن تخطر المؤسسة بذلك مسبقا، ولا يجوز أن تقل مدة الاخطار عن ستة أشهر ٠ على أنه يجوز للمؤسسة الموافقة على انقاص المدة المحددة للاخطار اذا ما اقتنعت أن حقوق أصحاب الودائع محافظ عليها ٠ ويجب على المؤسسة التثبت من وفاء المؤسسة المصرفية التى تريد التوقف عن العمل بكافة الالتزامات التى عليها قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين ٠ ويتم هذا التثبت طبقا للقواعد والاجراءات التى تقررها المؤسسة فى هذا الخصوص ٠

الفصل الخامس عشر
ادارة المؤسسات المصرفية
بمعرفة المؤسسة وتصفيتها جبريا

مادة ـ ٩٢ ـ

أ ـ تعتبر فى حالة اعسار أية مؤسسة مصرفية تضطرب أعمالها المالية وتتوقف عن دفع ديونها فيما عدا الغرامات الجزائية والضرائب أيا كان نوعها ٠

ب ـ يمتنع على أية مؤسسة مصرفية فى حالة اعسار قبول الودائع ٠

جـ ـ يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد عن ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار أو بكلى العقوبتين أى عضو مجلس ادارة أو مدير أو موظف أو مستخدم يتسلم أو يوافق على قبول ودائع وهو يعلم باعسار المؤسسة المصرفية أو يفترض فيه العلم بذلك نتيجة لممارسته لاعباء وظيفته ٠

مادة ـ ٩٣ ـ

يجوز للمؤسسة ـ بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى ـ أن تقوم بادارة أية مؤسسة مصرفية فى الحالات الاتية :

أ ـ اذا وقعت فى حالة اعسار ٠

ب ـ اذا تعرضت سيولتها أو ملاءتها للخطر ٠

جـ ـ اذا كان استمرارها فى نشاطها ضارا بحقوق أصحاب الودائع ٠

د ـ اذا ارتكبت مخالفات جسيمة لاحكام هذا القانون ٠

ويجب على المؤسسة عند ادارة أية مؤسسة مصرفية أن تنشر اعلانا بذلك فى الجريدة الرسمية ، وفى كل محل من محلات عمل هذه المؤسسة ، وفى الصحف المحلية الصادرة فى يوم تولى المؤسسة للادارة ٠

مادة ـ ٩٤ ـ

يجوز للمؤسسة المصرفية أن تطلب من وزير المالية والاقتصاد الوطنى اصدار أمره بانهاء ادارة المؤسسة وذلك فى بحر العشرة أيام التالية لتاريخ قيام المؤسسة بالادارة ٠ وفى حالة رفض الوزير لهذا الطلب يجوز للمؤسسة المصرفية اللجوء الى المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الوزير بالرفض وتنظر المحكمة فى الدعوى على وجه السرعة ٠

مادة ـ ٩٥ ـ

أ ـ عندما تتولى المؤسسة ادارة أية مؤسسة مصرفية تكون لها وحدها كل السلطات فى شأن ادارة ومراقبة تلك المؤسسة المصرفية بما فى ذلك ، وبدون تحديد لعمومية النص ، سلطة الاستمرار فى القيام بالعمليات وذلك استثناء من نص المادة ٩٢ أو وقف هذه العمليات ، وسلطة التوقف عن القيام بالوفاء بالالتزامات المالية التى على المؤسسة المصرفية أو تحديد هذا الوفاء ، وسلطة تعيين الموظفين والمستخدمين ، وسلطة التوقيع على أى مستند نيابة عن المؤسسة المصرفية ، وسلطة رفع الدعاوى باسمها والدفاع عنها أو اتخاذ أى اجراء من اجراءات التقاضى تكون المؤسسة المصرفية طرفا فيها ٠

ب ـ يتعين على المؤسسة فى أقرب وقت مستطاع بعد تولى ادارة أية مؤسسة مصرفية أن تقوم بعمل جرد لاصول وأموال المؤسسة المصرفية وارسال نسخة من محضر هذا الجرد الى وزير المالية والاقتصاد الوطنى · كما تخصص صورة من محضر الجرد لاطلاع أصحاب الشأن فى المركز الرئيسى للمؤسسة المصرفية ·

ـ مادة ـ ٩٦ ـ

يتعين على المؤسسة أن تقوم بتحصيل جميع الديون المستحقة للمؤسسة المصرفية التى تولت ادارتها والتى يحل أجل سدادها أثناء فترة الادارة ، وكذلك تحصيل أية حقوق للمؤسسة المصرفية لدى الغير · واتخاذ ما يلزم من اجراءات قانونية وقضائية لتحصيل هذه الديون والحقوق والمحافظة عليها ·

وتكون جميع المصروفات والنفقات التى تتحملها المؤسسة فى هذا السبيل على حساب المؤسسة المصرفية التى يجرى ادارتها ·

ـ مادة ـ ٩٧ ـ

أ ـ باستثناء الحجوزات وحقوق الامتياز الموقعة على أصول وأموال المؤسسة المصرفية والتى تقررت قبل ادارتها من قبل المؤسسة بمدة لا تقل عن ستة أشهر ، تعتبر باطلة جميع الحجوز وحقوق الامتياز الاخرى · ولا يجوز توقيع أى حجوز أو تقرير حقوق امتياز على أصول وأموال المؤسسة المصرفية طوال مدة الادارة ·

ب ـ أى تحويل فى أصول وأموال المؤسسة المصرفية يتم بعد اعسار المؤسسة المصرفية وادارتها بواسطة المؤسسة يعتبر باطلا متى تم بنية تقرير أفضلية ما ·

ـ مادة ـ ٩٨ ـ

لا يجوز اصدار أوامر بالتنفيذ على أصول وأموال أية مؤسسة مصرفية تديرها المؤسسة وذلك باستثناء أوامر التنفيذ الصادرة بناء على حكم قضائى صدر فى تاريخ سابق لادارة المؤسسة المصرفية ·

ـ مادة ـ ٩٩ ـ

بعد أن تقوم المؤسسة بادارة أية مؤسسة مصرفية يتعين عليها فى مدة أقصاها ستة أشهر من التاريخ الذى تولت فيه الادارة أن تطلب من وزير المالية والاقتصاد الوطنى الموافقة على تصفية المؤسسة المصرفية بالطريق الجبرى طبقا لنص الفقرة (أ) من المادة ١٠٠ أو اعادة الادارة للمؤسسة المصرفية ·

ـ مادة ـ ١٠٠ ـ

أ ـ تتم تصفية المؤسسة المصرفية بالطريق الجبرى بمقتضى حكم من المحكمة يصدر بناء على طلب المؤسسة ويتعين على المؤسسة بعد تقديم طلبها الى المحكمة أن تقوم فورا باخطار أعضاء مجلس الادارة وملاك وأصحاب الودائع وغيرهم من دائنى المؤسسة المصرفية وكذلك كل صاحب شأن فى الطلب · ويكون لهؤلاء الاشخاص الحق فى أن يقدموا اعتراضاتهم الى المحكمة وذلك فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار ، وعلى المحكمة أن تصدر حكما فى هذا الشأن فى بحر الثلاثين يوما التالية لنهاية المدة المقررة لتقديم الاعتراضات ·

ب ـ تقضى المحكمة اما بالتصفية بالطريق الجبرى وفى هذه الحالة تقوم بتعيين المصفى الذى تقترحه المؤسسة وتحديد أتعابه أو برفض طلب التصفية والحكم بانهاء حالة الادارة ·

ـ مادة ـ ١٠١ ـ

أ ـ عند اجراء التصفية بالطريق الجبرى يجوز للمصفى أن يباشر أيا من سلطات المؤسسة المصرفية محل التصفية ، على انه يتعين عليه الحصول على موافقة المحكمة لامكان اتخاذ أى من الاجراءات التالية :

١ ـ بيع أى من أصول المؤسسة المصرفية أو ممتلكاتها متى تجاوزت قيمتها ١٠٠ر٠٠٠ (مائة ألف) دينار·

٢ ـ تخصيص أى من أصول المؤسسة المصرفية أو أموالها كضمان لمصلحة أى من دائنى المؤسسة المصرفية ·

٣ ـ التسوية أو التنازل عن أية حقوق متى زادت قيمتها عن ٥٠٠ر٥٠ (خمسين ألف) دينار ٠

ب ـ يجوز للمصفى بعد صدور حكم المحكمة باجراء التصفية بالطريق الجبرى أن ينهى أى عقد عمل ، أو عقود ايجار وخدمات تكون المؤسسة المصرفية محل التصفية قد وقعتها فى بحر الثلاثة أشهر السابقة مباشرة على التاريخ الفعلى لقيام المؤسسة بادارتها ٠

ج ـ يتعين على المصفى فى أقرب وقت مستطاع بعد صدور حكم المحكمة باجراء التصفية بالطريق الجبرى أن يتخذ أية اجراءات لازمة لانهاء أعمال المؤسسة المصرفية المتعلقة بحفظ الامانات واعادة جميع الاصول والاموال التى تحوزها المؤسسة المصرفية بصفة أمانة الى ملاكها وانهاء حساب الامانات ٠

د ـ يرسل المصفى فى أقرب وقت مستطاع بعد صدور حكم المحكمة باجراء التصفية بالطريق الجبرى ، الى جميع أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين ومستأجرى خزائن الايداع وأصحاب العقارات وغيرها من الاصول المؤجرة الى المؤسسة المصرفية بياذ بالبريد المسجل وعلى عناوينهم المبينة فى دفاتر المؤسسة المصرفية عن طبيعة ومقدار حقوقهم بحسب ما هو ثابت فى دفاترها ٠ ويجب أن ينص هذا البيان على أن أى اعتراض عليه يجب أن يرسل الى المحكمة فى بحر مدة محددة لا تقل عن ستين يوما ، كما يتضمن البيان دعوة مستأجرى خزائن الايداع وأصحاب الأموال المودعة كضمان لاسترداد أموالهم ٠

هـ ـ اذا مضت مدة ستين يوما دون ان يقوم مستأجرو خزائن الايداع باسترداد أموالهم فتفتح هذه الخزائن بالطريقة التى يحددها المصفى ٠ وبالنسبة للاموال التى تحتفظ بها المؤسسة المصرفية محل التصفية والتى لا يطالب بها أصحابها وكذلك العقارات وغيرها من الاصول التى تشغلها المؤسسة المصرفية كمستأجر والقوائم الخاصة بما تحتويه يقوم المصفى بالاحتفاظ بها لمدة سنة واحدة ما لم يقم أصحابها بالمطالبة بها قبل انتهاء هذه المدة ٠

و ـ يجوز للمصفى ان يتخذ أية اجراءات أخرى يراها لازمة لاعمال التصفية ٠

مادة ـ ١٠٢ ـ

فى بحر الستة أشهر التالية لانتهاء مدة الاعتراض المنصوص عليها فى الاخطار بالتصفية بالطريق الجبرى والمشار اليها فى المادة ١٠١ (د) أو فى بحر مدة تزيد عن ذلك وتقررها المحكمة ، يقوم المصفى بالاتى :

أ ـ برفض أية مطالبة اذا كان لديه شك فى صحتها ٠

ب ـ بتحديد المبلغ الذى يكون مستحقا لكل صاحب وديعة أو لكل دائن آخر وكذلك أسبقية حقه طبقا لاحكام هذا القانون ٠

ج ـ باخطار كل شخص له مطالبة لم يكن ممكنا قبولها كاملة ٠

مادة ـ ١٠٣ ـ

على المصفى أن يقوم باعداد برنامج يتضمن اجراءات وعمليات التصفية التى يقترح القيام بها ، ويعرض هذا البرنامج على المحكمة التى أصدرت حكم التصفية ٠ ٠وعلى المصفى أن ينشر مرة فى الاسبوع ، ولثلاثة أسابيع متتالية ، فى احدى الجرائد المتداولة فى دولة البحرين اعلانا يبين فيه التاريخ والمحل الذى سيعرض فيه برنامجه المقترح للتصفية وذلك لامكان الاطلاع عليه ٠ كما يبين فى الاعلان التاريخ الذى سيقدم فيه البرنامج الى المحكمة والذى لا يجوز ان يكون سابقا على ثلاثين يوما من تاريخ المرة الثالثة لنشر الاعلان ٠

مادة ـ ١٠٤ ـ

يجوز فى بحر العشرين يوما التالية لرفع البرنامج المشار اليه فى المادة السابقة لاى صاحب وديعة أو لغيره من الدائنين أو حملة الاسهم أو لغيرهم من ملاك المؤسسة المصرفية محل التصفية وكل صاحب مصلحة ان يرفع الى

المحكمة اعتراضه على البرنامج · وتقوم المحكمة ببحث هذه الاعتراضات مع أصحاب المصلحة الذين تختارهم · واذا ما وافقت المحكمة على الاعتراض فتأمر بادخال التعديل المناسب على البرنامج ويجوز للمصفى بعد رفع البرنامج الى المحكمة ومن وقت لاخر ان يقوم باجراء توزيعات جزئية لاصحاب الحقوق غير المتنازع عليها أو التى صرحت بها المحكمة · وبشرط انشاء احتياطى لدفع الالتزامات المستحقة على المؤسسة المصرفية والمتنازع عليها · ويقوم المصفى فى أقرب وقت مستطاع وبعد الفصل فى جميع الاعتراضات باجراء التوزيعات النهائية·

مـــادة ـ ١٠٥ ـ

أ ـ فى حالة تصفية مؤسسة مصرفية بالطريق الجبرى يكون للمدفوعات التالية وبحسب ترتيبها الوارد فيما بعد امتياز ، ويتم دفعها قبل غيرها ·

١ ـ المصاريف اللازمة والمعقولة التى تمت بمعرفة المصفى لتنفيذ أحكام هذا القانون ·

٢ ـ أية مبالغ بخلاف الودائع الحكومية تكون مستحقة الدفع للحكومة أو مؤسساتها أو وكالاتها أو للهيئات العامة ·

٣ ـ أجور ومرتبات موظفى ومستخدمى المؤسسة المصرفية عن فترة الثلاثة أشهر السابقة على التاريخ الفعلى لتولى المؤسسة ادارة المؤسسة المصرفية وفى حدود لا تتجاوز ٥٠٠ دينار بالنسبة للشخص الواحد ·

٤ ـ أية رسوم أو أتعاب مستحقة للمؤسسة ·

٥ ـ الودائع بحد أقصى لا يجوز ان يتعدى ١٠٠٠ دينار بالنسبة لكل صاحب وديعة ·

٦ ـ الودائع الاخرى ·

ب ـ اذا كانت المبالغ المخصصة لدفع أى نوع من الالتزامات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) غير كافية لسدادها بالكامل ، فتخفض هذه الالتزامات بنسب متساوية ·

مـــادة ـ ١٠٦ ـ

توزع جميع الاصول المتبقية بعد دفع قيمة جميع التزامات المؤسسة المصرفية التى تمت تصفيتها بالطريق الجبرى على حملة الاسهم أو غيرهم من الملاك وذلك طبقا لحصة كل منهم فى أموالها ·

مـــادة ـ ١٠٧ ـ

بعد انتهاء توزيع جميع أصول المؤسسة المصرفية التى تمت تصفيتها بالطريق الجبرى ، يجب على المصفى ان يقدم حسابا الى المحكمة والى المؤسسة التى لا يمكن اعتبارها مسئولة عن اية التزامات تتعلق بالتصفية بالطريق الجبرى ·

الفصل السادس عشر
أحكام عامة وانتقالية

مـــادة ـ ١٠٨ ـ

جميع المراسيم واللوائح والقرارات والقواعد والاعلانات والتوجيهات التى تمت أو أصدرت طبقا لاحكام مرسوم نقد البحرين (٦) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته وملحقاته والمعمول بها فى تاريخ العمل بهذا القانون تعتبر أنها قد عملت ، وأصدرت كجزء من هذا القانون ، ويظل العمل ساريا بها الى ان تعدل بمقتضى أحكام أخرى تصدر بمقتضى هذا القانون ·

مـــادة ـ ١٠٩ ـ

يترتب على صدور هذا القانون وانشاء المؤسسة مايلى:

أ ـ يتوقف مجلس نقد البحرين الذى أنشىء بمقتضى الفصل الاول من مرسوم نقد البحرين وتعديلاته ، نهائيا عن القيام بعملياته أو بأى نشاط آخر ، على أنه يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطنى ان يصرح لمجلس نقد البحرين بالاستمرار فى القيام بعملياته لفترة مؤقتة ، لا تزيد عن ستة أشهر ، واللازمة أو المناسبة لقيامه بتصفية أعماله فقط ·

ب ـ تؤول كافة أصول وخصوم مجلس نقد البحرين الى المؤسسة وفى حالة زيادة الاصول على الخصوم

فترحل هذه الزيـــادة فقط الى حســـاب احتياطى المؤسسة ٠

ج ـ فى تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر أوراق النقـــد والعملة المعدنية التى أصدرها مجلس نقد البحـــرين كأنها صادرة بمعرفة المؤسسة ٠

مـــادة ـ ١١٠ ـ

يلغى بمقتضى هذا القانون مرسوم نقد البحرين رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ ، وتعديلاته وملحقاته ٠

مـــادة ـ ١١١ ـ

يكون لكل عمل قام به وزير المالية والاقتصاد الوطنـــى وكل مصروف أولى وافق عليه فى سبيل انشاء المؤسســة ذات الاثر والمفعول كما لو كان صادرا عن المؤسســـة ، وتقوم المؤسسة بالاستمرار فى أى عمل أو غيره بدأ فيه بالتطبيق وفقا لاحكام هذا القانون ولم ينته منه عند تاريخ انشاء المؤسسة ٠

مـــادة ـ ١١٢ ـ

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطنى القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ٠ ويتحدد تاريخ بدء العمل بأحكام هذا القانون كليا أو جزئيـــا بقرار يصدر من وزير المـالية والاقتصاد الوطنى وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية٠

حرف الهـاء

فهرس

الصفحة

١ ـ المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن انشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لادارة شئون البلديات٠ ١٠٨٤

ـ مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن انشاء هيئـة بلدية مركـزية مؤقتـة لادارة شئون البلديات ٠ ١٠٨٧

ـ مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٦ بتعديل المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن انشاء هيئة بلدية مركزية٠ ١٠٨٨

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣

بشـــأن

انشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لادارة شئون البلديات

نحن عيسى بن سلمان الخليفة ، امير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧١ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وعلى النظام الاساسى للبلدية الصادر سنة ١٩٥١ ،

وبناء على عرض كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير البلديات والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى :

مـــادة ـ ١ ـ

تحل مجالس البلديات القائمة حاليا٠

مـــادة ـ ٢ ـ

تنشأ هيئة بلدية مركزية تزاول جميـــع اختصاصات مجالس البلديات المنحلة لفترة انتقاليـــة مدتها عامان ، وتتألف هذه الهيئة من ثمانية وعشرين عضوا يعينون بقرار من رئيس مجلس الوزراء على الوجه التالى : ـ

١ ـ اربعة عشر عضوا من المواطنين من مختلف المناطق البلدية٠

٢ ـ أربعـة عشر عضـوا يمثلون وزارات الدولة ذات العلاقة٠

مـــادة ـ ٣ ـ

يتولى وزير البلديات والزراعة رئاسـة الهيئة البلدية المركزية ويمثلها لدى السلطة التشريعية فى الدولة ومجلس الوزراء٠ ويمارس الاشراف الادارى على الهيئة وفقـــا لاحكام هذا القانون٠

وفى حالة غياب الوزير يحل محـــله وزير البلـــديات والزراعة بالوكالة٠

مـــادة ـ ٤ ـ

تسرى مدة العضوية للهيئة البلدية المركزية اعتبـارا من تاريخ اول اجتماع لها٠

وفى حالة خلو محل احد الاعضاء اثناء مدة الهيئـة يكمل العضو الجديد مدة سلفه٠

ويجب اجراء التعيين خلال شهرين من تاريخ اعـــلان رئيس الهيئة خلو المحل٠

ويجوز بقرار من وزير البلديات والزراعة الاستغناء عن ملء المحل الشاغر اذا كانت المدة الباقية للهيئة اقل من ثلاثة شهور وبشرط ألا يزيد عدد المحلات الشاغرة بالتطبيق لهذا الحكم على ربع اعضاء الهيئة٠

مـــادة ـ ٥ ـ

تقدم الاستقالة من عضوية الهيئة البلدية المركزية الى رئيس الهيئة ، ولا تعتبر نهائية الا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية الهيئة البلدية المركزية٠

مـــادة ـ ٦ ـ

لا يجوز لعضو الهيئة البلدية المركزية ، فى غير حالة تطبيق قانون استملاك الاراضى للمنفعة العامة ، ان يقوم بذاته او عن طريق الواسطة بعمل او مقاولة او مناقصة او توريد لحساب البلديات ، او يدخل معها فى بيع او ايجار ما لم يكن ذلك عن طريق المناقصة العلنية وبتصديق وزير البلديات والزراعة٠

ولا يجوز للعضو المذكور أن يشترك فى مداولات الهيئة الخاصة بالموضوع المتعلق به٠

مـــادة ـ ٧ ـ

يتولى رئيس الهيئة البلدية المركزية الامور التالية : ـ

١ ـ تمثيل الهيئة البلدية المركزية لدى الجهات الحكومية وأمام القضاء وفى المقابلات الرسمية وفى صـلات الهيئة مع الغير ، وذلـك فى حـــدود اختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون٠

ب ـ رئيس الهيئة البلدية المركزية هو الذى يأمر بالصرف فى حدود الميزانية ، ويوقع الشيكات والاوراق المتعلقة بالمسائل المالية.

ج ـ يشرف رئيس الهيئة البلدية المركزية على جميع اعمال لجان الهيئة ، ويصادق على تقارير اللجان ومحاضر الجلسات ، وتصدر القرارات واللوائح المتعلقة بأعمال الهيئة باسم رئيسها.

ـ مادة ٨ ـ

تضع الهيئة البلدية المركزية لائحة لتنظيم سير العمل فيها. ولها ان تشكل من بين اعضائها لجانا لممارسة بعض الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون.

ويحدد بقرار من وزير البلديات والزراعة عدد اعضاء كل منها واختصاصها وسير العمل فيها .

مادة ـ ٩ ـ

تختص الهيئة البلدية المركزية على وجه الخصوص بالمسائل التالية : ـ

أولا ـ مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الصحية والتنظيم التى تدخل فى اختصاصات البلديات وضمن مسئولياتها ، وتنظيف المدن والقرى وشوارعها وميادينها العامة ، وتجزئة الاراضى ، والمحلات العامة ، وغير ذلك من القوانين الخاصة بالمرافق العامة ، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والهيئات المختصة.

وللهيئة البلدية المركزية فى حدود اختصاصها ، وبموافقة وزير البلديات والزراعة اصدار ما يلزم من احكام تكميلية لتلك القوانين واللوائح.

ثانيا ـ تقرير المشروعات البلدية التالية بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة : ـ

أ ـ المشروعات العمرانية ، والمشروعات التى تهدف الى تجميل المدن والقرى ، وانشاء الحدائق العامة والطرق والشوارع والميادين وتوسعتها وتشجيرها ، وتسويتها وتنظيفها وانارتها.

ب ـ انشاء الاسواق والمسالخ ، ووضع النظم الخاصة بها والاشراف والتفتيش على تنفيذها.

ج ـ هدم الابنية الخطرة ، والاشراف على الابنية الجديدة ، وترميم الابنية القديمة حسب المواصفات المطلوبة.

د ـ تسمية المناطق والاحياء والشوارع ، ومراقبة الموازين والمقاييس والمكاييل.

هـ ـ مشروعات الاستملاك وفقا لقانون الاستملاك للمنفعة العامة.

ثالثا ـ النظر فى الاقتراحات التى تقدم من الوزارات ، او من احد اعضاء الهيئة ، واصدار القرارت او التوصيات فى شأنها.

رابعا ـ مناقشة واعداد مشروع الميزانية الخاصة بالبلديات المحلية للسنة المالية الجديدة وحساباتها الختامية للسنة المالية المنتهية.

خامسا ـ يجوز لاى وزير ، بعد موافقة مجلس الوزراء ان يعهد للهيئة البلدية المركزية بأمر من الامور الداخلة فى اختصاص وزارته على ان تتحمل الوزارة ما قد يقابل ذلك من اعباء مالية.

مادة ١٠ ـ

لمجلس الوزراء ان يعترض على أية توصية او قرار تصدره الهيئة البلدية المركزية اذا كان فى ذلك خروجا منها عن دائرة اختصاصها ، او مخالفة للقوانين ، او لسياسة الدولة العامة ، وذلك خلال اسبوعين من تاريخ رفع التوصية او القرار الى مجلس الوزراء.

مادة ـ ١١ ـ

للهيئة البلدية المركزية ان تعتبر مستقيلا كل عضو تخلف بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متوالية ، وذلك بعد سماع اقواله او تخلفه بدون عذر مقبول عن حضور الجلسة المخصصة لسماعها.

مـــادة ـ ١٢ ـ

لا يكون انعقاد الهيئة البلـــدية المركزية صـــحيحا الا بحضور الرئيس او من ينوب عنـــه واغلبية اعضائهـا٠ وتصدر القرارات بالاغلبيـــة المطلقة للحاضرين٠ وعنـد تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس٠

مـــادة ـ ١٣ ـ

تعقد الهيـئة البلـــدية المركزية جلســـة عادية مرة كل اسبوعين بدعوة من رئيسها فى المكان المعد للجلسات٠

ويجوز عقد جلسات غير عادية اذا رأى رئيس الهيئـة او طلب ذلك ستة اعضاء على الاقل٠

ولا يجوز للهيئة فى الجلسات غير العادية النظر الا فى المسائل المدرجة على جدول الاعمال٠

مـــادة ـ ١٤ ـ

يصادق الرئيس واعضاء الهيئة البلدية المركزية علـى محضر الجلسة السابقة بعد تلاوته ، ولا يجوز لمن لم يحضر الجلسة ان يعترض على ما قررته الهيئة اثناء غيابه٠

مـــادة ـ ١٥ ـ

يلغى كل نص يتعارض واحكام هذا القانون٠

مـــادة ـ ١٦ ـ

على رئيس مجلس الوزراء ، ووزير البلديات والزراعة ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢٣ رجب ١٣٩٣ هـ

الموافق ٢٢ اغسطس ١٩٧٣ م

مرسـوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣
بشأن انشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لادارة شئون البلديات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ٢٦ اغسطس ١٩٧٥ ،

وعلى النظام الاساسى للبلدية الصادر سنة ١٩٥١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشـأن انشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لادارة شئون البلديات ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بتشكيل الوزارة الصادر بتاريخ ٢٥ اغسطس سنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى :

المـادة الاولى

تمدد الفترة الانتقالية لهيئة البلدية المركزية المؤقتـــة المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ لمدة عام واحـــد وذلك ابتداء من ٣٠ اغسطس ١٩٧٥

المـادة الثانية

يستبدل بنص المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ النص الاتى : ـ

أ ـ يكون للهيئة البـــلدية المركزية المؤقتـــة شخصية اعتبارية ، وتتمتع بالاستقلال المالى والادارى، وتتبع مجلس الوزراء.

وتعتبر ميزانية الهيئة البلدية المركزية المؤقتة ميزانية مستقلة ، تخضع لاحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد اعداد الميزانيـة العامة.

ب ـ تكون البلدية باداراتها وأقسامها تابعة للهيئة البلدية المركزية المؤقتة.

ج ـ يكون للهيئة البلدية المركزية المؤقتة رئيس يصـدر بتعيينه مرسوم اميرى ، ويرأس البلدية بحكم وظيفته وينفذ قرارات الهيئة البلدية المركزية المؤقتة المتعلقة بتنظيم أجهزتها التنفيذية ونظام سير العمل فيها . كما يصدر اللوائح المنظمة للمرافق والخدمات العامة التى تتولاها البلدية أو تشرف عليها .

د ـ تختار الهيئة البلدية المركزية المؤقتة من بين اعضائها نائبا للرئيس يحل محله فى اختصاصاته عند غيابه.

هـ ـ يكون للبلدية مدير يصدر بتعيينه قـرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الهيـــئة البلدية المركزية المؤقتة ويكون مسئولا امام رئيس البلدية وامام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة.

المـادة الثالثة

تتكون موارد الهيئة البلدية المركزية المؤقتة من : ـ

أ ـ الاعتمادات المالية التى تخصصها لها الدولة فـــى الميزانية العامة.

ب ـ العائد من خدمات الهيئة البلدية المركزية المؤقتة من الرسوم وغيرها ومن استثمارها لاموالها وغيـر ذلك من الايرادات الناتجة عن نشاطها.

ج ـ الهبات والتبرعات والوصايا التى تقبلها الهيئـــة البلدية المركزية المؤقتة.

د ـ القروض التى تحصل عليها.

المـادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من ٢٤ شعبان ١٣٩٥ الموافق ٣٠ اغسطس ١٩٧٥ وينشـــر فى الجريدة الرسمية.

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٢٤ شعبان ١٣٩٥ هـ
الموافق ٣٠ اغسطس ١٩٧٥ م

مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٦

بتعديل المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥

نحن عيسى بن سلمان ال خليفة ، امير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن انشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لادارة شئون البلديات المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٩) لسنة ١٩٧٥ بتعيين رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى :

المادة الاولى

تمدد الفترة الانتقالية للهيئة البلدية المركزية المؤقتة المنصوص عليها فى المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥ لمدة عام واحد وذلك ابتداء من ٣٠ اغسطس ١٩٧٦

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتعيين الاعضاء الذين تتألف منهم الهيئة البلدية المركزية المؤقتة وذلك على النحو المبين فى المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن انشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لادارة شئون البلديات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من ٥ رمضان ١٣٩٦ هـ الموافق ٣٠ اغسطس ١٩٧٦ م ، وينشر فى الجريدة الرسمية.

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٥ رمضان ١٣٩٦ هـ
الموافق ٣٠ اغسطس ١٩٧٦ م

حرف الواو

فهرس

الصفحة

١ ـ مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥ بشان الوكالات التجارية وتنظيمها ١٠٩٠

ـ قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥ فى شان الوكالات التجارية وتنظيمها ١٠٩٤

مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥
بشـأن الوكالات التجـــــارية وتنظيمها

نحن عيسى بن سلمان الخليفة ، أمير دولة البحرين
بعد الاطلاع على المادتين ٣٥ «أ» ، ٤٢ من الدستور ،
وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسـمنا بالقـانون الاتى :

البـــاب الاول
أحكـــام عامـــة

مـــادة ـ ١ ـ

يقصد بالوكالة التجارية ـ فى تطبيق أحكام هذا القانون ـ ما يلى :

أ ـ تمثيل الموكل فى توزيع السلع والمنتجات أو عرضها للبيع أو التداول بشرط ان يكون للوكيل التجـارى حق خاص فى توزيع السلعة مقصـــور عليه دون غيره ، نظير ربح أو عمولة ٠

ب ـ وكالات النقل البرى أو البحرى أو الجوى ومكاتب السياحة والسفر ٠

جـ ـ وكالات الاعمال والخـدمات والتأمين والمطبوعات والنشر والصحافة والدعاية والاعلان ٠

مـــادة ـ ٢ ـ

يجب ان يكون عقد الوكالة ، وكل تعـديل يطرأ عليه ، ثابتا فى محرر رسمى ، وان يتضمن البيانات التالية :

أ ـ اسم الوكيل والموكل وجنسية كل منهما ٠

ب ـ الاموال والبضائع والخدمات التى تشملها الوكالة، وحقوق والتزامات كل من الوكيل والموكل مع بيان مقدار الربح أو العمولة التى يستحقها الوكيل فـى مقابل وكالته ٠

جـ ـ منطقة عمل الوكيل ٠

د ـ مدة الوكالة ، ان كانت محددة المدة ٠

هـ ـ مركز تجارة الوكيل والموكل ٠

و ـ الاسم التجارى للبضاعة ٠

ز ـ التزام الوكيل بأن يوفر قطع الغيار بصورة كافيـة والصيانة اللازمة لاصلاح السيارات أو الالات أو المحركات أو المعدات أو الاجهـزة الكهربائيـــة والالكترونية التى تشملها الوكالة التجارية ٠

ح ـ أية شروط أخـــرى يتفق عليها بين الموكل والوكيل بشرط ألا تتعارض مع أحكام هذا القانون ٠

مـــادة ـ ٣ ـ

يمارس الوكيل التجارى أعمال وكالته ، ويقوم بتنظيـم نشاطه التجارى الاعتيادى على وجه الاستقلال ٠

مـــادة ـ ٤ ـ

لا يجوز للموكل ان يستعين بخدمات أكثر من وكيل واحد فى منطقة نشاط معينة لنفس الاعمال التجارية التـــى تشملها الوكالة ٠

مـــادة ـ ٥ ـ

يعتبر عقد الوكالة التجارية حاصلا لمصلحة المتعاقدين المشتركة ٠

مـــادة ـ ٦ ـ

يستحق الوكيل الربح أو العمولة عن الصفقات التـى يبرمها الموكل بنفســـه ، أو بواسطة غيره فى المنطقـة المخصصة لنشاط الوكيل ، ولو لم تبرم هذه الصفقـــات نتيجة لسعى هذا الاخير ، الا اذا اتفق على غير ذلك ٠

مـــادة ـ ٧ ـ

اذا كان عقد الوكالة غير معين المدة ، لم يجز لاحـد المتعاقدين انهـاؤه ، ما لم يصدر من أحدهما خطأ يبـرر انهاء العقد ٠

مـــادة ـ ٨ ـ

اذا سحبت الوكالة فى وقت غير مناسب أو لسبب لا يد للوكيل فيه ، جاز له مطالبة الموكل بتعويض يوازى الضرر

الذى يلحق به وما يفوته من كسب · وكذلك يحق للوكيل ، حتى فى حالة انتهاء الوكالة بحلول أجلها ، وبالرغم من كل اتفاق مخالف ، المطالبة بتعويض تقدره المحكمة اذا كان نشاطه قد أدى الى نجاح ظاهر فى ترويج منتجات الموكل أو فى زيادة عدد عملائه وحال دون اجتنابه الربح من وراء ذلك النجاح عدم موافقة موكله على تجديد عقد الوكالة ·

مـــادة ـ ٩ ـ

لا يجوز للوكيل ان يتنحى عن الوكالة فى وقت غـــير مناسب أو بغير عذر مقبول والا كان ملزما بتعويض الموكل عما يصيبه من أضرار بسبب التنحى عن الوكالة ·

مـــادة ـ ١٠ ـ

على الموكل ان يرد للوكيل ما أنفقه فى تنفيذ الوكالـة طبقا للاتفاق ، مهما كان حظ الوكيل من النجاح فى مهمته· فاذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالـــغ للانفاق منها فى شئون الوكالة ، وجب على الموكل ان يقدم هذه المبالغ متى طلب الوكيل ذلك ·

وعلى الموكل ان يخلص ذمة الوكيل مما يكون قد عقده باسمه الخاص من التزامات فى سبيل تنفيذ الوكالة ·

البـــاب الثـــانى
تنظيم الوكالات التجـارية

مـــادة ـ ١١ ـ

تحظر مزاولة أعمال الوكالة التجارية فى دولة البحرين الا لمن يكون اسمه مقيدا فى سجل الوكالات التجـــارية المعد لهذا الغرض بادارة التجارة والاقتصـــاد فى وزارة التجارة والزراعة والاقتصاد ·

ولمجلس الوزراء ، بناء على توصية وزير التجـــارة والزراعة والاقتصاد ان يحدد بقرار منه عـــدد الوكالات التجارية أو انواع هذه الوكالات التى يجوز للتـاجر ان يطلب قيدها فى سجل الوكالات ·

مـــادة ـ ١٢ ـ

١ ـ يشترط فى طالب القيد اذا كان شـــخصا طبيعيا الشروط الاتية :

١ ـ أن يكون بحرينى الجنسية ·

ب ـ الا يكون محكـــوما عليه فى جريمـــة ضد الاقتصاد أو الصناعة أو فى أية جريمة أخرى يكـون موضوعها احتكار البضائع أو الغش فيها ·

جـ ـ الا يكون قد صدر ضده حكم باشهار الافـلاس الا اذا رد اليه اعتباره ·

٢ ـ واذا كان طالب القيد شركة فيجب أن تتوفر فيهـــا الشروط الاتية :

١ ـ أن تكون مؤسسة تأسيسا صحيحا طبقا للانظمة النافذة المفعول ·

ب ـ ان يكون من أغراضهـــا مزاولة كل أو بعض الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى ·

جـ ـ الا تقل نسبة ما يملكه البحرينيون فى رأسمالها عن ٥١٪ وان يكون مركزها البحرين ·

مـــادة ـ ١٣ ـ

يجب لصحة الوكالة عند التســـجيل أن يكون الوكيل مرتبطا مباشرة بالموكل أو بالوكيل الرســمى المحلى ، اذا ثبت ان هذا الاخير لا يزاول أعمال التوزيع ·

مـــادة ـ ١٤ ـ

لا يعتد بأية وكالة غير مسجلة ، كما لا تسمع الدعوى بشأنها ·

مـــادة ـ ١٥ ـ

يقدم طلب القيد فى سجل الوكالات التجـــــارية على النموذج المعد لذلك بادارة التجارة والاقتصـــــاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد ·

ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بالمستندات المؤيدة له ·

مـــادة ـ ١٦ ـ

تبت ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد فى طلب القيد ، خلال خمسة عشـــر يوما من تاريخ تقديم الطلب لقيد الوكالة ، وتزود الوكيل ـ عنـد

طلبه ـ بشهادة معتمدة تثبت قيده فى السجل ، كما تعلن فى الجريدة الرسمية عن كل طلب تم قبوله وكافة التفصيلات المتعلقة به ٠

وللادارة المذكورة ان ترفض طلب القيد المقدم اليها ، على أن تبين الاسباب التى استندت اليها فى هذا الرفض ، وتتولى اخطار صاحب الشأن بصورة من قرار الرفض ، بخطاب مسجل ٠

ويجوز لاى شخص أن يحصل من ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد على مستخرجات صحيفة القيد ٠

مادة ـ ١٧ ـ

١ ـ لا يجوز سحب الوكالة من تاجر الى آخر ، كما لا يجوز اعادة قيدها باسم وكيل آخر فى سجل الوكالات التجارية ما لم تكن الوكالة الاولى قد فسخت بالتراضى بين الوكيل والموكل ٠ أو كانت هناك أسباب جوهرية تقتنع بها الادارة المختصة ٠

٢ ـ ويصدر قرار الادارة المذكورة فى شأن هذا الطلب طبقا للشروط والاوضاع المتعلقة بطلبات القيد الاصلية ٠

٣ ـ واذا قام الموكل بالغاء الوكالة من جانبه دون عذر مقبول جاز لوزير التجارة والزراعة والاقتصاد ان يقرر منع استيراد البضاعة موضوع الوكالة ٠

مادة ـ ١٨ ـ

١ ـ لادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد ان تشطب قيد الوكالة متى تخلف احد شروط القيد أو ثبت لها ان القيد قد تم بدون وجه حق أو بناء على بيانات غير صحيحة ٠

٢ ـ ويصدر قرار الادارة المذكورة طبقا للشروط والاوضاع المتعلقة بطلبات القيد الاصلية ٠

مادة ـ ١٩ـ

لكل صاحب شأن رفض طلبه فى الحالات المبينة فى المواد الثلاث السابقة ان يتظلم من قرار الرفض أو الشطب أمام المحكمة الكبرى فى ميعاد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ اخطاره بالقرار المذكور ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

يلتزم الوكيل الذى انتقلت اليه الوكالة بان يشترى من الوكيل الاول ما يكون لديه من بضاعة شملها التوكيل بثمنها فى السوق ، ويكون هو والموكل مسئولين بالتضامن عن جميع التعهدات التى تعهد بها الوكيل الاول للغير والناشئة عن عقد الوكالة ٠

مادة ـ ٢١ ـ

على الوكلاء ان يوفروا للمستهلكين فى جميع الاحوال قطع الغيار والمهمات والادوات اللازمة والكافية للسيارات والمحركات والالات والمعدات ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

يجب على الوكيل أو من يقوم مقامه أو ورثته فى حالة وفاته ، وكذلك على مدير الشركة ـ عند فسخ عقد الوكالة أو انقضاء الاجل المحدد لها ـ ان يتقدموا بطلب الى ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد ، لشطب قيد الوكالة من سجلاتها وذلك خلال شهر من تاريخ الفسخ أو الوفاة أو الانقضاء ، على ان يكون هذا الشطب مشفوعا بالمستندات المؤيدة لذلك ٠

مادة ـ ٢٣ ـ

١ ـ يجب على كل أجنبى لديه وكالات تجارية وقت العمل بهذا القانون ، سواء كان فردا أم شركة ، ان يقيد اسمه فى السجل المعد لذلك بالادارة المختصة بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد ٠

٢ ـ يمنح الوكيل الاجنبى مدة سنة من تاريخ العمل بالقانون ليصفى خلالها وكالاته ، ومع ذلك يجوز للوكيل الاجنبى اذا كان فردا ان يستمر فى أعمال الوكالة اذا قام بتعديل أوضاعه قبل نهاية هذه المدة بحيث تصبح منشأته شركة يملك فيها

البحرينيون ما لا يقل عن ٥١٪ من رأسمالها وان يكون مركزها البحرين · واذا كان الوكيل الاجنبى شركة فيجوز لها ان تستمر فى أعمال الوكالة التجارية اذا عدلت أوضاعها قبل نهاية تلك المدة بحيث أصبح ما يملكه البحرينيون منها لا يقل عن ٥١٪ من رأسمالها وان يكون مركزها البحرين ·

٣ ـ واذا مضت المدة المبينة بالفقرة الثانية دون ان يعدل الوكيل الاجنبى أوضاعه طبقا للفقرتين السابقتين قامت ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد بشطب اسمه من سجل الوكالات ·

الباب الثالث
عقوبات جزائية

مادة ـ ٢٤ ـ

١ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ١١ ، ١٢ ، ٢١ ·

٢ ـ وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الادنى والاقصى ، فضلا عن الحكم بغلق المحل أو ذلك القسم منه الذى يخصصه المخالف لمزاولة أعمال الوكالة ، ويشطب اسمه من السجل ·

مادة ـ ٢٥ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

أولا : كل من قدم عمدا للادارة المختصة بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد بيانات غير صحيحة سواء كانت من البيانات الخاصة بالقيد أو بالتأشير فى السجل ، وتأمر المحكمة بتصحيح البيانات وفقا للأوضاع وفى المواعيد التى تحددها ·

ثانيا : كل من ذكر بالمكاتبات أو المطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية أو نشر بأية وسيلة من وسائل النشر انه وكيل عن شركة أو محل أجنبى دون أن يكون اسمه مقيدا فى السجل الخاص بذلك ·

مادة ـ ٢٦ ـ

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار كل من خالف حكم المادة ٢٣ من هذا القانون ·

مادة ـ ٢٧ ـ

يكون لموظفى ادارة التجارة والاقتصاد والذين يندبهم وزير التجارة والزراعة والاقتصاد صفة مأمورى الضبط القضائى فى ضبط واثبات الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون ، ويكون لهم حق دخول المتاجر والمكاتب والمحلات ، كما يكون لهم ـ بعد موافقة وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ـ الاطلاع على الدفاتر والمستندات والاوراق ·

مادة ـ ٢٨ ـ

على وزير التجارة والزراعة والاقتصاد تنفيذ هذا القانون واصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتطبيقه وتنفيذه ، وتشمل هذه اللائحة على وجه الخصوص :

١ ـ تنظيم العمل بالادارة المختصة بالاشراف على السجل المنصوص عليه بالمادة ١١ من القانون وطريقة مسك السجل وتنظيم الاطلاع عليه والبيانات التى يجوز اعطاؤها لذوى المصلحة ·

٢ ـ تحديد الرسوم الخاصة بطلبات القيد والتجديد والحصول على الشهادات والبيانات ·

مادة ـ ٢٩ ـ

على وزير التجارة والزراعة والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره ·

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١٧ رمضان ١٣٩٥ هـ
الموافق ٢٢ سبتمبر ١٩٧٥ م

وزارة التجارة والزراعة والاقتصاد

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥

باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٥

فى شان الوكالات التجارية وتنظيمها

وزير التجارة والزراعة والاقتصاد·

بعد الاطلاع على المادة الثامنة والعشرين من المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٥ فى شان الوكالات التجارية وتنظيمها ،

قرر الاتى :

مادة ـ ١ ـ

تمسك ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد دفترا لقيد طلبات التسجيل فى سجل الوكالات التجارية تقيد فيه هذه الطلبات بأرقام متتالية بحسب تاريخ ورودها ويعطى مقدمها ايصالا يشتمل على البيانات الاتية :

١ ـ رقم الطلب وتاريخ تقديمه·

٢ ـ اسم الطالب ولقبه ومحل اقامته وجنسيته وصفته فى تقديم الطلب·

٣ ـ توقيع الموظف الذى استلم الطلب·

مادة ـ ٢ ـ

١ ـ يكون تقديم طلب التسجيل على الاستمارة المرفق نموذجها بهذه اللائحة·

٢ ـ واذا رغب الطالب فى قيد اسمه وكيلا لاكثر من شركة او محل تجارى اجنبى ، وجب ان يقدم طلبا مستقلا عن كل منها·

مادة ـ ٣ ـ

يرفق بكل طلب من طلبات التسجيل المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به وعلى الاخص ما ياتى :

١ ـ عقد الوكالة المبرم بين الوكيل والشركة او المحل الاجنبى مصدقا عليه من جهة رسمية·

٢ ـ شهادة من مكتب مقاطعة اسرائيل تفيد بأن الموكل غير منذر وغير محظور التعامل معه ·

٣ ـ ايصال سداد الرسوم المقررة للطلب·

٤ ـ اية مستندات اخرى ترى ادارة التجارة والاقتصاد انها ضرورية لتسجيل الوكالة·

مادة ـ ٤ ـ

يخصص لكل وكالة تجارية ملف يحفظ به طلب التسجيل ومرفقاته وكل طلب بالاضافة او التعديل او التجديد او الشطب·

مادة ـ ٥ ـ

تتولى ادارة التجارة والاقتصاد دراسة طلبات التسجيل وابلاغ اصحاب الشان بالقرارات التى تتخذ فى شانها بالقبول او الرفض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب·

مادة ـ ٦ ـ

١ ـ ينشأ بادارة التجارة والاقتصاد سجل خاص تقيد فيه طلبات التسجيل التى تقرر قبولها·

٢ ـ ويخصص فى السجل صحيفة او اكثر لكل وكالة تجارية تدون فيها البيانات الاتية :

أ ـ رقم قيد الطلب فى الدفتر المعد لقيد الطلبات ·

ب ـ اسم الوكيل ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ومركز عمله واسمه التجارى ان وجد ·

جـ ـ اسم وعنوان الشركة او المحل التجارى الاجنبى المطلوب تسجيل الوكالة عنه فى البحرين·

د ـ موضوع الوكالة ، والاسم التجارى للبضاعة ·

هـ ـ مدة الوكالة ان كانت محددة المدة ·

و ـ رقم القيد فى السجل ·

٣ ـ ويعطى صاحب الشأن بمجرد اتمـــام الاجراءات احدى نسختى طلب تسجيل الوكالة وشـــهادة دالة على قيد الوكالة التجارية فى السجل ورقم ذلـــك القيد.

مـــادة ـ ٧ ـ

فى حالة رفض الطلب تخطر ادارة التجارة والاقتصاد صاحب الشأن بموجب خطـــاب مسجل بصورة من قـرار الرفض مبينا الاسباب التى استندت عليها وحقه فى التظلم من القرار امام المحكمة الكبرى فى ميعـاد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ اخطاره.

مـــادة ـ ٨ ـ

١ ـ يجب تجديد قيد الوكالة فى خلال شهر من مضـى سنتين على قيد الوكالة لاول مرة او اخر تجديد لها.

٢ ـ ويقدم طلب التجديد على الاستمارة المرفق نموذجها بهذه اللائحة.

٣ ـ ويجب على صاحب الشأن ان يقدم ما يفيد استمرار الوكالة وايصالا بسداد رسوم التجديد.

مـادة ـ ٩ ـ

تتبع فى طلبات الاضافة والتعديل والتجديد والشطب بناء على طلب الوكيل او ورثته الاجراءات التى تتبع فى شـأن طلب القيد وتقدم على الاستمارة المرفق نموذجها بهـــذه اللائحة.

مـــادة ـ ١٠ ـ

١ ـ لادارة التجارة والاقتصاد ان تشطب قيد الوكالة اذا تخلف احد شروط القيد او ثبت لها ان القيد قد تم بدون وجه حق او بناء على بيانات غير صحيحة او لم يتم تجديدها طبقا للمادة الثامنة من هذه اللائحة.

٢ ـ ويصدر قرار الادارة المذكـــورة طبقا للشـــروط والاوضاع المنصوص عليها فى المادة السابعة مـن هذه اللائحة.

٣ ـ ويكون الشطب بوضع خطين متقاطعين بالمداد الاحمر على بيانات القيد ويشار فى هامش السجل الى تاريخ المحو وسببه.

مـــادة ـ ١١ ـ

على ادارة التجارة والاقتصاد ان تقوم بشطب قيـــد الوكالات التى لم يقم اصحابها بتعديل اوضاعهم طبقا لنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون بشأن الوكالات التجارية وتنظيمها وذلك بعد مضى الاجل الممنوح لهم فى تلك المادة.

مـــادة ـ ١٢ ـ

١ ـ تنشر فى الجريدة الرسمية البيانات الاتية مما يتـم قيده فى سجل الوكالات التجارية :

أ ـ رقم القيد وتاريخه.

ب ـ اسم الموكل وجنسيته وعنوانه.

جـ ـ اسم الوكيل وجنسيته وعنوانه.

د ـ بيان البضائع والمنتجات والخدمات التى منحت عنها الوكالة.

هـ ـ الاسم التجارى للبضائع والاموال والخـدمات ان وجد.

٢ ـ وكذلك تنشر فى الجريدة المذكورة كل اضافة أو تعديل أو تجديد او شطب فى البيانات المدونة فى السـجل مما هو منصوص عليه فى الفقرة السابقة.

٣ ـ كما تنشر الاحكام والاوامر والقرارات التى يتـم التاشير بها فى السجل.

٤ ـ ويشتمل النشر فى الحالتين المبينتين فى الفقرتيـن الثانية والثالثة على البيانات الاتية :

أ ـ رقم قيد الوكالة.

ب ـ اسم الموكل.

جـ ـ اسم الوكيل.

د ـ موضوع الاضافة او التعديل او التجديد وسبب الشطب وتاريخ حصوله.

هـ ـ منطوق الحكم او الامر او القـــرار وتاريخه والمحكمة الصادر منها وتاريخ التاشير به فى السجل.

مـــادة ـ ١٣ ـ

تمسك ادارة التجارة والاقتصاد فهارس منظمة بأسماء الوكلاء والموكلين وانواع البضائع والاموال والخـــدمات المتعلقة بموضوع الوكالة والاسم التجارى لها.

مـــادة ـ ١٤ ـ

تحصل عن اجـــراءات التسجيل الرسوم المبينـــة فى الجدول الاتى :

الرقم	الاجـــراءات	الرسوم المقررة
١	طلب التسجيل عن كل وكالة تجارية ٠	١٠ دنانير
٢	طلب تجديد تسجيل كل وكالة تجارية ٠	١٠ دنانير
٣	طلب مستخرج من صفحة القيـــد او اجراء تاشير بتعديل او تغييـــر او اضافة لكل وكالة تجارية او اصدار شهادة فى حالة الفقدان ٠	٣ دنانير
٤	طلب الحصول على نســـخة طبق الاصل من قانون الوكالات التجارية واللائحة التنفيذية له	١ دينار

مـــادة ـ ١٥ ـ

تنشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نفاذ القانون٠

وزير التجارة والزراعة والاقتصاد

حرر فى ٦ من شهر ديسمبر ١٩٧٥ م
الموافق ٤ من شهر ذى الحجة ١٣٩٥ هـ

ثمن المجموعة الكاملة
٢٥ ديناراً

القسم الثانى
ديسمبر ١٩٨٠ م